

الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية

كتب - رسائل - أبحاث

صنعه وقدم له

أ.د. محمد كمال الدين إمام

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية

الدليل الإرشادي إلى
مقاصد الشريعة الإسلامية

كتب - رسائل - أبحاث

صنعه وقدم له

أ. د. محمد كمال الدين إمام



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية

العنوان:

Al-Maqasid Research Centre in the Philosophy of Islamic Law

Al-Furqan Islamic Heritage Foundation

Eagle House, High Street

Wimbledon, London SW19 5EF U.K.

هاتف: 1233 944 44208+

فاكس: 1633 944 44208+

الشبكة: www.al-maqasid.net

رقم الإيداع : ٢٠٠٧ / ٧٦٢٢

ردمك: 1-905650-06-4

طبع بمطابع المدني المؤسسة السعودية بالقاهرة ت: ٠٠٢٠٢٤٨٢٧٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد، فهذا كتاب لا يحتاج إلى تقديم، لأن مقدمة صانعه كافية للدلالة على محتواه وبيان أهميته، والإعلام بقيمة المادة الضخمة التي طويت عليها دفتاه.

في الاجتماع التأسيسي لمركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية اقترح الأستاذ الدكتور محمد كمال إمام إعداد ثبت معلوماتي عن كتب مقاصد الشريعة الإسلامية قديمها وحديثها، ولقي هذا الاقتراح قبول العلماء الأجلاء الذين شاركوا في الاجتماع التأسيسي، وعرضه مدير المركز على الاجتماع الأول لمجلس الأمناء والاجتماع الأول لمجلس الخبراء، وأقر كل من المجلسين المشروع؛ وكان أمرًا طبيعيًا أن يكلف بإنجازه صاحب فكرته الأستاذ الدكتور محمد كمال إمام.

ويسعد مركز دراسات مقاصد الشريعة أن يقدم اليوم إلى العلماء وطلاب العلم، في العالم الإسلامي، هذا المؤلف الأول من نوعه في بابه؛ فقد كانت المكتبة الإسلامية إلى أن تم إنجاز هذا العمل مفتقرة حقًا إلى ما يدل الباحث على مصادر المقاصد قديمها وحديثها.

وما جمعه وعرضه عرضًا شيقًا الأستاذ الدكتور كمال إمام من هذه المصادر يربو على الألف مصدر، وليست أهمية هذا العمل الجليل في الجمع فقط، ولا في التعريف الوافي بكل مصدر فحسب، وإنما تكمن أهميته الحقيقية في الكشف عن تاريخ كان غائبًا عنا لعلم المقاصد وحركة التأليف فيه.

وإذا كان صانع هذا الدليل يدعو إلى إنشاء ثلاثة معاجم أحدها لأعلام المقاصد، والثاني لمصطلحاتها، والثالث لقواعدها ومناهجها؛ فإن شيئًا من ذلك لم يكن ممكنًا إدراك أهميته فضلاً عن التفكير في تصنيفه ونشره إلا بعد أن أصبح هذا الدليل عملاً حيًا قائمًا بين أيدينا.

ولا يفوتني وأنا أثني على عمل الأستاذ الدكتور محمد كمال إمام أن أثني أيضًا على التزامه بالميعاد الذي ضربه له المركز لإنجاز هذا الدليل.

وأسأل «الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره بها، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس: أن يرزقنا فهما في كتابه، ثم سنة نبيه...»* وأن يكتب هذا العمل لصانعه وناشره وقارئه والمستفيد به في الصالحات، وأن يعين الجميع على مزيد من العمل الصالح ويرزقهم من فضله زادًا من العلم النافع.

والحمد لله رب العالمين.

أحمد زكي يماني

---

* اقتباس من ختام مقدمة الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لرسالته الأصولية، ط الشيخ أحمد شاكر، ص ١٩، فقرة رقم ٤٧.

تقـديم

مقاصد الشريعة الإسلامية وهذا الدليل

لعلها المرة الأولى التي يُبذل فيها جهد علمي يتغيا- في الأساس- رصد التراكم المعرفي حول «المقاصد الشرعية»، وهي مغامرة فكرية بحق لأنها جعلت خارطة العلم هدفًا، والأولى في السياق المنطقي المجرد أن تكون منطلقًا، وهل إلى ذلك من سبيل؟ ونحن أمام بحر لجي زاخر بكل التيارات، مفتوح أمام جميع أزمنة العقل المسلم منذ تنزُّل النص القرآني على رسولنا خاتم الأنبياء محمد ﷺ إلى يوم الناس هذا، رحلة ما أطولها في الجغرافيا والتاريخ، تعددت فيها العصور، وتنوعت المناهج والمذاهب، وسال من أجلها مداد كثير لمئات الأعلام، في السلسلة الذهبية لعلماء الإسلام.

لقد ارتبط الفهم المقاصدي بالقرآن نزولاً، وبأحكام الشريعة تنزيلاً، فلزم العلم بمقاصد الشرع جملةً وتفصيلاً، فمولد المقاصد يؤرخ له خطاب «النص» منذ حمله الرسول ﷺ «بلاغًا»، وتحمله أهل التكليف «أمرًا» و«نهـيًا»، وفصله أمناء الأمة- المجتهدون بوصفين هما- بتعبير الشاطبي- فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكن من الاستنباط بناء على فهم فيها.

والمقاصد في ضوء هذا المنهج تعني تحريك النص ومشروعيته في آن معًا، وهذا هو **الأصل الأول** الذي اعتمدناه في هذا الدليل، فلم نجعله وقفًا على عصر دون عصر، أو قاصرًا على مذهب دون غيره، وكانت النتيجة لافتة للنظر في جوانب عدة من:

١- أن التأسيس المقاصدي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جليّ وواضح، تشير إليه الدلالات المعجمية والاصطلاحية لألفاظ الكتاب والسنة، حتى يصح ما قاله «ابن عرفة» في تفسيره إن الخلاف إنما في تعليل أفعال الله تعالى «أما أحكامه فمعللة».

٢- أن مقاصد الشريعة لم تنفصل عن مباني الاجتهاد منذ عصر الرسول إلى اليوم، وينسحب ذلك على عناصر المقاصد الثلاثة: التعليل، والمصلحة، ومآلات الأفعال، ولكلٍ

تطبيقاته في عصر الوحي واجتهادات الصحابة. صحيح أن «الحجية» في هذا العصر تعود إلى «عصمة الوحي»، إلا أن إقرار الرسول لمنهجية اختلاف حول معنى الأمر والنهي تتخطى حدود الاستجابة الجزئية لمواقف فردية، إلى غاية كلية هي صلاح نظام العالم. فخطة الرسول التشريعية قاعدتها الأساسية في العبادات والمعاملات مراعاة مصالح الناس، ومصلحتهم هي جلب النفع لهم، ودفع المفسدة عنهم. وفي ضوء نظرية المصالح والمفاسد تُفهم أحاديث رسول الله ﷺ في كثير من مسائل الأحوال الشخصية والبيوع، وفي العبادات كالصوم والحج والأضحية، وكلها تطبيقات تحكمها قواعد منع الضرر، ورفع الحرج، وغيرهما من القواعد الكلية.

٣- مقاصد الشريعة ليس جزءًا من الفقه، بل هي الفقه الأكبر لأنها أرحب وأوسع من أن تُحصر في دائرة علم من علوم الشريعة، بل هي بمنزلة الروح من جسد هذه العلوم كلها، لها مكانتها في أصول الدين، ومكانها في الفقه وأصوله، وهي لباب علم التفسير، ومعيار حاسم في فهم الأحاديث، وهي إضافة إلى ذلك قطب جاذب لعلوم إنسانية وطبيعية، في مقدمتها علم التاريخ بسننه العمرانية، وعلم الطب بكل أقسامه وفروعه، فالمقاصد ليست في تدبير مصالح الأديان فحسب، بل هي أيضًا في تدبير مصالح الأنفس والأبدان، ومصالح العيش والعمران، إنها مصالح الإنسان، وعلى هذا الأساس المقاصدي بنيت السنن التاريخية في «مقدمة ابن خلدون»، وعليه أيضًا أقام «أبو زيد البلخي» في القرن الثالث الهجري، منهجه في علاج البدن، ورؤيته في علم الصحة النفسية في كتابه الرائع «مصالح الأبدان والأنفس»، وصدق حدس العز بن عبد السلام عندما نظم معاني المقاصد كلها في عنوان كتابه المفقود «المصالح والمفاسد».

والرأي عندي أن قراءة المقاصد بعيدًا عن هذا الفضاء الذي حلَّقت فيه يُعد تقصيرًا من جانب، وقصورًا من جانب آخر.

والدليل الذي بين يدي القارئ وضع قراءاتي كلها على المحك، فرغم أن الكثير من الكتب والدراسات المختارة سبق التعامل معها درسًا وحوارًا ومناقشة، إلا أن نقلة نوعية أحسستها وأنا أراجع الدليل بكل محتوياته، لقد أصبحت المادة العلمية أمامي أشبه بطائرة أطل من فضائها على «مدينة المقاصد» ولأول مرة تجتمع أمامي التفاصيل، وتلتقي الأصول بالفروع، والكليات مع الجزئيات، في مشهد أصبح معه الكثير من المسلمات حول المقاصد

وتاريخها وتدوينها ومجالاتها، وما جاءت به الكتب والرسائل والأبحاث الحديثة والمعاصرة، بحاجة إلى مزيد من التأمل والمراجعة وإعادة النظر.

والتاريخ المقاصدي الذي يؤرخ لمولده خطاب النص، تأثرت فيه المفاهيم من زمن إلى زمن، وفي مذهب ومذهب، وأصبحت المقاصد بعناصرها الثلاثة- التعليل، والمصلحة والمآلات- لها وجهة عند أهل الأصول قد تختلف عما قاله أهل الفروع، رغم اتفاقهم جميعًا عن أن «من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، ون لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك».

والنظر في المقاصد من زاوية هذه العناصر الثلاثة هو **الأصل الثاني** الذي اعتمدناه في هذا الدليل، وعليه كان اختيارنا لما قدمناه من كتب وأطروحات وبحوث في القديم والحديث، وهي اختيارات استوعبت كل المذاهب، وكافة الموضوعات، وأكدت أهمية نظرة جديدة للتصنيف المقاصدي، قد تفصل بين القديم والحديث، أو بين النظرية والتطبيق، أو بين الكلي والجزئي، فالخارطة العامة تستدعي العكوف على خرائط خاصة تجعلنا بحاجة إلى مجموعة معاجم مقاصدية، معجم لأعلام المقاصد، ومعجم لمصطلحات المقاصد، ومعجم لقواعد المقاصد ومناهجها.

أولاً: معجم أعلام المقاصد:

وأهميته تكمن في تجاوز الأحكام المتسرعة، والتاريخ المرتجل لفكرة المقاصد، الظاهرة والعلم، المنهج والتدوين، المذهب والأعلام.

الكثيرون منا يعتبرون الإمام «الجويني» وكتابه «البرهان» بداية التأصيل العلمي للمقاصد، ومنه ينطلق البحث عند «الغزالي»، و«ابن العربي» و«العز بن عبد السلام» و«القرافي»، و«ابن تيمية»، حتى يبلغ البحث المقاصدي رشده في القرن التاسع مع الشاطبي وكتابه «الموافقات» في القديم، وعند «الطاهر بن عاشور» و«مقاصد الشريعة الإسلامية» في الحديث، وهذه الوجهة من الدرس المقاصدي عليها مآخذ كثيرة منها:

عدم تحديد موضوعها. هل نؤرخ لفقه المقاصد؟ أم لمصطلحاته؟ أم لمدوناته؟ أم لأعلامه؟ فالظاهرة ومدركاتها انبثقت من منهج الرسول ﷺ في التشريع، وميدانها التطبيقي

اجتهادات الصحابة فيما استجد من قضايا ونوازل، وفيما صدر عنهم من فتاوى وأحكام، حفلت بها المسانيد والمصنفات، وكلها تمثل إرهاصات لرؤية مقاصدية تبنتها مدارس الفقه، ومن بعدها مذاهبه المختلفة الإباضية، والشيعة: جعفرية وزيدية وإسماعيلية، إضافة إلى مذاهب الفقه السنية الأربعة: الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، والخارطة تكون ناقصة إذا خلت من أسماء أصحاب المذاهب الدارسة كسفيان الثوري، وعطاء بن رباح، وإسحق بن راهويه، والأوزاعي، والليث بن سعد، والطبري، وغيرهم كثيرين، لأن منهج المقاصد- في التعليل وفهم النصوص وبناء الأحكام على المصلحة واعتبار المآل- كان القاسم المشترك للبحث الأصولي والفقهي في القرون الهجرية الأولى.

أما المصطلحات المقاصدية- المصلحة، والعلة، والحكمة، والمفسدة- فقد جرت على ألسنة المحدثين والفقهاء منذ القرن الهجري الأول، ولم تكن مصطلحات مجردة، ولكنها مكتنزة بالتطبيق، مُسوّرة بالقواعد حتى لا ينفرط عقدها، وفي هذا التاريخ الباكر احتدم الجدل الفقهي حول مجالاتها في تقسيم ثنائي بين عبادات ومعاملات. بحيث يمكن القول أن «التقصيد» بمفهوم الشاطبي- والذي يقوم على الاعتداد بالوصف المناسب، ورعاية مصالح العباد- من قواعد البحث الفقهي المعتمدة منذ القرون الهجرية الأولى، ويشهد القرن الثالث تطورًا لافتًا في اهتمام متزايد بالمنظور المقاصدي يبلغ حد التصنيف المفرد، فأبو زيد البلخي الفقيه الفيلسوف يقدم إسهامًا فريدًا في عملين، الأول: كتابه الموجود- والذي طُبع أخيرًا- «مصالح الأبدان والأنفس»، يقوم على مقدمة نظرية يتلوها تطبيقان عمليان في المقاصد، المقدمة تحدد المصلحة بعنصريها جلب المنفعة واجتناب المفسدة، والهدف والغاية هو الصلاح في المعاش والمعاد.

أما التطبيق العملي فهو الطريق لبلوغ الغاية بحفظ البدن، وحفظ النفس، والكتاب من أوله إلى آخره تحليل مقاصدي لصحة النفس والبدن.

والثاني كتابه المفقود «الإبانة عن علل الديانة» وهو في بيان الحكمة في النواهي والأوامر الشرعية كما يقول البلخي نفسه، خاصةً وأن مفهوم المقاصد عند أبي زيد يستوعب أصول الدين والأخلاق والسياسة، وهي مجالات يدعو المعاصرون إلى بنائها مقاصديًا، ولعل ذلك يعود إلى الرؤية الواضحة للبلخي عن العلاقة بين الدين والعقل، أو بين الشريعة والفلسفة، يقول: «الشريعة هي الفلسفة الكبرى، ولا يكون الرجل متفلسفًا حتى يكون متعبدًا مواظبًا على

أداء أوامر الشرع»، ويأتي القرن الرابع بمزيد من المؤلفات، فأبو الحسن العامري المتوفى عام ٣٨١هـ يتناول المقاصد في كتابين، هما «الإعلام بمناقب الإسلام» وهو كتاب جعل فيه لحكم العبادات ومكارمها بابًا كاملاً هو الباب السادس، والكتاب الآخر لا يزال في عداد تراثه المفقود وهو «الإبانة عن علل الديانة» وذكره في كتاب الإعلام، وقال إنه خاص بحكم الشريعة في المعاملات، أي في المقاصد الجزئية.

أما القفال الشاشي الكبير المتوفى ٣٦٥هـ فقد أشاد القدامى والمعاصرون بكتابه «محاسن الشريعة»، وهو كتاب وصفه الدكتور أحمد الريسوني بقوله «إنه في صميم المقاصد الشرعية».

ولشيخ الشيعة الإمامية في زمانه «ابن بابويه القمي» كتاب في «علل الشرائع» جمع فيه ما روي عن أئمة آل البيت في فلسفة الأحكام الشرعية، فهو يضم مقاصد في أصول الدين وفروعه، وفي العبادات والمعاملات، وفي الإنسان والكون والحياة.

فالقرن الرابع الهجري بهذه المؤلفات وغيرها شهد اهتمامًا واسعًا بمعرفة مقاصد الشريعة وقواعدها، وهو اهتمام وصفه الدكتور أحمد الريسوني في كتابه «أعلام الفكر المقاصدي» بقوله: «إن الطابع الجزئي والتفصيلي والعفوي يبدو غالبًا على كتابات هذا القرن».

ولا أتفق مع الدكتور أحمد الريسوني في وصفه إنتاج هذا القرن بالعفوية، لأمرين:

الأول : أن الحِكَم الجزئية للتشريع تعد جزءًا أصيلاً من فقه المقاصد الشرعية، وواضح أنه اكتمل منهجًا وتصنيفًا في القرن الرابع الهجري، فكتاب «محاسن الشريعة» للشاشي الكبير - وكما وصفه الدكتور الريسوني - هو في صميم المقاصد الشرعية، وأنه من الأهمية والجودة بمكان، بل إن القفال الكبير أسس منهجية للمقاصد تتجاوز عصرها، ووسع في التعليل بمقاصد الشريعة ليشمل العبادات، وهو ما ذكره أبو بكر ابن العربي في كتاب «القبس» في سياق أقرب إلى العتاب والنقد، يقول ابن العربي: «وقد انتهت الحالة بالشيخ المعظم أبي بكر الشاشي القفال إلى أن يطَّرد ذلك - أي العمل بالمقاصد والمصالح - حتى في العبادات وصنَّف في ذلك كتابًا كبيرًا أسماه (محاسن الشريعة)».

وأتساءل كيف نحكم على عصر كامل بالعفوية، وفي عداد تراثه المفقود كتب بكاملها في مقاصد الشريعة ؟

الأمر الثاني : يتعلق بالنسق الفقهي ذاته، والذي أصبحت تطبيقاته المقاصدية تتم عن منهج في تخريج الفروع على الأصول، وأستدل على ذلك- لتوسيع أفق البحث- بفقيه إباضي من أعلام القرن الرابع الهجري هو «ابن بركة»، يقول في كتابه «الجامع»: «إذا امتنع الماء بغلائه، وبلغ فوق ثمنه، وكان في شرائه على من عَدِمه ضرر كثير، جاز له التيمم، والاستبدال عنه، والاستغناء بالتيمم، وليس له أن يتلف جزءًا من ماله ليضر نفسه».

فهل هذه الفتوى عفوية؟ إنها ذات تصميم محكم فيه تعميم لقاعدة وتطبيق لمنهج، حماية لمقصديْ المال من الإتلاف، والنفس من الإضرار، وهو منهج سار عليه متقدمو الإباضية- بل وغيرهم من فقهاء القرن الرابع- فيما يتعلق برمي البغاة بالمنجنيق، وتهديم معاقلهم، وإضاعة أموالهم التي تكون عونًا لهم على بغيهم، وإلى ذلك أشار «السالمي» في «طلعة الشمس البهية» بقوله: «إن القائل بهذا من أصحابنا لا مستند له إلا القياس المرسل، وهو النظر فيما يعود نفعه للإسلام وظهور العدل، ولم يكن شيء من ذلك بعينه ولا بجنسه معتبرًا بنص الشارع أو الإجماع»[1].

خلاصة القول أننا أمام منهج مقاصدي متكامل عُرفت قواعده، وأصبحت مسلمة عند الفقيه الذي هو في ذات الوقت المفتي، والمشاور والقاضي، وهي مسلمة إذا قلنا «بعفويتها» فإننا نقبلها باعتبارها «بداهة العقل الفقهي»، وهي تحتل القمة من البناء العلمي الخالص.

وفي هذا السياق لابد من العودة إلى الشاطبي وتقويم دوره في البحث المقاصدي بغير إفراط وتفريط، نعم إن الشاطبي فقيه مقاصدي من الطراز الأول، بل ربما هو الوحيد بين فقهاء المالكية الذي صرف جهده كله من أجل تجديد العلوم الإسلامية على أساس منهج مقاصدي، وكتاب «الموافقات» لم يخصص للمقاصد الجزء الثالث منه، بل إنه- في القراءة المتأنية- لم يخل فصل من فصوله- من الجزء الأول إلى الجزء الأخير- من مسائل مهمة يتعلق بعضها بمفهوم المقاصد والبعض بقواعد المقاصد، أما الفروع فهي تطبيقات وفروع لأصول مقاصدية، ليس ذلك فحسب، بل إن كتاب «الاعتصام» هو الآخر كتاب مقاصدي من أوله إلى آخره، وعلى الرغم من هذه الأهمية الكبرى للشاطبي وإنجازه، إلا أنه لا ينبغي أن

---

(1) إن «ابن بركة» وتقسيمه الثلاثي للمقاصد في كتابه «المبتدا» إضافة إلى منهجه في الفتوى، بحاجة إلى دراسة مستقلة تكشف أصالته في الأصول الأخلاقية للمقاصد الشرعية.

نفصله عن سابقيه، بل إن إنجاز العز بن عبد السلام لا يقل أهمية عن الشاطبي- بل يتفوق عليه- لا بأسبقيته الزمنية، وإنما من خلال كتابيه في المقاصد العامة والمقاصد الجزئية، كتابه الحاضر «الأحكام» وكتابه الغائب «المصالح»، وكلاهما تأسيس لمنظومة مقاصدية متكاملة.

والشيء ذاته يُقال عن «الطاهر بن عاشور»، فرغم أهمية دوره، وعلو كعبه، حيث بدأت رحلته المقاصدية في فترة مبكرة من حياته، بدأت بكتابه «أليس الصبح بقريب» والذي بداه عام ١٣٢١هـ، وهو دراسة نقدية للأنساق التعليمية في عصره في «الأزهر» و«الزيتونة»، ومن أسباب جمود العقل الفقهي في عصره- كما يقول ابن عاشور- إهمال النظر إلى مقاصد الشريعة من أحكامها، بل إن الخلل في بناء «علم أصول الفقه» يرجع أساسًا إلى الغفلة عن مقاصد الشريعة. ولم يبدأ ابن عاشور دراساته المقاصدية صدى لدعوة الشيخ عبد العزيز جعيط[٢] في مقالته عن «مقاصد الشريعة» في العدد الأول من مجلة الزيتونة عام ١٩٣٦ كما يقول الدكتور الميساوي، بل ربما كان العكس هو الصحيح، أي أن الشيخ جعيط هو الذي تلقف دعوة ابن عاشور فكتب مقالته، فابن عاشور كان يدرس موافقات الشاطبي باعتباره جزءًا من درسه الأصولي في الزيتونة، وحسمًا لكل جدل قد يُثار حول أصالة البحث المقاصدي عند الطاهر بن عاشور وأنه سبق كل معاصريه من أمثال سالم بو حاجب، والشيخ جعيط، نحيل الباحثين إلى دراسة ابن عاشور المطولة والمنشورة في عدد ربيع الأول والثاني لمجلة الهداية الإسلامية عام ١٣٥٣هـ وعنوانها «أثر الدعوة الإسلامية في الحرية والمساواة» وما كتبه ابن عاشور عن «الحرية والمساواة» في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية» هو تلخيص لما كتبه في هذه الدراسة، بالإضافة إلى دراسته عن «الوقف» الصادرة عام ١٩٣٦ وهي تحليل لمعركة الوقف في مصر من زاوية مقاصدية وهو كتاب صدر قبل عشر سنوات من صدور «مقاصد الشريعة الإسلامية» ولحمته وسداه المقاصد الشرعية، ومن عناوينه «مقصد الشريعة الإسلامية في تصريف الأموال»، «هل في الوقف مصلحة أو مفسدة»، وغير ذلك من القضايا التي استخدم فيها ابن عاشور المقاصد- المصطلح والقواعد- وهو يعرض آراءه ويحدد اختياراته ومواقفه.

---

(٢) من العجيب أن دارسًا مهمًا لابن عاشور هو الصديق محمد الطاهر الميساوي يقول: «وكأنما تأليف ابن عاشور في المقاصد جاء استجابة لدعوة الشيخ جعيط وتحقيقًا للأمنية التي أعرب عنها».

ورغم أننا نقول ذلك وأكثر منه في حديثنا عن أهمية الطاهر بن عاشور، إلا أن الدليل الذي بين يديّ القارئ يناقض ما أجمع عليه الدارسون ويجعل أسبقية ابن عاشور في البحث المقاصدي الحديث بحاجة إلى مراجعة، ويكفي الإشارة إلى أمرين:

الأول : تلك الدراسات المفردة التي قدمت عدد من علماء دار العلوم والأزهر ومدرسة القضاء الشرعي حول حكمة التشريع، أي حول المقاصد الجزئية، منها «أسرار الشريعة الإسلامية» لإبراهيم أبو علي ١٣٢٨هـ، و«المسلك البديع في حكمة التشريع» لعبد الرحمن بن خلف ١٣٢٩هـ، و«الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية» لعبد الرحمن راضي ١٣٤١هـ.

وقد جاءت هذه الكتابات في ظل برامج أفسحت لحكمة التشريع مكانًا في موادها الدراسية.

الأمر الثاني: ما كشف عنه الدليل من عمل مقاصدي مجهول قدمه «محمد أمين الطرابلسي» عام ١٣٢٦، ونشره كتابًا مستقلاً تحت عنوان «الأعمال والمصالح» بعد نشر فصوله تباعًا في جريدة «طرابلس الشام».

والكتاب بالغ الأهمية، ويطرح فكرة المقاصد في إطار العمران البشري، ويحدد دورها في بناء التشريع، ويكشف عن مراعاة المصالح في القرن الهجري الأول في فقه الصحابة، ويتكلم عن قواعد المقاصد الكلية، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة رفع الحرج، وقاعدة التيسير، ويعرض لأنواع المقاصد، ويفلسف تقسيمها، ويربط المقاصد بالنظام العمراني، والسنن الإلهية، ثم يثنّي على بنائه النظري بتطبيقات في مجال الحيل، والربا، والميسر، والاحتكار، وكل ما يضر اجتماعيًا بالمقاصد الكلية، ويعرض للاقتصاد، وقيم العلم والإخاء، ويختم كتابه النفيس بقوله: «هذا بيان ما لابد منه من أصول الإسلام وأصول المدنية والعمران وملتقاهما عند الأعمال والمصالح، وهي مرآة تتجلى فيها الحقائق بصورها الطبيعية، ولذلك برز في زجاجتها الاجتماع المدني إسلامًا، والإسلام اجتماعًا مدنيًا، وإن اختلف مفهوم الأصلين باختلاف صورتهما الأصلية».

فكتاب «الأعمال والمصالح» هو أول مؤلف حديث في فقه المقاصد، ونحن نعقد له لواء الأولوية حتى في مادته ومنهجه، غير غافلين عن نظم وشرح «للولاتي» في «مرتقى الوصول»، ونظم وشرح مقاصد الشاطبي من جانب الفقيه الموريتاني «ماء العينين» في كتابه «المرافق على الموافق»، ويصح أن نقول- كما أثبت الدليل- ما يلي:

إن أول كتاب حديث في المقاصد هو كتاب «الأعمال والمصالح» لمحمد أمين الطرابلسي الصادر عام ١٣٢٦هـ.

وأول رسالة علمية في المقاصد هي رسالة محمد منير عمران والتي تقدم بها للحصول على العالمية من مدرسة القضاء الشرعي عام ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م، وعلينا أن نتذكر ثلاثة أطروحات أخرى قُدمت إلى الجامعة الأزهرية هي:

١- العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ أحمد فهمي أبو سنة، نوقشت في عام ١٩٤١م.

٢- تعليل الأحكام للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي، نوقشت في عام ١٩٤٣م.

٣- رسالة المصالح المرسلة والاستصحاب لمحمد فرج سليم، نوقشت عام ١٩٤٤.

وهذه الرسائل كلها تتضمن دراسات معمقة لعديد من مباحث المقاصد.

وأول كتاب حديث صدر في حكمة التشريع كتبه «إبراهيم أبو علي»، وعنوانه «أسرار الشريعة الإسلامية» صدر عام ١٣٢٨هـ.

وأول دراسة لمقاصد الشريعة الإسلامية في كلية مدنية كانت في كلية الحقوق بجامعة قاريونس بالجماهيرية الليبية، حيث أصبحت مقاصد الشريعة الإسلامية مادة في مقررات الكلية منذ العام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨م.

وأول ملتقى عالج المقاصد بصورة مباشرة كان ملتقى ابن عاشور في جامعة الزيتونة سنة ١٩٨٥[٣].

وأول مركز لدراسات المقاصد كان مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، والذي

---

(٣) عُقدت بعد ذلك العديد من الندوات حول المقاصد:

- في عام ١٩٩١ عُقد مؤتمر حول المقاصد عند الشاطبي ونُشرت أعماله في العدد الأول من مجلة «الموافقات» التي يصدرها المعهد الوطني لأصول الدين بالجزائر.
- في مارس ٢٠٠٥ عُقدت بلندن ندوة عن المقاصد الشرعية والمذاهب الإسلامية نُشرت في مجلد صدر ٢٠٠٦ عن مركز دراسات المقاصد بلندن.
- من ١٨-٢١ مارس ٢٠٠٦ عُقد في مسقط مؤتمر عن الفقه العماني ومقاصد الشريعة.
- من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦ عُقدت في ماليزيا ندوة عن مقاصد الشرعية وسُبُل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ، ونشرت أعماله في ثلاثة مجلدات.

أعلن تأسيسه بلندن في ٢٠ محرم ١٤٢٦هـ الموافق ١ مارس ٢٠٠٥ ضمن مؤسسة الفرقان، وله مجلس أمناء يرأسه معالي الشيخ أحمد زكي يماني.

وبعيدًا عن أسبقية هذا وذلك فإن دراسة تاريخ المقاصد الشرعية في العصر الحديث- بل وفي عصور سابقة- سيظل ناقصًا إذا استبعدنا منه كتابات مهمة حول السياسة الشرعية اعتمدت المقاصد أصلاً، وتعاملت مع تراثها ومسالكها، وجعلت رعاية الشريعة للمصلحة أهم الأسس لهذا العلم، الذي فتح باب التأليف الحديث فيه- دون إجحاف بما كتبه عبد الله جمال الدين قاضي مصر، وبيرم الأول في تونس- الشيخ عبد الوهاب خلاف بكتابه في السياسة الشرعية، وتوالت بعده مؤلفات محمد البنا، وعلي الخفيف، وعبد الرحمن الجزيري، ورزق الزلباني، ومحمد علي السايس، حتى نصل إلى كتاب «السياسة الشرعية والفقه الإسلامي» للأستاذ الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج، حيث تتوثق الروابط بين السياسة الشرعية وفقه المقاصد، ويصبح الفقه كله- بما فيه السياسة الشرعية- مقاصديًا، لأن الفقه- كما يقول عبد الرحمن تاج- «ليس العلم بأوضاع الألفاظ وعمومها اللغوي أو خصوصها، ولا معرفة دلالاتها الجلية الواضحة، فإن ذلك شيء لا يقصر عنه عارف بلغة العرب، وإنما هو فهم المعاني والحِكَم وأسرار التشريع، وتعرف الأسباب ونسبة بعضها إلى بعض، ليعتبر منها ما يصح بشهادة الأشباه والنظائر، وما يكون أشبه بقصد الشارع من تشريعه، فمعرفة قصد الشارع ومراده هو المقصود الأول من الاستنباط والاجتهاد، أما الألفاظ ودلالاتها فهي ظاهرة لائحة لا تحتاج إلى كثرة عمل أو دقة فهم»[٤].

إن جهود مدرسة الإمام محمد عبده من خلال كبار تلاميذه من أمثال الشيخ المراغي، والخضر حسين، والطاهر بن عاشور، ساهمت في تحقيق ما تمناه الإمام من تجديد فقهي أساسه مقاصد الشريعة، وهي مدرسة تأثرت بالشاطبي ومنهجه، وكان أحد أدواتها العلمية في الحركة الإصلاحية، ولا نعلم بالتحديد متى اتصل الإمام محمد عبده بالشاطبي وكتابه الموافقات، والأمر الموثق لديّ أن نسخة خطية- لعلها جاءته من الفقيه الموريتاني «ابن

---

(٤) السياسة الشرعية، ط١، القاهرة، ١٩٥٣م، ص٥٩.

التلاميذ»[٥]- توافرت لديه، ومنها عرف أهمية الشاطبي وكتابه، قبل رحلته الأولى إلى تونس في سنة ١٨٨٤ وهو موعد صدور الطبعة التونسية الأولى لكتاب الموافقات[٦].

ثانيًا: معجم مصطلحات المقاصد:

الدعوة لدراسة المصطلح الأصولي بمعنى ضبطه وتحديده تلقى موافقة إجماعية في القديم والحديث، والكثير من معاركنا العلمية أساسها الخلاف حول المصطلح، وليس هذا ما نعنيه فقط بمعجم مصطلحات المقاصد، ما نهدف إليه هو انفتاح كل معاني المصطلح على بنيته اللغوية والشرعية باعتباره خطابًا، وعلى بيئته الإنسانية بحسبانه سلوكًا، فالشق الأول محوره «المصطلح الساكن»، أو الصامت، والشق الثاني جوهره «المصطلح المتحرك» أو الناطق، فالمصطلحات الشرعية- كما قيل بحق- بقدر ما هي قنوات لخطاب التكليف، هي كذلك صورة لخاصية الاجتهاد التي هي التعدد والاختلاف، وهذه الدراسة ذات شقين:

١- دراسة المصطلح المقاصدي عند علم من أعلام المقاصد، وهي دراسة تأكدت أهميتها- بل وتقدمت خطوات إلى الإمام- بجهود الباحث المغربي الصديق «فريد الأنصاري» وبخاصةً في رسالته للدكتوراه «المصطلح الأصولي عند الشاطبي» والقيمة العالية لهذه الدراسة تأتي من الجهد الكبير الذي بُذل في من أجل «تعبئة» المصطلح المقاصدي عند الشاطبي، وبمعناه الحقيقي من كتاب «الموافقات»، ونقد المحاولة يأتي من هذا المدخل، لأن تراث الشاطبي كله- وفي المقدمة كتاب الاعتصام- هو بنية مقاصدية كلية في التحليل والتركيب، وفي التفاصيل والجزئيات، وتفهم في ضوء الانتماء المذهبي والاتجاه العقائدي عند الشاطبي، وأيضًا في ضوء ما يتبناه من آراء لغوية وبلاغية.

٢- دراسة المصطلح المقاصدي في مجمل علم الأصول بمدارسه وتياراته، لأن المسألة أعمق من تحديد لمصطلح، إنها بيان للمسارات العقلية الأصولية في أهم القضايا، وأكبر

---

(٥) محمد محمود بن التلاميذ التركزي، توفي سنة ١٣٢٣هـ، وهو فقيه موريتاني شنقيطي، عاش لفترة في مصر، وطبع بعض كتبه بها، واتصل بالإمام محمد عبده وأوصى بنقل مكتبته، وبها مخطوطات نادرة إلى دار الكتب المصرية.

(٦) يشير الشيخ عبد الله دراز في مقدمة طبعته للموافقات إلى توافر نسخة خطية عسيرة القراءة وبخط مغربي كان يتداولها طلبة العلم في عصره، ومنهم عبد الله دراز نفسه.

الخيارات العملية، وهذه الوجهة في الخريطة المقاصدية لا تزال بكرًا لم يلتفت إليها أحد، ربما أرهصت لها- عن غير قصد- دراسات في الثابت والمتغير، وفي قواعد المصلحة والمفسدة، وفي التوجيه الأخلاقي لفقه المقاصد، وفي الفهم النوازلي للمقاصد، لكنها لا تزال أرضًا مجهولة، وكما قال بحق الدكتور «الشاهد البوشيخي» وهو يقدم لأطروحة «فريد الأنصاري» إن «هذا النص المعصوم، أو النص الذي استنبط منه، لابد من العودة إليه لفهمه حق الفهم، إذ لا يمكن أي استئناف، ولا أي تجديد، دون المرور من هذه المرحلة الضرورية، لابد من الفهم الصحيح لهذه النصوص، ثم التقويم الصحيح للقسم البشري منها، ثم التوظيف الصحيح بعد في حركة الاستئناف التاريخي، وإن منهج الدراسة المصطلحية لهو من أكفأ المناهج وأقدرها على تذليل صعوبة الفهم.. لانطلاقه أساسًا من الإحصاء، فلا يدرس أي مفهوم دون أن يسيطر كل السيطرة على كل ما يتعلق به، لفظًا ومفهومًا، ثم بعد ذلك تكون الدراسة النصية لكل ما ورد به مصطلح ما، فالدراسة المفهومية التي ترتب وتصنف كل ما أسفرت عنه الدراسة النصية، لتعرض بعد عرضًا مصطلحيًا يبتدئ من التعريف بكل ما يتعلق به ويستلزمه، ثم يثني بالصفات التي تحدد وتجمع كل الخصائص المتعلقة بمفهوم هذا المصطلح الذي عُرف، ثم بعد ذلك تأتي العلاقات التي لهذا المفهوم بسواه، ائتلافًا واختلافًا، وعمومًا وخصوصًا، أي الأصول التي له بها علاقة، وهو في موقع معين من النسق المصطلحي العام لأي علم، أو لأي مذهب، أو لأي منظومة بصفة عامة، علاقة بالأصول، أو علاقة بالفروع، وعلاقة الائتلاف وعلاقة الاختلاف، بعد ذلك تأتي الضمائم التي تحدد توجهات النمو المصطلحي الداخلية، فالمشتقات المتصلة به التي تحدد توجهات النمو الخارجية، فالقضايا المرتبطة به، التي تجلي الأبعاد بجميع أشكالها وتوجهاتها، وأعماقها وما يتصل بها، مما يتعلق بذلك المفهوم، ولذلك نحسب أنه لابد من تجاوز ما تراكم من قراءات، قراءات ضببت الرؤية، بدل أن توضح الرؤية» والمصطلح هنا ليس مجرد أداة إجرائية، بل هو العنصر الأساسي في ضبط العلم، وإفهام محتواه، والإلمام بالمقاصد- مجالات وحجية وتاريخًا- رهن السيرة الصحيحة للمصطلح المقاصدي، فلابد أن يؤخذ من أهله، متلبسًا بحال زمنه، نازلاً على محله، متعلقًا بمآله.

ثالثاً: معجم قواعد المقاصد ومناهجها:

لقد كشفت دراسات المقاصد قديمًا وحديثًا ضرورة التغلغل إلى مبحث قواعد المقاصد، وأهميته المنهجية، ويكفي الإشارة قديمًا إلى «البقوري» في القواعد التي استدرك بها على

«القرافي»، وهو يقدم عمله الهام «ترتيب الفروق»، أما في الدراسات الحديثة فإن عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني قدم إسهامًا جديدًا في كتابه «قواعد المقاصد عند الشاطبي»(٧).

وهذا المبحث المقاصدي يؤدي وظائف عديدة في مجال الاستنباط وفي مناهج التدريس، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى ما يلي:

١- أهمية المنهج العالي لدراسة المقاصد: ونعني به الدراسة المقارنة بين المذاهب الإسلامية في هذا المجال، ولم يعد مبررًا الاقتصار على المذاهب السنية وأعلامها، بعدما أبرز هذا الدليل الدور الرائد للمذاهب الإباضية والشيعية في التأصيل والتصنيف المقاصدي على السواء، بل وحتى في دائرة الفقه السني لابد من دراسة متعمقة لموقف المعتزلة في البناء المقاصدي، ليس باعتبارها فرقة كلامية، وإنما من خلال الجدل الذي دار حول عدد من قضايا علم الأصول ونوازل الحياة الفقهية.

٢- أهمية المنهج النازل لدراسة المقاصد، أي دراستها في إطار المذهب الواحد، لبيان تطورها عبر جغرافيا المذهب وتاريخه، ومدى تأثرها بالصراع السياسي، الذي أنشأ دولاً وأسقط أخرى، ففي قراءة «النوازل والفتاوى» بيان لنظرية المقاصد في حركتها الاجتماعية، وعلاقات الفقيه بالسلطان، ودور المقاصد في فقه العمران، ولابن عاشور حتى في دراساته المبكرة- ومثالها كتابه الصغير عن الوقف- لمحات تكشف إدراكه لهذا المنهج ودوره، إن الصلة بين النوازل والمجتمع، وبين المقاصد والتاريخ، ليست هبة قدمها الاستشراق الفقهي، أو البحث الغربي في حوليات تراثنا التاريخي، بل هي أصيلة في المكتبة الفقهية، معلنة في الرؤية المقاصدية عند «ابن خلدون» في المقدمة، وتقرأ من منظار المصالح والمفاسد في أغلب كتب الحسبة النظرية والعملية، انتهاءً بما وجب على الحكام والفقهاء- في القيام بشئون الأمة- من العمل بالمصالح الراجحة أو المساوية، وهي كما يقول ابن عاشور ما سمي عند المالكية بالعمل إذا حكم به ثلاثة من قضاة العدل أو أذن به السلطان، ومنه عند الأحناف ما يسمى بالمعروضات، ومثالها معروضات أبي السعود.

---

(٧) في هذا المجال أيضًا نقرأ:

أ - القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه «الموافقات» للأستاذ الجيلاني المريني، المغرب.

ب - منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، عبد الحميد العلمي، المغرب.

٣- وفي دائرة مناهج المقاصد وقواعده، يأتي البحث عن المنهج الصوفي في مقاصد الشريعة- علمًا وعملاً- وهو منهج يغير من سلّم المصالح، ويعيد فهم الأوامر والنواهي، ليصبح اقتضاء الأوامر الوجوب، دون تفرقة بين واجب ومندوب، واقتضاء النواهي الحرمة دون تفرقة بين محرم ومكروه، والصوفية في هذا المنهج يأخذون بالعزائم ويستبعدون الرخص، فالعزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العباد من لطف الله، وحق الله هو المقدم المقصود، والإمام الشاطبي وهو يعرض لنظرية المقاصد عند الصوفية، لا يكشف عن توجه صوفي فحسب، وإنما يفلسف في «موافقاته» موقف الصوفية، ويعلي من العزيمة باعتبارها قانونًا أصليًا، تتراجع أمامه إضافية الرخصة ونسبيتها من شخص إلى آخر، فكل مكلف على ما يجد، لأن الرخصة موكولة إلى اجتهاد المكلف كالمرض مثلاً، فكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر.

وبعد فهذا هو دليل دراسة المقاصد، قدم خارطة جديدة، وجاء استجابة لحاجة ملحة عند المتخصص والباحث، وعند القارئ المهتم بالفضاء الواسع في المتابعة والإلمام، ولعله بلغ بعض ما استهدف، خاصةً أنه يُعلم باختياراته، ولا يتوقف عند العناوين، بل يوجز الأبواب والمضامين، ولكنه يستوحي مقاصد السكوت فلا يفصح عن رأي، ولا يرشد إلى مفاضلة، وحسبه لكتناز الدليل بما يرصده من تراكم معرفي خصيب، هو برهان أكيد على أصالة العقل الفقهي، وعراقته في البحث العلمي الإسلامي، ولكن هل يغري هذا الثراء بالاكتفاء بالموجود؟ والحذر من النظر فيما وراء الحدود.

لا أظن ذلك، فإن لفلسفة القانون وروح التشريع عند غيرنا، من التراث ما نحتاج إليه لتوجيه الوعي، وتوسيع المدارك، وتبادل الخبرات، أقول لنستفد في دراسة المقاصد بكل جديد، وهي استفادة تأصيلها عند المجدد قاعدة «الحكمة ضالة المؤمن»، ومبررها عند المتشدد تلك بضاعتنا ردت إلينا[٨]، وفي كلٍ خير ، ويبقى ما لا يتم الواجب إلا به.

---

(٨) قرأت في تقرير كتبه الأستاذ الدكتور أمين بدر عن اهتمام «رسكو باوند» الفقيه الأمريكي الكبير في فلسفة القانون بالمنهج الفقهي الإسلامي كما عرضه عليه العلامة الشيخ محمد مصطفى المراغي، في لقاء تم بالقاهرة سنة ١٩٣٦م، وقد أكد لي هذه المعلومة شفاهة معالي الشيخ أحمد زكي يماني وهو ممن درسوا فلسفة القانون على «رسكو باوند».

شكر موصول لمعالي الشيخ أحمد زكي يماني رئيس مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية لدعمه الكامل لفكرة الدليل، وحرصه على رؤيته بين دفتي كتاب.

وللأستاذ الدكتور محمد سليم العوا الأمين العام لاتحاد العلماء المسلمين والمفكر والأستاذ الجامعي، لثقة أولاها إياي، وترشيح تحمل مسئوليته.

وإلى العلماء الأجلاء أعضاء مجلس الخبراء في مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، كلفت من قبلهم بعمل أشفقت على نفسي منه، وعلى فكرته مني.

وإلى الأستاذ الدكتور جاسر عودة مدير مركز دراسات المقاصد لمتابعته المتصلة، ومعاونته المستمرة.

ويبقى اعتراف تقتضيه الأمانة العلمية، فإن هذا الدليل ما كان ليتم في الوقت المحدد له، لولا الجهد الكبير الذي بذلته- عن طيب خاطر- الأستاذة الدكتورة منى أحمد أبو زيد أستاذة ورئيسة قسم الفلسفة بجامعة حلوان، فقد تحملت عبء عرض المادة المختارة، وكانت لخبرتها الرصينة في العمل الموسوعي- محليًا ودوليًا- أثرها في التحرير والإنجاز، وعملها ليس مجرد مساعدة، بل هو مشاركة بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

وبعد، هذه خطوة أولى من أجل تحقيق مركز دراسات المقاصد الشرعية أحد أهدافه الكبيرة، وهي خطوة تحتاج إلى تقويم وتسديد، وإلى تحديث وتزويد.

والحمد لله رب العالمين،،

محمد كمال الدين إمام

أولاً : كتب تراثية

علل الشرائع

الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، ابن بابويه القمي

تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم

دار البلاغة- النجف، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م

عدد الصفحات : ٦٤٨ صفحة

يتكوّن من مقدمة وثلاثمائة وخمسة وثلاثين بابًا. المقدمة عن حياة الشيخ الصدوق ابن بابويه وأقوال العلماء فيه، ونشأته ومشايخه وأسفاره وآثاره العلمية وتلاميذه، وأعلام بيته، ووالده الحسن أبو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، ويُلقب أيضًا بالصدوق الأول. أما أبو جعفر فيسمى بالصدوق الثاني.

والشيخ الصدوق أبو جعفر بن بابويه الصدوق القمي، وُلد بقم سنة ٣٠٦هـ في أسرة بني بابويه من بيوتات القميين الذين ذاع صيتهم بالعلم والفضيلة. وكان والده وجه الشيعة وفقيههم ومرموقًا لدى عامة أهل (قم) وإليه يرجعون في الأحكام الشرعية.

وقد ترك أبو جعفر بن بابويه أكثر من ثلاثمائة مصنف في شتى أنواع العلم ولم يبق منها إلا أقل القليل، وقد طبع بعضها وبقي الكثير منها مخطوطًا حتى الآن، وأشهر مؤلفاته كتاب (من لا يحضره الفقيه) فهو رابع الأصول الأربعة التي عليها مدار الشيعة في الأخذ بالأحكام. ويعتبر كتاب (علل الشرائع) من أوائل الكتب التي بحثت عن تعليل الأحكام. ولا نعلم السبب الذي دعا الصدوق إلى تأليف الكتاب ولا تاريخ تأليفه.

يبدأ الكتاب بالباب الأول في العلة التي من أجلها سُمّيت السماء سماء، والدنيا دنيا، والأخرة آخرة، والعلة التي من أجلها سُمّي آدم آدم وحواء حواء، وهكذا في بعض علل التسميات، ثم يذكر العلة التي من أجلها عُبدت النار والتي من أجلها عُبدت الأصنام، ويبرر

هذا بأنه كان هناك أناسًا يعبدون الله ﷻ فماتوا، فضج قومهم وشق ذلك عليهم فجاءهم إبليس فقال لهم أتخذ لكم أصنامًا على صورهم فتنظرون إليهم وتأنسون بهم وتعبدون الله. فأعد لهم أصنامًا على مثالهم فكانوا يعبدون الله ﷻ وينظرون إلى تلك الأصنام. فلما جاءهم الشتاء والأمطار أدخلوا الأصنام البيوت فلم يزالوا يعبدون الله ﷻ حتى هلك ذلك القرن ونشأ أولادهم فقالوا إن آباءنا كانوا يعبدون هؤلاء فعبدوهم من دون الله ﷻ.

وعن العلّة التي من أجلها صارت الأنبياء والرسل والحجج صلوات الله عليهم أفضل من الملائكة. يقول الشيخ ابن بابويه إن الرسول ﷺ قال ما خلق الله أفضل مني ولا أكرم عليه مني، وسأله عليّ قائلاً: فأنت أفضل أم جبريل؟ فقال: يا عليّ إن الله تبارك وتعالى فضل أنبياءه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلني على جميع النبيين والمرسلين.

وعن علّة احتجاب الله جل جلاله عن خلقه، يستشهد ابن بابويه بأقوال أحد الأئمة الإمامية فيقول إن الحجاب من الخلق لكثرة ذنوبهم. فأما هو فلا تخفى عنه خافية في آناء الليل والنهار. والفرق بينه وبين خلقه الذين تدركهم الأبصار انه أجلّ من أن تدركه الأبصار أو يحيط به وهم أو يضبطه عقل، لأن كل محدود متناه إلى حد. فإذا احتمل التحديد احتمل الزيادة، وإذا احتمل الزيادة احتمل النقصان. فهو غير محدود.

وعن علة إثبات الأنبياء والرسل صلى الله عليهم وعلة اختلاف دلائلهم، فيشير الشيخ الصدوق ابن بابويه أنه لما ثبت وجود الخالق المتعالي عن جميع ما خلق، لم يجز أن يشاهده خلقه ويلامسوه، ويباشرهم ويباشروه، ويحاجهم ويحاجوه ثبت أن له سفراء في خلقه يعبرون عنه إلى خلقه وعباده، ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم. فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم من خلقه، والمعبرون عنه ﷻ وهم الأنبياء وصفوته من خلقه، حكماء مؤدبون بالحكمة، مبعوثون بها غير مشاركين للناس في شيء من أحوالهم، مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة، ثم ثبت بعد ذلك أن في كل دهر وزمان ما أتت به الرسل والأنبياء والدلائل والبراهين، لكي لا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم على صدق مقالته وجواز عدالته، وأن الله قد أعطى أنبيائه المعجزة لتكون دليلاً على صدق من أتى بمعجزة وعلامة لله لا يعطيها إلا لأنبيائه ورسله وحججه، ليعرف به صدق الصادق من كذب الكاذب.

وعن العلة من التي من أجلها لم يسأل النبي ﷺ ربه ﷻ التخفيف عن أمته من خمسين صلاة حتى سأله موسى. والعلة التي من أجلها لم يسأل التخفيف عنهم من خمس صلوات. ويشير الشيخ الصدوق إلى أن رسول الله ﷺ كان لا يقترح على ربه ﷻ ولا يراجعه في شيء يأمره به، فلما سأله موسى عليه السلام ذلك فكان شفيعًا لأمته إليه لم يجز رد شفاعة أخيه موسى، فرجع إلى ربه فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات.

وعن علل الشرائع وأصول الإسلام، يشير الشيخ الصدوق أن أفضل ما توسل به المتوسلون الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة وتمام الصلاة، فإنها الملة، وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله، وصوم شهر رمضان فإنه جنة من عذابه، وحج البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة للذنب، وصلة الرحم فإنه مثراة للمال ومنسأة للأجل، وصدقة السر فإنها تطفئ الخطية وتطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان. فإن الله مع من تصدق. وجانبوا الكذب فإن الكذب مجانب الإيمان، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها، وصلوا أرحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من سألكم.

ويذكر الشيخ الصدوق خطبة عن السيدة فاطمة- رضي الله عنها- أنها تذكر شرائع الإسلام. فترى أن الله فرض الإيمان تطهيرًا من الشرك. والصلاة تنزيهًا عن الكبر، والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تثبيتًا للإخلاص، والحج تسنية للدين، والعدل تسكينًا للقلوب، والطاعة نظامًا للملة، والإمامة لَمًا من الفرقة، والجهاد عزًا للإسلام، والصبر معونة على الاستيجاب، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، وبر الوالدين وقاية عن السخط، وصلة الأرحام منماة للعدد، والقصاص حقنًا للدماء، والوفاء للنذر تعرضًا للمغفرة، وتوفية المكاييل والموازيين تغييرًا للبخسة، واجتناب قذف المحصنات حجبًا عن اللعنة، ومجانبة السرقة إيجابًا للعفة، وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم، والعدل في الأحكام إيناسًا للرعية، وحرّم الله ﷻ الشرك إخلاصًا للربوبية.

وفي موضع آخر يشير إلى أن أصول الإسلام عشرة أسهم. وقد خاب من لا سهم له فيها. أولها شهادة أن لا إله إلا الله وهي الكلمة. والثانية الصلاة وهي الطهور. والثالثة الزكاة وهي الفطرة. والرابعة الصوم وهي الجنة. والخامسة الحج وهي الشريعة. والسادسة الجهاد وهو العز. والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء. والثامنة النهي عن المنكر وهي الحجة.

والتاسعة الجماعة وهي الألفـة. والعاشرة الطاعة وهي العصمة. وإن الدين مثل شجرة ثابتة والإيمان أصلها، والصلاة عروقها، والزكاة ماؤها، والصوم سعفها، وحُسن الخُلُـق ورقهـا، والكفّ عن المحارم ثمرها. ولا تكمل شجرة إلا بالثمر، كذلك الإيمان لا يكمل إلا بالكفّ عن المحارم.

أما السؤال عن لماذا أمر الله العباد ونهاهم؟ فيجيب الصدوق: لأنه لا يكـون بقـاؤهم وصلاحهم إلا بالأمر والنهي، والمنع عن الفساد والتغاصب، ويعبدونه لئلا يكونوا ناسين لذكره ولا تاركين لأدبه ولا لاهين عن أمره ونهيه، إذا كان فيه صلاحهم وفسادهم وقـوامهم. فلـو تركوا بغير تعبُد لطال عليهم الأمد وقست قلوبهم، وأُمروا بالصلاة لأن في الـصلاة الإقـرار بالربوبية وهو صلاح عام لأن فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبـار بالـذل والاسـتكانة والخضوع والاعتراف والطلب في الإقلال من سالف الذنوب. ويعرض الشيخ الصدوق العلّة في كل جزء من أجزاء العبادات بعد ذلك فهو في مقاصد العقيدة، ومقاصد الشريعة الجزئية.

الإعـلام بمناقب الإسـلام

أبو الحسن محمد بن يوسف العامري

تحقيق ودراسة : د. أحمد عبد الحميد غراب

دار الكتاب العربي للثقافة والنشر- القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م

عدد الصفحات : ٢٦٢ صفحة

يتكوّن الكتاب من مقدمة عن المؤلف والكتاب. والنص المحقق لكتاب «الإعلام بمناقب الإسلام»، في المقدمة يشير المحقق إلى معالم حياة مؤلف هذا الكتاب وهو أبو الحسن محمـد بن أبي ذر يوسف العامري النيسابوري من فلاسفة الإسلام في القرن الرابع الهجري- العاشر الميلادي.

وينقسم كتاب الإعلام إلى افتتاحية قصيرة ومقدمة وعشرة فـصول وخاتمـة، فـي الافتتاحية يبيّن المؤلف غرضه من تأليفه، ويقرر أنه كتاب مشتمل على جمل ما اختص بـه الإسلام من المناقب العلية، ليعلم الناظر فيه أنه بالأحرى أن يكون ناسخًا للأديان كلهـا، وأن يكون ثباته أبديًا لا يرد النسخ عليه.

والعامري في هذا الكتاب يريد أن يبيّن مزايا الإسلام. وقد لجأ في بيان هذه المزايا إلى مقارنة الإسلام بغيره من الأديان مقارنة منهجية؛ لها أسس واضحة وموضوعات محددة.

والعامري كفيلسوف يجعل العقل مقياسًا وحكمًا في هذه المقارنة. وعندما يتحدث عن أصول الأديان التي قارن بينها. وهذه الأصول هي في رأيه العقائد والعبادات والمعاملات والحدود، ويسميها أركان الدين. ويصرح أيضًا بأن العاقل يجب عليه أن يتحقق رجحان ما يقبله من هذه الأصول على ما يرفضه منها لا بحسب الاقتداء بالسلف، لكن بمقتضى العقل الصريح. ومعنى هذا أن العاقل يجب عليه أن يتأكد– عن طريق العقل لا عن طريق التقليد– رجحان الدين الذي يقبله على الأديان التي يرفضها.

وفي المقدمة يبيّن المؤلف ما يحتاج الإنسان إلى معرفته، ويقرر أن المعرفة المتكاملة هي المعرفة المرتبطة بحياة الإنسان من جميع جوانبها، التي تربط بين العلم والعمل، أو بين النظرية والتطبيق. ومقتضى هذا الرأي أن العلم لا ينبغي أن يُطلب لذاته، وإنما لأنه يحقق أهدافًا عملية لصالح الفرد والمجتمع، والمعرفة الصحيحة هي التي تمكّن الإنسان من القيام بأعمال نافعة. والأعمال النافعة في رأي العامري هي النافعة للإنسان الفرد، والنافعة للإنسان كعضو في مجتمع، والنافعة لسياسة الناس كجماعة.

والأولى تتلخص في أن يعمل الإنسان على سيادة عقله على شهواته وانفعالاته، والثانية تتعلق بتنظيم علاقات الإنسان بمجتمعه بوجه عام وبأسرته بوجه خاص. والثالثة تتعلق بتدبير الدولة، أي بالسياسة ونظام الحكم. والعامري يقرر أن الإسلام يوجه الإنسان إلى ما فيه خيره في هذه النواحي جميعًا، أي في نواحي الأخلاق والاجتماع والسياسة.

والفصل الأول عن القول في مائية العلم ومعرفة أنواعه، ويتناول العامري في هذا الفصل موضوع تعريف العلم وتصنيف العلوم، وأهمية العلوم الفلسفية من الناحيتين النظرية والعملية.

والفصل الثاني في القول في الإبانة عن شرف العلوم الملّية. وهي العلوم الدينية والأهداف التي تحققها لهذا الإنسان. وهذه العلوم مبنية على الدين ومستمدة منه. ويشير إلى أن الأركان التي تقوم عليها الأديان– وهي العقائد والعبادات والمعاملات والحدود– لها ضرورتها للمجتمع البشري. فلا يمكن أن يعيش هذا المجتمع بدون عقائد وعبادات، أو بدون قوانين تحكمه، وتنظم علاقات الناس بعضهم ببعض فيه. ويرى أن الأديان قد اتفقت على

الأركان السابقة. أما اختلاف الفروع، فالعقل لن يوجب ترك جميع ما اختلف فيه العقلاء، بل يوجب اتباع ما هو الأرشد من بين ما اختلفوا فيه.

ثم ينتقل إلى بيان أهمية العلوم الدينية وأنها تحقق الخير للإنسان، فيبيّن أنهـا العلـوم التي تمكّن الإنسان من إخلاص العبودية لله، وبذل الجهد في طلب رضاه وذلك عـن طريـق معرفة دينه الحق، ثم إن هذه العلوم الدينية كالأديان لا تهدف إلى مصلحة الأفراد بـل إلـى مصلحة الجماعات. وأن وجود الفقهاء ضرورة من ضرورات الحكم والـسياسة، وذلـك لأن الحوادث المتجددة تحتاج إلى وضع التشريعات المناسبة، وردّ هذه التشريعات إلـى أصـول الدين. ويقرر العامري أن الله شرع للناس في أمر دينهم أصولاً جامعة، ووهب لهم العقـول الصحيحة ليستعملوها في رد الفروع إليها.

ويدعو العامري إلى إصلاح العلوم الدينية وتطويرها، وأن يتوافر في المشتغلين بهـا صفات خاصة. منها إلى جانب الكفاية العلمية، توافر الناحية الأخلاقية لدى المشتغلين بهـذه العلوم، حيث يؤمن أنه لا علم بلا أخلاق. ويؤكد على مسئولية الفقهاء بوجه خاص وأن يكون الفقيه حذرًا في استعمال الحيل في وجوه الفتاوى، ويكون فيها أميل إلى التوقف في الأحكـام أسرع منه إلى التقحم والإقدام.

ويعقد العامري مقارنة بين الأديان في مسائل معينة، هي الأصول المشتركة بين كـل الأديان، كالعقائد والعبادات ليثبت أفضلية الإسلام عن الأديان الأخرى في معالجـة المـشاكل الكبرى التي تواجه الإنسانية، كتصوره للعلاقة بين الجوانب الروحية والجوانب المادية فـي حياة الإنسان. وموقفه من الضعفاء والمستعبدين، ونظرته إلى المجتمع الطبقي وإلى التفرقـة العنصرية.

وفي الفصلين الخامس والسادس يتكلم العامري في فضيلة الإسلام بحـسب الأركـان الاعتقادية والعبادية. ويقارن بين الإسلام والأديان الأخرى في العقائد والعبادات، وعندما قارن عقيدة التوحيد الإسلامية بعقائد الأديان الأخرى أشاد بجهود مفكريه في هذا الأمر، وحـرص على أن يعطي المعاد في الإسلام مفهومًا خاصًا، ويفسر لذّات الحياة الأخرى على أنها لـذات روحانية.

وحرص أيضًا على أن يبدأ الفصل الخاص بمقارنة العبادة بفكرة تبيّن واقعية الإسلام، ونظرته إلى حياة الإنسان ككل متكامل، وفهمه العميق لحقائق الحياة الإنـسانية، ومـن ثـم

اهتمامه بالجوانب الروحية والجوانب المادية في هذه الحياة مع سلوكه طريقًا وسطًا بين الشدة واللين في تشريعاته وعباداته.

ويقول العامري إن الدين كريم الصحبة يعز من لجأ إليه، ويستر عيوب من اتصل به مع ما يذخر له في عاقبته من الغبطة الأبدية. وأن من عَدِمَ العقل لم يزده السلطان عزًا، كذا من عَدِمَ الإيمان لم تزده الرواية حكمة. وبدأ بإثبات الصانع مؤكدًا إنا لم نجد أهل دين من الأديان عنوا بتقديم المقدمات العقلية لاستخراج النتائج النظرية في استخلاص توحيد الله تعالى من شبهات المعاندين ومغالطات المغالطين ما عني به متكلمو الإسلام.

وعن إثبات الرسل، فإن أحدًا من أهل الأديان لم يسلم في طرفي الغلو والتقصير في شأنهم إلا الإسلاميين. أما الغلو فما ادعته النصارى في عيسى. وأما التقصير فبجحود اليهود نبوة إبراهيم، والاقتصار على أنه كان رجلاً صالحًا، ونسبتهم لوطًا إلى الفجور ببنتيه. وأهل الإسلام سلموا عن ذلك. وقالوا في الأنبياء كلهم أنهم عباد الله مصطفون. وأما إثبات الملائكة فإن أحدًا من أهل الأديان لم يسلم من العقائد السقيمة فيهم ما خلا الإسلاميين. ولما إثبات الكتب فإن دينًا من الأديان لم يخل عنه. والذي استجمعه القرآن فيها من الفضيلة في صورة الخطاب ومن الفضيلة في نظم الألفاظ، ومن الفضيلة في تأليف المعاني هو شيء باين به الكتب. ولما إثبات المعاد فالذي يعتقده الإسلاميون متى أُضيف إلى سائر ما يعتقده أهل الأديان وحكم العقل فيه ظهر فضله. وينهي العامري هذا قائلاً: وهذا هو جمل ما يتوصل به العاقل إلى عرفان فضائل الإسلام من الأركان الاعتقادية على الأديان الأخرى.

ثم تناول العامري فضيلة الإسلام بحسب الأركان العبادية. ورأى أن الإسلام أحق الأديان بطول البقاء، لأنه أوسطها من حيث الشدة واللين، ويجد كل من ذوي الطبائع المختلفة ما يصلح به حاله في معاده ومعاشه، ويستجمع له من خير دنياه وآخرته. وكل دين لم يوجد على هذه الصفة فمن المحال أن يسمى دينًا فاضلاً. ولو أن الله تعالى أراد بعباده حملهم على إهلاك الأنفس لما علمهم صنعة لبوس لهم لتحصنهم من بأسهم، ولما جعل لهم سرابيل تقيهم الحر، ولما هداهم لصنوف العقاقير النباتية ليستشفوا بها من الآلام.

ثم يُفصّل العامري هذا في كل عبادة، فيبدأ بالعبادة النفسية، وهي الصلاة المشتملة على ذكر الله تعالى وإخلاص النفس بالخضوع والخشوع، وأنها في الإسلام أفضل من الأديان الأخرى من حيث الكمية والكيفية، والكيفية لأنها تتناسق في أشكال التخاضع للملوك في أربعة أقسام: أحدها القيام بين أيديهم، والثاني مطامنة الظهر لهم، والثالث تعفير الوجه بالأرض، والرابع: الجثو على الركبتين، ومخصوصة بسمة الدخول فيها قولاً وعملاً، ولو لم يكن للإسلام من المنقبة في إقامة هذه العبادة إلا بالأذان لكان ذلك مما يكسب له مزية راجحة. بل لو لم يكن لها من المنقبة إلا الجمعة المؤسسة في كل أسبوع، على أن يسعى أهل كل مملكة إلى سُرَّتها، ليجتمعوا في بقعة واحدة لكان ذلك مما يكسب هذه الملة شرفًا.

وأما العبادة البدنية- ويحددها العامري بالصيام- ويشير إلى أن فضيلتها تكون في عزوف النفس عن الشهوات الجسدية، والتحرج في التسليم لها بكل ما تشتهيه، وعلّق أمرها برؤية الهلال للأعين، وجعل شعارها تطهير النفوس عن جميع ما يدنسها من الآثام.

وأما العبادة المالية- وهي الزكاة- فجعل الأمر فيها لترويض طباع الإنسان على السماحة، وتقوية نفسه على التبرؤ من الشح. لما علم الله أن من طباع البشر الشغف بالمال. وأما العبادة الملكية- ويطلقها العامري على الجهاد- ولولا قيام أهل الدين بالمحاماة عن دينهم بالسيف لاجتاحهم أعداؤهم، ولظهر الفساد في البر والبحر، ولم يوجد أهل دين من الأديان قد انبعثوا لإقامة فريضة الجهاد بمثل ما وُجد عليه أهل دين الإسلام، فإنهم رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه.

وأما العبادة المشتركة التي هي الحج فقد اشتملت على عبادة نفسانية وعبادة بدنية وعبادة مالية وعبادة ملكية. ولا يوجد لشيء من الأديان نسكًا أجمع لوجوه البر، ومكاسب الآخرة من نسك المسلمين. عندما ترك أبواب اللهو وهجر أسباب الزينة ولازم الشغف والتقشف لائذًا بفناء سيده، راغبًا إليه في العفو له، مطلقًا لسانه في تعظيمه، هاجرًا للذات جميعًا، مجتمعًا مع الناس في بقعة واحدة، مستشعرين عظمة الله أولاً، ثم هيبة سلطانه، الذي هو ظله في الأرض ثانية، والكتاب رحلة عقلية تجمع بين مقاصد العقيدة وأسرارها، ومقاصد التشريع الإسلامي وحكمه.

محاسن الإسلام

للفقيه محمد بن عبد الرحمن الزاهد البخاري (ت ٥٤٦ هـ)

مكتبة حسام الدين المقدسي- القاهرة، ١٣٨٦هـ

عدد الصفحات : ١١٦ صفحة

الكتاب يشمل ترجمة للمؤلف ومقدمة وعدة فصول، يطلق على كل فصل اسم الكتاب، أما عن المؤلف فهو الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن عبد الرحمن البخاري، وفي المقدمة يشير إلى أنه يتناول جملة من محاسن الإسلام والشرائع، ويبرز في كل أمر مشروع ما فيه من سر حسن، على وجه يرضاه من دان بالإسلام.

وتحت عنوان كتاب الإيمان، يتناول المؤلف محاسن هذا الفرع، فيتحدث عن محاسن الإقرار باللسان، ومحاسن عقد الذمة، وأن من محاسنه استفادة المسلم، وأن لعقد الذمة فائدتان ظاهرتان، إحداهما تمكينهم في دار الإسلام ليروا محاسن الإسلام فيرغبوا. والثانية أن يرى أهل الإسلام مقابح الكفر فيشكروا على بلوى الإسلام ويصبروا.

وتحت عنوان (كتاب الصلاة) يتحدث المؤلف عن محاسن الصلاة، وأن الصلاة تعني الثناء على الله تعالى، وأنها بناء عجيب ركب من القيام والقراءة والركوع والسجود. وكل ركن في الصلاة بمنزلة لبنة وخشبة في البناء، وأن الإنسان يستعمل جميع ما أعطاه الله تعالى من بدنه في مرضاته، فيستعمل ظاهره بظاهر الصلاة، وباطنه هو الإخلاص بباطن الصلاة، وهو الخشوع والخضوع والانقياد والتذلل لله تعالى، ويتكلم عن محاسن الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة والنية، وأن في الصلاة تعظيم لله تعالى وتمسك بحبل الله.

وتحت كتاب الزكاة، تعرض المؤلف لمحاسن الزكاة، وأن الزكاة تعني في اللغة وصفين محمودين، أحدهما الطهارة أى للزكي الطاهر والتزكية التطهير، والثاني النماء وهو الزيادة، وأنها مرضية عند كل ذي عقل سليم وطبع كريم. وأن الله تعالى قد فرض الزكاة على الأغنياء وأمر بالصرف إلى الفقراء، وقرر ما في الطباع والعقول تحسينه، وعند أصحاب المكارم تمكينه وتقديره. لأن الإنسان يمدح بالإحسان، ويستعبد الأحرار ببذل الأموال. والزكاة تطهير للنفس عن دنس البخل ودناءة الشح.

ويتناول المؤلف في كتاب الصوم، ذكر محاسن الصوم، فيُعرِّف الصيام بأنه عبارة عن الإمساك. والصوم محمود عند كل ذي عقل، إذ حقيقة الصوم ترك ما لا يعنيه، والإمساك عما يشينه، والحسن في الصيام أن يمتنع عن اكتساب أمر عاقبته الخلاء. فالخلاص عن هذه العاقبة محمود عند كل عاقل. والإنسان في الصوم يجوع ببطنه، فيندفع جوع كثير من حواسه، فإذا شبع بطنه جاع عينه ولسانه ويده وفرجه. فكان تشبيع النفس تجويعها، وفي تجويعها تشبيعها.

والإنسان إذا جاع علم حال الفقراء في جوعهم، فيرحمهم ويعطيهم ما يسد به جوعتهم. إذ ليس الخبر كالمعاينة، ومن جملة محاسن الصيام الموافقة مع الفقراء في مقاساة الجوع. وإنه مهما خلا البطن عن اللقم امتلأ من الحكم، قال ﷺ: ما ملئ وعاء شرًا من بطن، فالمؤمن إذا أخلا بطنه صفا سره وأشرق نوره. كما أن من محاسنه أيضًا اكتساب مكارم الأخلاق، لأن قلة الأكل من محاسن الأخلاق. فلم يرو عن أحد من الأنبياء كثرة الأكل. ومن جملة محاسنه أيضًا أنه شرع الإفطار برخصة المرض والسفر، وأباح في الليل مطلقًا ما نهى الله عنه في النهار، ثم الاعتكاف أيضًا من محاسن الصيام، والاعتكاف مقرون بالصوم. إذ الصائم ضيف الله تعالى، فالأليق به أن يكون في بيت الله.

ومن محاسن الصيام كذلك أن عقب الصوم تأتي صدقة الفطر، وجعل صدقة الفطر جبرًا لكل نقصان تمكن في الصوم، ومحوًا لكل عصيان تخلل في الشهر، ومن جملة محاسنه أيضًا أنه لم يفسد هذه العبادة الشريفة بتناول محظورها بالنسيان. كما جاء في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وتحت كتاب (المناسك) يتناول المؤلف محاسن الحج المفروض على عباد الله، فأول المحاسن أن سمى هذه العبادة حجًا، والحج هو القصد، والقصد والنية يوصلان المرء إلى الأمنية، والنية أشرف الأعمال، لأنه عمل بأفضل الأعضاء وهو القلب، ومن محاسن الحج توطين القلب على فراق الأهل والولد، والتزود لكل ما يحتاج إليه في السفر، ونزع مادة الشح عن صدر الشحيح. وأن يعتاد الحاج التوكل على الله، وأن يشكر نعمة الله على ما يجده، ثم الطاعة تزداد في هذا السفر، كما تزداد قيمة متاعه وأموال تجارته، ثم يتحدث المؤلف عن محاسن الإحرام ومحاسن الوقوف بعرفة، والجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ومحاسن صلاة العيد، التي وضعت عنهم بمنى لما شغلوا بأفعال الحج، فلا يتفرغون لهذا

النوع من العبادة. ثم محاسن التحلل عن الإحرام بالحلق. والحلق في الإحرام بمنزلة السلام في الطهارة، ومحاسن التلبية.

وتحت كتاب (الحيض)، يتناول المؤلف محاسن الحيض، وتناول (كتاب الفرائض) وتكلم عن محاسن الفرائض، فعرض محاسن الإرث، عندما سوّى بين الصغير والكبير، وسوّى بين الصالح والطالح، بين المطيع والعاصي، ومن محاسنه أنه لم يورث عند اختلاف الدين، ومن محاسنه أيضًا أن الأنبياء عليهم السلام لم يورث منهم. وفي (كتاب النكاح) تحدث المؤلف عن محاسن النكاح، حيث علق الله حكم بقاء العالم بالتولد والتناسل ووضع له شروطًا لحفظه، وحرّم نكاح المحارم، ولم يشرع النكاح إلا بصداق. والقصر على أربع، وأن في هذا رحمة، ولم يشرع الجمع بين الأختين.

ويتناول المؤلف في كتاب (الطلاق) محاسن الطلاق، حيث شرع العدد في الطلاق، ليجرب الإنسان نفسه في الفراق كما جرب في النكاح. وحصر العدد بثلاث إذ لا نهاية للعدد، ولكنه في الطلاق محدد، لأن التجربة بالثلاث تحصل غالبًا، كما حكم بالحرمة الغليظة بعد الطلقات الثلاث. ولم يشترط على المرأة العوض في الطلاق. وفي (كتاب الحدود) يتناول المؤلف محاسن الحدود التي شرعت في الدنيا كموانع وزواجر عن الفواحش، فيعرض حد القذف والزنا، وحد السرقة وحد الشرب.

ثم يتناول كتاب الإيمان ومحاسنه، التي فيها اليمين، ثم تحدث في (كتاب السير) على أحكام الجهاد، وأن الجهاد حسن لقمع أعداء الله ونصر أوليائه، وإعلاء كلمة الإسلام، ثم عرض لكتاب (العارية)، والمحاسن في العارية تعني الإحسان إلى من تحققت حاجته وقصرت قدرته، وتناول كتاب (الوديعة) ومحاسن الوديعة، ثم كتاب الاستحسان، وكتاب البيوع، وكتاب الدعوى، وكتاب الإجارات، وكتاب الوكالة والكفالة، وكتاب الهبة، وكتاب الوصايا، وكتاب الغصب والديات، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الأشربة، وكتاب الشهادات، مع بيان محاسن كل واحدة منها وقصد الشرع فيها.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

أبو حامد الغزالي

تحقيق: د. حمدي الكبيسي

مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م

عدد الصفحات : ٧٤٤ صفحة

هذا الكتاب رسالة جامعية قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

ويتكون من مقدمة التحقيق، ونص كتاب (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل). وهذا الكتاب له مكانة بين كتب علم أصول الفقه، وله مكانته عند المتخصصين في هذا العلم. وقد عاش الغزالي في عصر حافل بالاضطرابات على المستوى السياسي والاجتماعي. إلا أن هذا العصر قد امتاز بنهضة علمية شاملة، وازدهرت فيه الدراسات الإسلامية في التفسير والحديث والأصول والفقه والفلسفة والمنطق.

وعرض المحقق في مقدمة تحقيقه حياة الغزالي، اسمه ونسبه ومولده وإمامته، وتلامذته، وكتبه الأصولية. وأول هذه الكتب هو (المنخول من تعليق الأصول)، ثم ألّف الغزالي بعد المنخول كتابه (شفاء الغليل)، وهناك كتاب ثالث في الأصول، واسمه (تهذيب الأصول)، والكتاب الأصولي الرابع هو (المستصفى من علم الأصول).

أما عن موضوع الكتاب وأقسامه. فيتألف الكتاب من مقدمة وخمسة أركان. أما المقدمة فيتناول فيها الإمام الغزالي معنى القياس والعلة والدلالة، والفرق بين القياس والعلة، وبين العلة والدلالة.

وأما الركن الأول فقد استعرض فيه طرق إثبات العلية، وفصل الكلام فيها بإسهاب وسعة وإحاطة بجميع أطراف الموضوع. فتناول إثبات العلية بالنص والتنبيه والإيماء والإجماع، ثم ذكر بعد ذلك إثبات العلية بالمناسبة، فأفاض بالحديث عن معنى المناسب وحده وأقسامه. ونقض ما ذهب إليه أبو زيد الدبوسي في المناسبة والإطالة. ثم تكلم عن الاستدلال المرسل، أو ما يسمى بالمصالح المرسلة. وعن الشروط التي ينبغي توافرها لصحة التعليل بها، ومذاهب العلماء في ذلك، مع الإكثار من الأمثلة والتطبيقات.

ويشير المحقق إلى أن الغزالي كان مستقل الشخصية والفكر في تناوله للمصلحة، وفيما ذهب إليه من شروط للأخذ بها والتعويل عليها. ثم ذكر طرق إثبات العلة بالاطراد والانعكاس، أو ما يسمى بالدوران. بعد أن ذكر مذاهب الأصوليين في دلالته على علية الوصف المذكور مع الحكم، وبيّن أن مناط الغموض فيه ناتج من الإجمال في مقام التفصيل. فيتوفر على البحث فيه، ثم يقسمه إلى صحيح وفاسد، ويكثر من الأمثلة التي تبيّن صحة التعليل به، ويرد على ما قد يثور من شبهة في تلك الأمثلة مؤداها: أن التعليل فيها قام على وصف مناسب، بينما الدوران أساسه التعليل بوصف لا يناسبه، ولكن الحكم يوجد بوجوده وينعدم بعدمه.

ثم يتناول الشبه وتعريفه، والمذاهب في حجيته. وهنا يحقق الإمام الغزالي أمرًا في غاية الدقة والخفاء، وهو أن كثيرًا من الخلافات يكون مرجعها تفاوت المصطلحات باختلاف المدارس، والاعتياد في مناهج البحث، ويبيّن أن من يوفق إلى الرحلة والاطلاع على تفاوت هذه المناهج يهون عنده ما قد يراه من اضطراب في القبول أو الرد.

ويطبق هذا على الشبه، ومدى جواز الاحتجاج به في معرفة كون الوصف علة، ثم يفرّق بين هذا الشبه المختلف فيه، وبين ما يسمى بقياس غلبة الأشباه، ويخرجه من دائرة الخلاف لأن البحث فيه مقصور على تنقيح مناط الحكم ومتعلقه. ويختم هذا الركن بالكلام على أشكال البراهين، برهان الاعتلال، وبرهان الخلف وبرهان الاستدلال، والاستدلال بالخاصية والنتيجة والنظير.

وأما الركن الثاني، فيتحدث فيه الغزالي عن العلة وحدها، وما يجوز أن يُجعل علة. ويتناول مسائل تخصيص العلة، والجمع بين علتين لحكم واحد، والتعليل بالعلة القاصرة. وقد أكثر من ذكر التطبيقات من الفروع لهذه المسائل، وقد تتبع الخلاف في هذه المسائل إلى أن يوصل بعد بحث وتأمل إلى أن الخلاف في بعضها لفظي لا طائل تحته. ثم يبحث في موضع آخر الفرق بين العلة والشرط، ويبيّن معنى السبب في اصطلاح الفقهاء.

وأما الركن الثالث، فقد خصصه للكلام عن الحكم، أي حكم الأصل، فتناول فيه ما يجوز أن يثبت بالقياس وما لا يجوز. وناقش ما نُسب إلى أبي زيد الدبوسي من أن الأحكام تُناط بالأسباب لا بالحكم، وما يتعلق بهذا من التعليل بالحكمة، ثم قرر أن نصب الأسباب للأحكام، أحكام يجوز تعليلها.

ويرى الغزالي أنه يجوز أن يثبت بالقياس كل حكم شرعي، لم يتعبد فيه بالعلم. ويثبت ذلك من خلال النظر في عدة مسائل. المسألة الأولى: لا يجوز أن يثبت بالقياس الشرعي القضايا العقلية واللغوية لأن القياس دليل شرعي، فلا يدل إلا على قضية شرعية. المسألة الثانية: ما تعبدنا فيه بالعلم لا يثبت بالقياس، لأن القياس لا يفيد إلا ظنًا ولا يثمر العلم. المسألة الثالثة: الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان: أحدهما نصب الأسباب عللاً للأحكام، وهي الأسباب التي عقل من الشرع نصبها عللاً للأحكام. والنوع الثاني إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب. وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتعدية.

ويقدم الغزالي بعض الحكم في بعض الحدود، فيقول ليس القطع حد السرقة، وإنما هو قطع أخذ المال المحرّم من حرز مثله. ولا الجلد حد الزنا، بل هو حد تضييع الماء- لا على طريق طلب النسل- في محل مشتهى طبعًا، محرّم قطعًا. وأن الحاجة إلى الزجر هي العلة في نصب القتل سببًا لإيجاب القصاص لما فيه من الفساد وفوات النفوس المقصود بقاؤها. والحاجة سابقة على السبب، ولا يعني بالحكمة إلا الباعث على شرع الحكم. والقول بالتعليل بالحكم هي مقاصد الأحكام.

والركن الرابع تناول فيه الغزالي الأصل، وذكر شرائطه، ومتى يصح القياس عليه، ثم بحث قول الفقهاء: إن هذه المسألة خارجة عن القياس، وأتى فيه بتفصيل وتمثيل أزال غموض المسألة وإشكالاتها. وشرائطه هي: الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتًا. الأصل الثاني أن يكون ثابتًا بطريق سمعي شرعي. الشرط الثالث أن يكون الطريق الذي عُرفت به علة الحكم شرعية أيضًا. الشرط الرابع: أن يكون حكم الأصل ثابتًا بطريق سوى القياس على أصل آخر وهو النص أو الإجماع. الشرط الخامس: أن لا يكون دليل ثبوت العلة مختصًا بالأصل. الشرط السادس: أن يدل الدليل على أن الأصل المتعلق به مما يجوز القياس عليه. والشرط السابع: أن لا يتغير النص الذي منه الاستنباط بالتعليل، بل ينبغي على ما كان قبل للتعليل. الشرط الثامن: أن لا يكون الأصل مخصوصًا بالحكم بدليل آخر أو معدولاً به عن سنن القياس.

والركن الخامس من الكتاب، تناول فيه الفرع، فبيّن شرائط الفرع المقيس على الأصل من وجوب تقدم الأصل على الفرع، وأن لا يكون منصوصًا عليه إلى غير ذلك من الشرائط.

القواعد الكبرى الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

تحقيق : د. نزيه كمال حماد   د. عثمان جمعة ضميرية

دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ج١ ٤٠٣ صفحة ، ج٢ ٤٩٤ صفحة

الكتاب من جزئين، ويتكون من مقدمة التحقيق ونص الكتاب. وفي المقدمة يشير المحققان إلى أن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة. والثاني قواعد كلية كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى، وهذه القواعد مهمة في الفقه وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه.

وهذا الكتاب أتى مصنفه فيه بما لم يسبق إليه في فن القواعد والضوابط الشرعية، وأبدع فيه إبداعًا لم يُشهد في مؤلف غيره، فقد أرجع الفقه كله فيه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وتناول مقاصد الشريعة بنظر شمولي عميق، ونظام منسق عجيب، يضاف إلى هذا أن مصنفه أتى فيه بنظريات فقهية رائعة، وأقام صرح تجديدات تشريعية نفيسة لم تخطر ببال أحد ممن سبقه في هذا الميدان. وقد أفاد منها من جاء بعده من الأعلام كابن تيمية والقرافي.

ويؤكد المحققان أن كتاب القواعد الكبرى من أعظم كتب القواعد الفقهية التي عنيت بمقاصد الشريعة وأحكامها، وأتى فيه صاحبه بنفائس وتحقيقات وفوائد كثيرة. فجاء نمطًا فريدًا بين كتب القواعد والمقاصد، والكتاب معروف في المصادر القديمة باسم القواعد الكبرى وفي بعض النسخ ثبتت التسمية لكن بعنوان قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.

والغرض من وضع هذا الكتاب هو بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها وبيان مقاصد المخالفات، ليسعى العباد في درئها وبيان مصالح المباحات ليكون العباد على خبرة منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض، وما يدخل تحت إكساب العباد، دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه.

ثم بيّن العز بن عبد السلام أهمية ذلك بأن الشريعة كلها نصائح إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح. وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثًا على إتيان المصالح. وقد أرجع العز ابن عبد السلام الشريعة كلها أو الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد أرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملة اعتبار المصالح.

أما عن منهج الكتاب وطريقته، فقد تباينت مناهج المؤلفين في القواعد، فمنهم من اعتمد على ترتيب القواعد ترتيبًا هجائيًا، مراعيًا في ذلك الحرف الأول من كل قاعدة دون النظر إلى موضوعها، ومنهم من جمع القواعد متتابعة، ويشير إلى ما ينبني عليها من مسائل وما يتفرع عنها، ومن العلماء من يلتزم ترتيب القواعد حسب الأبواب الفقهية.

هذا من حيث الترتيب أو الشكل، أما من حيث المضمون، فمنهم من يجمع بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، كأبي زيد الدبوسي في كتابه (تأسيس النظر) والإمام شهاب الدين القرافي في كتابه (الفروق) كما أن بعضهم قد يجرّد كتابه للقواعد الفقهية دون غيرها من المباحث، ومنهم من يدخل مع القواعد الفقهية مباحث فقهية أو عقدية أو أخلاقية.

وأما العز بن عبد السلام فقد جاء كتابه (القواعد الكبرى) نمطًا فريدًا في التأليف في علم القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، فهو لم يجعله كتابًا لسرد الكليات التي هي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة، وهي القواعد الفقهية بتعريف المقّرى، أو هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها بتعريف الحموي الحنفي، ولم يجعله أقسامًا يوزع عليها القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، والقواعد التي ترجع إليها مسائل الفقه، مبنيًا على فصول فقهية موضوعية يضع فيها الموضوع للفقهي عنوانًا في رأس الفصل، ثم يقسم الأحكام المتعلقة به، ويفصلها تفصيلاً.

يتضمن الكتاب أبحاثًا تمهيدية، ثم تلا ذلك فصول في بيان جلب مصالح الدارين، ودرء مفاسدها على الظنون، وما يستثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه. ثم ما تُعرف به المصالح والمفاسد، وفي تفاوتها عامة، ثم ما تُعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما.

ثم يعقد فصلاً لبيان مقاصد الكتاب، ثم بيَّن حقيقة المصالح وأنواعها. وفصلاً في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد، وبيان أن الأسباب الشرعية التي تُبنى عليها الأحكام إنما هي مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام. يلي ذلك ما رُتب على الطاعات والمخالفات، وتفاوت رتب الأعمال. وعقد فصولاً لبيان الفرق بين الكبائر من الذنوب أو المخالفات والصغائر منها وما يتعلق بذلك. ثم بيّن تفاوت رتب المصالح والمفاسد، وتفاوت الأجر بتفاوت مشقة العمل، يلي ذلك أبحاثًا في تفضيل مكة على المدينة، ثم عودة إلى تقسيم جلب المصالح ودرء المفاسد من حيث الحكم ومن حيث الوسيلة والمقصد، ومن حيثيات أخرى أيضًا.

وهذه القواعد تقترب من العشرين قاعدة، وهي: قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد. وقاعدة في تعذر العدالة في الولايات. وقاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة. وقاعدة في الجوابر والزواجر. وقاعدة في بيان متعلقات الأحكام. وقاعدة في بيان حقائق التصرفات. وقاعدة في ألفاظ التصرفات. وقاعدة فيما تحمل عليه ألفاظ التصرفات. وقاعدة في الوقت الذي تثبت فيه أحكام الأسباب والمعاملات. وقاعدة في بيان الشبهات المأمور باجتنابها. وقاعدة فيما يُقبل من التأويلات وما لا يُقبل. وقاعدة كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل. وقاعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها. وقاعدة فيما يوجب الضمان والقصاص. وقاعدة فيمن تجب طاعته. ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز. وقاعدة في الشبهات الدارئة للحدود. وقاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية.

وبعد عرض هذه القواعد، عقد عددًا من الفصول تتعلق بمباحث أخرى غير القواعد، وهي فصل في الأذكار، وفصل في السؤال، وفصل في البدع، وفصل في الاقتصاد في المصالح والخيرات، وفصل في معرفة الفضائل، وفصل في تعرف ما بطن من معارف الأولياء وأحوالهم، وفصل في بيان أحوال الناس، وفصل في معرفة تفضيل بعض الموجودات الحادثات على بعض، وفصل في السعادات، وفصل في أسباب الفضائل، وفصول في الإحسان القاصر والمتعدي، والإساءة القاصرة على المسيء والمتعدية لغيره. ثم عقَّب ذلك بجملة من الفوائد. والكتاب عرض للمقاصد في فقه القواعد.

مقاصد الصلاة، مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام (رقم ٤)

تأليف: العز بن عبد السلام

تحقيق: إياد خالد الطبّاع

دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط٢، ١٩٩٥م

عدد الصفحات : ٤٨ صفحة

هذه الرسالة تتكون من المقدمة ونص الرسالة، المقدمة كتبها المحقق، يقول فيها إن الصلاة لما كانت هي أفضل عبادات الأبدان بعد المعرفة والإيمان، كان من الواجب على كل مسلم معرفة أسرارها ومقاصدها، ولا سيما ملاحظة المعاني الواردة فيها، والأذكار المأثورة في حركاتها، وهو مقصد العز ابن عبد السلام من تأليف هذه الرسالة.

يشير المحقق إلى أن العز قد بدأ هذه الرسالة بقاعدة بيّن فيها معنى القرب إلى الله ﷻ، اتبعها بمتعلقات الصلاة، وهي اختصاصها بالله والمصلي وجميع أهل الإيمان، تلاها بذكر شرف الصلاة وفضلها، وأفعال القلوب فيها، والحقوق الواجبة والمندوبة، ثم تبع ذلك بذكر مقاصد الأقوال والأفعال فيها.

ويبيّن المؤلف أن هذه الرسالة قد حظيت بعناية السلطان الملك الأشرف، فكان يأمر بتلاوتها كلما دخل عليه أحد من خواصه، ونصح شمس الدين سبط ابن الجوزي الناس بها وهو على المنبر.

ثم يذكر نسخ هذه الرسالة، ويشير إلى أن لهذه الرسالة ثماني نسخ خطية، ثلاث منها في دار الكتب المصرية، وثلاث في الاسكوريال، وسابعة في استانبول، وثامنة في مكتبة باريس. ثم يتحدث المحقق على منهجه في التحقيق.

ويبدأ المؤلف حديثه عن مقاصد الصلاة بقاعدة في العبادات، ويرى أن مقصود العبادات كلها التقرب إلى الله ﷻ، ويعني القرب إلى الله القرب من جوده وإحسانه المختصين بعبادة المؤمنين، وأن يعامل المتقرب إليه معاملة من تقرب إليه بالطاعة والتعظيم، والخضوع والتفخيم، وإلا فالقرب من ذاته محال، لأن القرب والبُعد من صفات الأجسام.

ويبيّن المؤلف أن قرب الخلق من الله له معنيان، أحدهما: قربه بالعلم والرؤية وشمول السلطان، والثاني: القرب بالجود والإحسان، فالقرب الأول عام لجميع الأكوان، والقرب الثاني خاص بأهل الإيمان. وفضل العبادات وشرفها على قدر درجاتها وفائدتها، فحيث عظمت الفائدة كانت العبادة أفضل.

ثم يتحدث المؤلف عن التفاضل بين العبادات، وترتيب العبادات برتب فوائدها، فأعظم العبادات فائدة هي أفضل العبادات، وذلك معرفة الله ﷻ والإيمان الذي هو شرط في كل عبادة، فإن الله لا يرضيه عبادة كافر ولا يقبل له عملاً. وأن من العبادات ما تختص فائدته بالمكلف كالصوم والحج والعمرة والاعتكاف، ومنها ما يتعدى المكلف، كالصدقات والكفارات. وعلى قدر التعدي يكون الفضل.

وتحت عنوان متعلقات الصلاة، يقول المؤلف إن الصلوات أفضل عبادات الأبدان بعد المعرفة والإيمان، لأن فائدتها تنقسم إلى مختصة بالمصلي، وإلى متعلقة بالله ورسوله وجميع أهل الإيمان، فأما تعلقها بالمصلي، فما فيها من الدعاء، وأما تعلقها بالله، فلأنها مشتملة على الثناء عليه بجميع ما يمكن المخلوقين من الثناء عليه. وأما تعلقها برسول الله ﷺ ، فلِما فيها من السلام عليه والشهادة له بالرسالة، ثم الصلاة عليه وعلى آله، وأما تعلقها بجميع عباده المؤمنين، فبقوله (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

وتحت عنوان (شرف الصلاة وفضلها) يقول المؤلف ولشرفها وفضلها وصُفت بالنهي عن الفحشاء والمنكر، ورفع الدرجات، وتكفير الخطيئات، ومقصودها الأعظم تجديد العهد بالله، ولذلك جُعلت لها مواقيت متقاربة، لئلا يبعد عهد العبد بذكر الله تعالى.

وتحت عنوان (أفعال القلوب في الصلاة) يرى المؤلف أن الغرض فيها من أفعال القلوب: النية والإخلاص والإيمان، والمندوب أمران: أحدهما: الذل والخضوع والضراعة والخشوع، والثاني: ملاحظة معاني أذكار الصلاة وقراءة القرآن.

ويتحدث المؤلف عن الحقوق في الصلاة، ويقسمها إلى واجب ومندوب. فحق الله في الفاتحة في شطرها الأول لأنه ثناء عليه، وحق المصلي في الشطر الثاني لأنه استعانة بالله وتضرع إليه.

وعن مقاصد أقوال الصلاة يشير المؤلف إلى انفـراد الـرب ﷻ بـالتكبير والقيـام والركوع والتسبيح فيه، والاعتدال عنه والذكر فيه وفي السجود، وأما الدعاء في الجلوس بين السجدتين فمختص بالعبد مع ما يستحق الرب فيه من الضراعة والتذلل.

وأما التشهد الأول والأخير فيشتملان على حق الله وحق الرسول ﷺ، فحق الله ما كان ثناء على الله، وحق رسول الله التسليم عليه مع الشهادة له بالرسالة في التشهد والصلاة عليـه في التشهدين، والصلاة على آله في الأخير وسائر المؤمنين، فهو دعاء بالسلامة مـن جميـع المعاطب والآفات.

وتحت عنوان (مقاصد أفعال الصلاة) يقول المؤلف إن أفعالها القيام فيها أحد ضروب التعظيم، والركوع والسجود كذلك، ولهذا اختص الركوع بقوله (سبحان ربـي العظـيم) لأن العظمة تقتضي الذلة والخضوع. فلما صار إلى السجود، وهو أشد تذللاً من الركوع. فإنه لما صار إلى غاية الخضوع اعترف للمعبود باستحقاقه العلو المقتضي لغاية الخضوع.

وتحت عنوان (العلم بأحوال القلوب) يشير المؤلف إلى أن العلم بأحوال القلوب ثلاثة: الأول ما يتعلق بالله وحده كمعرفته والإيمان به، وملاحظة جلاله وكماله. والثاني ما يتعلـق بفرض الله، كملاحظة الأمور الدنيوية والأعراض الدنية، والثالث ما يتعلق بالله مـن وجـه وبغيره من وجه، كحال الخوف والرجاء فإنهما يتعلقان بما يصدر عن القـدرة والإرادة مـن جلب نفع أو دفع شر.

ولما كان مقصود الصلاة الذكر وجب أن يتعرف قدر المذكور، وملاحظته ليلزم معه الأدب، فافتتح بالتكبير الدال على الكبرياء، ولزم آداب الصلاة والطهارة والنظافـة الظـاهرة والباطنة واشتغل بالله وحده. ولذلك شرع التكبير لله في جميع الانتقالات.

أما تفضيل ملاحظة الأذكار والأدعية فينبغي أن يلاحظ في كل ذكر معناه الخاص به، ويستحضره بقلبه، ويثني على الله بلسانه مع حضور معناه في قلبه، فيكون مثنيًا عليه بقلبـه ولسانه ولا يشغله عن ملاحظة الذكر معنى آخر، وهكذا أدب القراءة. والطاعة هي غاية الذل والخضوع ولا يستحق ذلك إلا من اتصف بنعوت الجمال وضروب الكمال.

مقاصد الصــوم

تأليف: العز بن عبد السلام

تحقيق: إياد خالد الطبّاع

نشر دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط٢، ١٩٩٥م

عدد الصفحات : ٦٤ صفحة

الكتاب يتكوّن من عشرة فصول، الفصل الأول في وجوب الصيام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٣] ومعناه: لعلكم تتقون النار بصومه، فإن صومه سبب لغفران الذنوب الموجبة للنار.

الفصل الثاني في فضائله: للصوم فوائد: رفع الدرجات، وتكفير الخطيئــات، وكــسر الشهوات، وتكثير الصدقات، وتوفير الطاعات، وشكر عالم الخفيات، والانزجار عن خــواطر المعاصي والمخالفات، والصيام فيه فتح لأبواب الجنة، وتغليق أبواب النار لقلــة المعاصــي الموجبة لإغلاق أبواب النيران. وتصفيد الشياطين عبــارة عــن انقطــاع وسوســتهم عــن الصائمين، لأنهم لا يطمعون في إجابتهم إلى المعاصي.

وأما تخصيص دخول الصائمين بباب الريان في الجنة، فإنهم ميزوا بذلك الباب لتميز عبادتهم وشرفها، وأما الصلاة من الملائكة عليهم فهو عبارة عــن دعــائهم لهــم بالرحمــة والمغفــرة.

الفصل الثالث في آداب الصيام، ويحدد المؤلف له ستة: أحدها حفظ اللسان والجوارح عن المخالفة، الثاني إذا دعي إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم، الثالث ما يقول إذا أفطر، الرابع ما يفطر عليه، وهو رطب أو تمر أو ماء، الخامس والسادس: تعجيل الفطر وتــأخير السحور، وإنما أخر السحور ليتقوى به على الصيام، كيلا يجهده الصوم فتقعده عن كثير مــن العبادات، وقد كان بين سحور رسول الله ﷺ وبين صلاته قدر خمسين آية. وإنما عجل الفطر لأن الجوع والعطش ربما ضرّ به، فلا وجه إلى إبطال النفس لذلك مع أنه لا قربة فيه.

الفصل الرابع فيما يجتنب فيه، وهو أنواع: أحدها الوصال، وإنما نهي عن الوصــال لما فيه من إضعاف القوى، وإضمار الأجسام من غير عبادة، وأما الرسول ﷺ ، وإن كان أكل

وشرب عند ربه حقيقة، فإنه لم يواصل، الثاني القبلة، فمن كان شيخًا يأمن على نفسه من تحريك الشهوة وإفساد الصوم فلا بأس بها، وإن كان شابًا لا يأمن ذلك كُرهت له لما فيها من تعريض العبادة للإفساد. الثالث: الحجامة، لأنها قد تضعفه فلا يقوى على الصيام. الرابع: الكحل والأولى اجتنابه. الخامس: الاستنشاق في الوضوء وعدم المبالغة فيه لما في ذلك من المخاطرة بالعبادة وتعريضها للإفساد.

الفصل الخامس: في التماس ليلة القدر، وليلة القدر ليلة شريفة فضلّها الله على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وسُمّيت ليلة القدر إما لشرف قدرها وعلو منزلتها، وإما لأن الأرزاق والآجال من السنة إلى السنة تُقَدَّر في تلك الليلة، وتنزل الملائكة والروح في تلك الليلة، فيسلمون على المجتهدين وهي في العشر الأواخر من رمضان.

ومن فضل هذه الليلة أن من قامها إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والمستحب لمن رآها أن يكثر من الثناء والدعاء، وإن اقتصر على الثناء فهو أفضل.

الفصل السادس: في الاعتكاف والجود وقراءة القرآن في رمضان، والمستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، لأنه آخر ما استقر عليه اعتكاف رسول الله ﷺ . ويستحب الإكثار من تلاوة القرآن، ومن الجود والإفضال في هذا الشهر للمعتكف وغيره، لأن الفقير يعجز بسبب صومه عن الشهوات.

الفصل السابع: في اتباع رمضان بست من شوال، صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان، ثم اتبعه بست من شوال كان صيامه كصيام الدهر»، وإنما كان كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيقابل كل يوم بعشرة أيام.

الفصل الثامن: في الصوم المطلق. قال الله ﷻ: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ [الأحزاب ٣٥].

وقال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا».

الفصل التاسع: في صوم التطوع، يقول المؤلف الأول في غب الصوم، أي صوم يوم وفطر آخر، فعلى هذا صوم الدهر في حق من أفطر في الأيام المحرمة، إذا كان مطيقًا له ولا

يؤثر في جسده، ولا يقعده عن شيء من الطاعات التي كان يفعلها الأقوياء أفضل من الغب، لأن الجزاء على قدر الأعمال.

الثاني في صوم شعبان، والثالث في صوم المحرم، والرابع والخامس في صوم تاسوعاء وعاشوراء، والسادس في صوم عشر من ذي الحجة، والسابع في صوم يوم عرفة، والأولى لمن كان حاجًا بعرفة أن يفطر، لأن فضيلة دعاء عرفة يفوت والصوم لا يفوت، الثامن في أيام البيض، التاسع والعاشر في صوم الاثنين والخميس.

الفصل العاشر: في الأيام التي نهى الله عن صيامها، وهي أنواع، الأول: الصوم بعد انتصاف شعبان، والثاني: استقبال رمضان بيوم أو يومين، الثالث: صوم يوم الشك، الرابع: صوم العيدين، الخامس: صوم أيام التشريق، السادس: صوم يوم الجمعة منفردًا.

اللمعة الجلية في معرفة النية

ابن فهد الحلي

تحقيق: عبد الحسين الحسون

رسالة منشورة في مجلة تراثنا- إصدار مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- بيروت، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤٠٧هـ.

عدد الصفحات : ٥٢ صفحة

يبدأ الباحث تحقيقه بعرض بعض الأقوال في معنى النيّة، منها أنها سُمّيت النيّة نيّة لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب، وأن النيّة إرادة تفعل بالقلب، وأن النيّة مقارنة لأول العمل. وقد فرّق العلماء بين النّية والعزم، وأن العزم لابد وأن يكون مسبوقًا بتردد بخلاف النية، فإنه لا يُشترط فيها ذلك وأن النيّة هي عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها إلى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلاً أو آجلاً.

ويذكر الباحث نبذة مختصرة عن كتاب «اللمعة الجلية في معرفة النية» للشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى سنة ٨٤١هـ. ويشتمل الكتاب على مقدمة في بيان وجوب النيّة وحقيقتها، وأبوابه تسعة بعدد أبواب العبادات، وأولها الطهارة،أما آخر الأبواب وتاسعها فهو باب الأمر بالمعروف.

ثم يقدم الباحث نبذة أخرى عن حياة المؤلف وأهم مصنفاته وشيوخه وتلاميذه، وذكر أن الحلي قد وُلد في عام ٧٥٧هـ. وسكن الحلة السيفية، ثم انتقل إلى كربلاء وتوفي فيها سنة ٨٤١هـ فيكون عمره أربعًا وثمانين سنة.

أما كتاب «اللمعة الجلية» فيبدأ بالمقدمة التي يُعرّف فيها المؤلف وجوب النية وحقيقتها. وأن وجوبها يدل عليه العقل، والنقل والإجماع. والباب الأول في الطهارة ويشتمل على ثلاثة أقسام الأول الوضوء، والثاني في الغسل، والثالث في التيمم.

أما الباب الثاني فهو في الصلاة. وأنه يجب الاحتياط في النية. ونية قضاء التشهد. ونية قضاء الصلاة على النبي وعلي آله عليهم السلام. ونية قضاء السجدة المنسية. ونية سجود السهو، ونية سجدة العزيمة.

والباب الثالث في الزكاة، وهي قسمان، الأول زكاة الأموال. والقسم الثاني في زكاة الفطر. والباب الرابع في الخُمس، ونصابه قد يكون نصاب الزكاة كما في الكنز والمعدن، وقد يكون ما زاد عن مؤنة السنة كالأرباح، وقد يكون دينارًا كالعوض في غير الحيوان.

والباب الخامس في الصوم، وهو واجب وندب. والواجب ستة: الأول شهر رمضان والنية في كل يوم من أيامه، والثاني قضاؤه، والثالث الكفارات، والرابع النذر، والخامس دم المتعة، والسادس الاعتكاف.

والباب السادس في الاعتكاف. وهو بأصل الشرع مندوب، فإن مضى يومان وجب الثالث. ونيته إذا كان مندوبًا: أصوم غدًا معتكفًا وأعتكف غدًا صائمًا لندبه.

والباب السابع في الحج، وهو واجب وندب. فالواجب بالأصل في العمر مرة هي حجة الإسلام الجامع للشرائط، والنذر وشبهه وهي ثلاثة أنواع: تمتع، وقران وإفراد. التمتع فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً، ويقدم عمرته أمام حجته مرتبطة به. والإقران والإفراد فرض من دنا عن ذلك. ويؤخران العمرة عنه. وليس بينهما ارتباط.

أما عمرة التمتع وأفعالها خمسة: الأول الإحرام من الميقات. الثاني الطواف. الثالث صلاة الركعتين في مقام إبراهيم. الرابع السعي بين الصفا والمروة. الخامس التقصير. أما الحج وأفعاله فهي اثني عشر. الأول الإحرام من مكة. الثاني في الوقوف بعرفات. الثالث الوقوف بالمشعر. الرابع رمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر بسبع حصيات. الخامس الذبح بها.

السادس الحلق أو التقصير. السابع طواف الحج. الثامن صلاة ركعتين في المقام. التاسع السعي. العاشر طواف النساء. الحادي عشر صلاة ركعتين في المقام. الثاني عشر المضي إلى منى ليبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمار في أيامها. ولكل فعل من هذه الأفعال نيته الخاصة.

الباب الثامن في الجهاد، وهو واجب على المكلف الذكر الحر السليم من العمى والزمن، والمرض. والفقر الذي لا يجد معه تكاليف الجهاد. ويستحب عند الخروج من المنزل وينوي بها الوجوب، فيقول أتوجه للجهاد في سبيل الله لوجوبه بالنذر قربة إلى الله.

والباب التاسع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهما مراتب، أدناها اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول، ثم إظهار الكراهة، ثم الهجر والإعراض، ثم الأيسر من القول، ثم الضرب باليد والعصا، ولا ينتقل إلى مرتبة إلا مع عدم تأثير ما دونها. ونية الواجب بالأصل، أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر لوجوبه قربة إلى الله. ولو صدر منه الأمر والنهي لا بنية أي لا مع قصد التقرب لم يستحق ثواب. ونية النذر آمر بالمعروف أو أنهى عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة إلى الله. ولو أخل بالنية أو بالتعيين لم يخرج عن العهدة. ونية المندوب أمر بالمعروف لندبه قربة إلى الله، ومؤلف الكتاب من كبار علماء الشيعة الإمامية.

الأمنية في إدراك النية

أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي

دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

عدد الصفحات : ٦٤ صفحة

الكتاب يتكوّن من مقدمة وعشرة أبواب، في خطبة الكتاب يشير المؤلف إلى الباعث لوضع هذا الكتاب، وهو سؤال البعض لِمَ قال ﷺ (الأعمال بالنيات) ولم يقل (الأعمال بالإرادات)، وما الفرق بين نوى وبين أراد واختار، وعزم، وعنى، وشاء، واشتهى، وقضى، وهل هي مترادفة أو متباينة؟ وكذلك السؤال عن لِمَ لَمْ يقل ﷺ (الأفعال بالنيات)، وقال

(الأعمال بالنيات؟) وما الفرق بين عمل وفعل وصنع وأثر وخلق واخترع؟ وهل هي مترادفة أو متباينة؟ والسؤال أيضًا عن لِمَ اشترطت النية في الذبائح مع أنها ليست عبادة، والنية إنما تُشترط في العبادات؟ والإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها وضعها المؤلف في عشرة أبواب مشتملة على مقاصد الكتاب.

الباب الأول في حقيقة النية، ويفسر المؤلف النية بأنها من جنس الإرادة وهي صفة تقتضي التخصيص لذاتها عقلاً شاهدًا وغائبًا، كما يقتضي العلم الكشف لذاته عقلاً شاهدًا وغائبًا وترتب الكشف عليه، والتخصيص على الإرادة ليس بمعنى زائد، ثم إن هذه الإرادة متنوعة إلى العزم والهم والنية والشهوة والقصد والاختيار والقضاء والقدر والعناية والمشيئة فهي عشرة ألفاظ، والنية غير التسعة الباقية لأن فيها خصوصية متقدمة.

والباب الثاني في محل النية، والنية هي نوع من الإرادة، هي قائمة بالنفس، وجميع ما يُنسب إلى القلب من الأعمال هو قائم بالنفس، على أن أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة رأوا أن العقل في القلب، وأقل الفقهاء وأكثر الفلاسفة على أنه في الدماغ، وجعل الله تعالى استقامة الدماغ شرطًا في حصول أحوال العقل والقلب.

والباب الثالث في اعتبارها شرعًا. يشير المؤلف إلى أن ما ليس بمنوي ليس مأمورًا به، وما ليس مأمورًا به لا يكون عبادة، ولا تبرأ الذمة من المأمور به، وقال ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وتقديره الأعمال معتبرة بالنيات لأن الأخبار أكدت هذا الأمر.

والباب الرابع في حكمة إيجاب النية في الشرع، وحكمة إيجابها تمييز العبادات عن العادات، أو تمييز مراتب العبادات. فالأول لتمييز ما لله تعالى عن ما ليس له، وأما الثاني فكالصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب، وقد سوّى أبو حنيفة بين الصلوات والكفارات، وأما الصلوات فكلها مختلفة حتى الظهر والعصر بقصر القراءة في العصر وطولها في الظهر، وهذه الحكمة قد اعتُبرت في ست قواعد في الشريعة هي: القاعدة الأولى القربات التي لا لبس فيها. القاعدة الثانية الألفاظ إذا كانت نصوصًا في شيء غير مترددة لم تحتج إلى نية. القاعدة الثالثة المقاصد من الأعيان في العقود. القاعدة الرابعة النقود إذا كان بعضها غالبًا. القاعدة الخامسة الحقوق إذا تعينت لمستحقها. القاعدة السادسة إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بنية.

الباب الخامس فيما يفتقر إلى النية الشرعية، ويشير المؤلف إلى أن هذا يتحقق بتقسيمين، التقسيم الأول الشريعة كلها إما مطلوب أو غير مطلوب، وغير المطلوب لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه، والمطلوب إما نواهٍ أو أوامر. والقسم الثاني الأوامر التي لا تكون صورتها كافية في تحصل مصلحتها المقصودة منها، وهذا القسم هو الذي أمر فيه صاحب الشرع بالنية، والعبادات تفتقر إلى النية ودليل وجوبها فيها.

والباب السادس في شروط النية وهي ثلاثة، يرى المؤلف أن الشرط الأول أن تتعلق بمكتسب للناوي، فإنها مخصصة، الشرط الثاني أن يكون المنوي بها معلومًا أو مظنون الوجوب، الشرط الثالث أن تكون النية مقارنة للمنوي. لأن أول العبادات لو عري عن النية لكان أولها مترددًا بين القربة وغيرها.

والباب السابع في أقسام النية، يذهب المؤلف إلى أن النية قسمان، فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإذا نوى المكلف أول العبادة فهذه نية فعلية، ثم إذا ذهل عن النية حكم صاحب الشرع بأنه ناوٍ ومتقرب، فهذه هي النية الحكمية أو حكم الشرع لصاحبها ببقاء حكمها لا أنها موجودة. وكذلك الإخلاص والإيمان والكفر والنفاق والرياء، وجميع هذه الأنواع من أحوال القلوب، إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية. وإذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء حكمها.

والباب الثامن في أقسام المنوي وأحكامه. والمنوي من العبادة ضربان: أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة. والثاني مقصود لغيره، وهو قسمان، أحدهما مع كونه مقصودًا للغير كالوضوء، والثاني مقصود لغيره فقط كالتيمم. والباب التاسع في معنى قول الفقهاء المتطهر ينوي رفع الحدث. يشير المؤلف إلى أن الحدث له معنيان في اصطلاح الفقهاء أحدهما الأسباب الموجبة للوضوء، وثانيهما المنع المترتب على هذه الأسباب.

والباب العاشر فيما يقوله الفقهاء من أن النية تقبل الرفض مع أن رفع الواقع مستحيل. يقول المؤلف إن للنية بعد وقوعها نظائر في الأشكال من جهة رفع الشيء بعد وقوعه، أحدها قول الفقهاء: اختلف الرد بالعيب، وثانيها قول الفقهاء: إن قال لامرأته إن دخلت الدار آخر الشهر فأنت طالق من أوله. وثالثها قول الفقهاء: إذا مات المقتول ورث عنه ديته. ورابعها قول الفقهاء: إذا قال له اعتق عبدك عني، فاعتقه عنه أجزأ عن كفارته. وخامسها قول المالكية: إن الردة تبطل الحج والطهارة. وسادسها: الصبي إذا غابت عنه الشمس وغيرها من أشكال.

الموافقات في أصول الفقه

أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي

تحقيق: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز ، عبد السلام عبد الشافي محمد

دار الكتب العلمية- بيروت

عدد الصفحات : المجلد الأول ج١، ج٢ : ٣٢١ صفحة

المجلد الثاني ج٣، ج٤ : ٢٥٩ صفحة

الكتاب يتكوّن من مقدمة وخمسة أقسام، القسم الأول في المقدمات العلمية التي نحتاج إليها قبل النظر في مسائل الكتاب، وهي بضع عشرة مقدمة: المقدمة الأولى: أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية. والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي. المقدمة الثانية: أن المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية، لأنها لو كانت ظنية لم تفد القطع في المطالب المختصة به. المقدمة الثالثة: إذا استعملت في العلم، فإنما تُستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها لا مستقلة بالدلالة.

المقدمة الرابعة: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في الفقه عارية. المقدمة الخامسة: كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي. والدليل على ذلك استقراء الشريعة. المقدمة السادسة: أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور وإن فرض تحقيقًا. المقدمة السابعة: كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبُّد به لله تعالى.

المقدمة الثامنة: العلم الذي هو العلم المعتبر شرعًا هو العلم الباعث على العمل الذي لا يخلي صاحبه جاريًا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل له على قوانينه طوعًا أو كرهًا. المقدمة التاسعة: من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه. المقدمة العاشرة: إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون

تابعًا. المقدمة الحادية عشرة: لما ثبت أن العلم المعتبر شرعًا هو ما ينبني عليه عمل، صار ذلك منحصرًا فيما دلت عليه الأدلة الشرعية. المقدمة الثانية عشرة: من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المحققين به على الكمال والتمام. المقدمة الثالثة عشرة: كل أصل علمي يتخذ إماما في العمل فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط أولاً. فإن جرى ذلك الأصل صحيح، وإلا فلا.

والقسم الثاني: كتاب الأحكام، والأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف. والآخر يرجع إلى خطاب الوضع. فالأول ينحصر في الخمسة: الإباحة والندب والكراهة والوجوب والحُرمة. وقد نظم المؤلف مسائلها كلها في سلسلة واحدة، وهي ثلاث عشرة مسألة.

القسم الثالث: كتاب المقاصد، والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع. والآخر يرجع إلى قصد المكلف، فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها. وهذه أربعة أنواع.

ويشير المؤلف إلى أن الشرائع قد وُضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحةً أو فسادًا، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام. وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة. كما أن أفعاله كذلك. وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين.

ويرى المؤلف أنه بعد استقراء الشريعة فالمعتمد عنده أن الشريعة وُضعت لمصالح العباد، استقراءً، لا ينازع فيه الرازي وغيره. وهو ما ذُكر في الآيات القرآنية. وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصى. ويرى أن الاستقراء إذا كان قد دل على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم فهو يقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد.

والنوع الأول من المقاصد هو مقاصد وضع الشريعة ابتداءً. وفيه ثلاث عشرة مسألة منها أن المقاصد إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وأن لكل من هذه المراتب مكملات. والضروريات أصل للحاجيات والتحسينيات، فيلزم من اختلالها اختلالهما، وقد يحصل العكس

أيضًا. وليس في الدنيا مصلحة محضة ولا مفسدة محضة، والمقصود للشارع ما غلب منهما والمقاصد الشرعية لا تنخرم بل هي كلية أبدية. وأن المصالح والمفاسد ليست تابعة لأهواء النفوس، وأن الأحكام مبنية على المصالح عند المصوبة والمخطئة جميعًا. وأن هذه الشريعة معصومة عن الضياع والتبديل. ولابد من المحافظة على الجزئيات لإقامة الكليات.

والنوع الثاني مقاصد وضع الشريعة للإفهام. وفيه خمس مسائل. المسألة الأولى: هذه الشريعة عربية فعلى أسلوب العرب تُفهم. المسألة الثانية: اللغة العربية تشارك سائر الألسنة في المعاني الأولية، ولها معان ثانوية تخصها. والثالثة: هذه الشريعة أمية لا تخرج عما ألفه الأميون. والرابعة: في قواعد تنبني على ما تقدم. والخامسة: هل تستفاد الأحكام من المعاني الثانوية أيضًا؟

والنوع الثالث: مقاصد وضع الشريعة للتكليف وفيه اثنتا عشرة مسألة، منها شرط التكليف القدرة، فلا تكليف بالأوصاف الجبلية كشهوة الطعام. وهل يتعلق الحب والثواب والبغض والعقاب بالأوصاف الجبلية؟ هل يمتنع التكليف بالشاق كما لا يكلف بما لا يطاق؟ وأن المشقة الأخروية غير مقصودة أيضًا. وأن التكاليف الجارية على الحد الأوسط.

والنوع الرابع: عن مقاصد الشريعة للامتثال. وفيها أن القصد من التشريع إخراج المكلف عن داعية الهوى، وأن المقاصد الشرعية ضربان: أصلية وتابعة. والأصلية لا يراعى فيها حظ المكلف، سواء أكانت عينية أم كفائية. ومن سنن التشريع ألا يؤكد الطلب فيما يوافق الحظوظ. وفي حكم مراعاة المقاصد التابعة وحدها أم مع الأصلية. ومن مقصود الشارع المداومة على العمل. وأن الشريعة بحسب المكلفين.

والقسم الثاني من المقاصد وهي المتعلقة بمقاصد المكلف وفيها مسائل، منها مسألة الأعمال بالنيات. وأن المطلوب من المكلف موافقة قصده لقصد الشارع. وأن كل عمل قصد به غير ما قصد الشارع فهو باطل. وليس على أحد أن يقوم بمصالح غيره العينية إلا عند الضرورة. ومن كلف بمصالح غيره وجب على المسلمين القيام بمصالحه. وأن ما شرع لمصلحة فللمكلف قصد ما عقل منها، وله قصد ما عسى أن يكون قصده الشارع من المصالح. وللعبد الخيرة في إسقاط حقه لا في إسقاط حقوق الله، وفي الحيل، وألا تكون مفوتة للمصالح المقصودة من التشريع. وغيرها من المسائل.

وكتاب الأدلة الشرعية، هو الجزء الثالث من كتاب الموافقات، ويضم أحكام الأدلـة. وأن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول. وبيان لأنواع الأدلة. وأن أكثر أدلـة العاديـات مطلقة، والتعبديات منضبطة. وأن المكية أصول كلية والمدنية مقيدة ومكملة.

ثم يعرض المؤلف عوارض الأدلة، وفيها خمسة فصول. الفصل الأول في الإحكـام والتشابه. والفصل الثاني في الإحكام والنسخ. والفصل الثالث في الأوامر والنواهي. والفصل الرابع في العموم والخصوص. والفصل الخامس للبيان والإجمال.

والقسم الخامس عن كتاب الاجتهاد. وللنظر فيه ثلاثة أطراف، الطـرف الأول فـي الاجتهاد. والطرف الثاني في الفتوى. والطرف الثالث في الاستفتاء والاقتداء. ثم يعقب هـذا كتاب عن لواحق الاجتهاد، وفيه نظران: النظر الأول في التعارض والترجيح. والنظر الثاني في أحكام السؤال والجواب.

والكتاب يؤسس ويعرض لفقه المقاصد الشرعية من داخل علم أصول الفقه.

شرح حديث إنما الأعمال بالنيات

الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية

نشر: قصي محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية- القاهرة، ط٢، ١٣٩٧هـ

عدد الصفحات : ٤٦ صفحة

الكتاب محوره شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..) ويشير المحقق إلى أنه حديث جليل القدر عظيم النفع شامل لكثير من أبواب الفقه، وأن كسب العبـد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه، والنية أحد هذه الأقسام الموصلة إلى سعادة الدارين.

ويذكر المحقق ما روي عن الإمام الشافعي، أن هذا الحديث يدخل في سبعين بابًا من أبواب الفقه، وأن جماعة من العلماء قالت إن هذا الحديث يعبر عن ثلث الإسلام.

ويقول المؤلف إن أصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله في نيته، وهذا الحـديث صحيح متفق على صحته مع أنه من غرائب الصحيح، وكان السلف يـستحبون أن يفتتحـوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بهذا الحديث (إنما الأعمال بالنيات) في أول الأمر وبدايته، وقـد

ذكره يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب. فهو حديث صحيح متفق على صحته، تلقته الأمة بالقبول والتصديق مع أنه من غرائب الصحيح، لأنه روي عن النبي ﷺ من طرق متعددة.

ويذكر المؤلف المعنى الذي يدل عليه هذا الحديث، وهو أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل، ولهذا قالوا مدار الإسلام ثلاثة أحاديث، فذكروه منها، وقوله (إنما الأعمال بالنيات) يبيّن العمل الباطن، وأن التقرب إلى الله إنما يكون بالإخلاص في الدين لله.

ثم يُعرّف المؤلف معنى (النيّة) في العربية، فيقول إنها من جنس لفظ القصد والإرادة ونحو ذلك، والنيّة يعبر بها عن نوع من إرادة، ويعبر بها عن نفس المراد، لكن من الناس من يقول إنها أخص من الإرادة، فإن إرداة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره. والنيّة لا تكون إلا لعمله.

ويشير المؤلف إلى التنازع الحادث بين الناس في قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»، هل فيه إضمار أو تخصيص؟ أو هو على ظاهره وعمومه؟ فذهب طائفة من المتأخرين إلى الأول، قالوا: لأن المراد بالنيات الأعمال الشرعية التي تجب أو تُستحب، والأعمال كلها لا تشترط في صحتها هذه النيات، ثم قال بعض هؤلاء تقديره إنما ثواب الأعمال المترتبة عليها بالنيات، وقال بعضهم: تقدير إنما الأعمال الشرعية أو إنما صحتها أو إنما اجزاؤها.

وذهب الجمهور بأن الحديث على ظاهره وعمومه، فإنه لم يرد بالنيات فيه الأعمال الصالحة وحدها، بل أراد النية المحمودة والمذمومة، والعمل المحمود والمذموم. لذكر النية المحمودة بالهجرة إلى الله ورسوله فقط. والنية المذمومة وهي الهجرة إلى امرأة أو مال. ثم ذكر المؤلف سبب ظهور هذا الحديث.

ويشير المؤلف في أحد الفصول إلى أن لفظ النية يُراد بها النوع من المصدر، ويراد بها المنوي، واستعمالها في هذا لعله أغلب في كلام العرب، فيكون المراد إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل. ولفظ النية في كلام العلماء على نوعين، تارة يريدون بها تمييز عمل من عمل، وعبادة من عبادة، وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود معمول له عن معمول له. فالأول كلامهم في النية هل هي شرط في طهارة الإحداث؟ وهل تشترط نية التعيين والتبييت في الصيام؟ والثاني كالتمييز بين إخلاص العمل لله وبين أهل الرياء.

ويتحدث المؤلف عن الإخلاص، وإنه أصل دين الإسلام، وقد ذم الرياء في عدة آيات قرآنية، وأن العلماء قد اتفقوا على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنيةّ، وتنازعوا في الطهارة، ولهذا فرّق أكثر العلماء في الصلاة والصيام والإحرام بين من فعل المحظور ناسيًا، وبين من ترك الواجب ناسيًا.

وفي فصل آخر تحدث المؤلف عن أن النية التي هي إخلاص الدين لله، وقد تكلم الناس في حدها، وحد الإخلاص، كقول بعضهم: المخلص هو لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع الله ﷻ، ولا يحب أن يطلع الناس على مثاقيل الذر من عمله. ولكن كلامهم يتضمن الإخلاص في سائر الأعمال، وهذا لا يقع من سائر الناس، بل لا يقع من أكثرهم، بل غالب المسلمين يخلصون لله في كثير من أعمالهم.

ثم يتحدث المؤلف عن محل النية، وأن محلها بالقلب باتفاق العلماء، فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم. وقد تنازع الناس هل يُستحب التلفظ بالنية، فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد يُستحب ليكون ابلغ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد لا يُستحب ذلك، بل التلفظ بها بدعة.

وفي فصل آخر يتناول المؤلف شرح قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾ وشرح لفظ إنما، وأنها تعني الحصر عند جماهير العلماء، ويذكر بعض المواضع التي ذكر فيها لفظة (إنما) وأن هذه المواضع قد تنازع الناس في نفيها، والذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم أن نفي الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه.

ثم تناول المؤلف مسألة الإيمان، وأقوال العلماء في أن الإيمان يتفاضل أم لا، وبيّن مذهب الخوارج والمعتزلة في ذلك، فقالت الخوارج إن من نقص إيمانه فهو كافر، وقالت المعتزلة ليس بكافر ولا مؤمن، بل هو فاسق ننزله منزلة بين المنزلتين، فخالفوا الخوارج في الاسم ووافقوهم في الحكم، وقالوا إن محله في النار لا يخرج منها بشفاعة. والحزب الثاني وافقوا أهل السنة على أنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد. وذهب البعض إلى أن الأعمال ليست من الإيمان، لأن الله فرّق بين الإيمان والأعمال في كتابه، وذهب الفقهاء من أصحاب هذا القول إلى أن الإيمان هو تصديق اللسان وقول القلب.

ثم ذكر المؤلف موقفه من الإيمان قائلاً إن اسم الإيمان قد يذكر مجردًا، وقد يُذكر مقرونًا بالعمل أو بالإسلام، فإذا ذُكر مجردًا تناول الأعمال، وإذا ذُكر مع الإسلام فقرن بينهما، فالإسلام علانية والإيمان في القلب، فلما ذكرهما جميعًا ذكر أن الإيمان في القلب والإسلام ما يظهر من الأعمال، وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة لأنها لوازم ما في القلب.

وينتهي المؤلف إلى أن مقصود لفظ الإيمان تختلف دلالته بالإطلاق والاقتران، فإذا ذُكر مع العمل أُريد به أصل الإيمان المقتضي للعمل، وإذا ذُكر وحده دخل فيه لوازم ذلك الأصل. وكذلك إذا ذُكر بدون الإسلام كان الإسلام جزءًا منه، وكان كل مسلم مؤمنًا، فإذا ذُكر لفظ الإسلام مع الإيمان تميز أحدهما عن الآخر، والإيمان يتفاضل من جهة الشارع، فليس ما أمر الله به كل عبد هو ما أمر الله به غيره، ولا الإيمان الذي يجب على كل عبد يجب على غيره.

ويشير المؤلف إلى أن الرجل كان في أول الإسلام مؤمنًا كامل الإيمان مستحقًا للثواب إذا فعل ما أوجبه الله عليه ورسوله، وإن كان لم يقع منه التصديق المفصل بما لم ينزل من القرآن. ولما بعدما أُنزل من القرآن، فإنه لا يكون مستحقًا للثواب بمجرد ما كان يستحق به الثواب من قبل، هذا لأن الإيمان الذي شرع لهذا أعظم من الإيمان الذي شرع لهذا.

مدارك المرام في مسالك الصيام

للمحدث الحافظ قطب الدين القسطلاني

عني بضبطه والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان

طبع مجلة الأزهر – القاهرة، ١٤١٣هـ

عدد الصفحات : ١٢٧ صفحة

يقول المؤلف في خطبة الكتاب إن (مدارك المرام في مسالك الصيام) فيه إظهار محاسن شريعة الإسلام، وإيثار ظاهرة أسرار الإفهام، وأنه قد اقتضى بحثه أن يعرض فاتحة ومقاصد وخاتمة، ويقع في المقدمة وجوه ثلاثة، أما المقدمة ففي المفاضلة بين الصوم والصلاة. وأما الوجوه ففي إيجابه وندبه وكراهته.

وعن أهمية الصلاة عن الصوم، فقد اختلف العلماء أيهما أفضل على ثلاثة أقوال: قال أكثرهم، الصلاة أفضل لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه غيرها من العبادات، فإنها مشتملة على التلاوة والذكر والطهارة والإمساك عن المفطرات، فقد وُجد فيها معنى الصوم، وما وُجد في الصوم جميع ما فيها، فكانت بذلك أفضل منه.

ومنهم من قال الصوم أفضل، لأن الله تعالى أضافه إليه، وهذا إضافة تشريف تميزه عن غيره فكان مقدمًا على ما سواه، لأن الصوم يضعف قوة البشرية التي تتجبر وتتعاظم فتذعن النفس للطاعة من الصلاة وغيرها. وتنقاد مجيبة راغبة، ومنهم من قال الصوم بالمدينة أفضل، والصلاة بمكة أفضل، لأن فرض الصلاة نزل بمكة، وفرض الصوم نزل بالمدينة.

أما القول في الوجوه الثلاثة، الوجه الأول في إيجاب الصوم، وما في الإتيان به من زيادة للسعادة في اليقظة والنوم، يشير المؤلف إلى أن الحكمة في الصوم إيجابًا وندبًا فوجوه، أحدها: أن الأبدان إذا امتلأت تجبرت، فاقتضت الحكمة تأديبها بجوعها وعطشها، ثانيها: إيقاظ للنفوس الغافلة وتنقيتها للفضلات الحاصلة، وثالثها: تأديب العباد بألم الجوع حتى يعرفوا قدر نعمة الشبع، رابعها: قهر العدو وإذلال سلطانه وإبطال سطوته في تحكمه على النفس، خامسها: أن جوارح العبد المشتملة عليها بدنه سبعة، وهو مأمور بحفظها وعند الاعتبار هي الموصلة إلى سبعة أبواب جهنم، وسادسها: أن نِعَم الله تعالى على خلقه قد وظف عليها زكاة تشريفًا لهم بذلك وزكاة الجسد إجاعته. سابعها: أن السنة اثنا عشر شهرًا فأمرهم الشارع بصوم شهر من العام إذ الحسنة بعشر أمثالها ثم سنَّ لهم ستة أيام من شوال ليكمل لهم ثواب العام الحسنة بعشر أمثالها في الشهرين الباقيين، فيكون العامل بذلك دائم البركة والزكاة لجسده في جميع العام.

الوجه الثاني: الصوم الواجب والمندوب، ويقسّم المؤلف الصوم الواجب إلى واجب بإلزام الشرع ابتداء، وإلى ما يجب بالالتزام، أما الأول كصوم رمضان والكفارة، وأما الثاني فالنذر. والصوم المندوب، وهو ينقسم إلى قسمين مطلق ومقيد بزمن.

ويتحدث في الوجه الثالث عن الصوم المنهي عنه، وهو قسمان مكروه ومحرم، وعن القسم الأول يشير المؤلف إلى أن للشارع أن يتصرف أمرًا ونهيًا، وأن يعرف ما التبس من الحكم إثباتًا ونفيًا، فلأجل ذلك عيَّن زمانًا للنهي عن الصيام فيه نظرًا لمصلحة تتعلق بمتعاطيه، والمكروه منه أنواع: النوع الأول صوم النصف الثاني من شعبان، النوع الثاني

استقبال شهر رمضان بالصوم، النوع الثالث إفراد يوم الجمعة بالصوم، النوع الرابع إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم، النوع الخامس سرمد الصوم، وهو صوم الدهر، النوع السادس في الوصال، وهو وصل صوم النهار بالليل من غير تخلل فطر بينهما.

ويتحدث المؤلف عن القسم الثاني المحرم من الصوم، وهو أنواع: النوع الأول صوم يوم الشك، وهو اليوم الذي يقع التنازع فيه هل هو من رمضان أو من شعبان، النوع الثاني صوم العيدين: الفطر والنحر، النوع الثالث صيام أيام التشريق.

والحكمة في تحريم صوم هذه الأيام، فأما يوم الشك لوجهين أحدهما خشية أن تتمارى الأيام، فيعتقد أن صيامه يجب كما يجب صوم رمضان فتقع المخالفة، وثانيهما ليقع التمييز بين حكم يوم الصوم والفطر. وأما تحريم صوم يومي العيدين، أما عيد الفطر لوجهين أحدهما ليقع الفصل بين وقتي وجوب الصوم ووجوب الفطر، وثانيهما للتوسعة على العيال والضعفاء. وأما عيد النحر، فلوجوه، أحدها تأسيًا بالخليل ﷺ ، وثانيها: مشاركة الحجاج في النحر بمنى، وثالثها للجمع بين التقرب بإخراج المال والصلاة شكرًا لله، وأما تحريم صوم أيام التشريق فلوجهين: أحدهما أن الحجاج أضياف والضيافة ثلاثة أيام فحرّم عليهم الصيام، وثانيهما أن الحاج يجد المشقة في أسفاره فإذا قضى وظيفة حجه وعاد إلى منى يترفه في أيامها بالأكل.

ويتحدث المؤلف عن الحكمة في الصوم الجائز والممنوع، وأنه مشتمل على فوائد عاجلة وآجلة، أما العاجلة فتعظيم المعبود بما خصصه به من الإضافة إليه في هذا الوجود، ورياضة النفس، وصيانة الفكر عن الخواطر الذميمة وملاحظة الجوع، فإنه جالب للخشوع مانع من الهجوم طارد للوقوع في الأمر الممنوع. وأما الآجلة، فالدخول من باب الريان، والنجاة من عذاب النيران والرفعة في الجنان عند الملك الديان.

ويتناول المؤلف تحديد المقاصد، ويحددها بأربع وظائف، الوظيفة الأولى في فضائله وثمراته، أما فضائله فإنها متنوعة متعلقة بجهات، الجهة الأولى رفعة الدرجات في الجنان، الجهة الثانية تكفير الخطيئات، الجهة الثالثة تشريف الملائكة له بالصلاة عليه والاستغفار له، الجهة الرابعة تهذيب النفس برياضتها وكسر ثورة شهواتها، الجهة الخامسة تقليله لما يعرض من سلطان النزعات وشيطان التبعات، السابعة إعانته على بذل الصدقات، التاسعة حثه على فعل الطاعات وتحريضه على تحصيل المثوبات، العاشرة: التذكر لتعداد نِعَم الله في الدارين، الحادية عشرة إضافته لله تعالى تشريفًا لقدره وتعريفًا بعظيم فخره.

الوظيفة الثانية في آدابه ومستحباته، يبيّن المؤلف أن الصوم يقع على ثلاث مراتب، صوم العوام، والخواص، وخاص الخاص، الأولى تحصل بالكف عن المفطرات، المرتبة الثانية تحصل بكف الجوارح، الثالثة تحصل بقصر النفس عن إرسال سهام الفكر إلى أعراض الحظر، وذلك هو صوم القلب، ومن آدابه تعجيل النظر، الدعاء عند الإفطار، الدعاء لمن أطعمه عند فطره من صيام، والرابع تأخير السحور، وكف الجوارح عن استرسالها في القبائح، الاحتراز من الشبع وقت فطره من الغذاء الحلال.

ويتناول المؤلف في الوظيفة الثالثة واجبات الصوم ومحرماته ومكروهاته، الواجبات، الأول: النية، الثاني تيقن دخول الشهر، الثالث استغراق الإمساك لجملة اليوم عن المفسدات، أما المحرمات فتنقسم إلى مفسد وغير مفسد، والنوع الثالث المكروهات، وهي سبعة القبلة، السواك بعد الزوال، الكحل، الحجامة، المبالغة في المضمضمة والاستنشاق والصمت، والوظيفة الرابعة في الاعتكاف.

مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة

المحدث الحافظ قطب الدين القسطلاني (ت ٦٨٦هـ)

علق عليه وأخرج أحاديثه: محمد صديق المنشاوي

راجعه وقدم له: د. محمد عبد الرحمن عبد المنعم

نشر دار الفضيلة للنشر والتوزيع- القاهرة، ١٩٩٥م

عدد الصفحات : ١٧٦ صفحة

جاء في تقديم الكتاب أن الله سبحانه تعالى لم يخلق خلقه عبثًا، ولم يتركهم سُدى، إنما خلقهم لأمر عظيم وشرف خطير نبّه عليه، وهو العبادة، وإذا كانت أبواب العبادات كثيرة، والطاعات متعددة، فإن الصلاة تأتي على رأس العبادات التي ينبغي أن يؤديها كل مكلف مسلم حتى يحقق العبودية المرادة من خلقه، والصلاة هي عماد الدين، والصلاة فريضة محكمة دائمة لا تسقط في حضر ولا سفر، ولا سلم ولا حرب، ولا بحر ولا بر أو جو.

وقد شرعت صلوات متعددة كثيرة: فللحاجة صلاة، وللاستخارة صلاة، وللكسوف صلاة، وللعيدين صلاة، وللجمعة صلاة، ولتحية المسجد صلاة، وللجنازة صلاة، وللخوف

صلاة، وللتلاوة والشكر وغيرها ونتيجتها خير وبركة وفيها محو للذنوب والخطايا ورفع للدرجات.

وفي مقدمة المحقق يشير المحقق إلى أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، كتب فيها القسطلاني رسالته هذه والتي جعلها لنفسه تذكرة عند المناجاة، وتبصرة في معاناة المراعاة. ولم يكن القسطلاني بِدعًا في العلماء في هذا الدرب، فقد سبقه في ذلك أبو بكر القفال الشاشي، والحكيم الترمذي، وسلطان العلماء العز بن عبد السلام. ثم يترجم المؤلف لكاتب الرسالة القسطلاني ويتحدث عن مؤلفاته.

وتتكوّن الرسالة من أربعة مطالب، ومقدمة، والمقدمة فيها خمسة أطراف، الطرف الأول في حكمة الأحكام والتعبدات، الطرف الثاني أنواع القربات وما يترتب عليها. الطرف الثالث ثمرات القربات التي فيها ثمرات عاجلة وثمرات آجلة، الطرف الرابع فضل الصلوات على كل العبادات، لأن الله طلب من عباده فعلها في جميع الأوقات إلا ما خُص بالنهي عنه، ثم تحدث عن سبب تسمية الصلاة بهذا الاسم، والخشوع في الصلاة، واشتمالها على أنواع من عبادات الأنبياء والملائكة، واشتمالها أيضًا على أركان الإسلام الخمس.

أما الطرف الخامس فهو عن القربات والحكم المتعلقة بها، وأن أفضل أعمال الأبدان بعد سبق الإيمان الصلاة، إذ فوائدها متعددة منها الدعاء بالمصالح الدينية والدنيوية، والاصطفاء والتشريف بالمناجاة لرب العالمين، ثم الثناء على الله والإقبال عليه وذكره، وما يتعلق بالرسول ﷺ من السلام عليه في التشهد والصلاة عليه وعلى آله، ثم ما يتعلق بجميع المؤمنين من الصلاة عليهم.

والمطلب الأول من الرسالة في الافتتاح بالتوجه والأدعية المتعلقة بالصلوات، والاقتراح للاستدعاء من كرم الله تعالى بإجزال الصلاة، وفي هذا المطلب ثلاثة فصول، الفصل الأول عن أذكار الصلاة وما يحضر قائلها من خشوع، ثم الوقوف في الصلاة بين يدي الله والحكمة من صلاة الجماعة وفضلها.

ويقول المؤلف إن الحكمة في شرع صلاة الجماعة وجوه منها: قيام نظام الألفة بين المصلين، ولهذه العلة شُرعت المساجد، وثانيها حصر الأنفس أن تستقل بهذه العبادة وحدها، وثالثها أن الناس بين عالِم بأفعال الصلاة وأحكامها وجاهل بها، ورابعها أن الدرجات

والمثوبات متفاوتة في العمال لأجل قبول الأعمال، ثم يتحدث عن دعاء الاستفتاح وما يتعلق به من حكم، ويتناول الكلام عن التوحيد فيها ونفي الشرك.

والفصل الثاني عن (الأدعية المتعلقة بالصلاة وما فيها من جلب البركات ودفع المهلكات) يقول المؤلف إن الأدعية هي الأسلحة العتيدة في رفع الكربات الشديدة والاستقراء في الوجود شاهد، ولما كانت الصلاة المقصود الأعظم منها وجود المناجاة كانت الأدعية فيها متوفرة الحالات.

ويعرض الفصل الثالث (أذكار الثناء على الله وما فيها من عِبر) وهي وجوه: الأول التكبير، الثاني التسبيح في الركوع والسجود، الثالث في الثناء بعد الرفع من الركوع ومن السجود، والرابع التشهد.

والمطلب الثاني في تنوع الحركات في الصلاة، واختصاص كل نوع بذكر من الأذكار المشروعات، فالصلاة مناجاة من العبد للمولى وتذكير للعباد بوظائف الخدم. وموضوعات الصلاة مخالفة العادات، ثم يتكلم عن أسرار الوضوء وحكمه، وأذكار الوضوء وحكمها والحِكَم المتعلقة بالرواتب وفضلها، والهيئات التي تشتمل عليها الصلاة وحكمها. ويتحدث المؤلف عن فائدة ومصلحة هذا أنه ينبغي للمصلي أن يلاحظ في تلاوته ما يشهد لقلبه بوجود مخافته، وفي ركوعه ما يشهد بخضوعه وإنابته، وفي سجوده ما يشهد نفسه عليه من غاية الحقارة والذلة والفقر والمسكنة في تلك الحالة التي يقمعها بذلك عما تسمو إليه من الكبر والعظمة، واعتقاد الاستغناء عن إمداد الله بفضله وإحسانه.

ويتحدث المطلب الثالث عن فاتحة الكتاب وما تضمنته من معاني، ويشير المؤلف إلى أنها تتضمن فوائد كثيرة، منها ذكر أسماء الله الحسنى وصفاته العُلى، والوفاء بالمجد والثناء، وملكه ليوم الجزاء وفصل الحساب، والقضاء والإفراد بالعبادة، وسؤال الإعانة على الأفعال وطلب الهداية عن الضلال، وبيان شرف المنعم عليهم عند ذي القدر والجلال، وهذه هي أصول التوحيد المقصود، وهي الإقرار بالله ﷻ وبالرسل، واليوم الآخر وعليها مدار التوحيد.

كذلك لشتمال الصلاة على أفعال القلوب من فرض وندب، أما الفرض، فالنية ليتميز بها عن فعل التلاعب والإخلاص لتتخصص إضافتها لله وحده، وأما الندب فالمحافظة على التذلل لله بالتضرع والخشوع والملاحظة، لتدبر معاني التلاوة والأذكار الشاهدة للقلب بالإقبال والخضوع، وقد اجتمع في الصلاة حقوق مشتركة ومتميزة منها واجب ومنها مستحب.

ويتكلم المؤلف عن فائدة الصلاة، أن الله قد جعل الصلاة مفتتحة باسمه الموصوف بالمبالغة في الكبر، فهو إشارة إلى الانقطاع إلى كبره عن كل كبير في الوجود. وجعل خاتمة الصلاة التوحيد، وهذه هي الصلاة الكاملة التي وصفها الله تعالى، ومن نظر إلى كلام الله بعين التأمل ازداد بصيرة، ومن أدبر عن تفهمه وكان مقومًا لحروفه فقد أساء لنفسه اختيارًا.

أما المطلب الرابع فهو في (اعتبار ما اشتملت عليه الصلاة من الاسماء والصفات واختبار ما يظهر فيها من الأسرار ونفيس العطايا والهبات) يقول المؤلف اعلموا أن الأعمال شجرة غُرست في تربة الإيمان، ثمرتها المؤداة منها الخشوع، ولذلك أثنى الله عليهم بالفلاح وهو الفوز من الهلاك. وقد اشتملت على الأسماء التي هي مظاهر معاني الحق في موجودات، وبها كلمة التقوى، والصلاة أشرف الأعمال، والمقصود الأعظم من الصلاة التعبد لله بامتثال الأمر والنهي، والانقياد لطاعة الرسل، والمقصود من التعبد الوصول إلى الله والقرب منه بالأنس به في الدنيا، والوصول إليه في هذه الدار إنما هو التمكن في مراتب العلم واليقين والتحصن بأخلاق المتقين.

منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال

جلال الدين السيوطي

تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمد عطية

دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

عدد الصفحات : ١٧٤ صفحة

الكتاب يشتمل على مقدمة التحقيق ومقدمة المؤلف وشرح الحديث، يشير المحقق في مقدمته إلى عظم شأن النية وأن بها تصح الأعمال، وبها يؤجر العبد على ما لا تُشترط فيه النية من الأعمال، وبها تتحول المباحات إلى قربات يُثاب عليها صاحبها ويُرفع بها درجات. وأصل ذلك أن النية عمل القلب، والقلب محل نظر الله جل وعلا. ولهذا كانت سلامة القلب هي أصل نفع العبد يوم القيامة. ومن هنا ظهر شأن النية لارتباطها بأعمال القلوب وتأثيرها في أعمال الجوارح، ويشير المحقق إلى أن الكلام في مسألة النية شديد الارتباط بأعمال القلوب، ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح، وبنائها عليها وتأثيرها فيها صحة أو

فسادًا، وأنها هي الأصل المراد المقصود، وأعمال الجوارح تابعة ومكملة ومتممة. وأن النية بمنزلة الروح، والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء. ومعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح.

ويؤكد المحقق على أن حديث (إنما الأعمال بالنيات) هو حديث اتُفق على عظيم شأنه، وأنه أصل من أصول الإسلام، وذكر الشافعي عنه أن هذا الحديث ثلث العلم، وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: أحدها حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات». وقد كان السلف الصالح يهتمون بأمر النية أكثر من اهتمامهم بحركة الأعمال لعلمهم أن الأعمال بلا نية عناء.

ثم يُعرِّف المحقق مؤلف هذا الكتاب وهو جلال الدين السيوطي، ويبيِّن مكانته ويصف المخطوطة ويتحقق من نسبتها إلى مؤلفها، ويقدم ترجمة للمؤلف اسمه ونسبته ومولده ونشأته، وطلبه ورحلته للعلم، وتحصيله ومقامه، ثم يعرض أهم مؤلفاته ومنهجه في تحقيق هذا الكتاب والمصادر التي استقى منها السيوطي كتابه.

ويعرض المؤلف في مقدمة كتابه (منتهى الآمال في حديث إنما الأعمال) الفوائد الكثيرة ولها العديد من الأوجه، الوجه الأول عن الحكم على الحديث، ويرى أن هذا الحديث صحيح اتفق على إخراجه الأئمة الستة وغيرهم. ثم يقدم كيفية ورود ألفاظه، فيقول إنه ورد في معظم الروايات (إنما الأعمال بالنية) بجمع الأعمال وانفراد النية، وفي رواية البخاري في بدء الوحي إنما (الأعمال بالنيات) بجمع النية.

ثم بحث مسألة تواتره، وأشار إلى أن ابن الصلاح في (علوم الحديث) قال إن هذا الحديث ليس من المتواتر بسبيل، وأن نقله عدد التواتر وزيادة، لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوله، ويتناول المؤلف في الوجه الثالث عشر فكرة أن هذا الحديث قد ورد عن النبي ﷺ بلفظ حديث عمر من حديث أبي سعيد الخدري، وأنه قد ورد في مطلق النية من غير خصوص هذا اللفظ أحاديث كثيرة جدًا تزيد على حدود التواتر.

وعرض المؤلف أسباب هذا الحديث، وأنه واقع على سبب، لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى (أم قيس) فسمي مهاجر أم قيس. ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية.

وهذا الحديث يبدأ به البخاري صحيحه، ويبرر المؤلف هذا لأن النبي ﷺ ذكره في خطبته عند أول قدومه المدينة. وقال المؤلف إن الأحكام وغالبات العبادات إنما شرعت بعد الهجرة، وكلها متوقفة على النية، والنية محلها أول كل عمل، فبدأ ﷺ ببيان النية للإشارة إلى وجوب تقديمها على كل عمل من الأعمال، وأنها أول الأركان.

ويربط المؤلف بين الفعل والعمل، قائلاً: إن العمل هو كل فعل يكون من الحيوان بقصد، فهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد يُنسب إلى الحيوانات التي يقع منها الفعل بغير قصد، وقد يُنسب إلى الجمادات، وأما العمل فقلما ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل العمل في الحيوانات إلا في قولهم: الإبل العوامل.

ويُعرّف المؤلف معنى النية ومصدرها. فيقول إن النية مصدر نوى نية ونواه، والأصل نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقُلبت الواو ياء وأُدغمت في الياء. والنية وجهة القلب، وانبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً. والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالاً لحكمه. كما يعرض تعريفات بعض الفقهاء والمتكلمين لمعنى النية ومحلها وعلاقتها بالإرادة.

ويشير المؤلف إلى أن النية هي إرادة تتعلق بإعمال الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعلٌ، ففرّق بين قصده لفعل الصلاة وبين قصده بكون ذلك قربة أو فرضًا أو نفلاً أو أداء أو قضاء، أو غير ذلك مما هو جائز على الفعل، فالإرادة المتعلقة بأصل الكسب والإيجاد هي المسماة بالإرادة.

كما يفرّق المؤلف بين الإرادة والشهوة، وبينها وبين القصد، وبينها وبين الاختيار، ويُعرّف القضاء والقدر والعناية والمشيئة.

ثم عرض دور النية في العبادات، وما يشترط في عمله النية، سواء كانت في أولها أم لا، وما لا يُشترط فيه النية. والشروط المطلوبة لصحة النية، وأن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب، إلا إذا نوى بها فاعلها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة، والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة، والوطء إذا أُريد به التعفف عن الفاحشة.

ويشير المؤلف أيضًا إلى أنه يُشترط النية في العبادة، كما يُشترط في تعاطي ما هو مباح في نفس الأمر، أن لا يكون معه نيّة تقتضي تحريمه. وتخصيص الألفاظ في الأعمال

بالنية في الزمان والمكان. واشتراط النية في الكنايات التي ينعقد بها البيع، والكناية في الطلاق وعرض للنية في الإقرار، والنية في الإيمان، والنية في العتق، وتأثير النية في الفعـل.

وتحدث المؤلف عن أقسام النية، وأنها تنقسم إلى نية التقرب ونية التميز، الأولى تكون في العبادات وهي إخلاص العمل لله وحده. والثانية تكون في المحتمل للشيء وغيره. وذلـك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه. وأشار المؤلف إلى اختلاف الصحابة في النية هل هي ركن في العبادات أو شرط؟ فاختار الأكثر أنها ركن لأنها داخلة العبادة. وذلك شأن الأركان. وتكلم عن ثواب النية وثواب فعل الحسنة، فقال إن ثواب النية حسنة واحـدة، وثـواب فعـل الحسنة عشرة أمثالها.

كتاب أسرار الصلاة

حاج ميرزا جواد ملكي تبريزي

دار الكتاب الإسلامي- قم- إيران، ١٣٩١هـ

عدد الصفحات : ٣١٨ صفحة

الكتاب يشتمل على عدة أبواب، بدأها بذكر بعض أسرار الطهارة باعتبارها من مفاتيح الصلاة. وتناول ما يلزم على العاقل من التفكر في أمرها. وهو أن يتفكر الإنسان في حقيقتها وثمراتها.

وفي الباب الثاني يتناول المؤلف (التخلي) وفيه فصول في آدابها الظاهريـة وجوبًـا واستحبابًا، ومنها التسمية ومنها الاستبراء. وأن يتفكر في عظم لطف الله، وأنه ما رضـي أن يهمل هذه الأمة في الغفلة من فوائد الحكمة والذكر والدعاء والعِبر في مثل هذه الأحوال مـن جزئيات حركاته وسكناته، فيستشهد منه على عدم إهماله في الأعمـال الـشامخة والأحـوال العالية من صلاته وصيامه ونحوها.

وأنه يستحب في الطهارة السواك والتيامن وزيادته التنظيف، وتحدث عـن تفـصيل السواك وفضلها وفوائدها وكيفيتها وأوقاتها. أما فضيلتها وفوائدها فورد في ذلك أخبار كثيرة، أشار المؤلف إلى بعضها. وإذا استاك المؤمن بالنبات اللطيف ومـسحها أزال عنهـا الفـساد والتغير، وعادت إلى أصلها، كذلك خلق الله القلب طاهرًا صافيًا، وجعل غذائه الذكر والفكـر

والهيبة والتعظيم. وإذا شيب القلب الصافي بتغذيته بالغفلة والكدر صقل بمصقلة التوبة ونظف بماء الإنابة ليعود إلى حالته الأولى، وجوهرته الأصلية الصافية.

وإذا لاحظ الإنسان في مسألة السواك هذه الفضيلة العظيمة، واستبعد عقله أن يكون لمثل هذا العمل البدني الجزئي الذي هو عبارة عن دلك الأسنان وتطهيرها من الفضل أن يزيد ثواب صلواته بسبعين ضعفًا، وأن يمعن النظر ويغور في فهم حكم هذا الأمر الجزئي وفوائده، ورأى أنه سبب لدفع فساد الدماغ الذي هو مركب لعقل الإنسان وإذا اختل، اختل العقل باختلاله وفساده، والإدلاك للإنسان أعظم من فساد عقله.

ويلزم على العاقل بحكم عقله أنه إذا علم من الشريعة لزوم طهارة مكانه الذي هو طرفه الأبعد، ثم ثيابه الذي هو غلافه الأقرب، ثم جلده الذي هو قشره الأدنى، فلا يسعه أن يغفل عن تطهير لبه الذي هو ذاته وهو قلبه، فعليه أن يجتهد في تطهيره أزيد من غيره، لأنه موضع نظر ربه، وتطهيره بالتوبة النصوح فإن الباطن إنما يطهر بها.

والباب الثاني في الصلاة، وفيه فصول: الأول في معنى الصلاة. يشير المؤلف إلى أن للصلاة أربعة آلاف حد، وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. وإن ما لم تنه عن الفحشاء فعدمها خير من وجودها. أما المعنى فيمكن أن يكون مأخوذًا من صلى بالفتح. من صليت العود على النار. وأما حدودها أن للصلاة أربعة آلاف باب، والمراد من الأبواب أبواب السماء التي تعرج منها الصلاة، وروح المتصل وأبواب الفضل والفيض من الحدود مسائلها المتعلقة بأجزائها وشرائطها في الصحة والكمال. ويكون المراد منها أسباب ربطها المعنوي إلى جناب قدسه تعالى، أو ربطه عند الصلاة.

ويضع المؤلف فصلاً في الآيات الدالة على أن المراد من الصلاة ليست مجرد الأعمال الظاهرة، والأحوال التي يكمل بها الصلاة، ويحكم العقل بلزومها، وورودها بالشرائع هي ستة: حضور القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء.

ويتناول المؤلف في فصل لزوم الخوف وفضيلته، ويعقد فصلاً في علاج الخوف، يقول فيه إن علاج أصله الإيمان بالله واليوم الآخر والثواب والعقاب والجنة والنار، سواء كان عن تقليد وسماع، أو عن تحقيق دبرها أو كشف وعيان. والخوف الناشئ عن الإيمان التقليدي يشبه خوف الصبي من الحية، ويقوى إذا رأى أن أبويه يفران منه، والناشئ عن الإيمان

الحقيقي يشبه خوف العقلاء عما يحكم العقل بضرره وإهلاكه، ويقوى بكون مبادئه قريبة من الحس، وبكثرة الذكر والفكر فيه، والناشئ عن الكشفي هو الذي يجمع جميع فضائل الخوف، ويحرق في القلب كل شهوة ورغبة، وليس كل شيء، ولا يبقى للمؤمن إلا هم المخوف منه.

ويشير المؤلف إلى أن السبب لسوء الخاتمة بالكفر والجحود أمران: أحدهما أن يعتقد الإنسان في ذات الله وصفاته وأفعاله خلاف الحق، ويرى عند رب الموت حين كشف له عن بعض الحقائق خلاف ما اعتقده. وثانيهما هو ضعف الإيمان في الأصل، ثم استيلاء حب الدنيا على القلب وإذا ضعف الإيمان ضعف حب الله. وقوى حب الدنيا ويغلب القوي على الضعيف، حتى لا يبقى موضع لحب الله إلا من جهة حديث النفس، ولا يظهر له أثر في مخالفة الهوى والشيطان، فيورث ذلك الانهماك في اتباع الشهوات واقتران المعاصي حتى يظلم القلب ويقسو ويسود من تراكم ظلمة الذنوب. ولا يزال يطفئ نور الإيمان حتى إذا جاءته سكرات الموت، وأيقن فراق الدنيا استشعر أن ذلك من الله، يخشى أن يؤثر في باطنه حب الدنيا وألم فراقها بحيث ينكر تقدير الله لذلك. بل يتبدل الحب الضعيف بالبغض، فإن ختم له في تلك اللحظة مات مبغضًا الله، وهذه الخاتمة أسوأ من الأولى.

ويختم هذا الباب بقوله إن الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولا يؤمنهم من مكر الله، فيخلط الوعاظ في وعظهم من ذكر أسباب كليهما، ولكن من جهة أن الغالب على العامة الأمن من مكر الله وسخطه، فليكثر من أسباب الخوف. فإن من لم يخف قط لم يمنعه هذا عن المعصية.

ويعقد المؤلف فصلاً في النية، ويرى أنها هي قصد العبادة، لكونها محبوبة لنفسها لله أو خوفًا أو طمعًا دينيًا أو دنيويًا. والواجب أن تكون خالصة لواحد من هذه الوجوه مع التعيين أو التعين. ثم إن القصد في العبادة النية والإخلاص. والدليل عليهما الآيات والأخبار. وأن العبادة لله قد تكون لرغبة أو رهبة أو تعظيم أو محبة، أو لكونه أهلاً له والرغبة والرهبة أيضًا. قد يتعلق بأمر ديني أو دنيوي. وأيضًا قد يشترك في الباعث للعمل عبادة الله، وشيء من الأمور المذكورة غير الأضداد، أو غير ذلك من المباحات والمستحبات، وأن العبادة الخالصة من الخوف والرغبة الأخرويتين غير ممكنة لأغلب الناس. بل ربما يتعبد المقربون أيضًا من خوف النار.

كما يعقد المؤلف فصلاً في الأذان والإقامة، تناول فيهما فضليهما، وفــي حكمهمــا. والأذان نداء للقاء. كما أن يوم القيامة ينادون الناس إلى العرض على الله، فكذلك المؤذنــون ينادون المؤمنين إلى مجلس الحضور والمعراج والزيارة، فإن كان حال الإنسان في هذه الدنيا من المعرفة بحيث يلتذ بهذا النداء، فالمعرفة في الدنيا بذر المشاهدة في الآخــــرة.

ويشير المؤلف في فصل إلى نفس الصلاة، ويرى أنه يكفي في المعرفة أن المقصود منها حقيقتها لا صورتها المجردة عن الحقيقة. وأن أسماء أجزائها من التكبير والقراءة والذكر والركوع والسجود والتشهد والسلام كلها إنما يُطلق عُرفًا ولغة على الصور مع الحقائق، ولا يُطلق على الصور المحضة.

ثانيًا : كتب حديثة

الأعمال والمصالح في أصول الأديان وشرائع العمران

محمد أمين الطرابلسي

منشورة ١٣٢٦هـ

عدد الصفحات : ٩٦ صفحة

يضم الكتاب مجموعة أبحاث تتناول الأعمال والمصالح، وأن مكان المصلحة من العمل مكان الروح من الجسد، وكل عمل لا يقصد به غرض ولا يُبنى على مصلحة فهو العبث الذي لا مرجح له إلا فعله، وإن بناء العمل على المصلحة أول أثر للفكر وأقدم حركة للعقل.

ويشير المؤلف إلى أننا لا نجد نظامًا علويًا ولا ناموسًا أرضيًا، ولا شرعًا سماويًا، ولا قانونًا بشريًا إلا وهو قائم على مراعاة المصالح من درء مفاسد أو جلب منافع، وأن تأسيس الأعمال على رعاية المصلحة أحد مظاهر الحكمة التي وصف الله تعالى بها نفسه، ولهذا تضافرت الأديان الإلهية على اعتبار المصالح في جميع ما جاءت به من الأعمال والمصالح والأخلاق والآداب، وذلك هو سر التشريع، وهو الذي حمل طائفة من المسلمين في العصور الأولى على القول بأن مراعاة مصالح العباد في أحكام التشريع واجب. والباقون على أنها من فضل الله.

وبنى الأولون مقالتهم على أصل الحكمة، والآخرون بنوها على أصل الاختيار المطلق. والفريقان لا خلاف بينهما على تنزيه أفعال الله وأحكامه عن العبث. وأنه كتب على نفسه الرحمة، وجعل أئمة المذاهب مراعاة المصلحة نصب أعينهم يوم كانوا يستخرجون الأحكام الشرعية من أدلتها.

واشتهر عن مالك أنه كان يعدها مع الأدلة، ويقدمها على النص والإجماع عند التعارض. وأما باقي الأئمة فإنهم وإن لم يجهروا بما جهر به مالك رضي الله عنه لكنهم عند التفريع نجدهم يبنون على مطلق المصلحة.

وقد كان عمر رضي الله عنه أبعد الصحابة بصرًا إلى رعاية المصالح، وأشدهم تطلعًا إلى ما انطوى عليه التشريع من المقاصد. وبعده عبد الله بن عباس، وهو الذي دعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين.

والمصالح نوعان: خاصة وهي ما يتعلق بفرد واحد أو أفراد معدودة. وعامة وهي ما يتشارك فيها قوم أو أقوام. ولكل واحد من المصلحتين موضوع مخصوص وحيز محدود. ويشير المؤلف إلى أن المصالح العامة خير ما تُبنى عليه الأعمال. أما المصالح الخاصة فهي وإن كانت مطلوبة للمرء بفطرته لتحصيل حاجياته والتقلب بكمالياته فهو مأمور بلسان الهيئة الاجتماعية أن يؤثر المصلحة العامة عند التعارض. وعلى هذا النظام العمراني تنزلت الأديان السماوية، فإنها قوانين إلهية سنها الله لسعادة الأمم في كلتا الحالتين، فبنيت على رعاية مصالحهم العامة، ولم يكلف أحدًا أن يسعى لغيره ويشقى بنفسه. ولكن المصالح العامة مندرجة منها في الخاصة.

ويشير المؤلف إلى أن مبنى الأديان على حفظ الأنفس والعقول والأنساب والأموال والأعراض والحقوق، وجميع ما في هذه المعاني مما يكون فيه جرح أحد تلك الكليات. وجاء الإسلام بسد الذرائع التي من شأنها أن تؤدي إلى ذلك. ولم يبح لمن أمن شر الذريعة أن يقربها، وإن كان له ثمة ألف مصلحة لنفسه. وما آثر أحد مصلحة خاصة إلا وهو يحسب أنه يفيد نفسه. وأن الغش هو إيهام الناس الفاسد صالحًا، والقبيح حسنًا لمصلحة يستأثرها الغشاش لنفسه.

ويطبق المؤلف هذا على الآفات والسيئات الاجتماعية، مثل الربا، والميسر، والاحتكار في حين أن الإسلام يقرر مجموعة من المصالح والمقاصد، ولم يدع الإسلام حسنة من الحسنات المدنية إلا حرض عليها، ولا غادر سيئة من سيئات الاجتماع إلا نهى عنها وحذر منها، فهو دين مدني عمراني قديم، يحتاج إليه الباحثون في مطالب العمران من حيث التأسيس والاستبصار.

والتعاليم الإسلامية قررت جميع الأصول التي تعتمد عليها سعادة الإنسان في نفسه وفي قومه، فقررت أصول الاكتساب، وأصول الاقتصاد الإداري والمالي، وقررت وظائف الأعمال الإدارية، وأصول الحقوق المالية، وأصول الحروب والهدنة والمسالمة والمعاهدة

والمقاولة والمراسلة ورعاية الموازنة السياسية، وحقوق الجوار، وأصول الحماية، وأصول معاملات أهل الذمة، وقررت أداء الأمانة وعصمة المال وأصول الخصومات والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعميم الأمن والراحة والعدل والإخاء والمساواة، والتعاون على جلب الخير ودفع الشرور، وتبادل الحب ورعاية المراتب وحفظ الدرجات، والجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، والاشتغال بالعلم، وغير ذلك من الأصول المدنية، وقطب الجميع واحد وهو تتميم مكارم الأخلاق، وعلى هذا الأساس العام قام الإسلام كله.

وينهي المؤلف موقفه بأن هذا بيان ما لابد منه من أصول الإسلام، وأصول المدنية والعمران، وملتقاهما عند الأعمال والمصالح، وهي مرآة تتجلى فيها الحقائق بصورها الطبيعية، ولذلك برز في زجاجها الاجتماع المدني إسلامًا، والإسلام اجتماعيًا مدنيًا. وأن الإسلام دين مدني نزل من السماء ليسعد به البشر، وتجتمع حوله العقول والأفكار. وأنه دين قام على مصالح الدنيا والآخرة.

أصول فقه المقاصد الشرعية والتكليف والحقوق
من كتاب بلوغ السول وحصول المأمول
في شرح منظومة مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول

المنظومة لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي

والشرح لمحمد يحيى المختار بن الطالب الولاتي الشنقيطي

فاس، ١٣٢٧هـ

عدد الصفحات : ٣١ صفحة

هذا الفصل يتناول المقاصد الشرعية، وهي الأمور المقصودة بالتكاليف الشرعية، أي التي ترجع إليها التكاليف الشرعية. ويشير المؤلف إلى أن مقاصد الشرع ثلاثة، ويشرح الشارح بأن الأمور المقصودة بإنزال الشرع ثلاث مصالح، أولها المصلحة الضرورية، والثانية المصلحة الحاجية، والثالثة المصلحة التحسينية. فجميع التكاليف الشرعية راجعة إلى حفظ هذه المصالح الثلاث.

ويفسر المصلحة الضرورية بأنها هي المصلحة التي اتفقت جميع الشرائع أي الملل من لدن آدم إلى الآن على وجوب حفظها، لأجل المقصد الضروري الذي هو المصلحة لغيره من المقاصد وهو الحاجي والتحسيني. والمقصد الضروري هو الذي استقر، أي ثبت برعيه أي بمراعاته صلاح الدنيا وصلاح الآخرة، فلا تصلح واحدة منهما إلا بمراعاته.

ويحدد المقاصد الضرورية بست أنواع، أولها حفظ الدين، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النفس، ثم حفظ المال، ثم حفظ النسب و النسل. والسادس حفظ العرض. وهذه المقاصد الستة مرتبة، أعلاها حفظ الدين، فيجب تقديمه على جميعها عند التعارض، فإذا دار الهلاك بينه وبين واحد منها قدم عليه.

وحفظ الضروريات الست يكون تارة بدرء الفساد والاختلال الواقع أو المتوقع عنها، وذلك حفظها من جانب العدم. والقسم الثاني من المقاصد الشرعية وهو الحاجي، ويعني أن المقصد الحاجي بعد المقصد الضروري في المرتبة، وسمي حاجيًا لأن الحاجة تدعو إليه، وإنما كان بعد الضروري في الرتبة لأن الضرورة لم تلجئ إليه. وهو يجري في العبادات، أي يكون سببًا لمشروعية بعضها، فإن السبب في مشروعيتها مقصد حاجي، وهو رفع الحرج والمشقة عن المريض أو المسافر، ويجري في العادات أي يكون سببًا لمشروعية بعضها كإباحة الصيد. ويجري في المعاملات أيضًا، أي يكون سببًا لمشروعية بعضها، كالقراض والمساقاة والسلم، ويجري أيضًا في العقوبات، أي يكون سببًا لمشروعية بعضها كالحكم باللوث وضرب الدية على العاقلة.

وثالث المقاصد قسم التحسينات، وهو المقصد الشرعي الذي في اعتباره الجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، واتباع أحسن المناهج في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات، ففي العبادات كإزالة النجاسة وستر العورة. وفي العادات كآداب الأكل والشرب. وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفي العقوبات كمنع قتل الحر بالعبد.

ويشير المؤلف إلى أن هذه المقاصد هي تعبدات أو عادات ثم جنايات أو معاملات، ويفسرها الشارح بأنها تعني أن كل واحدة من هذه المقاصد تجري في التعبدات أي مسائل العبادة، والعادات أي مسائل العادة، والجنايات أي العقوبات والمعاملات.

وهناك فصل آخر في التكليف. ويعني بالتكليف أي الحكمة في مشروعية التكاليف الشرعية على الخلق، وصرفهم إلى جهة الحق سبحانه، أي إلى عبادته عن داعيات نفوسهم، أي أهوائهم، بأن يخالفوا أهواءهم ويقبلوا على عبادة الله سبحانه. والتكليف ، شرعه الله لأجل أن يقيم به مصالح خلقه ليستقيموا فيما بينهم، أو يصلحوا ذات بينهم ويعدلوا في معاملتهم. وجعل التكليف على قسمين: أمر ونهي. وقد يكون رعيه التكاليف لمصالح الخلق راجعًا للمقام العاجل في الدنيا. لكن إذا كان الحكم التكليفي شرع لأجل مصلحة في الدنيا لا يكون ذلك من حيث ذاتها، بل من حيث أن جلب المصلحة الدنيوية تستلزم سعيهم لمصلحة أخروية، لأن الدنيا ليست مقصودة لذاتها، بل لتكون مطية الآخرة.

ويتناول فصل آخر شروط التكليف، وهي عدة شروط أولها: البلوغ، وثانيها: العقل المميز بين الخطأ والصواب، وثالثها: الإسلام فلا يتعلق بالكافر الخطاب، ورابعها: التعريف أي بلوغ الدعوة، فلا خطاب يتعلق بأهل الفترة. والخامس: ألا يتعلق التكليف بالناسي والغافل والنائم. والسادس: عدم الإكراه، لأن الإكراه مانع من الوجوب.

ويتناول أحد الفصول الحقوق المترتبة في ذمة المكلف، وهي ثلاثة أقسام، منها ما هو مشترك بين الخالق والمخلوق. ومنها ما هو خالص لجانب الخالق، ومنها ما هو خالص لجانب المخلوق. وحق الله أمره ونهيه. وحق العبد مصالحه. فما هو لله كالزكاة والصلاة والصوم والحج. ومعنى كون الحق في هذه خالصًا لله أنها تعبد محض، ليس فيها إلا أمر الله. وخالص للعبد كالدَّيْن، فإنه ينفذ فيه، لأن الدين ليس فيه شائبة تعبد. والحد المشترك بين الله وعبده كحد القذف فإنه هو مناط الخلاف بين العلماء، أي محل تعلقه.

ويعرض في فصل أفعال المكلف. ويقسمها باعتبار ورود الأحكام عليها. وتضمنها للمصالح والمفاسد بالذات أو بالتبع. والمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. والوسائل هي الطرق الموصلة إلى المقاصد فهي غير مقصودة لذاتها بل توصل إلى المقصود. وتسقط الوسيلة وتعدم بالكلية حيثما يسقط مقصدها الموصلة له. والمقصد والوسيلة كل منهما قد يرى وسيلة إلى شيء فوقه في جلب مصلحة أو درء مفسدة. فيكون المقصد وسيلة باعتبار مقصد فوقه في جلب المصلحة أو درء المفسدة، وتكون الوسيلة وسيلة لوسيلة فوقها في القرب من المقصد.

أسرار الشريعة الإسلامية وآدابها الباطنية

إبراهيم علي

مطبعة الواعظ- القاهرة، ط١، ١٣٢٨هـ.

عدد الصفحات : ٣٨٢ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وأربعة أقسام، يسمي المؤلف كل قسم باسم نهر، في المقدمة يشير المؤلف إلى سبب تأليف هذا الكتاب، وأن ما دفعه إليه معرفته لظمأ تلاميذه إلى إدراك أسرار الشريعة وآدابها الباطنية، فقدم لهم هذا الكتاب في أربعة أنهار، النهر الأول عن الرسالة، والنهر الثاني عن أركان الإسلام، والثالث عن حكم سنية وأحكام فقهية، والنهر الرابع عن لطائف دينية وأسرار شرعية.

النهر الأول: الرسالة، ويتكون هذا النهر من أربعة أجزاء: الأول ببيان الوحي، والثاني بحكمة إرسال الرسل، والثالث بحكمة بعث رسولنا ﷺ على فترة من الرسل، والرابع بما أثبت به رسالته ﷺ.

ويشرح كل جزء، فيقول في بيان الوحي، إنها معرفة يجدها المرء في نفسه مع اليقين أنها من قِبَل رب العالمين بواسطة سمع أو غيره أو بلا واسطة، والحكمة في إرسال الرسل جميعهم إسعاد الناس، وإصلاح شئونهم الدنيوية والأخروية، وإيصالهم إلى ما أراده الله بهم من الكمال، وحكمة بعث رسولنا، هو محو ما نُقش في صحف العقول من الضلالات، ورسم فيها من الأوهام، وهداية الإنسان إلى سواء السبيل ليبلغ كماله الذي أراده له، وعن ثبوت رسالته ﷺ يقول المؤلف: جرت العادة أن يؤيد الحكيم رسله بأمرين: أحدهما عقلي، وثانيهما حسي، وأول الأمرين الدالين على نبوة رسولنا ﷺ ما جعله المتفضل خارقًا للعادة من سيرته الشريفة، وكانت له نعم البرهان على رسالته، وثانيهما بمعجزاته الدالة على رسالته عليه الصلاة والسلام.

وتحت هذا القسم يتحدث المؤلف عن سيرة الرسول الخارقة للعادة وعن المعجزات الدالة على رسالته، ثم تحدث عن الشريعة الإسلامية وبيان إعجاز القرآن، وبيان ما حصل في القرآن من النسخ، وبيان أحرف القرآن وبيان جمع القرآن.

والنهر الثاني أو القسم الثاني عن بيان أركان الإسلام، التي هي خمسة، ويتحدث عن كل ركن فيها، ويبدأ بالشهادتين. وبيان ما اشتملتا عليه بعرض أربعة مسائل، الأولى السر في تكليف المسلمين بالإقرار بهما، وثانيها الإلهيات اللاتي اشتملتا عليها، وثالثها النبوات، ورابعها السمعيات.

وعن السمعيات تحدث المؤلف عن الإسراء والمعراج، وسؤال منكر ونكير عند تمام الدفن، وعذاب القبر، والنشر والحشر، والميزان والحساب، وأخذ الصحف، والصراط، ثم الجنة والنار.

ثم تكلم عن الصلاة، ورأى أن لها أمورًا من حيث ذاتها وآدابها وأسرارها، ومن حيث صفاتها، فتكلم عن أشياء تسبق الصلاة كالطهارة وتحدث عن التيمم ثم تحدث عن أسرار الصلاة وأوقاتها المشروعة وأسرارها.

ثم انتقل المؤلف إلى الحديث عن الزكاة وأسرارها، وآداب الزكاة الباطنية، ومقادير الزكاة وأسرارها، ومصارف الزكاة وأسرار تلك المصارف، وتناول بعدها الصوم، فعرض الصوم الواجب، ووضح الصوم المحرم، ثم الصوم المكروه، وعرض آداب الصوم وأسراره ثم انتقل إلى الحج، وعرض أسراره.

والقسم الثالث من هذا الكتاب، أو ما اسماه المؤلف بالنهر الثالث فهو عن حكم سنية وأحكام فقهية، فتكلم فيه عن النكاح والطلاق والعدة والاستبراء والمعاملات والحدود والجنايات والجهاد، والرق والفيء والغنيمة والفرائض وأخيرًا الأطعمة والأشربة.

وتحت عنوان النكاح، عرض المؤلف النكاح وأسراره، ومن حرم نكاحهن وأسرار هذا التحريم، وتعدد الزوجات والتسري وأسرار ذلك، وحقوق المرأة في الإسلام، كما عرض حال رسول الله ﷺ في النكاح.

وتحت عنوان الطلاق، وما في حكمه مما تُحل به عقدة النكاح يتحدث المؤلف عن ستة مسائل: الأول الطلاق وأسرار إباحته، والثاني بيان أن للطلاق عددًا واحدًا، والثالث جعل الفراق بيد الرجل والسر فيه، والرابع بيان الطلاق البدعي والسر في تحريمه، والخامس عدم حل المطلقة ثلاثًا إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر وأسرار ذلك، والسادس بيان ما في حكم الطلاق مما تُحل به عقدة النكاح.

ثم تناول المؤلف العدة والاستبراء، وفيها تحدث عن بيان تقرير العدة والاستبراء وأسرار ذلك التقرير، ثم أحكام العدة والاستبراء وأسرار تلك الأحكام. ثم المعاملات، وتكلم عن البيع، والسلم والإجارة والقراض والوقف والهبة وغيرها. ثم تناول الحدود وتحدث فيه عن خمس مسائل، هي الزنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر والقذف.

وتحت عنوان الجنايات، تناول الجناية على النفس، والجناية على ما دونها، ثم تعرض للجهاد والغاية من الدعوة الإسلامية، وبيّن شرف هذه الغاية وأسبابها، وأن الجهاد كان آخر الذرائع التي اتخذت للوصول إلى غاية الدعوة الإسلامية، ثم عرض للرق وبيَّن حال الرقيق قبل الإسلام، والسر في إبقاء الرق في الشريعة المطهرة، وسبل التحرر فيها، وإيراد بعض ما جاء في الشريعة من الحض على الرأفة بالرقيق، ثم تكلم عن الفرائض وختم بالأطعمة والأشربة.

أما القسم الرابع، أو ما أسماه المؤلف بالنهر الرابع فعنوانه (لطائف دينية وأسرار شرعية)، ويتكون من أربعة وثلاثين مسألة، منها (أسرار اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في فروع الفقه)، و(بيان أن أصل دين الله واحد والشرائع مختلفة)، و(الحض على التفكير فيما أبدع العليم القدير)، و(الاستقسام بالأزلام ونحوه وأسرار تحريمه)، و(بيان ما أمر الله به من أخذ كل مكلف نصيبه مما في كتبه من العلم)، ثم (التنبيه على أن تنابذ أهل الأديان من البغي والعدوان)، و(بيان أن الله رفع الحرج في الدين)، و(ترك الغلو في الدين)، و(بيان فضل العلم والعلماء والحث على التعليم والتعلم)، ثم (إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، و(الحث على النصيحة)، و(التنبيه على أن الناس في الإنسانية سواء)، و(الدعوة إلى المحبة والائتلاف ونبذ العداوة والاختلاف)، و(الحث على اجتناب الحسد) و(النهي عن الغيبة والنميمة والسباب وهجر القول)، و(ذم المزاح)، ثم (أمر الرعاة بالعدل ونهيهم عن الظلم)، و(أمر الرعية بطاعة الرعاة) وغيرها من الحكم والقواعد الشرعية.

الفقه الإسلامي مع حكمة التشريع

محمد الشيخ محمد جابر

الجزء الأول، المطبعة السلفية- القاهرة، ط١، ١٣٢٨هـ.

عدد الصفحات : ٢٧٧ صفحة

يشتمل الكتاب على مقدمة وعدة موضوعات. في المقدمة يعرض المؤلف بيان طبقات أئمة ومشايخ علم الفقه، ويقسم طبقات الفقهاء إلى خمسة طبقات: طبقة المجتهدين في الشرع، والطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب، وهؤلاء وإن خالفوا في بعض أحكام الفروع أئمتهم لكنهم يقلدونهم في الأصول، الطبقة الثالثة طبقة أهل الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب، إما من جهة الرواية، وإما من جهة الدراية. الطبقة الرابعة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي وظاهر الرواية، والرواية النادرة. ولم يشر الكتاب إلى الطبقة الخامسة.

وانتقل المؤلف إلى طبقات المسائل وأنها على ثلاث طبقات: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية، مسائل النوادر، ومسائل الفتاوى للوقائع والنوازل. ثم يعرف الفقه وما يبحث فيه الفقيه، ومصادر الأحكام الفقهية وفائدة الفقه الذي هو عبارة عن القوانين التي تنظم الإنسان في نفسه وفي المجتمع، وتعرفه حدود واجباته نحو ربه وأمته.

وأول موضوع يتناوله المؤلف الطهارة، ويتكلم عن معناها وأنواعها، والوضوء وحكم مشروعيته، وأن على العبد أن يتهيأ لملاقاة ربه، وأن يقف أمامه طاهر الباطن والظاهر، وظاهر الحس ينبي عن مكنون النفس، ثم عرض للغسل وتكلم عن حكمة تشريعه، وهي أن دين الإسلام لا يريد أجسامًا واهية ضعيفة، ولا أشباحًا هزيلة سقيمة، ولكنه يريد مع العقيدة والإيمان التامين أجسامًا قوية صلبة، ونفوسًا متينة يمكنها أن تحافظ على كرامة الدين بالقوة. وليس الغسل إلا ضربًا من ضروب المحافظة على الجسم، وحفظ قواه وتعهده بما يمنع انحطاطه ويذهب بهاءه.

كما تحدث عن التيمم ومشروعيته، من أن الله تعالى لم يحرم عباده من المناجاة والصلاة عند فقد الماء، ومنحهم هذه الخصوصية دون سائر الأمم، وقد تحدث عنها الرسول ﷺ في معرض بيان نِعَم الله عليه، وعلى أمته حين قال: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

وكون التراب طهورًا أمر مقبول عند ذوي العقول السليمة. وتحدث عن مشروعية المسح على الخُفين وحكمته هي الرخصة، وإشعار المكلف بما كُلف به بنوع من التساهل معه في بعض الأعمال عند مقتضيات الأحوال، ليكون في بحبوحة من هذا القانون السماوي. وقد روعي استمتاع المكلف بالرخص في دائرة القانون.

أما المسح على الجبائر، فيرى المؤلف أن هناك حكمة من مشروعيته، وهي مظهر من مظاهر الرفق بالإنسان الضعيف، حين يصطدم بعلل الأمراض أو تفتك به أنياب الحروب، والتشريع يرفع الحرج عمن يصاب من المكلفين ويعطف عليهم في المحنة، ويقدم لهم تشريعًا يتفق مع حالتهم.

وتحدث المؤلف عن الطهارة من النجس، وحكمة هذه الطهارة في أن الشريعة تحث على التطهير من الأدران المعنوية، وتبحث وراء صفاء القلوب وإعدادها لعلام الغيوب، وقد ألزمت الناس أن يطهروا ظواهرهم من الأخباث، أبدانهم وثيابهم، وأمكنة صلاتهم ومطاعمهم ومشاربهم، ففي ذلك صحة أبدانهم وتقوية مداركهم، وتجميل ظواهرهم، ليألف بعضهم بعضًا، فيسعدوا في الحياة وبعد الحياة.

ويشير المؤلف إلى أن لآداب الاستنجاء حكمة، يُفهم منها أن الشريعة السمحاء أحاطت الإنسان بجميل العوائد، وبما يجعله إنسانًا أمام نفسه، فنزهته عن مشاركة الحيوانات عند إخراج معدته من الفضلات، ولو أن الإنسان قضى حاجته على أي حال وفي أي مكان لأقام البرهان على نفسه بأنه لا يستحق كرامة الله التي خصه بها من الأزل. إذ ميزه عن بهيمة الأنعام.

وتناول المؤلف الحديث عن حكمة مشروعية الصلاة، وأن بها تصلح غرائز الجسم، فيصلح الجسم كله، وأن العقول السليمة تشهد بوجوب تعظيم المنعم وشكره. والصلاة جامعة لأنواع التعظيم التي اصطلحت عليها الأمم من تعظيم بالقلب، والذكر باللسان، والخضوع بجميع البنيان.

وتحدث عن الأذان، وأصل مشروعيته وحكمتها، وأن هذه الحياة الدنيا لهو ولعب، وأن الناس تأخذهم مشاكل الحياة، ويحتاجون إلى مذكر بين حين وآخر يقرع منهم الأسماع ليجيبوا الداعي. فالوقت وإن كان هو السبب الهام، ولكنه لا يصلح للنفير العام للاجتماع في ميدان الصلاة.

وجعل المؤلف بابًا للحديث عن مواقيت الصلاة، وأن لها مواقيت مفروضة، ثم تحدث عن الأوقات المستحبة، والأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة، ثم تناول صلاة النفل في الأوقات المكروهة. وشروط الصلاة، ومنها طهارة بدن المصلي، وستر العورة، والمقدار الذي يمنع جواز الصلاة، والشرط الثالث استقبال القبلة وكيفية استقبال القبلة.

كما تكلم عن جزئيات الصلاة من فرائض وواجبات وسنن ومندوبات، وماهية التحريم الشرعية، وواجبات الصلاة وسنن الصلاة، وآداب الصلاة، وأحكام القراءة في الصلاة. ومعنى الجهر والإخفاء، والقراءة خلف الإمام.

المسلك البديع في حكمة التشريع

عبد الرحمن أحمد خلف

طبع بالمطبعة الجمالية- مصر، ط١، ١٣٢٩هـ

عدد الصفحات : ٧٩ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وعدد كبير من الموضوعات التي تدور حول حكمة التشريع في كثير من العبادات والمعاملات التي جاء الإسلام لتشريعها وتحديدها. وفي المقدمة يفرق المؤلف بين العلة والغرض والحكمة، ويشيد المؤلف برأي الأشاعرة، أنه لا يجوز تعليل أفعال الله تعالى بشيء من الأغراض والعلل، وإنما تحسب بالحكمة. لأن أفعاله تعالى محكمة متقنة مشتملة على حكم ومصالح لا تُحصى راجعة إلى مخلوقاته تعالى، لكن ليست هي أسباب باعثة على إقدامه، فلا تكون أغراضًا له.

وتحت عنوان حكمة مشروعية إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام، يرى المؤلف أن الحكمة الإلهية قد اقتضت أن يبعث رسولاً، ويجعله سببًا لخروج الناس من الظلمات إلى النور، وفرض الله على عباده طاعته، وهو النبي، وأن حكمته تعالى اقتضت إرساله ليكون حجة عليهم. ثم تكلم عن حكمة مشروعية التكليف، وحكمة مشروعية الطهارة، وأن الوضوء يشمل الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب وبعده اليدان، وهما آلة البطش، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه،

والرأس يجمع كل الحواس، وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، وأقيم المسح على القدمين مقام غسل الرجلين، ثم تحدث عن السر العقلي في غسل اليدين قبل الوضـوء، والاستنـشاق ومسح الأذنين وغيرها.

ثم عرض المؤلف كلمة عن مشروعية نقض الوضوء، وحكمة مـشروعية التـيمم، وحكمة مشروعية المسح على الخفـين، وحكمـة مـشروعية تحـريم وطء الحـائض دون المستحاضة، وحكمة مشروعية وجوب الصلاة في أوقاتها الخمسة، وحكمة مشروعية النوافل والسنن، وحكمة مشروعية الأذان والإقامة، وحكمة مشروعية كيفية الصلاة.

وقال إن السر العقلي في طهارة البدن والوقوف في الصلاة أن من الواجب على مـن أراد الدخول على الملك أن ينظف ويتزين قبل الدخول عليه، ثم يدخل بكمال الأدب ويقف بين يديه، ويحييه بتحية الملك، ثم يحني ظهره إظهارًا للعظمة، ثم يناجيه قائمًا بخضوع، وعرض كذلك المؤلف كلمة عن مشروعية قصر الصلاة للمسافر وتخفيفها على المـريض، وحكمـة مشروعية الجماعة، ومشروعية سجود السهو، ومشروعية صلاة الجمعة وحكمتها.

وانتقل المؤلف إلى حكمة مشروعية الصيام، وأنها كثيرة، منها أن بها سكون النفس، ومنها العطف على المساكين بسبب إحساس ألم الجوع، ومنها موافقته للفقـراء بتحمـل مـا يتحملون أحيانًا، ومنها الاتصاف بصفة الملائكة في الجملة في أنهم لا يأكلون ولا يـشربون، وهم متلبسون بالعبادة. ثم تكلم عن مشروعية السحور وتأخيره وتعجيل الفطر، وكراهة صوم يوم الشك ووجوب الكفارة، وفطر أول يوم من شوال.

وتناول المؤلف حِكَم مشروعية زكاة المال، وزكاة الفطر، وقال إن الشارع قد أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهارة للمال، وعبودية للرب والتقرب إليه بإخراج محبوب العبد لـه وإيثار مرضاته، ثم فرضها على أكمل الوجوه وأنفعها للمساكين وأرفقها لأرباب الأموال، ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها الـربح، ولـم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله.

وشرح المؤلف كلمة مشروعية الحج، والسر العقلي في الإحرام، وفي اختيـار نـداء (لبيك اللهم لبيك) وهو تعبير عن قيام الحاج بطاعة الله، وعرض السر العقلي فـي الإحـرام

بالحج والعمرة، وأنهما بمنزلة التكبير في الصلاة، واجتناب بعض المحظورات في الحج مثل الصيد والجماع. ثم عرض سر الطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة، وبيّن أسرار وحِكَم كل شعيرة من شعائر الحج.

وانتقل المؤلف إلى بيان (حكمة مشروعية النكاح)، وأن له دواعي شرعية، وأخرى عقلية، وتكلم عن حكمة مشروعية الخطبة، وحكمة مشروعية تعدد الزوجات إلى أربع، وحكمة مشروعية الإشهاد والولي والكفاءة والمهر في النكاح وتخيير المعتقة فيه، وحكمة مشروعية اجتناب المحرمات من النساء، وحكمة مشروعية القَسْم بين النساء، تلاه بالحديث عن (حكمة مشروعية أصل الطلاق)، وأن الحكمة في الطلاق عين الحكمة في الزواج، لأن الرجل إذا تزوج عاقرًا ولم يكن الطلاق مشروعًا فقدت تلك الحكمة وكذا المرأة، ثم تحدث عن حكمة مشروعية الطلاق الرجعي، وتحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث، وحكمة مشروعية الخلع التي هي دفع الضرر عند الكراهة، أو الإعراض أو التجافي.

وأشار المؤلف إلى حكمة مشروعية ثبوت النسب، وأن النسب أحد الأمور التي جبل على محافظتها البشر، ومن شرائع الله إبقاء هذه المقاصد التي تجري مجرى الجبلة، وحكمة مشروعية العقيقة والختان، وحكمة مشروعية النفقة وما فيها، وحكمة مشروعية المسكن والحضانة.

ثم انتقل المؤلف إلى الحديث عن حكمة مشروعية بعض الحدود، فتكلم عن مشروعية حد القذف، ومشروعية حد الشرب، وأن الحكمة منه درء المفسدة لأن في الخمر مفسدتين في الناس، فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية، ويزول عقله الذي به قوام الإحسان، وعرض حكمة مشروعية قطع يد السارق، وتخصيص القطع لليد لأنها آلة السرقة، وأذى الناس بأخذ أموالهم. ثم عرض المؤلف حكمة مشروعية حد قاطع الطريق، وأنه أشد من حد السرقة.

وعرض المؤلف كذلك حكمة مشروعية حد المرتد، ووجوب قتله، لأنه خرج عن الملة. أما السر في عدم قتل المرتدة، أن قتل المرتد يكون خوفًا من المحاربة، والنساء لا صلاحية لهم على ذلك لضعف بنيتهم. وانتقل إلى عرض حكمة مشروعية حد الباغي. وحكمة مشروعية الجهاد، وأن أتم الشرائع وأكمل النواميس تأمر بالجهاد.

وتناول المؤلف الحكمة في بعض المعاملات، فتحدث عن حكمة مشروعية الوقف قائلاً: إنه لا أحسن ولا أنفع للناس من أن يكون شيء محبوسًا للفقراء تُصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف، كما عرض حكمة مشروعية البيع، وحكمة مشروعية اجتناب الميسر والربا، لأن الميسر سحت باطل، واختطاف لأموال الناس بغير حق، والربا هو قرض يؤدي إليه أكثر مما أخذ فهو أيضًا سحت باطل.

وانتقل المؤلف للحديث عن مشروعية الصرف والكفالة والحوالة والقضاء والدعوى والوكالة والشهادة والصلح والقسمة، وحكمة مشروعية الشركة والمضاربة والوديعة والمساقاة والمزارعة، ثم أنهى حديثه عن حكمة إحياء الموات، وحكمة مشروعية الذبح والأضحية والصيد والقصاص والدية والكفارة، والوصية والفرائض.

الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية

عبد الرحمن راضي

مطبعة الرغائب- مصر، ١٣٤١هـ/١٩٢٣م

عدد الصفحات : ١٧٤ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وثلاثة أقسام، يجمل المؤلف كلمة عن الشرائع في المقدمة، ويرى أن حكمة العليم ورحمته بعباده أن ينزل الشرائع، ويرسل الرسل لتقرير أركان العدل، وتثبيت مبادئ العقل، فتنزل النفس على حكمه، وتقوى على اتباعه في اختيار الأنفع لها واجتناب ما يرديها. وهذه الأسرار الإلهية التي صدرت عن علم تام بالمصالح والمفاسد مما لا سبيل للنفس الإنسانية إلى الوصول إليه. ثم يعرض مقاصد الشرائع، ويشير إلى أن للناس فيها مذاهب وطرق: إحداهما: طريق الفلاسفة وأتباعهم الذين رأوا أن المقصود بالشرائع، تهذيب أخلاق النفوس وتعديلها، لتستعد لقبول الحكمة العلمية والعملية.

والطريق الثاني، هو طريق المعتزلة، الذين رأوا أن الله سبحانه أنزل الشرائع وعرض الناس بها للثواب، واستأجرهم بتلك الأعمال للخير فعاوضهم عليها. والطريق الثالث للجبرية الذين اعتقدوا أن الله سبحانه امتحن عباده بذلك، وكلفهم لا لحكمة ولا لغاية مطلوبة له، إن هو إلا محض المشيئة الإلهية. والطريق الرابع هو الوسط بين طريقي الإفراط والتفريط، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

ثم عرض المؤلف الحكمة الرئيسية والأصول التي تتضمنها الشرائع من أسرار وأصول كلية، منها الإرشاد إلى القيام بشكر المنعم على ما أنعم، ومنها حاجة الناس إلى ما فيه صلاح شؤونهم الدنيوية والاجتماعية، وحاجاته الأصلية والكمالية، ثم عقد المؤلف مقارنة بين التشريع السماوي والبشري، وأن التشريع السماوي كامل من جميع الوجوه، محيط بجميع الحاجيات البشرية، وقد تضمن أصولاً للأحكام الصالحة لكل زمان ومكان. أما التشريع البشري فهو أنظمة مبتورة ومجموعات متباينة. ثم عرض المؤلف حكمة اختصاص التكليف بالنوع الإنساني، لأن الإنسان وسط بين النوع الملائكي والنوع البهيمي، وأن النوع البشري أخذ من كلا الطرفين.

ويتناول القسم الأول (العبادات) ويبدأ بكتاب الطهارة، ويشير المؤلف إلى أن من حسنات الإسلام شرعية الطهارة، وقد حث الشارع عليها ورغّب فيها، وألزم المكلفين بها، ففي شرعيتها فوائد من الوجهة الصحية البدنية والنفسية، وتكلم عن حكمة مشروعية الوضوء، وحكمة الغسل وحكمة مشروعية التيمم، وحكمة مشروعية المسح على الخفين، ومشروعية ستر العورة، وحكمة مشروعية استقبال القبلة، وحكمة استقبال بيت المقدس ونسخه إلى الكعبة.

وعن حكمة مشروعية الصلاة، يرى المؤلف أن الصلاة من أجّل الأذكار وأفضل الطاعات، وهي منتهى الخدمة والعبودية، بها تتمثل عظمة الخالق وذل المخلوق، والأصل فيها أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله تعالى وعظمته، وأن تتأدب الجوارح وتعتصم بالسكينة. والأصل في مشروعية الصلاة وكل عبادة إما الشكر للمنعم على نعمته، ولما أداء الخدمة والعبودية، وإظهار التواضع والمذلة، وقد اشتملت الصلاة على كل منها. ثم عرض حكمة تعددها، وحكمة تخصيصها بالأوقات المعروفة، وحكمة تكرار السجود، وحكمة عدد الركعات، وحكمة الأذان والإقامة، وحكمة صلاة الجماعة، وحكمة سجود السهو، وحكمة سجود التلاوة، وحكمة تغيير الأحكام للمسافر، وغيرها من أحكام للصلاة.

ثم تناول المؤلف حكمة مشروعية الزكاة، من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما فرض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات، وأن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، كما عرض

مشروعية الأخذ للزكاة، والحكمة من كون المصرف الأصناف الثمانية، وحكمة صدقة الفطر، وحكمة تحريم للزكاة على بني هاشم.

وعن حكمة مشروعية الصوم، يرى المؤلف أن الصوم قد شرع لأمور، منها: أن في الصوم قهر النفس وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبعت تطلبت الشهوة، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، وأن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وتحدث عن حكمة تخصيص صيام الفرض برمضان، وكونه بالنهار دون الليل، والنهي عن صيام بعض الأيام، وحكمة مشروعية الاعتكاف، وحكمة اشتراط الصوم للاعتكاف.

ثم انتقل المؤلف لعرض حكمة مشروعية الحج، لأن فيها إظهار للعبودية وشكر للنعمة، واجتماع للمسلمين من كافة الأقطار، للتعارف والتشاور والتناصح واجتماع الكلمة، وعرض حكمة تخصيص الحج بالأشهر المعلومات، وحكمة مشروعية العمرة، والإحرام والطواف بالبيت الشريف، واستلام الحجر الأسود وغيره.

والقسم الثاني، أسماه المؤلف (قسم ما توسط بين العبادات والمعاملات) تناول فيه مشروعية إباحة الصيد، وحكمة مشروعية الذبائح، وعرض مشروعية الجهاد، وما يترتب عليه من حكمة مشروعية الجزية، وحكمة مشروعية الاسترقاق، ومشروعية الغنائم، وانتقل إلى إباحة الأكل والشرب، وحكمة النهي عن استعمال الذهب والفضة والحرير للرجال. ثم حكمة مشروعية النكاح. وما يترتب عليها من أمور التعدد والطلاق والمصاهرة وغيرها، وبيّن في كل أمر منها حكمة التشريع فيها.

والقسم الثالث من الكتاب عن (المعاملات) وشرح المؤلف فيه حكمة مشروعية المعاملات، وحكمة مشروعية البيع، وكون البيع خير الوسائل لأخذ ما في يد الغير سدًا لحاجات الإنسان، وعرض مشروعية التراضي في البيع، ومشروعية الخيارات. وتناول حكمة تحريم الربا، وأن الربا كان أصل التعامل في الجاهلية، وانتقل إلى حكمة مشروعية السلم، وحكمة تحريم الميسر.

ومن أنواع المعاملات التي عرض المؤلف لحكمتها، حكمة مشروعية الإجارة، وحكمة مشروعية الوديعة والرهن وأحكام الغصب، والفرق بين السرقة والغصب في قطع

اليد، وعدم للقطع فيه، كما عرض مشروعية أحكام الإكراه، وحكمة مشروعية الحجر. وحكمة مشروعية الكفالة، ومشروعية المزارعة والمساقاة، وحكمة مشروعية القضاء، ومشروعية القسمة والوصية والميراث، وسر التفاوت بين الرجال والنساء، وسر توريث الزوجين وتوريث ذوي الأرحام.

قصد الشارع من وضع الشريعة

النسخ و الشرائع الجزء الأول

تأليف: منير محمد عمران

المطبعة الأهلية الكبرى- مصر، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م

عدد الصفحات : ٢٠٤ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وعدة موضوعات، يُعرّف المؤلف في المقدمة المقصود من الشريعة، ثم قصد الشارع من وضع الشريعة، والغرض من الشريعة التي جاءت لتربط الأفراد وتكون الجماعات وتصلح بين الناس وتبين مصالحهم، وتحقق سعادتهم، وتعد نفوسهم لقبول الحكمة وطلب الفضيلة.

ويشير المؤلف إلى أنه إذا كان الغرض من التشريع حفظ سلامة المجتمع الإنساني، فذلك لا يكون إلا بتكاليف وقوانين تخضع الإنسانية لها، وتحترم دعامتها، وهذه التكاليف هي التي تعطي الناس منازلهم وتبين مراتبهم، وإننا إذا نظرنا إلى كل الشرائع لن نجد شريعة رفعت مكانة العقل قبلها، وأصابت غرضها أفضل من الشريعة الإسلامية، لقربها من العقل والنور وتوثقها بالفطرة، لأن الشريعة الإسلامية ترمي إلى غرض نبيل ومقصد شريف، هي رفع البشر جميعًا إلى المثل الأعلى من الثقافة، ومن أغراضها أن توقف النفوس عن شهواتها وأن تجذبها نحو النور، وتدفعها حتى تصل بها إلى السعادة.

ويذكر المؤلف في المقدمة أن ما جاءت به الشريعة من العقائد والأحكام غرضها إخراج البشرية من ظلمة هذه الحياة، وأن ما سنته من أصول وقواعد قصدها تسيير هذا النظام الكوني إلى أبعد مدى من الإصلاح السامي والرقي العقلي، وما فرضته من العبادات

غايتها تهذيب النفوس وإصلاحها، وما جاءت به من مكارم الأخلاق حتى يتحقق الناس أن الشريعة الإسلامية آخر الشرائع. وتبين لهم أنها وُضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن المصلحة إذا وُجدت لا تتعارض مع أصل من أصول الشريعة، لأنها جامعة للمصالح الاجتماعية والأخلاقية.

وتحت عنوان (لا تحتاج الشريعة إلى سياسة تكملها) يقول المؤلف إنها شريعة كاملة لا تحتاج إلى سياسة تكملها، ومن ظن ذلك فهو كمن ظن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعد الرسول، وتحت عنوان (الشريعة عامة لجميع البشر) يبين المؤلف أن الشريعة الإسلامية غير قاصرة عن مصالح العباد، وأنها كلية عامة، لا تختص بالخطاب بحكم بعض الجماعات دون الآخر، بل أحكام الشريعة عامة، ويستثنى من هذا ما كان خاصًا برسول الله ﷺ .

وتحت عنوان (الشريعة الإسلامية والقانون الروماني) يتناول المؤلف مصادر الشريعة الإسلامية التي لم تستمد من نظام سابق عليها، بل وضع نظامها وقعدت قواعدها في مدة عشرين سنة، فلم ينقل رسول الله ﷺ إلى الدار الآخرة حتى تركها تامة الأصول والقواعد والنظام. وأساس القانون الإسلامي إلهي، مصدره الله. والفقه الإسلامي ليس إلا أوامر إلهية والعمل به طاعة الله الذي شرعه. أما القوانين الوضعية، فلا تعلق لها بأمر العبادة ولا بالأخلاق والآداب النفسية والشرف الإنساني، وليست إلا بعض ضوابط لمعاملة الأفراد والأمم.

والشريعة الإسلامية هي الأحق بأن يقال إنها نظام دون بقية الشرائع والقوانين الوضعية، لأنه اعتبر فيها أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وسد الذرائع والمصالح المرسلة، ولا ضرر ولا ضرار، وتقديم الأهم على المهم، وبنيت أحكامها على الاعتدال، لا إفراط ولا تفريط، وتمشت مع العُرف والعادة. وما ذهب إليه بعض المستشرقين إلى أن الفقه الروماني هو أحد مصادر الفقه الإسلامي غير صحيح.

وتحت عنوان أفعال المكلفين، يعرض المؤلف فعل المكلف الصالح والفاسد، وأن ليس في أفعال المكلفين مصالح بحتة ولا مفاسد بحتة، بل المصالح والمفاسد الناتجة من الأفعال إنما هي مشوبة ببعضها، وأن مدار التكليف في الشريعة على الجهة الغالبة في الأفعال من المصالح والمفاسد، وأن المصالح المطلوبة شرعًا والمفاسد المدروءة شرعًا إنما تعتبرها الشريعة من حيث تقام الحياة الدنيا على نظام صحيح.

ويؤكد المؤلف أن الشريعة إنما جاءت لتخلص المكلفين مما تدعوهم إليه أهواؤهم ويبعدهم عن ربهم، وأن فهم المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة بشيء من المنافع، وأن المعتبر في التشريع مصلحة بها يكون حفظ الدنيا والدين مع صرف النظر عن أهواء النفوس، وأن المنافع والمضار إضافية لا حقيقية، وأن الأمر الواحد قد تختلف فيه أغراض الناس، فيكون منفعة لفريق وضررًا للآخرين.

ويؤكد المؤلف على أن كل حكم لله في شريعته، وكل فعل من أفعاله إنما وجد لمصالح العباد في العاجل والآجل، وهذه قضية من قضايا الشريعة، وأن السر في تعليل الأحكام هو ما يقربها من الفهم ويجليها من العقل، ويجعل الخفي منها ظاهرًا، والغائب شاهدًا والبعيد قريبًا، وعلى قدر الوضوح في الحكم والسر فيه والقصد من شرعه يكون أدخل إلى القلب وألصق بالعقل وأبين إلى النور. وقد نفى الله عن الشريعة المشاق، لكي تكون أحكامها ميسرة لجميع الناس.

وتحت عنوان كليات الشريعة، يتكلم المؤلف عن الكليات الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والبرهان على أن الشارع قد قصد المحافظة على الأصول الثلاثة، هو الاستقراء المفصل من النظر في الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من الأمور العامة ومن الجزئيات.

وتناول المؤلف موضوع الفقه في الإسلام، وموضوع السلطة التشريعية في الإسلام، فتكلم عن مصدر السلطات في الدولة الإسلامية، والاجتهاد في أحكام الشريعة على عهد رسول الله ﷺ والصحابة، والإجماع الأصولي نتيجة هذا الاجتهاد، والقياس مصدر من مصادر التشريع، والمصلحة في زمان قد تختلف في زمان آخر، وأن التشريع يتطور حسب العُرف والعادة في القانون المدني الإسلامي، فالمطلوب في التشريع دفع المشقات على الناس والتدرج معهم فيما يشرع لهم وإقامة المصالح بأحسن ما يتطلبه العقل البشري مع مراعاة الزمان والمكان والجو والعُرف والعادة في كل ذلك.

وتحت عنوان (الحكومة الشرعية الإسلامية) تحدث المؤلف عن شكل الحكومة الإسلامية، وقارن بينها وبين الحكومات الحديثة، فالشريعة الإسلامية شريعة ديموقراطية لأنها تملك مواد دستورية كفلتها الشريعة، وهي: المساواة، الحرية الشخصية، احترام الملكية، حرية

الأديان، التعليم، حرية الاجتماع، حرمة المسكن، حرمة الأخلاق، وعرض قصد الشارع من وضع الشريعة، وأن أصول الشرائع واحدة، وأخيرًا يتحدث عن نُدرة النسخ في الشريعة، وأن قسم مكارم الأخلاق لم يطرأ عليه النسخ.

تعليل الأحكام

عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد

الشيخ محمد مصطفى شلبي

مطبعة الأزهر- القاهرة، ١٩٤٩م

عدد الصفحات : ٤٠٨ صفحة

أصل هذا الكتاب أطروحة علمية لنيل شهادة العالمية من جامعة الأزهر، وتشتمل على فاتحة الرسالة، ومقدمة البحث وثلاثة أبواب، في فاتحة الكتاب، يتحدث المؤلف عن الصعوبات التي واجهته عند اختيار موضوعه، وهو عن تعليل الأحكام الذي هو مثار النزاع بين الفقهاء وعلماء الكلام، والحجر الأساسي في صرح الاختلاف ونقطة ارتكاز في دائرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة سر التشريع. ويتحدث عن المنهج المستخدم في هذه الدراسة، وهي طريقة البحث التاريخية.

ثم يتناول المؤلف في المقدمة معنى التعليل عند الاصطلاحيين، وأنها تعني بالأمر الأول ما يترتب على الفعل من نفع وضر، وبالأمر الثاني ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة. وبالأمر الثالث الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد. وسموا ما يترتب على التشريع من منفعة أو دفع مضرة بالمصلحة، أو مقصد الشارع من التشريع، وبعضهم أطلق عليه لفظ الحكمة، كما أنهم قالوا إنه العلة الغائية.

والباب الأول عنوانه (في التعليل قبل عصر تأليف الأصول) وفيه أربعة فصول، الفصل الأول في مسلك القرآن في التعليل، ويشير المؤلف إلى أن القرآن قد سلك في شرعية الأحكام مسلكًا بديعًا محكمًا، لم يفارق في جملة سلوكه في بيان العقائد وقصص الأولين، ولم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سردًا، بل عللها وبيّن أسبابها.

والفصل الثاني في مسلك السنة في التعليل، ويرى المؤلف أن السنة فيها كثير من الأحكام التي بيّن فيها الرسول ﷺ السبب الذي من أجله شرع، أو موضحًا معه ما يترتب عليه من مصالح دنيوية أو أخروية، وأن المتتبع لأحاديث الأحكام يجد فيها الشيء الكثير من التعليل والغاية.

والفصل الثالث في مسلك الصحابة في التعليل، ويرى المؤلف أن الصحابة هم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم، أمناء على شرع الله، خلفاء في قيادة الأمة. وجدوا أنفسهم أمام مشاكل الحياة المعقدة والحوادث المتجددة، فبذلوا قصارى جهدهم في استنباط الأحكام، بعد أن وقفوا على أسرار الشريعة، وعلموا أنها شريعة الخلود تسير بالناس إلى ما فيه سعادتهم، ويحفظ عليهم مصالحهم، ولولا ما فيها من مرونة ومسايرة للزمن لما وسعت الناس بأحكامها.

وقد سلك الصحابة السبيل التي سلكها رسول الله ﷺ في تعليل الأحكام ببيان أسبابها عند الحاجة، وتوسعوا في ذلك، ولكن من غير مخالفة ولا عصيان، بل اعتقادًا منهم أن شريعة الله ليست جامدة على المنصوص حتى توقع الناس في إصر، أخبر الله أنه وضعهم عنهم، أو تلجئهم إلى حرج نفاه الله عنهم.

ثم يذكر المؤلف تعليلات متنوعة، فاصلاً كل نوع منها عن غيره، والغرض من هذا التقسيم وضع صورة واضحة أمام القارئ لمسلك هؤلاء الأعلام، النوع الأول تعليل لم يخالف نصًا ولا قياسًا ولا إجماعًا، وليس فيه إلا تأخير الحد لمصلحة راجحة، النوع الثاني أحكام وردت مطلقة أو معللة بعلة، فلما بحثوها وجدوا تلك العلل قد زالت، أو ما شرع له الحكم قد تغير، فغيروا الأحكام تبعًا لذلك، النوع الثالث: أحكام شرعها الله في كتابه أو فعلها رسول الله، فتراهم ينهون عنها في بعض الأحيان مع اعترافهم بمشروعيتها دفعًا لمفسدة تترتب على فعلها. النوع الرابع أحكام زاجرة اقتضتها الحالة لم تكن في زمن رسول الله ﷺ قضوا بها دفعًا لمفسدة متحققة أو مظنونة، النوع الخامس أفعال فعلوها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ عللوها بأنها خير، وأحكام حكموا بها في حوادث حدثت معللين بما يوافق العلل المنصوصة.

والفصل الرابع في مسالك التابعين وتابعيهم في التعليل. وقد ظهرت بعد عهد الصحابة طائفتان: أهل الحجاز وأهل العراق، وتميزت كل طائفة عن الأخرى بمميزات أبرزها استعمال الرأي في التشريع، قلة وكثرة والبحث عن علل الأحكام والجري وراءها وتحكمها في الحوادث، أو وضعها في موضع الضرورة، لا يلجأ إليها إلا عند فقدان النصوص.

والباب الثاني في التعليل في عصر تأليف الأصول، يتناول الفصل الأول مذاهب المتكلمين، حيث اختلف علماء الكلام في تعليل أفعال الله، على مذاهب أربعة: مذهب الأشاعرة، ومذهب جمهور الفلاسفة، ومذهب المعتزلة ومذهب الماتريدية الذين يعبر عنهم بالفقهاء، وذهبوا إلى أن أفعاله كلها معللة بالمصالح ظهر لنا بعضها وخفي علينا الآخر. ويرى المؤلف أن هذا المذهب هو أعدل الأقوال وأبعدها عن الغُلو. والفصل الثاني في حقيقة التعليل عند الأصوليين، وفيه مسألتان، المسألة الأولى في ذكر تعريفات الأصوليين للعلة. المسألة الثانية أن الشارع الحكيم شرع هذه الأحكام لجلب مصالح العباد ودفع المفاسد.

والفصل الثالث (في بحث بعض الشروط التي شرطها علماء الأصول للعلة) وفيه أبحاث ، الأول في اشتراط كونها منصوصة وفيه مسألتان: المسألة الأولى في بيان أصل الاشتراط، والمسألة الثانية في بيان ما يستفاد به التنصيص على العلة من كلام الشارع وتقسيم القياسيين له، البحث الثاني في اشتراط كون العلة متعدية، الثالث في اشتراط عدم النقض. البحث الرابع في اشتراط كونها مناسبة. الخامس في اشتراط التأثير. ثم يذكر تنبيهين الأول في بيان معنى التأثير في المذاهب الأخرى، والتنبيه الثاني في مقارنة رأي الحنفية برأي غيرهم من الشافعية.

والفصل الرابع في تقسيم الوصف المعلل به باعتبار المناسبة وعدمها، وقد قسمه الأصوليون إلى ثلاثة أقسام، وصف طردي وآخر شبهي وثالث مناسب، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول في الطرد، والثاني في الشبه، والثالث في المناسب.

والباب الثالث عنوانه (في الكلام على المصلحة) وفيه بحوث، البحث الأول في تعريف المصلحة وبيان المعنى المتنازع فيها، البحث الثاني في تقسيمها، البحث الثالث في حجيتها، البحث الرابع في بيان نظر الشارع للمعاملات، هل هو ملاحظ فيه التعبد أو مجرد عن ذلك. البحث الخامس في تبدل الأحكام بتبدل المصالح. البحث السادس في تعارض المصلحة مع الأحكام. البحث السابع في موقف الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة وأتباعهم إزاء المصلحة ومدى اعتبارهم لها. ثم يتناول المؤلف الاستحسان عند الحنفية، وبيان حقيقته، والرد على أوجه النقد التي أثيرت حول الاستحسان.

وحدد مواضع الاستحسان وأنها في موضعين: الموضع الأول جعلهم القياس المقابل للاستحسان بأنواع الاستحسان في المستحسن بالنص والإجماع والقياس الخفي والضرورة مع أن أنواعه كثيرة في الفقه، الموضع الثاني: ما به الاستحسان أو الأمور التي يُترك بها القياس، وهي أنواع: الاستحسان بالنص، الاستحسان بالضرورة، الاستحسان بالإجماع، الاستحسان بالعُرف، الاستحسان بالقياس الخفي، الاستحسان بترك مقتضى الدليل في اليسير التافه، الاستحسان بالمصلحة.

المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي

مصطفى زيد

دار الفكر العربي- القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.

عدد الصفحات : ١٩١ صفحة بالإضافة إلى ملحق الرسالة: ٤٨ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم- جامعة القاهرة.

ويتكون من مقدمة وتمهيد وبابين، وموضوعه هو المصلحة في التشريع الإسلامي وعند نجم الدين الطوفي. أما المصلحة فهي أصل من أصول الأحكام، يختلف الفقهاء في تحديده وفي تفريع الأحكام عليه. وفي مكانه من الأصول الشرعية الأخرى. وأما الطوفي فهو فقيه من فقهاء الحنابلة ينفرد في هذا الأصل برأي لم يسبق إليه، ويختلف الفقهاء والمؤرخون فيه، فيرفعه فريق منهم إلى مرتبة العباقرة الأفذاذ، ويتهمه فريق بأنه من الرافضة، وينزل به بعضهم إلى درك الملحدين.

وفي المقدمة يشير المؤلف إلى الهدف من هذه الدراسة، وهو تحديد مكانة المصلحة بين أصول الشريعة الإسلامية، وأين ينبغي أن تُوضع بين هذه الأصول، وإلى أي مدى نستطيع أن نبني عليها الأحكام، وأن نواجه بها أحداث هذه الحياة التي تتطور. ودراسة المصلحة عند الطوفي تستلزم دراسة المصلحة قبله في الأصول الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفي فتاوى الصحابة والتابعين من بعد، وفي المذاهب الأربعة المعمول بها، وعند الظاهرية والشيعة والخوارج، وهذه الدراسة هي التي تكفل بها التمهيد.

ويشير المؤلف في التمهيد إلى أن علماء الأصول في القرون السبعة الأولى لم يتفقوا على تعريف جامع للمصلحة. وقد يعني هذا الاختلاف في تعريف المصلحة اختلافًا في موقفهم منها اعتبارًا وإجمالاً، على أن هؤلاء العلماء مهما بلغ من خلافهم حول اعتبار المصلحة مصدرًا للتشريع، لم يختلفوا في التعرف على المصلحة حيث كانت ولم يخلطوا بينها وبين المفسدة قط. وإن لكل من القرآن والسنة والإجماع والقياس طريقته في رعاية المصلحة. فللقرآن طريقته التي تقوم على مرونة نصوصه واتساعها للكثير من الأحكام. وللسنة طريقتها التي تشبه طريقة الكتاب بحكم كونها نصًا مثله. وبيانًا له في الأغلب. ولكل من الإجماع والقياس طريقته الخاصة.

والباب الأول خصصه المؤلف لدراسة الطوفي حياته ومذهبه، ثم ثقافته وآثاره العلمية. ففي الفصل الأول منه تعرف على حياة الطوفي وشيوخه في جميع البيئات التي عاش فيها، ودرس مذهبه. وتتبع لأقوال المؤرخين فيها، وحاول الوقوف على سر اتهامه بالتشيع، وانتهى إلى أنه لم يكن شيعيًا. وفي الفصل الثاني درس الطوفي الباحث المصنف، ومصنفاته التي تربو على أربعين كتابًا. والمشكلات التي عالجها في هذه الكتب وجعلت منه فقيهًا أصوليًا ومفسرًا وعالمًا بالحديث والمنطق، وأديبًا ذا حظ من قرض الشعر وروايته.

والباب الثاني عنوانه (الطوفي والمصلحة) ويشتمل هذا الباب على تمهيد وثلاثة فصول. التمهيد لبيان مصدر هذا الرأي وإثبات أن الطوفي لم يؤلف فيه رسالة. ويشير المؤلف في تمهيد هذا الباب إلى أن الطوفي لم يؤلف رسالة في المصلحة وهو ما أجمع عليه الفقهاء المعاصرون، بل هو لم يتحدث عن المصلحة بهذا التفصيل في كتاب من كتبه في أصول الفقه على كثرتها، وإنما تحدث عنها وهو يشرح حديث لا ضرر ولا ضرار. ضمن شرحه للأربعين النووية. ومن هذا الشرح جرد الشيخ جمال الدين القاسمي ما أسماه رسالة في المصالح المرسلة، ثم علق عليها تعليقات نبه في نهايتها على أهمية صنع الطوفي. ولكن القاسمي آثر أن يدع كلام الطوفي في الإجماع على طوله؛ اكتفاءً بالإشارة إليه، مع أن الطوفي ادعى أن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، وأنها بهذا أقوى أدلة الشرع. كذلك طوى القاسمي في شرح الحديث فقرات هي- في نظر الطوفي على الأقل- أدلة لتقديم المصلحة على سائر أدلة الشرع.

والفصل الأول في هذا الباب يقصره المؤلف الحديث على ما تضمنه النص المحقق من آراء ملتزمًا طريقة الطوفي في ترتيبها، بما يشبه أن يكون تلخيصًا لكلامه. يبدأ الطوفي كلامه عن المصلحة بتوثيق الحديث الذي جعل منه محور كلامه كله. ثم يقرر أن الأسانيد اللينة إذا اجتمعت حصل منها إسناد قوي. ويستنتج من هذا كله أن الحديث ثابت يجب العمل بموجبه. وأن نفي الضرر والمفاسد شرعًا هو مقتضى الحديث. ثم يعدد أدلة الشرع ويحصرها في تسعة عشر. ولا يتردد في أن يوجب تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع عند المخالفة. ثم يصف هذا التقديم بأنه تخصيص وبيان لهما، لا افتيات عليهما، وبأن له نظيرًا هو تقديم السنة على القرآن بطريق البيان.

وبيَّن الطوفي اهتمام الشارع بالمصلحة في إجمال، وأنه قد أولى مصالح المكلفين عنايته كاملة فراعاها لهم، وعمل على تحققها بما وضع من شريعة، وما فُرض في هذه الشريعة من أحكام. وعرض لبيان اهتمام الشارع بالمصلحة في تفصيل يتناول أربعة مباحث، يتحدث أولاً عن الخلاف في أفعال الله ﷻ: أ معللة هي أم غير معللة. وينتهي إلى أن أفعال الله ﷻ معللة بحكم غائية تعود بنفع المكلفين وكمالهم، لا بنفع الله ﷻ وكماله، إذ هو مستغن بذاته عما سواه.

ويتحدث ثانيًا عن الخلاف في حكم رعاية الله تعالى لمصالح عباده، أ تفضل هي منه ﷻ على عباده كما يقول أهل السنة، أم واجبة عليه كما يقول المعتزلة. ويرى أن الحق أن رعاية المصالح واجبة من الله ﷻ حيث التزم التفضل بها لا واجبة عليه. وفي ثالث هذه الأبحاث يتحدث الطوفي عن المصالح التي راعاها الشارع، أ هي مطلق المصالح في جميع المحال، أم هي أكملها أم هي المصلحة المناسبة والمطلوبة في كل محل. ثم يقرر أن الأخير هو أشبهها بالصواب، وفي البحث الرابع يسوق الأدلة على رعاية الشارع للمصلحة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ويفصل الطوفي القول في أحكام العبادات. أما المعاملات ونحوها، فالمقرر أن تتبع فيها مصلحة الناس، ويشعر الطوفي بأن المصالح والمفاسد قد تتعارض، فيضع ضابطًا لدفع محذور تعارضها. وكل حكم نفرضه فإما أن تتمحض مصلحته، وإما أن تتمحض مفسدته، وإما أن تجتمع فه المصلحة والمفسدة. فإن تمحضت مصلحته حصلت إن كانت واحدة، وحصل عند التعدد جميعها إن أمكن. وإلا فالممكن. فإن تعذر تحصيل ما زاد على واحدة،

وكانت متفاوتة في درجة الاهتمام بها حصلت أهمها. فإن لم تتفاوت حصلت واحدة منها بالاختيار إلا أن تقع تهمة فبالقرعة. وإن تمحضت المفسدة في أمر درئت إن كانت واحدة، ودرئت جميعها عند التعدد إن كان ذلك ممكنًا.

وإن اجتمعت المصلحة والمفسدة في أمر تعين تحصيل المصلحة ودرء المفسدة إن أمكن. فإن تعذر قدم الأهم من تحصيل أو دفع إن تفاوتا في الأهمية، فإن تساويا قدم أيهما بالاختيار، وإن تعارضت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة، وترجح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه. اعتبر أرجح الوجهين تحصيلاً أو دفعًا، فإن استويا في ذلك اعتبر أيهما بالاختيار أو القرعة.

وأخيرًا يعلل لرعاية المصلحة في المعاملات دون العبادات، بأن أحكام المعاملات سياسة شرعية وُضعت لمصالح المكلفين، فكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول، أما العبادات فهي حق للشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته. فيجب إذن أن نؤديها كما رُسمت لنا. ثم يقرر أن المصلحة من أدلة الشرع، بل هي أقواها وأخصها، ثم هي معلومة للمكلفين بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعدًا عن إفادتها، علمنا أنا أحلنا في تحصيلها على رعايتها، كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام علمنا أنا أحلنا في تمامها على القياس، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع بينهما.

أما الفصل الثاني، فقد ناقش فيه المؤلف هذا الرأي وأدلته، ثم عقب عليه محتكمًا في المناقشة والتعليل إلى العقل والمنطق السليم، ثم إلى نصوص الشريعة الإسلامية وروحها. وأشار إلى أن رأي الطوفي في المصلحة يقوم على ثلاث قضايا. القضية الأولى أن المصلحة هي قطب مقصود الشارع ومن ثم فهي أقوى أدلته وأخصه. القضية الثانية أنه ليس ضروريًا أن تكون حيث النص القاطع أو إجماع المسلمين، فقد يعارض النص أو الإجماع المصلحة. وفي هذه الحالة تقدم عليهما بناء على القضية السابقة. القضية الثالثة أن مجال هذا كله إنما هو العادات والمعاملات مما يُقصد به سياسة المكلفين، أما العبادات فهي حق الشارع لا يتلقى إلا منه.

والفصل الثالث فقد تتبع فيه المؤلف الطوفي ورأيه في المصلحة وتطور المصلحة بعده حتى اليوم. وكيف تطورت النظرة إلى المصلحة منذ عهد الطوفي إلى اليوم، وماذا كان

موقف الفقهاء منها بوصفها أصلاً تشريعيًا، لقد عنى بها الشاطبي في الموافقات فبين أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وتمضي الأعوام بعد الشاطبي فلا نرى في المصلحة كلامًا ذا وزن حتى يخرج علينا شيخ جامع الزيتونة السيد محمد الطاهر بن عاشور بكتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية). وينهي المؤلف كلامه بإبداء رأيه أنه لا محل للخلاف في أصل بناء الأحكام المصلحة إذ هو من أقوى الأصول الشرعية وأثبتها، وأن المصلحة تقدم على النص والإجماع حيث تعارضهما وهي قطعية ضرورية، ومجال بناء الأحكام عليها هو المعاملات أي شئون الجماعة أوالفرد وحده.

حول حديث إنما الأعمال بالنيات

عبد الرحمن تاج

مطبعة الأزهر، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م

عدد الصفحات : ٣٠ صفحة

يتناول الكتاب الحديث النبوي الشريف القائل (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

ويشير المؤلف إلى أن العلماء من متقدمين ومتأخرين قد عنوا بهذا الحديث من حيث الضبط والشرح والاستنباط منه. وكانوا في كثير من الحالات يفتتحون به الكتب والرسائل والمقالات، فهو أولاً معدود في المرتبة الأولى من الأحاديث الصحيحة التي لم يخالف في صحتها أحد من رجال النقد وأهل الخبرة بمراتب الأحاديث ودرجتها. وثانيها لأنه يقرر مبدأً عظيمًا من المبادئ الإسلامية المحكمة، بل إن العلماء يقولون فيه إنه جمع نصف الدين من حيث إن التكاليف والأحكام الشرعية جميعها تتعلق بعمل القلب وأعمال الجوارح. أي أنها ترجع إلى النيات الباطنة وحركات الجوارح الظاهرة.

ويرى المؤلف أن للشراح الذين عنوا بشرح هذا الحديث قد انتحوا به ناحية فقهية بحتة، وحملوا كلمة (النيات) في قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» على نية هذه الأعمال نفسها، والقصد إلى فعلها ذاتها. ذهبوا جميعًا هذا المذهب واتفقت كلمتهم عليه، ثم اختلفوا فيما عسى أن يكون مرادًا من الحكم بأن الأعمال لا تكون إلا بالنية.

وذلك أنهم وجدوا أن الأعمال ذاتها يمكن أن توجد صورتها ويتحقق في الخارج هيكلها بدون نية وقصد إلى فعلها. وهنا تختلف وجهات نظرهم في هذا التقدير، فبعض الفقهاء رأى أن الذي يقدر في الكلام يجب أن يكون هو الصحة. ويطرح المؤلف سؤالاً هل يجري هذا في جميع الأعمال، سواء أكانت عبادات أم غير عبادات أم هو خاص بالعبادات وحدها؟ وهل العبادات جميعها متساوية في هذا الحكم بلا فرق بين المقاصد والوسائل، أو أنه هو حكم المقاصد ليس غير؟

ويشير المؤلف إلى إجابة العلماء عن هذه الأسئلة. فعن السؤال الأول يقرر العلماء أن هذا حكم خاص بالعبادات. أما المعاملات فإنها لا تتوقف صحتها على النية. وأما السؤال الثاني فقد اختلف العلماء في الجواب عنه، فبعضهم كالحنفية يقصر الحكم على المقاصد كالصلاة والصوم والزكاة والحج. وأما الوسائل كالوضوء فإنها لا تتوف صحتها على النية، إنما الذي يتوقف على النية هو نيل الثواب بها، وبعضهم يجعل الحكم عامًا يشمل المقاصد والوسائل. ثم ينقل هؤلاء العلماء القائلون بتوقف صحة الفعل على نيته بحثهم إلى هذه النية متى يلزم تحققها. وللفقهاء هنا تفصيلات كثيرة ومذاهب مختلفة، وهذا هو المذهب الأول في شرح كلمة (إنما الأعمال بالنيات) أن المراد توقف صحة الأعمال على نيتها.

أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم يقدرون في الحديث كلمة (الكمال) لا كلمة (الصحة) فكمال جميع الأعمال متوقف على نيتها، ويقولون إن هذا التقدير هو الأولى والأرجح، لأنه أشمل وأعم من التقدير الأول. وأن كمال الأعمال- سواء أكانت مقاصد أم كانت وسائل- موقوف على نيتها.

ويشير المؤلف إلى أن العلماء متفقون على حمل النيات فيه على نية الأعمال أنفسها، والقصد إليها ذاتها، فنية الفعل هي التي تكون شرط صحة فيه أو شرط كمال فيه، فالعلماء متفقون على اشتراط النية في صحة المقاصد، وأن اختلافهم إنما هو في اشتراطها في الوسائل. وعلى هذا فهو يدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها.

ويرى المؤلف أن العبادات وسائر التكاليف الشرعية الأعمال فيها لا تكون تنفيذًا للمطلوب ووفاء بالمقصود إلا إذا حصلت عن نية وقصد، ولا فرق في ذلك بين ما يكون من المقاصد وما يكون من الوسائل. فلابد من النية في الصلاة والصوم والحج والزكاة، حتى يعتد

بها، ويخرج بها المكلف من عهدة التكليف. فهذه الأعمال لا تكون صحيحة شرعًا إلا إذا اعتمدت على القصد والنية.

وتحت عنوان (سبب الخطأ في فهم الحديث وبيان معناه الصحيح) يشير المؤلف إلى أن السبب في وقوع الخطأ في فهم الحديث (إنما الأعمال بالنيات) هو أن أولئك العلماء قد حملوا كلمة النيات الواردة فيه على نية الأعمال أنفسها، فساروا في شرحها سيرًا فقهيًا بحتًا ظنًا منهم أنه ورد لبيان أحكام فقهية تتعلق بأعمال الإنسان من صحة أو فساد، ونقص أو كمال، وأن الحديث واضح أنه ليس في باب الأحكام الفقهية، وبيان شروط الصحة أو شروط الكمال، وإنما هو في باب الأخلاق يعالج النفسانيات، ويزكي الضمائر، ويطهر الطوايا ويقرر قيم الأعمال من ناحية البواعث عليها. والأغراض التي تُقصد منها. والأعمال تكون خيرًا أو شرًا حسب تلك النوايا والمقاصد، وأن الجزاء على الأعمال هو بحسب ذلك كله في الثواب والعقاب.

ويؤكد المؤلف أن المقصود من النية في هذا الحديث هو شيء وراء الفعل نفسه، والقصد إليه. وهو المعنى القلبي الباطني الذي تنفعل به الجوارح في حركاتها، والذي تنبعث عنه جميع الأعمال التي يمكن أن تُوصف بالخير أو الشر، وبالحُسن أو القُبح.

ثم تحدث المؤلف عن الأعمال المجردة عن النوايا الطيبة. وأن حكم هذا العمل أنه يجري مجرى الأعمال العادية المباحة التي لا يكون لأصحابها فيها ثواب ولا يلحقهم بسببها عقاب. غير أن هذا العمل الذي هو صورة الأعمال الصالحة قد يكون له في الحقيقة نفع متعد إلى العباد، ولكنه لا يحسب لصاحبه في الأعمال الصالحة، ولا يكون له فيه ثواب الطاعات والعبادات ما دام لا ينطوي على نية صالحة.

حكمة التشريع وتاريخه

د. حسن الكاشف

دار الطباعة المحمدية- القاهرة، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م

عدد الصفحات : ٦٨ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وعدة موضوعات، يتناول المؤلف في المقدمة الحديث عن بيان فضل هذا العلم، ويرى أنه من أجلّ العلوم الشرعية نفعًا، وأعظمها قدرًا، إذ بواسطته

يقف الإنسان على محاسن تلك الشريعة السمحة الغراء، ويطلع على أسرار ما كُلف به من أحكام، فهو من العمل بمنزلة الروح من الجسد، ويشير المؤلف إلى أن القارئ سوف يندهش كيف وافق الحكم الحكمة والتأم مع العقل وتآخي التشريع مع الذوق.

وفي هذه المقدمة تناول المؤلف تاريخ تدوين هذا العلم، ورأى أنه علم قديم قِدَم الإسلام، لأن كثيرًا من الأحكام التي وردت في الكتاب العزيز قد ذُكرت ومعها حكمها، مثل الصلاة وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأن القصاص فيه حياة وغيرهما من أحكام.

ويُعرِّف المؤلف الحكمة بأنها تعني العلم المتيقن والعمل به، وضدها السفه وهو العمل على خلاف موجب العقل، والحكيم هو الذي يمنع نفسه عن هوانها وعن القبائح، وقد أطلقها الفقهاء على ما يترتب من شرعية على المكلف من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، إذ حكمة كل عمل ما يترتب عليه مما يحفظ نظامًا أو يدفع فسادًا عامًا أو خاصًا. ثم عرض حكمة إنزال الشرائع، وأن الإنسان محتاج لمن يساعده، فلم يترك وحده في الضلال، بل أرسل إلى كل أمة من الأحكام ما يتفق ومصالحها، وأن هذه الشريعة الإسلامية لم تترك ناحية من نواحي الروابط الاجتماعية إلا نظمتها فأحكمت نظامها. وأن هذا العلم مشتمل على بيان محاسن الشريعة والوقوف على أسرار أحكامها التكليفية كلها.

ويبدأ الكتاب بالحديث عن حكمة الصلاة، ويشير المؤلف إلى أن الإنس قد خُلقوا للعبادة، والصلاة ركن من أركان الدين وهي عبادة دينية، بل هي أم العبادات بعد الشهادتين، ولها أثر عظيم في حياة الفرد والجماعة، وهي أول درجات الشكر، وهي مكفرة للذنوب، وأن في هذه العبادة ووسائلها منافع للناس جميعًا.

ففي التزام المصلي طهارة بدنه وثوبه ومكانه، وفي تحرزه عن الأنجاس والأقذار تعويد على النظافة، وفيها انشراح للصدر وتنشيط للبدن وسلامة للحواس، كما أن في اجتماع المصلين على أدائها في أوقاتها المختلفة متجهين إلى قبلة واحدة متراصين في صفوف منتظمة لا فرق بين عظيم وحقير، غني وفقير، إشعار بالوحدة التامة والمساواة، وتعويد على امتثال الأمر واحترام النظام وباعث على التعارف والتعاون، وأن تكرار الصلاة تعويد للقلب على مراقبة مولاه، والوقوف عند حدوده واجتناب محارمه.

ويبين المؤلف أن الصلاة لا يمكن أن تأتي بالثمرة المرجوة منها إلا إذا تحققت الأشياء الآتية: وهي خضوع القلب عند ملاحظة عظمة الله وتعبير اللسان بالتكبير له، وتأديب الجوارح على الخضوع وتنكيس العنق والرأس علامة الخضوع والذلة. والصلاة هي معراج المؤمن، وهي توقظ وازع الدين في أعماق النفوس.

ويعرض المؤلف حكمة مشروعية الزكاة، وهي تربي في الشخص فضيلة الإنفاق، وتستأصل من نفسه مرض الإمساك والتقتير، وتزيل عن نفسه رذيلة الشح الذي هو أقبح الرذائل المهلكات. فالشح أقبح الأخلاق الضارة بالنفس في الآخرة، لأن من كان شحيحًا بماله ومات بقي قلبه متعلقًا به فعُذب بذلك، ومن تمرن بالزكاة على إزالة الشح عن نفسه كان ذلك نافعًا له. ومن لطيف حكمته سبحانه أنه لم يفرضها فيما يحتاجه الإنسان مما لا غنى له عنه، مثل ثيابه ومسكنه وسلاحه، بل فرضها في الأموال النامية، وفي أموال التجارة، ووجبت الزكاة في مال يحتمل المواساة وهو النصاب. وقد شُرعت لأنصاف أرباب المال على الزروع والثمار، حتى تكون زكاتهم من ثمار أموالهم لا من رؤوسها رحمة بالمستحقين. وفي أدائها والوفاء بها شكر للنعمة، وشكر النعمة يزيدها.

وتعرض المؤلف لحكمة مشروعية الصوم، وأنه شرع تطهيرًا للنفس وتزكية للروح ونهوضًا بها من كبوة الإثم، وسقطة الرجس إلى حمى الهداية ومعقل الرشاد، ذلك لأن النفس أمارة بالسوء، نزاعة للشر، خوانة في تأدية ما لله وما للناس من حقوق، فإذا قهرها المرء استطاع أن يغلبها ويتملكها، ويوجهها إلى الغاية التي يحبها الله ويحمدها الناس ولا يكون ذلك إلا بالصوم، وقد شرع الصوم تقديرًا للنعم وشكرًا للمنعم، فإذا أحس الصائم بالجوع والعطش، ووازن بين حاله في جوعه وشبعه قدر النعمة وعرف فضل ربه.

ويورد المؤلف مجموعة من الحكم الناتجة عن الصوم، منها أن يتشرب المؤمن روح العطف والبر والرحمة بالبؤساء والمعوزين، ومنها أن الصوم يربي في الإنسان قوى العزيمة، لأن النفس ميالة إلى إخضاع صاحبها للشهوات. فمن كسر شهوتها بالصيام أصبحت محكومة بعد أن كانت حاكمة، ومنها أن الصوم يربي في الإنسان صفة الشجاعة، لأنه استطاع قهر تلك النفس الأمارة بالسوء، وجعلها طيعة منقادة له. وذلك دليلاً على مقدار جهاده وصبره، فيعتاد مواجهة الشدائد، وأن الصوم فيه حماية للبدن عن كثير من الأمراض، لأن البطنة أصل الداء والحمية رأس كل دواء، وكذلك الصوم يربي في الإنسان صفة الأمانة، لأن الصائم يرغم نفسه على ترك شهواته في حال انفراده.

وعرض المؤلف حكمة مشروعية الحج، وأنه يدعو إلى الوحدة وجمع الكلمة، لأن الدين الإسلامي دين الألفة والتعارف، وفي الحج يخرج الإنسان عما تعوّد عليه، وفيه إظهارًا لقوة المسلمين وتعويدهم على الرياضة، وفي الحج نفع عام وخاص، العام التعارف والخاص صرف من أمواله على أهل تلك البلاد استجابة لدعوة إبراهيم.

وينتقل المؤلف للحديث عن حكمة مشروعية الجهاد، وأنه لم يشرع في الإسلام لتثبيت ملك أو لتوسيع سلطان، وإنما شرع لحماية الدين وفي سبيل الله والوطن والدفاع عن المستضعفين في الأرض. والجهاد قد يكون بالنفس أو بالمال، وقد يكون بغيرهما. ثم ينتقل المؤلف إلى الحديث عن حكمة مشروعية تعدد الزوجات، وأنه فيه مصلحة الأمة في كثير من الأحيان، وأن بالتعدد يكثر النسل الذي عليه حياة المجتمع، وفيه صيانة للرجال والنساء، والتعدد قد يكون سببًا في سعادة الحياة الزوجية.

كما عرض حكمة مشروعية الطلاق، وحكمة مشروعية الحدود، وأن تتفاوت العقوبات فيها تبعًا لتفاوت الجرائم في الخطر والضرر بالفرد والمجتمع، فتكلم عن حكمة مشروعية القصاص، وحكمة مشروعية القذف، وحكمة مشروعية حد شرب الخمر، وحد السرقة، وحد قاطع الطريق. وانتهى بأن أفعال الله سبحانه وتعالى لا تخلو من حكمة وإن لم ندركها.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها

علال الفاسي

مكتبة الوحدة العربية- الدار البيضاء، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م

عدد الصفحات : ٢٧٩ صفحة

يشتمل الكتاب على عدة موضوعات، يبدأها المؤلف بكلمة أولى يقول فيها إن هذا الكتاب سيسد فراغًا في المكتبة العربية لأن الذين تعاقبوا على كتابة المقاصد الشرعية لم يتجاوزوا الحد الذي وقف عنده الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات. وأن كتابه هذا (مقاصد الشريعة) حاول فيه أن يقدم شاملاً للتعريف بقسط من أصول تاريخ القانون ووسائل تطوره، وكيف أن الشرائع الإنسانية كلها كانت تقصد إلى العدل، بينما الفقه الإسلامي استطاع أن يحقق العدالة والعدل بأصوله.

وأنه سيعرض مقابلات ومقارنات بين الشرائع السماوية والشرع الإسلامي من جهة، وبين ما قدمه اليونانيون والرومانيون والإنجليز من وسائل لتحقيق العدل، وكيف أن الشريعة الإسلامية بما فيها من أصول ومقاصد هي القانون الأسمى للمسلمين في تحقيق العدالـــة. ثـــم يعرض لأصول الشريعة من جهة المقاصد، ومن جهة العلة، وبين وسائل الاجتهاد وأســباب الخلاف ولخص بعض مكارم الشريعة الإسلامية.

وتحت عنوان المراد بمقاصد الشريعة والغاية منها، والأسرار التي وضعها الـــشارع عند كل حكم من أحكامها، يشير المؤلف إلى عناية العلماء بتجليتها إيماناً مـــنهم أن الديانـــة الإسلامية مبنية على العقل والنظر. وأن الله لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمـــة المودعـــة فـــي نواميسه الكونية؛ وأن أهل السنة لم يقولوا بالصلاح والأصلح، ولكنهم متفقون على أنه تعالى لا يفعل إلا ما فيه عمارة الأرض وصلاح الإنسان طبقًا لإرادته ﷻ، أما المعتزلة فقد اجتمعت على أن أحكامه سبحانه معللة بمصالح العباد.

ويبين المؤلف أن الله ﷻ قد جعل العبادة حكمة الإيجاد للإنسان، وجعلته أيضًا مسئولاً عن تعمير الأرض، ونشر الحكم الإلهي عليها طبقًا لنواميس ومقاصد الـــشريعة. والإنـــسان مكلف قبل كل شيء بأن يتعلم هذه النواميس والأحكام عن طريق النظر والدرس، وأن غايـــة الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسئول أمام الله على إقامة العدل والإنصاف وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة، ثم يتعرض المؤلف لحال الإنسان في عصور ما قبل التاريخ، والإنسان في عهد النبوات.

وتحت عنوان المقاصد الشرعية في الإسلام، يشير إلى أن فكرة العدالة في الإســـلام كان مصدرها الوحي والسنة واجتهاد الأئمة الذي هو بذل الجهد في استنباط الأحكام. فالعدالة في الإسلام من صميم التطبيق للأحكام الشرعية، وليست نظرية مستقلة عنها، كما ظهرت في الشرائع اللاتينية والإنجليزية.

ويتحدث المؤلف عن المقصد العام للشريعة الإسلامية، ألا وهو عمارة الأرض وحفظ النظام واستمرار صلاح الدنيا بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفـــوا بـــه مـــن عـــدل واستقامة ومن صلاح في العقل والعمل وإصلاح في الأرض، ويشير إلى أن السيد علي بدوي حاول أن يستخرج من بعض النظريات في الفقه الإسلامي ما يكاد يزعم أنه يتحد مع جـــوهر

القانون الطبيعي، وهو لا يوافقه على ما زعمه، ذلك لاعتقاد المؤلف أن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنهـا ليسـت مصدرًا خارجيًا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه.

كما يتحدث عن السياسة الشرعية في الإسلام، وأنها ليست وضعية كسائر القـوانين البشرية القديمة أو المعاصرة، ولذلك لا يمكن أن تعتبـر التـشريع الحـديث مـصدرًا مـن مصادرها، لا في زمن تكوينها الأول ولا في مراحل تطوراتها، ويؤكـد المؤلـف علـى أن الإسلام دين العقل والعدل، وإثبات صفة العدل لله تعالى تنفي الجور عنه في جميـع أحكامـه وتصرفاته، ويستعرض مذاهب مفكري الإسلام في الحسن والقبح، والقضاء والقدر، فيعرض للمعتزلة والأشاعرة والماتريدية وابن رشد وابن حزم، وينتهي إلى أنه ليس هنالك في الإسلام أصل ديني فوق العقل، أي يستحيل في العقل تصوره، وذلك ما تدل عليه آيات العقل وآيـات الشرع.

ثم يتحدث المؤلف عن الإسلام باعتباره دين الفطرة، وأنه ليس في الـشريعة تكليـف اعتقادي أو عملي يتنافى مع العقل، أو لا يستطيع الجمهور تعقله، وأن التكاليف الشرعية لابد أن تكون مدركة في الجملة عقلاً ليصح التكليف بها، وأن الشريعة جارية في التكليـف علـى الطريق الوسط العدل، ثم يتناول معنى كلمة دين، وما يدخل تحت عمومها مـن آحـاد، وأن الشرعة هي السبيل المستقيم، ومنها ضرورات الحياة، وتدخل فيها الـشرائع الـسياسية، لأن الشرعة الدستور القديم لكل ما هو سبب الحياة، والحكم هو الشرعة.

ويشرح معنى الشرعة، وأنها تشتمل على أصول هي أحكام سياسية تتضمن النظـام الشامل للأسس العليا للحق والقانون، وهي المصدر الأصلي للاجتهاد والتفسير وفقه الأحكـام العادية. وهذه الأصول موافقة للفطرة ولا تتبدل بتبدل الأزمنة والأمكنة، وهي على قواعـد، وكذلك يشتمل الفقه على مجموع الأحكام الأصلية وقواعد الشرعة التطبيقية.

ثم يتناول المؤلف أصول الشرعة من قرآن وسنة وإجماع وقياس، وقد أضاف بعض الأئمة الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب ومراعاة العرف وسد الذرائع. وقد تتداخل هذه الأصول في بعضها، ومردها كلها إلى الأصلين الأولين. ويعرض أسباب الاختلاف فـي الأحكام، ويشير المؤلف إلى أن القرآن والسنة لا يقع فيهما ذاتهمـا اخـتلاف، وإنمـا ينـشأ

الاختلاف في فهم المجتهد ونظرته إلى جانب من جوانب القضية، أو الدليل لا ينظر إليه غيره ممن لا يقول برأيه، وأن للاختلاف أسباب كثيرة، شغل العلماء ببحثها واستقرائها، وخصها بعضهم بالتأليف فيها.

ثم يتناول المؤلف قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد، ويبيّن أن هنالك بعض القواعد الفقهية تقيد المصلحة التي يجب العمل بها، وبما يتفق مع المقصود إليه في التشريع. القاعدة الأولى تقضي بتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام، والقاعدة الثانية تتكلم عما إذا عارضت المصلحة مفسدة، والثالثة تقضي باختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها. ثم يتناول مكارم الأخلاق كمقياس كل مصلحة عامة، وأساس كل مقصد من مقاصد الإسلام. ويشرح منهاج الحكم في الإسلام؛ ثم ينهي الكتاب بالحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام.

نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي

د. حسان حامد حسان

دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٧١م

عدد الصفحات : ٦٢٣ صفحة

هذا الكتاب في الأصل هو أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ويتكون من مقدمة وأربعة أبواب، أما المقدمة فقد بيّن فيها المؤلف حدود المصلحة المعتبرة في الإسلام جملة، وذلك بتعريفها وبيان تقسيماتها المختلفة، ثم خصص الباحث لكل إمام من الأئمة الأربعة بابًا مستقلاً، ذكر فيه مدى أخذ الإمام وتلامذته بالمصلحة وقيمتها في مذهبه.

ويُعرِّف المؤلف في التمهيد معنى المصلحة في اللغة، والشرع، التي عرّفها الأصوليون في موضعين، أحدهما عند تعريف المناسب بأنه الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة. أما الموضع الثاني فهو عند الكلام عن المصلحة كدليل شرعي، وفي هذا الموضع يتناول الباحث تعريفات ثلاثة: أولها للغزالي الشافعي، والثاني للطوفي الحنبلي، والثالث للخوارزمي. ثم يعرض تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع، أو من حيث قوتها في ذاتها، أو من حيث العموم والخصوص، أو من حيث الثبات والتغير.

والباب الأول في نظرية المصلحة في الفقه المالكي، ويشتمل على فصلين، الأول في المصلحة المرسلة، وتحته ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تحديدها، ويستشهد المؤلف بالإمام الشاطبي الذي أرسى قواعد نظرية قطعية في أصول الفقه، تتلخص في أن كل أصل يبنى عليه الفقه يجب أن يكون قطعيًا، وأن الأدلة الراجعة إلى العقل لا تستقل بالدلالة في أصول الفقه. المبحث الثاني عن تطبيقات على المصلحة المرسلة. ويشير المؤلف إلى أن الغرض من هذا المبحث هو إجراء طريقة الاستدلال المرسل عن الفروع التي رويت عن مالك أو أحد من أصحابه، وكان سند الفتوى فيها هو المصلحة المرسلة، ومن هذه المصالح: الأصل الأول إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء، الأصل الثاني تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، الأصل الثالث وجوب دفع أشد الضررين، الأصل الرابع المحافظة على النفس.

ويعرض في المبحث الثاني أيضًا تطبيقات المصلحة المرسلة، ونتائجها ودراسة هذه التطبيقات، ثم علاقة المصلحة بالنص الشرعي، ويرد على الشبهات التي نُسبت إلى الإمام مالك في أنه يقدم المصلحة على النص، ثم يبحث في نسبة هذه الفتوى إلى مالك، وهل هذه الفتوى تعارض النص أم لا. وهي فتوى سجن المتهم وضربه. كما يرد على شبه من زعم أن مالكًا يترك خبر الواحد للمصلحة. والفصل الثاني في أصل اعتبار المآل. ويشتمل على مبحثين: الأول عن مضمون الأصل وأدلة اعتباره، والأدلة التي قدمها الشاطبي على اعتبار الشارع له والالتفات إليه في التفريع وتشريع الأحكام، وفي المبحث الثاني يتكلم المؤلف عن أهم طرق الاجتهاد والتي ترجع إلى هذا الأصل، وهي الاستحسان، والذرائع، ومنع الحيل، وهي الطرق التي قال الشاطبي إنها ترجع إلى أصل اعتبار المآل في الأفعال، وفي تحديد معاني هذه الطرق، والأدلة على اعتبارها، ووجه رجوعها إلى هذا الأصل ودخولها تحته.

والباب الثاني في نظرية المصلحة في الفقه الشافعي، وقد خصص المؤلف لها هذا الباب، على الرغم من أن الفقه الشافعي لم يشتهر عنه الاعتماد على المصالح المرسلة كأصل في التشريع، إلا أنه يشير إلى أن أصول الشافعي نفسه تتسع للعمل بهذا النوع من المصالح.

ويشتمل هذا الباب على فصلين، الفصل الأول فيه عرض لمذهب الشافعي في الاستدلال المرسل، كما هو موجود في كتابات الأصوليين، ويستنبطه من فقه الشافعي نفسه، ومما كتبه في رسالته الأصولية الشهيرة، فيقدم أدلة على اعتبار الشافعي لهذا النوع من الاستدلال. ويحدد نوع المصالح التي يحتج بها عنده، ويتعرف على موقف الشافعي من قاعدة

الذرائع التي اشتهرت عن المالكية وحدهم القول بها، مع أن هــذه القاعــدة وثيقــة الــصلة بالمصالح.

والفصل الثاني يخصصه المؤلف لدراسة ما يمكن تسميته بنظريــة التــرجيح بــين المقاصد الشرعية عند الغزالي، ويشير إلى أن الغزالي يخرج من دراسة المصالح المرسلة في كتبه الثلاثة بنظرية يعبر عنها بقوله (وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة) وأن المصلحة عنــد الغزالــي هــي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع إنما يعرف من الكتاب والــسنة والإجمــاع، ولذلك وجب القطع بكونها حجة عنده.

والباب الثالث في (نظرية المصلحة في الفقه الحنبلي) ويشير المؤلف في تمهيد هــذا الباب إلى أن فقه الإمام أحمد بن حنبل هو فقه المصالح، صرح بذلك كتاب الأصول وأكثــر شيوخ الحنابلة، والمُخَرِّجون في هذا المذهب، وهو الذي تدل عليه الفروع التي رويت عن ابن حنبل، والفتاوى التي نسبت إليه.

ويشتمل هذا الباب على فصلين، ويدرس المؤلف نظرية المصلحة في الفــصل الأول من خلال فقه الإمام ابن حنبل والمعتدلين من أتباعه الذين يمثلون فقهه وينهجــون منهجــه، والفصل الثاني قصره على دراسة المصلحة عند الطوفي الحنبلي، صاحب نظريــة وجــوب تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع، وذلك لأن هذا الفقيه لا يمثل فقه ابن حنبل، ولا ينهج منهج المعتدلين من أتباعه، بل إن نظريته في المصلحة تعد نظرية غريبة عــن الفقــه الإسلامي بعيدة عن روحه ومضمونه.

وعنوان الباب الرابع (نظرية المصلحة في الفقه الحنفي) وفي هــذا البــاب يــدرس المؤلف تطبيقات نظرية المصلحة في الفقه الحنفي في فصول ثلاثة، يعرض في الأول مكانة الاستدلال بالمرسل عند الأحناف.

والفصل الثاني في الاستحسان الحنفي، ويرى المؤلف أنه قد اشتهر عن أبي حنيفة أنه يكثر من الفتوى بناء على قاعدة الاستحسان، وإذا كان قد روي عن مالك أنه قال الاستحسان تسعة أعشار العلم، فقد نقل محمد أن أصحاب أبي حنيفة كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قــال استحسن لم يلحق به أحد. وكان اعتماد أبي حنيفة على الاستحسان مثار نقد شديد، وطعن في فقهه وورعه من أناس لم يقفوا على حقيقة الاستحسان الذي أكثر منه الإمام.

والفصل الثالث في موقف الأحناف من الإخالة، ويشير المؤلف إلى أن الحنفية لا يأخذون بالإخالة كطريق من طرق إثبات العلة، ولا يقيسون معتمدين على مطلق المناسبة دون طلب النص الشاهد لها بالاعتبار، ومعنى هذا أن الأحناف لا يأخذون بهذا النوع من المصالح، ويشير إلى أن كتاب الأصول يقررون أن الحنفية يشترطون النص أو الإجماع كدليل على مناط الحكم، والحنفي يقصر الحكم على محل الواقعة، ولا يستجيز لنفسه أن يستنبط مناط الحكم ليعد به إلى ما اتفق معه في هذا المناط. والجمهور على أن للمجتهد ذلك.

فلسفة الصلاة

علي محمد كوراني

دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م

عدد الصفحات : ٤٤٣ صفحة

ويتكون الكتاب من مقدمة وخمسة فصول، ويشير المؤلف في المقدمة إلى أن الصلاة واحدة من كنوز الإسلام التي لم يعثر فيها على دراسة تحليلية تكشف عن موقعها في الإسلام، ودورها في حياة الناس أفرادًا وجماعات. وقد يكون ذلك بسبب أن دراسة الصلاة من نوع الدراسات التحليلية التي تتوقف على ظروف فكرية وشعورية ملائمة.

والفصل الأول عنوانه أضواء على الصلاة. ويبدأ المؤلف هذا الفصل بشرح مفهوم الإسلام عن العبادة، حيث يؤكد أن المفهوم الإسلامي للعبادة يتسع ليشمل كل سلوك الناس، فما السلوك البشري في رأي هذا المفهوم إلا استجابة خاضعة، والاستجابة الخاضعة هي العبادة. وعبادة الله التي دعا إليها الإسلام تعني الدعوة إلى الصدور عن أوامر الله في كافة النشاطات البشرية. وأن مفهوم العبادة يشمل كل الأنشطة البشرية. وأن مفهوم عبادة الله يشمل كل نشاطات المسلمين الصادرة عن مفاهيم الإسلام وتشريعاته، وأن ما اصطلح عليه الفقهاء بالعبادات إنما هو قسم من التعبد مشروط باستحضار نية القربة إلى الله، في مقابل التعبد الذي لا يشترط فيه نية القربة.

وإننا إذا نظرنا إلى الصلاة موضوع الدراسة، نجد أنها من فئة التعبدات التي اشترط فيها الإسلام أن تؤدى عن وعي لله وصدور عن أمره وإرادته، وهي ميزة لهذه الفريضة

تضاف إلى كثير من مميزاتها، فترتفع بها إلى حد الإبداع، وبأثرها في نفس الإنسان وحياته إلى حد الإعجاز.

ثم يشرح المؤلف معنى لفظ الصلاة من الناحية اللغوية واستعمالاتها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ثم يلقي الضوء على الصلاة عبر الشرائع الإلهية، فيقدم عرضًا موجزًا لتاريخ الدين الإلهي، ويشير إلى الصلاة وعلاقة الإنسان بالغيب، وكيفية التعامل مع الغيب ومصاعبه.

والفصل الثاني عن الصلاة في القرآن الكريم، ويتحدث المؤلف عن أهم خصائص النص القرآني وميزاته التي ينفرد بها، والتي تشير إلى قطعية الصدور عن الله ﷻ بنفس الألفاظ التي بأيدينا، صحة المعنى المؤدي بالنص بدرجة قاطعة بداهة سفور الواقع الموضوعي أمام الله ﷻ ، وعلمه به علمًا حضوريًا مكشوفًا بنحو لا يتيسر إلا لذاته الفريدة تبارك وتعالى. صحة طريقة أداء النص بدرجة قاطعة. الترابط والتناسب بين المعاني وطرق الأداء. وبهذه الميزات الأربع يرى الباحث أننا نستطيع أن نقرأ نصًا من كلام الله تعالى، وأن نضع أيدينا على مادة معصومة ثرية في معناها وأسلوبها. وأن النص القرآني لا يقدم لك المعنى فقط، بل يهبك المعنى ويفيئوك الظلال ويجري بك في الرحاب، ويرتفع بك إلى أفق المتكلم. إنه نص إلهي ميسر معصوم.

ويتناول المؤلف تقسيم النصوص القرآنية في الصلاة، معتبرًا أن الصلاة لها في القرآن الكريم موقع بارز بين أولويات الفرائض الإسلامية، حيث تجد عشرات الآيات تنزلت في هذه الفريضة تشريعًا وتأكيدًا وإيضاحًا لآثارها على النفس والمجتمع. والطريقة المفيدة لدراسة هذا ذكر العديد من الآيات ثم تقسيمها من حيث المضمون، ثم يدرس الأقسام المتحصلة منها.

والمتحصل من الآيات القرآنية في الصلاة هو الأقسام أو المضامين: فرض الصلاة ووجوبها، توقيت الصلاة وعددها. إقامة الصلاة. التوجه شطر المسجد الحرام. ربط الصلاة بالإيمان والزكاة. الاصطبار والمحافظة على الصلاة. الإعداد للصلاة بالتطهر. نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر. معالجة الصلاة للهلع في الشخصية. صلاة الكسالى وتضييع الصلاة.

والوجوب واحد من الصيغ الخمسة التي تحدد بها الشريعة المقدسة موقفها من أنـــواع سلوك الناس، وكل عمل في حياتنا لابد أن يكون للإسلام فيه حكم من هذه الأحكام الخمـــسة، سواء في ذلك الأعمال والأوضاع الثابتة والمتجددة، بل وحتى الأعمال الذهنية من عمليـــات عقلية ونفسية، فإن من المجمع عليه لدى فقهاء الإسلام استحالة خلو الواقعة الحادثة من حكم، تعبيرًا عن ضرورة الشمول المطلق الكائنة في شريعة الإسلام.

ومن تنويع الصلاة في قسم الواجب نفهم أن هذا العمل التربوي اليـــومي فـــي نظـــر الإسلام ضرورة لا تستقيم حياة الناس بدونه، يضاف إلى ذلك جعل فريضة الصلاة من أوليات للواجبات، بل من الأركان التي بني عليها الإسلام، مما يدل بوضوح على أنها تقع في نطاق الضرورات القصوى لحياة الناس، ويضاف إلى ذلك أن وجوب الصلاة وجوب ثابت في كـــل حال، لا يخضع للرفع أو التبديل، فهي إذن ضرورة قائمة لكل الناس، وفي كـــل الظـــروف، حتى لنجد الله ﷻ يعلم الرسول ﷺ والمؤمنين كيف يؤدون الصلاة في حالات الخوف وساحة المعركة.

وعن توقيت الصلاة وعددها، يشير المؤلف إلى أن في الصلاة إقرارًا بالربوبية، وهو صلاح عام لئلا ينسى العبد مدبره، وخالقه فيبطر ويطغى، وليكون القيام بين يدي ربه زاجرًا له عن المعاصي، وحاجزًا ومانعًا عن أنواع الفساد. إن الله أحب أن يبدأ الناس في كل عمـــل أولاً بطاعته وعبادته، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم.

ويعرض المؤلف المعطيات الاجتماعية للتوقيت، ثم المعطيات الصحية للتوقيت التـــي منها الخلاص من سهر الليل وصخبه، فتوقيت صلاة الفجر يفرض على الناس أن ينهـــضوا مبكرين لأداء صلاة الفجر. ويرفض أن يكون الليل أو قسم منه وقت عمل. فالليل فترة سكن وعلى الإنسان أن ينال حاجة جسمه ونفسه من ذلك. ولراحة الظهيرة التي يفرضها الإســـلام للصلاة نفع صحي كبير، لأنها تعوض على الجسم طاقته وحيويته التي استنفذها العمـــل. إن نظرة إلى الشريعة الإسلامية بالمنظار الطبي ترينا بوضوح أن تطبيق هذه الشريعة العظيمـــة كفيل باستئصال أكثر الأمراض بالقضاء على منابعها، كما أنه كفيل بتوفير أفـــضل ظـــروف العلاج وأسبابه المادية والنفسية. والله ﷻ الخبير بمن خلق يدخل في حساب الشريعة تـــوفير جميع المكاسب اللازمة لحياة الإنسان.

ومن المعطيات النفسية للتوقيت، الالتزام بمعنى الجدية والانتظام في السلوك، والاطمئنان. والتوجه شطر المسجد الحرام، يمثل في الشريعة الإسلامية المسجد الأب الذي تتجه إليه مساجد العالم، ومركز التوجه الذي تلتقي عليه من جوانبه قلوب البشر وأنظارهم. والوحدة في شريعة الإسلام ظاهرة أصلية، والذي يعمق هذه الوحدة في الاتجاه قداسة مركز الاتجاه.

وقد قرن الله الصبر بالصلاة، ويتألف من لونين من الصبر، صبر على أدائها وصبر على الاستفادة منها، والأرقى من الصبر على أداء الصلاة الصبر على الاستفادة منها. ويرتبط بالصلاة الطهارة، وللتطهير آثار بالغة في الصحة والنفس وتنظيم المعيشة. كما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. كما أنها تعالج الطمع في الشخصية. ويتحدث عن صلاة الكسالى التي هي فاقدة لحرارتها العاطفية والفكرية، والتي تتحول إلى عمل مغلق بعد أن كانت حقلاً خصبًا. وتضييع الصلاة مسألة متصلة بالكسالى. فما صلاة الكسالى إلا لونًا من ألوان إضاعة الصلاة.

والفصل الثالث عن الصلاة في السنة، حيث توجد مئات النصوص من السنة في موضوع الصلاة. ويشير المؤلف إلى أن دراسته هنا هي دراسة تحليلية وليست فقهية، وبناء عليه اختار ما يتصل بها من نصوص السنة، وأيدتها البحوث القرآنية بالنصوص الشارحة لها. وقسم النصوص من حيث المضمون إلى أقسام، وعقد لكل قسم منها بحثًا. وهذه البحوث هي: النداء للصلاة- الأذان والإقامة- التجمع للصلاة- صلاة الجماعة- أوضاع الصلاة- تلاوات الصلاة- الجهر والإخفاء- قبول الصلاة- النوافل- وأن أول ما يتجلى في شكل الصلاة الإسلامية هو نظرية الإسلام في وحدة الروح والجسد، وحدة الإنسان والأمر الآخر الذي يتجلى في شكل الصلاة هو تذليل الإنسان وتحريره من كبريائه.

والفصل الرابع في المعطيات العامة من الصلاة، ويتناول المؤلف أولا: المعطى العقلي، ويتكلم عن اليقين العقلي ودور الصلاة فيه، ودرجات اليقين وتأثير العامل الذاتي في حقل اليقين والعقلانية في الشخصية ودور الصلاة فيها، ثم المعطى النفسي الذي هو انفعالات شعورية تحدثها الصلاة في النفس نتيجة لما تقدمه من رؤية عقلية أو تنمية لغرائز الخير، أو تهذيب لغرائز الشر. ومن أهم المعطيات النفسية للصلاة شعور الإسلام لله أو العبودية له ﷻ. وشعور الارتباط الفعلي بالله ورسوله ورسالته. والدفع العملي والروح العملية في الشخصية

المسلمة مدينة للدفع العملي الذي تعطيه الصلاة، بالإضافة إلى شعور الانضباط في الشخصية. وكذلك المعطى الاجتماعي، وأول هذه المعطيات ظاهرة حاكمية الله ﷻ وربوبيته للمجتمع المصلي، ووحدة المجتمع الإسلامي وتساوي أفراده، وحقوق الأمة المصلية في الأرض والناس، وهناك أيضًا المعطى الصحي.

والدراسة الطبية للصلاة أكدت العلاقة الأكيدة بين الصلاة والصحة الجسدية في الاستيقاظ المبكر، وعلاقته بصحة الرئة ونقاء الدم. النوم المبكر وعلاقته بصحة الجسم بشكل عام. التطور بأنواعه، وعلاقته بصحة الجسم بشكل عام. السواك المستحب- قبل كل وضوء- وعلاقته بصحة الفم والمعدة، الاستنشاق- المستحب في كل وضوء ثلاث مرات- وعلاقته بصحة الأنف والرأس. غسل الأطراف وعلاقته بصحة الأطراف والجسم. والوقوف للصلاة باطمئنان وعلاقته بصحة الأعصاب. والركوع- الذي يتكرر في الأقل ١٧ مرة يوميًا- وعلاقته بصحة العمود الفقري وجهاز الهضم. والسجود- الذي يتكرر في الأقل ٣٤ مرة يوميًا- وعلاقته بصحة الجهاز الهضمي ودورة الدم في الرئة والرأس. والسجود على الأعضاء السبعة- الجبهة والكفين وإبهامي الرجلين- وعلاقته بصحة الشرايين.

ويؤكد المؤلف أن من يتأمل في ضرورة الصلاة وآثارها الكبيرة، سيجد أن من المنطق أن يولي الإسلام هذه الفريضة هذه المكانة وهذا التأكيد والتحذير. فما ضرورة الصلاة في حياة الفرد والأمة إلا كضرورة الغذاء والهواء. فإذا انقطع الإنسان عن الغذاء والهواء فإنه ينهار في مكانه، وإذا انقطع عن الصلاة فإنه يتيه في كل طريق.

الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث

محمد عبد الوهاب بحيري

مطبعة السعادة- مصر، ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م

عدد الصفحات : ٤٣٧ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها مؤلفها بعنوان «كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب» إلى كلية أصول الدين- جامعة الأزهر لنيل شهادة العالمية في علوم القرآن

والحديث. وتمت المناقشة في ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م، ويتكون الكتاب من مقدمة وقسمين؛ يشير المؤلف في المقدمة إلى أهمية بحثه، ويتناول ثلاثة موضوعات، الأول فيما يُطلق عليه لفظ الحيلة لغة وعرفًا. والموضوع الثاني في ضبط ما يجوز وما لا يجوز من الحيل. والموضوع الثالث في أقسام الحيل وأحكامها.

والحيل- كما يعرفها المؤلف- هي سلوك الطرق الخفية إلى المقاصد المطلوبة بنوع من المهارة والحذق وجودة النظر. ويمكن تقسيم الحيل باعتبار ما يقصد منها إلى قسمين جائز شرعًا، وغير جائز. وأمكن تنويع كل قسم منهما باعتبار الطرق التي تفضي إليه إلى أنواع.

ويقسم المؤلف المقاصد إلى قسمين، القسم الأول في الحيل التي تناقض مقاصد الشرع، وفيه مباحث: المبحث الأول في تصوير الحيل المحرمة وبيان أنها منهي عنها على سبيل القطع. والحيلة أو التحايل هو العمل على إسقاط واجب ظاهر، أو استباحة محظور ظاهر، بفعل مشروع في ذاته أو غير مشروع، بحيث لا يسقط ذلك الواجب ولا يباح ذلك المحظور في الظاهر إلا مع تلك الوسيلة فيفعلها، ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود.

والحيل في الدين بالمعنى المذكور هي خداع لله واستهزاء بآياته، وتلاعب بأحكامه، وقد دل على تحريمها الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح وقواعد الدين العامة، وأدلة ذلك لا تكاد تُحصى. وإذا تكاثرت الأدلة قوى بعضها بعضًا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للانفراد.

والمبحث الثاني في بيان دلالة القرآن الكريم على تحريم الحيل التي تناقض مقاصد الشارع. والمبحث الثالث في بيان دلالة السنة المطهرة على تحريم هذه الحيل. والرابع في بيان إجماع الصحابة على تحريم هذه الحيل. والخامس في بيان دلالة القواعد الشرعية القطعية على تحريم هذه الحيل.

ويؤكد المؤلف أن تحريم الحيل المناقضة لمقاصد الشارع قطعي ليس من موارد الاجتهاد، ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع وبقواعد الشريعة التي دل عليها استقراء موارد النصوص ومصادرها. وأن الحيل نوعان: أقوال وأفعال. والنوع الأول إذا قُصد به الاحتيال على فعل محرم أو إسقاط واجب أمكن إبطاله. إما من جميع الوجوه، وإما من الوجه الذي يبطل مقصود المحتال. وأما النوع الثاني وهو الاحتيال بالأفعال فإن اقتضت الحيلة الرخصة للمحتال لم تحصل، كالسفر للقصر أو الفطر.

ويتناول المؤلف مبدأ الإفتاء بالحيل المناقضة لمقصود الشارع وموقف أئمة الدين منها، وإغراق المتأخرين فيها. فيرى أن الحيل التي تناقض مقاصد الشارع من الأمور المحدثة والبدع المذمومة. وأنه قد وضع بعض الناس كتابًا في الحيل التي تهدم أحكام الشريعة، وتلغي أسرارها وحكمها من غير أن يظهر شخصه أو يدوّن على الكتاب اسمه. وفعله ذلك يبين أنه أراد الطعن في الإسلام من طرف خفي، والنيل من أئمة الهدى من طريق التفريع على أصولهم وقواعدهم، وإذاعة مثل هذه الضلالات بين الناس. وهذه البدعة إحدى معاول الهدم التي استعملها من دخل الإسلام على قلب موتور. ومثل هذه الحيل حرام باتفاق العلماء من جميع المذاهب.

ويرد المؤلف على من اتهم الإمام أبي حنيفة بوضع كتاب في الحيل، فيقول إن من الكذب البين والبهتان الظاهر والتعصب الأعمى أن يُنسب هذا الكتاب الذي أغلظ الأئمة فيه القول إلى فقيه الأمة أبي حنيفة، حيث حاول بعض الكذابين أن ينسب هذا الكتاب إلى أبي حنيفة في زمن متأخر بسند مركب. كما يعزى لأبي يوسف من أنه اتصل بالرشيد بحيل شرعية أجابه بها، فولاه القضاء. وهو كذب مختلق عليه، لأنه ولي القضاء قبل الرشيد في عهد الهادي، واستمر عليه في زمن الرشيد. ولم يكن من خلاله المحاباة في بيان الحق. كما يظهر ذلك في كتاب (الخراج). وكذلك براءة الإمام محمد بن الحسن من القول بالحيل التي تناقض مقاصد الشريعة. وكذلك لا يجوز أن تُنسب الحيل إلى أئمة الهدى. حيث نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق. والمحققون والأكثرون من أصحابه على أنها كراهة تحريم لا كراهة تنزيه. وأما الإمامان أحمد ومالك فهما من أبعد الناس عن القول بالحيل، ولهما فيها من التغليظ والتشديد ما ليس لغيرهما، كما نقله أتباعهما في كتب الفروع.

والقسم الثاني في الحيل التي لا تناقض مقاصد الشارع. وفيه مباحث: المبحث الأول في تصوير الحيل الجائزة وبيان ما تستند إليه من الأدلة. ويشير المؤلف إلى أن الضابط العام في الحيل المشروعة أنها ما كان المقصود بها إحياء حق أو دفع ظلم أو فعل واجب، أو ترك محرم، أو إحقاق حق أو إبطال باطل، ونحو ذلك مما يحقق مقصود الشارع الحكيم، إذا كان الطريق سائغًا مأذونًا فيه شرعًا. ويتناول المؤلف في مبحث آخر أدلة القرآن الكريم على جواز الحيل التي لا تناقض مقاصد الشارع في آيات كثيرة. من أمثلتها: جواز التعريض في الخطبة للمتوفى عنها زوجها، والحيلة على كف الأذى بموالاة الكفار في الظاهر، والهجرة من

دار الكفر إلى دار الإسلام بالحيلة، والتظاهر بالهزيمة للتغلب على الكفار، والاحتيال على إظهار الحق ودفع التهمة عن البريء.

ويعرض المبحث الثالث في دلالة السنة على جواز الحيل التي لا تناقض مقاصد الشارع، حيث يستدل على هذا النوع من الحيل بأحاديث كثيرة. يذكر المؤلف بعضها، منها طلب العفو عن القصاص بالمعاريض. واستخراج الحقوق بالحيلة. والتخلص من الظلم بالحيلة. والندب إلى ستر ما يستحى منه بالحيلة. والخداع بالكذب ومتى يجوز.

ويشير المؤلف إلى أن الكذب داء عظيم وخُلُق ذميم لما فيه من التضليل وطمس معالم الحق، وضياع مصالح الخلق، وقد استثنى منه رسول الله ﷺ ثلاثة مواضع يُباح فيها الكذب ولا يُحرم، بل ربما كان واجبًا. أحدها في الحرب فإن الحرب خدعة. ثانيها في الإصلاح بين الناس. ثالثها: الحديث فيما بين الزوجين إذا لم يترتب عليه ظلم أو إسقاط حق فيجوز أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، ليستديم بذلك محبتها ويستصلح به خُلُقها. ويجوز أن تفعل معه مثل ذلك. فهذه الأمور الثلاثة ورد فيها الاستثناء صريحًا، ويُقاس عليها ما كان في معناها إذا ارتبط بها مقصود صالح.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية

د. محمد سعيد رمضان البوطي

مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م

عدد الصفحات : ٤٦٦ صفحة

أصل هذا الكتاب أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر.

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب. يشير المؤلف في المقدمة إلى أهمية وخطورة موضوع المصلحة من حيث هي أساس تدور أحكام الشريعة الإسلامية عليها، ومن حيث هي سلاح يستعمله أعداء هذه الشريعة للقضاء عليها أو النيل منها.

وكانت وسيلة الأعداء في ذلك التسلل إلى الإسلام، ومن خلال باب الاجتهاد والرأي. واستخدموا سلاح المصالح طبق مخططهم المرسوم، وراحوا يفسحون الطريق لمفاسد

الغرب التي توهموها مصالح وأسبابًا للرُقي، مدعين أن هذه كلها مصالح. وليس هدفهم اجتهادًا في الإسلام ولا تبينًا للمصالح المرعية فيه، وإنما تفريغه من عامة مبادئه وحقائقه، ثم حشوه بكل ما يُراد جلبه إلى المسلمين من النظم والأخلاق والقوانين الفاسدة.

ويرى المؤلف أن الشريعة قد فتحت باب الاجتهاد فيما لا نص فيه، ولكنها قيدت الاجتهاد بشروطه المعروفة التي يجب أن تتوفر فيمن نصب نفسه للبحث والاجتهاد، وإلا فهو اجتهاد باطل. وصحيح أن الشارع راعى في أحكامه مصالح العباد. ولكن المصالح في الشريعة الإسلامية منضبطة ومحدودة من جميع أطرافها، ومرتبة في أنواعها ترتيبًا لا يترك أي مجال للتناقض أو التداخل فيما بينها. وصحيح كما يقولون إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولكن من قال إن معنى صلاحيتها هذه أن تتبدل وتتطور مع كل الآراء والأهواء.

ويؤكد المؤلف أن تقدير ما به يكون الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها، ولقد وضعت الشريعة الأسس العامة لهذه المصالح في بيان لا يلحقه أي نسخ أو تبديل، وأجملته في خمسة مقاصد، وأرشدت إلى الأدلة والعلائم التفصيلية لها بما لا يقبل أي تأويل أو تغيير، وهي أن لا تخالف في جزئياتها نصوص الكتاب أو السنة أو القياس الصحيح.

والتمهيد يتناول مفهوم المصلحة من حيث التحليل والمقارنة، فيُعرّف معنى المصلحة من حيث اللغة والاصطلاح، وأن العلماء قد اتفقوا على أن المصلحة تعني المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبقًا لترتيب معين فيما بينها. ثم تناول المنفعة باعتبارها غاية فطرية لا خلاف فيها.

وعرض المؤلف خلاف الفلاسفة في مقياس المنفعة، حيث اختلف فيها الفلاسفة، على حين أن ميزان المصالح في الشريعة الإسلامية مضبوط بحياتي الدنيا والآخرة معًا، بل إن النظرة إلى مصالح الدنيا محكومة بسلامة مصالح الآخرة، ومن ثم فلا مجال لاضطرابها بين اختلاف الميول والأحاسيس. وأشار إلى أهم خصائص المصلحة في النظم الوضعية، وأهم خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية.

وحدد المؤلف أهم خصائص المصلحة لدى أرباب النظم الوضعية في ثلاث خصائص، الخاصة الأولى أن المعايير الزمنية التي يقيسون بها المصالح والمفاسد معايير

ضيقة محدودة بعمر الدنيا وحدها. الخاصة الثانية: أنها مقومة بقيمة اللذة المادية فقط. الخاصة الثالثة: اعتبار الدين عندهم فرعًا للمصلحة، أي يُستعان به من حيث كونه مؤثرًا في تنفيذ وجوه المصلحة المعتبرة لديهم.

ثم تناول أهم خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية، وحصرها أيضًا في ثلاثة خصائص: الخاصة الأولى: أن الزمن الذي يظهر فيه أثر كل من المصلحة والمفسدة ليس محصورًا في الدنيا وحدها، بل مكون من الدنيا والآخرة معًا. الخاصة الثانية: أن قيمة المصلحة الشرعية لا تنحصر فيما تنطوي عليه من لذة مادية كما آلت إلى ذلك المصلحة لدى علماء الأخلاق، بل هي نابعة من حاجات الجسم والروح في الإنسان. والخاصة الثالثة: أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظًا عليها.

والباب الأول عنوانه (علاقة الشريعة الإسلامية بالمصلحة) وهذا الباب خصصه المؤلف للتدليل على أن الشريعة الإسلامية وافية بمصالح العباد، متضمنة لكل ما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم، مع دحض ما قد يعرض من شُبه أمام هذه الحقيقة. ويرى المؤلف أن علماء الأصول على الرغم من اختلافهم في العلة الشرعية للحكم، هل هي مؤثر فيه أم معرف له فقط؟ ورغم أن معظمهم اتفقوا في علم الكلام على أن أفعال الله تعالى لا تعلل. فإنه مع ذلك لا يرى أن أحدًا فيهم خالف في أن جميع أحكامه ﷻ متكفلة بمصالح العباد في الدارين. وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم، وإجماع الفقهاء على ذلك.

ثم أورد المؤلف أدلة الشريعة للمصالح، كما جاءت أولاً في آيات الكتاب الحكيم ثم أدلتها من السنة، ثم أدلتها من القواعد الشرعية المجمع عليها.

ويرى المؤلف أن الشريعة لما كانت حاوية للعقائد والعبادات والمعاملات، ولا يتضح وجه رعاية المصلحة إلا في المعاملات، فقد درج أكثر الباحثين على تقسيم المصالح إلى نوعين: أخروية وهي التي تكفلت بها العقائد والعبادات، ودنيوية وهي التي تكفلت بها المعاملات. أما المؤلف نفسه فلا يرى داعيًا إلى اتباع سبيل هذا التقسيم لأن جميع ما في الشريعة من عقائد وعبادات ومعاملات متكفل بتحقيق كل مصالح العباد بقسميها الدنيوي والأخروي. وأن العناصر الثلاثة المتمثلة في: العقيدة والعبادات والمعاملات هي حلقات في سلسلة واحدة تؤدي بمجموعها عملاً واحدًا في حياة الإنسان، وتنتهي به إلى غاية لا تختلف.

ويعرض المؤلف لشبهتين أثيرتا في هذا المجال ويرد عليهما، الشبهة الأولى: ما هو معروف من أن الأشاعرة ذهبوا في بحوث علم الكلام إلى أن أفعال الله تعالى لا تعلل. وهذا من شأنه أن يناقض ما ذهبوا هم أنفسهم إليه في بحوث علم الأصول، ومؤداه أن أفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد. والشبهة الثانية: وهي قاعدة فقهية مؤداها أن الأجر في الطاعات على قدر ما فيها مشقة. وإذا صح هذا فقد بطل أن يكون مناط هذه الأحكام تحقيق مصالح الناس، إذ أن مصالحهم تتنافى مع تحصيلهم المشاق، خصوصًا إذا كانت هذه المشاق بحد ذاتها هي مناط الأجر في الأحكام والطاعات.

والباب الثاني في ضوابط المصلحة الشرعية. وقد خصصه المؤلف لبيان الضوابط التفصيلية للمصلحة الشرعية، وحصرها في خمسة أمور. الأول: عدم مخالفتها لمقاصد الشارع. الثاني: عدم مخالفتها للكتاب. الثالث: عدم مخالفتها للسنة. الرابع: عدم مخالفتها للقياس الصحيح. الخامس: عدم تفويتها مصلحة مساوية لها أو راجحة عليها.

أما الباب الثالث والأخير، فقد خصصه المؤلف لبحث المصالح المرسلة. من حيث ضبطها وإسقاط ما قد يتلبس بها مما هو ليس منها. وبيان أن مراعاة هذه المصالح أمر متفق عليه لدى الأئمة.

فلسفة الشريعة

مصطفى إبراهيم الزلمي

دار الرسالة للطباعة- بغداد، ١٩٧٨-١٩٧٩م

عدد الصفحات : ٣٦٧ صفحة

يشتمل الكتاب على مقدمة وثلاثة أبواب. تعرض المقدمة معنى الشريعة وأحكامها العقائدية، وأحكامها الخلقية، وأحكامها العملية. ونطاق الأحكام الشرعية التي تشتمل على أقسام: العبادات، وأحكام الأسرة، وأحكام المعاملات المالية، وأحكام مالية الدولة، والأحكام الدستورية، والأحكام الدولية وأحكام المرافعات، ثم أحكام الجنايات والعقوبات.

ويعقد المؤلف مقارنة بين الفقه والشريعة، ويرى أن الشريعة تختلف عن الفقه بمميزات، منها أن الشريعة كاملة بقواعدها العامة وأسسها وتخطيطها لمناهج الحياة، وأن الشريعة ملزمة للبشرية كافة، ثم يعقد مقارنة بين الشريعة والقانون، ويرى أن نطاق الشريعة أوسع من نطاق القانون الوضعي.

ويُعرّف المؤلف فلسفة الشريعة بأن أي تشريع له فلسفة هي حكمته، والغاية التي يدعو إليها، وفلسفة الشريعة الإسلامية تهدف إلى إصلاح المجتمع البشري وتوجيهه نحو سلوك يحقق سعادة الدنيا والآخرة، ولأنها دستور للإنسان ومنهج الحياة، وتتضمن الخطوط العريضة والأسس العامة والقواعد الكلية لتنظيم علاقة الإنسان مع الإنسان في شتى مجالات الحياة الأخلاقية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية.

الباب الأول في أهداف الشريعة، يشير المؤلف إلى أن مقاصد الشريعة هي تنظيم حياة المجتمع البشري، لأداء رسالته في هذا العالم، وتأمين سعادته في الآخرة، وحماية الحقوق التي تأتي بالنفع على الإنسانية جمعاء، وإصلاح الفرد من الناحيتين الروحة والمادية، بادئة بالجانب الروحي حتى تؤهله لتقبل الأحكام، وتنفيذ الأوامر، والحذر من المحظورات.

وقد اعتبرت الشريعة كل ما يتعلق بالنفع العام والصالح العام من حقوق الله المحضة، وكل ما يتعلق بالنفع الخاص والمصلحة الخاصة من حقوق الإنسان الخاصة، وكل ما يجمع النفعين والمصلحتين من الحقوق المشتركة. ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول كل فصل يتناول نوعًا من هذه الحقوق.

الفصل الأول عن حقوق الله المحضة، والتي قسمها الفقهاء إلى ثمانية أنواع، عبادات خالصة، كالزكاة. وعبادة فيها معنى المؤنة كزكاة الفطر، وعقوبات خالصة، وعقوبات قاصرة، وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج حق قائم بنفسه لا يتعلق بذمة العبد، كالمعادن الموجودة في الأرض، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث الأول عن دور الإيمان بالله وما يتفرع عنه من العبادات في تحقيق التكافل ومكافحة الإجرام. والمبحث الثاني عن الحقوق العقابية والسياسة الجنائية الإسلامية، والمبحث الثالث في الحقوق المالية والتكافل الاقتصادي.

والفصل الثاني في (حقوق العبد المحضة) ويشتمل على ثلاثة مباحث: الأول الملكية وطبيعتها في الإسلام، المبحث الثاني حق التعويض، المبحث الثالث الحقوق السياسية والاجتماعية. والفصل الثالث: الحقوق المشتركة بين الله وبين العبد، ويشتمل على ثلاثة مباحث أيضًا: الأول في القذف وعقوبته، الثاني في القصاص، والثالث في جريمة القتل.

والباب الثاني عنوانه (فكرة المصلحة كأساس للأحكام الشرعية) والمصلحة تتكون من عنصرين، عنصر إيجابي جلب المنفعة، وعنصر سلبي دفع المفسدة. فالعدل فيه منفعة. فهو حسن أمر به الله، والظلم فيه مفسدة فهو قبيح نهى الله عنه، فالغاية الأساسية للتشريعات السماوية والقوانين الوضعية هي تنظيم حياة المجتمع البشري وتحقيق مصالح العباد وحماية حقوقهم. ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في دور المصلحة في الحكم الشرعي. ويرى المؤلف أن هناك صلة وثيقة بين المصلحة وبين الشريعة الإسلامية التي تستهدف تحقيق مصالح المجتمع البشري في شتى مجالات الحياة. وقد أحس بهذه الصلة فقهاء المسلمين منذ عهد الرسالة إلى عهد انسداد باب الاجتهاد وتجميد الفقه الإسلامي في القرن الرابع الهجري. وقد امتاز اجتهاد الصحابة في ضوء رعاية مصالح العباد بحكمة وحزم، وكانت هناك أحكام وردت مطلقة أو معللة بعلة، وهناك أحكام نهوا عنها في بعض الأحيان حذرًا من المفسدة، مع ورود النصوص على مشروعيتها، كالتزوج من الكتابيات الأجنبيات.

والفصل الثاني في نزعة الفقهاء في الأخذ بالمصلحة، ويرى المؤلف أن وجهات نظر فقهاء المسلمين لم تتفق على الأخذ بالمصلحة وبناء الأحكام عليها. كما لم يتفقوا في الأحكام التي هي قابلة للتطوير والبناء على المصالح، غير أن هناك قدرًا مشتركًا من المصالح والأحكام هو محل اتفاق الكل.

الفصل الثالث في صلة المصلحة بالمصادر التبعية الأخرى للأحكام الشرعية، ويشير المؤلف إلى أنه إلى جانب المصلحة المرسلة توجد مصادر تبعية أخرى للفقه الإسلامي، وأهم تلك المصادر بعد الإجماع، القياس وسد الذرائع والاستصحاب، والاستحسان والعُرف. وأن هذه المصادر التبعية وغيرها كلها طرق موصلة إلى تحقيق المصلحة للمجتمع البشري، والعمل بها يرجع في الحقيقة والمآل إلى العمل بالمصلحة، ولكن تحت أسماء وعناوين خاصة.

والباب الثالث عنوانه (دور العقل في التشريع الإسلامي) ويدور حول العقل باعتبار وظيفته، وهو إما عقل نظري أو عقل عملي. العقل النظري هو الذي يقوم بالتفكير والتصميم والتخطيط. والعقل العملي هو الذي يقوم بتنفيذ ما صممه العقل النظري كعقل البناء الذي ينهض ببناء العمارة التي أسسها العقل النظري. ويعتبر العقل من أهم نِعَم الله وأجلها وأنفعها، فلولا العقل لما كان هناك تمييز للإنسان عن بقية الحيوانات، ولولا العقل لما كان للحضارة وجود.

ويشتمل هذا الباب على فصلين، الأول في فكرة التحسين والتقبيح بأساسيهما العقلي والديني، ويرى المؤلف أن الحسن والقبح مصطلحان وردا بثلاث معان، وبنى المعتزلة خلافهم مع غيرهم في إدراك العقل لأحكام تصرفات الإنسان على خلافهم مع الغير في أحد هذه المعاني.

وهذا الفصل يشتمل على أربعة مباحث: الأول دور العقل في إدراك الحكم الشرعي عند المعتزلة، والثاني عن دور العقل في إدراك الحكم الشرعي عند الأشاعرة، والمبحث الثالث عن المذهب المعتدل، ثم المبحث الرابع يدور حول التوفيق بين الاتجاهات السابقة.

والفصل الثاني في مدى مسئولية الإنسان عن أفعاله، ويشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول في مذهب التخيير المطلق، فيعرض موقف الفلسفة الإغريقية والفلسفة الوسطى والحديثة، ثم موقف المدارس العقابية من حرية الإرادة. والمبحث الثاني عن مذهب التيسير المطلق، ويتناول موقف المدارس القانونية من فكرة الجبر، ويشير المبحث الثالث إلى مذهب الاعتدال مع ضرب أمثلة له عند أبي حيان التوحيدي وعند ابن رشد.

مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي فقه مقارن - مقارنات والفكر الغربي

سعد محمد الشناوي

القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

عدد الصفحات : ج١ ٤٤٧ صفحة ، ج٢ : ٣٧٥ صفحة

الكتاب رسالة دكتوراه قُدمت إلى كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ويتكون من مقدمة وثلاثة أبواب. في المقدمة يشير المؤلف إلى أن المصلحة المرسلة كانت أساسًا اعتمدت عليه

المذاهب الأربعة مع تنوع في المصطلحات والمناهج. والأخذ بمبدأ المصلحة قديم، فقد دعا إليه القرآن الكريم والسنة النبوية إليها. وأن أصل تسميتها يرجع إلى قصد الشارع الحكيم من تحقيق مصالح المسلمين، بل البشرية كافة.

ويشير المؤلف أيضًا إلى أن فقيه الإسلام الفاروق عمر بن الخطاب كان له اليد العليا في إرساء قواعد هذا المبدأ، بعد أن أفاد منه في مجابهة الأحداث والنوازل. وقد أعز سيدنا عمر هذا المبدأ باتباعه والأخذ به، وسار خلفه من سار إلى أن تدعم وأصبح مبدأ فقهيًا يباهي به المشتغلون بعلوم الشريعة، وأصبح سمة مميزة لعلم أصول الفقه، وأصبح لدارس علوم الفقه الإسلامي، أن ينظر ويبحث هل وُجد شبيه لهذه النظرية الشرعية الإسلامية في عصرنا الحديث أو في العصور الوسطى أم لا؟ ومن هنا اتجه المؤلف إلى عقد تلك المقارنات التي تحدد معالم هذه النظرية من بين الشرائع الحديثة أو القديمة.

كما يؤكد المؤلف أن الأخذ بمبدأ المصالح ليس نوعًا من الرخص التي خفف الله بها على عباده، أو التجاوز عن بعض الأحكام الدينية مسايرة لنظم سائدة، وإنما هو تأكيد على المصالح العامة والجوهرية التي قام عليها الدين ورسمها للبشرية كافة وأتت بها نصوصه القطعية، وهي التي حولت المسلمين في الماضي إلى شعب موجه للحضارة العالمية، كما هي السبيل لنهوضهم مرة أخرى من كبوتهم ولحاقهم بركب المدنية الحديثة.

والباب الأول عنوانه «تأصيل نظرية المصلحة المرسلة في الفقه الإسلامي». وهذا الباب يشتمل على بحث أصولي فقهي لنظرية المصلحة المرسلة، ويتضمن ثلاثة فصول: الأول عن تطور استعمالها منذ عصر الصحابة، ودليل مشروعية الأخذ بالمصلحة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. كما تضمن بحث المصلحة من الناحية التاريخية وتطبيقات نظرية المصلحة في عهد الخلفاء الراشدين. وأخيرًا استعرض المؤلف موقف الفقهاء من المصالح، وكيف تأثرت بها المذاهب المختلفة وعلاقة المصالح بالنصوص، وذكر آراء المعارضين لها ودحضها. كما تضمن مقارنتها بالنظريات الاستنباطية الأصولية، كالاستحسان وسد الذرائع ومنع الحيل، وصلة المصلحة بالنصوص الشرعية.

وبيّن الباحث في الباب الأول حقيقة هذه النظرية الاستنباطية، وأنها وليدة الفقه الإسلامي ونتاج نصوصه.

وقد بيّن المؤلف أن هذه النظرية الاستنباطية الأصولية قد وفيت تأصيلاً وبحثًا من الإمام الشاطبي، وقد سانده في تأصيلها الإمام السيوطي الشافعي، وسار على دربه الإمام ابن نجيم المصري، بوضع القواعد الشرعية المستقاة من معاني النصوص الشريفة، والتي كانت وما تزال كنوزًا يغترف منها في التقنيات الحديثة شرقية كانت أو غربية.

ويشير المؤلف إلى أنه لا يكفي اتباع المقارنات الداخلية، وإنما يلزم اتباع المنهج المقارن الحديث لتحديد وضع هذه النظرية في الفكر الاستنباطي العالمي. ويرى المؤلف أنه من العسير القول بأن الغرب قد أفاد من نظرية المصلحة المرسلة بصورة مباشرة.

وفي الباب الثاني يعقد المؤلف هذه المقارنات تحت عنوان (مقارنة نظرية المصلحة المرسلة في الفقه الإسلامي وشبيهاتها في الفكر غير الإسلامي) ويشتمل على بحث مقارن لنظرية المصلحة المرسلة، وبه فصلان عن النظريات القانونية والاقتصادية والفلسفية التي تشبه نظرية المصلحة، وبحث أوجه التشابه بينها وبين نظرية القانون الطبيعي ومبادئ العدالة ونظرية المنفعة العامة ونظرية البراجماتيزم في الفكر الأمريكي.

والفصل الثاني به مقارنات بين المصلحة المرسلة وبين النظريات التطبيقية المشابهة والقوانين الأنجلوسكسونية والتي جاء بها علم فلسفة القانون المعاصر.

ويرى المؤلف أن شرائع العالم المتمدين المعاصر تحتويها ثلاثة أنواع من الصياغات القانونية: أولها الشرائع اللاتينية تأثرًا بالقانون الروماني، وثانيها شرائع نظام القانون العام، أو ما يُطلق عليه الشرائع الأنجلو سكسونية. وثالثها الشريعة الإسلامية ذات الصياغة الخاصة والمصادر الفردية، وهذه الشرائع التي تحكم العالم المتمدين هي موضوع مقارناته، سواء في الأصول والمصادر القانونية، أو النظريات الفلسفية التي أثرت في هذه الشرائع.

والباب الثالث عنوانه (حتمية اتباع المنهج الاستصلاحي) ويشتمل على بحث الحاجة إلى التوسع في مبدأ المصالح في هذا العصر. ويحتوي على فصلين عن تطلب مدنية القرن العشرين الأخذ بالمصلحة بعد تخلف المسلمين عن مسايرة العصر الحديث، وانقطاعهم عن أسباب هذه المدنية واكتفاؤهم بالتقليد المسموح به من أصحاب هذه المدنية.

كما يشتمل هذا الباب على مباحث عن رأي الشريعة الإسلامية فيما نتج عن المدنية الحديثة من علاقات، وكيف حولت الشريعة الإسلامية في الماضي المسلمين إلى شعب موجه

للحضارة العالمية، وبيان أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها عالمية. وضرورة إخضاع أمور الحياة لنصوص الدين، وكيفية الأخذ بمبدأ المصالح في القوانين الوضعية.

والفصل الأول عن تخلف المسلمين وما تبعه من صيحات إصلاحية وكيفية معالجة هذا بالمنهج الاستصلاحي، وفيه يستعرض المؤلف الصيحات الإصلاحية في العصر الحديث، مثل دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب والعالِم الثائر جمال الدين الأفغاني، ثم إلقاء نظرة عامة على بقية زعماء الإصلاح المحدثين، مثل مدحت باشا في الخلافة العثمانية، والإمام محمد عبده في مصر، والسيد أمير علي في الهند، ومحمد إقبال. ثم يعرض نتائج هذه الدعوات الإصلاحية. التي اجتهدت في أيامها الأخيرة إلى الأخذ برأي المذاهب المختلفة للتخفيف من شدة الآراء في بعض أحوال الاجتهاد التي تتشعب فيها الآراء حول المسائل الظنية الدلالة.

والفصل الثاني في إمكان تطور عناصر المدنية الحديثة والتشريعات من خلال مناهج الإسلام في نظرية المصلحة.

يسر الإسلام وأصول التشريع العام

محمد رشيد رضا

مكتبة السلام العالمية- القاهرة، ١٩٨٤م

عدد الصفحات : ١٦٦ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وخاتمة وعدة موضوعات، يشير المؤلف في المقدمة إلى أن العرب قد تلقوا كتاب الله وسنة رسوله بالقبول، إذ لم يكن لديهم فلسفة دينية يحكمونها في دين التوحيد والفضيلة، ولا كان لديهم تقاليد تشريعية يعقدون بها شريعته العادلة النقية، فسهل فهم الشعوب والأمم له. ثم تجمعت قرون البدع في المسلمين، ودخلت عليهم فلسفة الأمم وتقاليد الملل من أقطارها، واحتاجوا إلى التوسع في التشريع المدني والقضائي والسياسي، فوضعوا علم الفقه بداعية حاجة الحكام، واختلط بعقائد الإسلام وأحكامه العملية ما ليس منها. وخرجت تعاليمه من فضاء السهولة والبساطة واليسر إلى مضايق التعقيد.

ويضيف المؤلف أنه صار يتعذر على المسلم الناشئ بين المسلمين أن يتعلم مذهبه الديني الموروث في عدة سنين، لأن الأحكام كثرت بأقيسة المذاهب وتفريعاتها، وعسر فهمها بضعف لغة المصنفين لكتبها، فضاق ذرع الأمة بها، ثم انتقل المسلمون من طور إلى طور، بعضهم ينتقد هذه الكتب الكثيرة، وبعضهم يقول إن ما هو مقرر فيها هو دين الله لا مندوحة لمسلم عن اتباعه، وأصبح عدد فرق المسلمين الذين يتنازعون أمر الأمة في هذا العصر ثلاث فرق، ويختار المؤلف أن ينتمي إلى دعاة الإصلاح الإسلامي المعتدلين الذين يثبتون أنه يمكن إحياء الإسلام وتجديد هدايته الصحيحة باتباع الكتاب والسنة الصحيحة وهدي السلف الصالح، والاستعانة بعلوم أئمة المذاهب كلها بدون التزام شيء معين من كتب الفقه والكلام المذهبية الذي جمد عليها البعض.

ويحدد المؤلف في المقدمة مقصده من هذا الكتاب وهو ذكر القواعد المقررة لدى حزب الإصلاح المعتدل، ومن القواعد:

١- القرآن الكريم كلام الله المنزل، كل ما دل عليه دلالة قطعية فقبوله، والإيمان به يعتبر واجبًا حتمًا علمًا وعملاً، فعلاً وتركًا، وما كان غير قطعي الدلالة منه فهو محل للاجتهاد لأهله العارفين.

٢- محمد ﷺ خاتم النبيين ورسالته عامة إلى يوم القيامة، وجبت طاعته فيما يبلغه من أمر الدين بالقول والفعل.

٣- كل ما أجمع عليه مسلمو الصدر الأول من أمر الدين، وكان معلومًا عندهم بالضرورة فهو قطعي، لا يستطيع أحد جحده أو رفضه بتأويل، ولا اجتهاد، ومن جحد قاعدة من هذه الثلاث يصير مرتدًا خارجًا من الملة، ولا يعتد بالإسلام إلا بها.

وتحت عنوان (عشر مسائل أكثرهن مقاصد لا وسائل) يقول المؤلف إن كثرة الزيادة على نصوص الشارع والتنطع في الدين باستعمال الرأي في العبادات وأحكام الحلال والحرام يعتبر مخلاً بيسر الإسلام ومنافيًا لمقصده، ويحدد مقدمات من المسائل أكثرهن مقاصد لا وسائل يتجلى بهن المراد، وهي عشر قواعد:

١- أن الله ﷻ قد أكمل دينه وأتم نعمته بما أنزله من القرآن، وهذه مسألة قطعية ثابتة.

٢- أن هذا الدين يسر قد رفع الله تعالى منه الحرج.

٣- أن القرآن الحكيم هو أصل الدين وأساسه، وأما الرسول ﷺ ، فهو المبلغ له والمبين لمراده. واختلف العلماء فيما جاء في السنة من الأحكام لا ذكر لها في القرآن، هل من رأي النبي واجتهاده فيه أم بوحي آخر غير القرآن؟

٤- الرسول ﷺ معصوم من الخطأ فيما يبلغه عن الله ﷻ وفيما يبينه للناس من أمر دينهم فقط.

٥- أن الله تعالى قد فوض المسلمين إلى أمور دنياهم بشرط أن لا تجني دنياهم على دينهم، وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى.

٦- أن الله تعالى قد حدد الأمور الروحية التي تنال بها السعادة، ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان، أما الأمور الدنيوية، فلما كانت مختلفة بيَّن الإسلام أهم أصولها.

٧- أن النبي ﷺ كره كثرة سؤال المؤمنين له عن المسائل التي تقتضي أجوبتها كثرة الأحكام والتشديد في الدين.

٨- لو سلك المتأخرون طريق السلف، ورد المتنازع فيه إلى الله والرسول ﷺ لما وصلنا إلى هذا الحد من كثرة البدع.

٩- إن الإسلام دين توحيد واجتماع، وقد نهى أشد النهي عن التفرق والاختلاف.

١٠- ما اجتمعت هذه الأمة على ضلالة قط.

وتحدث المؤلف عن أقسام الرأي، وأنها ثلاثة، رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع اشتباه، وعرض أنواع الرأي الباطل، منها الرأي المخالف للنصوص، ومنها الكلام في الدين بالظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص، أو الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته بالمقاييس الباطلة، ثم الرأي الذي أحدثت به البدعة، ثم يذكر آثار علماء السلف في الرأي والقياس، ويحدد أنواع الرأي المحمود، وهي أربعة، رأي علماء الصحابة، والرأي الذي يفسر النصوص، ورأي جماعة الشورى، والاجتهاد الذي أجازه الصحابة فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة.

وفي نهاية الكتاب قدم بحثًا في التزام النصوص في العبادات واعتبار المصالح في المعاملات.

أسرار العبادات في الإسلام

عبد العزيز سيد الأهل

دار العلم للملايين- بيروت، ط١ ١٩٧٢م، ط٣ ١٩٨٤م.

عدد الصفحات : ٢٥٤ صفحة

الكتاب يدور حول أسرار العبادات، وأضاف إليه المؤلف أقوال الفقهاء وأحوال الحضارة الدينية والدنيوية التي أرسى قواعدها أداء الفرائض وإقامة المواسم. ويشمل مجموعة من الموضوعات. أولها بعنوان ركن الإسلام، ويتحدث عن واجب الوجود سبحانه وتعالى، وصفة الوحدانية والأسماء الحسنى والإقرار بالشهادتين.

وعن غايات الإقرار، يشير المؤلف إلى أن الشهادة بالوحدانية في الإسلام أصل يشتمل على الإقرار برسالة النبي. والإقرار بالشهادتين قولاً واعتقادًا وهو مبايعة لله ولرسوله على ما جاء به الرسول من ربه. وفي المبايعة انتقال من القول والاعتقاد إلى العمل الذي هو مدار النظام، وعليه تترتب أمور الحياة والممات. ولما كان مبدأ الفعل هو الحق، ولا يظهر إلا بالخلق، كان لابد من الرسالة، ووجب وجود واسطة يجانس بروحه الشاهدة للحق جانب الحضرة الإلهية، وبنفسه المخالطة للخلق جانب الرتبة البشرية.

والموضوع الثاني بعنوان (نبي العرب) ويتكلم عن الإرهاصات والمبشرات، ووجوب النبوة والطهارة والتحضر، وتشعب النسب والأمة الإسلامية. وقد قرر الإسلام أن الأمة الإسلامية هي الأمة الوسط. أو هي خير أمة أخرجت للناس، وكان ذلك لأن الإسلام افترض على متبعيه أن يأمروا بالمعروف وأن ينهوا عن المنكر، فلا يحل لهم الجور على أنفسهم ولا على الناس. وقرر الإسلام أن تكون هذه الأمة شهيدةً على الناس.

والموضوع الثالث في طهارة الأبدان. ويتحدث عن الفطرة والإيمان وإماطة الأذى، والغسل والوضوء. حيث قرن القرآن بين عمل القلب بالتوبة، وعمل الجسم بالطهارة، إذ كلاهما إزالة خبث عيني أو معنوي، وساوى بين التوبة من الذنوب والتطهر من الأقذار، وجمعهما معًا في محبة الله لهما، وحيث تكون النظافة لذاتها لا تكون الطهارة إلا لغيرها بتطهير المعنويات، وكل فريضة تؤدي وحدها بادئ ذي بدء إلا الصلاة فإنها لا تؤدى ولا

يدخل إليها إلا بفريضة قبلها، وهي الغسل والوضوء معًا، أو الوضوء وحده حسبما تكون الحال.

والموضوع الرابع في الأذان والإقامة، ويتحدث عن الرمز والنداء، وفضائل في الأذان وإقامة الصلاة. وكانت الرموز قديمًا تؤذن بطقوس العبادات. وبدلاً من الرمز اتخذ الرسول نداء مخصوصًا، يصرح فيه بما أريد به، سمي الأذان. وقد اشتقت منه كلمة المئذنة لتدل على مكانه، ونداء الدعوة إنما هو دعاء لكل قوى الإنسان من قلب وعقل وحس حتى تقبل هذه القوى دعوة الداعي، وتسرع إلى الدخول في فناء الله والوقوف بين يديه، وصار الأذان شعيرة من شعائر الدين.

وتحت عنوان فضيلة السماء، يتحدث المؤلف عن معجزة الإسراء وقصة المعراج.

وعن فلسفة الزكاة، يشير المؤلف إلى أنها فريضة الرحمة، وأنها مسئولية المسلمين تجاه إخوانهم الفقراء. ثم إنها تعلم أدب العطاء. وانتقل إلى زكاة الفطر، وأشار إلى وجود أكثر من خمسين آية موزعة بين سور القرآن تدور حول محيط الزكاة، ولم تكن هذه الفريضة إلا رحمة غامرة للمسلمين أفرادهم وجماعتهم، إذ هي تحفظ للفرد مكانه من المحبة والإعزاز إن كان معطيًا، وتحفظ له حياته وصفو عيشه إن كان آخذًا، ثم هي تصون للجماعة وحدتها وقوتها، وتدفع عنها كروبها ومآسيها.

وقرر الإسلام من آداب الزكاة أن لا تُخلط بالمن ولا توحي به ولا يحق لباذلها أن يمن بسببها، وحسبه أن له ثوابها، وتطهير ماله من اختلاطه بحقوق الناس، والإسلام يكره من يمن كما يعاقب من يمنع، لأن المنع والمن إنكار لحق صاحبه ومستحقه، ذلك بظالم من الفعل وهذا بلوثة من الرأي والقول.

وتحت عنوان القاعدة الرابعة يتناول المؤلف ركن الصيام. الذي يشارك في تحقيق الأركان الخمسة للإسلام، من شهادة وصلاة وحج وزكاة وصيام، وأن فريضة الصيام هي أكثر الفرائض إجبارًا، لأن زمنها معروف محدد الطرفين. وفريضة الصوم تجمع بين الطبين علاجًا وحمية وشفاء ورحمة، تنقذ المتردي في الشهوة والمتمادي في اللذة. وهي تقي الإنسان من لواذع العذاب وقوارع العقاب، وليس من دواء أشد من الصوم كسرًا للنزوة وقطعًا للشهوة.

وتحت عنوان أسرار الموسم. يتحدث المؤلف عن الكعبة التي أقامها إبراهيم وإسماعيل، ورفعا أركانها كما جهرا بالدعاء، وهما يبنيان القبلة أن يقبل الله منهما ما عملا وما جهدا في طاعة لأمره وإبلاغ وحيه، ثم أمر إبراهيم أن يؤذن للناس بالحج، وضمن أن يستجيب الناس له. وصار البيت الحرام أولى بالتقديس من كل بيت في الأرض، لأنه كان العمران الأول للعبادة الحقة يوم كانت الأرض قفرًا ووعرًا، وكان هذا البناء إشارة للتمجيد وعلمًا للتوحيد.

ثم تناول المؤلف يوم عرفة، وهو ركن الحج الأكبر، وحسب كل صاحب حج مبرور أن يعود بالتوبة ومغفرة الذنب، كريم الوجه نقي الصفحة كيوم ولدته أمه، ثم لا جزاء له إلا ما ضمنه الله له من الجنة.

ويشير المؤلف إلى الاعتدال والتوسط في حياة الإنسان، فالإسلام لم يرهق نفسه ولا بدنه، بل لكل منهما عليه حق، ولم يتركه لأطماع الدنيا، ولم يبقيه لعبادات الآخرة، بل يجب على الإنسان أن يسير بين بين. فلو استسلم للنوم لعجز بدنه عن الحركة، ولو ارتمى على العمل والجهد لانقطع حبله. ولذا لم يكن بد من أن ترسم الأمة لها أيامًا تقف فيها وقفة إجماع على السرور والاحتفاء بالذكريات، وهذه هي فلسفة الأعياد في الإسلام.

الإسلام مقاصده وخصائصه

د. محمد عقله

العدد الثاني من سلسلة نظام الإسلام، نشر مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م

عدد الصفحات : ٢٧٨ صفحة

يشتمل الكتاب على فصل تمهيدي وباب واحد، يتناول الفصل التمهيدي (خصائص الإسلام) ويتضمن سبعة خصائص، كل خاصية تعرض في مبحث مستقل.

الخاصية الأولى: الربانية، فيعرض لمدلولها ومعناها، وأنها نسبة إلى الرب، كما تطلق على المنهج والتشريع، فيقال نظام رباني، أما عن أنواعها وصورها فهي تظهر في مظهرين، الأول ربانية الغاية والهدف، والثاني ربانية المصدر والمنطلق.

ويتناول المبحث الثاني خاصية الشمول والتكامل والعالمية، وهذه من أبرز الخصائص المميزة للشريعة الإسلامية، بمعنى أن الإسلام نظام شامل فهو يتعلق بالإنسان والحياة، ويمكن بحثه بمعزل عن الدين، كما أنه متكامل لتنظيم الحياة عقائديًا وقانونيًا وسياسيًا واقتصاديًا.

الخاصية الثالثة عن الوسطية والتوازن، فالإسلام نظام يقوم على الوسطية والاعتدال في منهجه. والخاصة الرابعة عن الواقعية، فالشريعة الإسلامية شريعة واقعية لا تنحدر بالإنسان ليخلد في الأرض، بل تسمو به وتأخذ بيده إلى عالم المثل والكمال. والخاصية الخامسة الجمع بين التشريع والتوجيه. والخاصية السادسة تتناول الثبات والتطور، إذ أن المنهج الإسلامي يجمع بين صفات الثبات والمرونة والتطور. والخاصية السابعة تتناول الوضوح والبساطة والمعقولية.

وعنوان الباب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها، ويتضمن فصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى. الفصل التمهيدي يعرض مقاصد الشريعة من حيث معناها وأهميتها ومنهج الكتابة فيها ومحورها، ويتحدث عن حكمة الدين، ومقصد الشريعة العامة.

ويشير المؤلف في هذا التمهيد إلى أن علماء الشريعة يرون أن تحقيق المصلحة للعباد في المعاش والمعاد هو الهدف الرئيسي والمقصد الكلي للتشريع الإسلامي، وأن هذه الغايات تسعى إلى العدالة والتيسير ورفع الحرج، ولذا فهو يخصص فصلاً للحديث عن كل غاية من هذه الغايات.

الفصل الأول عن العدالة، ويرى المؤلف أنها أهم مقاصد الإسلام فغايته تحقيق العدالة ورفع الظلم، ويتحدث عن مجالات العدالة مع النفس ومع الآخرين وفي الأحكام والأقضية والشهادات وأمام القانون وفي العدالة الاجتماعية والدولية الإنسانية.

ويتناول الفصل الثاني المصلحة، وهي المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية، وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول عن معنى المصلحة والمفسدة. فالمصلحة تفسر بالمنفعة وتفسر المفسدة بالمضرة، أما في الاعتبار الشرعي، فالمصلحة هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة أو تتنافى معها، وعلى رأس هذه المقاصد الأركان الخمسة الضرورية للحياة الإنسانية: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

المبحث الثاني عن ضوابط المصلحة المعتبرة شرعًا، وهي أن تكون مصلحة حقيقية، أو تكون مصلحة قائمة على بحث دقيق واستقراء شامل وموازنة بين وجوه النفع والضرر، وأن تكون عامة وأن لا تصادم المصلحة نصًا أو إجماعًا، أو أن تكون المصلحة موافقة أو مخالفة لأهواء المكلفين وشهواتهم.

المبحث الثالث عن حيثيات المصلحة ومضمونها، حيث ذهب علماء الشريعة الإسلامية إلى أن مصالح البشر مهما تعددت وتنوعت وتجددت يمكن تحصيلها من خلال كفالة وضمان ثلاثة أمور: ضروريات الناس أولاً، وحاجاتهم ثانيًا، وتحسيناتهم ثالثًا. ويعرض الضروريات الخمس بتفصيل يتناول حقيقة كل منها (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وأهميتها والحاجة إليها ووسائل المحافظة عليها.

ثم يتناول الحاجيات فيعرفها ويحدد مجالاتها، ويتناول التكميلات، ويعرض لتكميلات الضروريات، ثم تكميلات الحاجيات.

والفصل الثالث عن التيسير ورفع الحرج، ويشير المؤلف إلى أن من المقاصد الرئيسية والأصول الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج، ولذا يتناول بعض القواعد الفقهية التي جاءت تعزز هذه الحقيقة مع بيان بعض النماذج التي تنظمها.

يعرض المطلب الأول دفع الضرر. في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ويقدم تطبيقات عملية لها، ثم قاعدة أن الضرر يدفع بقدر الإمكان مع ذكر تطبيقات لها، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرر لا يزال بمثله، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين. وقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها. وقاعدة الضرر لا يكون قديمًا. وقاعدة ما جاز لعذر يبطل لزواله. وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وقاعدة الإضرار لا يبطل حق الغير.

ويتناول المطلب الثاني رفع الحرج وينقسم إلى قواعد ثلاث: الحرج مرفوع شرعًا، والمشقة تجلب التيسير، ثم الحاجات تنزل منزلة الضرورات عند الإضرار.

ويضرب المؤلف بعض التطبيقات العملية لهذه القاعدة، منها إباحة مجموعة من العقود لورود نص شرعي بجوازها استثناء من القواعد الخاصة، فأباح الإسلام السلم والإجارة، كما أباح الخيارات في العقد، وأجاز بيع الثمار المتلاحقة الظهور، واعتبار العرف مصدرًا من مصادر استنباط الأحكام الشرعية، وجواز إعطاء الأحكام للمسائل المستجدة، وجواز ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية، نظرًا لحاجة الناس إلى معرفة أحكام الإسلام ورسالته العامة للبشرية لمن يتعذر عليه معرفة وتعلم اللغة العربية.

النية في الأحكام الفقهية

د. محمد محمد عبد الحي

دار الهدى للطباعة– مصر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

عدد الصفحات : ٢٠٦ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وست أبواب، في المقدمة يتحدث المؤلف عن سبب اختياره للحديث عن النية في الأحكام الفقهية، لأن النية أساس الأعمال. ولما كانت الأحكام الكثيرة المشتملة عليها النية متناثرة في كتب الفقه المتعددة، وكان يصعب على المريد أن ينتفع بها في حياته العملية لتفرقها في الكتب، فكان عمل المؤلف هو جمع شتات ما اشتملت عليه في النية.

وعرض المؤلف لإخلاص النية كشرط لقبول الأعمال. ورأى أن الأعمال لا تكون مقبولة عند الله تعالى إلا إذا ارتكزت على أساس من التجرد والإخلاص لله، وكانت وراءها نية تربط العمل بالمولى سبحانه. وأن العمل لغير الله أقسام، تارة يكون رياء محضًا بحيث لا يراد به سوى مرئيات المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم. وتارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فالنصوص صريحة تدل على بطلانه.

ويذكر المؤلف النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء. وهو تمييز العبادات عن العادات، وتميز العبادات بعضها عن بعض.

ويعرض الباب الأول تعريف النية في اللغة وفي الشرع، ويقصد بها الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، وأنها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى

وامتثالاً لحكمه. وفي أحد فصول هذا الباب يقدم المؤلف ما تدخل فيه النيـة فـي العبـادات، كالوضوء والغسل فرضًا واستحبابًا والتيمم وغسل الميت، وتدخل النية في الصلاة بأنواعهـا وفي العقود والقصاص وفي نية قطع السفر وكذلك في الذبائح.

كما يضم هذا الباب فصولاً عن بيان ما شرعت له النية وتعيين النية والمنوي، وفصلاً في الخطأ في تعيين المنوي وصفة المنوي، وفصلاً آخر في النية في الجمع بـين عبـادتين واستمرار النية، وفصلاً في اشتراط النية في الطهارة، وفصلاً في نية الحالف فـي الأيمـان. وفصلاً في محل النية والتلفظ بها.

وفي أحد الفصول يعرض المؤلف شرط النية، ومن شروطها أولاً الإسلام، فهو شرط للنية، ولذا لم تصح العبادات عن كافر، وثانيًا التمييز، فلا تصح عبادة صبي غير مميـز ولا مجنون، وثالثًا: العلم بالمنوي. فمن جهل فرضية الصلاة لا تصح منه. ورابعًا ألا يأتي بمنافي بين النية والمنوي.

والباب الثاني عن النية في الطهارة والصلاة، ويعرض المؤلـف حكـم النيـة فـي الوضوء، واختلاف الفقهاء حول حكم النية من الوضوء، وهل هو فرض أم سنة على مذهبين، وأدلة كل مذهب من الكتاب والسنة وأدلة العقل. ثم يعرض محل النية في الوضوء، وشروط النية في الوضوء. وكيفية النية في الوضوء. وفي عدة فصول عرض المؤلف اشتراط النيـة في الغسل، وفصل عن النية في التيمم، ومذاهب الأحناف والشافعية والحنابلة في ذلك. وفصل في الأذان واشتراط النية فيه. والنية في الصلاة. وعرض آراء الفقهاء في اشتراط النية. ونية صلاة العيدين. وفصل في الصلاة على الميت واشتراط النية فيها.

والباب الثالث في اقتران النية بالزكاة. ويرى المؤلف أن الزكاة هي الـركن المـالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها مع التوحيد وإقامة الصلاة يدخل المرء في جماعة المسلمين، ويستحق أخوانهم والانتماء إليهم. والزكاة هي ثالثة دعائم الإسلام، وأكد النبـي ﷺ في المدينة فرضيتها، وبيَّن مكانها في دين الله. ثم عرض المؤلف مكانة النية في الزكاة فـي أحد الفصول، وسأل هل تشترط النية في إخراج الزكاة أم لا؟ ورأى أن مذهب عامة الفقهـاء أن النية شرط في أداء الزكاة لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية. وفي فصل آخر تكلم عن النية في عروض التجارة، وفصل في نية إخراج الزكاة في مال الصبي والمجنون.

والباب الرابع في النية في الصوم. وعرض المؤلف وقت النية في الصوم، وأن وقت النية في العبادات الأخرى يختلف عن وقتها في الصوم. فالنية معناها القصد المقارن للفعـل، أي الذي يكون حاضرًا في القلب عند مباشرة أول ركن من أركان العبادة، إلا أن الصوم لـم يشترط فيه أن تكون النية مباشرة للصوم. بل يجوز أن تتقدم عليه. ثم عرض في فصل آخر حكم النية في الصوم، وأن الفقهاء قد اختلفوا في حكم النية في الصوم، فمنهم من عدها ركنًـا مهمًا من أركان الصوم. ومنهم من جعلها شرطًا لصحة للصوم أو شرطًا لصحة الأداء.

وللباب الخامس في الحج واشتراط النية في أدائه. وأن من نوى أداء فريضة الحـج، وجب عليه أن يتعلم أحكامه. لأن الله تعالى لا يقبل عبادة الجاهل، وتكلم عن فـضل الحـج وثوابه، وأن لا ثواب بدون نية. وفي أحد الفصول عرض اشتراط النية عن المحجوج عنـه، وشرح للنية في الإحرام، ونية الحاج عند الوقوف بعرفة، والنية في الطواف.

والباب السادس عن النية في صيغة الطلاق. والصيغة هي ما تظهر الإرادة الباطنـة، وتدل عليها في خارج النفس، وهذا يكون بالألفاظ. كما يكون بالكتابة أو بالإشـارة، إذ لابـد للمطلق من أن يظهر هذه الإرادة. وفي فصل آخر عرض المؤلف للنية في الطلاق المعلـق، وفصل عن طلاق الصبي والمجنون ومن في حكمهما، وفصل عن طلاق المكره هل يتوقـف على النية أو لا يتوقف، وفصل عن للنية وطلاق السكران، وآخر عن طلاق الهازل واعتبار النية فيه، وفصل عن طلاق المخطئ والناسي واعتبار النية فيهما

أهداف التشريع الإسلامي

د. محمد حسن أبو يحيى

دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

عدد الصفحات : ٧٣٩ صفحة

يشتمل الكتاب على تمهيد وثلاثة أقسام، وخاتمة، أما التمهيد فقد اشتمل على أهـداف التشريع، وتنقسم إلى قسمين، أهداف عامة، وأهداف خاصة، ثم بيان أن الأهداف إما أن تكون حقيقية، وإما أن تكون عرفية، ثم بيان ضوابط أهداف التشريع الإسلامي وطرق إثباتها.

القسم الأول عن (مصادر التشريع الإسلامي)، وتنقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي: المصدر الأول: القرآن الكريم، والمصدر الثاني: السنة النبوية، المصدر الثالث: الاجتهاد. وقد تحدث المؤلف عن المصدر الأول، فعرف القرآن الكريم وكيفية نزوله، ثم خصائصه، وأحكامه. وعن المصدر الثاني، ألا وهو السنة النبوية، فيشير المؤلف إلى أن السنة في جملتها ظنية الثبوت، وقدم تعريفًا لها، وعرّف حجيتها وأقسامها، ومنزلتها.

ويتناول المؤلف الاجتهاد، ويشير أن للاجتهاد طرقه في التوصل إلى الحكم الشرعي، من أهمها الإجماع والقياس وفتوى الصحابي، والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة، والذرائع والاستصحاب، ويعرض الإجماع من خلاله تعريفه وحجيته ومراتب الإجماع وحجية كل مرتبة، ثم يتناول فتوى الصحابي، ويعرفها بأنها الفتوى التي تصدر عن المجتهدين في أمر من الأمور الشرعية العملية، وهي نوعان : متفق عليها، وأخرى مختلف فيها، ثم يعرض للقياس ويعرفه ويحدد أركانه ومنهجية الفقهاء في حجية القياس، وأدلة هذه الحجية.

كما يشير المؤلف إلى معنى الاستحسان، ولختلاف تعريفاته بين الفقهاء، ثم يعرض أقسام الاستحسان، وينتقل إلى العرف، ويحدد معناه لغة واصطلاحًا، وحجيته، ويتناول الذرائع، باعتبارها أصل من الأصول التي ذكرتها كتب المالكية والحنابلة صراحة، فيعرفها ويحدد أقسام الأعمال بالنسبة لمآلها، وينتقل لتعريف الاستصحاب وأدلة العمل به، وأقسامه، ويعرض لبقية الطرق الأخرى.

ويتناول القسم الثاني الأهداف العامة للتشريع الإسلامي، والتي من أهمها: تبليغ شريعة الله للناس كافة، ونفوذ الشريعة الإسلامية وقوة الأمة وهيبتها، والإصلاح وإزالة الفساد، والمساواة، والحرية، والسماحة، والإيجابية، والتوازن، وكل موضوع من هذه الموضوعات يتناوله المؤلف في فصل مستقل.

الفصل الأول عن (تبليغ شريعة الله للناس كافة) ولتحقيق هذا الهدف أرسل الله رسله لعباده، وهم كثيرون، منهم من ذكره القرآن ومنهم من لم يذكره، والشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات، ورسولها هو آخر الرسل، ولهذا تميزت الشريعة الإسلامية بالديمومة والعموم، ويهدف الشارع من إرسال الأنبياء والرسل إلى دعوة الناس إلى عبادة الله تعالى وتحريرهم من عبودية غيره، وتعليم الناس دستور السماء بما فيه من عقيدة وعبادة وأخلاق ومعاملات ونظام سياسي واجتماعي واقتصادي وتربوي وجهادي وتعليمي، ثم وجوب العمل بما تعلموه.

ويعرض الفصل الثاني (نفوذ الشريعة الإسلامية)، ويقول المؤلف في مقدمة هذا الفصل إن من مقاصد الشريعة أن تكون نافذة في الأمة، إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منها كاملة بدون نفوذها. فطاعة الأمة للشريعة غرض عظيم. وإن أعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة. ويضيف المؤلف أن الشريعة قد سلكت مسلكين لوجوب الامتثال للأحكام الشرعية، المسلك الأول: مسلك الحزم في إقامة أحكام الشريعة، والمسلك الثاني مسلك التيسير والرحمة بقدر لا يفضي إلى انخرام مقاصد الشريعة.

ويتناول الفصل الثالث (قوة الأمة وهيبتها)، ويشير المؤلف في هذا الفصل إلى أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بإصلاح الفرد، وأن هذا الإصلاح أحد مقاصدها، واعتبرت أن الأمة الإسلامية قوية مرهوبة الجانب إذا تمسكت بعقيدتها، وجعلت القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي مصادر لتشريعاتها في كافة الأنظمة.

ويتناول الفصل الرابع (الإصلاح وإزالة الفساد) من خلال مباحث تتناول التعريف بالمصلحة والمفسدة، وأدلة الإصلاح وإزالة الفساد، ووسائل تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والمصالح والمفاسد الأخروية، ثم معرفة المصلحة والمفسدة.

ويتناول الفصل الخامس موضوع (المساواة)، حيث إن الشريعة تمتاز بالعالمية، وهذا يقتضي المساواة بين أفراد الأمة، والمساواة من الأهداف العامة للشريعة الإسلامية، ويعرض المؤلف معنى المساواة ومحلها وحق الناس في التعلم والثقافة وتسوية الشريعة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق المدنية وشئون المسئولية والجزاء والتعليم والعمل.

ويعرض الفصل السادس الحرية باعتبارها مقصدًا أصليًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي متفرعة عن المساواة، ويشير الفصل السابع إلى السماحة باعتبارها أيضًا من أهم مقاصد التشريع الإسلامي، وهي إحدى مميزاته الخالدة. ويتناول الفصل الثامن (الإيجابية والتوازن) إذ تهدف الشريعة من خلال تشريعاتها الربانية إلى تحقيق الإيجابية والتوازن بين أفراد المجتمع الإسلامي من جهة، وبين الجماعات الإسلامية من جهة أخرى.

والقسم الثالث عنوانه (الأهداف التي تخص أنظمة التشريع الإسلامي) وهذه الأهداف كثيرة ومتنوعة، وهذا التنوع إنما مرده إلى تنوع أنظمة التشريع الإسلامي، وإلى تنوع أعمال الناس وتصرفاتهم الخاصة. وهذه الأهداف تنقسم إلى: أ – أهداف للشارع. ب– أهداف خاصة للناس في تصرفاتهم.

ويتكون هذا القسم من ثمانية فصول، الفصل الأول عن أهداف العبادات، ويعرض من خلال عدة مباحث: هدف الشارع من خلق الإنسان، والأهداف المشتركة للعبادات بشكل عام، ثم هدف كل عبادة على نحو خاص، والفصل الثاني عن الأخلاق وأثرها، ومن هذه الأخلاق: الصدق، الأمانة، الوفاء بالعهد، الإخلاص، أدب الحديث، سلامة القلب من الحقد والحسد، القوة، الحلم والصفح وغيرها من أخلاق. والفصل الثالث يتحدث عن أهداف الأسرة ونظامها، والمحافظة على الحقوق الزوجية، وحقوق الأولاد وواجباتهم.

ويعرض الفصل الرابع لهدف التربية الإسلامية، واهتمام الشريعة بتربية الإنسان في كافة مراحل حياته. ويشير الفصل الخامس إلى أهداف النظام السياسي وإقرار مبدأ الشورى. ويعرض الفصل السادس أهداف الحدود والقصاص والتعازير. أما الفصل السابع فهو عن أهداف الجهاد الإسلامي، ويتناول الفصل الثامن أهداف النظام الاقتصادي في الإسلام، فيتحدث عن حفظ المال والعدل فيه.

مقاصد الشريعة الإسلامية

محمد الطاهر بن عاشور

الشركة التونسية للتوزيع- تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، ١٩٨٥م

عدد الصفحات : ٢١٠ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أقسام، المقدمة تعرض الحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، وأن علم أصول الفقه لا يغني عن معرفة المقاصد الشرعية، وفي أن المقاصد قطعية وأصول الفقه ظنية.

والقسم الأول في إثبات مقاصد الشريعة، واحتياج الفقه إلى معرفتها وطرق إثباتها ومراتبها، ولإثبات أن للشريعة مقاصد يشير المؤلف إلى أن كل شريعة شرعت للناس أحكامها التي ترمي إلى تحقيق مقاصد مرادة لمشرعها. وأنه قد ثبت أن الله لا يفعل الأشياء عبثًا، فثبت أن الشرائع كلها، وخاصة شريعة الإسلام، جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور ومستقبلها. وليس المراد بالآجل أمور الآخرة. وإنما يريد المؤلف أن التكاليف الشرعية فيها ما قد يبدو فيه حرج وإضرار للمكلفين وتفويت مصالح عليهم بتحريم

الخمر وتحريم بيعها، ولكن المتدبر إذا تدبر هذه الأحكام ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور.

ثم يبين المؤلف احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء، فهم أقوالها والاستفادة من تلك الأقوال بحسب استعمالها اللغوي وبحسب النقل الشرعي، ثم البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، ثم قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع، ثم إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظر يقاس عليه، ثم تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، وأن الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها.

ويعرض المؤلف طرق إثبات المقاصد الشرعية، وأن معظم أدلتها في القرآن وبعضها وُجد في السنة، ويحدد طرق الاستدلال على المقاصد بالرجوع إلى كلام العلماء، ثم يعرض طرق السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة، وتمحيص ما يصلح لأن يكون مقصودًا لها. ويقدم أدلة الشريعة اللفظية التي لا يستغني فيها عن معرفة المقاصد الشرعية، ويعرض مراتب مقاصد الشريعة من حيث كونها قطعية أو ظنية، وتعليل الأحكام الشرعية وخلو بعضها عن التعليل، ويسميه التعبدي.

والقسم الثاني في مقاصد التشريع العامة، وتعني العامة، الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ويدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام.

وتحت هذا القسم يقدم المؤلف الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية التي لها معان حقيقية ومعان عرفية عامة، ويشير المؤلف إلى ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة، وأن السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، وعرض المقصد العام من التشريع، وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، وصلاحه يكون بعقله وبدنه وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.

ويعرض المؤلف لبيان المصلحة والمفسدة. وأن المصلحة هي كاسمها شيء فيه صلاح قوي، أما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل الذي يحصل به الفساد أو الضرر الدائم أو الغالب للجمهور أو للآحاد. والمصلحة قسمان مصلحة عامة، وهي ما فيها صلاح عموم الأمة أو الجمهور دون الالتفات إلى أحوال الأفراد. ومصلحة خاصة وهي ما فيها نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال عن آحادهم، ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم.

ويشير المؤلف إلى أن المصلحة ليست هي مطلق الملائم، ولا المفسدة هي مطلق المنافر، وأن بين المصلحة والمفسدة عمومًا وخصوصًا.

كما يتناول المؤلف في هذا القسم أيضًا طلب الشريعة للمصالح، وأنها قسمان أحدهما ما يكون فيه حظ ظاهر للناس في الجبلة، والثاني ما ليس فيه حظ ظاهر، ثم يعرض لأنواع المصلحة المقصودة من التشريع، ويقسمها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية، ثم يقسمها باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها إلى كلية وجزئية، ويقسمها مرة ثالثة بحسب اعتبار تحققها والاحتياج إليها إلى قطعية أو ظنية أو وهمية. ثم تكلم عن المصالح المرسلة، وعن عموم شريعة الإسلام، وأنها قائمة بأصولها، وقابلة للتطبيق على مختلف الأحوال دون حرج أو مشقة، وأنها قابلة للتشكل باختلاف الزمان والمكان.

ويتناول القسم الثالث مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس، ويتحدث المؤلف عن المعاملات في توجه الأحكام التشريعية إليها، وأن لها مرتبتان، ويعرض المقاصد والوسائل. وأن المقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والمقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليه امتثالاً. وتنقسم إلى قسمين، مقاصد للشرع ومقاصد للناس في تصرفاتهم.

ويعرض في هذا القسم مقصد الشريعة من تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها، ويقسم أنواع الحقوق إلى تسع مراتب، الأولى الحق الأصلي للمستحق بالتكوين وأصله الجبلة، المرتبة الثانية ما كان قريبًا من هذا ولا يخالفه، المرتبة الثالثة أن يكون المستحق وغيره سواء في إمكان تحصيل الحق، المرتبة الرابعة دون ذلك، والخامسة حق السبق الذي لم يصاحبه إعمال جهد في تحصيل الحق. والمرتبة السادسة أن يكون المستحق قد نال الحق بطريق

ترجيحه على عدد من المستحقين في مراتب أخرى. والسابعة نوال الحق ببذل عوض في مقابلته، والرتبة الثامنة أن ينال الحق بعد انقراض مستحقه أقرب الناس إليه، والتاسعة مجرد المصادفة دون عمل أو سعي، وهذه أضعف المراتب.

ثم يعرض المؤلف مقاصد أحكام العائلة من النكاح ثم أحكام القرابة وأحكام الصهر ثم أحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث.

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية

محمد هشام البرهاني

مطبعة الريحاني- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م

عدد الصفحات : ٨٨٠ صفحة

أصل هذا الكتاب أطروحة لنيل درجة الماجستير في كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، ويتكون من مقدمة وتمهيد وقسمين، في المقدمة يشير المؤلف إلى أسباب اختياره هذا الموضوع، أنه لم يلق العناية الكاملة من الدارسين مع أنه مظهر حي لخاصية المرونة التي تفرضها عالمية رسالة الإسلام، وأن الآراء قد اختلفت حول (سد الذرائع) البعض قال ببطلانه وفساده، مع أنه معتبر شرعًا، ومؤيدٌ عقلاً. بالإضافة إلى أن البعض قد أساء فهمه فظنوه واحدًا من مظاهر التضييق على العباد، والتشديد على الخلق بسد أبواب الرحمة عليهم، مع أنه ضابط عدل.

والتمهيد تناول فيه المؤلف مظاهر الاجتهاد بالرأي وسد الذرائع بينها. ويشتمل على ستة مباحث: المبحث الأول ويتضمن طرق معرفة الأحكام في حياته ﷺ وطرق معرفتها بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وخطورة الاجتهاد في هذه المرحلة. وصلة التمهيد بموضوع الدراسة (سد الذرائع). والمبحث الثاني في الاجتهاد معناه لغة واصطلاحًا ومحله. والمبحث الثالث: الرأي معناه لغة واصطلاحًا وتعريف الاجتهاد بالرأي. المبحث الرابع: مظاهر الاجتهاد بالرأي. وأن ما ذكره العلماء من مظاهر لهذا الاجتهاد إما يرجع إلى النقل، أو إلى مظهريه الأساسيين القياس والاستصلاح. والمبحث الخامس: في القياس معناه، أركانه ومراتبه. والمبحث السادس: في الاستصلاح.

والقسم الأول عنوانه (التعريف بالذرائع وأحكامها) ويتضمن بابين: الباب الأول في معنى الذرائع. والباب الثاني في أقسام الذرائع وأحكامها. ويشتمل الباب الأول على ثلاثة فصول، الأول في معنى الذرائع وسدها. فيذكر المؤلف معناها في اللغة وعند الفلاسفة وفي الاصطلاح الشرعي، والذريعة في اللغة تدل على الامتداد والتحرك، وقد تستعمل بمعنى السبب أو الوسيلة، وعند الفلاسفة تعني أن الإنسان يستخدم أفكاره ذرائع يستعين بها على حفظ بقائه أولاً، وعلى السير بالحياة نحو السمو والكمال ثانيًا. وفي اصطلاح علماء الشريعة هو أمر غير ممنوع لنفسه، وسد الذرائع يعني حسم وسائل الفساد. ويقارن المؤلف بين الذريعة والمقدمة، والذريعة والحيل.

الفصل الثاني في أركان الشريعة، ويشمل ثلاثة مباحث تعالج الأركان الثلاثة: الركن الأول الوسيلة، الركن الثاني الإمضاء، الركن الثالث المتوصل إليه. والفصل الثالث: سد الذرائع، ويُعرّف المؤلف سد الذرائع كما أورده الفقهاء والأصوليون. ويؤكد المؤلف في نهاية هذا الباب على عدة حقائق، منها: أنه يجوز أن يطلق على سد الذرائع أسماء (الأصل، والدليل، والقاعدة) لأن معانيها الاصطلاحية لا تضيق بهذه المعاني. وسد الذرائع إذا أطلق عليه اسم الدليل فإنه لا ينبغي أن نرتقي به إلى مستوى المصادر الأصلية الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لأنه يخرج في هذه الحالة عن كونه دليلاً تبعيًا يرجع في حال تطبيقه إلى واحد من الأدلة الأصلية، أو المصلحة المرسلة. وأن سد الذرائع كقاعدة، هو أقرب الأسماء إلى حقيقته، وأنها تدخل في سلك القواعد الأصولية دون الفقهية، فهو من مباحث علم الأصول لا من مباحث الفقه.

والباب الثاني في أقسام الذرائع وأحكامها، وفيه ثلاثة فصول: الأول في أقسام الذرائع، والثاني في أحكام الذرائع، والثالث في أثر المخالفة لحكم الذرائع. ويعرض المؤلف فيه تقسيم العلماء للذرائع، بحسب أصل الوضع الشرعي، وبحسب ما يلزم عنها من أضرار تلحق العامل بها أو غيره، وبحسب وجود القصد وعدم وجوده، وبحسب إفضائها إلى المفسدة. ثم يقسم الذريعة إلى أقسام بالمعنى العام ثم المعنى الخاص.

ويرى المؤلف أن الأمر الجائز، سواء أكان مباحًا أم مندوبًا أم واجبًا، لا يؤدي بذاته إلى أية مفسدة، سواء أكانت خاصة أم عامة. وجميع المفاسد لم تنشأ من أصل الإباحة، لأن العقل والنقل متفقان على أن الشارع الحكيم لا يبيح أمرًا أو يطلب شيئًا إلا لما فيه من

مصلحة، فالمصلحة غرض الشارع في كل أوامره ونواهيه، وكل تشريعاته تهدف إلى المصلحة.

والقسم الثاني في حجية سد الذرائع، وسد الذرائع أصل صحيح، مؤيد بالعقل، ومعتبر في الشرع بالنقل، ومعمول به في الاجتهاد، وما كان من خلاف حوله، يرجع في الحقيقة إلى الوقائع التي تستند إليه في مجال التطبيق. وهذا القسم يشتمل على: تمهيد لبيان أن سد الذرائع صحيح مؤيد بدليل العقل، كما يشتمل على ثلاثة أبواب. ولبيان أن سد الذرائع دليل صحيح مؤيد بالعقل، يدلل المؤلف على هذا بمظاهر فتح الذرائع وسدها في حياة الناس. والباب الأول في سد الذرائع بعموم يفيد القطع، يدل على ذلك استقراء وقائع وجزئيات من الكتاب والسنة. وبيّن ذلك في فصلين: الأول مظاهر سد الذرائع في الكتاب الكريم وشواهدها، وأقرب معاني فتح الذرائع وسدها: طلب الخير وتحريم الشر، فالكتاب الكريم يرعى مصالح الخلق ويدرأ المفاسد عنهم، باعتباره أصل الشريعة وأساسها. ويسعى إلى تحقيق المصالح من الناحية الإيجابية من باب فتح الذرائع. ومن الناحية السلبية من باب سد الذرائع.

ويعرض الفصل الثاني مظاهر سد الذرائع في السنة وشواهدها، لأن حجية السنة على الأحكام في مرتبة واحدة مع الكتاب، ولو امتاز الكتاب عنها بكون لفظه منزلاً من عند الله، ومتعبدًا بتلاوته، ومعجزًا بتحدي البشر أن يأتوا بمثله. والسنة تمتاز بأنها تدل على الحكم كما دل عليه الكتاب فتوافقه وتؤيده. أو تدل على حكم سكت عنه الكتاب ولم ينص عليه ولا على خلافه، أو تبين ما في الكتاب بتفصيل مجمله، وبيان مشكله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، وبسط مختصره.

ويتناول المؤلف في هذا الكتاب سد الذرائع في ترك الشبهات، وسد ذرائع الكفر والفرقة والعداوة والابتداع في الدين، وسد ذرائع الزنا، والخمر، والربا والفساد في المعاملات ودفع الضرر الأكبر بالأصغر، ومعاقبة المتذرع إلى الفساد بنقيض مقصوده.

والباب الثاني لبيان أن سد الذرائع معمول به في الاجتهاد. ويشير المؤلف إلى أن سد الذرائع أصل صحيح عقلاً، معمول به شرعًا، لا يقبل النزاع ولا الخلاف. وقد فهم المسلمون هذا المعنى، فاعملوه في حقل الاجتهاد والاستنباط في العصر الأول قبل أن يبرز هذا الاصطلاح بوضوح، مثله في ذلك مثل سائر اصطلاحات أصول الفقه. وكذا بعد أن أصبح يعد في جملة الأصول والأدلة المعتبرة في الشرع.

ويشتمل هذا الباب على فصلين: الأول شواهد سد الذرائع في فقه الصحابة والتابعين، والثاني شواهد سد الذرائع في المذاهب الاجتهادية الأربعة، ويتناول المؤلف في الفصل الأول ثلاثة وأربعين مبحثًا، منها سد ذرائع التبديل والتغير في القرآن الكـريم والـسنة، وتوزيـع الأراضي المفتوحة عنوة، والشروط على أهل الذمة، ومتعة الحج، ونكاح الكتابيات وغيرها.

والفصل الثاني شواهد سد الذرائع في المذاهب الاجتهادية، وهي المـذاهب الأربعـة المعروفة. ويبين المبحث الأول ما أثر من عمل الصحابة والتابعين بسد الذرائع، وقد انتقـل بكامله إلى العصور التالية، وظهر في المذهب المالكي، ثم المذهب الحنبلي، ثم المذهب الحنفي والمذهب الشافعي. والتدرج بين المذاهب الأربعة في الأخذ بسد الذرائع.

والباب الثالث لمناقشة موقف المخالفين. فموقف الشافعية يختلف التطبيق فيـه عـن التأصيل، فهم يعملونها في الفروع، مع تصريحهم بالمنع من سـد الـذرائع. وأمـا موقـف الظاهرية الذي يعلنه ابن حزم، فيتهم العمل بسد الذرائع بأنه زيادة في الدين لا يأذن بهـا الله ولا رسوله، لأن فيه معنى المخالفة والاستدراك. وهذان الموقفان- للـشافعية والظاهريـة- عرضهما المؤلف في فصلين الأول مع الشافعية، والثاني مع ابن حزم الظاهري.

الإسلام وضرورات الحياة

د. عبد الله بن أحمد قادري

دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

عدد الصفحات : ١٩٤ صفحة

يشتمل الكتاب على مقدمة وخمسة فصول، تتكون المقدمة من مبحثين، وتتحدث عـن الضرورات الخمس التي هي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ويضيف المؤلف ضرورة سادسة اعتبرت في الشرائع السماوية، وعند الأمم التي احتفظت ببقية من فطرة واحـدة مـن الضروريات وهي حفظ العرض.

ويذكر المبحث الأول بعض الأدلة من الكتاب والـسنة علـى العنايـة بحفـظ هـذه الضرورات إجمالاً، والتنبيه إلى أن العناية بحفظ الضرورات في الإسلام يعتبر دينًا وعبادة لله

تعالى، وليست مجرد تشريع قانوني دعت إليه الضرورة في حد ذاتها كما هو الحال في النظم البشرية. فحفظ هذه الضرورات وصية من الله لعباده يثابون على القيام بها ويعـاقبون علـى التفريط فيها

ويبين المبحث الثاني اهتمام علماء المسلمين بهذه الضرورات، ويشير المؤلف إلى أنه باستعراض الكتب وأبواب الفقه الإسلامي يتبين لنا بوضوح أنه ما من باب من تلك الأبـواب إلا ويخدم إحدى تلك الضرورات، أو كلها من قريب أو بعيد.

وعنوان الفصل الأول ضرورة حفظ الدين، وفيه ستة مباحث: المبحث الأول وجوب العمل به، لأن أي مبدأ من المبادئ مهما سمت معانيه وأقنعت حججه لا يكون له أثره الفعال ما دام غير مطبق عملاً في واقع الحياة، ويعرض المبحث الثاني وجوب الـدعوة إليـه، لأن الدعوة إلى الدين ضرورة من ضرورات حفظه وبقائه في الأرض، وبلوغه إلى الناس الـذين لا حياة لهم بدون دين.

ويقدم المبحث الثالث وجوب الجهاد في سبيل الله لرفع رايـة الإسـلام، لأن الـدين الأعزل عن القوة لا يكون محفوظًا الحفظ الذي أراده الله له، والناس منهم الذي يستجيب لدين الله راغبًا، ومنهم من لا يستجيب له إلا راهبًا، ومنهم من يوقف نفسه للصد عن الدين، فكـان الجهاد هو القوة المشروعة لحفظ الدين واستمرار مسيرته في الأرض. ويعـرض المبحـث الرابع وجوب الحكم بالإسلام، ويذكر المبحث الخامس أمثلة من أبواب الفقه للدلالة على حفظ الدين، مثل فرض الجهاد وقتل المرتد، أما المبحث السادس فيعرض لوجوب رد كل ما يخالف الإسلام.

والفصل الثاني عنوانه (حفظ النفس)، وفيه عشرة مباحث، المبحث الأول يذكر بعض النصوص الدالة على تحريم الاعتداء على النفس بغير حق، ويعرض المبحث الثـاني كـلام بعض العلماء في خطر قتل النفس بغير حق، ويبين المبحث الثالث ضرورة إقامة البينة فـي القصاص، بشهود عدل بالعدد الكافي، وهو أربعة في قتل النفس رجمًا، أو اثنان في غير ذلك أو الإقرار.

ويتناول المبحث الرابع تأخير تنفيذ القتل فيمن وجب قتله إذا خيف الضرر من قتلـه على غيره، ويعرض المبحث السادس وجوب ربط إقامة الحدود والقصاص بالإمام أو نائبـه،

ويشير المبحث السادس إلى عدم قتل غير المكلف، وإن أتى ما يستحق القتل لو كان مكلفًا، فلا يلزم قصاص ولا حد على صبي أو مجنون لنقص عقل الأول وزوال عقل الثاني.

ويتناول المبحث السابع وجوب التأكد من أن المحكوم عليه بالقتل يستحقه، فلا يُقتل بتهمة، لأنه لا يجوز الإقدام على إزهاق النفس مع احتمال براءتها مما نُسب إلى صاحبها احتمالاً مسوغًا للبراءة، ويعرض المبحث الثاني وجوب تناول المضطر ما هو محرم عليه في الأصل لإنقاذ حياته، وأن هذا ليس من باب الندب أو الإباحة فقط، بل من باب الضرورة. ويعرض المبحث التاسع تحريم اعتداء الإنسان على نفسه، لأن الإنسان ملك لخالقه وليس مالكًا لنفسه، لذلك لا يجوز أن يتصرف في نفسه إلا في حدود ما أذن له الخالق. أما المبحث العاشر فيقدم سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس.

والفصل الثالث عنوانه (حفظ النفس) وفيه تمهيد وأحد عشر مبحثًا، في التمهيد إشارة إلى أن الله قد أودع في الحيوانات كلها دوافع التناسل، وجعل حفظ النسل ضرورة من ضرورات الحياة، ويقدم المبحث الأول بيان حب الله لإيجاد النسل وحفظه، ويتناول الثاني ترغيب رسول الله ﷺ في كثرة الناس، ويعرض الثالث الترغيب في النكاح، ويحذر المؤلف في المبحث الرابع من التبتل والرغبة عن النكاح، لأن الإنسان مطالب بالاعتدال في الحياة بدون إفراط أو تفريط.

ويتناول المبحث الخامس تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل، لأن نعمة الأولاد من نِعَم الله على الوالدين والمجتمع وأمانة عندهم. وحفظ الولد عبادة إذا قصد به طاعة الله. ويشير المبحث السادس إلى عناية الإسلام بالنسل، وجناية النظم البشرية عليه، من دعاة الحرية والتحضر وحقوق الإنسان. ويقدم المبحث السابع بيان الشارع للمصالح العائدة إلى الآباء من حفظ النسل في الدنيا والآخرة، ويعرض المبحث الثامن العلاقة بين حفظ النسل وحفظ النسب والهدف من حفظهما، وأن حفظ النسل أعم من حفظ النسب، وأن حفظ النسل معرض للخطر إذا ضيع حفظ النسب، وقد قصد الإسلام بحفظ النسب في الدنيا تمييز شخص عن آخر وتمييز أسرة عن أسرة، والهدف من حفظ النسب التعارف الذي تترتب عليه أحكام كثيرة في الدنيا.

ويذكر المبحث التاسع بعض الأسباب الدالة على أن حفظ النسب ضرورة في الإسلام، منها تحريم الزنا والعقاب عليه، وحق الحضانة وصلة الأرحام وغيرها. ويتناول المبحث العاشر الوعيد الشديد على نفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع. أما المبحث الحادي عشر فهو عن حفظ العرض.

وعنوان الفصل الرابع حفظ العقل، وفيه ثلاثة مباحث، الأول بيان أن العقل من أكبر نعم الله على الإنسان، حيث فرّق به بين الإنسان والحيوان، والمبحث الثاني يبين أن العقل مناط التكليف، حيث إن التكليف مشروط بأمرين: الأول العلم بما يكلفه، والثاني القدرة على الفعل. والمبحث الثالث يتكلم عن مفسدات العقل الذي يجب حفظه منها، ومفسدات العقل نوعان: مفسدات معنوية، ومفسدات عقلية تذهب بالعقل أو تفسد عمله، مثل المسكرات وما في حكمها.

ويتناول الفصل الخامس حفظ المال، وفيه سبعة مباحث، المبحث الأول يبين أن المال مال الله استخلف فيه عباده، ويتحدث المبحث الثاني عن مشروعية السعي في جمع المال واقتنائه، لأن الفرد الذي لا مال له يقيم به حياته يعيش حياة مهينة. ويعرض المبحث الثالث التزام السعي المشروع في طلب المال وكسبه، وهو ينقسم إلى فرعين، الفرع الأول: كسب الرجل بعمله المباح كالبيع والشراء، والفرع الثاني ما يصيبه المرء من غير كسبه من الوسائل المشروعة، مثل حظه من بيت مال المسلمين من زكاة أو غيرها، أو نصيبه من الإرث والوقف وغير ذلك.

ويعرض المبحث الرابع الأوجه المشروعة لإنفاق المال، ويضبطه بثلاث قواعد: ألا ينفقه في حرام، أو في إسراف وتبذير، أو في ترف، ويتحدث المبحث الخامس عن حماية المال من السفهاء، ويشير إلى الحجر عليهم عند السفه، ويعرض المبحث السادس اجتناب المكاسب الحرام، مثل الغصب والسرقة والربا والرشوة وكسب البغاء والكسب عن طريق الاحتكار وغيره. ويعرض المبحث السابع لأداء الحقوق إلى أهلها، ومنها الزكاة إلى مستحقيها، وأداء الدين، والمواريث وغيرها.

النيـة فـي الشريعة الإسلامية

محمد عبد الرؤوف بهنسي

مؤسسة الخليج العربي- القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

عدد الصفحات : ١٨١ صفحة

يشتمل الكتاب على مقدمة وإحدى عشر مبحثًا. يشير المؤلف في المقدمة إلى أهمية النية، إذ أنها عظيمة الخطر بعيدة الأثر في كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل أو حركة أو سكون، إذ لابد له من النية، ولا وزن له دونها. وإن حسنت النيات طابت الأعمال، وسعدت الأفراد وتحقق الفوز للجميع في الدنيا والآخرة. وإن ساءت النيات قبحت الأعمال وشمل الشر، وشقيت الأفراد وشقيت بهم الأمة، وتحقق للجميع الشقاء في الدارين. وقد اختار الباحث عرض موضوع النية على أساس مذهب الإمام مالك، مع إشارة سريعة إلى مذهبي الإمامين الشافعي وأبي حنيفة.

المبحث الأول عن حقيقة النية، وفيه يُعرّف المؤلف النية بأنها هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب القصود والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات. والفرق بين النية وبين الإرادة المطلقة، أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلاف النية. والفرق بين النية وبين العزم: إن العزم تصميم على إيقاع الفعل والنية، تمييز له، فهي أخفض رتبة منه.

والمبحث الثاني عن محل النية، ويرى الباحث أن محلها في القلب، لأنه محل العقل والإرادة والميل والنفرة. وقال أكثر الفلاسفة أنها في الدماغ. والمشهور في مذهب مالك أن النية تترك في الصلاة أو غيرها بالتلفظ. إلا لموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس. وإذا تظاهر المرء بأن العمل لله وتلفظ بذلك وخالف نيته قوله أو فعله فنفاق أو رياء.

والمبحث الثالث عن (دليل وجوب النية) فالإخلاص لله بعبادته دون غيره يستلزم نية ذلك، وما يخالف هذا ليس مأمورًا به، فلا يبرئ الذمة من المأمور به. والمأمور به إخلاص العبادة لله وحده. وقال الرسول ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...) ومعنى هذا الحديث كما يرى المؤلف أن الأعمال لا أساس لها ولا تقويم إلا بالنية وهذا أحسن ما قرر به الحديث. فوجب الحمل عليه. وهو يتناول جميع الأعمال.

المبحث الرابع عن حكمة إيجاب النية، وهي تتحدد: بتمييز العبادات من العادات، ليتميز ما لله مما ليس له. وتمييز العبادات في أنفسها، لتمييز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه له. مثال الأول: الغسل يكون تبردًا وعبادة، ودفع الأموال يكون صدقة شرعية وصلة عرفية، وحضور المساجد يكون مقصودًا للصلوات وتفرجًا يجري مجرى اللذات. والقسم الثاني مثاله: الصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب، والفرض ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاء وأداء. والمندوب ينقسم إلى راتب كالعيدين والوتر، وغير راتب كالنوافل. ولهذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء إلى أسبابها، وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد في الشريعة، يذكرها المؤلف ليتضح للفقيه سر الشريعة في ذلك، وهي: القربات، الألفاظ، المقاصد، النقود، الحقوق، التصرفات.

والمبحث السادس عن شروط النية. ولها ثلاثة شروط، الشرط الأول أن تتعلق بمكتسب الناوي أي بفعله الصادر عنه، فإنها مخصصة لفعل ناويها، وتخصيصها لفعل غيره محال.

الشرط الثاني من شروط النية أن يكون المنوي معلومًا أو مظنونًا، فإن المشكوك فيه تكون نيته مترددة، فلا تنعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل اعتقاد الإسلام، لأنهما عنده غير معلومين ولا مظنونين، وهذا الشرط مأخوذ من قوله ﷺ وإنما لكل امرئ ما نوى.

الشرط الثالث: أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن أول العبادة لو عرى عن النية لكان مترددًا بين القربة وغيرها. وآخر الصلاة مبني على أولها وتبع له. بدليل أن أولها إن نوى به نفل، أو واجب أو قضاء أو أداء كان آخرها كذلك، فلا يصح عرى أول العبادة عن النية.

واستثنى من ذلك الصوم للمشقة، والزكاة في الوكالة على خراجها أو عزلها من مال المزكي قبل دفعها لمستحقها عونًا على الإخلاص، ودفعًا لحاجة الفقير من بازلها. فتتقدم النية عند الوكالة أو العزل، ويكفيه ذلك عن النية عند دفعها لمستحقها. وإن لم ينو عند الوكالة أو العزل وجبت النية عند دفعها لمستحقها. وفي هذه الحالة إذا نوى بعد الدفع أو قبله فلا تجتزئ.

المبحث السابع عن أقسام النية فعلية وحكمية، ويشير المؤلف إلى أن النيــة قــسمان: فعلية موجودة، وحكمية معدومة، ولكنها في حكم الموجودة بدليل قيامها مقامها. ويجب علــى المكلف أن يعزم على طاعة الله ما دام حيًا مستطيعًا قبل حضورها وحضور أســبابها، فــإذا حضرت وجبت عليه النية والإخلاص الفعليان في أولها. وفروعها ثلاثة: الأول تكفي فيه النية الحكمية بشرط عدم المنافي، الفرع الثاني لا تكفي النية الحكمية كما إذا عزم على النوم فلــم ينم، الفرع الثالث تكفي النية الحكمية في العمل المتصل، فلو نسي عضوًا وطال ذلك افتقر إلى تجديد النية.

ويعرض المؤلف تقسيمًا آخر للنية، باعتبار محلها وهو القلب من حيث نقاوه أو كدره، فالقلب النقي مصدر كل خير، والقلب الكدر مصدر كل شر. وظاهر القلب الأول يقبل علــى الطاعة بنية قوية. وكذلك حضور القلب يعم الطاعة كلها.

والمبحث الثامن عن أقسام المنوي وأحواله. والمنوي من العبادات ضــربان أحــدهما مقصود في نفسه كالصلاة، والآخر مقصود لغيره. وهو قسمان: أحدهما مع كونــه مقــصودًا لغيره هو أيضًا مقصود لنفسه كالوضوء. والثاني مقصود لغيره فقط كالتيمم.

والمبحث التاسع في معنى قول الفقهاء (المتطهر ينوي رفع الحدث) ويُعرِّف المؤلــف معنى الحدث في اصطلاح الفقهاء، ويرى أن الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبــار ذاته، والتعلق عدمي ممكن الارتفاع ولو كان قديمًا. والمبحث العاشر عن آثار النية، ويتناول فيها المؤلف فكرة أساس للجزاء ومضاعفته، إذ أن الأعمال إنما تعتبر وتقوم بالنيــة، فهــي أساس صحة الأعمال، وعليها يبنى الثواب والعقاب وبتعدد النيات الطيبة والآثــار الحميــدة للعمل يتضاعف الأجر، وبتوافر النيات الرديئة والآثار القبيحة للفعل يتضاعف الــوزر. ثــم يتناول أن الطاعة قد تقلب معصية من خلال النية المنحرفــة. وأن النيــة لا تحــل حرامًــا. وعرض للتوبة. وقارن بين عمل الدنيا وعمل الآخرة من خلال النية وأن بالنية يكتب للإنسان أو عليه ما لم يفعله، وأن الناس يبعثون على نياتهم.

ويعرض الباحث في المبحث الحادي عشر للإخلاص، فيعرفه ويــربط بــين النيــة والإخلاص، ويتكلم عن الشوائب التي تفسد النية، والشرك الخفي والــشرك الجلــي، ويقــسم الإخلاص إلى عناصر: العنصر الأول الإخلاص لله تعالى، العنصر الثاني: الإخلاص لكتاب الله تعالى، العنصر الثالث: الإخلاص لرسول الله ﷺ، العنصر الرابــع: الإخــلاص لأئمــة المسلمين. العنصر السادس: الإخلاص لعامة المسلمين.

التعليل بالمصلحة عند الأصوليين

د. رمضان عبد الودود مبروك محمد اللخمي

دار الهدى- مصر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

عدد الصفحات : ٣٦٨ صفحة

يتكون الكتاب من خطبة وتمهيد وبابين، يذكر المؤلف في خطبة الكتاب أن الأئمة المجتهدين اهتدوا إلى معرفة الأدلة وكيفية استنباط الأحكام منها، وطريق الدلالة على الأحكام، ونظروا في كل ذلك وأخرجوا لنا صرحًا متكامل البنيان، وتركوا لنا تراثًا خالدًا، ومن بين هذا التراث: التعليل بالمصالح وبناء الأحكام عليها، فتكلموا في ذلك وضبطوه، وابتعدوا به عن مسالك الهوى. وانطلقوا به في ظل الشريعة باحثين عن روحها ومقاصدها وقواعدها ومبادئها. وتطبيق كل ذلك على الجزئيات المستجدة في الوقائع المستحدثة، وبالمصالح وبناء الأحكام عليها وُصفت الشريعة بأنها صالحة لكل زمان ومكان.

ويشير المؤلف في التمهيد إلى أن الشرائع قصدت إلى تحقيق المصلحة للخلق ودفع الضرر عنهم. والدليل على ذلك حدوث التغيير في الشرائع، ووقوع النسخ فيها حتى كانت رسالة سيدنا محمد ﷺ خاتمة الرسالات، بما اشتملت عليه من قواعد وأصول يُعرف بها الحكم من الدليل، وعن طريقها يستنبط المجتهد الأحكام من النصوص. وقد نص على بعض الأحكام صراحة، ونبه على البعض بطريق الإشارة والتنبيه، كما أشار إلى العلل والمعاني في كثير من النصوص التي ارتبطت الأحكام بها، وشُرعت من أجلها. ومن هنا تأتي أهمية الاجتهاد في معرفة العلل والمعاني من نصوص الكتاب والسنة وتعليق الأحكام عليها. فإن علماء الأمة اجتهدوا في الوقائع والأحداث المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع. واثبتوا أحكامها بناء على المصالح.

وقد نظر هؤلاء المجتهدون إلى قصد الشارع فيها وروح التشريع العامة، وبحثوا في الوقائع المستجدة عن وجود المصالح المعتبرة، فقبلوا من المصالح المصالح المعتبرة والملائمة، وردوا الغريبة واشترطوا شروطًا في بناء الأحكام على المصالح، جعلت الأخذ بها طريقًا شرعيًا ودليلاً من أدلته.

والباب الأول عنوانه (حقيقة المصلحة وبيان أنها مقصودة للشارع) وقد اشتمل هذا الباب على فصلين، الفصل الأول: معنى المصلحة وقصد الشارع إليها. ويتكون هذا الفصل من مبحثين: الأول معنى المصلحة لغة واصطلاحًا، والمبحث الثاني في مصالح العباد، وأنها مقصودة للشارع والأدلة على ذلك.

ويرى المؤلف أن المصلحة مقصودة للشارع، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والاستقراء والمعقول، ونصوص الكتاب والسنة التي اعتبرت المصلحة بعضها عام وبعضها خاص بأحكام الجزئيات المعينة. ويشير المؤلف أن أجل مصلحة وأعظم فائدة تظهر في أحكام المعاملات التي يحتاج إليها الناس كل يوم. وأن التشريع الإسلامي قصد حفظ الإنسان من كل ما يضر، فحرم عليه الضرر، وقرر الشارع الحكيم قواعد كلية ومبادئ عامة تبنى عليها الأحكام. وقد قرن بعض الأحكام بأسبابها، وربطها بها، وبيّن دوامها بدوام أسبابها، وارتفاعها بارتفاع أسبابها.

وكذلك جاءت أحاديث كثيرة تدل على اعتبار أن المصلحة مقصودة في التشريع، وأن الأحكام الشرعية مبنية على رعاية المصالح. وهذه النصوص من السنة بعضها عام وبعضها خاص. وكذلك اتفق الصحابة والتابعون من بعدهم على أن المصالح معتبرة في التشريع، وبنوا عليها كثيرًا من الأحكام. وتكرر ذلك منهم وذاع وانتشر من غير نكير عليهم من أحد فكان ذلك إجماعًا. وهو ما يدل عليه أيضًا الاستقراء عند تتبع أحكام الجزئيات.

والفصل الثاني في المصلحة بتحديد الشارع لا بالأهواء، وموقف الأصوليين من التعليل بها، والكلام فيه يشتمل على مبحثين: الأول المصلحة بتحديد الشارع لا بالأهواء. والثاني آراء الأصوليين في التعليل بالمصلحة. ويرى المؤلف أن الأصوليين قد اتفقوا على التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة في مسائل الفروع بأقيسة عامة وشاملة. ولتصحيح ما ورد في مذاهب أئمتهم من فروع مسلمة لا يمنعون التعليل بالحِكَم. وأهم ما يقصدونه بالتعليل هو تعدية الأحكام بالقياس، والأوصاف وهو أسهل منالاً وأسلم عاقبة. أما الحكم فإنها أسرار التشريع تعقل بالنص عليها، أما استنباطها فيحتاج لأهلية اعتقدوا هم أنهم دونها. والمسلم به أن مصالح الناس معتبرة في التشريع ومقصودة بالتكليف. وأما الخلق فإنهم عاجزون عن تقريرها وتحديدها، فهي موكولة إلى الشارع. ولهذا فإن القياس يعتمد الاستناد إلى أصل شرعي.

والباب الثاني في أقسام المصلحة، وفيه فصلان. الفصل الأول في أقسامها. ويشتمل على مباحث عدة، منها أن المصلحة بحسب قوتها في ذاتها، وبحسب العموم والخصوص، وبحسب شهادة الشرع لها.

ويعرض الفصل الثاني المصلحة المرسلة. والكلام فيه يشتمل على تسعة مباحث: الأول عن تعريفها، والثاني شروط العمل بها، والثالث مذاهب الأصوليين في حجيتها وأدلة كل مذهب، والرابع أهمية الاحتجاج بالمصلحة، ويرى المؤلف أن المصلحة المرسلة يحتاج إليها الناس في جميع الأزمنة والأمكنة في بناء الأحكام عليها. فالحاجة داعية إلى اعتبار المصلحة المرسلة في التشريع، لأنها طريق يحقق عموم الشريعة، وبقاءها وصلاحيتها الدائمة لكل زمان ومكان.

ويدور المبحث الخامس حول فكرة أن المصالح تتغير وتتبدل بتغير الزمان والمكان، وبتبدل الأشخاص، ولهذا تتغير الأحكام بتغير المصالح وتبدلها، لكن الأحكام التي تتغير وتتبدل بتغير المصالح هي أحكام ذات طبيعة خاصة ليست كل الأحكام. فالأحكام التي جاءت بها النصوص لا تغير فيها، وكذلك الأحكام المجمع عليها بالإجماع القولي الصريح لا تغير فيها. ومحل تغير الأحكام وتبدلها بتبدل المصالح هي الأحكام الثابتة بالاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع، بناءً على المصالح المرسلة.

ويتناول المبحث السادس المصلحة والنص عند الإمام مالك. والمبحث السابع المصلحة والنص والإجماع عند نجم الدين الطوفي. والمبحث الثامن المصلحة عند الإمام الغزالي. والمبحث التاسع في الفرق بين المصلحة والقياس والاستحسان والبدع.

التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده

تأليف: د. عمر الجيدي

منشورات عكاظ- الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م

عدد الصفحات : ٢٩١ صفحة

يتكون من ست عشرة فصلاً معظمها يتناول تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره مع الالتفات إلى بعض الملامح المقاصدية في هذه الموضوعات.

ويتناول الفصل الخامس عشر مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ أن الشريعة ما جاءت إلا بقصد تحقيق مصالح الناس ودرء الحرج والمشقة عنهم. واتفق علماء الإسلام على أن أحكام الشريعة تتسم باليسر والسهولة. ولذا نادى المؤلف بضرورة فهم المقاصد التي هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ورأى أن فهم مقاصد الشريعة واجب على كل فقيه ناظر في شريعة الله، يلتمس حكمة الله فيما شرعه للناس، ويكشف عن تلك الأسرار التي هدفت إليها الشريعة. كما عرض في هذا الفصل لعلاقة مقاصد الشريعة بعلم أصول الفقه.

القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي

د. فهمي محمد علوان

الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، ١٩٨٩م

عدد الصفحات : ١٧٥ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وسبعة فصول وخاتمة، في المقدمة يبين المؤلف أهمية علم أصول الفقه كأحد العلوم العقلية، وهو ما سبق إليه الشيخ مصطفى عبد الرازق، ورأى أن الباحث في تاريخ الفلسفة الإسلامية يجب عليه أولاً أن يدرس الاجتهاد بالراي، لأنه أول ما ثبت من النظر العقلي عند المسلمين، ونشأت عنه المذاهب الفقهية. كما سبق لابن خلدون عند تعريفه لعلم أصول الفقه أن حدد خصائصه العقلية، وهو ما أكد عليها طاش كبرى زادة وكذلك الشاطبي.

ويؤكد المؤلف أن علم أصول الفقه غلب عليه الطابع المنهجي، بالنسبة إلى الطابع العملي في علم الفقه، والعلاقة بينهما هي علاقة النظرية والتطبيق، وقد أدرج الفقهاء في علم أصول الفقه ما تمس الحاجة إليه للاستنباط بطريقة مباشرة من المباحث اللغوية، ثم أضافوا إلى ذلك ما يتعلق بتصور الأحكام.

ثم يتناول المؤلف في المقدمة قضية أن المقاصد تمثل الجانب الأخلاقي لعلم الأصول، وهو ما أكد عليه الشاطبي في كتابه الموافقات، وبيّن كيف أن الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر، دائم أبدي، واهتم إلى جانب ذلك بتكوين الفضائل

الخلقية الدينية على أساس تجريبي، وأعاد بناء علم أصول الفقه من علم تطبيقي قانوني إلى علم أخلاقي تهذيبي عندما اهتم بالنية، وقامت المقاصد بدعم العلاقة بين الأخلاق والتشريع.

ويشير المؤلف إلى ضرورة دراسة المقاصد من خلال علم الأخلاق، وقال إن ارتباط القانون بنظرية أخلاقية تعبر عن مقاصد الشارع من وضع الشريعة من الأهمية بمكان، وخاصةً إذا كانت ترتكز على قيم أساسية لا يمكن صلاح حال المجتمع الإنساني ككل إلا بالمحافظة عليها، لأنها قيم وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معًا.

ويدرس المؤلف في الفصل الأول البيئة المغربية بالمقارنة بالبيئة في المشرق العربي، وبيّن أثر البيئتين على تكوين الشخصية المغربية بصفة عامة، وشخصية الشاطبي بصفة خاصة، وأثر ذلك على فكرة المقاصد، فقد شارك الشاطبي مع كثير من معاصريه في المناقشات الأدبية، ويذكر المقرّي أن الشاطبي قد قدم إفادة لحل مشكلة أدبية في مجلس الوزير لسان الدين بن الخطيب، وعز عليه أن ينتهي علم أصول الفقه مع العلوم الفلسفية، فأراد إحياء الفلسفة من خلال علم أصول الفقه، فجاء بالموافقات على نمط فريد، حيث كان الشاطبي ملمًا بأغلب المذاهب الكلامية والصوفية، وله دراية بكثير من النظريات الفلسفية، فاستطاع أن يفصح عن الوجه الأخلاقي للشريعة الإسلامية، وجاء ببحث طريف عن المصلحة كأساس للتشريع وأساس لربط الفكر بالواقع.

وينهي المؤلف فصله الأول بأن الشاطبي هو ابن بيئته السياسية والجغرافية والثقافية، عبر عنها في اتجاهه العام الذي يجمع بين الأصالة والتحرر والذكاء، الذي يميل إلى البساطة أكثر من الميل إلى التعقيد، والتفكير الآخذ باليسر والنافر من التفلسف والبُعد عن التفريع والتعمق في الأحوال العقيدية، والأخذ بالتوسط في الأمور مع وضع مصلحة كل المسلمين فوق كل اعتبار.

وفي الفصل الثاني يدرس المؤلف العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه، من حيث الاتجاه الفكري للمقاصد نحو الوحدة المذهبية في علم أصول الفقه، وكيف أن الاختلاف بين هذه المذاهب وتعددها هو اختلاف شكلي، فهو إما أن يرجع إلى عدم فهم اللغة وطبيعتها، أو إلى الميل مع الهوى والرغبة في التحزب، وبين أن السبب الحقيقي وراء كل ذلك هو عدم فهم

مقاصد الشارع من وضع الشريعة. وإنه لكي نفهم مقصد الشارع علينا مراعاة القواعد التي أقرتها المقاصد لتوحيد المختلفين.

وتحت عنوان أصول الفقه والعلوم الفلسفية والصوفية قدم المؤلف في الفصل الثالث علاقة علم أصول الفقه بالفلسفة والتصوف، وبيّن أن علم أصول الفقه إذا كان ينكر الفلسفة الميتافيزيقية، فإنه من ناحية أخرى يقر الفلسفة العملية، كما أنه يقر العقل ويرفع من قدره، كما يضع المقاصد معيارًا للتصوف.

ويدرس المؤلف في الفصل الرابع منهج الاستقراء المعنوي، ويبين طبيعته كمنهج فكري متميز، ثم يوضح العناصر أو الأسس التي يقوم عليها هذا المنهج، ويقارن بينه وبين الاستقراء المنطقي والاستقراء العلمي، وكيف أنه يتميز عنهما. ثم يبين كيف أن هذا المنهج هو منهج البحث الوحيد الذي يصلح للدراسات الإنسانية بعد أن فشل المنهج العلمي في تحويل الدراسات الإنسانية إلى دراسات علمية بحتة. وبيّن كيف أن هذه المعرفة تبدأ بالتجريب وتنتهي بالعقل. ومن هنا تميزت عن المعرفة العلمية والذوقية والعقلية.

وفي الفصل الخامس يدرس المؤلف الأساس الذي تقوم عليه القيم في فكرة المقاصد، وبيّن أن هناك قيمًا خمسًا ضرورية ضرورة مطلقة، وأن الحفاظ عليها يتم في مراتب ثلاث، الأولى هي مرتبة الضروريات، والثانية هي مرتبة الحاجيات، والثالثة هي مرتبة التحسينات، وبيّن العلاقة بين هذه المراتب بعضها والبعض الآخر، وكيف أنها في مجموعها تشكل وحدة متكاملة. وأن هذه القيم الخمس هي قيم وسيلية تنتهي بقيمة غائية وهي المصلحة، وهي التي أطلق عليها علماء أصول الفقه اسم المصلحة المرسلة.

وفي الفصل السادس، درس المؤلف العلاقة بين المصلحة من حيث هي قيمة خلقية وبين النية من حيث ارتباطها بالفعل، وأوضح أن هناك معيارًا يمكن من خلاله أن نميز النية الصالحة من النية السيئة أو الحيلة، وبيّن أن هنا نوعًا من الحيل قد يكون مقبولاً، وذلك إذا كان يعمل على الحفاظ على القيم الضرورية، وهو يختلف عن سوء النية التي أقرها مكيافيللي مبدأ خلقيًا في سياسته للأمير.

وفي الفصل السابع درس المؤلف الامتثال وعلاقته بالفعل، وبيّن أن الامتثال لابد أن يكون ضرورة، بحيث لا يمكن أن يحيا الإنسان حياة صالحة دون أن يكون مقيدًا بقواعد يسير

وفقًا لها، ويعمل من أجلها، وأن لا يسترسل مع هواه، وإلا أصبح كالحيوان يسير حيث توجهه غرائزه. وأن هذا الامتثال محكوم بقدرة الإنسان على القيام بالفعل، وأن هناك حدودًا للقدرة، وما يخرج عن تلك الحدود أطلق عليه علماء الأصول التكليف بما لا يطاق، وبيّن أن هذا النوع من الأفعال ليس له وجود في الشريعة، ولا يجوز لأن الشريعة قد اكتملت، وأن هناك علاقة بين القدرة على الفعل وبين الجزاء، وأن الامتثال لا يتحقق بصورة فعلية إلا إذا كان هناك نوع ما من الجزاء.

حفريات المعرفة العربية الإسلامية
التعليل الفقهي

د. سالم يفوت

دار الطليعة- بيروت، ط١، ١٩٩٠م

عدد الصفحات : ٢٣١ صفحة

يشتمل الكتاب على مدخل وثلاثة فصول وخاتمة، وهذا الكتاب يجمع شتات المعارف والعلوم العربية الإسلامية مع إضفاء صورة النظام عليها، عن طريق التصنيف والتبويب والوقوف على الملامح المميزة للمنهج الذي اتبعه الفقهاء والنُحاة والمتكلمون في تناول اللغة والشريعة والعقيدة، كما يعرفنا المؤلف كيف يتم تدوين كتب الفقه والحديث والكلام والنحو، وقد اتخذ التدوين صورة جمع للعلوم من أجل حفظها من الضياع. وأن الحافز الأساسي الذي ساعد على نشأة العلوم العربية الإسلامية هو الدين، وأن الدافع إلى تدوينها كان محاولة لتحصينه، وقد تطلب لذلك ضبط اللغة ووضع القوانين والقواعد.

والمدخل عنوانه (وحدة التعليل في العلوم العربية الإسلامية، وحدة حقل التعليل) يشير المؤلف إلى أن العلوم العربية الإسلامية قد نشأت لتكون علومًا خادمة للنص الديني، شكلاً ومنهجًا ونصًا ومضمونًا، نشأت لفهم النص القرآني ولتأويله بما يخدم الأهداف المسطرة فيه، بوصفه دستورًا ودليلاً للعبادات والمعاملات والسلوك وعلاقات الأفراد والجماعات.

وقد انطبع المنهج الذي اتبعته تلك العلوم بطبيعة نشأتها، كما أن مجموع الطرق التي اعتمدها الفقهاء والنحاة والمتكلمون في تناول قضايا اللغة والشريعة والعقيدة كانت طرقًا

واحدة، لأن الحياة العقلية والفكرية الإسلامية الأولى حياة متصلة ومستمرة ونص محاط بالقداسة، وكان ما دُوّن أولاً هو الفقه والحديث والكلام، ثم جاء النحو بعدهم. وحدث تداخل بين الفقه والنحو، وظهر القياس، وأخذ به الفقهاء والمتكلمون والنحاة بدرجات متفاوتة، رغم أن القياس لم يكن واحدًا، بل تضمن أنواعًا يمكن ردها إلى قياس علة، وقياس شبه أو تمثيل، وقسم القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس العلة، قياس الشبه، قياس الطرد.

ويتناول الفصل الأول (التعليل في الفقه وأصوله) ويقدم إشكالية التعليل لدى الفقهاء، ويرى المؤلف أن إشكالية القياس والتعليل الفقهيتين تنبثق من الوعي الحاد بـ (تناهي النص) و(لا تناهي الحالات والنوازل)، وهذا ما يعطي للاجتهاد معنى يصبح بمقتضاه مرادفًا لبذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من عبارات (المتناهي) وإشاراته ومعانيه، ويكون ذلك إما برد الفرع إلى أصل لمساواته في علة الحكم، أو بالبحث في الحالة المستجدة، أو وصف ظاهر منضبط يصلح مناطًا لحكم شرعي، يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى عندهم (بالاستصلاح أو المصالح المرسلة).

ويتحدث المؤلف في هذا الفصل عن العلة التي هي مناط الحكم، ويرى أن الأصوليين قد اختلفوا في تعريف العلة، ثم يتناول العلة ونظائرها، ويتحدث عن (السبب) باعتباره من الألفاظ القريبة من العلة، بل ترادفها أحيانًا، ويعرض أقسام العلة وشروطها.

والفصل الثاني عن (مسالك العلة والتعليل)، ويحدد هذه المسالك أي الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات أن الوصف علة، وهي أدلة الاعتبار، وهذه المسالك هي: الإجماع، والنص (صريح وغير صريح)، والصريح له مراتب، وغير الصريح هو المعبر عنه بالإيماء، ويتحدث عن الإيماء والتنبيه، والمناسبة، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرد والعكس، والاعتراضات التي أُثيرت حول العلة.

ويعرض الفصل الثالث (منزلة البحث في المقاصد من القياس الفقهي) ويقدم صورة الشاطبي لدى المحدثين، ويشير المؤلف إلى أن سائر الكتب المؤرخة للفقه وللتشريع الإسلاميين أو المتعرضة لأصول الفقه، وأدلة الأحكام الشرعية قد أجمعت على اعتبار الشاطبي من أعظم المجددين في الإسلام، وأن كتابه الموافقات لا ند له في بابه، ولولا أنه ألف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين، لكان بداية نهضة جديدة لإحياء السنة، وإصلاح شئون الأخلاق والاجتماع، لأنه انتبه إلى ما لم ينتبه إليه غيره، أي أسرار التكليف،

وأن الشريعة على وفق صالح العباد، مما يفسح المجال ويتيح الفرصة لتعليل الأحكام. فكان كتابًا لم يُسبق إلى سلوك المنهج الذي سلكه مؤلفه.

ويذكر المؤلف أسباب تميز كتاب الموافقات كما أوردها محقق الكتاب الشيخ عبد الله دراز، بأنه يرجع إلى سببين: أولها: أن المباحث التي اشتمل عليها مبتكرة مستحدثة لم يسبق إليها مؤلف، وثانيها: يرجع إلى أن قلم أبي إسحاق يكتب وكأنه يمشي على أسنان المشط، لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه، وغرضًا يعول في سياقه عليه.

ويبين المؤلف أن أهمية كتاب الموافقات قد أغرى زعماء الإصلاح في المشرق والمغرب للاهتمام بالشاطبي، ففي المشرق اعتنى رشيد رضا بتحقيق كتابه الاعتصام، وفي المغرب ظهرت تأليفات تسير في المنحى نفسه، على يد الطاهر بن عاشور الذي أصدر بتونس كتابًا (في مقاصد الشريعة)، وهو العنوان نفسه الذي أعطاه الأستاذ علال الفاسي لأحد مؤلفاته الهامة.

ويشير المؤلف إلى أنه في إطار البحث عن أصول هذا النبوغ أو الأصالة التي انفرد بها كتاب (الموافقات) حاول بعض الباحثين الرجوع بذلك إلى الرشدية، التي من سماتها في الميدان الفقهي أنها سعت إلى خلق جهاز فقهي متماسك الأجزاء ومرتكز على العقل، وهذا الحرص على تلمس الموضوعية واليقين سيمهدان الطريق، في اعتقاد أولئك الباحثين، إلى ظهور علم جديد على يد الشاطبي الأندلسي.

ويتحدث المؤلف عن كتاب (الموافقات) وبنية التدوين الفقهي، ويرى أن جل الدراسات التي خصصت لكتاب الموافقات ونصوصه تتعامل أحيانًا تعاملاً انتقائيًا، أساسه تصيد مقاطع دون أخرى، وانتزاع فقرات دون غيرها انتزاعًا، واتخاذها شواهد وشهادات على هموم لا صلة للنص بها، إنها هموم الحاضر، أي هموم الباحث نفسه، وهذا ما يفسر لنا- بحسب قول المؤلف- الإسقاطات التي كان نص الموافقات عرضة لها منذ اكتشافه.

ويشير المؤلف إلى أن مرامي كتاب الموافقات كانت تهدف إلى التعريف بأسرار التكليف، كما يحدد نوعية تأليفه بأنها تجمع بين طريقتي ابن القاسم وأبي حنيفة، وطريقة ابن القاسم قائمة على استقراء الفروع بهدف استخلاص المعاني والضوابط المتوخاة، وطريقة الحنفية مؤسسة على جعل التأصيل لديهم لفقه الفروع أو النوازل مرتبطًا بفتاوى إمامهم، وأصبح النظر في الأصول تأسيسًا وتقعيدًا لا ينفك عن ملاحظة ومراعاة فتاوى الفروع

ومسائلها، والطريقة التي اختارها الشاطبي لكتابه هي ما كان يسمى بطريقة الحنفية، وهي استنباطية، تضع من القواعد ما تعتقد أن أئمة المذهب ساروا عليه في اجتهادهم، وأن هؤلاء لم يتركوا قواعد مدونة كالتي ضمنها الشافعي، وإنما تركوا بعض القواعد المنثورة في ثنايا الفروع، أما أسرار التكليف فهي لا تعني شيئًا آخر سوى (مقاصد الشرع) أو (مصالح الأنام).

المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي

د. محمد عبد المنعم عفر

سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية رقم (١٠) معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- مركز بحوث الدراسات الإسلامية- مكة المكرمة- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

عدد الصفحات : ٢٨٤ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وملحق وفهارس، وفي المقدمة يشرح المؤلف مشكلة بحثه وأهمية هذه الدراسة، ويقدم فرض الدراسة الذي يقوم على أن الكليات الخمس التي يشكل تحقيقها المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية من الممكن تحديدها بأقسامها في ضوء مجتمعاتنا المعاصرة، كما يعرض للمنهج الذي سيتبعه، وهو الاعتماد على الدراسات التطبيقية.

الفصل الأول عنوانه «هيكل الإنتاج والأنشطة المرتبطة به» ويقسم المؤلف في هذا الفصل السلع والخدمات إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، ويرى أنه لا يوجد حد فاصل تمامًا بين هذه المجاميع، إذ يوجد لها أكثر من مستوى في الاستخدام. ومن هنا فنحن بحاجة إلى وضع معيار للترتيب؛ إلا أنه قد يقابل هذا الترتيب بعض المشكلات. وكذلك مقاصد الشريعة تختلف من حيث مستوياتها وترتيبها، ويضع المؤلف جداول لهذه السلع والخدمات الضرورية والحاجية والتحسينية.

ويرى المؤلف أن هذا الترتيب لابد أن يتغير وفق تغيرات المجتمع وتطوره، وأن من المفيد أن يُعاد النظر في هذا التقسيم كلما حدث تغير هام في أنواع السلع ودرجة أهميتها

بالنسبة للمجتمع، كما أنه من المفيد أيضًا لكل مجتمع عمل التقسيم الذي يناسب ظروفه، لكن على نفس الأساس الشرعي المحقق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

والفصل الثاني عنوانه «التخطيط للوازم الخمس»، ويشير المؤلف إلى ضرورة تحديد أهداف التخطيط الممكن الأخذ به في الإسلام في خدمة المجتمع في تحقيق اللوازم الخمس، دون إخلال بمبادئ النظام الإسلامي فيما يتعلق بالحرية الفردية والملكية الخاصة وسائر جوانب هذا النظام، وأن يوضع مجلس للتخطيط في كل دولة يرأسه رئيس الدولة أو من يفوضه في ذلك، وأن تكون له أمانة للمجلس، وجهاز الحسبة (المراقبة والتقويم) وجهاز فني للتخطيط، وجهاز الإحصاء والمتابعة، وجهاز التخطيط للأجل القريب وآخر للأجل الطويل.

ويعرض الفصل الثالث «تقويم المشروعات وتصنيفها تبعًا للوازم الخمس» وهذه اللوازم الخمس مرتبة ترتيبًا خاصًا، ويجب الأخذ بهذا الترتيب عند المفاضلة بين المشروعات الإنتاجية المختلفة، سواء على المستوى الفردي أو المستوى العام في المجتمع، وترتيب الأقسام الثلاث من اللوازم الخمس لا يحتاج إلى تفصيل، لأن ذلك مذكور بوضوح لدى الفقهاء. أما الترتيب بين الخمس يجعل الدين سابقًا على حفظ النفس، يليه حفظ العقل ثم حفظ النسل فالمال.

ويربط المؤلف بين هذا الترتيب والأوزان النسبية للمشاريع واستخداماتها المختلفة، إذ أن للمشاريع آثارًا متفاوتة بين النفع والضرر. وأن معيار النفع والضرر هو المعيار الشرعي، فكل ما يحقق اللوازم الخمس فهو منفعة، وكل ما يضيعها أو يضر بها فهو ضرر ودفعه منفعة.

ويطبق المؤلف هذا على مجالات الإنتاج الإنساني في الاستهلاك أو التبادل أو التوزيع، ليرى ما يصحبه من أضرار مباشرة أو غير مباشرة، أو ما يحققه من منافع مباشرة أو غير مباشرة، ويرى أن الأضرار تشمل التكاليف بنوعيها الاقتصادية والاجتماعية، كما تشمل المنافع العوائد الاقتصادية والاجتماعية، ويضرب أمثلة للمشاريع غير الجائزة، مثل إنتاج الخمور والأصنام، وغيرها مما نهى الإسلام عن إنتاجه أو استهلاكه.

ويعرض الفصل الرابع الموازنة العامة للدولة وتقسيمها، ويحدد مبادئ الميزانية العامة التي تتعلق بمرحلة التحضير والإعداد، ثم مرحلة الاعتماد، ثم مرحلة التنفيذ، يليها مرحلة المراجعة، والمراقبة، ويتحدث عن تقسيم الموازنة العامة للدولة، وموازنة الزكاة باعتبارها موازنة خاصة. ويتناول التقسيم الوظيفي للموازنة العامة للدولة الإسلامية التي تضم في داخلها نفقات مصارف الزكاة والمصارف الأخرى.

كما يتحدث المؤلف في هذا الفصل عن التقسيم النوعي للموازنة العامة للدولة الإسلامية، ويأخذ في تطبيقها على الكليات الخمس.

ويعرض الفصل الخامس ميزانية الأسرة المسلمة، ويعتمد المؤلف هنا على دراسة سبق أن نشرها في كتاب (الاقتصاد التحليلي الإسلامي) بيّن فيها أن المستهلك المسلم يخطط لإنفاقه الاستهلاكي على أسس غير معتادة في الدراسة الاقتصادية الوافدة من مدارس فكرية أجنبية، فهو يأخذ في اعتباره احتياجاته من اللوازم الخمس، كما أنه يرتب ميزانية أسرته على نمط يأخذ في اعتباره أهمية الإنفاق المختلفة، حيث تمثل لوازم حفظ الدين المرتبة الأولى، يليها حفظ النفس، ثم لوازم حفظ العقل، وفي المرتبة الرابعة لوازم حفظ النسل، أما المرتبة الخامسة، فلوازم حفظ المال.

كذلك يشير المؤلف إلى أن إنفاق المسلم على كل مرتبة وكل قسم داخلها يأخذ في اعتباره مسئوليته عن الآخرين، تبعًا لمدى الصلة بهم والمعرفة بأحوالهم واحتياجاتهم المالية، ويمثل هذا السلوك الرشيد في إنفاقه واستهلاكه.

ثم يتحدث المؤلف عن مدى اختلاف المستهلك المسلم عن غيره، إذ أن المسلم يؤمن بأن لهذه الحياة امتدادًا في الآخرة، ويعلم أن طريق الآخرة يحتاج إلى العناية بأفراد في المجتمع، جعل الله حاجتهم إلى الأغنياء اختبارًا للطائفتين.

ويشير المؤلف إلى أسس توزيع الدخل على أبواب الإنفاق المختلفة، ويرى أن المستهلك يوزع دخله بين مجالات وأقسام ومراتب على أساس حجم الدخل ومدى كفايته للشخص ومن يعول، ومدى حاجة آخرين في المجتمع وعلمه بهذه الحاجة وقدرته عليها.

وفي النهاية يقدم المؤلف صورة الميزانية المقترحة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي، في حدود مسئولية رب الأسرة المسلمة عن نفسه وأهله وذويه وقرابته وجيرانه وغيرهم من أفراد المجتمع.

مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين

أو «النيات في العبادات»

تأليف : د. عمر سليمان الأشقر

دار النفائس- الأردن، مكتبة الفلاح- لبنان، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م

عدد الصفحات : ٥٨٣ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ويتكون من مقدمة تعد مدخلاً للبحث، ولها ثلاثة مباحث، حدد المؤلف في الأول منها موضوع بحثه من خلال تعريف مكونات العنوان، فعرَّف معنى القصد والنية بإلقاء الضوء على معناهما اللغوي والاصطلاحي، وعرَّف التكليف والمكلفين، وبيّن مفهوم العبادة وحدودها، وأصلها ومعناها واصطلاح الفقهاء فيها.

ورأى المؤلف أن هذا البحث جزء من إرادات المكلفين، تلك الإرادة الجازمة التي تتجه نحو أعمال شرعية معينة هي العبادات دون غيرها لتحقيقها وإيجادها. وفي المبحث الثاني أورد المؤلف الأدلة النقلية والعقلية التي لا تبقى مجالاً للشك في أن القصود معتبرة في العبادات والتصرفات، وقد أورد المؤلف الاعتراضات على تلك الأدلة ورد عليها.

أما المبحث الثالث من المقدمة، فقد حوى فضائل المقاصد وخطورة هذا الموضوع على حاضر ومستقبل المسلمين، ويشير المؤلف إلى أن المرء يبلغ بنيته ما لا يبلغه بعمله، وأن الخلود في الجنة أو النار يكون بالنيات، وأن الأعمال البدنية قد تتوقف بخلاف النية. وأن النية أفضل في العمل، مستشهدًا في ذلك بالحديث النبوي «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكلٌ يعمل على نيته».

وعنوان الباب الأول «النيات» وذلك أن النية هي المصطلح الذي ارتضاه الفقهاء واستعملوه في مباحثهم، وقد مهد للباب بإيضاح السبب الذي انقسم البحث من أجله إلى بابين. ذلك أن المقاصد تتوجه إلى أمرين دائمًا، الأول: الفعل الذي تريد تحقيقه وإحرازه، والثاني الغاية التي يريدها القاصد من وراء عمله. فالإنسان لا ينطلق إلى العمل ما لم يبلغ فيه ما يدعوه إلى فعله، وقد يطلق العلماء على هذا اسم الدافع أو الغاية.

والباب الأول يتكون من ستة فصول، يتناول الفصل الأول محل النية وأن مكانها في القلب وفاقًا لأهل السنة، لا الدماغ كما تقوله المعتزلة ومن تابعهم مـن الفقهـاء. ويعـرض المؤلف لمفهوم القلب، ورأى أنها تلك اللطيفة الربانية المتعلقة بالقلب الجسماني، ولـيس هـو القلب الجسماني نفسه كما فهم بعض العلماء.

وبحث المؤلف في هذا الفصل عدة مسائل تدور حول التلفظ بالنية، الأول حكم التلفظ بالنية دون مواطأة القلب، الثانية مخالفة اللسان لما نواه المرء في قلبه، الثالثة حكـم الجهـر بالنية، الرابعة التلفظ بها همسًا، وقد بيّن في كل مسألة منها آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقـشات التي وردت عليها، وأبرز الرأي الراجح والأدلة التي اقتضت رجحانه.

وخصص الفصل الثاني بالمباحث التي تتعلق بوقت النية في كل عبادة من العبـادات، وقد أطال البحث في وقت نية الصيام بسبب الخلاف الذي دار حول جواز الصيام بنية متأخرة من الليل. والفصل الثالث يتحدث عن صفة النية في كل عبادة من العبادات، وفيه أيـضًا رد على الذين يقولون بوجوب الاستحضار التفصيلي لأركان الصلاة حين الإحرام.

ويتناول الفصل الرابع شروط النية الثمانية، ويضم لكل شرط من الشروط المـسائل التي تتعلق به، وهي مسائل كثيرة، وتعرض المؤلف بالبحث والبيان لحكم العبادات التي فقدت هذه الشروط. ويعرض الفصل الخامس مذاهب العلماء والراجح منها في مسألة النيابة. وتناول في هذا الفصل أيضًا مسألة أخرى شديدة الارتباط بموضوع الفصل وهي إهداء ثواب العبادة للأموات، وما ثار حول هذه المسألة من جدل.

وفي الفصل الأخير فصّل المؤلف القول في العبادات التي تفتقر إلى النية والعبـادات التي لا تفتقر إليها. وأطال في لزوم النية لطهارتي الغسل والوضوء. وفي ختام الفصل مبحث لبيان حكم النية في العبادات، وهل هي شرط أم ركن؟

والباب الثاني عنوانه (الإخلاص) ويتكون من تمهيد وأربعة فصول، يعرض المؤلف في التمهيد بيان عظم الغاية وأهميتها. وبيّن أن الغاية التي يتصورها الإنسان هي المحرك له دائمًا إلى الفعل. ولذلك كانت الغايات التي تستقر في القلوب والنفوس ذات تأثير شديد في حياة الأفراد والجماعات، كما فرق في التمهيد بين المقاصد الطبيعية والشرعية.

والفصل الأول مخصص لبحث الغاية التي يريد الإسلام إقرارها في النفوس، وهي الغاية التي ينبغي أن ترتسم في ذهن كل إنسان لتصلح الحياة والإحياء، وإذا ضلت عنها البشرية وقعت في مستنقع آسن. وقد وضح المؤلف الأسباب المنطقية والعقلية والشرعية التي تجعل هذه الغاية هي الأمر الحتمي الذي لا غنى عنه.

ويعرض الفصل الثاني مفاهيم خاطئة للإخلاص، حيث وجد المؤلف أقوامًا غلو غلوًا شديدًا في تعريف الإخلاص، حتى عدوا تحصيله ضربًا من الخيال، في حين أن الأمة الإسلامية هي أمة وسط، وخير الأمور الوسط، وكانت مهمته في هذا الفصل هو الكشف عن الزيف الذي تعلق بهذا الموضوع الخطير الذي يعد أصل الأصول، فعرض الإخلاص والتجرد عن الإرادة، والتجرد عن الميول الفطرية وقصد النعيم الأخروي.

ويعرض الفصل الثالث المقاصد السيئة التي تزاحم الإخلاص وتضاده، وقد حددها المؤلف في أربعة، هي: الهوى، والرياء، وقصد الاطلاع على العوالم المغيبة، والهروب من العبادة ، وحدد العلاج الذي يشفي متعاطيه من هذه الأمراض، كما وضح الأمر الضابط لمقاصد المكلفين.

ويقدم الفصل الرابع «تأثير القصد في الأفعال، وبيّن مدى تأثير القصد في المباحات والمحرمات والعبادات. وقد تكلم المؤلف عن تأثير النية في المباحات، وأن المباح وسيلة للعبادات، والأخذ بالمباح على أنه تشريع إلهي واستحضار النية عند المباح.

وفي موضوع آخر داخل هذا الفصل، عرض المؤلف تأثير النية في الأفعال المحرمة، والتقرب إلى الله بالعبادات المبتدعة. وموقفه من هذه العبادات، ورأى أن العبادات المبتدعة لا تقبل من صاحبها، بل هي مردودة وصاحبها موزور غير مأجور.

وفي نهاية الفصل يؤكد المؤلف أن العلماء قد أدركوا منذ البداية أن الإخلاص ركن العمل المقبول عند الله، وأنهم لم يغفلوا الركن الثاني، وهو أن يكون العمل مشروعًا للتعبد به.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

د. يوسف حامد العالم

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

عدد الصفحات : ٦١٤ صفحة

الكتاب يحتوي على تصدير ومقدمة وتمهيد، وبابين، في المقدمة يعرض المؤلف طبيعة الموضوع، وأنه يتميز بالسعة والشمول، لأنه يتضمن ما يتطلبه الوجود الإنساني من مصالح الدنيا والآخرة، وذلك لأنه يشمل مصالح الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي مصالح ضرورية لحياة البشرية، ثم يعرض المنهج الذي اختاره وطبيعة المراجع التي اعتمد عليها، ثم المخطط العام للرسالة، وأهم القضايا التي تعرض لها في هذا البحث.

ومن هذه القضايا، قضية إساءة مفهوم الدين في أذهان أبناء المسلمين، وما ترتب على ذلك من استخفاف به، وانفصال الإيمان عن العمل، والقول عن الفعل، وقضية علاقة العقل بالحواس، وعلاقته بالوحي، وقضية تداول منافع المال، وما رسمه الإسلام لتحقيق ذلك التداول، وما وضعه من وسائل حكيمة تفوق جميع الأساليب الاقتصادية والسياسات المالية الوضعية.

والتمهيد يشتمل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: يتضمن ثلاث نقاط، الأولى في بيان حقيقة الشريعة في اللغة وفي الشرع، والفرق بينها وبين التشريع، وبيان وحدة الدين مع اختلاف الشرائع في بعض الأحكام، والنقطة الثانية في تعريف الحكم الشرعي وشرح حقيقته مع بيان أساليبه باختصار، والنقطة الثالثة في بيان موارد الشريعة أو متعلقات الأحكام.

ويتناول المبحث الثاني الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، ويحددها في خمس خصائص، الأولى إن الشريعة بحسب المكلفين عامة، إن أحكام الشريعة جمعت بين الثبات والمرونة، ثم شمول رعاية الشريعة لمصالح الدين والدنيا، والخاصية الرابعة ربط أحكام السلوك والتعامل بوازع الإيمان، والخاصية الأخيرة في حفظ مصدري الشريعة من التحريف أو التبديل.

ويعرض المبحث الثالث: الأدلة الشرعية التي حظيت باتفاق معظم العلماء أو جميعهم، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويتكلم بالتفصيل عن كل دليل من هذه الأدلة الأربعة.

والباب الأول عنوانه (في الأهداف والمصالح إجمالاً) وقد خصصه الباحث لدراسة الأهداف والمصالح بصفة إجمالية، وهو يشتمل على فصلين، الأول في بيان معنى الهدف والأدلة التي تثبت أن للشريعة مقاصد، وبيان أن العمل المناقض لقصد الشارع باطل، وأن المقاصد تنقسم إلى أصلية وتبعية، وبيان حاجة المجتهد إلى معرفة المقاصد.

ويستعرض المؤلف في هذا الفصل الأدلة التي تثبت أن للشريعة مقاصد، مثل بعثة الرسل، واستقراء موارد الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة، والقواعد الكلية التي حظيت بإجماع العلماء، باعتبار أن هذه القواعد حاكمة على الجزئيات التي تدخل تحت لوائها.

ويقسم المؤلف المقاصد في هذا الفصل إلى مقاصد أصلية وأخرى تبعية، بمعنى أن للشارع في أحكامه العادية والعبادية مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة ومكملة لها، ثم يعرض حاجة المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع، والطرق التي بها تُعرف المقاصد، ويحدد تصرف المجتهدين في الشريعة بخمسة أنواع: فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة بحسب اللغة والاستعمال الشرعي، ثم التأكد من سلامة الدلالة، ثم قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، ولإعطاء حكم لفعل أو واقعة لا يعرف حكمها احتاج المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع، وأخيرًا ما يسمى بالتعبدي من الأحكام الشرعية.

ويتناول الفصل الثاني (المصلحة)، فيعرفها ويبين خصائص المصلحة الشرعية، ويقسم المصلحة باعتبارات مختلفة وما يترتب على بعض التقسيمات من آثار. ويستعرض تعريفات المصلحة عند العلماء، أمثال الإمام الغزالي، والخوارزمي، والعز بن عبد السلام، وصفي الدين محمد عبد الرحيم الهندي والطوفي، وغيرهم. ويستخلص المؤلف من هذه التعريفات أن المصلحة تطلق بإطلاقين أحدهما مجازي، والثاني حقيقي، وهو ما يترتب على السبب من نفع أو خير، وأن المفسدة على الضد من المصلحة، ثم يتحدث عن خصائص المصلحة الشرعية، ومنها أن المصلحة مصدرها هدى الشرع وليس هوى النفس أو العقل

المجرد، والخاصية الثانية أن المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية ليست محدودة بالدنيا وحدها، بل باعتبار الدنيا والآخرة مكانًا وزمانًا لجني ثمار الأعمال.

والباب الثاني وعنوانه (في المصالح تفصيلاً) فقد خصصه الباحث لدراسة المصالح، وهو يشتمل على خمسة فصول على حسب الكليات الخمس، وهي المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. أما فصل المحافظة على مصلحة الدين فقد تعرض فيه لمعنى الدين وحاجة البشر إليه، ورسم طريقين للمحافظة عليه من جانب الوجود، ومن جانب العدم، كالإيمان والعبادات، والجهاد، ومحاربة الابتداع وقتل المرتدين والزنادقة.

والفصل الثاني عن المحافظة على النفس، وقد بيّن فيه أن الشارع وضع من التشريعات الإيجابية والسلبية ما يكفل للإنسان الوجود والاستمرار بأحكم الضمانات، ويتناول الفصل الثالث المحافظة على العقل، ويبين المؤلف فيه معنى العقل وعلاقته بالحواس والوحي، ورسم طريقين للمحافظة عليه من جانب الوجود، ومن جانب العدم، كوجود التعليم والتفكير في ملكوت السموات والأرض، وتحريم المسكرات والمخدرات مع مشروعية العقوبة على شرب المسكر.

والفصل الرابع عن المحافظة على النسل، فقد تعرض المؤلف فيه لمشروعية الزواج، وأنه طريق النسل الذي اعتبره الله منذ فجر الإنسانية، وأنه له مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، وما يترتب على عقد الزواج من تبعات وحقوق للزوجين أو الأولاد، وبيّن في هذا الفصل أن الله جعل حماية لهذا الطريق تحريم الزنا ومقدماته، والقذف وترتيب العقوبة على ذلك.

ويقدم الفصل الخامس المحافظة على المال، وتعرض المؤلف فيه لمعنى المال وأسباب كسبه، وتملكه وإنفاقه وطرق تنميته، وبيان أن المقصود من المال أن يكون دولة بين الناس جميعًا، ولذلك يفرق المؤلف بين ملكيته وملكية حركته، وما وضعه الإسلام من وسائل لتخفيف مقصد التداول، وما وضعه من طرق الحماية للأموال التي تحظى باحترام الشرع. أما الخاتمة، فقد أوجز فيها المؤلف أهم ما انتهى إليه في بحثه هذا من نتائج بصورة إجمالية.

الشاطبي ومقاصد الشريعة

د. حمادي العبيدي

دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- دمشق، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

عدد الصفحات : ٣٣١ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أقسام، في المقدمة يتحدث المؤلف عن سبب اختياره هذا الموضوع، وأقسام الكتاب وفصوله وتصنيفه للمصادر والمراجع التي استخدمها، وغايته من هذا الكتاب، والتي تتلخص في الكشف عن منابع التجديد في تراثنا، وربطها بقضايانا المعاصرة لتكون منطلقًا لنهضة حقيقية قوامها الأصالة والتجذر في حضارتنا العربية الإسلامية، ليخلصنا ذلك من التبعية الفكرية، ويساهم في إعادة الريادة التي كنا طليعتها زمنًا طويلاً.

يتناول القسم الأول (حياة الشاطبي وآثاره) من خلال ستة فصول، الأول للتعريف بالشاطبي، والثاني عن بيئته وعصره، والثالث عن مكانته العلمية، والرابع عن شيوخه، والخامس عن أصدقائه وتلاميذه، والسادس والأخير عن مؤلفاته في علوم الوسائل والمقاصد، وما ذكره المترجمون له من كتب: الموافقات، الاعتصام، المجالس، شرح الخلاصة، الاتفاق في علوم الاشتقاق، أصول النحو، الإفادات والإنشادات، والفتاوى. ثم تحدث المؤلف عن ما طُبع من هذه المؤلفات، وعن إعجاب العلماء بكتبه.

وعنوان الباب الثاني (الشاطبي وعلم المقاصد) ويشتمل هذا القسم على ثمانية فصول، في الفصل الأول يطرح المؤلف سؤالاً عن ما المقاصد؟ فيقدم تعريفًا للمقاصد، والغاية منها، وأنواع المصالح، كما تحدث عن المصالح الضرورية، وارتباط أصول الدين وأصول الشريعة بالمقاصد الضرورية، وكيفية تأسيس المقاصد الضرورية بمكة، وما نزل بالمدينة مندرج فيها، ثم تحدث المؤلف عن المصالح الحاجية والمصالح التحسينية، ورأى أن القرآن قد اشتمل على أنواع المصالح كلها، ثم تناول دور السنة في بيان المصالح والتفريع عليها، واشتمال المصالح على المقاصد الأصلية والتابعة، وتعليل الأحكام بالمقاصد، ثم تطرق إلى اختلاف الفقهاء في تعليل الأحكام، والحاجة إلى إثبات المقاصد، وأنهى هذا الفصل بالحديث عن الإطار التاريخي لنزول القرآن بالمقاصد.

ويتساءل المؤلف في الفصل الثاني عن (هل ابتدع الشاطبي المقاصد) ويطرح آراء القائلين بابتكار الشاطبي لعلم المقاصد، ورأى أن قولهم لم يكن نتيجة بحث، ويتطرق إلى دراسة تاريخ نشأة المقاصد وتطوره إلى عهد الشاطبي، منتهيًا إلى أن الشاطبي لم يكن مبتكرًا لعلم المقاصد، ولا أول من صنف فيه، ولكن فضله يعود إلى توسعه في هذا العلم، بالإضافة إلى ما قدمه من مباحث جديدة.

ويتناول الفصل الثالث المصلحة وضوابطها. ويرى المؤلف أن المصلحة تثبت بالاستقراء، ولا يمكن ثبوتها بالعقل وحده، ثم تحدث عن ثبات المصلحة الشرعية ودوامها، وخصائص المصلحة الشرعية وضوابطها، وقارن بين المصلحة الوضعية ومجالها الزمني والمصلحة الشرعية ومجالها الموضوعي، ثم عرض المبدأ العام في اعتبار المصالح، ورأى أن المصالح علل للأحكام، ورأى تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

ويتناول الفصل الرابع (نظرية القصد في الأفعال) ويميز بين الواقع وأحكام الشرع والمثل العليا، وأن تنفيذ الأحكام هو وفق مقاصد الشارع، وبيّن أهمية الاجتهاد ودوره في معرفة ما هو من أركان الدين، وأهميته في معرفة الأحكام والأفعال المتعلقة بها، ويشير المؤلف إلى استفادة الشاطبي من قاعدة أن يميز الفقيه المجتهد بين ما هو من أركان الدين وأصوله، ما هو من فروعه وفصوله، وانفرد- كما يرى المؤلف- بتقرير قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والتي أصبحت اليوم مبدأ من مبادئ القانون الوضعي، وهو ما يُعرف عند فقهاء ذلك القانون بتجاوز السلطة، أو التعسف في استعمال الحق.

وعنوان الفصل الخامس (النوايا بين الأحكام والمقاصد) تحدث فيه المؤلف عن قصد المكلف وعمله، والقصد وتصنيف الأعمال، وفرق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، كما ميّز بين أحكام التكليف وأحكام الوضع، ورأى وجوب موافقة المكلف لقصد الشارع، وإن قصد المكلف الطاعة يجعل العمل عبادة، وأن الدين الحق هو التوجه بالعمل له. أما الفصل السادس فهو عن (المقاصد والعقل) وفيه يعرض المؤلف قضية العقل والنقل، والدور الصحيح للعقل، ويرى أنه لا تعارض بين النقل والعقل، وأن للعقل دوره في فهم النص، ثم تحدث عن الكليات الشرعية والكليات العقلية، ومكانة العقل في الشريعة.

ويتناول الفصل السابع المقاصد والاجتهاد، فيعرض المؤلف ضرورة معرفة المجتهد لعلم المقاصد، وأفضليته على علم أصول الفقه، واعتماد المقاصد على الاجتهاد، وأن علم المقاصد أهم من علم اللغة بالنسبة للمجتهد. ثم تناول قواعد الاجتهاد حسب المقاصد. وفي الفصل الثامن عرض للغايات العامة للمقاصد، فعرض المقاصد الضرورية وأنها دعائم الوجود الدنيوي، وعرض ضرورة العلم بالمقاصد، وأعلاها مقاصد الشريعة، وأشار إلى أن الشريعة نظام عام شامل، وأن ما قدمه الشاطبي في نظريته للمقاصد هو تعبير عن مذهبه الإصلاحي.

وعنوان القسم الثالث (المذهب الإصلاحي عند الشاطبي) ويشتمل على ثمانية فصول: الفصل الأول يطرح تساؤلاً: هل الشاطبي مصلحًا؟ ثم يجيب عن هذا التساؤل بآراء بعض المفكرين، أمثال محمد رشيد رضا وغيره. ويتناول الفصل الثاني خصائص مذهب الشاطبي الإصلاحي مثل اتباع الحق ونبذ التقليد، والابتعاد عن الغلو في الدين، وأن الشريعة كلٌّ واحد لا يتجزأ، وأن التشريع لله وحده، ثم التقيد بالنص، وأن تقديم العقل على النص في أمور الدين بدعة، وأن تحكيم العقل في الشرع مبطل للشرع.

ويتناول الفصل الثالث البدع وأنواعها، فيعرف مفهوم البدعة، واختلاف العلماء والفقهاء في تعريفها، ثم تعريف الشاطبي لها، وتحدث المؤلف كذلك عن أسباب نشأة البدع وانتشارها، ودعا العلماء إلى وجوب التصدي للمبتدعة، وأنهى الفصل بعقد مقارنة بين الشاطبي وابن تيمية في مقاومة البدع. والفصل الرابع عن نظرية الشاطبي في الإصلاح السياسي، وأن المقاصد تقتضي وجود السلطة، وأن الأمة صاحب الاختيار لذوي السلطة، وتكلم عن الشورى ومفهوم الجماعة والمفهوم الصحيح للديمقراطية في الإسلام، وأن لا سلطة إلا للشرع.

ويعرض الفصل الخامس مذهب الشاطبي التربوي، ووجوب طلب العلم على المتعلمين، ومقياس اختيارهم، ويعقد مقارنة بين أفكار الشاطبي وأفكار عصرنا، ثم تناول الفصل السادس الإصلاح الأخلاقي، ويتحدث عن مصدر الإصلاح عند الشاطبي. وفي الفصل السابع يتناول المؤلف بواعث الإصلاح وأهدافه، وأن الإصلاح واجب ديني، ويجب أن يكون

شاملاً، وأن أهدافه الأساسية هو العودة إلى الدين الصحيح. أما الفصل الثامن فهو عن تــأثير الشاطبي فيمن جاء بعده، ولن أفكاره من دعائم الصحوة الإسلامية المعاصرة، وتــأثيره فــي محمد عبده، ورشيد رضا، ومحمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي وغيرهم.

نهاية الأحكام فـي بيان ما للنية من أحكـام

السيد أحمد الحسيني

دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

عدد الصفحات : ٣١٩ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وخمسة أبواب، في المقدمة بيان أن المنقول فــي معتبــرات كتب المذهب مطولها ومختصرها، ليس فيه ما يدل على أن للشافعية قولاً بوجوب الاستحضار التفصيلي في نية الصلاة.

والباب الأول في الكلام على مأخذ لفظ النية وحقيقتها وما يتعلق بها مــن المباحــث. فيُعرّف النية لغة واصطلاحًا. وأن معناها لغة وعرفًا القصد الكلي الــشامل للعــزم والقــصد المقارن للفعل، وتعريفها بالقصد المقارن للفعل تعريف لها باعتبار أحد نوعيها لكونه المعتبر في غالب الأبواب وحكم النية الوجوب، ومحلها بالقلب. والنطق باللسان بمساعدة القلب سنة. وأما زمن النية فأول العبادة البدنية، إلا الصيام لعدم تأتي المقارنة فيه، وأما كيفيتها والمقصود بها فالعبادة تعتبر مع نية فعلها قصد ما يميزها عن غيرها. فإن المقصود بالنية فــي العبــادة تمييزها عن العبادات الأخرى أو تمييز رتب العبادة.

والباب الثاني في ذكر وجوه تبطل دعوى أن للشافعية قولاً للاستحضار التفــصيلي، ويشير المؤلف إلى أن القائلين من متأخري الشافعية بأن هناك قــول بوجــوب الاستحــضار التفصيلي، أخذوا ذلك بطريق الفهم من تعبير بعض المتقدمين باستحــضار عــين الــصلاة. فمجموع عبارات الشافعي يدل على أن الواجب على المصلي أن يقصد صلاة معينة. فالقصد هو النية. وأن من أركان الصلاة النية. أي نية إيقاع الصلاة المستحضرة بصفاتها.

وعرض المؤلف أربعين وجهًا كل منها حجة واضح بيانها قاطع برهانها، تقطع لسان الشبهة والريب عند كل معاند مكابر لا يريد إلا أن يتمسك بأوهام ليست من الدين في شـــيء، وأن ما يوهم من عبارة بعض الفقهاء وجوب استحضار الأركان تفصيلاً معروف عن إيهامه بالعقل والنقل.

ويناشد المؤلف أهل العلم المنصفين أن يمعنوا النظر فيما فتح الله به عليه مـــن هـــذه الوجوه الأربعين.

والباب الثالث في أقوال الأئمة المتقدمين ومن يؤخذ بقولهم من المتأخرين في المقارنة والاستحضار المطلوبين في نية الصلاة. ويقول المؤلف إن النية ركن الصلاة وقاعدتها، وهي محتومة باتفاق العلماء. وفي تفصيل القول فيها خبط كثير للفقهاء، وأن النية من قبيل الإرادات والقصود، وتتعلق بما يجري في الحال أو في الاستقبال. فما تعلق بالحال فهو القصد تحقيقًـــا، وما يتعلق بالاستقبال فهو الذي يسمى عزمًا، ولا يتصور النية بماض قطعًا.

والكلام في النية ينقسم إلى ثلاثة فصول: كلام في وقت النية، وكلام في كيفية النيـــة وكلام في محل النية. فأما وقت النية فهو أغمض الفصول. ومقالات الأصحاب فيه مرســـلة، ويقول المؤلف إن النية لا يتصور انبساطها، وإنما الذي يترتب ذكر المعلوم بصفات المنـــوي وتكون حقيقة النية في لحظة واحدة مقترنة بأول جزء من التكبير.

أما القول في كيفية النية. فيذكر المؤلف كيفيتها في الفرائض المؤداة في أوقاتها، ثـــم يذكر بعدها أصناف الصلوات. وأول ما نعتني به التعيين، ولابد منه في الـــصلاة وأن يميـــز الناوي الظهر عن العصر وغيره من الصلوات. وأن السنن الراتبة فلابد من تعيينها في النية، ولابد من ذكر إقامتها في الوقت والقول في إضافتها إلى الله تعالى.

أما الكلام في محل النية: فمحل النية بالقلب، ولا أثر لذكر اللـــسان فيـــه، وأن النيـــة قصد، ومحل القصد القلب.

الباب الرابع في كيفية الصلاة، ويشير المؤلف إلى أن أفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وأبعاض وسنن. أما الأركان فأحد عشر ركنًا. ثم تحدث عن فائدة العبادات. كما تناول في هذا الباب عن النوافل، وأنها ضربان: الأول النوافل المتعلقة، والثاني النوافل المطلقة، وتحدث عن أن للصلاة أركانًا وأن النفل له وقت.

والباب الخامس في الكلام على أحكام النية وأحوالها في سائر أبواب العبادات. ووضع عدة قواعد، القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها، وبها مباحث: الأول الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات). المبحث الثاني فيما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه. المبحث الثالث فيما شرعت النية لأجله.

واشترط لتحقيق هذا الأمر عدة أمور، أحدها عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة، ولا تلتبس بغيرها. كالإيمان بالله تعالى. الأمر الثاني اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره. الأمر الثالث مما يترتب على ما شُرعت النية لأجله وهو التمييز. الأمر الرابع اشتراط الأداء والقضاء فيهما في الصلاة أوْجَه. الأمر الخامس مما يترتب على التمييز الإخلاص، ومن ثم لم يقبل النيابة لأن المقصود اختبار سر العبادة.

والمبحث الرابع في وقت النية. ويبين المؤلف أن الأصل في وقتها أنها في أول العبادات، وخرج عن ذلك الصوم، فجوز تقديم نيته على أول الوقت لعسر مراقبته، ثم سرى ذلك إلى أن وجب. فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح. ويعرض المؤلف عدة تنبيهات منها ما أوله من العبادات ذكر وجب اقترانها بكل اللفظ. التنبيه الثاني: قد يكون للعبادة أول حقيقي وأول نسبي، فيجب اقتران النية بهما. التنبيه الثالث: العبادة ذات الأفعال تكفي النية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها، كالوضوء والصلاة.

والمبحث الخامس في محل النية، ومحلها القلب في كل موضع، لأن حقيقتها القصد مطلقًا، ولأنها عبارة عن انبعاث نحو ما يراه موافقًا من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً. والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه. والحاصل أن هنا أصلين: الأول: أنه يكفي التلفظ باللسان. والثاني: أنه لا يشترط مع القلب التلفظ.

والمبحث السادس في شروط النية. والشرط الأول الإسلام، والشرط الثاني التمييز، والشرط الثالث العلم بالمنوي، والشرط الرابع أن لا يأتي بمناف.

الحج الفريضة الخامسة

د. علي شريعتي   مراجعة وتقديم: أبو الحسن عبد الرازق

دار الأسماء- القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

عدد الصفحات : ١٩٩ صفحة

الكتاب نص أدبي يحتوي على نظرة فريدة تتناول الفريضة الخامسة في الإسلام بمدخل جديد، وهو يصف الحج فيقول هو الإسلام في حركة، وليس في كلمات. ويحتوي الكتاب على كثير من الأفكار تبدأ بمختصر مناسك الحج والعمرة.

يشير المؤلف في المقدمة إلى أن نبوة الأنبياء السابقين للنبي محمد ﷺ لم تصل في تقدميتها وقوتها وفاعليتها ووعيها لنبوة محمد ﷺ ، ولم تصل في تأثيرها في التطور الاجتماعي للإنسان وفي وعيه الذاتي وفي حركته وإحساسه بالمسئولية وطموحه البشري وجهاده في سبيل العدل، ولا في واقعيتها وملاءمتها لفطرة الإنسان.

وأن الدعائم الأساسية لعقيدة الإسلام هي التوحيد والجهاد والحج. وأن من المؤسف أن ينحصر مفهوم التوحيد في مناهج المدارس الدينية داخل الجدل الفلسفي وعلم الكلام، الذي لا يتداول إلا بين قلة من علماء الإسلام، ولا يمت بصلة إلى أي بُعد تطبيقي عملي متعلق بحياة الناس. أما مفهوم الجهاد فقد تمت مصادرته تمامًا ودُفن في مقابر التاريخ، وقد حذف عماده وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضاع معنى التصدي للفساد والانحراف ومظاهر الفسق في أشخاص مرتكبيها.

وصور الحج كعمل مشوه مناقض للمنطق يقوم به المسلمون كل عام، وأفلح أعداء الإسلام في أن يلحقوا بفريضة الحج التحريف الذي يبتغونه، وأضرمت الخلافات الفقهية في أبواب الطهارة والصلاة من كتاب الفقه إلى حياة الناس، لتستهلك طاقة كل من يلجأ للمسجد، وفي المدارس الدينية نحى القرآن الكريم عن الحياة ووضع على الأرفف ليحل محله كتب أصول الفقه وعلم الكلام على أيدي المعلمين. ويتساءل المؤلف هل يجيء اليوم الذي تكون فيه الدراسات القرآنية شرطًا للتأهل لدرجة الاجتهاد. وأن يصبح القرآن هو الكتاب الأساسي والدستور الأعلى لمدارسنا الإسلامية.

ويشير المؤلف في المقدمة أيضًا إلى أن هذا الكتاب ليس عن مناسك الحج، ولكنه محاولة لتفسير المناسك ومحاولة تداول الأفكار والآراء. وتأمل معنى شعائر الحج بدلاً من

الانصراف إلى التفاصيل إلى درجة الإغراق فيها وغياب الوعي، وأن الحج بهذا الفهم سوف يصير مدى الحياة مرشدًا لهم في ظلام المجتمع، كالشعاع الذي يضيء في دياجير الظلام.

وفي المدخل، يبيّن المؤلف أن الحج في جوهره هو عملية ارتقاء الإنسان نحـو الله. وهو المظاهر الرمزية لفلسفة خلق آدم، وأن أداء شعائر الحج هو استعراض لعدة أشياء فـي وقت واحد، وأن المسلمين في كل بقاع الأرض يدعون في كل عام للمشاركة في هذا العرض الجليل. والكل سواسية كأسنان المشط، لا فرق ولا تمايز بينهم لاختلاف الجنس أو الأصل أو الطبقة الاجتماعية، ووفقًا لمبادئ الإسلام. فإن الكل يساوي الفرد، والفرد يساوي الكل.

ويبين المؤلف أن الإنسان قبل الحج لابد أن يبدأ بعدد من الخطـوات اللازمـة، وأن يهيئ ذهنه لأداء الحج وأن يسدد ديونه كلها، وأن ينسى أحقاده وضغائنه تجاه الآخرين. وهذه المقدمات تحقق طهارة الإنسان المادية والمعنوية والنفسية، والحج يمثل عودة إلى الله تعـالى الذي لا تحده حدود وليس كمثله شيء. يبدأ الحج بالميقات. وهو مرتديًا ملابس تتـشابه مـع الجميع، سادة وعبيد، مستكبرين ومستضعفين، أقوياء وضعفاء، أغنياء وفقراء، أشرافًا وسوقة، أشقياء وسعداء، عربًا وعجم، انقسمت العائلة البشرية إلى فئات وأجناس ومراتب ولكن فـي الحج يخلع الجميع ملابسه ويكونون شيئًا واحدًا. كل الناس يرتدون الكفن، ولا أحـد يمكـن التعرف عليه.

وقبل أن تدخل إلى الميقات لابد من الإفصاح عن النية. وانتقال إلى حالـة الإحـرام ولابد أن تؤكد على نيتك بقوة. والنية لا تكون صادقة إلا إذا كان القلب عامرًا بالإيمان. وفي ثياب الإحرام تؤدي صلاة الإحرام. وهو تعبير عملي عن الحـضور التـام أمـام الله لأداء الواجبات والفرائض. وفي الصلاة الكل يركع مستنكرًا أفعاله التي دفعته إليها دوافع الخـوف والطمع، سائلاً المغفرة مما اقترفه في حياته من هذه الأفعال، فكل سجدة هي استغفار وتوبـة مما ارتكبه الإنسان طواعية واختيارًا.

وتطوف حول الكعبة، وخلو الكعبة من أي اتجاه قد يبدو صعبًا على الأفهـام، لكـن الكونية والنهائية ينبثقان من تلك المسألة نفسها. فالمكعب هو الشكل الوحيد الذي يحتوي على ستة جوانب وفي نفس الوقت لا اتجاه له. والكعبة هي المكان الذي تتوجه إليه من أي مكـان في الأرض، فأينما تولوا فثم وجه الله.

ومن شعائر الحج السعي. وهي مذكرات هاجر. وكلمة هجرة مشتقة من اسمها. والمهاجر الأمثل من كانت قدوته هاجر. إن الهجرة هي ما فعلته هاجر. أي الانتقال من الهمجية إلى الحضارة أو من الكفر إلى الإسلام، حتى اسم هذه الأمة الأثيوبية السوداء هو رمز الحضارة، بل إن هجرة على طريقة هجرة هاجر هي هجرة باتجاه الحضارة.

والطواف كالشمس في المركز، والناس حولها كالأجرام التي تسبح حولها. الكعبة ترمز لخلود الله ودوامه. بينما الحركة الدائرية تمثل النشاط الدائم والحركة المستمرة لخلائقه. إنها رمزية رفيعة للنظام الكوني للوجود القائم على قواعد التوحيد الذي سخره الله بكل ما فيه للإنسان. إن الله هو مركز الوجود، وعلى النقيض يكون الإنسان. الناس خارج الكعبة يتمايزون بأسمائهم وألقابهم وأجناسهم وقومياتهم. وداخل الكعبة تختفي كل هذه الخصائص ويحل محلها الجماعية والعالمية، وبهما وحدهما يمكن أن تجد للناس تعريفًا. إن الكعبة تعلمك كيف تثبت ذاتك وتؤكدها بالطريقة الصحيحة، وتعبر عن وجودك، وتصبح من الخالدين عن طريق الانطلاق من قيود ذاتيتك. حينما تجعل من حياتك رسالة، وتجاهد في سبيل الله، وتصل إلى أعلى ما يصل إليه المجاهد وهو بذل دمه في هذا السبيل. ومن ثم تسمى شهيدًا.

والطواف يبدأ بالحجر الأسود. من هذا الموضع ستدخل إلى النظام الكوني. من هذا الموضع ستذوب في محيط الآخرين. والحجر الأسود يمين الله في أرضه. ويمين الله منبسطة إليك، واختيار هدفك وطريقك ومستقبلك قبل أن تنضم إلى الناس مرهون بمصافحة هذه اليمين، وهكذا تؤدي البيعة لكي تكون حليفًا لله. وأنت الآن متحرر من كل ولاء سابق، لم تعد حليفًا للسلطان ولا للمنافقين ولا لأي سلطة أو نفوذ.

وفي الحج تبدأ الخطوة الأولى من عرفات، والملاحظ اختيار هذه الفترة الزمنية بالذات حتى تكتسب الوعي والبصيرة والحرية والمعرفة والرحمة في ضوء الشمس. وعند المغرب ينتهي الوقوف بعرفة. تليها مرحلة الشعور بعد المعرفة. والمشعر الحرام هو (الشعور) سبقه عرفات (المعرفة) ويمر الإنسان في هذا بثلاث مراحل من عرفات إلى المشعر، ثم يرتقي إلى ذُروة الكمال الإنساني في العروج إلى الله عند سدرة المنتهى (منى). وعند (منى) تقف الوقفة الأخيرة الطويلة، و(منى) هي رمز الأمل والمثال والحب. والحب هو الفصل الخاتم الذي يجيء عقب المعرفة والوعي.

النية وأثرها في الأحكام الشرعية - جزءان

د. صالح بن غانم السدلان

دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

عدد الصفحات : الجزء الأول ٤٩٩ صفحة ، الجزء الثاني ٥١٨ صفحة

أصل هذا الكتاب أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ويقع الكتاب في جزئين وتزيد صفحاته على الألف صفحة، ويدور حول مكانة النية، وما لها من منزلة عظيمة من العمل، لأن إصلاحها وتقويمها والعناية بها من أوكد الواجبات. إذ أن مدار الأعمال كلها قوليها وفعليها، صغيرها وكبيرها على النية. وكانت محل عناية العلماء الأولين والآخرين، واهتمام الكاتبين والباحثين المعنيين ببيان إصلاح مقاصد المكلفين.

ويشتمل البحث على مقدمة وبابين. والمقدمة تشتمل على أربعة فصول، تناول المؤلف في الفصل الأول أهم الأسباب والدوافع التي حملته على اختيار هذا الموضوع للبحث والكتابة فيه. والفصل الثاني يضم بياناً بمن ألّف في موضوع النية حتى يبين اهتمام علماء هذه الأمة من متقدمين ومتأخرين بموضوع النية.

ويشير المؤلف إلى أنه لما كان حديث (إنما الأعمال بالنيات) هو المدار لكل من أراد البحث في موضوع النية من متقدمين ومتأخرين، فجعل الفصل الثالث في حديث (إنما الأعمال بالنيات) وبيّن درجته، وشرح ألفاظه، وبيّن أحكامه ونقل بعض ما كتبه أهل العلم في تمجيد هذا الحديث، وبيان فضله ومنزلته من الدين. وجاء الفصل الرابع ببيان الضوابط والشروط التي التزمها المؤلف في تناول موضوعه. وعرض منهجه في البحث.

الباب الأول عنوانه (في بيان معنى النية وحقيقتها) وفيه ثمانية فصول. الفصل الأول في تعريف النية وتوضيح منزلتها وحكمها عند أهل العلم وحكمة مشروعيتها. وفي بقية الفصول بيّن المؤلف أقسام النية وأقسام المنوي، وأورد بعض القواعد التي رأى أن من اللازم إيرادها، وذكر بعض أمثلة تطبيقية لتلك القواعد. ثم ختم هذا الباب ببيان ما لا تدخله النية من الأعمال.

والباب الثاني وعنوانه (أثر النية في الأحكام الشرعية) ويشير المؤلف إلى أن هذا الباب هو الأهم في كتابه الذي قصد بيانه وتوضيحه. وقد ضم هذا الباب أربعة وعشرين فصلاً مرتبة على أبواب الفقه. اشتمل كل فصل على مباحث، والمباحث مشتملة على مسائل وأقسام وتنبيهات.

الفصل الأول في أثر النية في العقيدة، وفيه تمهيد وخمسة مباحث. وقد خصصه المؤلف لبحث أهم مسائل العقيدة، وهي إخلاص العمل لله وحكم صرف العبادة لغيره. ثم بيّن رأي العلماء في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه وتأثير النية في هذه المسائل.

والفصل الثاني في مباحث النية وأثر النية في العبادات والمعاملات، وهذه المباحث هي محل النية، ووقتها وشروطها، واستصحاب النية، وقطعها، وقلب النية، والشك في النية، والنيابة في النية. وينقسم محل النية إلى ثلاثة مسائل: المسألة الأولى محلها والجهر بها، والعبادات التي يشرع التلفظ بنيتها، وهو خاص بوقت النية المكاني، أما وقتها الزماني فيتناوله المؤلف في مبحث آخر. والنظر في وقت النية الزماني يتطلب ثلاثة مواضع: تقدم النية على العمل، ومقارنة النية للعمل، وتأخر النية عن أول العمل.

والفصل الثالث في أثر النية في الطهارة، ويشمل مبحثين، الأول نية الطهارة بالماء. والمبحث الثاني حكم نية المتيمم. وأما الفصل الرابع ففيه ذكر حكم نية الصلاة، ويعرض المؤلف لأهم المسائل التي تتصل بالنية والتي كثر فيها الخلاف والأخذ والرد بين أهل العلم، كالخلاف في وقت نية الصلاة وحكم التلفظ بها... الخ. وأما الفصل السادس فتحدث فيه عن حكم نية الزكاة ووقتها وصفتها. وفي الفصل السابع ذكر فيه أهم المسائل التي تتصل بالصوم، كحكم تبييت النية ونية صوم النفل. والفصل الثامن عن حكم النية في الحج والعمرة ووقتها وحكم النطق بها وغير ذلك. والفصل الثامن عن حكم النية في الحج والعمرة ووقتها وحكم النطق بها وغير ذلك. والفصل التاسع عن حكم نية الهدي والأضاحي والنذور، وغير ذلك من الذبائح الشرعية.

والفصل العاشر في النية في الجهاد، وفيه أربعة مسائل: المسألة الأولى في تعريف الجهاد لغة واصطلاحًا. والمسألة الثانية فضل الجهاد في سبيل الله، والثالثة حكم الجهاد، والرابعة شروط صحة الجهاد وأثر النية فيه. ويشير المؤلف إلى أن الجهاد كسائر الأعمال لا يصح إلا بالنية والإخلاص لله وأن يقصد به إظهار دين الله وإعلاء كلمته.

والفصل الحادي عشر في عقود المعاملات، ويضم ستة مباحث، ويعرض أهم عقــود المعاملات التي للنية فيها أثر ظاهر. وأما المسائل الجزئية فلم يتعرض لها. والمسألة الأولــى فيها تعريف معنى العقود والمعاملات. والمسألة الثانية عن نية العقد وقصده. والثالثة الإلــزام بمدلول ألفاظ العقود الشرعية والمصطلحات العرفية. ويتناول هذا الفصل عقد البيع، والإجارة وأحكام الإرفاق، وتوثيق الحقوق وعقود التنمية وعقود دفع الضرر.

والفصل الثاني عشر في القرب المالية الاختيارية، ويشمل ثلاثة مباحث. والمقــصود بهذا الفصل بيان القرب المالية التي يخرجها المسلم من ماله على ســبيل التطــوع قربــة لله تعالى، ينفذها في حياته أو يعهد بذلك بعد وفاته. ويعرفها المؤلف من خلال مباحث عن الوقف وأثر النية فيه، الوصية وأثر النية فيها، الصدقة والهدية والهبة والعطية وأثر النية في ذلك.

والفصل الثالث عشر في النكاح وأثر النية فيه، والفصل الرابع عشر النية في الطلاق. والفصل الخامس عشر عن النية في الرجعة. والسادس عشر عن النية في الخلــع. والــسابع عشر عن النية في الإيلاء. والثامن عشر عن النية في الظهار. وهي موضوعات تتصل بالنية ولها فيها أثر واضح. وهي مباحث ذات أهمية اجتماعية.

والفصل التاسع عشر فيه حديث عن أحكام العدة لارتباطها بالنوايا والمقاصــد ودور الحاكم في إحباط النوايا السيئة التي يحتال بها على إبطال حكم العدة، ولمــا كــان الرضــاع والحضانة ونفقة الأقارب ضرورة اجتماعية تختلف في أدائها النيات والمقاصد أجمل المؤلف أهم مسائلها في الفصل العشرين وبين أثر النية بها.

وفي الفصل الحادي والعشرين ذكر أهم أحكام الجناية على العقول والأبدان والأرواح والأموال والأعراض، لما في ذلك من آثار عظيمة تختلف أحكامها باختلاف النوايا والمقاصد. ثم ذكر في الفصل الثاني والعشرين تولي القضاء وأثر النية في ذلك، وأنه بالنية الحسنة يكون طاعة وقربة لله تعالى، ثم أعقبه الفصل الثالث والعشرين بذكر وسائل إثبات الحق في مجلس القضاء، ومن أبرز ذلك تحمل الشهادة وأداؤها. وأن منه الإقرار بثبوت الحق لمستحقه، وقــد يكون من ورائه نوايا ومقاصد حملت المقر على الإقرار، وقد بحث المؤلف أهم مسائله فــي الفصل الأخير.

الوصف المناسب لشرع الحكم

د. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي

المجلس العلمي ومركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ١٤١٥هـ.

عدد الصفحات : ٤٠٠ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب. في المقدمة يشير المؤلف إلى رسالة الإسلام باعتبارها خاتمة الشرائع. وجعلها الله صالحة لكل زمان ومكان، مبنية على نصوص وأصول وقواعد لطفًا بالعباد، وتيسيرًا لهم في معرفة الحلال والحرام. ولأن نصوص الكتاب والسنة محصورة متناهية، ومواقع الإجماع معدودة منقولة فهي متناهية أيضًا، والوقائع لا نهاية لها، وهي لا تخلو من حكم لله متلقى عن قاعدة من قواعد الشرع. والأصل الذي يفي بحكم جميع الوقائع هو القياس. وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال. والقياس إنما يكون بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع.

ويبين المؤلف في المقدمة أسباب اختياره لهذا الموضوع، وهو أن القياس من أهم أدلة الأحكام الشرعية لسعته وشموله لكل الوقائع التي تجد. وأن القياس إنما يكون بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع. والعلة وإن كانت لها طرق، فأهم طرقها وأشملها للأحكام إنما هو الوصف المناسب لشرع الحكم.

والتمهيد ويشتمل على عدة فصول: الأول في تعريف القياس وبيان المراد بالأصل عند الأصوليين. والفصل الثاني في تعريف العلة وأقوال العلماء في تعليل أفعال الله تعالى. والثالث في شروط العلة ويتضمن البحوث الآتية: الأول في الشروط المتفق عليها. الثاني في الشروط المختلف فيها، وهي هل يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي. والتعليل بالوصف المركب. والتعليل بالحكمة المجردة عن الضابط. وتعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي. والتعليل بالعلة القاصرة. وتعليل الحكم بعلتين أو أكثر. أو تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة، وتعليل حكم الأصل بعلة متأخرة عنه. والفصل الرابع فيما قبل الوصف المناسب من مسالك العلة. وتحته مباحث هي: تعريف المسلك، وبيان الطريقة التي اختارها المؤلف. مبحث النص وألفاظه، مبحث الظاهر وألفاظه، مبحث الإيماء وتعريفه وأنواعه.

والقياس في اصطلاح الأصوليين مختلف عليه، فقال إمام الحرمين يتعذر الحد الحقيقي للقياس لاشتماله على حقائق مختلفة. وقال الجمهور يمكن حده. وإنه من الأمـور الاعتباريـة الاصطلاحية التي تكون حقائقها بحسب الاصطلاح والاعتبار. ولا يمكن أن يحد حدًا حقيقيًا. وبذلك يصح الحكم بأن هذا الخلاف لفظي. واختلفوا كذلك فـي تعريفـه، فعرّفـه بعـضهم بتعريفات مرضية، وعرّفه البعض الآخر بتعريفات مختارة.

والباب الأول: وهو في المناسبة، وهو يشتمل على ثلاثة فصول. الأول في تعريـف المناسبة. والمناسبة هي في اللغة الملاءمة والمقاربة، ومن هنا اعتبرها الأصوليون من طرق إثبات العلية. فسموها بمسلك المناسبة. والمناسبة هي الوصف المعلل بـه الحكـم. ويـسمى بالإخالة، لأنه بالنظر إلى الوصف يخال أي يظن عليته للحكم. ويسمى بتخريج المناط، لأنـه إبداء مناط الحكم. والمناط العلة التي نيط بها الحكم، أي علق. وسمي استخراج المناط بتخريج المناط، لأنه استخراج ما نيط به للحكم.

والفصل الثاني في إقامة الدليل على أن المناسبة دالة على العلية. وتقرير هذا يتوقف على أمرين: الأول أن الأحكام معللة بمصالح العباد. أما كونها معللة بمصالح ومقاصد، فقـد استدل عليه الآمدي بالإجماع والمعقول. والإجماع لأن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكـام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود. وأما المعقول فهو أن الله حكيم في صنعه. فرعاية الغرض في صنعه، إما أن يكون واجبًا، أو لا يكون واجبًا. فإن كان واجبًا فلم يخل عن المقصود، وإن لم يكن واجبًا ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقـصود. فكـان المقصود من فعله ظنًا. وإذا كان المقصود لازمًا في صنعه، فالأحكام مـن صـنعه. فكانـت لغرض ومقصود. والغرض إما أن يكون عائدًا إلى الله تعالى، أو إلى العباد. ولا سبيل إلـى الله لتعاليه. فلم يبق سوى أن يكون المقصود عائدًا على العباد.

والفصل الثالث في تعريف المناسب. والمناسب في اللغة أي الملائم الموافق لأفعـال العقلاء في العادات. وأما في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في تعريفه. فهنـاك تعريـف للدبوسي، وهناك تعريف الآمدي، وتعريف البيضاوي، وغيرهم.

والباب الثاني في تقسيمات المناسب، وفيه فصول: الفصل الأول في تقسيمه باعتبـار ذات المناسبة إلى: حقيقي وإقناعي، وقسموا الحقيقي إلى: دنيوي وأخروي. والـدنيوي إلـى ضروري وحاجي وتحسيني.

والفصل الثاني في تقسيمه باعتبار إفضائه إلى المقصود. وذلك بأن يكون حصول المقصود يقينًا أو ظنًا. وفي هذا الفصل يشير المؤلف إلى أن المقصود من شرع الحكم عند الوصف إما أن يكون مفضيًا إلى جلب مصلحة للعبد، أو دفع مفسدة عنه أو لكليهما تحصيلاً لأصل المقصود ابتداء. أو دوامًا أو إلى تكميله. ثم إن المقصود من شرع الحكم المرتب على الوصف المناسب، إما أن يكون حصوله: يقينًا أو ظنًا. أو أن الحصول وعدمه متساويان. وجملة الصور العقلية خمسة، أربعة صور في الحصول وواحدة منتفية الحصول في بعض الصور.

والفصل الثالث في تقسيمه بالنظر إلى اعتبار الشارع له وعدم اعتباره له. ويرى المؤلف أن الأصوليين قد اختلفوا في تقسيم هذا النوع من المناسب، سواء في ذلك الحنفية وغيرهم، فكل واحد يحكيه بطريقة تخالف غيره. وأن هذا التقسيم من أهم مباحث المناسبة، إذ المقصود منه بيان ما هو المقبول من أوصاف المناسبة اتفاقًا، وما هو مردود منها باتفاق، وما هو مختلف فيه، إذ ليس كل وصف مناسب يصح أن يكون علة، بل لابد من كونه معتبرًا شرعًا.

ويتناول المؤلف أقسام المناسبة بحسب القسمة العقلية التي تقسمه، إما أن يكون معتبرًا شرعًا، أو لا يكون معتبرًا. وإذا كان معتبرًا فإما أن يكون اعتباره بنص أو بإجماع، وذلك إما أن ينص الشارع أو يحصل الإجماع على أنه علة، أو يكون اعتباره من الشارع بإيراد الأحكام على وفقه بثبوت الحكم معه، في المحل، إما إجماعًا، أو عند العلل. ثم لا يخلو اعتبار الشارع له من أن يكون باعتبار عين الوصف في عين الحكم أو في جنسه أو جنسه في جنس الحكم أو عينه.

والباب الثالث في المناسب المرسل. وفيه فصول. الفصل الأول في تعريف الوصف المرسل وبيان محل الخلاف والوفاق فيه بين العلماء. والمرسل لغة مشتق من الإرسال، وهو الإطلاق والإهمال. أما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بأنه الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي عن دليل يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه. وعن دليل يدل على فساد بنائها عليه. ويعبرون عنه بالمرسل. وبالاستصلاح وبالاستدلال، وبالمصالح المرسلة. وهم وإن اختلفوا في تعبيراتهم في تعريفه إلا أنهم اتفقوا في المعنى والمقصد.

والفصل الثاني في بيان مذاهب العلماء في الوصف المناسب للمرسل. ويشير المؤلف إلى أن إمام الحرمين رأى أن مذاهب العلماء فيه ثلاثة: منع الأخذ به مطلقًا، والثاني جواز اتباع وجوه الاستصلاح، والتمسك بالمعنى المناسب. وإلى هذا ذهب الإسنوي، والثالث وذهب بعض المتأخرين الذين ذهبوا إلى اعتبار المصلحة مطلقًا سواء عارضت نصًا أو إجماعًا.

والفصل الثالث في بيان أدلة مذهب الإمام مالك فيما ذهب إليه من القول بالمناسب ومناقشتها.

والفصل الرابع في بيان رأي الإمام أحمد في الأخذ به، والخامس في ذكر أدلة مذهب القاضي ومن وافقه ومناقشتها. والسادس في أدلة مذهب الإمام الشافعي وبيان موقفه من الأخذ به. والسابع في رأي الإمام أبي حنيفة وأتباعه من اعتبار المرسل. والثامن في رأي الغزالي وبيان وجه ما ذهب إليه من القول بالمرسل إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية. والفصل التاسع في أدلة مذهب الطوفي فيما ذهب إليه من تقديم المصلحة المرسلة على النص والإجماع ومناقشتها.

ويطرح الفصل الأخير تساؤلاً: هل تنخرم مناسبة الوصف لوجود مفسدة مساوية لها أو راجحة أم لا تنخرم؟ ويجيب المؤلف أنه لا يصح ترتيب الحكم على المصلحة المعارضة بمفسدة راجحة أو مساوية لها.

مقاصد الشريعة الإسلامية

تأليف: زيد بن محمد الرماني

نشر دار الغيث للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤١٥هـ

عدد الصفحات : ١١٧ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول. يشير المؤلف في المقدمة إلى أن الشريعة الإسلامية بنيت بناءً متينًا حكيمًا. وكل صغير وكبير في هذه الشريعة موضوع في موضعه تمامًا، ولا خلاف بين جمهور العلماء في أن الله سبحانه لم يشرع أحكامه إلا لمقاصد عامة، وهذه المقاصد ترجع إلى جلب المنافع للناس، ودرء المفاسد عنهم. ومقصد الشارع الحكيم إذن هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وحاجاتهم وتحسيناتهم.

وعن أسباب اختيار المؤلف لهذا الموضوع، يرى أنه من مباحث علم الفقه الذي هو أصل العلوم، وأنه يجمع بين علم الفقه وعلم أصول الفقه، كما أنه يبين للباحث والدارس الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة من أحكام.

ويتحدث المؤلف عن منهجه في البحث، إنه اعتمد على جمع المادة العلمية من كتب أصول الفقه القديمة والحديثة، وقد سلك في هذا منهج الاستقراء والتتبع، وكذلك الاستنباط ثم الاستدلال. مع ذكر نماذج من مقاصد الشريعة الإسلامية في بعض أبواب الفقه. ويشير الباحث إلى قلة من كتب عن هذا الموضوع، بالإضافة إلى ضرورة إلمام الباحث إلمامًا كافيًا بعلم أصول الفقه وعلم الفقه.

ويتناول المؤلف في التمهيد التعريف بموضوع بحثه وهو (مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحًا) والأدلة على ابتناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد. ويضرب أمثلة على هذا المقصد الإسلامي، منها أن القرآن قد صرح بالحكمة والمصلحة من بعثة محمد ﷺ، وبيّن أن الغاية والهدف من إنزال الكتب هو تحقيق مصالح الناس بتحقيق السعادة لهم في الدنيا، والفوز والنجاة في الآخرة.

ويحدد في هذا التمهيد الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للمسلم العادي عامة. وبالنسبة للطالب والباحث خاصة، وبالنسبة للفقيه والعالم والمجتهد بشكل أخص.

أما عن فائدة معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للطالب والباحث فيحددها بما يلي:

١- أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة، وتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه، ويعرف ما يدخل منها لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، والبُعد عما يجلب الفساد، لأنه ليس من الشريعة.

٢- إن دراسة المقاصد تبين للطالب أو الباحث الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضح له الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل.

٣- إن مقاصد الشريعة تعين الطالب أو الباحث في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع أهدافها.

٤- إن بيان مقاصد الشريعة يبرز الهدف الذي سيحمله الطالب أو الباحث إلى الناس

ليدعوهم إليه، وكانت مهمة الأنبياء تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء في هذه الدعوة.

أما عن أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للعالم والفقيه والمجتهد فتتلخص في الفوائد الآتية:

١- الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية.
٢- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.
٣- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة.
٤- إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام.

كما أن لمعرفة مقاصد الشريعة أهمية بالنسبة للمسلم عامة حتى تتكون لديه القناعة الكافية في دينه وشريعته، ويرفض الاستعاضة عنها، وأنها تعطيه مناعة كافية ضد الغزو الفكري والدعوات الهدامة.

ولمعرفة مقاصد الشريعة أهمية بالنسبة إلى الدعاة لنشر الدعوة، حيث تكشف لهم عن المقاصد والأهداف للإسلام للترغيب في شريعته والتشويق إلى تكاليفه، وهذا المبدأ التربوي والمنطقي في معرفة المقاصد هو ما تحاول سلوكه جميع المذاهب.

وعنوان الفصل الأول: حقيقة المصلحة، وإنها لا تقتصر على مصالح الدنيا فقط، بل وتشمل مصالح الآخرة أيضًا.

يتناول المبحث الأول والثاني تعريف كلمة (المصلحة) من ناحية اللغة والاصطلاح. ويعرض المبحث الثالث للتفرقة بين المصلحة والمفسدة. ويتناول المبحث الرابع المصلحة بأنها لا تعني الأخذ بالهوى، أو تحقيق الغرض الشخصي، وإنما المصالح تتفق مع مقاصد الشريعة ولا تنافيها.

والفصل الثاني عنوانه (مراتب المصلحة في ذاتها) ويقسم مراتب المصلحة إلى مرتبة الضروريات، ومرتبة الحاجيات، ومرتبة الكمالات والتحسينات، وتسمى هذه المراتب الثلاث بكليات الشريعة، ويعرض كل مبحث لنوع واحد من هذه المراتب الثلاث، ثم يتناول ترتيبها،

وما تترتب على هذه المقاصد أو المصالح من مبادئ وقواعد. ويعرض المبادئ الخاصة بدفع الضرر، والمبادئ الخاصة برفع الحرج.

وعنوان الفصل الثالث (أنواع المصلحة تبعًا لاختلاف متطلبات الناس)، ويقدم هذه المتطلبات أو الضرورات في خمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويضيف ضرورة سادسة هي حفظ العرض. ويقدم أدلة على انحصار مقاصد الشارع في هذه الأمور.

ويقدم الفصل الرابع (نماذج تطبيقية) ويمهد إلى حاجة الناس للشريعة حيث تعرف البشر مواقع رضا الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية. وحكمة التشريع. وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، الأول يقدم نماذج من مقاصد الشريعة في العبادات، فيتكلم عن حكمة غسل أعضاء الوضوء وحكمة صدقة الفطر.

ويعرض المبحث الثاني لنماذج من مقاصد الشريعة في المعاملات، فيقدم خدمة مشروعية البيع، وأهداف المال. أما المبحث الثالث، فيقدم نماذج من مقاصد الشريعة في العقوبات، فيعرض حد الزنا وحد السرقة وحد الخمر، والحكمة من شرع الحدود.

ويتناول المبحث الرابع والأخير نماذج من مقاصد الشريعة في مجال الأسر، ويتكلم عن الهدف الروحي للأسرة والهدف الاقتصادي، وكذلك الهدف الاجتماعي. والحكمة من تنوع الطاعات ليعمل المسلم بقدر ما استطاع، فينال المغفرة ويصلح ما فاته.

الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام
قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة

عبد المجيد الصغير

دار المنتخب العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

عدد الصفحات : ٦٦٠ صفحة

يتكون الكتاب من تمهيد ومقدمة وثلاثة أقسام. يعد التمهيد مدخلاً للموضوع، ويتحدث عن جدلية المعرفي والسياسي في الإسلام، أو مشكلة المعرفة والسلطة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتناول الفكر الأصولي بين الوصف والقراءة، ويعرض أهم المصادر التي عرضت له.

وتتناول المقدمة الفقه الأكبر والتأصيل، فيتحدث المؤلف عن طريقة المتكلمين في علم الأصول، ويبين أن طريقتهم مؤثرة في تطوير وإغناء علم أصول الفقه ذاته وفي علم الفقـه أيضًا، ثم يعرض طريقة المتكلمين في التأصيل للسلطة العلمية في الإسلام.

وعنوان القسم الأول: «السلطة العلمية والتجربة السياسية في الإسـلام» أو إشـكالية العلاقة بين السلطان والقرآن. ويتكون هذا القسم من فصلين، الأول عن (التجربة السياسية في الإسلام: جدلية المفهوم والممارسة)، ويتحدث هذا الفصل عن المصطلحات التي استخدمت من كلمة (خليفة) أو (سلطان)، ثم الجذور السلطانية لأدبيات السياسة الإسلامية، وإشكالية العمـل مع السلطان، وماهية الملك، ودولة الخلافة وإفراز النقائض، ورجل السلطة ورمزية الألقاب، والسلطان. والبُعد الأيديولوجي لتنظيم السلطة العلمية.

ويعرض الفصل الثاني (الفكر الأصولي ومشكلة التأسيس للسلطة العلمية في الإسلام) فيتحدث عن نشأة علم الأصول، والاتجاه نحو تأصيل السلطة العلمية في الإسلام، وضـوابط وجوه الكلام الشرعي، وتصحيح المفاهيم والحاجة إلى سلطة علميـة مـن خـلال المعرفـة الأصولية بين واجب التبيين ومطلب التدبير، وإثبات سلطة المصطلح، وتخليص الدلالة مـن الدولة، وأن فقيه السلطان عالم مزيف. وأن العالم يحرص على الاحتفاظ بـ (مسافة) تميـزه عن رجل السيف، وتعطيه فرصة للنقد والتقويم وتحميه في آن واحـد مـن فتنـة السلطة وإغرائها. وأن هذا جعل الفقيه شديد الحرص على التنبيه إلى خطورة الفتنة التي يشكلها رجل السلطة. كما يتحدث في هذا الفصل عن القواعد الأصـولية وأشـكال التكيـف، والخطـاب الأصولي وأزمة الولاء المزدوج.

والقسم الثاني عنوانه (الانحطاط وإشكالية القول بعلم مقاصد الشريعة) ويتضمن هـذا القسم فصلين: الأول عن أن الانحطاط ممارسة سياسية، والآخر عنوانه المقاصد الشرعية من الإهمال إلى الأعمال. في الفصل الأول يتحدث المؤلف عن جدلية المفهوم والممارسة السياسية في عصور الانحطاط، وأن ظروف الانحطاط التي عاش فيها المجتمع الإسـلامي أرغمـت تجربة الفقيه السياسية على التكيف مع الواقع الجديد، وانتقلت الشرعية من الفقه إلى السلطة، ومن ولاء للخليفة إلى ولاء للسلطان المتغلب، ثم من ولاء للمستبد العادل إلى ولاء للمستبد.

ويتناول الفصل الثاني من هذا القسم المقاصد الشرعية، وأشار إلى دور ابن رشد المقاصدي في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ودوره في علم الخلاف، وأنه تلمس أسباب التعليل، وسعى نحو التقعيد والتأصيل استجابة لوضع سياسي وفكري، وبحث عن العلل الفقهية وأسباب الخلاف ومشكلة حجية الاجتماع، وتمييزه بين المصلحي والتعبدي ونزوعه نحو التقعيد في سبيل هذا التأصيل. وهو ما سبقه إليه مصدر أصولي سياسي غير معروف لإمام الحرمين، وكذلك الغزالي في المستصفى من علم أصول الفقه وغيرهم.

وعرض المؤلف لدور الجويني في تمهيد القول في مقاصد الشريعة، وحديثه عن المقالات السياسية، وافتقاد اليقين ومشكلة انحلال السلطة الدينية، وكذلك انحلال السلطة العلمية وتأسيس للقطع، ومشكلة مفهوم الإجماع، ثم تناول المؤلف كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي، ونقد الجويني له وحديثه عن المقاصد الشرعية وقطعية المقاصد وضرورة التقلب في العيش، وأن مشروع الجويني للإنقاذ، وغياث الأمم انفرد بتوقع انحلال السلطتين السياسية والعلمية.

وعنوان القسم الثالث (أبو إسحاق الشاطبي وتأسيس علم المقاصد) ويتحدث فيه المؤلف عن أن محاولات الجويني تلمس طريق القطع واليقين؛ وتجاوز علمي الفقه والأصول كانت بداية حقيقية في طريق الوعي بالمقاصد الشرعية الكلية.

وفي هذا القسم يتناول المؤلف محاولة أبي إسحاق الشاطبي أن ينشئ علمه حول مقاصد الشريعة إنشاءً جديدًا، وكأنه يبدعه من عدم، على الرغم من وجوده عند أصوليين آخرين معاصرين للشاطبي في المدرسة الحنبلية المعاصرة له في الشرق، حيث شهد هذا العصر حركة فعلية تحاول بلورة مقاصد الشريعة بكيفية نظرية، وكل ذلك جاء استجابة للعصر واستصلاحًا لمساره.

ويتناول الفصل الأول من هذا القسم (فساد الزمان وإشكالية النقد) ويتحدث عن التأصيل لتجربة الغربة وفساد الزمان، تلك الصورة المختزلة لوعي الفقيه بعصر لم تعد مظاهره الفكرية والمجتمعية توحي بالقدرة على الانعتاق والإنقاذ، الأمر الذي جعل العديد من فقهاء القرن الثامن ينعتون تجاربهم الفكرية بالغربة والاغتراب.

ويشير المؤلف إلى أن الشاطبي قدم لنا نموذجًا لهذا الشعور بالغربة، وهو بصدد الحديث عن تجربته المجتمعية والفكرية في مستهل كتابه (الاعتصام) حيث أكد على الوعي بالفساد وبشموليته وتحكمه في سائر المواقف الخاصة والعامة، وإبداء الرفض تجاه هذا الفساد، والتحذير من شرعيته المزيفة، وإظهار الرغبة في الانعتاق منه، بالإضافة إلى التصميم على المواجهة العلمية المتاحة والممكنة لذلك الفساد المندرج تحت مفهوم البدعة.

وتحت عنوان «من الغربة إلى المنقذ من الضلال» يشير المؤلف إلى التشابه الكبير بين حديث الشاطبي في بداية الاعتصام عن تكوينه الفكري وعن موقعه ومهمة رسالته وبين حديث الغزالي في مستهل المنقذ من الضلال عن تجربته هو الآخر مع الفرق والبدع وعن استعداده النفسي وتكوينه العلمي لمواجهة كل ذلك، وكان الشاطبي برجوعه إلى الغزالي يريد أن يجدد عملية إنقاذ وإحياء علوم الدين، وأن يجعل (الاعتصام) بمقاصد الشريعة، وبصحيح السنة المنقذ من الضلال ومن حوادث القرن الثامن.

ثم يتحدث المؤلف عن تجربة مشتركة بينهما حول فساد الزمان، ومنطق الشريعة ومنطق التاريخ، وفي الفصل التالي يتحدث عن (المقاصد الشرعية من مشروع البيان إلى مشروع البرهان) ويعرض الفصل السابع علم المقاصد كمقدمة في المنهج، والفصل الثامن عن المقاصد الكلية.

نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية

د. أحمد الريسوني

مطبعة مصعب- مكناس- المغرب، ط١، ١٩٩٤م

عدد الصفحات : ٥٧٨ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة ومدخل وثلاثة أبواب. ويدور هذا الكتاب حول الكشف عن إحدى النظريات الكبرى التي تتشكل منها المنظومة المنهجية الأصولية في الإسلام، وهي نظرية ينضوي تحتها وينبع منها عدد كبير من المبادئ والقواعد التي وجهت التفكير الإسلامي. وهي نظرية تعطي جهازًا منهجيًا واسعًا لمعالجة عدد لا يحصى من القضايا والمسائل العلمية والعملية التي يحتوي عليها الإسلام باعتبارها نوازل ومشاكل جديدة.

ويشير المؤلف إلى أن هذه النظرية نبتت جذورها الأولى في ذهن المؤلف منذ أكثر من عشر سنين، ويشير إلى أنها ليست نظرية جديدة من حيث اكتشافها والكشف عنها كاملة، ومن حيث تأصيلها عقليًا ونقليًا، ومن حيث وضع ضوابطها ورفع إشكالاتها.

ويدور المدخل حول تقديم فكرة مختصرة عن هذه النظرية، ولتوضيح بعض المصطلحات الأساسية التي يدور عليها هذا البحث، كما يعرض المصطلحات الأساسية التي استخدمها في البحث، مثل مصطلح العلم، واليقين، والظن، والشك، والترجيح، والتقريب والتغليب.

والباب الأول عنوانه (تطبيقات نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية) وهو يشتمل على ثلاثة فصول. ويعرض فيه المؤلف التطبيقات التي يتمثل فيها العمل بنظرية التقريب والتغليب. وأكثر ما جرى فيه العمل بالتقريب والتغليب هو علوم: الحديث، والفقه والأصول. ولهذا كانت التطبيقات التي اختارها المؤلف لتجلية العمل بنظرية التقريب والتغليب عند علمائنا من هذه العلوم الثلاثة.

وقد قدم المؤلف تطبيقات النظرية لتأصيلها، لأن التطبيق يساعد على إثبات وجود هذه النظرية وسريانها في العلوم الإسلامية. والفصل الأول في التقريب والتغليب في مجال الحديث. ويرى المؤلف أن مجال علوم الحديث هو المجال الذي تجلى فيه قبل غيره العمل بالتقريب والتغليب في العلوم الإسلامية. وإن الباحث فيه يكاد يجزم أن وضع الضوابط والقواعد للعمل بالتقريب قد بدأ على يد المحدثين نقاد الأخبار. ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول في التعديل والتجريح، الثاني في التصحيح والتضعيف، والثالث عن خبر الواحد، ماذا يفيد، ومذاهب العلماء في المسألة وتحرير محل النزاع فيه.

والفصل الثاني في التقريب والتغليب في المجال الفقهي، ويشير المؤلف إلى أن الفقه هو أكثر العلوم الإسلامية، وأكثر العلوم إطلاقًا لرتباطًا بواقع الناس وبحياتهم العملية، وهو لأجل ذلك يحتاج إلى مرونة كبيرة، سواء في أحكامه أو حتى في قواعده. لأجل هذا كان الفقهاء أكثر أهل العلم عملية وواقعية. وكانوا الأكثر اعتمادًا على الظن والترجيح. وقد ضرب المؤلف عدة نماذج من ضروب التقريب التي يعمل بها الفقهاء، اتبعها ببعض ضروب التغليب، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، الأول التقريب في الفقه، الثاني التغليب في الفقه، الثالث التغليب في القواعد الفقهية.

والفصل الثالث في التقريب والتغليب في علم أصول الفقه. ويرى المؤلف أن الدخول إلى المباحث الأصولية يكشف عن جزئيات تفصيلية وتطبيقية كثيرة تعد مجالاً واسعًا للتقريب والتغليب، وفيه إقرار واضح لدى الجمهور الأعظم من الأصوليين. ويشتمل هذا الباب علــى ثلاثة مباحث، يتناول كل مبحث جانبًا من جوانب علم الأصول، قدمها المؤلف من خلال عمل الأصوليين بالتقرب والتغليب. المبحث الأول التقريب والتغليب في الدلالات، الثاني التقريــب والتغليب في القياس، الثالث في الترجيحات.

والباب الثاني عنوانه تأصيل النظرية، ويشتمل على فــصلين، الفــصل الأول أدلــة النظرية، والفصل الثاني الضوابط العامة للعمل بالتقريب والتغليب. ويشير المؤلف إلى أن هذا الباب قد أولاه أكبر عناية باعتباره أهم إنجاز في هذا البحث، وأنه قام بتأصيل النظرية، وتمثل هذا التأصيل في ثلاثة جوانب، هي: أ- أدلة النظرية حيث أثبت أن هذه النظرية تقوم علــى أسس وأدلة تشهد لمشروعيتها وصحة العمل بها. وهي أدلة تفيد في مجموعها وجملتها القطع لصحة العمل بالتقريب والتغليب. وهي أدلة نقلية وعقلية، ولكن بما أن هذه النظرية قد نُسبت إلى العلوم الشرعية، فقد أعمل في مسائلها وأحكامها، وعول المؤلف في إثباتها أساسًا علــى الأدلة النقلية.

ب- إشكالات النظرية، فهذه النظرية تثير إشكالات ومحاذير، فكان لابد مــن معالجــة هــذه الإشكالات والمحاذير، ولابد من دفع بعض الاعتراضات الواردة عليها، حتى يكون تأصــيلها أمتن، وأوضح. جـــ- ضوابط النظرية، والغرض من هذه الضوابط إتمــام بنــاء النظريــة، وتيسير العمل بمقتضاها، وضمان السلامة من محاذيرها وسوء تطبيقها.

ويشتمل الفصل الأول على مبحثين، الأول أدلة العمل بالتقريب والتغليب من القــرآن الكريم، ومن السنة وبناء الأحكام على المظنات والإجماع والضرورة والبداهة. أما المبحــث الثاني فيعرض عدد من الإشكالات والاعتراضات، مثل الظن في أحكام الــشريعة، ومــسألة التشكيك في أحكام الدين، ومسألة تصويب المجتهدين.

أما الفصل الثاني فيعرض مجموعة من الضوابط العامة للعمل بالتقريــب، منهــا أن تكون المسألة مما يجوز التقريب والتغليب عليه، وأن يتعذر أو يتعسر اليقين والتمام، والاستناد إلى دليل معتبر، وأن يكون دليل المسألة مكافئًا لها، وألا يعارض ما هو أقوى منه.

والباب الثالث عنوانه (تطبيقات جديدة لنظرية التقريب والتغليب)، ويشتمل هذا الباب على فصلين: الأول التقريب والتغليب في مجال المصالح والمفاسد. ويضم هذا الفصل ثلاثة مباحث: الأول التقريب والتغليب في تمييز المصالح والمفاسد وترتيبها. وفيه يتناول المؤلف مفهوم المصلحة والمفسدة ومفهوم بعض تصنيفاتها من حيث الاعتماد في معظم ذلك على التقريب والتغليب.

فيعرض المصالح والمفاسد على أساس التغليب، ويطرح المؤلف سؤالاً، هل توجد مصالح خالصة ومفاسد خالصة، وللإجابة يرى المؤلف أن الخالص من المصالح والمفاسد عزيز ونادر، ويعتبر قدرًا ضئيلاً إلى جانب المصالح التغليبية والمفاسد التغليبية، وأن بعض المصالح التي اعتبرت خالصة إنما اعتبرت كذلك وسلمت بقدر من التجوز والتغاضي، ثم تناول المؤلف التقريب والتغليب في ترتيب المصالح، ثم التغليب بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

والمبحث الثاني في معايير التغليب بين المصالح والمفاسد المتعارضة. ويشير المؤلف إلى أن أمر المصالح والمفاسد المتفاوتة والمتعارضة لا يقف عند حد، ولا ينحصر في أمثال بعض الصور البسيطة، بل تتشابك الأمور وتتداخل وتلتبس في حالات وصور لا حصر لها. ويعرض المؤلف بعض المعايير لهذا التغليب، المعيار الأول النص الشرعي، المعيار الثاني رتبة المصلحة، المعيار الثالث نوع المصلحة، المعيار الرابع مقدار المصلحة، المعيار الخامس الامتداد الزمني، والمبحث الثالث عن التغليب في فتح الذرائع وسدها. والمبحث الرابع يطرح سؤالاً: هل الغاية تبرر الوسيلة؟ ويجيب المؤلف أن الغاية المعتبرة شرعًا تسوغ الوسيلة المحظورة في الأصل، وذلك في أحوال ثلاثة هي: حالة الحرب، واستخلاص الحقوق، ودفع الظلم والعدوان.

والفصل الثاني في حكم الأغلبية. ويشتمل على أربعة مباحث. ويحدد المؤلف في مقدمة هذا الفصل مقصوده بحكم الأغلبية وأن له معنيان: الأول هو الحكم الشرعي للأغلبية من الناس، والأغلبية من أفراد الأمة والأغلبية من العلماء. والمعنى الثاني: الحكم الذي يصدر عن الأغلبية والرأي الذي تذهب إليه الأغلبية. ويشير المؤلف إلى تطرق عدد من الكُتّاب

المحدثين إلى هذه المسألة وخصوصًا من وجهها الأول. ولكنهم عالجوها معالجة فكرية سياسية. وأن هذه الفكرة تحتاج إلى معالجة علمية أصولية وأن توضع في سياق البناء الفقهي والأصولي العام.

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث، تقرر القواعد والمبادئ، ويعرض المؤلف مجموعة من الأمثلة بغرض تثبيت القواعد والمبادئ وتوضيحها. المبحث الأول مسألة الأغلبية في سياق الأدلة الشرعية. المبحث الثاني اعتراضات وردود. المبحث الثالث الترجيح بالكثرة عند العلماء. والمبحث الرابع في العمل بالأغلبية أهميته ومجالاته.

نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

المعهد العالمي للفكر الإسلامي (سلسلة الرسائل الجامعية)

إسماعيل الحسني

المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هيرندن فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

عدد الصفحات : ٤٦٤ صفحة

يتكون الكتاب من تصدير ومقدمة وثلاثة أبواب، في المقدمة يشير المؤلف إلى أسباب اختياره دراسة المقاصد عند ابن عاشور ويقسمها إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، ثم أهمية الموضوع، ويرى أن موضوع البحث هو النظر في فكرة المصلحة التي هي بيت القصيد في مقاصد الشريعة، والمصلحة في أي تشريع هي غاية الغايات التشريعية، ثم يتناول معنى تأسيس نظرية البحث في المقصد، فيعرف مصطلح النظرية عند القدماء ثم عند المحدثين والمعاصرين، ورأي المؤلف أيضًا في مصطلح النظرية، وينهي المقدمة بعرض موجز لخطة البحث وهي تركز على عرض أهم الخلاصات التي انتهى إليها الفكر المقاصدي قبل ابن عاشور، ثم استخلاص تلك النظرية من واقع فقه ابن عاشور للشريعة، وبيان منزلتها وتحليل وسائلها المنهجية الفلسفية التشريعية.

والباب الأول عنوانه (الفكر المقاصدي من علم الأصول إلى علم المقاصد) ويتناول هذا الباب التمهيد لدراسة نظرية المقاصد عند ابن عاشور، والاهتمام بمصطلح الفكر

المقاصدي، وتناول علماء الأصول تناولاً مباشرًا له في إطار دراستهم للقياس، وخاصةً عند تقسيمهم للعلة بحسب قصد الشارع، وأنها ضروريات وحاجيات وتحسينات. وبيان الكيفية التي تناول بها الأصوليون الفكر المقاصدي في أبحاثهم من جهة، والنظر من جهة أخرى في دعوى تأسيس علم المقاصد الشرعية.

وينقسم هذا الباب إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الفكر المقاصدي عند الأصوليين، ويقدم هذا الفصل الكيفية التي درس بها الفكر المقاصدي سواء في أبرز المصادر الأولى للأصوليين، أو في مصادر فقهاء الشريعة منهم، وذلك من خلال مبحثين، الأول عن الفكر المقاصدي في مصادر علم الأصول الأولى، والمبحث الثاني عن الفكر المقاصدي في مصادر فقهاء الشريعة من الأصوليين.

وعنوان الفصل الثاني (ابن عاشور وعلم مقاصد الشريعة)، ويشير المؤلف إلى أن الدعوة إلى إنشاء علم مقاصد الشريعة هو اهتمام علمي بارز لابن عاشور في مجال الشريعة وعلومها. وفي هذا الفصل يعرف المؤلف بشخصية ابن عاشور في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني يعرف علم مقاصد الشريعة من خلال مطلبين أحدهما عن أشكال القطع والظن في علم الأصول، والآخر عن علم مقاصد الشريعة، فيعرف معنى المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح ثم يتحدث عن مكونات علم المقاصد الشرعية، والهدف منه، وموضوعه، ومنهجيته.

والباب الثاني عنوانه (نظرية المقاصد عن الإمام ابن عاشور: الفقه والنظرية) ويهدف هذا الباب إلى عرض نظرية المقاصد عند ابن عاشور عرضًا مؤسسًا على عملية استقرائية للآثار التطبيقية التي استثمر فيها ابن عاشور مقاصد الشريعة.

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول، الأول والثاني خصصه المؤلف لعرض مرحلة الفقه، والفصل الثالث لعرض مرحلة التنظير. والفصل الأول يتناول (تقصيد) النصوص والأحكام الشرعية، ويتناول مقاصد الشارع من خطابه، ومقاصده من أحكامه. من خلال مبحث العبادات الذي يتناول الغسل والتيمم والصلاة والزكاة والحج وغيرها، ومبحث الأطعمة والذبائح ومبحث العائلة، ومبحث المعاملات المالية والبدنية.

ويعرض الفصل الثاني (الاستدلال على الأحكام الشرعية) حيث يعكس الاستدلال في صورة متكاملة الغاية المنهجية للفكر، وفيه التنظيم، وتنظيمه مؤسس على قرارات نظرية وقائم على وسائل منهجية، وهذا الفصل يتكون أيضًا من أربعة مباحث: الأول عن العبادات، والثاني عن الأطعمة والأشربة، والثالث عن العائلة، والرابع عن المعاملات المالية والبدنية والتبرعات.

ويقدم الفصل الثالث تنظير وعرض للنظرية، ويشير المؤلف إلى أن نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور تتحصل في فكرة تحقيق الصلاح الفردي والمجتمعي والعمراني بضبط نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول عن المقاصد العامة للتشريع، فيحدد المقصد العام والغاية العامة منه، ثم أوصاف الشريعة، والمعاني الملاحظة في التشريع أي تلك الحكم المراعاة في أحكام التصرفات الشرعية. أما المبحث الثاني فهو عن المقاصد الخاصة للتشريع في المعاملات.

وعنوان الباب الثالث (نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور- التحليل والتقويم) ويتناول هذا الباب إنجاز مطلبين: مطلب التحليل ومطلب التقويم. والتحليل للنظرية يعني بيان مفاهيم صاحبها الفلسفية والتشريعية ووسائلها المنهجية، أما التقويم فالغرض منه الكشف عن مكانة النظرية ضمن الإنتاج الأصولي ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول.

الفصل الأول عن المفاهيم المؤسسة للنظرية، ويتناول هذا الفصل بالعرض والتحليل المفاهيم التشريعية التي أسست النظرية. وقد حصرها المؤلف في ثلاثة: الفطرة والمصلحة والتعليل، يشكل كل واحد منها مبحثًا من المباحث الثلاثة المكونة للفصل، المبحث الأول عن الفطرة، والثاني عن المصلحة، والثالث عن التعليل.

ويعرض الفصل الثاني (الوسائل المنهجية للنظرية) ويقصد المؤلف من الوسائل المنهجية جملة من الأدوات الإجرائية التي تعد كفيلة بتحقيق هدفين: إنها تمكن من تبين الكيفية التي اعتمدها ابن عاشور في بناء نظريته سواء على مستوى إثبات المقاصد العامة أولاً، أو على مستوى إثبات المقاصد الخاصة ثانيًا، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول عن (المقام) والثاني عن الاستقراء، والثالث التميز بين الوسيلة والمقصد في فقه تنزيل الأحكام.

والفصل الثالث هو (تقويم النظرية) والمقصود من البحث في التقويم هو الكشف عن جوانب الأصالة والاتباع في نظرية ابن عاشور للمقاصد، ويرى المؤلف أن نظرية ابن عاشور قد ارتدت أصولها إلى التراث الفقهي السابق عليها وعكست وجهة نظر في دراسة مبحث المقاصد الشرعية تنظيرًا وتطبيقًا، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول الاستفادة من الأصوليين، والثاني الجديد في النظرية.

نظرية الشهاب القرافي

حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع

الصغير بن عبد السلام الوكيلي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، جزءان

عدد الصفحات : ج١ : ٥٨٩ صفحة ج٢: ٥٦٥ صفحة

الكتاب يتكون من جزئين ويدور حول قطب من أقطاب المذهب المالكي وأئمته الذين سطع نجمهم وطار صيتهم واتسعت شهرتهم وعظم شأنهم وسخروا جهودهم لنشر الدين الإسلامي، وأوقفوا حياتهم على التدريس والتأليف والدفاع عن السنة والرد على أعدائها وخصومها، وهو الإمام القرافي الذي وهبه الله علمًا واسعًا وفكرًا ثاقبًا. وكان لشخصية الإمام القرافي المصري الدار، المغربي الأصل مكانة عظيمة عند من جاء بعده من فقهاء المذهب منذ القرن السابع إلى الآن.

والتمهيد فيه إشارة إلى عصر الإمام القرافي، لخص فيه المؤلف ما رآه من الأحداث مؤثرًا في الشهاب تكوينًا ونضجًا ولو بصفة غير مباشرة، ثم خلص بعد تكون الفكرة المجملة عن ذلك سياسة وفكرًا إلى ثلاثة كتب:

الكتاب الأول الذي سيضم القرافي الإنسان والطالب والأستاذ والمؤلف، والدراسة في أبواب الأول: التعريف بالشهاب وتعلمه، والمدارس التي تلقى فيها العلم. الثاني: شيوخه الذين تلقى عليهم العلم. سنده في العلم في مذهب مالك ومذهب الشافعي. والثالث: عن الأستاذ والمعلم وفيه عرض للمدارس التي علّم فيها وأهم تلاميذه الذين تلقوا عليه علمه. والباب

الرابع عن التلاميذ الحاملين لفقهه وعلمه من المغاربة وسند ذلك جيلاً بعد جيل إلى العصر الحاضر. والباب الخامس عن القرافي المؤلف، وفيه إحصاء لمؤلفاته المطبوع منها والمخطوط. والفنون التي ألّف فيها. والباب السادس حمل المغاربة فقه الشهاب.

والكتاب الثاني عنوانه (الشهاب القرافي المالكي الأشعري المناظر عن مذهب مالك، وأستاذ المناظرة والجدل في عهده) وفيه من الأبواب:

الباب الأول معنى المناظرة والجدل وجدواهما في الفقه والأصول. والباب الثاني: نشأة الجدل عند المالكية ومناقشة ما قيل من أن المالكية وخصوصًا في المغرب أصحاب نوازل ومسائل، وليسوا أصحاب نظر وتدليل. والباب الثالث فيه عرض لمنهج الشهاب في المناظرة بين التعصب للمذهب والبحث عن الحق. وفيه بيان لمعنى المذهب وما يجوز التقليد فيه وما لا يجوز، مع بيان مكانة التعصب المذهبي كيف كان في القرن الذي يورخ فيه للقرافي، مع مناظرات تطبيقية نموذجًا لمناظرات الشهاب مع خصومه من الفقهاء والأصوليين داخل المذهب وخارجه. والباب الرابع عن الشهاب مناظرًا لأهل الكتاب. وفيه عرض المؤلف الدواعي التي دعت لهذه المناظرات والجدل وطريقة جدله لأهل الكتاب وأنها تختلف عن طريقة مجادلته لغيرهم من فقهاء المذاهب الإسلامية.

والكتاب الثالث: شخصية الشهاب القرافي مفكرًا ومبدعًا من مبدعي القواعد والمقاصد، وفيه أبواب: الأول تمهيد في بيان أن مذهب مالك آخذ بالنقل والعقل. الباب الثاني: القرافي نتاج مذهب مالك في قواعده ومقاصده، وبيان ما قيل من ريادة إمام الحرمين في المقاصد. وعن القرافي يقول المؤلف إنه المنطقي المعقول الذي استطاع أن يكون مدرسة خاصة به، ويصل إلى شيخ المعقوليين في عهده، كما وصل إلى شيخ المذهب، وهو الفقيه الفروعي الذي إليه المرجع والمآب حتى لا يخلو من رأيه وترجيحه أو تصحيحه أو نقده مؤلف من مؤلفات المالكية بعده وهو رأس الأصوليين وعميدهم. وهو إمام القواعد المقاصدية.

والباب الثاني عنوانه في بيان أن مذهب مالك تربة صالحة لظهور علم المقاصد. وفيه فصلان: الأول راجع إلى زعيم المذهب نفسه، والثاني راجع إلى الأصول التي أخذ بها المالكية. وفي الفصل الأول يتحدث المؤلف عن مالك الفقيه صاحب الرأي المحتكم إلى العقل. وأشار أن هذا التأثير قد جاء من جهتين: الجهة الأولى من تربيته التعليمية منذ صغره، والجهة الثانية اهتمامه بالفقه بقدر اهتمامه بالحديث.

والفصل الثاني في بيان أن أصول مذهب مالك أكثرها عقلي أو تعتمد على العقل إلى حد كبير. والمؤلف في هذا الفصل حريص على إبراز مكانة العقل في أصول مذهب مالك الشرعية، ويقصد بذلك الأدلة ولا يقصد بذلك أصول الاعتقاد. وأن كثيرًا من أصوله لاعتمادها على العقل لم يأخذ بها غيره، أو لم يأخذ بها بالقدر الذي أخذ بها مذهب مالك.

والأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب العزيز، وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة. ومن السنة مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، وزاد بعضهم الاستصحاب ومراعاة الخلاف، والذين قالوا إنه مرة يراعيه ومرة لا يراعيه، وزاد البعض المصلحة المرسلة.

هذه هي الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه كما نص على ذلك أتباعه، وقد أشار القرافي في «التنقيح» و«الفروق» إلى الأصول على وجه العموم وجعلها تسعة عشر بالاستقراء. وإن كثيرًا من الأصول معتمدة على العقل بالدرجة الأولى ثم النقل بعد ذلك. والقياس يقول به المالكية، ولا يقول به الظاهرية ولا الشيعة الإمامية. وسد الذرائع يقول به المالكية ويأباه البعض من المذاهب الأخرى ويكتفي بنسبته إلى المالكية. هذه الأصول كلها للعقل فيها مجال واسع. وللمصالح والمفاسد دخل فيها اعتمادًا على أن مراعاة مقصود الشارع يعتمد المصلحة وتلك كلها أمور عقلية وللعقل فيها مجال.

وينتهي المؤلف في هذا الفصل إلى أمرين الأول الاستدلال على أن المالكية حين كان من أصولهم الاعتماد على الأصول العقلية والسير مع العقل في فهم النصوص النقلية كانت أبواب الفهم مفتوحة أمامهم. وإن كل واحد من أئمته يدفع بالقاعدة في اتجاه المعنى العقلي الشمولي حسبما يصل إليه فهمه. ثم يتمم الذي يجيء بعده مرحلة أخرى إلى الإمام حتى يصلوا بها إلى اعتبارها قاعدة مقصدية عامة قطعية وثاني الأمرين أن هذا الاتجاه في مذهب مالك كان تربة صالحة لظهور نظرية المقاصد.

والباب الثالث عنوانه المقاصد في مذهب مالك قبل إمام الحرمين وما قيل من ريادة الجويني في ذلك. وهو من فصلين: الأول المقاصد في المذهب قبل القرن الخامس. والفصل

الثاني عن إمام الحرمين وما قيل من ريادته في المقاصد. وهو يتناول دور الجويني في المقاصد، وهل كان رائدًا أم مقتديًا بمن قبله وذلك من خلال تحليل موقفه في كتابيه «غياث الأمم في التياث الظلم»، و«البرهان» في الكتاب الأول أشار الجويني إلى أن الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، وغاية الشريعة ومقصدها هو رعاية مصالح الخلق من جلب النفع لهم ودفع الضر عنهم.

والكتاب الثاني وهو «البرهان» وفيه يعرض الجويني المقاصد من خلال مصطلح المصلحة والمقصد والعلة والحكمة، ويشير المؤلف إلى كيفية تطور هذه المصطلحات في كتاب «البرهان»، وأن نظرية المقاصد بارزة في كتب الجويني الأصولية، ثم يعرض الفصل الثالث لدور الغزالي في علم المقاصد.

والباب الرابع عن أئمة مقاصديين من غير مذهب مالك كان لهم أثر في القرافي مثل المجتهد عز الدين بن عبد السلام الشافعي، أستاذ الشهاب المباشر الذي اطلع على آرائه في المصالح والمفاسد درسًا ومناقشةً وأخذًا. ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول: الأول عن إمام الحرمين والشهاب، والثاني عن حجة الإسلام والشهاب، والثالث عن العز بن عبد السلام والشهاب.

والباب الخامس عنوانه شخصية الشهاب القرافي من خلال بعض آرائه التي انفرد بها في المنهج والفقه والأصول من خلال ثلاثة فصول. الأول في خصوصيات منهجه في ضبط المذهب وتقعيد قواعده وتحرير أمهات مسائله من أجل الوصول إلى قواعد كلية عامة. والفصل الثاني في بعض آرائه الأصولية التي انفرد بها الشهاب. ويعرض بعض ما انفرد به من التعاريف الأصولية. وأمثلة مما انفرد به من القواعد الأصولية.

ويعرض الفصل الثالث بعض الآراء الفقهية التي تميز بها الشهاب، مثل اعتباره العزم على شيء بمنزلة ذلك الشيء. ومسألة وصول ثواب قراءة القرآن للميت ومسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب. ويعرض الباب السادس أثر الشهاب فيمن بعده في المذهب وغير المذهب وأثره في تلاميذه وأثره في الأصول والأصوليين، فعرض المؤلف أثره في أصول مذهب مالك، ثم أثره في أصول غير مذهب الشافعية، والحنفية والزيدية، وأثر الشهاب في أصحاب القواعد مثل المقرّي والشاطبي وغيرهما.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

تأليف : بن زغيبة عز الدين   إشراف: د. محمد أبو الأجفان

نشر دار الصفوة- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

عدد الصفحات : ٣٨٧ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة لنيل شهادة دكتوراه المرحلة الثالثة من قسم أصول الفقه بالمعهد الأعلى للشريعة جامعة الزيتونة تونس.

وينقسم إلى مقدمة وأربعة أبواب، يشير المؤلف في المقدمة إلى أن الشريعة بجميع أحكامها ترمي إلى مقاصد عامة تسعى من خلالها إلى تحقيق مصالح الإنسان وهي تقدم النموذج الأمثل والأفضل لتنظيم حياة البشر وضبط سلوكهم على أحسن وجه، وأن الشرع اتبع في كل أحكامه تحقيق مقاصده وتوفير مصالحه فإذا عمت تلك المقاصد جميع أبواب الفقه اعتبر ذلك مقصدًا عامًا.

كما أشار المؤلف إلى أن عملية استنباط الأحكام لابد أن تكون مبنية على المقصد الذي لأجله شرع ذلك الحكم أو التصرف حتى تكون مندرجة في المراد الإلهي.

ويحدد الباحث منهجه الذي اتبعه في هذه الدراسة والذي يتلخص في اثنتي عشرة نقطة هي:

١- تعريف كل المصطلحات المقاصدية وبيان ماهيتها وضبط مدلولها انطلاقًا من أقوال علماء اللغة والشريعة معًا.

٢- وضع ترتيب تاريخي لأقوال العلماء في ضبط مدلول المصطلحات المقاصدية حتى يمكن معرفة كيفية تطور الدلالة لذلك المصطلح.

٣- تقديم الأدلة النقلية والعقلية لكل فكرة يطرحها.

٤- استقراء أغلب التفاسير وكتب شرح الحديث لضبط دلالات النصوص وتحديد معانيها المرادة منها.

٥- اقتصر على علماء المدرستين- المتكلمين والفقهاء- في الأصول وكذلك الاقتصار على مذاهب الأئمة الأربعة في الفروع.

٦- المقارنة بين الأقوال إذا تعارضت في مسألة واحدة لينتهي إما إلى الجمع بينهما أو الترجيح لأقواها.

٧- الاعتماد على النقل الحر في أقوال العلماء واستنباط أهم الأفكار منها.

٨- تحرير الكليات انطلاقًا من الجزئيات والعمل على بناء قواعد علم المقاصد.

٩- وضع النتائج الخاصة بكل باب في نهايته ووضع النتائج العامة في الخاتمة.

١٠- تعريف أغلب المصطلحات الأصولية والفقهية في الهامش.

١١- الاكتفاء في فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية بذكر المصطلحات التي تم تعريفها.

١٢- ترجمة بعض الأعلام غير المعروفين وعدم التعرض لغيرهم بالترجمة.

كما شمل هذا الجزء نقد المصادر والمراجع من خلال قسمين: القسم الأول عرض للمصادر والمراجع الأصلية وهي التي لها علاقة مباشرة بالموضوع وعناصره وهي تنحصر في نوعين: النوع الأول كتب الأصول والمقاصد، والنوع الثاني كتب القواعد الفقهية.

أما القسم الثاني فهو عن المصادر والمراجع الثانوية التي ليست لها علاقة مباشرة بالموضوع مثل كتب التفسير وكتب الحديث وكتب الفقه، وكتب أخرى متنوعة.

ويشير الباحث أيضًا إلى المؤلفات التي قُدمت في علم المقاصد وساعدت على تطويره، مثل كتاب البرهان للإمام الجويني ويعتبره أول كتاب أصولي يتحدث عن علم المقاصد، وكتاب المستصفى للغزالي، وكتاب المحصول للرازي، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وكتاب إعلام الموقعين لابن القيم. ومن الكتب الحديثة كتاب تعليل الأحكام لمصطفى شلبي.

كما يستعرض مؤلفات القواعد الفقهية، مثل قواعد الأحكام لابن عبد السلام، وكتاب الفروق للقرافي، والقواعد للمقري، وكتاب الموافقات للشاطبي وغيرها ومن الكتب الحديثة مثل كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور الذي يعتبره أول كتاب مستقل يؤلف في هذا العلم وأن مؤلفه هو أول من نادى بأن تكون مقاصد الشريعة علمًا.

وعنوان الباب الأول هو «مدخل إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» وهو ينقسم إلى ثمانية فصول، الفصل الأول عن ماهية المقاصد الشرعية، والفصل الثاني عن نشأة علم

المقاصد، والفصل الثالث عن أسس المقاصد الشرعية، والفصل الرابع عن ضوابط المقاصد ومراتبها، والفصل الخامس عن طرق إثبات المقاصد الشرعية عند علماء الأصول.

أما الفصل السادس فعنوانه: طرق الإمام الشاطبي في إثبات المقاصد الشرعية. ويتناول الفصل السابع ما نُسب للإمام الشاطبي من طرق الإثبات. والفصل الثامن عنوانه طرق إثبات المقاصد عن الإمام ابن عاشور والمقارنة بين مسالك الأئمة في الكشف عن المقاصد.

وعنوان الباب الثالث: أصول المقاصد العامة ويبدأ الباب بمدخل إلى أصول المقاصد يشير فيه إلى أن العلماء قد لاحظوا من خلال تتبعهم لأحكام الشريعة أن تلك الأحكام تدور حول أصول ثلاثة هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات وهي لا تتخلف عن تحقيق جزئي منها إلا إذا عارض ذلك معارض من جلب منفعة عظمى أو دفع مفسدة كبرى.

وينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول، يتحدث الفصل الأول عن الضروري، ويتناول الفصل الثاني للكليات الست، ويعرض الفصل الثالث للحاجي والتحسيني، أما الفصل الرابع فيقدم مسالك الترجيح بين أصول المقاصد وكلياتها عند التعارض.

والباب الثالث عنوانه: جلب المصالح ودرء المفاسد، ويتكون هذا الباب من أربعة فصول أيضًا، الفصل الأول عن ماهية المصالح والمفاسد، والفصل الثاني عن مشروعية جلب المصالح ودرء المفاسد، أما الفصل الثالث فيتحدث عن طبيعة المصالح والمفاسد، ويعرض الفصل الرابع مسالك الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد.

والباب الرابع عنوانه التيسير ورفع الحرج، ويتكون هذا الباب من فصلين: الفصل الأول: عنوانه السماحة واليسر من أعظم مقاصد الشريعة، أما الفصل الثاني: فهو عن رفع الحرج.

ويستعرض المؤلف في الخاتمة أهم النتائج العامة التي توصل إليها وقد حددها في إحدى عشرة نقطة:

١- أن الحياة الدنيوية متطورة والإنسان مكلف بالانسجام معها شرط المحافظة على دينه.

٢- توسيع البحث وتكثيفه في مجال أصول المقاصد والانتقال بها من المجال الفقهي إلى نطاق الدراسات الاجتماعية والأخلاقية والنفسية وغيرها من الدراسات الإنسانية.

٣- إدخال مبدأ الحرية باعتبارها ضمن كليات الضروري.

٤- اعتبار الأفعال والحكم عليها من جانب الشرع راجع إلى مآلها في الواقع وذلك بالنظر إلى مقدار المصلحة التي يجلبها ومقدار المفسدة التي يدرؤها. والمجتهد لا يقدم على الحكم على أي فعل حتى يعرف ما يؤول إليه ذلك الفعل في الواقع.

٥- اعتبار السماحة والتيسير في الأحكام من أعظم الأوصاف للشريعة، وكل ما يؤدي إلى إلغاء ذلك دون سبب شرعي معقول فهو ملغي ولا اعتبار له.

٦- إن الحرج مرفوع عن كل تصرفات الشريعة، ومن ثم فكل ما يفضي إلى إيقاعه يعتبر تصرفًا باطلاً إلا بدليل شرعي يقوم على صحة ذلك العمل.

٧- اعتبار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية هي المرجع الأساسي عند فقدان النص في المسائل والوقائع المستجدة وعلى المجتهد والفقيه والقاضي اعتمادها في استنباط أحكامهم شريطة أن تتفق تلك الأحكام مع روح التشريع وأهدافه.

٨- اعتبار مقاصد الشريعة من وسائل الترجيح التي لا غنى للمجتهد عنها فهو يحتاج إليها للخروج من التعارض الذي يقع بين الكليات والجزئيات في الفروع والأحكام.

٩- ضرورة ضبط مدلولات الألفاظ وصيانتها وتحديد المقصود الشرعي منها.

١٠- الإشارة إلى أن المقاصد العامة للتشريع هي من السعة والشمول بما يجعلها تستوعب جميع المصالح الإنسانية الدنيوية والأخروية معًا، وهي المرجع الأبدي لاستيفاء ما يتوقف عليه التشريع والإفتاء والقضاء.

درء المفسدة في الشريعة الإسلامية- أصوله وضوابطه وتطبيقاته

د. محمد الحسن مصطفى البغا

دار العلوم الإنسانية- دمشق- حلبوني، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

عدد الصفحات : ٣٩٣ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول. وتدور حول أهمية بيان المفسدة وتحديدها وأدلتها وضوابطها. لكي تكون نبراسًا ومنهاجًا يسترشد به الباحثون والمفكرون

ويوضح لهم كيف يحددون المفسدة؟ وكيف يدرأونها؟ أو كيف يوازنون بينها وبين المصلحة أو بين كل من المصالح والمفاسد على حدة وبالتالي ينعم المسلمون بالأمن والطمأنينة والسعادة.

وتعرض المقدمة مشكلة البحث والهدف منه المتمثل في ربط درء المفسدة بمقاصد الشريعة وبيان وجه العلاقة بينهما، وبيان أن الشريعة إنما أُنزلت لمقاصد معتبرة في جلب المصلحة ودرء المفسدة، وأن رعاية المصالح هو مناط الأدلة والقواعد الأصولية، ثم الاستناد إلى مصادر الشريعة وأدلتها في تحديد المفسدة ودرئها من خلال استخدام منهج الاستقراء، وتبيين المفسدة وتحديدها وبيان حكمها الشرعي وكونها ممنوعة محرمة وبيان كيفية معرفتها مع بيان أنواعها، ثم استقراء الأدلة المانعة للمفسدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس مع انتقائها والتخير منها، ثم توضيح الضوابط الشرعية، ثم بحث وجمع القواعد الشرعية من أصولية وفقهية، ثم بحث بعض المسائل الفقهية من خلال الترجيح بين المفاسد والمصالح.

والتمهيد فيه مبحثان، المبحث الأول مقاصد الشريعة، ويشتمل على أربعة مطالب: المطلب الأول في تعريف مقاصد الشريعة وما له شبه بها من المصلحة والمصلحة المرسلة والعلة والتعليل والحكمة، المطلب الثاني أقسام مقاصد الشريعة وتتماتها وشروط تتماتها والعلاقة فيما بينها، المطلب الثاني أدلة ثبوت مقاصد الشريعة وضوابط معرفتها، المطلب الرابع المحافظة على مقاصد الشريعة من جانبي الوجود والعدم، ويدور المبحث الثاني على الاستقراء ودوره في بناء مبدأ درء المفاسد، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب: الأول في تعريف الاستقراء، الثاني في نوعي الاستقراء، المطلب الثالث في دور الاستقراء في بناء مبدأ درء المفاسد، إذ أن نتيجة الاستقراء المهمة وغايته المرادة إنما هي الدليل الذي يتوصل إليه بالاستقراء.

الفصل الأول في (مفهوم المفسدة وأنواعها) وفيه أربعة مباحث. المبحث الأول مفهوم المفسدة عند اللغويين وعند المفسرين والمحدثين من خلال القرآن الكريم والسنة المشرفة، ويعرف المؤلف المفسدة بأن خطورتها ليست كبيرة على الفرد فحسب، بل هي خطر أكثر جسامة على الأمة جميعها فضلاً عن أنها مستوجبة لغضب الله تعالى ونقمته وعذابه بجميع أشكالها، سواء كان ذلك بحسب المفهوم اللغوي لها أو القرآني أو الحديثي أو الفقهي أو الأصولي. والأصل فيها جميعًا هو الحرمة. وهذه الحرمة ثابتة بالشرع والعقل، وإن كان الشرع مناطًا لاعتبار ذلك من حيث الثواب والعقاب من الله دون سواه.

ويتناول المبحث الأول مفهوم المفسدة من خلال ثلاثة مطالب: الأول مفهوم المفسدة عند اللغويين، والثاني مفهوم القرآن الكريم للمفسدة وتحديد المفسرين لها، والمطلب الثالث مفهوم السنة المشرفة للمفسدة وتحديد المحدثين لها.

ويدور المبحث الثاني حول مفهوم المفسدة عند الفقهاء والأصوليين ويشتمل على ثلاثة مطالب: الأول تعريف الفساد، والثاني هل يستدل على الفساد بالنهي أم بدليل آخر، الثالث هل يعرف الفساد بدلالة النهي لغة أم شرعًا، والمبحث الثالث عن مفهوم المفسدة عند علماء الأصول، ويعرضه المؤلف من خلال مطلبين الأول التعريف بالمفسد وما يتبع ذلك، من حكم المفاسد والمضار، وهل دفع المفسدة عين المصلحة، وهل تُعرف المفسدة بالشرع أم بالعقل. والمبحث الثالث عن الحسن والقبح.

ويتناول المبحث الرابع أنواع المفاسد من خلال تسعة مباحث تتناول المفاسد الحقيقية والمجازية، والمفاسد بحسب تعلقها بالمكلفين، أو بحسب عظم المفسدة وصغرها، والمفاسد المحضة والمفاسد المشوبة وغيرها من أنواع للمفاسد.

والفصل الثاني في (الأدلة والضوابط الشرعية التي يقوم عليها درء المفسدة) وفيه يتناول المؤلف الأدلة الأصولية الأربعة التي تدلل على درء المفسدة من الناحية النقلية، وهو بحث استقرائي أكثر منه تقويميًا، ثم يعقبه بضوابط المفسدة، وذلك من الأدلة الأصلية أيضًا، ولكن من الناحية الأصولية من حيث ضبطها للمفسدة باعتبارها أصول الشريعة ومدارها، وأن مخالفتها مفسدة لازمة الدرء ويتبع ذلك ضابط تشترطه بداهة العقل وضرورته، وهو مخالفة المفسدة لمصلحة مساوية على تفصيل ذلك، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: المبحث الأول عن الأدلة الشرعية التي يقوم عليها درء المفسدة، والمبحث الثاني في الضوابط الشرعية التي يقوم عليها درء المفسدة.

ومن الضوابط المخالفة التي يشير إليها المؤلف مخالفة المفسدة للكتاب، مخالفة المفسدة للسنة المشرفة، مخالفتها للإجماع، مخالفتها للقياس، ثم مخالفة المفسدة لمصلحة مساوية.

والفصل الثالث في القواعد الأصولية والفقهية- الشرعية- التي يقوم عليها درء المفسدة، ويشير المؤلف إلى أن علمي الأصول والفقه وما يتبعهما لم ينشأ إلا لتحقيق مقاصد

الشريعة والمحافظة عليها ورعايتها بما يحققها كلها على العموم والتفصيل، وفي كلياتها وجزئياتها، وقد درس في هذا الفصل أمهات هذه المسائل من حيث القواعد والكليات التي تحقق جلب المصالح ودرء المفاسد بأسلوب منهجي رصين، بدءًا من القواعد الأصولية والفقهية إلى متعلقات ذلك وثمراته من الاجتهاد والاجتهاد الجماعي.

وإتمامًا لمفهوم ذلك- قواعد درء المفاسد توضيحًا وتحقيقًا عرج الباحث على بعض القواعد والأصول ذات العلاقة من حيث تحقيق درء المفاسد.. كاعتبار المآل وبطلان التحليل والاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد.. مع أن بعضها كاعتبار المآل معتبر في بعض المصادر الأصولية التبعية ومتداخل معها.

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث: الأول في القواعد الأصولية من المصادر الأصلية، الثاني في القواعد الأصولية من المصادر التبعية، الثالث في القواعد الشرعية العامة، الرابع في المستثنيات، الخامس في القواعد الفقهية، أما المبحث السادس فهو في الاجتهاد، والاجتهاد الجماعي، ومن الذي يحدد المفسدة؟

والفصل الرابع في (التطبيقات الفقهية في درء المفسدة) ويشير المؤلف إلى أن الشريعة الإسلامية إنما نزلت لما فيه جلب المصالح ودرء المفاسد في المحافظة على الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بما يحقق خلافة الإنسان لله تعالى في أرضه بإقامة شرعه تعالى لتحقيق مصالح الخلق العاجلة والآجلة.

ويشتمل هذا الفصل على خمس مسائل: المسألة الأولى الأمراض الحديثة التي يتعذر معها قيام الحياة الزوجية، المسألة الثانية والثالثة حكم بدل الخلو والاسم التجاري والعلامة الفارقة التجارية والمسألة الرابعة حكم بيع الأسهم والسندات، والمسألة الخامسة: عقد التأمين وعقد التكافل، ويقدم الباحث هذه المسائل نماذج لتطبيق مبدأ درء المفسدة من منظور مقاصدي.

فلسفة التشريع الإسلامي ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر

د. علاء خروفة

سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (١٩) البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

عدد الصفحات : ١٥٥ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة. ويخصص المؤلف المقدمة لتعريف التشريع لغة وشرعًا، والتفرقة بين الشريعة والدين، وأن الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل سميت باسم الشريعة، والدين في اللغة العربية يطلق على معان كثيرة منها الجزاء والخضوع والمكافأة والحساب والعادة والشأن. ويسمى التشريع السماوي بالدين أو الملة فهو ديننا لأننا نتعبد به وندين له، وهو ملة لأنه يملى علينا. والدين : الإسلام وقد دنت به.

الباب الأول في مصادر التشريع السماوي، والمصدر الأول هو القرآن الكريم، المصدر الثاني السنة النبوية، المصدر الثالث الإجماع، المصدر الرابع القياس.

أما المصدر الخامس فهو الاستحسان، ويعرفه المؤلف كما جاء في اصطلاح علماء الأصول بأنه هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول وقد أخذ به الحنفية وأنكره الإمام الشافعي، ثم يعرض المؤلف أنواع الاستحسان.

المصدر السادس المصالح المرسلة، ويعرفها المؤلف كما جاء في اصطلاح علماء الأصول، بأنها هي جلب المنفعة ودفع المضرة، أي المفسدة والمصالح من حيث العموم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول مصالح معتبرة من قِبَل الشارع، والقسم الثاني: مصالح ملغاة وهي التي تسمى بالمناسب الملغي، والقسم الثالث المصالح التي لم يرد من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها. وهي التي تسمى المصالح المرسلة أي هي مطلقة من أي دليل صريح ينطق بشرعيتها. وإنما روح الشريعة الغراء ومقاصدها وأهدافها تؤيد العمل بها.

ثم يطرح المؤلف سؤالاً: هل المصالح المرسلة حجة يجب العمل بها؟ ويعرض رأي الجمهور، وهو أن المصالح المرسلة حجة يجب العمل بها في تشريع الأحكام وقد أخذ بها الأئمة الأربعة، وليس صحيحًا أن الإمام مالكًا فقط قد عمل بالمصالح المرسلة، ثم الرأي الثاني وهو رأي من أنكر حجية المصالح المرسلة. والمصدر السابع سد الذرائع، والذريعة ما يكون وسيلة إلى شيء ممنوع. ومعنى سدها النهي عنها، ومنع الناس منهـا، والمصدر الثـامن العرف، وهو ما اعتاده الناس وألفوه في حياتهم من قول أو فعل، ثم يعرض المؤلف أنـواع العرف. وشروط العمل به.

والمصدر التاسع شرع من قبلنا. ويطرح المؤلف سؤالاً: إذا كان هناك أحكام شرعت على من سبقنا من الأمم فهل تكون شرعًا لنا يجب العمل بها أم لا، ويطرح أقوال الفقهاء في ذلك ويرى أن الفقهاء جميعًا قد اتفقوا على حجية شرع من قبلنا في حقنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولم يخالف إلا قليل. والمصدر العاشر قول الصحابي، ويعتبره المؤلف من مصادر التشريع الإسلامي، والصحابي هو الذي شاهد رسول الله ﷺ وآمن به ونصره وسمع منـه، ولازمه مدة من الزمن تكفي لإطلاق كلمة الصحابي عليـه. والمصدر الحـادي عشر الاستصحاب، ويعني استدامة إثبات ما كان ثابتًا على ما كان أو نفي ما كان منفيًا.

والباب الثاني عنوانه (فلسفة التشريع الإسلامي) ويشير المؤلف إلى اختلاف العلمـاء في مسألة تعليل الأحكام التي شرعها الله ﷻ لعباده إلى اتجاهين: الأول رأى أن الأحكام معللة برعاية مصالح العباد، وهذا هو مذهب المعتزلة والماتريدية وبعـض الحنابلـة والمالكيـة، والاتجاه الثاني أن أحكام الله ليست معللة بعلل ثابتة، كما أن أفعالـه كـذلك، وهـذا مـذهب الظاهرية والأشاعرة، والمؤلف يختار الاتجاه الأول.

ويشير المؤلف إلى أن المقصود من التشريع أنه جاء لتحقيق المصالح التالية: حفـظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل وحفظ المال، وهذه الأصول هـي الأصـول الخمسة، وحفظها واقع في مرتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح.

ويضع المؤلف بجانب هذه الضرورات الحاجيات والتحسينيات، فلا يخلو حكم شرعي إلا وهو مندرج تحت واحد من هذه الأقسام، وأن البحث عن حكمة كل ما نص عليه التشريع الإسلامي يحتاج إلى مجلدات، ولهذا فهو يلخص هذه الحكمة قائلاً إنه التشريع الذي جاء بكل ما هو حسن رائع ونهى عن كل ما هو قبيح ضار.

ويحدد المؤلف بعض ملامح التشريع الإسلامي وفلسفته في الموضـــوعات التاليـــة: العالمية، والعدالة، والتدرج، والواقعية ورفع الحرج، والقومية، والملكية الفردية.

والباب الثالث في مدى مساهمة التشريع الإسلامي في علم القانون المعاصر، ويتناول المؤلف مساهمة التشريع الإسلامي في أحكام القانون المدني، ويتناول كيفية وضـــع القـــانون المدني والمصري، كما يعرض مساهمة التشريع الإسلامي في أحكام القانون الجنائي، وموانع تطبيق القصاص، أما الخاتمة فتعرض إمكانية تطبيق التشريع الإسلامي في ضوء المقاصـــد الشرعية الكلية.

حكمة التشريع وفلسفته

للشيخ علي أحمد الجرجاوي – جزءان

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

عدد الصفحات : الجزء الأول ٢٠٤ صفحة، والجزء الثاني ٣١١ صفحة

هذا الكتاب من جزئين، ويتحدث عن حكمة التشريع السماوية التي غايتهـــا معرفـــة أربعة أمور: الأول معرفة الله وتوحيده وتمجيده ووصفه بصفات الكمال الواجبة له، والثـــاني كيفية أداء عبادته المحتوية على تعظيمه، والثالث الحث على الأمر بالمعروف والنهـــي عـــن المنكر والتحلي بالآداب الفاضلة، والرابع إيقاف المعتدي عند حده بوضع الأحكام المقررة في المعاملات، وهذه الأحكام التي تنظم حياتهم.

والجزء الأول من الكتاب يخصصه المؤلف لعرض حكمة التشريع فـــي العبـــادات، فيتحدث عن الحكمة من الشرائع السماوية، والحكمة من إرسال الرسل وحاجة البـــشر إلـــيهم وحكمة وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام. وحكمة إرسال نبينا عليه الصلاة والسلام إلـــى ملوك العالم حينئذ يدعوهم إلى السلام والإسلام، في كتابه إلى النجاشي والـــرد عليـــه، ورأي هرقل في بعثة نبينا ﷺ، كما يعرض شهادة الفرنج للإسلام والمسلمين.

وعن موضوع (الحكمة والسر في تكليف العباد) يشير المؤلف إلى أن التكاليف عبارة عن أوامر ونواهي يمتنع الإنسان بها عن إتيان ما يخل بنظام هذا المجتمع الإنساني وأن هذه

الأمور هي قوانين وضعت لانتظام حياة البشرية، وأن الله تعالى قد أراد بهذه التكاليف خير الإنسانية.

ويعرض المؤلف الحكمة من الطهارة للعبادات، حيث إن الشارع الحكيم فرض الوضوء والغسل لأجل أن يكون الإنسان خاليًا من الأقذار والأوساخ عند أداء الفريضة وهناك حكمة أخرى، وهي أن الملائكة في أوقات الصلاة تكره أن ترى المصلي وسخ الثياب كريه الرائحة، ثم يتحدث عن مراتب الطهارة وحكمة إزالة النجاسة بالماء وحكمة الوضوء وطهارة الأعضاء الخاصة، والحكمة في موجبات الوضوء ونواقضه، وحكمة موجبات الغسل من الجنابة وغيرها، ثم ينتقل إلى حكمة الصلاة وأن من حكمتها وجود الاطمئنان في القلب، فلا يجزع الإنسان عند نزول المصائب، لأن الجزع ينافي الصبر الذي هو أفضل أسباب السعادة، ثم يشرح المؤلف حكمة كل جزء من أجزاء الصلاة وكل وقت من أوقاتها، وكل نوع من أنواعها.

ثم ينتقل المؤلف إلى بيان حكمة الزكاة، وحكمة إخفاء الصدقة في الزكاة، وأن الزكاة تمنع البخل، وحكمة العدل في إخراج الزكاة، وأن فيها شكر لله ودليل على رحمة القلب وإنها توجب الأمان في البلاد وغيرها من حكم. ويتحدث عن الصوم ثم يشير إلى حكمته، وأن فيه تقوية الإرادة وتغليب العقل ومراقبة الله تعالى والحياء منه، والتذكير بحال الفقراء حتى نواسيهم ونشفق عليهم وغيرها من الحكمة الموضوعة في عبادة الصوم من آثار في الجسم والنفس.

ويتحدث المؤلف عن حكمة الحج، وأن فيه تهذيب للأخلاق، وفيه اجتماع المسلمين من شتى بقاع الدنيا فهو موسم ديني واقتصادي وتجاري من أعظم مواسم الدنيا، ثم تحدث عن الحكمة من توقيته وحكمة الوقوف بعرفة والرجم والحلق، واستلام الحجر الأسود، وعدم لبس المخيط وغيره.

ويبدأ المؤلف الجزء الثاني بالحديث عن حكمة ترك الغلو في الدين، ثم يتحدث عن حكمة النكاح وأن الإنسان قد خلق لتعمير الأرض، وهذا يستلزم النسل، وأن الإنسان بطبعه ميال إلى الائتلاف، وأن بالنكاح تُحفظ الأنساب وفيه فوائد منها حفظ الحقوق في المواريث، ثم يتناول حكمة تعدد الزوجات، وحكمة العدل بين الزوجات والحكمة في عدم جواز النكاح بأكثر

من أربعة، والحكمة في تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم ومنها أن المسلمة اكتسبت بإسلامها العزة، فإذا تزوج غير المسلم بالمسلمة يكون له حق السيطرة عليها، وأن سيطرته عليها فيها إهانة لها، ثم يعرض المؤلف حكمة الطلاق، وأن له حداً لا يتعداه وحكمته أن الطلاق بيد الرجل وحده، وحكمة عدم صحة طلاق المعتوه والمجنون، والحكمة في نفقة المطلقة والحكمة في نفقة الزوجة وغيرها من أمور تتعلق بحكمة أحكام الطلاق.

وعرض المؤلف حكمة تزوج الرسول ﷺ بزينب بنت جحش، لوضع حكم جديد في التبني يخالف ما كان عليه العرب في الجاهلية، ثم تناول المؤلف حكمة تحريم نكاح نساء النبي ﷺ على غيره، لأنه ﷺ أشرف الناس فلا يليق بمن هو دونه من أمته أن يحل محله بعد وفاته أو في حياته ويكون قريناً لزوجته، ومنها حفظ حرمة زوجاته ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين.

ثم عرض المؤلف في أحد موضوعات هذا الجزء لوضع المرأة في الإسلام، وأن الإسلام قد رفع النساء إلى درجة لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

وفي المعاملات، تناول المؤلف حكمة المعاملات التي تتم عن طريق البيع والشراء أو الإجارة أو غرس الأرض والاشتغال بالفلاحة، ثم عرض حكمة تحريم الربا، وأنه مصيبة عظمى، والذي يتعاطى الربا يسرع إليه الفقر، ويقع في البلاء العظيم، وأن الربا سبب في انقطاع المعروف، لأن الغني إذا لم يعط ماله للفقراء إلا بالربا تولد في قلوب ذوي الفاقة الحقد والحسد على الأغنياء وانقطع المعروف، فيسلبون أموالهم بكل طريقة ممكنة.

وعرض المؤلف كذلك حكمة تحريم الميسر الذي هو القمار، وإنه رجس من عمل الشيطان، قد حرمه الله في القرآن. وأن حكمة تحريمه ترجع إلى أسباب كثيرة. وتناول كذلك حكمة مشروعية السلم وحكمة الوكالة وحكمة الكفالة وحكمة الحوالة وحكمة القسمة وحكمة الشهادة.

وتحدث المؤلف عن حكمة القضاء، وأن الشارع شرع القضاء لحكمة عظيمة وهي الفصل في الخصومات، وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وإقامة العدل بين الناس، وأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق وبما أنزل الله في كتابه، وعرض للقضاء في الإسلام، وتكلم عن

عدالة الإسلام في القضاء بين النساء حتى مع الأعداء. وحكمة أدب القاضي، وأن مركز القاضي كبير في الشريعة الإسلامية، لأنه يجلس مجلس رسول الله ﷺ ويفصل في الخصومات، ويقضي في الدعاوى بين الناس لا فرق بين ملك وأمير ووزير وحقير وغني وفقير.

ثم تناول المؤلف حكمة المضاربة، وحكمة الهبة، والإجارة والمزارعة والإقالة والمرابحة والوقف، وتحدث عن نظام الوقف في الإسلام، واستناده إلى الإجماع، فالإجماع منعقد على صحة الوقف، وأن الخلاف في لزومه فقط، والوقف صحيح جائز بالإجماع. أما القياس، فالجميع على اختلاف مذاهبهم قد استدلوا به على صحة الوقف. ثم عرض تخصيص القضاء وحكمة الوصاية والحجر وحكمة الحدود، وحكمة تحريم الخمر وحكمة عقاب السارق وحكمة الميراث وغيرها من أحكام تشريعية.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي

د. أحمد الريسوني

دار الكلمة للنشر والتوزيع- المنصورة- مصر، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

عدد الصفحات : ٣٤٠ صفحة

يتكون الكتاب من تمهيد وأربعة أبواب، التمهيد في معنى المقاصد ونظرية المقاصد، ومقاصد الشارع ومقاصد الشريعة، ويشير المؤلف إلى أن شيخ المقاصد الشاطبي لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد، ولكنه ظهر عند بعض العلماء المعاصرين ابتداء من الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والأستاذ علال الفاسي. وينتهي المؤلف إلى أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، ثم يتحدث عن أقسام المقاصد: عامة وخاصة وجزئية، والحكمة والعلة باعتبارها ألفاظ ترتبط بالمقاصد. ثم يعرف معنى نظرية المقاصد.

وعنوان الباب الأول: المقاصد قبل الشاطبي، ويعتبره المؤلف دراسة تمهيدية تاريخية لنظرية المقاصد السابقة على الشاطبي تبين الخطوات التي تمت قبله في الكشف عن مقاصد الشريعة وبيان أهميتها بصفة إجمالية، ويتكون هذا الباب من فصلين.

الفصل الأول عن فكرة المقاصد عند الأصوليين، ويشير المؤلف إلى أنه رأى الأخذ بتصور الأصوليين وليس الفقهاء، لأن إظهار المقاصد ولفت الانتباه إليه بشكل مستقل جاء مع الأصوليين لا مع الفقهاء ويعدد الأسباب التي من أجلها رصد هذا العلم مع الأصوليين، منها أن هؤلاء قد جمعوا واستوعبوا في مؤلفاتهم الكثير جدًا مما راج قبلهم من آراء واجتهادات ونظريات، وأن كثيرًا من المؤلفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع قد ضاعت أو هي في حكم الضياع على الأقل. ويتحدث المؤلف عن الحكيم الترمذي والماتريدي والشاشي الكبير والأبهري والباقلاني والجويني والغزالي وفخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والإسنوي وابن السبكي وغيرهم.

والفصل الثاني عن ذكر المقاصد في المذهب المالكي، ويحدد المؤلف أصول المذهب المالكي من مقاصد الشريعة في المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، ومراعاة مقاصد المكلفين.

والباب الثاني عن الشاطبي ونظريته في المقاصد، ويعرض الفصل الأول تعريفًا بالشاطبي من خلال ترجمة الشاطبي، وحديثه عن نفسه ومراسلاته، ويقدم الفصل الثاني عرضًا للنظرية، وقد بسط الشاطبي نظرية المقاصد في القسم الثالث من أقسام (الموافقات الخمسة) وقبل أن يشرع الشاطبي في تناول موضوع المقاصد قدم له بنظرية كلامية تحدث فيها عن تعليل الشريعة وأحكامها، ونص فيها على أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهو قول المعتزلة قاطبة، وهو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين خلافًا للرازي، ثم نص على أن استقراء الشريعة يفيد علمًا قطعيًا بأن الشريعة إنما وُضعت لمصالح العباد وأن هذا التعليل مستمر في جميع تفاصيل الشريعة.

وقد قسم الشاطبي المقاصد إلى قسمين: قصد الشارع وقصد المكلف، وقسم القسم الأول إلى أربعة أنواع: النوع الأول قصد الشارع في وضع الشريعة، النوع الثاني قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام، النوع الثالث قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة. أما القسم الثاني المتعلق بمقاصد المكلف فلم يقسمه إلى أنواع وإنما بحثه في مسائل فقط.

ويعرض المؤلف في الفصل الثالث (أبعاد النظرية) ويرى أن نظرية المقاصد عند الشاطبي ليست محصورة في الجزء المخصص لها من كتابه الموافقات، وإنما تمتد وتوجد في

جل كتابات الشاطبي، فهو حيثما تكلم نجد المقاصد مرافقة له حاضرة في كلامه، مؤثرة في آرائه، تزيده عمقًا وسدادًا ويزيدها توضيحًا حتى يكاد الدارس للشاطبي يزعم أنه لم يكتب إلا في المقاصد وآثارها. ويقدم دراسة تفصيلية من خلال ثلاثة مواضع: الأول عن الضروريات الخمس في غير كتاب المقاصد، والثاني مسائل المباح من الأحكام التكليفية، والثالث عن الأسباب والمسببات من الأحكام الوضعية.

ويقدم الباب الثالث (القضايا الأساسية لنظرية الشاطبي) من خلال التعليق المفصل والمناقشة التامة لكل ما قاله الشاطبي عن مقاصد الشريعة وقد اختار المؤلف لهذا الباب ثلاثة قضايا اعتبرها أخطر القضايا في موضوع المقاصد عمومًا وعند الشاطبي خصوصًا، ويتكون الباب من ثلاثة فصول.

يتناول الفصل الأول مسألة التعليل، حيث أشار الشاطبي إلى أن الشريعة معللة جملاً وتفصيلاً برعاية مصالح العباد، ويعرض الفصل الثاني المصالح والمفاسد وهو بحث في صميم المقاصد، ويتلخص في أن المقاصد تهدف إلى (جلب المصالح ودرء المفاسد) فيشرح المؤلف مفهوم المصلحة والمفسدة، ويحدد المصالح الأخروية ووسائلها والمفاسد الأخروية ووسائلها وأسبابها، والمصالح الدنيوية ووسائلها وأسبابها والمفاسد الدنيوية ووسائلها وأسبابها ويتكلم عن إدراك المصالح بالعقل، ومجالات العقل في تقدير المصالح المتغيرة والمتعارضة.

ويثير الفصل الثالث تساؤلاً (بما تعرف مقاصد الشارع؟) ويجيب عنها المؤلف من خلال توضيح فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي، وما هي الأوامر والنواهي الشرعية الظاهرية وموقفها من التعليل، وما حكم الأمور التي يسكت عنها الشارع، وأهمية الاستقراء عند الشاطبي.

وعنوان الباب الرابع هو (تقويم عام لنظرية الشاطبي) ويتكون من فصلين: الأول عن (نظرية الشاطبي بين التقليد والتجديد) ويرى المؤلف أنه على الرغم من أن التجديد الذي جاء به الشاطبي في أصول الفقه عمومًا، وفي مقاصد الشريعة خصوصًا لا ينازعه فيه أحد، إلا أن الشاطبي لا يمكن أن يكون قد ابتدأ نظرية ابتداء وأبدعها إبداعًا تامًا. فقد اتبع في بعض العناصر وجدد في بعضها الآخر وابتدع في بعضها الثالث.

ويتحدث المؤلف عن جوانب التقليد في نظرية الشاطبي، وكيفية استفادته من الأصوليين، منذ الجويني والغزالي، وكذلك استفادته من المذهب المالكي. كما تحدث المؤلف عن جوانب التجديد في نظرية الشاطبي، حيث عبر عمن سبقوه من المتكلمين في مقاصد الشريعة، وتقديم ثروة من القواعد الجديدة.

ويعرض الفصل الثاني (المقاصد والاجتهاد) فقد فتح الشاطبي الباب واسعًا لأهل الشريعة وفقهها للتطلع إلى أسرارها وحكمها، ومهد لهم طريق التعامل مع مقاصدها وكلياتها، وقدم بذلك للفقه الإسلامي وللفكر الإسلامي مصدر انبعاث وتجدد، وعرض المؤلف في هذا الفصل المقاصد وشروط المجتهد، ومسالك الاجتهاد المقاصدي، والنصوص والأحكام بمقاصدها، والجمع بين الكليات العامة والأدلة العامة والأدلة الخاصة، وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وأخيرًا تحدث المؤلف عن اعتبار المآلات.

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية

تأليف : د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي

دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٨م
عدد الصفحات : ٧٠٨ صفحة

أصل هذا الكتاب، رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ويتكون من مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة. ويشير المؤلف في المقدمة إلى أسباب اختياره لهذا الموضوع وفي مقدمتها رغبته في الجمع بين الأصالة والمعاصرة، ووضع ضوابط تمنع من الغلو في استعمال المقاصد وذلك ضبطًا لباب المقاصد وحماية للأدلة الشرعية. والإسهام في إبراز محاسن الشريعة وإدراك مقاصد الشريعة والرد على شُبه المغرضين الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور.

الباب الأول: مدخل إلى دراسة المقاصد، وفيه فصلان: الفصل الأول: في تعريف مقاصد الشريعة، وفيه مبحثان: المبحث الأول تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها مركبًا إضافيًا. والمبحث الثاني تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علمًا على فن معين.

ويتناول الفصل الثاني (تاريخ المقاصد) وفيه مبحثان، المبحث الأول في تاريخ المقاصد قبل تميزها في المؤلفات الأصولية، حيث اقترنت مقاصد الشريعة بمجيء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فقد جاء في القرآن بيان بعض مقاصد الشريعة وكذلك في السنة، وحرص عليها الصحابة، وتكلم العلماء في القياس قبل التأليف في أصول الفقه وبعده وخاصة في كتابات علماء الحنفية.

ويشير المبحث الثاني إلى المقاصد وتاريخها بعد تميزها في المؤلفات الأصولية وخاصة عند إمام الحرمين، وعند الغزالي والرازي والآمدي والعز بن عبد السلام وتلميذه القرافي، وعند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والطوفي ثم عند الشاطبي وبعده.

والباب الثاني عنوانه (في إثبات مقاصد الشريعة وطرق معرفتها) وفيه فصلان: الأول عن إثبات أن للشارع مقاصد في الأحكام وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول: الأقوال في مسألة تعليل الأحكام ومناقشتها ومدى أثرها على إثبات المقاصد، وفي هذا المبحث يناقش المؤلف قول الأشاعرة وبيان أثره في إثبات المقاصد، ويناقش قول الظاهرية وبيان أثره في إثبات المقاصد. ويعرض المبحث الثاني الأدلة على إثبات المقاصد، فيقدم الأدلة النقلية والأدلة العقلية.

ويعرض الفصل الثاني طرق معرفة المقاصد من خلال خمسة مباحث: الأول عن الاستقراء، والثاني معرفة علل الأمر والنهي، والثالث عن مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، والرابع عن التعبيرات التي يُستفاد منها معرفة المقاصد، والخامس عن الأمور التي سكت الشارع عنها.

ويتناول الباب الثالث أقسام المقاصد من خلال ثلاثة فصول، يعرض الفصل الأول أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها، ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، المكملات في الضروريات يتحدث عن الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، العرض والمال، ثم يرتب هذه المقاصد الضرورية حسب أهميتها. والمقاصد الحاجية يعرض المؤلف تعريفها ويذكر أمثلة عليها ويحدد الغاية منها. وفي المقاصد التحسينية يعرفها المؤلف ويذكر أقسامها وأهميتها، ويتناول في المكملات أقسامها ووظيفتها وشرط المكمل، وأثر كل من الأصل والتكملة على الآخر.

والفصل الثاني عنوانه «أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد»، ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث، الأول عن المقاصد الأصلية والثاني عن المقاصد التابعة، والثالث يعرض أهمية العمل بالمقاصد الأصلية وبيان الفرق بينها وبين التابعة.

ويتناول الفصل الثالث «أقسام المقاصد باعتبار الشمول» من خلال ثلاثة مباحث: الأول عن المقاصد العامة التي هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، ويتحدث عن المصلحة وعن التيسير ورفع الحرج. والمبحث الثاني يعرض فيه المقاصد الخاصة ويضرب أمثلة لها في العبادات والمعاملات. أما المقاصد الجزئية فيقدمها في المبحث الثالث، ويقصد بها المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها ويدخل في هذا مقصد مسألة كل خاصة في الوضوء أو في الصلاة أو في البيوع أو غيرها من الفروع.

والباب الرابع عنوانه (في خصائص المقاصد وقواعدها) وفيه فصلان: الأول في خصائص المقاصد، وينقسم إلى خصائص أصلية مثل خاصية الربانية، ومراعاة الفطرة وحاجة الإنسان، وهذه الخصائص يترتب عليها خصائص أخرى هي الخصائص الفرعية، وهي الخصائص التي انبنت على غيرها مثل خاصية العموم والاطراد، وخاصية الثبات، وخاصية العصمة من التناقض وغيرها من خصائص.

ويتناول الفصل الثاني قواعد المقاصد، ويتكون من تمهيد ومبحثان ويعده المؤلف بمثابة تلخيص لما ورد خلال بحثه من قواعد وضوابط وكلمات جامعة في باب المقاصد. وقد قسم هذا الفصل إلى قسمين قواعد عامة وقواعد خاصة مع الإحالة إلى المواضع التي ورد شرحها وذكرها فيها سواء كان ذلك في هذا الكتاب أو في غيره من الكتب العلمية التي وقف فيها على تلك القواعد، وأحياناً يعلق المؤلف على بعض تلك القواعد.

والقواعد العامة، وهي التي تقرر أن الشرع إنما جاء بها لمصالح العباد بالأمر والنهي والتخيير بينهما وهي راجعة إلى حفظ المكلف ومصالحه وهذه المقاصد العامة ثلاثة أقسام ضرورية، وحاجية وتحسينية، ويبنى على كل منها مصلحة كلية.

أما القواعد الخاصة، فيتناولها المؤلف من خلال ستة مطالب، الأول يعرض القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد، والثاني القواعد المتعلقة بالمكملات. ويشير المطلب الثالث إلى

القواعد المتعلقة بوسائل المقاصد. ومنها الوسائل التي لها أحكام المقاصد، ويعرفها المؤلف بأنها قاعدة مقررة في الفقه والأصول، وهي أن ما كان وسيلة وذريعة إلى شيء أخذ حكمه من حيث الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم. والأصوليون يتحدثون عن هذه القاعدة بشكل خاص تحت مسألة «ما لا يتم المأمور إلا به، أو ما لا يتم الواجب إلا به».

ويشير المؤلف أيضًا إلى القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة للمقاصد الأصلية باعتبارها خادمة أو مكملة لها، ثم يعرض القواعد المتلعقة بالترجيحات. ويقدم الباب الخامس علاقة المقاصد بالأدلة وفيه فصلان: الأول عن علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها، والثاني علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها.

علم مقاصد الشريعة ـ نشأته وتطوره وطرق إثباته ومجالات تطبيقه

تأليف: د. عبد السلام محمد الشرف

منشورات جامعة قاريونس- بنغازي، ط١، ١٩٩٨م

عدد الصفحات: ١٤٤ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وستة فصول، في المقدمة يشير المؤلف إلى أهمية علم المقاصد للمكلف عامة، والطالب والباحث بصفة خاصة، وكذلك الفقيه والقاضي والمجتهد. ويحدد فائدة هذا العلم بالنسبة للطالب والباحث في: أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة، وبدراسة علم المقاصد يتبين للطالب الأهداف والمثل والمبادئ العليا التي ترمي إليها الشريعة في أحكامها، ثم إن هذا العلم يعين الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشارع.

أما أهمية دراسة هذا العلم بالنسبة للفقيه والمجتهد، فهي: الاستعانة بالمقاصد في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية، ثم الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها، وأيضًا الرجوع إلى المقاصد عند فقدان النص الذي يمكن تطبيقه على الوقائع الجديدة.

يتناول الفصل الأول التعريف بالمقاصد الشرعية، فيقدم تعريفها لغة. وفي الاصطلاح الشرعي، ويقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام: مقاصد عامة، ومقاصد جزئية ويتناول مصطلحات

يكثر استخدامها في علم المقاصد، مثل الحكمة والعلة، ويشير إلى تطور الفكر المقاصدي عبر العصور، ويركز على مرحلتي الشاطبي والعصر الحديث.

ويتناول الفصل الثاني مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، ويعتبر المؤلف أن الكشف عن هذه المقاصد هو مفتاح هذا العلم وميزانه، وقد مثلت هذه السبل في الكشف عن المقاصد إشكالاً كبيرًا أدى إلى نتائج خطيرة في الاستنباط الفقهي قديمًا وحديثًا على حد سواء. وقد بحث الأصوليون القدامى سبل الكشف عن مقاصد الشريعة، إلا أن بحثهم- كما يشير المؤلف- يتسم بالاهتمام الجزئي، أما عند الفقهاء المؤهلين للبحث في علم المقاصد، مثل الشاطبي وابن عاشور فالمحاولة كانت أرقى وأشمل.

ويحدد المؤلف مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند الشاطبي، وهي: المسلك الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي. المسلك الثاني اعتبار علل الأمر والنهي، المسلك الثالث اعتبار المقاصد التابعة الخادمة للمقاصد الأصلية. المسلك الرابع: سكوت الشارع مع توافر داعي البيان والتشريع، المسلك الخامس: الاستقراء.

ثم يعرض المؤلف مسالك الكشف عند ابن عاشور، ويحددها في ثلاثة طرق: الطريق الأول استقراء الشريعة في تصرفاتها، الطريق الثاني: الاستخلاص المباشر للمقاصد من السنة. ثم يعقد مقارنة بين مسالك الشاطبي وابن عاشور.

ويتناول الفصل الثالث إثبات المقاصد في الأدلة الشرعية، وذلك من خلال القرآن الكريم، أولاً باعتبار أن المقاصد الشرعية مثبوتة في آيات القرآن، وهي شاملة لجميع نواحي الحياة بتنوعها وتجددها، ثم إثبات المقاصد الشرعية في السنة. ثم إثبات المقاصد الشرعية في الإجماع باعتبارها الإجماع مصدر من مصادر التشريع. وقد راعى المجتهدون بعد استقرائهم لأحكام الشريعة مصالح العباد في جلب المنفعة لهم، ودرء المفسدة والمضرة عنهم. وحرص الفقهاء على تحقيق هذه القاعدة في اجتهاداتهم.

ويتناول المؤلف المقاصد الأساسية (ضرورية، حاجية، تحسينية) ويشير إلى أهمية المقاصد الضرورية، والمحافظة عليها وجودًا وعدمًا، ومنها المحافظة على الدين، والمحافظة على النفس والمحافظة على العقل، والمحافظة على النسل، وأخيرًا المحافظة على المال.

ثم يتناول المؤلف المقاصد الحاجية ودورها في التوسعة ورفع الضيق والحرج عن الخلق، ويفسر المؤلف المقاصد الحاجية بأنها هي التي يكون المجتمع في حاجة ماسة إليها، لأنها تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة. وهذه الحاجيات في الحقيقة ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس والترخيص بأحكام تخفف المشقة وترفع الحرج، وهي تجري في العبادات كما تجرى في المعاملات والعادات والعقوبات على الجنايات ، ثم المكملات التي تعتبر تتمة لها.

ويقدم الفصل الرابع القواعد العامة، إذ أن هناك قواعد عامة وثيقة الصلة بالمقاصد، وهي تتمتع بسعة ومرونة تدل على سعة آفاق الفقه الإسلامي وكفاءته الكاملة. ومن هذه القواعد التي لها مساس بالمقاصد الشرعية: قاعدة رفع الحرج، قاعدة المشقة تجلب التيسير، قاعدة الضرر يزال، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ثم قاعدة الأمور بمقاصدها.

ويعتبر المؤلف أن هذه القاعدة الأخيرة من أهم القواعد وأعظمها جذورًا في الفقه الإسلامي، وقد أعطاها الفقهاء عناية بالغة باعتبار النية روح العمل، والذي توخاه الفقهاء من وضع هذه القاعدة هو بيان أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال، يجري هذا في مجال العبادات والمعاملات وغيرها.

ويقدم الفصل الخامس مجال تطبيق المقاصد، باعتبارِ أن التطبيق هو الإجراء العملي لما تم تحصيله بالفهم من الأحكام الشرعية على واقع الأفعال، وأن التطبيق الفعلي للأحكام الشرعية هو غاية التكليف وثمرته.

ويتناول المؤلف في هذا الفصل مكانة الشاطبي في فقه التطبيق، حيث اعتنى الشاطبي به وخصص مؤلفه الأصولي المعروف بـ «الموافقات» لفقه التطبيق، وكذلك مؤلفه «الاعتصام» موجه هو الأخر لدراسة البدع وكيفية مقاومتها لتسيير الحياة وفق الحكم الشرعي.

ويعرض الفصل السادس التحقيق في مآلات الأفعال، ويعتبر المؤلف أن النظر في مآلات الأفعال خطوة منهجية في فقه التطبيق، اعتنى به الشاطبي وتوسع فيها بالدراسة

والبحث حتى جعلها أصلاً منهجيًا مهمًا في فقه التطبيق. كما اهتم علماء الأصول بحالات الأفعال باعتبارها طريقة تطبيقية، إلا أنه كان اهتمامًا محدودًا جدًا، أما الشاطبي فقد جعله أصلاً من الأصول المنهجية في فقه التطبيق، وضمنه مسائل كثيرة. ويعرض المؤلف في هذا الفصل مفهوم النظر في مآلات الأفعال وأهميته، ثم يحدد مسالك التحقيق في مآلات الأفعال، والمسالك الشرعية لها، ومسالك مراعاة الخلاف، ثم مسالك تقييد الشخص في استعمال حقه.

المقاصد الشرعية

د. حسن أحمد مرعي

دار الطباعة المحمدية- القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

عدد الصفحات : ١٩١ صفحة

يشتمل الكتاب على مقدمة وبابين، المقدمة تتحدث عن مكانة المقاصد الشرعية بين العلوم والمعارف الإسلامية، وأن المقاصد تمثل روح الشريعة وحكمها وأسرارها ، وهي حكم وأسرار يحتاج المسلم إلى معرفتها لغايتين. الغاية الأولى أنها تمكن وتؤكد في نفسه أن مقصد الشريعة هو الإصلاح لهذا العالم. والغاية الثانية وهي مبنية ومركبة على الغاية الأولى، وتقضي بأن الإنسان متى أدرك إدراكًا عميقًا مقاصد الشريعة أعانه ذلك في أن ينسج على منوالها، ويجتهد في إطارها لتغطية كل حادثة جديدة.

وتحت عنوان نظرات في مقاصد الشريعة، يشير المؤلف إلى أن هذا العلم من أهم العلوم التي يحتاج إليها كل مجتهد، ولا يستغني عنه أي مفت أو قاض أو حاكم حتى يكون الاجتهاد والفتوى والحكم تبعًا لما جاءت به شريعة الإسلام بعيدًا عن الهوى، ويعرض المؤلف من خلال فصل تمهيدي لتعريف المقاصد إجمالاً، وبيان حاجة المجتهد إلى معرفتها، وهي تعني الغاية أو الهدف من الفعل، فالمقاصد هي الغايات، والأهداف التي تترتب على فعل من الأفعال، والمقاصد تنقسم إلى قسمين: مقاصد المكلفين ومقاصد الشارع؛ ثم حاجة المجتهد إلى معرفتها، لأن المقاصد الشرعية تشبه القواعد الكلية وأصول الفقه، ويجب التفرقة بينها وبين أصول الفقه وبينها وبين القواعد الكلية.

ويفرق المؤلف بين مقاصد الشريعة والقواعد الكلية وأصول الفقه، إن المقاصد هي المحافظة على مصالح العباد التي تترتب على تشريع الأحكام، فهي قواعد لحكم التشريع وغاياته التي رتبها الشرع، أما القواعد الفقهية فهي القضايا الأغلبية التي يراعيها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، كما أن هناك فرق بين المصلحة ومذهب المنفعة، فقد يرجع مذهب المنفعة إلى العقل وحده. أما مقاصد الشريعة فمرجعها النص من القرآن أو السنة أو الإجماع أو الاستقراء.

الباب الأول (في المقاصد والمصالح) وفيه ست مباحث، المبحث الأول في تاريخ علم المقاصد والكتابة فيه، ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب، المطب الأول: عن الرسول ﷺ ومقاصد الشريعة، المطلب الثاني: الصحابة ومقاصد الشريعة، الثالث: المقاصد في عصر التابعين، الرابع: المقاصد في عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم، الخامس: مقاصد الشريعة وكتب أصول الفقه، السادس: الطريق إلى تدوين المقاصد، السابع: مقاصد الشريعة بعد الشاطبي، وهذا المطلب يتحدث فيه المؤلف عن الشيخ عبد الله دراز، والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، والأستاذ علال الفاسي والدكتور أحمد يونس سكر، والأستاذ أحمد الريسوني، وغيرهم.

والمبحث الثاني في معنى الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول في معنى الشريعة لغة، والمطلب الثاني في معنى الشريعة اصطلاحًا، وقد اختلف فيها على مذهبين أحدهما يرى أن الشريعة هو كل ما جاء به محمد ﷺ من العقائد والأخلاق والأحكام الشرعية، والمعنى الآخر يرى أن الشريعة خاصة بالأحكام العملية التكليفية، وما يتفق عليه المؤلف أن المراد بها هي الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها بطريق من الطرق الشرعية، وهي الأدلة التي تكشف لنا عن حكم الله في اعتقادنا يقينًا أو ظنًا بطريق النص أو الاستنباط وعلاقته بالكون والحياة.

المبحث الثالث في المقاصد، وفيه خمسة مطالب، الأول في معنى المقاصد شرعًا، والثاني في معنى المقاصد اصطلاحًا، والثالث الأدلة على أن للشارع في تشريعه مقاصد، والرابع العلماء ومقاصد الشريعة، والخامس عن أقسام المقاصد، والمبحث الرابع في

المصالح، وفيه مطلبان: الأول معنى المصالح في اللغة، والثاني تعبيرات الأصوليين عن المصالح.

والمبحث الخامس في صلة المصالح بالمقاصد، ويشير المؤلف إلى أن المقاصد والمصالح متحدان ذاتًا، ومختلفان من حيث الإطلاق، والمبحث السادس في مذاهب العلماء في تعليل الأحكام، وهل أحكام الله معللة برعاية مصالح المكلفين؟ وقد اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب: الأول أن أحكام الله وأفعاله غير معللة بعلة، المذهب الثاني: مذهب المعتزلة، ويرون أن الأحكام معللة برعاية مصالح الخلق وجوبًا، والمذهب الثالث: مذهب الكثير من الأصوليين والفقهاء، وهو أن الله تعالى قد راعى مصالح عباده في تشريعه للأحكام تفضلاً منه وكرمًا. فرعاية مصالح العباد في التشريع اقتضتها حكمة الحكيم العليم.

والباب الثاني عنوانه (أقسام المقاصد وأحكامها) وفيه سبعة مباحث: المبحث الأول في أقسام مقاصد الشريعة عند الشاطبي والجمهور، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الضروريات، الثاني الحاجيات، الثالث التحسينيات. والمبحث الثاني عن مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، وقد وضع الجويني خمسة أقسام، اتفق معه الجمهور في الأقسام الثلاثة الأولى. أما القسمان الرابع والخامس، فيرى المؤلف أنهما لا يصح أن يوضعا في تقسيم المصالح.

والمبحث الثالث في المقاصد عند الغزالي، والغزالي يسير مع الجمهور، ويرى المؤلف أن مسلكه لا يصح أن يكون مسلكًا منفردًا أو مسلكًا مستقلاً. والمبحث الرابع في المقاصد في نظر العز بن عبد السلام. ويقسم العز المصالح والمفاسد فيرى أن المصالح ثلاثة أنواع: المباحات، والمندوبات، والواجبات، والمفاسد نوعان أحدهما مفاسد المكروهات، والثاني مفاسد المحرمات. ويشير المؤلف إلى أن العز أراد الربط بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين الأوامر والنواهي من جهة أخرى. وكلامه مرتب للمصالح والمفاسد من الأدنى إلى الأعلى. والمقاصد شاملة لما شرعه الله لعباده في أحكامه التكليفية، مما يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة.

والمبحث الخامس في تكملة المقاصد وشرطها، وأن لكل مرتبة من مراتب المقاصد تكملة، بها يتحقق القصد على أسمى صورة، ولكل تكملة مع أصلها شرط. وشرط التكملة ألا

تعود على الأصل بالإبطال، فلا يكون اعتبار التكملة موجبًا لإبطال الأصل. ذلـك لأن كـل تكملة تؤدي إلى إفساد أصلها وإبطاله لا يمكن اعتبارها.

والمبحث السادس عن أن الضروري أصل للمقاصد كلها، لأن الضروري أصل لمـا سواه من الحاجي والتحسيني، إن اختلال الضروريات يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني مطلقًا، إلا أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري بإطـلاق.

السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها

د. يوسف القرضاوي

مكتبة وهبة- القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

عدد الصفحات : ٣٣٥ صفحة

الكتاب هو الجزء الرابع من سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام، وموضـوعه السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ويتضمن الحديث الذي هو الأصـل الخامس من الأصول العشرين للإمام حسن البنا، وهو الذي تحدث فيه بإيجـاز شـديد عـن السياسة الشرعية المنوطة بالإمام (الخليفة أو رئيس الدولة) أو نائبه، وعن رأيه فـي أمـور السياسة والإدارة والحكم، ومدى اعتباره، وفي أي المجالات يعمل به. وقد حدده فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل عدة أوجه، وفي المصالح المرسلة.

ويشير المؤلف إلى أنه قد تناول تلك المسائل التي أشار إليها الأستاذ البنا، وناقش في سياقها قضايا مهمة تتعلق بالسياسة الشرعية، مثل بيان الرأي النبوي وتغيره، ورأي الخلفـاء الراشدين وتغيره، ومدى إلزامية رأيهم في السياسة الشرعية لمن بعدهم، كما تحـدث عـن المصلحة المرسلة وشروطها وضوابطها، والمصلحة الملغاة، والمصلحة المعتبرة، وكذلك عن الشورى ومدى إلزامها لولي الأمر، وذكر بيان الأسس والمرتكزات التي يقـوم عليهـا فقـه السياسة الشرعية، وهي: فقه المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويـات وفقـه التغيير.

ويؤكد المؤلف على أن موضوع السياسة الشرعية مهم وخطير، والفقهاء من عهد ابن القيم وما قبله، ما بين جامد حجر ما وسع الله في شريعته، وغلق الأبواب على ولاة الأمور، فاستحدثوا قوانين سياسية بمعزل عن الشريعة، ومرخص بالغ في التوسع لهم، حتى اجترءوا على حدود الله وحقوق الناس، مع أن المنهج الوسط هو المطلوب دائمًا، فهو لا يغلو ولا يقصر، ولا يطغى ولا يخسر في الميزان، ونحن أحوج ما نكون إلى المنهج الوسط في عصرنا.

ونص الأصل الخامس عشر من الأصول العشرين للإمام حسن البنا يقول (ورأي الإمام أو نائبه فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجوهًا عدة، وفي المصالح المرسلة: معمول به ما لم يصطدم بقاعدة شرعية، وقد يتغير بتغير الظروف والعُرف والعادة. والأصل في العبادات: التعبد دون الالتفات إلى المعاني. وفي العاديات: الالتفات إلى الأسرار والحكم والمقاصد).

والتمهيد في فقه السياسة الشرعية، يرى المؤلف أن الفقه السياسي أو فقه السياسة الشرعية هو أحد جوانب فقهنا الإسلامي الرحب، الذي يستوعب الحياة الإنسانية كلها، فهو يشمل علاقة الإنسان بربه فيما نسميه (فقه العبادات)، ويشمل علاقة الإنسان بحياته الخاصة فيما يضمه (فقه الحلال والحرام) ويشمل علاقة الفرد بأسرته من الزواج والطلاق والوصايا والمواريث ونحوها فيما يطلق عليه علماء القانون اسم (الأحوال الشخصية)، ويشمل علاقة الفرد بالمجتمع في معاملاته، ومبادلاته المختلفة، فيما ينظمه في عصرنا (القانون المدني والتجاري)، ويشمل كذلك علاقة الفرد بالدولة، وهو ما ينظمه في عصرنا (الفقه الدستوري) و(المالي) و(الإداري) و(الدولي).

وقد تناوله فقهاؤنا على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم في كتب متخصصة، أو في أبواب كل مسائل الفقه العام، ومن الكتب المتخصصة فيه (الأحكام السلطانية) للماوردي الشافعي، والأحكام السلطانية لمعاصره أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، و(غياث الأمم) للإمام الجويني الشافعي و(السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لابن تيمية الحنبلي.

ويطرح المؤلف تساؤلاً هل الحكم الإسلامي من الفروع أو الأصول؟ كما يتناول موضوع الحاكمية الإلهية باعتبارها جزءًا من عقيدة التوحيد الإسلامي، ويشير إلى تقصيرنا

في الفقه السياسي، ويتحدث عن الكتابات الحديثة في الجانب السياسي الإسلامي، مثل كتابات الإمام محمد عبده، ورشيد رضا، وما كتبه د. عبد الرزاق السنهوري وغيره، ولكن من أخطر الكتب التي ظهرت في آخر الربع الأول من القرن العشرين كتاب (الإسلام وأصول الحكم) للقاضي الشرعي علي عبد الرازق، والذي أحدث ضجة كبرى وقت صدوره.

ثم تناول المؤلف المنهج المنشود في الفقه السياسي المعاصر الذي ينبني على أمرين: الأول الرجوع إلى الأصول، وإلى أخذ الأحكام من ينابيعها الصافية، والثاني معايشة الواقع المعاصر والعمل على علاج مشكلاته من صيدلية الشريعة.

ثم يتطرق المؤلف إلى بعض الموضوعات منها (رأي الإمام أو ولي الأمر ومدى اعتباره ومجالات العمل به)، ويتناول هذا الرأي ومدى اعتباره شرعًا، ورأي الإمام ومجالات العمل بهذا الرأي، ورأي الإمام فيما لا نص فيه، وفيما يحتمل وجوهًا متعددة ثم يختم هذا الموضوع عن المصلحة المرسلة حيث يعرف فيه معنى المصلحة ومعنى المرسلة، ويقسم المصلحة من حيث اعتبارها وعدمه إلى أقسام: الأول ما شهد الشرع باعتبارها، الثاني ما شهد الشرع لبطلانه بنص معين، الثالث ما لم يشهد له الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين. ثم يتناول تقسيم المصلحة من حيث قوتها: الضروريات والحاجات والتحسينات.

والموضوع الثاني في (شرط العمل برأي الإمام وولي الأمر وتغيره بتغير الظروف) ويعرض المؤلف موقف ولي الأمر من الشورى، وأدلة ترجيح الالتزام برأي الأكثرية، وألا يصطدم بقاعدة شرعية. وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وتغير رأي الإمام بتغير الظروف، ورأي الرسول ﷺ قد تغير تبعًا للمصلحة، وكذلك تغير رأي بعض الخلفاء الراشدين عن الرأي النبوي.

والموضوع الثالث (عن تعارض النصوص والمصالح)، ويفرق المؤلف في النصوص بين القطعية والظنية، ويرى أن النصوص القطعية لا تتعارض، ويستشهد برأي الطوفي الذي يقول لا تعارض بين النص القطعي، ويرد على دعوى معارضة المصالح للنصوص القطعية.

والموضوع الرابع هو مناقشة دعوى تعطيل عمر للنصوص القطعية باسم المصالح، ويرد المؤلف على هذه الدعوى، ويستشهد برأي الشيخ محمد المدني، وتعليق الشيخ محمد الغزالي، ويبحث مصدر انحراف المعاصرين. ويتناول دعوى رفض عمر تقسيم الأرض

المفتوحة على المقاتلين، واستغلال العلمانيين المعاصرين لموقف عمر، ويؤكد أن عمر قد استند إلى القرآن، كما يتحدث عن إيقاف حد السرقة عام المجاعة، ودعوى إنكار زواج المسلم من الكتابية، وقضية الطلاق الثلاث، والزيادة في عقوبة شارب الخمر، وغيرها من اجتهادات الخليفة عمر بن الخطاب.

والموضوع الخامس والأخير في أسس ومرتكزات في فقه السياسة الشرعية، فيتناول ما هو ثبات ومتغير، وأن المرتكز الأول هو عن فقه النصوص في ضوء المقاصد، ويعرض المؤلف لثلاث مدارس في فقه المقاصد، مدرسة الظاهرية الجدد وإغفالها لمقاصد الشريعة، ومدرسة المعطلة الجدد وتقوم بتعطيل النصوص باسم المصالح، والمدرسة الثالثة المدرسة الوسطية التي تستند على عدة مرتكزات، الأول الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية. والثاني محوره فقه الواقع، والثالث أساسه فقه الموازنات، والرابع فقه الأولويات، أما الخامس فهو عن فقه التغيير.

المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة

تأليف: د. عوض بن محمد القرني

نشر دار الأندلس الخضراء- جدة، ١٤١٩هـ

عدد الصفحات : ١٤٧ صفحة

يتناول هذا الكتاب عددًا من الموضوعات حول مقاصد التشريع، يشير المؤلف في المقدمة إلى أن الفقه في الدين من أسمى المطالب، وأن معرفة فقه الكتاب والسنة وبخاصة في أبواب الأصول الفقهية يأتي في مقدمة هذه الاهتمامات. وكذلك الاهتمام بباب المقاصد الشرعية، وأنه يعتمد في أغلب آرائه في هذا الكتاب على كتاب الموافقات للشاطبي مع إلمامات بغيره.

وتحت عنوان (تمهيد وتوطئة) يشير المؤلف إلى أن أمر المقاصد الشرعية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعي، والمتفقهين في الكتاب والسنة من المبتدئين أو المجتهدين. إذ أنها كالبوصلة التي تساعد الباحث عن أحكام الشريعة في تحديد صحة سيره، وسلامة طريقه في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة.

ويحدد المؤلف مقصود لفظ التشريع في اصطلاح الشرعيين، وأن له معنيان أحدهما: وضع شريعة مبتدأة، وهذا لا يملكه إلا الله وحده، وثانيهما استمداد حكم من شريعة قائمة، سواء أكان استمداده من نص من نصوص، أم من دليل من دلائلها، أم من مبادئها وروحها.

وتحت عنوان (تعريف المقاصد) يقدم المؤلف التعريف اللغوي لها وأيضًا التعريف الاصطلاحي، وأنه ليس من القدماء من أشار إلى هذا التعريف، أما المعاصرون، ومنهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الأستاذ علال الفاسي، فقد قدموا تعريفات مختلفة للمقاصد.

وتحت عنوان (حكمة التشريع) يشير المؤلف إلى أن الشرع قد جاء لتحصيل المصالح ودرء المفاسد وتقليلها. والعقل يشهد بما دل عليه الشرع من مقاصد، وأنه ما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على النفس أو العقل أو الدين أو النسل أو المال.

وتحت عنوان (مراتب المقاصد) يرى المؤلف أن العلماء قد اصطلحوا على تقسيم المقاصد إلى ثلاثة مراتب، هي: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وهذا الاصطلاح قديم قِدَم التأليف في علم الأصول، لكن من أهل العلم من يذكره بشكل صريح، ومنهم من يشير إليه إشارة فقط، ومنهم من يلحظه في اجتهاده الفقهي واستدلاله وترجيحه.

ويتكلم المؤلف عن المرتبة الأولى، وهي الضروريات، ويرى أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وهي أعلى مراتب المقاصد الشرعية، وهي الغاية الأولى من نزول التشريع، وهي جارية في العبادات والمعاملات والعادات.

ويحدد المؤلف الضرورات الخمسة في: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأن حفظ الدين من باب العبادات، وحفظ النفس والعقل من باب العاديات، وحفظ النسل والمال من باب المعاملات.

ويتناول المؤلف عرض المرتبة الثانية: الحاجيات، وهي ما تتعلق بالحاجة العامة، وهي تجري فيما جرت فيه الضروريات من عبادات وعادات ومعاملات، ولكنها ليست في شدة الافتقار إليها مثل الضروريات.

والأمور الحاجية للناس ترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم، ويخفف عليهم أعباء التكليف، وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات. وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب

العبادات والعقوبات، وجملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر بالناس، ففي العبادات قدم بعض الرخص مثل الجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة الرباعية، وشرع الفطر في رمضان والمسح على الخفين وغير ذلك. وفي باب العاديات التي بها تحفظ النفس والعقل قدم صيد البحر والبر، والتمتع بأنواع الطيبات مأكلاً ومشربًا ومسكنًا وما أشبه ذلك. وفي باب المعاملات التي يُحفظ بها النسل والمال أباح التعدد في النكاح وأباح الطلاق وإيجاب النفقة، ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع أختها وأمها وابنتها.

وفي المرتبة الثالثة، وهي التحسينات، ومثالها في العبادات التقرب بنوافل الخيرات من الصدقات ونوافل الصلاة والصيام، وفي باب العادات مثالها آداب الأكل والشرب، وفي المعاملات منع المرأة من إنكاح نفسها وفرض مهر المثل، والعدل بين الزوجات.

وتحت عنوان (مكملات مراتب المقاصد) أشار المؤلف إلى أن هناك أمورًا مكملة لكل مرتبة من المراتب السابقة، لابد من مراعاتها مع عدم إبطال أصلها، وضرب أمثلة على ذلك بأن الصلاة من ضروري الدين. فلو اشترط فيها القيام والركوع حكم بأنه لا تصح الصلاة بدونها، وفي حالة المرض والعجز كان اشتراط التكملة سببًا في ذهاب الأصل. ومن هنا صح أن يصلي المريض والعاجز حسب استطاعته.

وطرح المؤلف سؤالاً عن (كيف حافظ الشرع على هذه المقاصد؟) أجاب بأن الشريعة عمدت إلى هذا بأمرين: الأول مراعاة هذه المقاصد بمراتبها وما يكملها في جانب الوجود، والثاني مراعاتها من جانب العدم.

وتحت عنوان (كيف نفهم الشريعة) أشار المؤلف أنه لابد من فهم المقاصد الأولية على الوجه الذي قصده الله، وأن يفهم القرآن على مقتضى لغة العرب، ولا يصح العدول عن هذا الأمر لمعرفة الشريعة وفهمها.

وتحت عنوان (ضوابط التكليف لتحقيق المقاصد) يتناول المؤلف الضوابط التي يتم من خلالها إدراك ومعرفة حدود التكليف لمعرفة أحكام الشرع في تحقيق المقاصد والغايات، ومن هذه الضوابط: أنه لا تكليف إلا بمستطاع، والضابط الثاني: أن التكليف يأتي بما فيه مشقة، ويقع تحت القدرة والاستطاعة، والضابط الثالث: أن المقاصد التابعة يجب أن تدور في فلك المقاصد الأصلية، وأن تكون خادمة لها، والضابط الرابع: عموم الشريعة زمانًا ومكانًا

وأشخاصًا، بمعنى أن الشريعة جاءت أحكامها عامة شاملة كلية لجميع المكلفين في جميع الأزمنة والأمكنة. والضابط الخامس: جريان التكليف الشرعي على اطراد العادات في الخلق.

وتحت عنوان (مقاصد المكلف) يشير المؤلف إلى أن القصد شطر العمل، بل هو الشطر الأهم خاصة في باب العبادات، واعتبار النيات والمقاصد له أهمية في الأعمال والجزاء، ويعرض المؤلف أقسام أعمال ومقاصد المكلفين بالنسبة لمقصد الشارع، ويحددها في أربعة أقسام، الأول: أن يكون عمله موافقًا لمقتضى الشرع، الثاني أن يكون العمل مخالفًا لخطاب الشرع أمرًا ونهيًا، الثالث أن يكون عمل المكلف موافقًا لخطاب الشرع، الرابع أن يكون عمل المكلف موافقًا للقصد الشرعي.

وتحت عنوان (طرق معرفة مقاصد التشريع) يرى المؤلف أهمية معرفة هذه الطرق، وأنها في المقام الأعلى بالنسبة للفقيه والأصولي.

الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته

تأليف : د. نور الدين بن مختار الخادمي

تقديم: عمر عبيد حسنه

ضمن سلسلة كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر.

ج١، العدد ٦٥، جمادى الأولى ١٤١٩هـ، السنة الثامنة عشرة / ١٦٩ صفحة

ج٢، العدد ٦٦، رجب ١٤١٩هـ، السنة الثامنة عشرة/ ١٧٣ صفحة

ينقسم هذا الكتاب إلى جزئين، ويتكون الجزء الأول من الكتاب من باب واحد حول الاجتهاد المقاصدي: حقيقته، تاريخه، حجيته، وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، الأول عنوانه (حقيقة مقاصد الشريعة) ويتناول المبحث الأول منه تعريف مقاصد الشريعة، ويقول المؤلف إن قدماء العلماء كانوا يعبرون عن كلمة مقاصد الشريعة بتعبيرات مختلفة، أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، وقد عبروا عنها بأنها الحكمة المقصودة من الشريعة، أو أنها مطلق المصلحة، أو نفي الضرر ورفعه وقطعه، أو دفع المشقة ورفعها، أو أنها الكليات الشرعية الخمس الشهيرة، وأحيانًا أنها العلل الجزئية للأحكام الفقهية وغيرها.

ويعرض المبحث الثاني من الفصل الأول لأنواع المقاصد، فيقسمها بحسب محل صدورها إلى قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ويقسمها باعتبار مدى الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية. ويقسمها بحسب تعلقها بعموم الأمة إلى ثلاثة مقاصد: عامة وخاصة وجزئية ويقسمها باعتبار القطع والظن إلى قسمين.

ويتناول المبحث الثالث من الفصل الأول حجية المقاصد، فيتحدث عن إثبات المقاصد، والمبحث الرابع عن فوائد المقاصد، والمبحث الخامس طرق إثبات المقاصد ويحدد لها مسلكين: الأول الاستنباط المباشر من القرآن والسنة، والثاني الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية، ويتناول المبحث السادس تنزيل المقاصد من حيث قيمته ومراحله. أما المبحث السابع فهو عن وسائل المقاصد.

والفصل الثاني عنوانه: تاريخ الاجتهاد المقاصدي، يتناول المبحث الأول مقاصدية القرآن الكريم مرة على سبيل الإجمال، وأخرى على سبيل التفصيل، ويعرض المبحث الثاني الاجتهاد المقاصدي في العصر النبوي، مرة على سبيل الإجمال وأخرى على سبيل التفصيل، ويتناول المبحث الثاني الاجتهاد المقاصدي في عصر الصحابة، ويذكر آثارهم في المقاصد والوقائع التي اجتهدوا فيها.

ويعرض المبحث الرابع للاجتهاد المقاصدي في عصر التابعين، واختلاف عصرهم عن عصر الصحابة واجتهادهم في النوازل. أما المبحث الخامس من الفصل الثاني فيعرض الاجتهاد المقاصدي في عصر أئمة المذاهب، كما يعرض أصولهم في الاستنباط، ويشير المبحث السادس إلى الاجتهاد المقاصدي عند عموم الفقهاء والأصوليين

والفصل الثالث عنوانه (حجية الاجتهاد المقاصدي) يقدم المبحث الأول منه حقيقة الاجتهاد المقاصدي، ويشير المبحث الثاني إلى أن (المقاصد ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية) لأن المقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي. ويتناول المبحث الثالث بعض حجج دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية، ويفند هذه الحجج في المبحث الرابع من خلال فساد الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية.

ويقدم الجزء الثاني من الكتاب الباب الثاني وعنوانه (الاجتهاد المقاصدي ضوابطه، مستلزماته، مجالاته) وهو يتكون من ثلاثة فصول الأول عن (ضوابط الاجتهاد المقاصدي)

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث. يعرض المبحث الأول دواعي العمل بالضوابط ومبرراته، ويرى أن الضوابط في علاقتها مع المقاصد هي كالشرط مع المشروط، والدليل مع المدلول. ومعلوم أن المشروط متوقف على شرطه: وأن العمل بالضوابط هو تأكيد لخاصية الوسطية الإسلامية بين غُلاة الظاهرية وغُلاة التأويل.

ويشير المبحث الثاني إلى الضوابط العامة والشروط الإجمالية للاجتهاد المقاصدي، ويحدد عدة مبادئ تمثل تلك الضوابط، منها شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها، ومنها شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها، وأيضًا عقلانية المقاصد.

ويعرض المبحث الثالث للضوابط الخاصة للاجتهاد المقاصدي، الضابط الأول عدم معارضتها للنص، الضابط الثاني عدم معارضتها للإجماع، الضابط الثالث عدم معارضتها للقياس، الضابط الرابع عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، ثم يعرض ضوابط العرف وضوابط التعليل.

والفصل الثاني عنوانه (مستلزمات الاجتهاد المقاصدي) وهو يتحدث عن جملة أمور شرعية ولغوية وواقعية يستلزمها ذلك العمل ويستوجبها حتى يقوم بدوره على أحسن وجه، وهي عناصر ثلاثة هي: النص والواقع والمكلف. ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث: الأول عن أساسيات النص، والثاني عن أساسيات الواقع، والثالث عن أساسيات المكلف. ويرى المؤلف أن المكلف هو محور عملية الاجتهاد ومدارها، فالنصوص ما جاءت إلا للمكلف، والواقع ما حدث إلا به، والذي يهمنا من المكلف عقله الذي يلائم بين مدلول النص وحوادث الواقع. وهو يشمل عقل المكلف العادي، وكذلك عقل المكلف بالاجتهاد والاستنباط.

والفصل الثالث عنوانه (مجالات الاجتهاد المقاصدي) وهو يتحدث عن الميادين التي يمكن أن تستخدم فيها المقاصد مراعاة لها واستنادًا إليها في بيان أحكامها الشرعية. ويتناول المبحث الأول القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد المقاصدي مثل: العقيدة، والعبادات والمقدرات وأصول المعاملات وغيرها من عموم القواطع.

والمبحث الثاني هو عن الظنيات التي تقبل الاجتهاد المقاصدي، مثل: الوسائل الخادمة للعقيدة، والخادمة للعبادات وبعض المعاملات والتصرفات السياسية، والنوازل الاضطرارية والمسائل المتعارضة وعموم الظنيات.

والمبحث الثالث: عن خطورة الإفراط في الاجتهاد المقاصدي، ويدعو المؤلف إلـى عدم المبالغة في استخدام المقاصد في الاجتهاد، وضرورة التوسط والاعتدال، والأخذ بالعمل المقاصدي بمقداره وحدوده دون إفراط أو تفريط.

ويعرض الباب الثالث (الاجتهاد المقاصدي في العصر الحالي) من خـلال فـصلين: الأول عن المشكلات المعاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي، والثاني عن معـالم الاجتهـاد المقاصدي المعاصر.

علل الأحكام فـي الإسلام

الشيخ طعمة سعد

منشورات ذوي القربى- قم- إيران، ط١، ١٤١٩هـ.

عدد الصفحات : ١٢٤ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وستة عشر فصلاً، الفصل الأول (في الإقرار بالعبوديـة) أو في العلة التي من أجلها أمر الله الخلق بالإقرار بالله، ورسله وحججه، ويقول المؤلف، إن هذا له علل كثيرة منها إن لم يقروا بالله ﷻ ولم يجتنبوا معاصيه ولم ينتهوا عن ارتكاب الفواحش كان في ذلك فساد الخلق لأجمعين، ومنها أن الله ﷻ حكيم ولا يكون الحكيم إلا الـذي يحظـر الفساد ويأمر بالصلاح، ومنها أنا قد وجدنا الخلق قد يفسدون بأمور باطنة مستورة عند الخلق، فلولا الإقرار بالله وخشيته لم يكن أحدًا يخشى من ارتكاب المعصية. ثم يتناول المؤلف علـة الإقرار والإذعان بالطاعة والرسل، والعلة التي لأجلها أمر الله العباد ونهاهم، لأنه لا يكـون بقاؤهم وصلاحهم إلا بالأمر والنهي والمنع من الفساد والتغاصب.

والفصل الثاني في معجزات الأنبياء، وفي العلة التي من أجلها بُعث موسى بالعـصا واليد البيضاء والسحر، وبعث عيسى بإحياء المـوتى وإبـرام الأكمـه والأبـرص وبعـث محمد ﷺ بالخطب والكلام. وكذلك بحث المؤلف في علة تسمية بعض الأنبياء بأولي العـزم، وعلة عدم جواز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول ﷺ ، وقد سُموا بأولي العزم، لأنهـم كانوا أصحاب شرائع وعزائم، وأن كل نبي بعد نوح- ﷺ- كان على شـريعته ومنهاجـه وتابعًا لكتابه إلى زمن إبراهيم الخليل.

الفصل الثالث في الإمامة، وفي علة عدم جواز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول وفيها علل، منها أنه لما كان الإمام مفترض الطاعة، لابد من دلالة تدل عليه يتميز بها عن غيره، وهي القرابة المشهورة والوصية الظاهرة ليعرف من غيره، ويهتدي إليه بعينه، ومنها أنه لو جاز من غير جنس الرسول لكان قد فضل من ليس برسول على الرسول، ثم تناول علة عدم جواز أن يكون إمامان في وقت واحد، وعلة عدول الناس عن علي- عليه السلام- ومبايعتهم أبا بكر، وعلة عدم قيام علي بالجهاد إلا بعد خمس وعشرين سنة. وأفاض في علة أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر.

والفصل الرابع عن الصلاة، وعلة الأمر بالصلاة، لأن الصلاة فيها إقرار بالربوبية وهي صلاح عام، وفيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبار بالذل والاستكانة والخضوع والخشوع والاعتراف. وتناول المؤلف أيضًا علة البدء بالتكبير، وختم الأذان بالتهليل، وعلة الجهر والإخفات وعلة أوقات الصلاة، وعلة التكبيرات الافتتاحية، وعلة رفع اليدين في التكبير.

والفصل الخامس في عدد الركعات، وعلة اختلاف الركعات في الصلاة، والفصل السادس في القصر، وفي علة قصر الصلاة في السفر، لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت عليها، فخفف الله عنهم تلك الزيادة لعناء السفر وتعبه، لئلا يشتغل عما لابد منه من معيشته. وبحث كذلك علة ترك نافلة النهار وعدم ترك نافلة الليل.

والفصل السابع في صلاة الجُمع والعيدين، وفي علة صلاة الجمعة وخطبتها، وإنها إذا كانت مع الإمام فتكون ركعتين، وأن الصلاة مع الإمام أكمل، كما تناول البحث علة صلاة العيدين.

والفصل الثامن في صلاة الميت وفي علة الصلاة على الميت، وأنها قد تشفع له وتدعو له بالمغفرة، كما جُعلت للكسوف صلاة لأنه آية من آيات الليل، والفصل التاسع في الطهارة وفي علل الوضوء.

والفصل العاشر في علة تكفين الميت ودفنه، ومن هذه العلل أن يلقى الميت ربه طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله ويدفنه، ولئلا يظهر على الناس على بعض حاله وقُبح منظره وتغير ريحه، ولئلا يقسو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك.

والفصل الحادي عشر في علة وجوب الزكاة التي هي من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء وأداء شكر نِعَم الله، والطمع في الزيادة مع ما فيه من الرأفة والرحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة.

والفصل الثاني عشر في علة الصوم، والتي منها أن يعرف الناس ألم الجوع والعطش، ويستدلوا على فقر الدنيا، وليكون الصائم خاشعًا ذليلاً مستكينًا مأجورًا محتسبًا عارفًا صابرًا على ما أصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب على الصوم مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات. وليعرف المسلمون أيضًا شدة مبلغ ذلك الجوع والعطش على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا، فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم، ويتناول المؤلف كذلك في هذا الفصل علة تقيد الصوم بشهر رمضان، وعلة ترك الحائض الصلاة والصيام وقضائها الصوم دون الصلاة، وعلة عدم وجوب القضاء على المريض إذا استوعب مرضه كل السنة، وكيفية القضاء على المسافر إذا كان مسافرًا كل السنة.

والفصل الثالث عشر في بعض المحرمات، ويعرض المؤلف علة تحريم بعض المحرمات على الإنسان. مثل قتل النفس التي هي من الكبائر، وعقوبة الخمر ثمانين جلدة، وعلة قطع اليمين من السارق. وتحريم غصب الأموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد، وحرمة السرقة وغيرها من المحرمات.

والفصل الرابع عشر في الحج، وفي علة من يحج حجة وحجتين أو أكثر ومن لا يحج، وفي علة التلبية، وفي علة تحريم المسجد والحرم، ووجوب الإحرام، والعلة التي من أجلها صار الحرم مقدار ما هو عليه. وعلة تسمية الكعبة ووضع البيت وعلة ما فيه من مناسك.

والفصل الخامس عشر في أمور متفرقة، منها العلة التي من أجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، والعلة التي من أجلها ترث المرأة من العقار شيئًا، بالإضافة إلى علل بعض أحكام الزواج والأسرة. وأنهى المؤلف كتابه بخاتمة في ذكر الحقوق.

قاعدة الأمور بمقاصدها - دراسة نظرية وتأصيلية

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

عدد الصفحات : ٢١٥ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وعشرة مباحث وخاتمة، ويشير المؤلف في المقدمة إلى أن هذه القاعدة التي يتناولها هذا الكتاب وهي قاعدة (الأمور بمقاصدها) قد تناولتها كتب متعددة في القديم والحديث، منها: كتاب (الأمنية في إدراك النية) لأبي العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، وكتاب (المقنع في النيات) لابن الفراء (ت ٥٢٦هـ) ورسالة (تطهير الطوية بتحسين النية) لعلي بن محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، وفي العصر الحديث كتبت فيها رسائل علمية وأبحاث وكتب أغلبها تلخيص لما في كتب القواعد الفقهية، وهي دراسات بعضها يهتم بالتفاصيل الفقهية الجزئية أكثر من اهتمامها بالجوانب التقعيدية والتأصيلية.

ويحتوي التمهيد على مطلبين، الأول عن معنى القواعد وعلاقتها ببعض المصطلحات، فيتحدث عن معنى القواعد الفقهية، وعلاقتها بما يتصل بها من معاني: الضابط، والأصل وغيرها. ثم يعرض أهمية القواعد الفقهية في المطلب الثاني، ويرى أن من فوائدها أنها ضبطت الأمور المنتشرة ونظمتها في سلك واحد، وأن الضبط المذكور بالقوانين والقواعد الفقهية يسهل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات، كما أن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، وأن تخريج الفروع استنادًا إلى قواعد كلية يجنب الفقيه التناقض في الأحكام. كما أن معرفة القواعد الفقهية تمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة، كرجال القانون من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريقة.

ويتناول المبحث الأول معنى قاعدة الأمور بمقاصدها وأهميتها من خلال مطلبين، الأول عن معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني عن أهمية القاعدة وشمولها، ويشير المؤلف إلى أهميتها العظيمة في العبادات والمعاملات، إذ عليها مبنى الثواب والعقاب، وإليها تستند شروط صحة كثير من الأمور.

ويتحدث المبحث الثاني عن (أركان هذه القاعدة وشروطها) من خلال مطلبين، المطلب الأول: أركان القاعدة، والثاني شروطها.

ويتناول المبحث الثالث: الأدلة على القاعدة، وهو في خمسة مطالب: المطلب الأول: الأدلة من الكتاب، المطلب الثاني: الأدلة من السنة، المطلب الثالث: الإجماع، المطلب الرابع: دلالة عدم اعتبار الشارع ما لم يقصد من الأفعال، المطلب الخامس: دلالة العقل. ويشير المؤلف إلى أن قاعدة (الأمور بمقاصدها) من القواعد التي لم يقع خلاف بشأنها، وقد قامت على سلامتها وقوة الاحتجاج بها أدلة كثيرة.

ويعرض المبحث الرابع (أسباب تشريع المقاصد أو النيات) وفيه مطلبان: المطلب الأول: التمييز بين الأفعال، وهو يشمل أمرين: تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، أو تمييز مراتبها، والمطلب الثاني من هذا المبحث عن التقرب إلى الله تعالى طلبًا للثواب.

ويقدم المبحث الخامس (ما يترتب على أسباب تشريع المقاصد أو النيات) وفيه خمسة مطالب.

ويعرض المبحث السادس (أقسام المقاصد أو النيات) وفيه ستة مطالب: يتناول المطلب الأول تقسيمها من حيث وجودها وتحققها في الخارج إلى نية حقيقية ونية حكمية، وأول من ذكر هذا التقسيم عز الدين بن عبد السلام، ثم أخذ بهذا التقسيم كثير من العلماء، منهم القرافي في (الأمنية) و(الذخيرة) والسيوطي في (منتهى الآمال) وغيرهم. وقد رتبوا على هذا التقسيم أن النية الحقيقية مشروطة في أول العبادات لا في استمرارها. وأن النية الحكمية مشروطة في العبادات من أولها إلى آخرها، ثم يعرض المطلب الثاني تقسيم المقاصد من حيث دخولها في حقيقة العبادة أو عدمه إلى نية هي ركن، ونية هي شرط، وفي المطلب الثالث يقسمها إلى نية إجمالية ونية تفصيلية، والرابع يقسمها إلى نية تمييز عمل عن عمل، ونية تمييز عبادة عن عبادة، والمطلب الخامس يقسمها إلى نبة إثبات حكم ونية إثبات فضيلة العمل، والمطب السادس يقسمها إلى نية مؤكدة ونية مخصصة.

ويتناول المبحث السابع أقسام (المنوي أو المقصود) وعلاقة ذلك بنوع النية أو القصد وحكمهما، وفيه ستة مطالب، الأول:عن منهج الغزالي، والثاني: عن منهج عز الدين بن عبد السلام، والثالث: عن منهج النووي، والرابع: عن منهج القرافي، والخامس: عن منهج ابن المنير، والسادس: عن منهج ابن جزئ.

ويتناول المبحث الثامن (محل القصد أو النية ووقته) من خلال مطلبين: الأول عن المحل، والثاني عن المقصد، أما بخصوص المحل فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن محل النية القلب، ولا تعلق لها باللسان، وإنها الأعمال القائمة بالنفس والمتصلة بالقلب. أما عن وقتها فالأصل فيها أنها في أوائل الأعمال أو الأقوال الصادرة من المكلف، سواء كانت عبادات أم غيرها.

ويتناول المبحث التاسع (تعارض النية مع صريح اللفظ) وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: النظريات العامة، مثل نظرية الإرادة الباطنة، ونظرية الإرادة الظاهرة، والمطلب الثاني عن (ضوابط العلماء في تنزيل الوقائع عند تعارض النية مع صريح اللفظ) ويتحدث المؤلف عن ضوابط بعض العلماء من رجال القانون، وضوابط بعض الفقهاء، ثم المطلب الثالث عن الخطأ في النية.

والمبحث العاشر عن (دفع شبهات عن القاعدة) وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: جواز النيابة في الأفعال والعبادات المشترط فيها النية، المطلب الثاني: بناء بعض الحكام على التصرفات غير المقصودة أو المقصود خلافها، والمطلب الثالث عن وجود أعمال لا يمكن فيها قصد الامتثال والتعبد.

المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي

تأليف : د. محمد عبد العاطي محمد علي

دار النهضة العربية- القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

عدد الصفحات : ٣٣٢ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وأربعة أبواب، يشير المؤلف في المقدمة إلى اتفاق جمهور العلماء على أن الله ﷻ لم يشرع أحكامه إلا لمقاصد عامة، وأن هذه المقاصد ترجع إلى جلب المنافع للناس ودفع المفاسد عنهم، وأن معرفة هذه المقاصد من أهم ما يُستعان به على فهم النصوص الشرعية، وتطبيقها على الوقائع، والاستدلال على الحكم فيما لا نص فيه. ولذا كان الوقوف على مقاصد الشارع من التشريع.

الباب الأول عنوانه (عن المقاصد الشرعية وما يتصل بها من شروط وأحكام) وفيه فصلان، للفصل الأول، في التعريف بالمقاصد وإثباتها شرعًا واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وطرق المعرفة وشروطها، ويتكون هذا الفصل من ستة مباحث: الأول في التعريف بالمقاصد لغة واصطلاحًا، والثاني في إثبات أن للشارع مقاصد من التشريع ودليل ذلك، والثالث عن مقاصد الشريعة بين القطعية والظنية، والرابع في حاجة المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع وطريق ذلك، والخامس عن شروط اعتبار المقاصد، والمبحث السادس عن حكم العمل المناقض لقصد الشارع.

وعنوان الفصل الثاني (التعريف بالشريعة وبيان خصائصها) وفيه مبحثان: المبحث الأول عن تعريف الشريعة لغة واصطلاحًا، وهي في الاصطلاح تعني ما شرع الله لعباده من الدين. ويعرض المبحث الثاني الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، ويحدد المؤلف عدة خصائص هي: أنها من عند الله ﷻ، والخاصية الثانية عن الجزاء فهو فيها دنيوي وأخروي، والثالثة أنها عامة في المكان والزمان، وشاملة لجميع شئون الحياة.

والباب الثاني عنوانه (المقاصد الشرعية ورعاية المصالح) وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول (في تعريف المصلحة وبيان خصائصها) وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول تعريف المصلحة لغة واصطلاحًا، والثاني خصائص المصلحة. ويحدد المؤلف بعض الخصائص، الأولى منها أن مصدر المصلحة هدى الشرع، والثانية أن المصلحة أو المفسدة تكون باعتبار الدنيا والآخرة، والخاصية الثالثة عدم انحصار المصلحة في اللذة المادية، والخاصية الرابعة أن مصلحة الدين أساس المصالح الأخرى.

ويعرض الفصل الثاني (المقصد العام من التشريع) ويشير المؤلف إلى أن المقصد العام هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.

وعنوان الفصل الثالث (مسألة التعليل بالمصلحة) ويعرف المؤلف معنى التعليل في اللغة وفي اصطلاح المناطقة وفي اصطلاح الأصوليين ويرى أن تعليل الأحكام يكون بمنهج القرآن والسنة، ثم ما سار عليه الصحابة والتابعون، فقد بنوا اجتهاداتهم على ما فهموه من

العلل والمقاصد، ثم بحثه العلماء من بعدهم، وأنه لم يخل عصر من عصور الإسلام عن الكلام فيه.

ويتناول الباب الثالث (أنواع المقاصد الشرعية وما يرتب بها) ويتكون من تمهيد وسبعة فصول، يشير المؤلف في التمهيد إلى أن مطالعته لكتب الأصول بينت له أن إمام الحرمين صاحب الفضل والسبق في تقسيم المقاصد إلى: الضروريات والحاجيات والتحسينات. ثم سار على نهجه تلميذه أبو حامد الغزالي، ثم اشتهر بعد ذلك لدى العلماء الذين جاءوا من بعدهما، ومنهم شيخ المقاصد الإمام الشاطبي.

الفصل الأول عن المقاصد الضرورية، ويتكون من خمسة مباحث، كل مبحث يتناول ضرورة من الضرورات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل،والمال.

ويعرض الفصل الثاني للمقاصد الحاجية، وفيه مبحثان: الأول تعريف المقاصد الحاجية والفرق بينها وبين الضرورية، والثاني فيما تجري فيه المقاصد الحاجية.

ويتناول الفصل الثالث المقاصد التحسينية، ويتكون من مبحثين: الأول في تعريف المقاصد التحسينية وأنواعها، والثاني فيما تجري فيه المقاصد التحسينية. ويعرض الفصل الرابع مكملات المقاصد وشروط اعتبارها من خلال مبحثين: الأول عن مكملات المقاصد، ويتناول مكملات المقاصد الضرورية ومكملات المقاصد الحاجية ومكملات المقاصد التحسينية، ويشير المبحث الثاني إلى شرط اعتبار التكملة ويعرفه بحتمية أن لا يعود اعتبارها على المقصد الذي تكمله بالإبطال، فلو أدى اعتبارها إلى فوات المقصد، اعتبر المقصد دونها.

وعنوان الفصل الخامس (المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية) ويتكون هذا الفصل من تمهيد وخمسة مباحث: الأول يعرض للضروري باعتباره أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي، والثاني يبين أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني مطلقًا، والثالث عن أن اختلال الحاجي والتحسيني لا يلزم منه اختلال الضروري بإطلاق، والرابع عن إبطال التحسيني أو الحاجي مطلقًا إبطال للضروري بوجه ما. والمبحث الخامس عن المحافظة على الحاجي والتحسيني فيه محافظة على الضروري.

ويعرض الفصل السادس (مراتب المقاصد والأحكام الشرعية) وفيه مبحثان: المبحث الأول عن مراتب المقاصد من حيث أقسامها، والثاني عن مراتب المقاصد فيما بينها. أما

الفصل السابع والأخير من الباب الثالث فهو عن أن المقاصد الشرعية وسيلة لا غاية، والدليل على ذلك من القرآن والسنة.

والباب الرابع عنوانه (المقاصد الشرعية والاجتهاد) وفيه فصلان، الأول في تعريف الاجتهاد ومجاله وشروطه إجمالاً.

ويعرض الفصل الثاني (مسالك الاجتهاد المقاصدي) ويحدد أهم هذه المسالك في: ١- النصوص والأحكام بمقاصدها، ٢- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، ٣- جلب المصالح ودفع المفاسد مطلقًا، ٤- اعتبار المآلات ويقدم أدلة اعتبار المآلات كما أوردها الشاطبي في كتابه الموافقات.

الفكر المقاصدي قواعده وفوائده

تأليف: أحمد الريسوني

منشورات جريدة الزمن- سلسلة كتاب الجيب- الكتاب رقم (٩)، طبع مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ديسمبر ١٩٩٩م.

عدد الصفحات : ١٣٥ صفحة

ينقسم الكتاب إلى مقدمة وثلاثة فصول. يتناول المؤلف في المقدمة صورة الحياة الثقافية والفكرية والعلمية في الوطن العربي الإسلامي في القرن الأخير، وحركة التفاعل والتمازج من جهة والتدافع والتباين من جهة أخرى. ويشير إلى أن النموذج الأوربي قد انتصر فيه الحديث على القديم. أما الأصل الإسلامي فإن القديم فيه قوي ومتجذر كما أنه غني متجدد. ومن هنا لا يصح الحديث عن انتصار أو غلبة للقديم على الحديث أو للحديث على القديم، بل الدعوة إلى المحافظة على التجديد في توازن وتكامل.

ويشير إلى أنه في إطار الجهود التجديدية والمبادرات الاجتهادية والإصلاحية للفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية يأتي الاهتمام المتزايد بمقاصد الشريعة الإسلامية. بما يمكن تسميته بـ (صحوة مقاصدية) في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية والفكر الإسلامي. وكان هذا الكتاب مشاركة في تلك الصحوة المقاصدية.

وعنوان الفصل الأول (المقاصد والفكر المقاصدي) يعرض فيه المؤلف مقاصد الشريعة معناها ومبناها، ويرى أن مقاصد الشريعة مصطلح مركب من (مقاصد) مضافة للشريعة. ويعرف الشريعة بأنها جملة الأحكام العملية التي تضمنها الإسلام. فالإسلام يتضمن شطرًا اعتقاديًا نظريًا، وشطرًا تشريعيًا عمليًا، والشريعة هي الجانب القانوني من الإسلام، غير أن الشريعة تتميز عن القوانين الوضعية بعدة ميزات منها:

١- أن القانون ينظم علاقات الناس فيما بينهم أفرادًا وجماعات. أما الشريعة فهي إضافة إلى هذا تنظم علاقة الإنسان بربه، ثم علاقته حتى مع نفسه.

٢- القانون عادةً يهتم بالتنازع سواء كان تنازعًا واقعًا أو متوقعًا. أما الشريعة فلا تقتصر على مواطن النزاع والخصام، بل تتدخل في كل ما فيه مصلحة أو مفسدة.

٣- الشريعة والقانون معًا يعتمدان الأمر والنهي الملزمين للمكلف والمخاطب، لكن الشريعة تزيد عليها وتفتح للمكلفين درجات أكثر من أحكام الوجوب والتحريم.

وبفضل هذه الميزات الثلاث فإن الشريعة تتسع لجلب المصالح ورعايتها بما لا يتسع له القانون.

وعن معنى مقاصد الشريعة، يشير المؤلف إلى أنها الغايات المستهدفة والنتائج المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلاً، وهي تمثل مراد الله وغاية ما كلف به عباده وما شرعه لهم، فهي بمنزلة الثمرة من الشجرة.

ويتحدث المؤلف عن أن للشريعة مقاصد إجمالية ومقاصد تفصيلية، ووجود هذه المقاصد العامة الكلية من جهة والجزئية التفصيلية من جهة ثانية لا تمنع من وجود مقاصد وسيطة، لا هي بالعامة الشاملة، ولا هي بالجزئية المحصورة، ويحدد مقاصد الشريعة بثلاثة أنواع أو ثلاثة مستويات، هي: المقاصد الكلية، والمقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة.

ويشير المؤلف إلى أن الشريعة معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وإنها قائمة على رعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية، إذ أن المصلحة في اصطلاح الشرع وأهله ليست مقتصرة على المصالح المادية، ولا هي محصورة في المصالح الدنيوية. بل تشكل أنواعًا متعددة قد تعود إلى جسده أو عقله أو فكره أو ماله أو أخلاقه أو مشاعره... أو علاقاته.

وأن هذه المصالح ليست على درجة واحدة من حيث وزنها وأهميتها ومكانتها، وأن العلماء قد قسموا هذه المصالح إلى ثلاثة مراتب: مرتبة عليا سموها الضروريات، ومرتبة وسطى سموها الحاجيات، ومرتبة دنيا سموها التحسينيات.

كما عرض المؤلف في هذا الفصل أيضًا للضروريات الخمس، وهي ما تسمى بالكليات الخمس أو الأصول الخمس. وأن أول ما لفت انتباه العلماء إلى هذه الضروريات هو العقوبات الإسلامية المعروفة باسم الحدود. ففي حد الردة حفظ الدين، وفي حد الحرابة حفظ النفس والمال. وفي حد السرقة حفظ المال أيضًا. وفي حد الزنا والقذف حفظ النسل وفي حد الخمر حفظ العقل. كما أن هناك مقاصد عامة أخرى يمكن استنباطها من نصوص الشريعة أو من مجمل أحكامها.

ويختم المؤلف هذا الفصل بتوضيح معنى الفكر المقاصدي، وأنه هو الفكر المتشبع بمعرفة معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها، والتيقن من مقصدية الشريعة في كليتها وجزئياتها، وأن لكل حكم حكمته، ولكل تكليف مقصده، والفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد، المعتمد على قواعدها، المستثمر لفوائدها.

وعنوان الفصل الثاني (قواعد الفكر المقاصدي) ويشير المؤلف إلى أن مقاصد الشريعة تهدف إلى وضع منهج في التفكير والنظر من خلال مبادئ وقواعد مقاصدية منهجية. القاعدة الأولى: كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصلحته. القاعدة الثانية: لا تقصيد إلا بدليل. القاعدة الثالثة: ترتيب المصالح والمفاسد. القاعدة الرابعة: التمييز بين المقاصد والوسائل.

وعنوان الفصل الثالث (فوائد المقاصد) ويرى المؤلف أن المقاصد ليست مجرد علم ومتعة معرفية، وليست مجرد تعمق فلسفي في الشريعة ومعانيها، وإنما هي علم ينتج عملاً وأثرًا. علم له فوائده وعوائده.

وأعظم الفوائد وأوسع عوائدها أن المقاصد هي قبلة المجتهدين، فالمجتهد إذا اتجهت همته إلى تحري مقاصد الشرع حتى أبصرها وعرفها، فهو على نور من ربه.

والفائدة الثانية أن المقاصد منهج فكر ونظر، ويرى المؤلف أن الفائدة لا تنحصر في الاجتهاد والمجتهدين، بل يمكن تحصيلها لكل من تشبع أو تزود بنصيب منها، وتكون فائدته

بقدر علمه وفهمه لمقاصد الشريعة، وبقدر اعتماده لها واعتماده عليها فــي فكــره ونظــره. فالمقاصد تشكل منهجًا متميزًا للفكر والنظر والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب. وأول ما يستفيده الفكر والمفكرون من منهج المقاصد أن يكون فكرًا قاصدًا. يحــدد مقــصوده ويقــدر جدوى مقصوده قبل أن يفتح قضاياه.

وتحت عنوان (فتح الذرائع وسدها) يشير المؤلف إلى أن المنهج المقاصــدي مــنهج تطبيقي يهدف إلى التمييز بين المقاصد والوسائل، وأن تتبع الوسائل المقاصد.

كما يعرض المؤلف إلى (اعتبار مقاصد المكلفين) وأولويتها وعلويتها على غيرها من الوسائل والمظاهر. وأهمية أن يكون هذا هو المنهج العام. كما يتحدث عن أن (المقاصد تزيل الكلل وتسدد العمل) حيث إننا نجد كثيرا من المسلمين يقومون بالعبادات وهم يجهلون مقاصد هذه الأعمال العظيمة. ولو عرف المسلمون مقاصدها لتعلموا منها كثيرًا، واستفادوا بها فــي حياتهم. إذ أن المقاصد أرواح الأعمال.

قواعد الوسائل في الشريعــة الإســــلامية
دراسة أصولية فـي ضوء المقاصد الشرعية

د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم

دار إشبيليا- السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

عدد الصفحات : ٥٧٣ صفحة

هذا الكتاب في أساسه أطروحة علمية، ويشتمل على مقدمة وخاتمة وخمسة أبــواب، في المقدمة يبين المؤلف أهمية الموضوع والمقصود منه وأسباب اختياره والخطة التي ســار عليها والمنهج الذي اتبعه.

الباب الأول في التعريفات، وتحته فصول، الفصل الأول في تقسيم الأفعال إلى مقاصد ووسائل وتوابع، ويشير المؤلف إلى أن التقسيم في موضوع المقاصــد والوســائل يختلــف باختلاف مورد التقسيم وأساسه الذي يعتمد عليه، وبناء على اختلاف مورد التقــسيم يختلــف مدلول مصطلح «المقاصد والوسائل» فيكون المراد به في موضع غيره في آخر، فهناك تقسيم عام مورده الأفعال وغاياتها مطلقة، وهناك تقسيم خاص مورده الأفعال من حيث القصد الذاتي وعدمه.

والفصل الثاني في (تعريف المقاصد)، والمتقدمون من العلماء لم يكونوا يتعمقون في التعريفات، وإنما كانوا يقصدون تقريب المعاني بالألفاظ المترادفة، ولكن العلوم عندما دخلت دائرة الصنعة والاصطلاح توجه العلماء نحو التدقيق في التعريفات، والتعمــق فيهــا، حتــى جعلوها المرجع عند الاختلاف في تحديد المفاهيم. ويقدم المؤلف التعريف اللغوي للمقاصد، ثم التعريف الاصطلاحي، ويشير إلى أن مصطلح المقاصد له معنيان، أحــدهما عــام والآخــر خاص، أما المعنى العام فالمقاصد هي: الغايات التي تقصد من وراء الأفعال، وأما المقاصــد بالمعنى الخاص، فهي الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إما لتضمنها المصلحة أو المفــسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر.

ويعرض الفصل الثالث تعريف الوسائل، فيقدم التعريــف اللغــوي، ثــم التعريــف الاصطلاحي، ويرى أن لها أيضًا معنيان، أحدهما عام والآخر خاص، أما الوسائل بــالمعنى العام فهي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد، وأما الوسائل بالمعنى الخاص فهــي الأفعال التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وعدم إفضائها إليها مباشــرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى، هي المتضمنة للمصلحة أو المفــسدة والمؤديــة إليها، ثم يعقد المؤلف مقارنة بين إطلاقات المقاصد والوسائل.

والفصل الرابع في (تعريف التوابع- المتممات)، فيقدم المؤلف التعريف اللغــوي ثــم التعريف الاصطلاحي. وهي تسمى إما توابع أو متممات وزوائد، فهي الوسائل الواقعة تبعًــا للمقاصد وتتميمًا لها، أو هي الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصالح أو المفاسد، وقد وقعت تبعًا للمقاصد وتتميمًا لها.

والباب الثاني في المقدمات، ويحتوي على سبعة فصول، الأول عن جهود العلماء في بيان للوسائل، أي الطاقات والإسهامات التي بُذلت في توضيح قواعــد الوســائل الأصــولية والفقهية عبر تاريخنا العلمي الطويل، والفصل الثاني عن أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد، ويتناول المؤلف أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد من وجــوه، منهــا: الارتبــاط الشرعي والكوني بين المقاصد والوسائل، ثم حاجة الإنسان العامة إلى الوسائل، أما الفصل الثالث فهو عن مظاهر الخلل في باب الوسائل، ويشير المؤلف إلى أن الخلل في الحياة والمجتمع ينشأ من

جهتين، إما من جهة مقاصد الناس وغاياتهم، وإما من جهة أعمالهم التي يتوسلون بها إلى تحقيق المآرب. والفصل الرابع عن التفاضل بين المقاصد والوسائل، ويشير المؤلف إلى أن المقاصد أشرف من الوسائل، لأن المقاصد مطلوبة لذاتها، والوسائل لم تُطلب إلا للوصول بها إلى المقاصد.

والفصل الخامس عن تعدد المقاصد والوسائل، ويرى المؤلف أن المتأمل في المقاصد والوسائل، والمستقرئ للأحكام الشرعية أيضًا يجد أن الوسيلة المعينة تكون لها غالبًا مقاصد متعددة، وكذلك المقصد المعين تكون له غالبًا وسائل متعددة، ويتناول الفصل السادس طرق معرفة الوسائل التي منها النص، والعقل، والتجربة والعادة، أما الفصل السابع فهو عن تفاضل الوسائل وأصول الترجيح بينها، ومنها الوسائل الواجبة أو المندوب إليها أو المحرمة أو المكروهة.

وعنوان الباب الثالث (في التقسيمات) وتحته خمسة فصول، الأول عن تقسيم الوسائل باعتبار نص الشارع، والمنصوص عليها تتنوع إلى نوعين وسائل نص الشرع على اعتبارها ووسائل نص الشرع على إلغائها، وهي كلها وسائل نص الشرع على الحديث عنها إما بإثباتها، أو نفيها. الفصل الثاني عن تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي، وهذه الوسائل لا تخرج عن أقسام خمسة: واجبة، مندوبة، محرمة، مكروهة ومباحة.

والفصل الثاني عن تقسيم الوسائل باعتبار الاتفاق والاختلاف، وهي تنقسم إلى قسمين: وسائل متفق عليها، ووسائل مختلف فيها، والخلاف في الوسائل غالبًا ما يكون في الوسائل المسكوت عنها، وأحيانًا قد يقع الخلاف في الوسائل المنصوص عليها. والفصل الرابع عن تقسيم الوسائل باعتباره العبادة والعادة إلى قسمين: وسائل عبادية ووسائل عادية، والفصل الخامس يتناول تقسيم الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق إليها، وهي تنقسم ثلاثة أقسام: الوسائل الضرورية، والوسائل الحاجية، والوسائل التحسينية.

والباب الرابع وعنوانه في أحكام الوسائل، وتحته فصول: الفصل الأول اختلاف الشرائع في باب الوسائل، الفصل الثاني أسباب الاختلاف في باب الوسائل، الفصل الثالث ملاحظة الشريعة للوسائل وطرق بيانها، الفصل الرابع طريقة معرفة حكم الوسائل من حيث ذاتها، الفصل الخامس في قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، الفصل السادس عن حكم التوابع،

الفصل السابع عن الاستثناء من قاعدة الوسائل وأسباب ذلك، الفصل الثامن عن سقوط الوسائل بسقوط المقاصد، الفصل التاسع عن حصول المقاصد مسقط لطلب الوسيلة، الفصل العاشر عن حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها. إضافة إلى فصول أخرى.

والباب الخامس عن (القواعد الأصولية الفقهية المتعلقة بالوسائل وبيان وجه علاقتها) وتحته فصول: الفصل الأول عن قاعدة سد الذرائع وفتحها، ويتكون من مطالب: الأول في تعريف القاعدة، الثاني في تحرير الخلاف في القاعدة، المطلب الثالث شواهد اعتبارها من الكتاب والسنة.

والفصل الثاني عنوانه (مقدمة الواجب) وفيه مطالب: الأول في تعريفه والفرق بين المقدمة والوسيلة، والمطلب الثاني الأقوال والأدلة، المطلب الثالث وجه علاقة مقدمة الواجب بالوسائل. والفصل الثالث عن قاعدة الاستصلاح، وفيه مطالب: المطلب الأول تعريف الاستصلاح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، المطلب الثاني حجية الاستصلاح والخلاف فيها، المطلب الثالث علاقة قاعدة الاستصلاح بالوسائل.

والفصل الرابع عن البدع وعلاقتها بالوسائل ويشتمل على مطالب، الأول في تعريف البدع من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ويقارن المؤلف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، والمطلب الثاني في تقسيم البدع، والمطلب الثالث في النهي عن الابتداع والأمر بالاتباع، والمطلب الرابع عن علاقة البدع بالوسائل. والفصل الخامس في الأسباب وعلاقتها بالوسائل، وتحته مطالب: المطلب الأول في تعريف الأسباب من الناحية اللغوية والاصطلاحية، المطلب الثاني عن أحكام الأسباب، المطلب الثالث عن العلاقة بين الأسباب والوسائل، والفصل السادس يتناول الحيل، وفيه أيضًا مطالب عن التعريف، وعن أنواع الحيل وحكمها، وفي العلاقة بين الحيل والوسائل. والفصل السابع عن قاعدة الاحتياط، والفصل الثامن والأخير عن قاعدة من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

تعليل الأحكام

د. عادل الشويخ

دار البشير للثقافة والعلوم- طنطا- مصر، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ٢٤٧ صفحة

يتكون الكتاب من تمهيد ومقدمة وستة فصول، يشير المؤلف في التمهيد إلى أن القادر الحكيم لا يجعل شرعه بعيدًا عما فطره في عقول البشر من اكتشاف العلاقات بين الأشياء وأسبابها، لتقوم الحجة على العقل بالنص، وليتمكن العقل من إدراك حكمة النص والمقايسة عليه بعد بذل الجهد. ولهذا جاءت أحكام الشريعة معللة مربوطة بأسبابها، وقد تأتي العلة مما أخبرنا الشارع به، أو قد تكون مما تدركه عقولنا بالاجتهاد. وهذا البحث هو لبيان تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ثم يشير المؤلف إلى موضوع بحثه وخطته وأهدافه.

والفصل الأول عنوانه (موقف العلماء من تعليل الأحكام) ويشير المؤلف إلى أن علماء الشريعة والأصول والمتكلمين قد اختلفوا في التعليل، وهذا يرجع إلى الظروف البيئية والزمانية ومقدار ثقافة العالم وسعة اطلاعه. ويطبق هذا بداية على مسألة التحسين والتقبيح، وهي وإن كانت من مسائل علم الكلام، ولكنها الأصل الذي بُنيت عليه مسألة تعليل الأحكام. وبعد هذه المسألة يتناول قضية التعليل واختلاف العلماء فيها وحجة كل رأي، ثم تحرير محل الخلاف في ذلك مع انتصار المؤلف لرأي السلف القائل بتعليل الأحكام في الأعم الأغلب.

وعنوان الفصل الثاني (التعليل قبل التأصيل) ويتناول النصوص الواردة في القرآن أو السنة، ثم يتناول التعليل عند الفقهاء من الصحابة والتابعين، ويعرض المؤلف أولاً النصوص، ويقسمها إلى نوعين: الأول هي النصوص التعليلية في نصوص القرآن والسنة والمتضمنة لمعنى من معاني التعليل، ثم يردفه بالاجتهاد التعليلي، ألا وهي نصوص الصحابة والتابعين في ذلك، وما اجتهدوا فيه من مسائل مستجدة بناء على علة وجدوها في المسائل، مما يدل على إدراكهم للتعليل في الشريعة، وأنها من أهم مسائل الاجتهاد.

ويذكر المؤلف بعض الفتاوى التي اجتهد فيها الصحابة، مثل أخذ الصحابة بالعول في الفرائض، وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض، الثاني اتفاق الصحابة على بيعة أبي بكر، وتم الاتفاق على أثر تعليل عمر ﷺ بقوله (ألا ترضون لأمر دنياكم من رضي به

رسول الله ﷺ لأمر دينكم) فاتفقوا على رأيه، الثالث اجتهاد أبي بكر في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم، ورجوع الصحابة إلى اجتهاده بعد نقاش دار بينهم. وغير هذا من الفتاوى التي اجتهد فيها الصحابة والتابعون.

والفصل الثالث عن (تجريد العلة) ويتناول المؤلف في هذا الفصل موضوع العلة، وما قد يلتبس بها كالشرط والحكمة، أو ما قد يراد منها، أو ما له علاقة بها جزئية كانت أم كلية، بغض النظر عن إجماع الأصوليين أو عدمه في المسألة الواحدة، إذ أن الفصل تبيان لكل ما قد يلتبس مع العلة بشكل من الأشكال أو يراد منها.

ويعرض الفصل الرابع (أحكام التعليل) أي ما يخص العلة من خصائص أو صفات، أو من شروط وأركان. ويشير الباحث إلى أن الأصوليين قد بحثوا مثل هذه الأمور في مباحث شتى، فلقد بحثت في أبواب القياس، وفي مسالك التعليل، وكذلك في شروط العلة، كما بحثها بعضهم منفردًا. وشروط العلة كثيرة، منها ما اتفق عليه الأصوليون، ومنها ما اختلفوا فيه. وصفات العلة هي الشروط التي ذكرت بتعريف العلة المختار، ويحدد لها المؤلف صفات أربعة: الصفة الأولى أن تكون العلة وصفًا، الثانية أن يكون الوصف ظاهرًا، الصفة الثالثة أن تكون وصفًا منضبطًا، الصفة الرابعة أن يكون الوصف مناسبًا.

ويتناول الفصل الخامس (مسالك التعليل) والمسالك هي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة لحكم ما. والكلام عن هذه المسالك يتضمن ما يلي: الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل. ثم إثبات علية الوصف بالأدلة التي ذكرها من استدل بها. ومن هذه الطرق الدالة على علية الوصف: النص، الإيماء، الإجماع، السبر والتقسيم، والمناسبة.

ويتناول المؤلف في هذا الفصل أيضًا أنواع الوصف المناسب من حيث الاعتبار، وينقسم الوصف المناسب إلى ثلاثة أنواع: أ- ما شهد له الشارع بالاعتبار، ب- ما ألغاه الشارع، وهو ما أجمعت الأمة على إنكاره وعلى عدم الجواز بالتعليل به، جـ- ما لم يشهد له الشارع بالإلغاء أو الاعتبار.

ويقدم الفصل السادس (نتائج التعليل) ويشير المؤلف في مقدمة هذا الفصل إلى أن الأنظار قد اختلفت في القول بتعليل الأحكام، وفي المسألة أصول وفروع، وفي كل منها آراء راجحة ومرجوحة. وقد لخص المؤلف الآراء الراجحة في تعليل الأحكام.

وعرض أيضًا أثر التعليل في اللغة والنحو، ودور القياس في اللغة، ثم تناول القواعد الفقهية، وقال إن علم القواعد الفقهية أو ما يسمى بالأشباه والنظائر قد ظهـر نتيجـة حتميـة للاقتناع بفكرة تعليل الأحكام. حيث ردت كل مجموعة من المسائل الفقهية الجزئية إلى قاعدة واحدة، ولا يمكن اجتماع مثل هذه المسائل لو لم تكن مشتركة بعللها.

ومن هذه القواعد، قاعدة: المشقة تجلب التيسير، قاعدة الضرر يزال، قاعـدة العـادة محكمة، قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، قاعدة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي

د. خليفة بابكر الحسن

مكتبة وهبة- القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ٦٣ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وأربعة مباحث، يشير المؤلف في المقدمة إلى ارتباط الفقـه الإسلامي منذ أيامه الأولى بمقاصد التشريع، وأن أحكامه امتزجت بموجباتها، شأنه في ذلـك شأن أي معالجات تشريعية تبتغي لنفسها السلامة، فإنها لابد أن تكون مرتبطة في ذلك بهدف أسمى تسعى لتحقيقه.

وإذا كان مثل هذا الصنيع واضحًا في أصول القوانين الوضعية فيما يـسمونه (إرادة المشرع) فإنه في أحكام الفقه الإسلامي المعتمد على أصول الشريعة أشد بيانًا وأكثر وضوحًا، لأن الإرادة في القوانين الوضعية إرادة نسبية وليست مطلقة، وإذا قيست بمقاصـد الـشريعة الإسلامية في وحدتها وانسجامها وكمالها وتجردها فلا وجه للمقارنة.

ويشير المؤلف إلى توافر المؤلفات في إبراز هذه المقاصـد ومراتبهـا وتقاسـيمها، وحرص المؤلفين على أن يخصوا المقاصد بقسط وافر من البحث والنظر والتقعيد والتأصيل، وأن عادة المتقدمين قد جرت على تناول المباحث الخاصة بالمقاصد في باب المناسـبة فـي القياس، أو في باب المصالح المرسلة، حتى جاء الإمام الشاطبي فخصص لدراسـتها قـسمًا

كاملاً من بين أقسام خمسة من كتابه الموافقات، وقد سبقه في التركيز على المقاصد أيضًا الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في كتابه (قواعد الأحكام في أصلاح الأنام) والإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) الذي حاول أكثر من مرة تأسيس فكرة المقاصد الشرعية في كتابه (الفروق). وقد قسم المؤلف كتابه إلى عدة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف المقاصد، وبيان أساسها وأقسامها والموازنة بينها، يعرف المؤلف المقاصد في اللغة والاصطلاح، وأنها تعني عند العلماء المعاني والأهداف والحكم الملحوظة للشارع في تشريعه للأحكام أو معظمها أو الأسرار التي أودعتها تلك الأحكام، أو هي الروح العامة السارية في كيان تلك الأحكام والمنطق الذي يحكمها، ويبرز خصوصيتها، والشريعة الإسلامية تنطلق صوب تلك المقاصد. حيث إن الله قد شرع أحكامه لمصلحة العباد بجلب المنافع ودفع المضار.

أما عن أساس المقاصد ودليلها، فإن المؤلف يرى أن مقصد الشارع الأول هو مصالح الإنسان في هذه الحياة، وحفظ نظام العالم واستدامة صلاحه، وذلك يكون بإصلاح حال الإنسان، ولهذا ضبط الأصوليون مصلحة الإنسان في ضوء مقاصد الشارع فالمصلحة المقصودة ليست هي مجرد جلب المنفعة ودفع المضرة، ولكن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع.

ويتناول المؤلف أقسام المصالح في ضوء المقصد العام للتشريع، ويشير إلى أن الأصوليين قد قسموا تلك المصالح إلى مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، وإلى مصالح كلية وجزئية، ومصالح قطعية وظنية ووهمية.

ويتناول المبحث الثاني «المقاصد في فقه الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين» فيعرض للمقاصد في فقه الصحابة، حيث إنهم كانوا يتعلقون في فتاواهم واجتهاداتهم بمقاصد الشريعة من إدراك لحكمها، وتعرف على أنحاء مصالحها. والمتتبع لفتاويهم يجد أنهم كانوا يلاحظون المقاصد في كثير مما يعرض لهم، فهم يجعلونها حكمًا في قبول أخبار الآحاد، ويجعلونها معينًا في تفسير النصوص، كما كانوا يعتمدون عليها كثيرًا في المسائل التي لم يرد فيها عن الشارع نص.

ثم يعرض المؤلف المقاصد في فقه التابعين، ويشير إلى بعض اجتهاداتهم، مثل إجازة أهل المدينة لشهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح وحدها، وعدم إقامة الحد في حال

الحرب، ثم يقدم المقاصد في فقه الأئمة المجتهدين، مثل الإمام مالك الذي كان له أسبقية في تقديم القياس المعتضد بقاعدة قطعية على خبر الواحد، وفي المصالح المرسلة، وإجازته لإمام المسلمين أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند.

أما الإمام أبو حنيفة، فقد كان أسلوبه غنيًا بالتحليل والتعليل والغوص وراء المعاني والبحث عن العلل، وكان يمضي أحكامه على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، وهذا الأسلوب الذي تميز به أبو حنيفة ومنهجه يجعل فقهه مرتبطًا بمقاصد الشريعة.

ويأخذ الإمام الشافعي بالقياس، وفي ذلك نظر للمقاصد، كما أنه يتمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، والإمام أحمد بن حنبل يأخذ بالقياس والمصالح المرسلة، كما أن فقهاء مذهبه يصرحون باعتبار أن الضرورة وجلب المصلحة ودرء المفسدة من الأمور الهامة. وكذلك أئمة المجتهدين جميعهم ممن اشتهرت مذاهبهم أو لم تشتهر، يبنون فتاويهم واجتهاداتهم على مقاصد الشريعة، إلا الظاهرية الذين تمسكوا بظواهر النصوص، ولم يجيزوا التعليل، وبالتالي الرأي والقياس، ولكنهم وقفوا عند حدود المقاصد التي قامت النصوص شواهد عليها.

ويعرض المبحث الثالث (المقاصد في مباحث علم أصول الفقه) وذلك نتيجة للارتباط الكبير بين مقاصد الشريعة والفقه، وقد ظهر أثر المقاصد واضحًا في علم أصول الفقه، ودخلت مقاصد الشريعة من بين مباحثه وداخل قواعده، ويشير المؤلف إلى أننا لو تتبعنا مباحث أصول الفقه لنبحث عن وضعية المقاصد فيها، لوجدنا أن الأصوليين اشترطوا في المجتهد أن يكون عارفًا بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً، وأهمية معرفة مقاصد الشريعة للمجتهد تأتي من جهة كون الاجتهاد في نص ظني الدلالة يحتاج إلى تفسير وتأويل.

ثم تحدث المؤلف في هذا الفصل عن القياس ومقاصد الشريعة وعلاقة المصالح المرسلة بمقاصد الشريعة، وكذلك الاستحسان ومقاصد الشريعة، وأوجه الاستحسان وسد الذرائع ومقاصد الشريعة.

ويقدم المبحث الرابع المقاصد في قواعد الفقه الكلية، وقواعد الفقه الكلية- كما يحددها المؤلف- هي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى ضابط كلي يجمعها.

وقد انتبه إلى هذا النوع من القواعد الفقهية علماء المسلمين في مرحلة متأخرة بعد أن دوّن الفقه، وعمد الفقهاء على جمعها وصياغتها ليسهل معرفة تلك الفروع، ويفرق المؤلف بين أصول الفقه وقواعد الفقه.

وفي ختام هذا الفصل يتحدث المؤلف عن قواعد الفقه الكلية ومنها: الضرر يزال شرعًا، الضرر لا يزال بالضرر، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورات تقدر بقدرها، وغيرها من قواعد الفقه.

مقاصد الشريعة عند ابن تيمية

تأليف : د. يوسف أحمد محمد البدوي

نشر دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ٦٠٧ صفحة

هذا الكتاب كان في الأصل أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية كلية الشريعة، ويتكون من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

يعرض المؤلف في المقدمة أسباب اختيار هذا الموضوع، والجهود السابقة التي بُذلت في تناوله، كما يعرض لمنهج البحث الذي اعتمد فيه على المصادر والمراجع الأصلية، وتحديد الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، وتفسير المصطلحات المستخدمة مع إيراد المصادر والمراجع الأقدم، والحرص على ذكر كافة جوانب موضوع بحثه في كتب ابن تيمية، وكذلك القيام بعقد أوجه مقارنة في عدد من المسائل، بالإضافة إلى ترجمة بعض الأعلام إذا كان الغالب على الظن عدم شهرتهم.

تناول الفصل الأول تعريفًا بابن تيمية وبعلم المقاصد، بيّن المؤلف فيه سيرة ابن تيمية ومفهوم علم مقاصد الشريعة، وتاريخ نشأته، ومدى أهميته، وأقسام المقاصد من خلال مبحثين: الأول عن ابن تيمية، والثاني عن المقاصد.

وفي الفصل الثاني يشير المؤلف إلى أهم الشخصيات التي عرضت للمقاصد قبل ابن تيمية، ومنهم: الشافعي، الجويني، الغزالي، الرازي، الآمدي، العز بن عبد السلام، القرافي، والطوفي. كما عرض المؤلف إلى أهم الشخصيات التي بحثت في هذا العلم بعد ابن تيمية، أمثال: ابن القيم، المقرّي، الشاطبي.

ثم تناول المؤلف أهمية العلم بالمقاصد بالنسبة للمسلم العادي وبالنسبة للمجتهد، إذ عليها المجتهد في فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها، والترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، ومعرفة أحكم الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص، وتنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية، وتحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام، كما أشار المؤلف في هذا الفصل إلى أقسام المقاصد.

والفصل الثاني عنوانه (عرض أبرز موضوعات المقاصد عند ابن تيمية) ويتكون هذا الفصل من خمسة مباحث، يتناول الأول مسألة التعليل، فيعرفه ويبين أهميته ومذاهب العلماء في التعليل وموقف ابن تيمية منه، كما يتحدث عن أدلة التعليل من القرآن والسنة ومسلك الصحابة، ويورد أدلة نفاة التعليل والرد عليهم. كما يشير إلى مدى التعليل في العبادات والعادات عند ابن تيمية، ويعرض المبحث الثاني طرق معرفة المقاصد، من استقراء وضبط اللسان العربي، وسياق الخطاب والاقتداء بالصحابة ودلالة المقاصد الأصلية على المقاصد التبعية، وسكوت الشارع عن الحكم.

ويعرض المبحث الثالث: قطعية مقاصد الشريعة الضرورية، ويقدم المبحث الرابع مدى حصر المقاصد في الضروريات الخمسة المعروفة، أما المبحث الخامس فهو عن جلب المصالح وتعطيل المفاسد.

والفصل الثالث، عنوانه (علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها والسياسة الشرعية عند ابن تيمية) ويقسم المؤلف هذا الباب إلى تمهيد وثلاثة مباحث: الأول عن علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها، مثل الكتاب والسنة والإجماع. والمبحث الثاني عن علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها، مثل القياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وقول الصحابي والاستحسان والعُرف.

ويتناول المبحث الثالث علاقة المقاصد بالسياسة الشرعية، والتي تعني عند ابن تيمية: جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة مما يصلح الراعي والرعية. وقد عالج ابن تيمية- كما يشير المؤلف- موضوع الدولة والحكم والسياسة في خمسة من مؤلفاته بوجه خاص: هي السياسة الشرعية، الحسبة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاعدة في الفرق بين الخلافة والملك، ومنهاج السنة.

والفصل الرابع عنوانه (تطبيقات فقهية على حفظ المقاصد عند ابن تيمية) ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول عن حفظ الضروريات، ومفهومها عند ابن تيمية.

ويتناول المبحث الثاني حفظ الحاجيات، ويعرف الحاجيات بأنه (ما لا يتم دين الناس ومعاشهم إلا به، بحيث إذا لم يراع وقعوا في الحرج والمشقة). ويشير المؤلف إلى أن ابن تيمية قد اعتنى بالحاجيات اعتناءه بالضروريات.

ويعرض المبحث الثالث حفظ التحسينات، وهو ما يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأحوال والآداب، في العادات والمعاملات، ويضرب أمثلة ذكرها ابن تيمية للتحسينات.

والفصل الخامس عنوانه (إسهامات ابن تيمية في علم المقاصد) ويتكون هذا الفصل من سبعة مباحث، الأول عن (مدى استفادة ابن تيمية من سابقيه في المقاصد واستفادة لاحقيه منه) فنراه كثيرًا ما يذكر آراء المعتزلة الأصولية، كما يذكر أقوال القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي المعالي الجويني والغزالي والرازي وغيرهم من السابقين. كما يشير المؤلف إلى استفادة ابن القيم والشاطبي بعلم المقاصد عند ابن تيمية.

ويعرض المبحث الثاني اعتدال ابن تيمية ووسطيته بين الإفراط والتفريط في المقاصد. وعنوان المبحث الثالث (بناء الاستدلال على مقاصد الشريعة ودلالات النصوص وعدم الإسراف في القياس). ويقدم المبحث الرابع (إعمال المقاصد في أصول الفقه) وفي هذا المبحث يؤكد المؤلف على أن ابن تيمية لم يراع المقاصد في الفقه وأصوله فحسب، بل في كل أبواب الشريعة، حتى في العقيدة والأخلاق والسلوكيات، وحرص على ربط الجزئيات بالكليات في الإسلام وبيان مقاصده.

ويتناول المبحث الخامس (وفرة التطبيقات المقاصدية) ويرى المؤلف من خلال مقارنة ابن تيمية بغيره ممن أسس علم المقاصد أمثال: الجويني والعز بن عبد السلام والشاطبي، أنه ممن ساهم في تأسيس هذا العلم مساهمة كبيرة.

ويقدم المبحث السادس (تأصيل القواعد المقاصدية) ويعتبر المؤلف هذا الإسهام من أكبر إسهامات ابن تيمية في علم المقاصد. أما المبحث السابع والأخير فهو عن (مراعاة مقاصد المكلفين) إذ أن ابن تيمية حرص على الربط بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : عرضًا ودراسة وتحليلاً

د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني

سلسلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرسائل الجامعية رقم ٢٥، نشر دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

عدد الصفحات : ٤٨٨ صفحة

يتكون الكتاب من تصدير ومقدمة وبابين وخاتمة وتوصيات. يشير المؤلف في التصدير إلى الصحوة والنهضة التي تعيشها العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية بشكل عام، ومقاصد الشريعة والفكر المقاصدي على وجه الخصوص، وأن دراسة هذا العلم المقاصدي له أهميته من حيث إنه يفتح الباب لإبراز مقاصد الشريعة ومقاصد أحكامها ومراميها الشرعية، ويزود البحث المقاصدي حركة الاجتهاد الفقهي برافد لا غنى عنه، بالإضافة إلى إغناء الفكر الإسلامي المعاصر وترشيده، ويعتبر المؤلف أن كتابه هذا لبنة في هذا الطريق حيث قدم أزيد من أربعين قاعدة مقاصدية مأخوذة من الإمام الشاطبي وحده.

وفي المقدمة يستعرض الباحث أهمية موضوع المقاصد، والدور الذي قدمه الشاطبي في هذا العلم من خلال كتاب الموافقات. ويعدد الأسباب التي دفعته إلى هذه الدراسة ويشير إلى الدراسات السابقة، ثم يعرض منهجيته في هذا البحث.

ويركز المؤلف بحثه حول دراسة كتاب الموافقات بأجزائه الأربعة، واستقراء القواعد التي يتحقق فيها معنى القاعدة المقصدية، ثم يعرض هذه القواعد من خلال موضوعها الذي يمكن أن تندرج تحته، وتوضيح موارد استفادة تلك القاعدة، وبيان موقف الأصوليين والفقهاء من تلك القواعد، ومدى استفادة الشاطبي ممن سبقه، ومواطن الإبداع التي أضافها الشاطبي، وتفعيل تلك القواعد عن طريق الأمثلة والفروع التي تجعل من تلك القواعد قواعد عملية لا

مبادئ نظرية، ثم تصنيف قواعد المقاصد من خلال موضوعاتها الأساسية التي يمكن أن تندرج تحتها، وما يمكن أن تتضمنه تلك القواعد من فروع.

والباب الأول عنوانه (بيان مفهوم القاعدة المقصدية ومرتبتها) وينقسم هذا الباب إلى فصلين، الأول عن حقيقة القاعدة المقصدية، يتناول الباحث فيه معنى القاعدة لغة واصطلاحًا، ثم يعلل المعاني الاصطلاحية، ويظهر ما بينها من اتفاق وافتراق، ثم يتناول أنواع القواعد، والفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

ويحدد المؤلف عدة اختلافات بين القاعدتين الفقهية والأصولية، منها: الاختلاف من حيث الحقيقة، الاختلاف من حيث توقف الحكم الشرعي عليها، الاختلاف من حيث الاطراد والعموم، الاختلاف من حيث القوة الحجية.

ثم يُعرّف المؤلف لفظ المقاصد لغة واصطلاحًا، ويرى أن السابقين من الأصوليين والفقهاء لم يحددوا له معنى بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصلة أو القريبة من معانيه، ويورد بعض التعريفات لدى الآمدي، والشاطبي، والطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، ثم يتناول إظهار ما بين مقاصد الشريعة وغيرها من المصطلحات القريبة من صلة، ويعرض حقيقة القاعدة المقصدية وفائدتها، وطبيعتها.

ويتناول الفصل الثاني (أقسام القاعدة المقصدية ومكانتها في التشريع) من خلال عدة مباحث، الأول يدور حول أقسام القاعدة المقصدية من حيث موضوعها، ثم من حيث الكلية والعموم، ثم من حيث القصد، ثم من حيث دليلها الذي ينهض بحجيتها. أما المبحث الثاني فهو عن مكانة القاعدة المقصدية في التشريع، ومدى صلاحية الاحتجاج بها في مقام الاستدلال، ويتناول المؤلف هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول عن مكانة القاعدة المقصدية في التشريع، والمطلب الثاني عن صلاحية هذه القواعد للاستدلال بها في مقام الاجتهاد، وينهي هذا الباب بأهمية مكانة القواعد المقاصدية وأثرها في توجيه الأدلة والكشف عن الأحكام الشرعية، ثم ينتقل بعد ذلك إلى دراستها بصورة مفصلة في الباب الثاني.

والباب الثاني عنوانه (عرض ودراسة قواعد المقاصد من خلال موضوعاتها) ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول، الفصل الأول عن القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة، ويعرض هذا الفصل من خلال عدة مباحث، المبحث الأول يتناول العلاقة بين قصد

الشارع وإقامة المصالح، ويضع القاعدة الأولى، وهي «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا» ويتحدث عن موقف الأصوليين من هذه القاعدة، ثم يقدم القواعد المقاصدية التي تتفق مع هذه القاعدة في المعنى ذاته.

والقاعدة الثانية التي يعرضها المؤلف في هذا الفصل (المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها) ويعرض ما يتصل بهذه القاعدة من أمور. والقاعدة الثالثة (الأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء، وأن الاختلاف بين ما هو أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص)، والقاعدة الرابعة (أن المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعًا) ثم يقدم المبحث الثاني القواعد المقاصدية المحددة لضوابط المصلحة المعتبرة شرعًا، ويعرض المبحث الثالث القواعد المقاصدية المبينة لأقسام المصالح من حيث أهميتها وقوة أثرها في تحقيق المصالح، والعديد من المباحث الأخرى.

والفصل الثاني عن (القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج) مثل قاعدة أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق الإعنات فيه، وقاعدة لا نزاع في أن الشارع قصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلفين، ويستعرض المؤلف بقية القواعد التي تندرج تحت هذا النوع من القواعد المقاصدية.

ويتناول الفصل الثالث (القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين) حيث لا تنفك القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع مآلات الأفعال عن القواعد السابقة والمتعلقة بموضوعي المصلحة والمفسدة ورفع الحرج، بل هي ذات صلة وثيقة بما مضى من قواعد، وقد جمع المؤلف في هذا الفصل القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال، والقواعد المقاصدية المتعلقة بمقاصد المكلفين، لما بينهما من اتصال وثيق يظهر عند الحكم على تصرفات المكلفين بالمشروعية أو عدم المشروعية.

مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات

تأليف : عبد الله الكمالي

إصدار مركز التفكير الإبداعي (٥٧) ضمن سلسلة فقه الأولويات (٣).

نشر دار حزم- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ١٨٣ صفحة

ينقسم الكتاب إلى مقدمة وتمهيد وعدة موضوعات، يشير المؤلف في المقدمة إلى أن الله قد بعث نبينا ﷺ بالدين الخاتم ليكون هاديًا وآتاه الحكمة. فكانت كل أحكامه عليه الصلاة والسلام حكمة وكل أقواله وأفعاله تنم عن الحكمة. وقد سار على مثل هذا الطريق أصحابه الكرام، ثم جاء بعدهم أجيال غفلت عن الحكمة الكامنة في هذه النصوص، فصارت تصدر الفتاوى والأحكام يابسة لا روح فيها، وجاء هذا الكتاب ليكشف عن الحكمة من وراء هذه الأحكام الشرعية من خلال الكشف عنها في كتابات بعض المحدثين من العلماء ومن خلال فقه الموازنات.

وتحت عنوان (تقسيمات المصالح) يعرض المؤلف للموازنة بين المصالح والتي تعتمد على إيجاد مرجح في إحدى المصلحتين، ويجعل كفتها تميل عند مقارنتها، ويعرض لآراء بعض العلماء في هذا الموضوع، فيقدم جهود الإمام العز بن عبد السلام عندما ذكر كثيرًا من التقسيمات للمصالح دون حصرها كلها. ثم يقدم المؤلف التقسيمات التي اعتمدها والتي تنقسم إلى قسمين: الأول مرتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية، والثاني يرتبط بالاعتبارات الأخرى لتقسيم المصالح، من قطعية وظنية ومتوهمة وغيرها.

وتحت عنوان (المصلحة المعتبرة والملغاة والمرسلة) يقدم المؤلف هذه التقسيمات، والتي منها حصول مصلحة دينية أو دنيوية أو دفع مفسدة، ويتناول ميزان ترتيب المصالح، إذ تتفاوت هذه المصالح في درجة قوتها بناء على تفاوتها في درجة اعتبارها من جهة وعلى قوة الظن في الدليل المثبت لها من جهة أخرى. وتأتي في الدرجة الأولى المصالح المعتبرة، وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض بينها.

ويذكر المؤلف حكم تعارض المصلحة مع وجود نص صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع. حيث تظهر هذه الأيام دعوة إلى ترجيح المصلحة على النصوص الشرعية بحجة أن هدف الشريعة عمومًا تحقيق مصلحة العباد. وإن عارضت النصوص.

ويرى المؤلف أن هذه الدعوة ليست جديدة على التشريع الإسلامي، فقد ظهر في القرن السابع الهجري (نجم الدين الطوفي) وذهب إلى تقديم المصلحة على النص والإجماع وقدم عدة أدلة للاستدلال على رأيه. وقد أفاض كثير من الأصوليين في الرد عليه.

ويذكر المؤلف أن دعوة الطوفي إذا كانت قد ذكرت في زمانه ولم يستجب له، ورد عليه كثير من العلماء، فإن هذه الدعوة ترتفع الآن ولا تصدر من فقهاء أو علماء ممن لهم حظ من الاطلاع الشرعي، بل تصدر ممن يسمون بالعلمانيين حيث يقدمون كل ما تحتاجه الحياة على النصوص الدينية، بل منهم من قال إن النص قد يعطل لأسباب عصرية أو حضارية.

وتحت عنوان (الأحكام الخمسة) يعرض المؤلف لتقسيمات هذه الأحكام والتي يطلق عليها الأصوليون أقسام الحكم التكليفي، والمقصود بالحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين. الأول: الحكم الشرعي التكليفي. والثاني: الحكم الشرعي الوضعي.

ويشير المؤلف إلى أن الجمهور قد قسموا الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة أقسام، هي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة. ويعرض علاقة هذه الأقسام بترجيح المصالح، كما يعرض ميزان ترتيب الأحكام الخمسة وحكم تعارضها.

وتحت عنوان (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) يبدأ المؤلف بتقديم تعريفات لهذه المصطلحات، فيعرف المصالح الضرورية اصطلاحيًا بأنها هي المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد. وقد تكفلت الشريعة بحفظ هذه الضروريات بأمرين: الأول ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وهو مراعاتها من جانب الوجود. الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهو مراعاتها من جانب العدم. وحفظ هذه الضروريات يكون بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة. وهذه الضروريات جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

أما المصالح الحاجية، فيعرفها المؤلف بأنها هي المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، وتحتاج إليها الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن. وهي أيضًا جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ويتناول المؤلف تعريف المصالح التحسينية، ويرى أن معناها الأخذ بما يليق من محاسن العبادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

وتحت عنوان (حفظ الضروريات الخمس) يحدد المؤلف ما هي الضروريات الخمسة، ويحددها بأنها: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويرى أنه لا يوجد اتفاق عليها. فمن الأصوليين من ينقصها، ومنهم من يزيد عليها إلى الستة، ومن المفكرين من أوصلها إلى الثمانية.

ثم يتناول المؤلف الحديث عن الضروريات الخمس بالتفصيل، ويعرض لمصلحة الشريعة في المحافظة على الدين. وكذلك مصلحة النفس ومصلحة العقل ومصلحة النسل ومصلحة المال.

أما عن ترتيب الضروريات، فيشير المؤلف إلى أن العلماء قد اختلفوا في ترتيب هذه الضرورات إلى أقوال عدة، وكلٌ أقام الدليل على رأيه. أما هو فسوف يكتفي بعرض الرأي الراجح عنده في ترتيب هذه الضرورات مع الإشارة إلى بعضها الآخر.

والترتيب الذي يختاره المؤلف على النحو التالي: مصلحة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

علم المقاصد الشرعية

تأليف : د. نور الدين بن مختار الخادمي

مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

عدد الصفحات : ٢٠٥ صفحة

يشتمل هذا الكتاب على مقدمة وجزئين، في المقدمة يشير المؤلف إلى أن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين، يمكن استخدامها في الخير والمعروف، ويمكن توظيفها لجلب الشر والمنكر والفساد، ولذلك وجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم بغية تطبيقه بوجه حسن وبطريقة مرضية، تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية، وتدرأ عنهم الفساد والهلاك.

يتكون الجزء الأول من ثلاثة عشر مبحثًا. الأول: تعريف مقاصد الشريعة، ويقدم تعريفًا لغويًا واصطلاحيًا، ثم تعريف بعض المعاصرين، ويرى أن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، وهي مصالح كثيرة ومتنوعة تجتمع في مصلحة كبرى، هي تحقيق عبادة الله وإصلاح المخلوق وإسعاده في الدنيا والآخرة.

والمبحث الثاني عن صلة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية كمصطلح العلة والحكمة والمصلحة وسد الذرائع، والمبحث الثالث عن موضوع مقاصد الشريعة، وهو بيان وعرض حكم وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع ومقاصد المكلف ونيته، وغير ذلك.

ويتناول المبحث الرابع بيان صلة مقاصد الشريعة بالأدلة الشرعية التي هي مصادر التشريع الإسلامي، وأصول وقواعد الأحكام الشرعية، والأدلة تنقسم إلى نوعين: أدلة متفق عليها، وأخرى مختلف فيها. ويعرض المبحث الخامس تعليل الأحكام الشرعية بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والاستقراء والعقل والواقع.

ويعرض المبحث السادس فوائد مقاصد الشريعة، ويرى المؤلف أن هذه الفوائد كثيرة، منها: إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه، تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد، إثراء المباحث الأصولية، التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله.

ويعرض المبحث السابع تاريخ البحث في المقاصد الشرعية، ويتناول أشهر العلماء الذين اهتموا بدراسة مقاصد التشريع مثل العز بن عبد السلام والشاطبي والطاهر ابن عاشور.

ويقدم المبحث الثامن طرق إثبات المقاصد، وهو ما اصطلح على تسميته بمسلك الكشف عن المقاصد أو سبل إثبات المقاصد. ويحدد مسلكين كبيرين، المسلك الأول الاستنباط المباشر من القرآن والسنة، والمسلك الثاني الاستخراج من المقاصد الأصلية والتابعة.

ويتناول المبحث التاسع تقسيمات المقاصد، وبيان أنواعها من حيث الشارع والمكلف، ومن حيث تقسيمها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية أو عامة وجزئية، أو قطعية وظنية، أو كلية وبعضية، أو أصلية وتابعة، ويعرض المبحث العاشر مقاصد الشريعة من وضع الأحكام

ابتداء، والمبحث الحادي عشر يتناول أنواع المقاصد الشرعية وشروطها. ويقدم المبحث الثالث عشر مقصود الشارع الذي هو الجانب الغالب في المصالح والمفاسد. وفي المبحث الرابع عشر حديث عن تخلف الجزئيات والذي قد يكون لمصلحة مشروعة خارجة عن مقتضى الكلي.

ويشتمل الجزء الثاني من الكتاب على ستة مباحث: يعرض المبحث الأول قدرة المكلف على فعل التكليف، لأن التكليف الشرعي ميسور ومستطاع ومقدور عليه. والله تعالى لم يكلف الناس بما فيه المشقة والحرج والعنت والشدة، ولم يخاطبهم بما لا يقدرون على فهمه واستيعابه. ومن هنا كان التكليف الشرعي بشرطين هما: القدرة على القيام بالتكليف، والقدرة على فهم أحكام التكليف.

ويتناول المبحث الثاني المشقة، حقيقتها وأنواعها، والمشقة تتنوع بحسب القدرة على تحملها وعدمها إلى نوعين: المشقة التي يقدر عليها المكلف، والمشقة التي لا يقدر عليها المكلف.

المبحث الثالث في رفع الحرج في الشريعة وبناء أحكامها على التيسير، والحرج هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف، ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها ولكن بإجهاد شديد.

والمبحث الرابع يتناول قدرة المكلف على فهم التكليف، ويبين المؤلف في هذا المبحث كون الأحكام الشرعية يسيرة الفهم والاستيعاب والتعقل من قِبَل المكلفين، لأنها في متناولهم، وبحسب مختلف مداركهم، ولذلك نزلت على الأميين لتصلح للعالمين فيما بعد.

ويعرض المبحث الخامس إدخال المكلف في دائرة العبادة والامتثال وإخراجه من دائرة الهوى. ويتعلق هذا المبحث بالمطالب التالية: المطلب الأول: تحقيق مقاصد عبادة الله ومخالفة هوى النفس، المطلب الثاني العمل الذي يمتزج فيه هوى النفس ومقصود الشارع، المطلب الثالث المقاصد الأصلية والتابعة من حيث حقيقتها وأمثلتها وعلاقتها ببعضها.

ويقدم المبحث السادس تطبيق مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية، ويشير المؤلف إلى أن الجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة مهم للغاية، ويحتاج إليه الباحث والدارس والفقيه والمجتهد والقاضي والمفتي وسائر من أراد فهم خطاب الشارع وتعاليمه. والجانب التطبيقي

معناه الاهتمام بالوقائع والشواهد الحياتية المختلفة في ضوء المقاصد الشرعية، من خلال فهمها وتنزلها على وفق مراد الشارع، ومقاصد أحكامه، ومصالح الدنيا والآخرة، جلبًا للمنافع ودرءًا للمفاسد.

منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي

تأليف: عبد الحميد العلمي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الرباط، ٢٠٠١م

عدد الصفحات : ٥٤٢ صفحة

يشتمل الكتاب على قسمين يصدران بمقدمة ويتضمنان عدة أبواب وخاتمة، تتضمن المقدمة التعريف بموضوع البحث وأهميته، ودواعي اختياره، ومحتوياته.

أما القسم الأول فهو عن مقومات الفكر الأصولي عند الإمام الشاطبي، ويتضمن البحث فصلين: الأول التعريف بالإمام الشاطبي، والثاني عن أهم مراحل حياته، وهذا الباب يقدم دراسة وصفية تحليلية لحياة الشاطبي والمصادر التي ترجمت له، وأهم مراحل حياته مع التركيز على مرحلة الدراسة وطلب العلم، ثم مرحلة النضج والأستاذية، وأخيرًا مرحلة الاكتمال والدعوة إلى الإصلاح.

والباب الثاني عنوانه (مقومات الفكر الأصولي عند الشاطبي) ولهذا الباب تعلق بما قبله، لأنه يرصد المقومات العامة للفكر الأصولي عند الشاطبي، وهذا سيعين على تبين آثاره على مناحي الدرس الدلالي. وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، تعنى بما هو نظري وما هو علمي وما هو منهجي.

الفصل الأول يتناول المقومات النظرية ويبحث في دعوة الشاطبي إلى استقلال المباحث الأصولية، ومناداته بفصل المسائل الأصولية عن علم الكلام.

ويتناول المؤلف في هذا الفصل أشكال القطع والظن في أدلة الفقه الإجمالية، لأنها تمثل جانبًا آخر من مقومات الفكر الأصولي عند الشاطبي، ثم نظرته إلى شمولية الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عدة نقاط: أ- الشمول وفهم الخطاب الشرعي، ب- الشمول وقطعية الأصل الفقهي، جـ- الشمول وإعمال الدليل الشرعي.

ويبحث الفصل الثاني المقومات العلمية عند الشاطبي من خلال دعوته إلى الإلمام بالمقاصد الشرعية، والمتتبع لكيفية معالجة الشاطبي لمبحث المقاصد يجد أن له فيها نظرين: أحدهما يهتم بالجانب العلمي لدى المجتهد، والآخر يهتم بالجانب العملي، لأن نظرة أبي إسحاق إلى المقاصد الشرعية على أنها كليات قطعية جعله يستغل هذا الفهم ليوظفها في استنباط الأحكام العملية من خلال رد الفروع إلى أصولها، وإحكام العلاقة بين الكليات وجزئياتها.

ويتناول الفصل الثالث المقومات المنهجية، ويتحدث المؤلف عن أسس البناء المنهجي عند الشاطبي، ومحاولة استنطاق النص وغيره مما يساعد على استجلاء طريقته العامة في بناء مادته الأصولية، وقواعد السير في تلك الخطوات وهذا المنهج، وأخذه بالكليات ومفهومه عن الاستقراء، ومفهومه عن الكلي، والتزامه مبدأ الأخذ بالأولويات، وتمسكه بأصل النظر في المآل.

ويهتم القسم الثاني من الكتاب بالحديث عن منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، ويوزع الكلام فيه على أربعة أبواب، يخصص الأول منها للحديث عن مفهوم الدلالة عمومًا، وعند الشاطبي على الخصوص.

وقد حظي مفهوم الدلالة في الاصطلاح باهتمام كبير بين المشتغلين بالعلوم الإسلامية، ويختار المؤلف عدة صور لمفهوم الدلالة، ثم يتحدث عن أقسامها العامة، حيث تنقسم إلى لفظية وغير لفظية، ويتناول إطلاقات الدلالة اللفظية وأقسام الدلالة اللفظية، مثل دلالة المطابقة، ودلالة الالتزام.

وفي الفصل الثالث من الباب الأول يعرض الباحث مفهوم الدلالة وأقسامها عند الشاطبي، فيعرض مفهوم الدلالة عند الشاطبي ثم أقسامها العامة، ثم مفهوم الدليل وأقسامه. وينهي هذا الفصل بأن طريقة الشاطبي في بسط مباحثه الدلالية محكومة بمنهج يقوم على مراعاة مجموعة من العلاقات، تمكن القارئ من القدرة على رد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها والتوابع إلى متبوعاتها.

ويقدم الباب الثاني الدلالة اللفظية ومنهج الشاطبي فيها، باعتبارها قسيمة الدلالة المقاصدية، لأنه بالطرفين تكتمل صورة المنهج عنده، ويتكون هذا الباب من فصلين، الأول:

مفهوم اللفظ وصلته بالمعنى عند الأصوليين. ويعرض الفصل الثاني منهج الشاطبي في الدلالة اللفظية، وهذه أهم خطوة عملية يشير إليها الباحث للحديث عما هو خاص في منهج الشاطبي، لأن الحديث عما هو لفظي في منهجه يعتبر طرفًا متممًا لما هو مقاصدي فيه. وللشاطبي أبحاث نفيسة في هذا الموضوع، ولذا فهو يدرس اللفظ كعنصر في التواصل الدلالي، واللفظ وعلاقته بالسياق، ودراسة اللفظ في علاقته بما هو شرعي، ثم دراسة اللفظ في سياق تقابله الدلالي.

وعنوان الباب الثالث للدلالة المقاصدية ومنهج الشاطبي فيها، ويخصص المؤلف هذا الباب للحديث عن منهج الشاطبي في الدلالة المقاصدية في نسق تقابلي يلتقي فيه ما هو شرعي بما هو بشري، وما هو أصلي بما هو تبعي، وما هو كلي بما هو جزئي، كما يخصص جانبًا منه لبحث أوجه الدلالة المقاصدية في علاقتها باستثمار الأحكام الشرعية، وبالجمع بين الدلالتين: اللفظية والمقاصدية تكتمل صورة المنهج الذي اتضحت معالمه في دعوته المتكررة إلى أن كل من رام الصناعة الأصولية عليه أن يكون ضليعًا من العلم بالمقاصد الشرعية وباللغة العربية.

ويتكون هذا الباب من فصلين: الأول عن مفهوم المقاصد والقول بالتعليل، فيبحث فيه القول بالتعليل، وفكرته عند الأصوليين، ثم عند الشاطبي، ومفهوم المقاصد ودلالتها بشكل عام وبشكل خاص عند الشاطبي، أما الفصل الثاني فهو عن منهجه في الدلالة المقاصدية، فيعرض الاقتضاء التعليلي ثم الاستدلالي، وضوابط الاجتهاد في منهج الدلالة عند الشاطبي.

أما الباب الرابع فهو عن وحدة المنهج وأثرها في توجيه بعض المباحث الأصولية، وقد استعان الباحث في هذا الموضوع بجملة أمور، منها رصد القضايا الدلالية الهامة وإرجاعها إلى الهيكل العام، ومناقشة هذه القضايا في إطارها التصنيفي، ثم استقراء القواعد الشرعية، وأخيرًا الاهتمام بالجانب التفسيري للمقاصد، لأنه شاع في الأوساط العلمية الحديث عن المقاصد من حيث التعريف، وبقي أمر كيفية استنباط الأحكام بكلياتها بحاجة إلى بسط وتمثيل، ويتكون هذا الباب من أربعة فصول: الأول عن وحدة المنهج ووحدة الفهم، الثاني وحدة المنهج ومباحث الحكم، الثالث وحدة المنهج والاجتهاد، والرابع وحدة المنهج والتقعيد العلمي.

مقاصد التشريع في سورتي الطلاق والتحريم

د. محمد بكر إسماعيل

القاهرة، ٢٠٠١م

عدد الصفحات : ٢٣٤ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، في المقدمة يشير المؤلف إلى أن دراسته يسعى من ورائها لبيان ما في سورتي الطلاق والتحريم من المقاصد والعبر وتجلية بعض ما تشمل عليه من الأحكام والحكم. وأن في هاتين السورتين الكثير من صور العدالة المطلقة، ونماذج حية للبيوت الفاضلة.

في التمهيد عرض المؤلف المقاصد الإجمالية للسورتين، وأشار إلى أن سورة التحريم تنصف الرجل من المرأة، وأن سورة الطلاق تنصف المرأة من الرجل. وتنقسم الدراسة إلى عدة مباحث:

المبحث الأول: عن الطلاق في ضوء الآيات، وقد ضمنه المؤلف عشرين مطلبًا منها تعريف الطلاق لغةً وشرعًا، وبيان الحكمة من جعل العصمة بيد الزوج، وحكم الطلاق وتقسيمه إلى سني وبدعي، وحكم من طلق في الحيض إلى آخره.

والمبحث الثاني: في العدة، وقد اشتمل على خمسة مطالب: الأول في وجه المناسبة بين الآيات وما قبلها، والثاني في عدة الايسات واللاتي لم يحضن، والثالث في عدة أولات الأحمال، والرابع في بيان الحكمة من تشريع العدة على النحو المقدر في الآيات، وتحدث المؤلف عن عدة المتوفى عنها زوجها، وبيّن الحكمة في تقديرها تتمة للفائدة، ويرى أنه يجب على الباحث أن يضع في اعتباره أمرين هامين، الأول أن العدد بأنواعها الأربعة ليست من باب العبادات المحضة، الثاني أن العدة يتعلق بها خمسة حقوق حق الله تبارك وتعالى في لزوم طاعته وامتثال أوامره، حق الزوج لكي يمكن مراجعتها إذا كان الطلاق رجعيًا، حق الزوجة في النفقة والسكنى، حق الولد في ثبوت نسبه واستحقاقه النفقة، وحق الزوج الثاني في الدخول عليها وهو مطمئن لبراءة رحمها.

ويشير المؤلف إلى أننا إذا وضعنا هذين الأمرين في الاعتبار أمكن التعرف على حكمة التشريع، وأن لكل نوع منها مقاصد تختص به.

ويتناول المبحث الثالث حقوق المطلقات في السكنى والنفقة وغيرهما، وقد اشتمل على سبعة مطالب: الأول في وجه المناسبة بين الآيات، الثاني عن حقوق المطلقات من الحوامل، الثاني في بيان خلاف العلماء في وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة، الرابع في النهي عن المضارة، الخامس في نفقة الحوامل، السادس في حقوق المرضعات، والسابع في توكيد ما سبق من الأحكام حيث إن هذه السورة قد رسمت للطلاق حدوده التي لا ينبغي تجاوزها، ووضعت معالمه التي ينبغي الوقوف عندها، وعالجت شتى القضايا المتصلة بها والمترتبة عليه، وبينت لكل من الزوجين ما يجب له وما يجب عليه في أسلوب مرن مؤثر يقتحم القلوب، ويبعث في النفوس الرضا والتسليم بكل ما تأمر به وتنهى عنه.

المبحث الرابع في الأسلوب ويشتمل على ثلاثة مطالب رئيسية هي: الأول: بيان المناسبة بين الآيات، الثاني: أسلوب التحذير، الثالث: أسلوب التبشير.

ويلقي المبحث الخامس أضواء على البيت النبوي من خلال سورة التحريم.

وبقية مباحث الكتاب تلقي أضواء على البيت النبوي، وتعريفًا بأزواجه، وبيانًا لحكمة تعدد أزواجه ﷺ ، وفي بعض المباحث توجيهات عامة حول الخوف من العقاب ومقاصده، والأمر بالتوبة وغاياته، وجهاد الكفار والمنافقين وحكمه وأسراره، ومسئولية الإنسان الفردية وما تنطوي عليه من مقاصد دنيوية ودينية.

الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه

أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

عدد الصفحات : ٩٦ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وعدد من الموضوعات، في المقدمة تعريف بالشاطبي وشيوخه وتلاميذه وتآليفه، وعن الشاطبي المجدد، يشير المؤلف لأقوال بعض السابقين عند التجديد عن الشاطبي، مثل الشيخ محمد رشيد رضا، ومحمد عبد الله دراز والشيخ مصطفى أحمد الزرقا وغيرهم من أفذاذ العلماء عن منزلة الشاطبي في التجديد.

ويتناول المؤلف كتاب للشاطبي «الموافقات» ويعتبره من أمهات كتب الشريعة ومن عمد أصول الفقه على مدى تاريخه الطويل، وإنه لا ند له في بابه لأصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها، ولا يكاد يوجد له نظير من حيث الابتكار والتجديد. وأن الشاطبي لم يقصد من كتابه إلى وضع كتاب تقليدي يستوفي مباحث الأصول على صورتها المعهودة. وصاغ مباحث كثيرة لا عهد للأصوليين بها.

ومن أهم خصائص البحث الأصولي قوة الاتباع والإجلال للكتاب والسنة، ولعل أقوى مثال على تعظيم الشاطبي لهذين الأصلين أنه في تأصيله لنظرية المقاصد كان حريصًا على رد كل صغير وكبير إلى النصوص، واستقاء قواعده من أحوال النبي وصحابته. ومن الأمور التي أولاها الشاطبي عناية بالغة: منزلة العقل من النقل. وأن النقل والعقل إذا تعاضدًا على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يكون العقل تابعًا للنقل مكملاً له غير مستقل بالدلالة، وأن العقل إذا لم يكن متبعًا للشرع فهو نوع من اتباع الهوى.

وتحت عنوان «قوة المنزع السلفي» يشير المؤلف إلى هذه الخاصية من خصائص التفكير عند الشاطبي. فقد كثر جدًا تعويله على قول السلف ومسلكهم في الفهم والنظر وبناء قواعده على ما قرروه، ولم يكتف الشاطبي بهذا المنهج العملي في اتباع السلف، وإنما قرر هذا الأصل بصورة نظرية، وبيّن عظيم نفعه وبركته وشدة حاجة علماء الشريعة أصولاً وفروعًا إليه.

ويتناول المؤلف بناء تأصيلات الشاطبي على الاستقراء، ويرى أن هذه من ألزم خصائص المنهج الأصولي عند الشاطبي، فإنه بيّن في مقدمة الموافقات أنه اعتمد على الاستقراءات الكلية، بل إنه بلغ بالاستقراء أن جعله خاصة كتابه. والاستقراء الذي غلب عليه وهو ما سماه «الاستقراء المعنوي» وصفته أنه لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه الأدلة. ومن صفته أيضًا أنه مبني على ملمح المعنى المشترك من مقتضيات أدلة كثيرة مما قد يكون ظاهرًا أو خفيًا، صريحًا أو ضمنيًا.

وعن منهج الاستدلال عند الشاطبي، يرى المؤلف أن الإمام الشاطبي قد صاغ منهجًا دقيقًا للاستهلال يدل على نبوغ وبصيرة وحُسن تدبر لمسالك الفهم والنظر. ويتصف نهجه

عمومًا بقوة الاستدلال، واستقصاء الحجج نقلية وعقلية، ودقة الاستنباط، مع حماية الدليل بدرء الشبهات ودفع الاعتراضات. ويعرض المؤلف أهم قواعد الاستدلال وشروط الأدلة التي حددها للشاطبي وهي: (١) لابد في الدليل أن يكون صحيحًا من جهة الثبوت. (٢) لابد في الدليل أن يكون صحيحًا من جهة الدلالة. (٣) مراعاة ما فهمه الأولون. (٤) على الناظر في الدليل أن يأخذه مأخذ الافتقار. (٥) أخذ أدلة الشريعة على صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا. (٥) اعتقاد أن أدلة الحق لا تتناقض ولا تتعارض.

وتحت عنوان «الموضوعية والتجرد» يرى المؤلف أن هذه الخاصية من أخص صفات الشاطبي التي يستشرفها الباحث في كل سطر يقرؤه عند الشاطبي، ثم يتحدث عن الاعتدال والتوسط. وهي خاصية مكملة للسابقة. حيث أن الشاطبي قرر أن لكل علم عدلاً وطرفًا إفراط وتفريط، والطرفان هما المذمومان والوسط هو المحمود. ويتناول تميز أبحاث الشاطبي بالدقة والعمق، والاقتصار من البحث على ما فيه منفعة وحُسن التمثيل لما يقرر من قواعد. إذ ليس من عادة الشاطبي أن يصوغ أمثلة القواعد لمجرد إثبات أن القاعدة لها أمثلة في الواقع وحظ من التطبيق، وإنما للأمثلة عند الشاطبي شأنًا أجل من ذلك، فهي عنده منبت القاعدة وليست مجرد فرع من فروعها.

ويتناول المؤلف نقد مسالك الأصوليين وتصحيح مسار الدراسة الأصولية عند الشاطبي، وقد لخص جهود الشاطبي في هذا في جانبين أحدهما وضع مقدمات هادية تبين الدعائم الصحيحة التي يجب أن يقوم عليها هذا العلم، الجانب الثاني عرض مادة أصولية تتحقق منها الشروط المبينة في المقدمات المذكورة، وتمثل هذا في مجموعة من الصور، منها حذف ما لا حاجة إليه مما أكثر منه الأصوليون. إضافة إلى ما لا غنى لعلم الأصول عنه مما أغفله الأصوليون.

وتحت عنوان «تفتيق مباحث ومسائل جديدة في علم الأصول» يصف المؤلف هذه البحوث ليس بالجدة فحسب إذ ليس كل جديد حميدًا، وإنما هي مع الجدة على غاية الجدوى لعظم للثمرة التي تظهر من ورائها، ومن المسائل التي أشار إليها الشاطبي: أصول الاتباع وأصول الابتداع. نظرية المقاصد الشرعية والمصالح والمفاسد. بيان أن هذه الشريعة أمية. دلالة الكلام يكون باعتبارين: دلالته على المعنى الأصلي، ودلالته على المعنى التبعي. نفي التكليف بأنواع المشاق. الأمة تتبع النبي ﷺ في المناقب كما تتبعه في التكليفات. حكم العمل

بمقتضى الكرامات والرؤى المنامية وخاصة رؤية النبي ﷺ في المنام إذا تعلق بحكم شرعي. عمومية الشريعة لأحكام الغيب والشهادة والظاهر والباطن. أحكام العوائد. الأدلة الشرعية تُفهم وتؤخذ على حسب عمل السلف بها قلة وكثرة. لابد من أخذ الدليل مأخذ الافتقار لا مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة. الأوامر والنواهي هل تؤخذ على ظاهرها أم تعلل بالمصالح والمفاسد. وغيرها من أمور.

وتحت عنوان بناء قاعدة المقاصد يجمع المؤلف مجموعة من قطوف مقاصدية للشاطبي. منها تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، الأمر في المصالح مطرد مطلقًا في كليات الشريعة وجزئياتها. من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها. الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات. قصد الشارع من التكاليف أن يكون قصده من العمل موافقًا لقصده في التشريع. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا.

كذلك تناول المؤلف شمولية مقررات الشاطبي الأصولية لكافة أركان الدين، وموضوع إيثار المنحى اللغوي على المنحى العقلي في تلقي النصوص الشرعية، وموضوع الغوص على أسرار الشريعة وجوهرها دون الوقوف عند ظواهرها، واعتدال آرائه في الاجتهاد والتقليد والتمذهب، ثم موقف الشاطبي من المنطق وعلم الكلام. ثم يختم المؤلف كتابه بفصل في بعض ما يؤخذ على الشاطبي.

المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر
تأسيس منهجي وقرآني لآليات الاستنباط

تأليف: د. حسن محمد جابر

نشر دار الحوار للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

عدد الصفحات : ٤٠٨ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، ويشير المؤلف في المقدمة إلى نقد محاولة الشاطبي في إدراك المقاصد الكلية للشرع من الفقه، لأن الفقهاء والمفكرين والمصلحين السابقين ساروا على نفس رؤية الشاطبي على الرغم من أن النتائج التي توصل

إليها هي بحجم الحقيقة والواقع في زمنه، وتعد فتحًا تحليليًا وفرضت تصوراتها على الحركة العلمية لقرون، وقد أدت وظيفتها يومذاك. أما اليوم فإن المؤلف ينادي بإعادة بناء الهيكل المقاصدي بناءً معاصرًا.

الباب الأول عنوانه (في المنهج) ويخصص المؤلف هذا الباب للمنهج الجديد الذي يفترض صلاحه للاضطلاع بأعباء إعادة قراءة النص القرآني والنبوي، وبالتالي النهوض بمهمة الاجتهاد المعاصر، وقد تضمن هذا الباب التصور العام للمنهج المقترح والعناصر التي ينبني عليها النسق المعرفي، فضلاً عن الحقوق العلمية التي يحتاجها المجتهد التي تسمح باستنطاق النصوص وانتزاع المعاني التي تدخرها.

الباب الثاني عنوانه (المقاصد الكلية في إطار التطور التاريخي) يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول، وهو يتناول الشق التاريخي ليس لفكرة المقاصد فحسب، وإنما لعلم أصول الفقه. خصص الفصل الأول لمتابعة فكرة المصلحة في علم الأصول، التي تشكل النافذة التي يمكن النظر فيها إلى مآلات تفتح العقل الاجتهادي على المصالح والمفاسد.

أما الفصل الثاني، فقد انفرد بمتابعة تطور فكرة البحث عن العلل والمناطات وكيفية تنقيحها وصولاً إلى إبداعات تفتح فكرة المقاصد.

وقد خصص المؤلف الفصل الثالث لمقاصد الشاطبي الذي يعد تتويجًا علميًا وتاريخيًا لتطور البحث والنظر في معاني واستهدافات النص القرآني على امتداد قرون إلى عصره في نهايات القرن الثامن للهجري.

والباب الثالث عنوانه «للتأسيس النظري لمقاصد الشرع الكلية» ويرى المؤلف أن هذا الباب هو باب محوري في البحث، ذلك أنه يتضمن التصور الجديد للمقاصد الكلية والتأسيسات النظرية المطلوبة لبلوغ هذه الغاية. وقد جاء هذا الباب في ثلاثة فصول.

اختص الفصل الأول بالمقاصد الشرعية، والمقاربة النظرية التي استفادت من المنهج المقترح في الباب الأول. وقد بيّن فيه المؤلف وجوه الحاجات الملحة لمثل هذا التأسيس، وكيف انعكس ذلك كله على الفقه.

ويتناول هذا الفصل أيضًا المشروع الإسلامي المعاصر والمقاصد، إذ أن المشروع الإسلامي قد وقع بين محوري التصورات النظرية المجردة التي شغلت عقل الكلاميين

والمفكرين على امتداد القرون وبين معطيات الواقع من جهة أخرى. وقد أخضع النص الإسلامي لحركة تأويل تلوى فيها دلالات المعاني بما يخدم مشروع أصحاب حركة التأويل، ولذا ينادي المؤلف بضرورة قراءة التيسار أو الاتجاه التأويلي والبحث عن الأسس الابستمولوجية والتاريخية الخاصة به.

كما يرى المؤلف أن الأطروحات السياسية والفكرية الإسلامية المعاصرة أصيبت بالتخبط والانفعال وفوضى المفاهيم والأفكار دون أن يحدها قصد شرعي محدد. وأن البحث في المقاصد سيشق طريقًا وسط الفوضى والأوهام التي تكتنف الحياة المعاصرة.

ويعرض الفصل الثاني مقاصد الدين بين القيم العامة والتشريعات الخاصة، ولذا لختص هذا الفصل بالقيم ومنظومتها وسبب استجابة الناس لندائها، وعلاقة هذه القيم بالفطرة، وبالتالي مدى شموليتها لتكون إنسانية، وإعادة رسم حدود العلاقة بين تلك القيم العامة، والتشريعات الخاصة التي امتاز الإسلام بها.

ويشكل الفصل الثالث تتويجًا، بل ثمرة لكل الجهد التأسيسي والمتابعة التاريخية، ففيه تتجلى الفكرة وترتسم المنظومة المقاصدية الجديدة التي كانت وراء البحث. ولذا جاء عنوان هذا الفصل: المقاصد الكلية قراءة جديدة، وتكلم عن العلاقة بين فلسفة الدين وعلم الكلام الجديد، وعلاقة القيم بالمقاصد، والمقاصد الكلية للدين، والحرية ومفهوم الطاعة.

الباب الرابع وعنوانه: معالجات تطبيقية، ويتكون من ستة فصول، وقد خصص هذا الباب لجملة تطبيقات عملية وفقهية، تشكل بعضها معضلات يلح العقل الإسلامي على تبيانها. وقد اهتم المؤلف بالشق التنموي، وأفرد له فصلين مستقلين، فتكلم في الفصل الأول عن فقه للربا، وضرورات التنمية في الاجتماع الإسلامي المعاصر، وتناول علاقة الربا والتنمية.

ويعرض الفصل الثاني أصالة التنمية في المنهج المقاصدي من خلال أصالة التنمية والعمران في الإسلام.

أما الفصل الثالث فيعرض زكاة المال في ضوء المقاصد الكلية للشرع، ويتناول الزكاة في معالجات الفقهاء، كما يعرض المنهج التوفيقي العبادي بين التعطيل والتقييد، ويتحدث عن فقه الزكاة في مؤلفات الفقهاء.

ويتناول الفصل الرابع التدبر في إطار المقاصد الكلية، إضاءات على العقل العلمي، فيعرض للعقل ومقاصد الشاطبي، ويتكلم عن التدبر والمعطى التاريخي والاجتماعي، والتدبر والظواهر الطبيعية، والتدبر والمقاصد الكلية.

ويشير الفصل الخامس إلى ملابسات العلاقة بين الدين والدولة التي يحتدم الجدل حولها منذ عقود في الاجتماع الإنساني تحت عنوان: الدولة في الإسلام ونظرية المقاصد، فيعرض للقول بوجوب إقامة الدولة، والدولة وعلم الكلام، والدين والدولة، والدولة والمقاصد الكلية للشرع. أما الفصل السادس فهو عن (الدين والدولة المدنية علاقة مصادرة أم تكامل).

مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية

تأليف : د. عز الدين بن زغيبة

مركز الماجد للثقافة والتراث- دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
عدد الصفحات : ٤٠٠ صفحة

ينقسم الكتاب إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب، تضم في مجملها أربعة عشر فصلاً، يشير المؤلف في المقدمة إلى أن جميع الشرائع قد نزلت لإقامة مصالح العباد، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، والشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة هذه الشرائع، في كل أحكامها وتصرفاتها ما يحصل مقاصدها ويوفر مصالحها، ثم يحدد المؤلف في المقدمة أسباب اختياره لهذا الموضوع، ويرى أن الاعتناء بالمقاصد من الواجبات التي تلزم الباحثين في علوم الشريعة القيام بها، فجعل هذا الموضوع محور رسالته في الدكتوراه.

ويعرض التمهيد لماهية المقاصد الشرعية الخاصة، فيعرفها لغةً واصطلاحًا، ويقدم تعريفات الغزالي والشاطبي والفاسي والريسوني لها. ثم يستخلص تعريف المقاصد كما يراه هو بنفسه.

يتناول الباب الأول المال في الشريعة الإسلامية، ويتضمن أربعة فصول: الفصل الأول عن مفهوم المال من حيث اللغة والاصطلاح عند الشافعي والشاطبي والمقدسي وابن عابدين والطاهر بن عاشور، وأحمد بك إبراهيم، وبعض المعاصرين، ثم يتحدث عن

مالية الأشياء ومالية المنافع عند الفقهاء، وأثر الاختلاف بينهم في مالية المنـافع، ويعـرض لأقسام المال، وأنواع المال من حيث الانتفاع به.

والفصل الثاني عن نظرة الشريعة للمال، باعتبار أن الله هو المالك الحقيقـي للمـال، وأن المال وسيلة لا غاية، حيث اتفقت كلمة العلماء في مجال المقاصد الشرعية علـى تقـديم حفظ النفس والنسل على حفظ المال، فالمال خُلق لمصالح الإنسان ومنافعه.

ويقدم الفصل الثالث: مراتب الناس في اكتساب المال، ويشير المؤلف إلى أن للنـاس في طلب المال أحوالاً ثلاثة، حال الفقر، وحال الغنى، وحـال الكفـاف، ويعـرض مـذهب المفضلين للفقر واستدلالاتهم من القرآن والسنة والنظر، ثم مذهب المفضلين للغنى وأدلتهم من الكتاب والسنة والنظر، وأخيرًا مذهب المفضلين للكفاف وأدلتهم من القرآن والسنة والنظر.

ويشير الفصل الرابع إلى التكسب أصوله وطرقه وأنواعه، فيعرض أصول التكسب التي هي الأرض والعمل ورأس المال، وطرق التكسب التي هي الزراعة والتجارة والصناعة، وأخيرًا أنواع التكسب الأخرى التي قد تأتي عن طريق الميراث أو العطايـا والتبرعـات أو الغنيمة أو غيره.

وعنوان الباب الثاني حفظ المال، ومقصود الشريعة الأعظم مـن الأمـوال. ويـرى المؤلف أن حفظ الأموال من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، وترتيبه الخامس بعد الدين والنفس والعقل والنسل. وقد قسم المؤلف هذا الباب إلى أربعة فصول.

يتناول الفصل الأول: إبعاد الضرر عن الأموال، فمن أهم المقاصد الكلية التي سـعت إليها الشريعة حسم الضرر عن جميع تصرفاتها، وطبق هذا الأمر على المـال والتـصرفات المالية، كما منعت الإضرار بأموال الغير، ثم جبر الضرر اللاحق بالأموال.

ويعرض الفصل الثاني منع أكل الأموال بالباطل، أي أكله بغير حق شرعي، ويستدل على تحريم هذا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والآثار، ثم الإجماع، وينهي هذا الفصل بـأثر أكل المال الباطل في فساد التصرفات المالية.

ويتناول الفصل الثالث منع إضاعة المال، فيعرف هذا المعنى، ويستدل علـى منـع إضاعة المال بأدلة قرآنية وأخرى من السنة والآثار، ويتحدث عن أثر إضاعة المال في فساد التصرفات المالية.

ويقدم الفصل الرابع أمن الأموال، ويتحدث عن أهمية الأمن في الشريعة بوجه عـام، ويستدل على ضرورة التأمين على الأموال بأدلة من القرآن والسنة النبوية والآثـار، وأثـر تأمين الأموال في التصرفات المالية، ويرى أن إقامة مقصد تأمين الأموال لا يتحقق إلا بتوافر ثلاثة عناصر، هي: شريعة متبعة تصرف النفوس عن شهواتها، وسلطان قاهر تتألف برهبته الأهواء وتنكف بسطوته الأيدي عن أكل حقوق الغير، ثم عدل شامل تصان به أملاك الناس.

ويعرض الباب الثالث: وضوح الأموال، وقد قسمه المؤلف إلى ثلاثة فـصول، كـل فصل منها يتناول طريقة من طرق التوثيق وهي للكتابة والشهادة، ثم الرهن والكفالة. يتناول الفصل الأول الحديث عن الكتابة أي البينة الخطية، ويستدل على مشروعية الكتابة بأدلة مـن القرآن والسنة، ويعرض حكم الكتابة وحجية الكتابة في إثبات الحقوق، وأثر الكتابة في حفـظ الأموال.

ويتناول الفصل الثاني الشهادة، ويقدم أدلة مشروعية الكتابـة مـن الكتـاب والـسنة والإجماع والمعقول، ويعرض حكم الإشهاد.

ويشير الفصل الثالث إلى الرهن والكفالـة، فيقـدم بدايـة تعريـف الـرهن لغويّـا واصطلاحيًا، ويعرض مشروعية الرهن بأدلة من القرآن والسنة والإجماع، وينادي بتوثيـق الرهن. ثم يعرض للكفالة فيعرفها لغويًا واصطلاحيًا، ويقدم أدلة عليها من القـرآن والـسنة. ويتحدث عن مقصد التشريع من الكفالة وأنواع الكفالة.

وعنوان الباب الرابع: رواج الأموال وثباتها والعدل فيها، وهو يشتمل علـى ثلاثـة فصول، الفصل الأول عن رواج الأموال، ويتناول تحريض الشريعة علـى رواج الأمـوال وتداولها في شكل استهلاك أو استثمار، ومنع الاحتكار وكنز الأموال، ويتحدث عن أثر مقصد الرواج في التصرفات المالية.

ويقدم الفصل الثاني (ثبات الأموال) والمقصود من ثبات الأموال تمخـض ملكيتهـا لأصحابها، وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم خطر، ولا ينازعهم فيها أحد، إذا أخذوها مـن وجهها الشرعي. ويتناول المؤلف في هذا الفصل بناء العقود على اللزوم، والوفاء بالـشروط، وحسم مادة الفساد في المعاملات، ثم حرية التصرف.

أما الفصل الثالث والأخير، فهو عن العدل في الأموال، ويقدم المؤلف تعريفًا لمعنى العدل من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، ويتحدث عن إقامة الشريعة للعدل، ويستدل على مشروعية مقصد العدل بأدلة من القرآن والسنة، ويتحدث عن أثر مقصد العدالة في التصرفات المالية.

ويختم المؤلف رسالته بعدد من النتائج والتوصيات.

مقاصد الدين وقيم الفن (القصة في القرآن)

محمد قطب

دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ٢٠٠١م

عدد الصفحات: ٤٣١ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أبواب، يشير المؤلف في المقدمة إلى أن دراسة القصة في القرآن على جانب كبير من الأهمية، لأن القصة قالب تربوي وإعلامي تنفذ من خلاله الدعوة إلى القلوب فتهزها، وإلى النفوس فتنفضها نفضًا. وإن القصة مما يتلازم مع الإنسان منذ كان صغيرًا، فالقصة تقدم للقارئ عوالم زاخرة بأجواء مختلفة، وبصراع يدور بين خير وشر.

والقصة في القرآن تساق لإبراز هدف ديني، وتوضيح غرض من أغراض العقيدة، فهي منذ البدء تنطلق من منطلق ديني بحت. ولكن القصة القرآنية مع ذلك تعنى بمتطلبات الفن القصصي. وبناء العقيدة في النفوس يحتاج إلى الوسائل المؤثرة التي تتغلغل إلى القلوب مباشرة. والقصة من أهم هذه الوسائل.

ويشتمل الباب الأول على أربعة فصول: الفصل الأول: مدخل إلى الدراسة. يشير المؤلف في هذا الفصل إلى أن الإسلام هو دين الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، ومجيء الإسلام كان ضرورة لإخراج الناس من الوثنية الضالة. وجاء الإسلام ليعين الإنسان على إدراك الحقائق والعودة إلى الفطرة. وكان الانطلاق الإسلامي، انطلاقًا بالفن إلى آفاق عليا لا تدركها إلا النفس الصادقة المهذبة التي تسعى إلى الكمال. والفن الإسلامي في حاجة

شديدة لأن يراجع القرآن، فهو الذخيرة الموحية لهذا الفن، كما هو الذخيرة الموحية للحياة، والإسلام يقدر الفن الجميل، ويدعو إليه انطلاقًا من حق الإنسان في التمتع بزينة الدنيا دون إسراف. ومن ثم ارتبط الفن في مفهومه الإسلامي بالأخلاق والتربية وتهذيب الروح. يتسامى بالنفس البشرية إلى آفاق رحبة من المتعة والخير والجمال والأخلاق الفاضلة. وهي قيم تساهم في تكوين المسلم تكوينًا دينيًا كاملاً. حتى يصبح القرآن الكريم خلقه ودستوره ومتعته.

ويشير المؤلف إلى أن الفنان- عمومًا- من الوجهة الإسلامية لا يضيق بهذا القيد الأخلاقي، لأن الفن قيد التزامي. وإلا تحول الفن إلى فوضى ودعوة إلى الانحطاط. والفن الإسلامي يقوم على الاعتدال والتوازن، إنه الفن الوسطي الذي لا يجنح إلى التطرف أو إلى الإفراط والتفريط. والاعتدال مبدأ إسلامي أخلاقي يترسمه المسلم في كل مجالات حياته المادية والمعنوية. ولم يقم صراع ما في الفكر الإسلامي بين الفن والأخلاق. والفن في الإسلام فن موجه مهما تنوعت عناصر الفن وأجناسه. والتوجيه هنا يعني الالتزام بالغرض الاعتقادي والديني وإبراز القيم الإسلامية، والمبادئ الدينية السامية وغرسها في نفوس المسلمين، وتعميق المعنى الإنساني والحياة الإنسانية والارتفاع بها عاليًا، والسمو بتلك الحياة الإنسانية نحو الكمال والاكتمال. وعلى هذا فإن الفن- ومنه القصة القرآنية- له وظيفته التي يؤديها، ورسالته التي يقوم بتوصيلها، وله هدفه الذي يسعى إلى تحقيقه. فالفن جزء من اهتمامات المسلم ونشاطاته العقلية والوجدانية، ولابد أن يصدر هذا النشاط عن تعاليم الإسلام ومبادئه الإسلامية دون الإخلال بالجانب البنائي للفن.

ويشير المؤلف أيضًا إلى أن القصة القرآنية إحدى وسائل القرآن الكريم لإبراز أغراضه الدينية، ذلك أن القرآن كتاب دعوة دينية في المقام الأول. ولكنه يتخذ من القصة وسيلة لإبلاغ الدعوة وترسخيها ونشرها. وتهتم القصة القرآنية بالجانب التربوي وهي تعرض لنا شخصية ما في موقف ما.

والفصل الثاني في القصة والجدل، ويرى المؤلف في هذا الفصل أن الحوار بين شخصيات القصص يثري الجدل في الموقف القصصي، ويحي المشاهد المرسومة في دقة متناهية، ويصور الانفعالات تصويرًا دقيقًا كما يحمل الإقناع والتأثير. ومن ثم ارتبط الجدل

بالحوار ارتباطًا وثيقًا، فكشف عن نُبل المقصد والترفق في الخطاب من جانب للرسل، وعن لجاجة الخصوم وسوء مخبرهم وعنادهم ومكرهم من جانب آخر.

والفصل الثالث عنوانه: مواءمة القصة لمراحل الأحداث ولمواقف الدعوة، ويشير المؤلف إلى أن القصة القرآنية- وهي عامل فني رائع- وسيلة هامة ومؤثرة من الوسائل القرآنية الكثيرة التي تحقق الأغراض الدينية، وتبرز الأصول الرواسخ في العقيدة الإسلامية، والتي احتواها القرآن الكريم بحكم كونه الدستور الخالد الذي ينظم حركة الحياة للإنسان في الدنيا والأخرة. وأن القصة هي عامل مثير ومؤثر في نفس الوقت، وهي وسيط تربوي رائع للتأثير في الذات، وفي تطهير النفس من المشاعر الداخلية على الفطرة البشرية. كما ساهمت القصة القرآنية في الإعلام عن الإسلام حيث وضحت وحدة الأديان وبيّنت أن الدين واحد، وأن الله واحد، وأن وسائل الأنبياء في مواجهة أعدائهم وأعداء الدين واحدة. كما أوضحت أن النصر في النهاية لكلمة الحق وأنبيائه ورسله.

ويتناول الفصل الرابع السرد القصصي مبينًا أن القصة في القرآن لها طبيعتها الخاصة، وبناؤها المتميز الذي يفرقها عن غيرها من القصص البشرية، وأن ما يلاحظ على القصة القرآنية وهي تسرد الحدث ذلك التنقل السريع في تسلسل الأحداث والاعتماد على تتابع الأحداث تتابعًا سريعًا لخلق جو مليء بالحركة، لأن الغرض الأساسي من القصة أن تكون وسيلة من وسائل ابراز الغرض الديني العام، من تشريع وتوحيد وعقيدة وصياغة الإنسان صياغة دينية سامية تسعى إلى بنائه بناءً متكاملاً، يتناسب والمعتقد الديني.

والباب الثاني يشتمل على ستة فصول. الأول: عن العرب والقصة، ويرى المؤلف في هذا الفصل أن القصة القرآنية في مرحلة تطور القصة الشفاهية تعد نموذجًا رائعًا لما يجب أن يحتذيه الفنان الذي يمارس عملية الإبداع القصصي. وأن القصة تعد أقدر الآثار الأدبية على تمثيل الأخلاق وتصوير العادات ورسم خلجات النفوس، كما أنها إذا شرف غرضها تهذب الطباع وترقق القلوب.

والفصل الثاني عن القصة كوسيط مؤثر لدعم مقاصد الدين وأحكامه. فالقصة وهي تنهل من الدين الإسلامي، تستطيع أن ترسي قواعد منهجية ثابتة، وتدعو وتساهم في تربية الروح والعقل والوجدان، ولم يعد غريبًا على القصة كوسيط مؤثر أن تحظى بهذه المكانة

العالية في القرآن الكريم. والفصل الثالث عن طبيعة القصة القرآنية ويرى المؤلف أن قيمة الأثر الفني- كالقصة- لا يكمن في جماله الشكلي، بل في سحره البياني وتأثيره النفسي، وبما يحمل من قيم روحية واتجاهات جديدة في الحياة. والفصل الرابع عن أغراض القصة القرآنية. ومن هذه الأغراض العبرة، وإرساء التوحيد، وتأييد الرسول وتسليته وإيناسه. والدعوة إلى الخير وحُسن المعاملة والعفة. وأن أصل الأديان واحد، ووسائل الدعوة واحدة. والحث على العدل والبُعد عن الهوى. وتقويم المشاعر الإنسانية وتعديلها. والتضحية من أجل العقيدة. وذكر النعم. ويتناول الفصل الخامس التكرار في قصص القرآن. والفصل السادس عن لمحات فنية.

والباب الثالث يحتوي على ثمانية فصول يقدم المؤلف من خلال هذا الباب أنواع القصص المتعددة، مثل القصة التاريخية والقصة التعليمية والقصة النفسية والقصة الإشارية والرمزية وقصة اليوم الآخر والقصة الوعظية. ويخصص لكل نوع من هذه الأنواع فصلاً خاصًا بها يبرز المقاصد الجزئية للفن من منظور إسلامي.

ويرى المؤلف أن القصة القرآنية قد توزعت على سور القرآن الكريم توزعًا يربط القصة أو الجزء من القصة بالغرض الديني. وهذا الربط متناسق مع الموقف السياقي للقصة. ذلك أن القصة القرآنية ليست عملاً فنيًا مستقلاً بذاته. وإنما هي إحدى وسائل القرآن لتقديم العقيدة. ومن ثم فهي أداة تعبيرية تمزج امتزاجًا عضويًا بين الغرض الديني والغرض الفني.

نحو تفعيل مقاصد الشريعة

د. جمال الدين عطية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر- دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

عدد الصفحات : ٢٤٨ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، في المقدمة يشير المؤلف إلى أنه لن يقدم تغطية لكل مباحث المقاصد، بل اختار ما له علاقة بهدفه في البحث، وهو الانتقال من مرحلة الكتابات التقليدية إلى مرحلة التجديد والتخطيط وبرامج العمل.

عنوان الفصل الأول (قضايا محورية)، وقد تناول المؤلف في هذا الفصل بحث أربع قضايا في أربعة مباحث، المبحث الأول: دور العقل والفطرة والتجربة في تحديد وإثبات المقاصد، وتناول فيه موقف الأصوليين من طرق تحديد المقاصد، التي هي النص الصريح من الكتاب والسنة، والثاني: استقراء تصرفات الشارع، والثالث: الاهتداء بالصحابة في فهمهم لأحكام الكتاب والسنة، ويشير المؤلف إلى أن اللاحقين على الشاطبي قد قرروا هذه المقاصد وتجاهلوا جميعًا ما قرره السابقون على الشاطبي من دور العقل والفطرة في معرفة المصالح والمفاسد في حالة غياب النص، وأن للشاطبي نفسه نصوصًا تفيد اعتماده للعقل ودوره في حدود معينة.

ويتحدث المبحث الثاني عن ترتيب المقاصد الخمسة فيما بينها، وأن المصالح والمفاسد ليست على رتبة واحدة، والأمثلة كثيرة لتأكيد هذا المبدأ، ويشير إلى مبدأ التفاوت بين المصالح إذا كان متفقًا عليه، فإن ترتيبها، وهو النتيجة الطبيعية للتفاوت لم يكن محل اتفاق، فضلاً عن أن يكون محل إجماع كما ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين.

ويقدم المبحث الثالث ترتيب وسائل كل مقصد، وقد قسمه المؤلف إلى خمسة مطالب: المطلب الأول: تناول فيه الوازع الجبلي والديني والسلطاني، والمطلب الثاني: عن مراتب الضروري والحاجي والتحسيني وهي تتعلق بالوسائل لا بالمقاصد، المطلب الثالث: تكلم عن إضافة ما دون الضروري، وما وراء التحسيني، والمطلب الرابع: عن معيار اعتبار الضروري والحاجي والتحسيني، أما المطلب الخامس: فهو عن ملاحظات تطبيقية استوقفت المؤلف أثناء البحث في بعض الأمثلة التي تحتاج إلى مناقشة.

ومن هذه الأمثلة وضع الطهارة بإطلاق في مرتبة التحسينيات، ومثال: وضع فرائض العبادات في رتبة الحاجيات، ومثال: وضع النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. ومثال وضع العلم والثقافة والوعظ والإسعافات العدلية والصحية.

ويتناول المبحث الرابع: نسبية تحديد الوسائل وتسكينها في المراتب بحسب الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، ويرى المؤلف أن ترتيب الكليات إلى ضروري وحاجي وتحسيني هو الإطار الثابت للكليات، والذي داخله يجري تسكين الكليات، إلا أن هذا التسكين

غير ثابت لأنه متغير بحسب الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، مما يترتب عليه النسبية عند التطبيق.

والفصل الثاني يقدم تصورًا جديدًا للمقاصد، ويتناول المؤلف في هذا الفصل عرض تصوره في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مسألة حصر المقاصد الضرورية فيها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويضيف المؤلف مقصد سادس هو حفظ العرض هذا بالإضافة إلى المقاصد الجماعية، لأن من المؤكد أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالمجتمع كما اهتمت بالفرد، وتقيم اعتبارًا للقيم الاجتماعية العليا وتعتبرها من مقاصدها الأساسية، ومنها العدل والإخاء والتكافل والحرية والكرامة.

ويتناول المبحث الثاني أنواع المقاصد ومراتبها، ويشير المؤلف في هذا المبحث إلى أن قصده الأساسي هو إزالة الالتباس، وفض الاشتباكات الذي مصدره كثرة التقسيمات وتداخلها واختلاف المصطلحات ومضامينها، وفي هذا المبحث تكلم عن مقاصد الخالق، ومقاصد الشريعة العليا، ومقاصد الشريعة الكلية، ومقاصد الشريعة الخاصة، ومقاصد الشريعة الجزئية ومقاصد المكلفين.

أما المبحث الثالث وعنوانه (من الكليات الخمس إلى المجالات الأربعة) فيعتبره المؤلف امتدادًا للمبحث الأول من الفصل الثاني، حيث توسع في بيان المقاصد من الخمسة المعروفة إلى أربعة وعشرين مقصدًا وزعها على أربعة مجالات وتناولها في أربعة مطالب، المطلب الأول: مجال الفرد، المطلب الثاني: مجال الأسرة، المطلب الثالث: مجال الأمة، والمطلب الرابع: مجال الإنسانية. وقد حاول في هذا المبحث أن يطرح تصوره للأصول التي تدور عليها مقاصد الشريعة من خلال توزيعها على مجالات أربعة، وقسم حديثه في كل مقصد إلى ثلاثة أقسام: قسم عرض فيه لشرح مفهوم المقصد، وقسم آخر للتدليل عليه بنصوص من الكتاب والسنة، وباستقراء الأحكام الفرعية التي شرعت لتحقيقه، وقسم ثالث خصصه لبيان درجات الضروريات والحاجيات والتحسينات في وسائل تحقيق المقصد.

والفصل الثالث عن (تفعيل المقاصد) ويشير المؤلف في بداية هذا الفصل إلى أن هذا الفصل هو مقصوده من كتابة هذا الكتاب، وأن مقصوده هو أن نعيد النظر في بعض مفاهيم ومضامين المقاصد، وأن نفتح طريقًا لتفعيل هذه المقاصد.

ولتحقيق الأمر الأول، فقد تناول المؤلف العديد من المسائل من أهمها: التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة ونتائج هذه التفرقة، ومحاولة صياغة مقاصد الشريعة العالية والتفرقة بينها وبين المفاهيم التأسيسية، واشتمال المقاصد على مجموع رتب الضروري والحاجي والتحسيني، إشاراته إلى افتقاد الدراسات القانونية لمباحث المقاصد، وافتقاد الدراسات الشرعية لمباحث وظيفية تدخل القانون في تنظيم المجتمع، هذا بالإضافة إلى أغراض أخرى متعددة.

أما بخصوص الغرض الثاني، وهو تفعيل المقاصد، فقد تناوله المؤلف من خلال خمسة مباحث، المبحث الأول هو عرض للصورة الحالية لاستخدامات المقاصد من خلال الكتابات القديمة والحديثة والتي لا تمثل تعديلاً أو إضافة إلى مناهج الأصول التقليدية. والمبحث الثاني عن الاجتهاد المقاصدي، وهو مصطلح بدأ استخدامه مؤخرًا، وأشار إليه د. أحمد الريسوني، كما اتخذه د. نور الدين الخادمي، ويشير المؤلف إلى أن الاجتهاد المقاصدي لا يستحق أن يكون مصطلحًا جديدًا، لأنه في الحقيقة ما هو إلا المصلحة المرسلة أو الاستصلاح.

ويقدم المبحث الثالث: التنظير الفقهي، ويعرف النظرية ويبحث عن روافدها في التراث، ومنهج التنظير عند الإمام محمد باقر الصدر، ومنهج أسلمة العلوم عند الدكتور إسماعيل الفاروقي، ثم عرض المنهج الذي يراه المؤلف. ويعرض المبحث الرابع العقلية المقاصدية للفرد والجماعة من خلال مطلبين، الأول يتعلق بالعقلية المقاصدية لدى الفرد، والمطلب الثاني يتعلق بالعقلية المقاصدية لدى الجماعة.

تائية الخطيب في حكمة التشريع الإسلامي

السيد عبد الحميد الخطيب

مكتبة الشقري، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

عدد الصفحات : ٣٥٧ صفحة

الكتاب هو منظومة شعرية ألّفها عبد الحميد الخطيب، وهو واحد من شيوخ العلم في المسجد الحرام. وعمل سفيرًا للمملكة العربية السعودية في باكستان. ومن أهم مؤلفاته: أسمى

الرسالات، الإمام العادل، مستقبلك في يدك، نحو عقيدة إسلامية واعية (جوهر الدين)، تائية الخطيب في سيرة المصطفى الحبيب، الاستغاثة الكبرى، مناجاة الله، ابتهالات شاعر في حب الله ورسوله.

والكتاب الذي بين أيدينا يتناول سر تأخر المسلمين وحكمة التشريع الإسلامي، ومبادئ الإسلام وغاياته، وقد جمع مؤلفه قطوفًا وألوانًا من الثقافة الإسلامية. يتضمن معاني آيات الكتاب الحكيم، وكثيرًا من المسائل الفقهية في نظم شعري.

ويبدأ الكتاب بتمهيد كتبه الإمام حسن البنا، يذكر فيه أن تائية الخطيب، هي بلا شك مجهود شعري رائع، حوت من أصول العقائد وحكم التشريع وآداب الإسلام، ومحامد الأخلاق بما تضمنت من ضروب الإرشاد ومحاربة البدع والخرافات، ثم بما ختمت به من كريم الدعوات، ولعل هذه التائية الموغلة في النزوع إلى ماضينا تهدي الكثيرين من شبابنا إلى ما ينقصه من خير، وتكون رد فعل للإسراف في التجديد الذي نلمحه في هذا العصر.

ويقول المؤلف في مقدمته إن هناك نهضة إسلامية مباركة، وحركة دينية موفقة تدب في شباب اليوم. إلا أنه إلى جانب هذه الروح الوثابة والإيمان العميق يوجد قصور في تزويد الشباب بما يجب في هذا الباب، حيث قصرت المدارس في هذا، وعلمتهم مظاهر العبادات دون جواهرها القلبية، وإتمامًا للفائدة رأى المؤلف الشاعر تزويدهم بمعلومات كافية عن حكمة التشريع الإسلامي، ومبادئ الإسلام وغاياته، وما يجب أن يعمل لإنهاض المسلمين نهضة صحيحة، يكتب لهم من نتائجها النجاح والفوز المبين.

ويشير المؤلف إلى أن هذا الفوز يتم بالرجوع إلى جوهر الدين واتباع سيد المرسلين، وأخذ الأدلة والبراهين عن كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، وإنه اختار أن يضع هذا كله في قالب شعري وأسلوب عصري، وبعبارة جزلة يسهل حفظها، ويقرب إلى الأذهان فهمها.

وتتكون هذه التائية من أربعة فصول، الفصل الأول في سر تأخر المسلمين الذي يحدده الشاعر بأنه نتيجة الخلاف في العقائد، والخلاف في مفهوم المسلمين لمعنى القضاء والقدر، والخلاف في موضوع الإمامة، والخلاف حول التوكل والدعاء وإهمال القلوب، والأخذ بالظواهر ورواج البدع، والإعراض عن الحقائق، وترك الجهاد، وإقرار المنكرات، واستحلال المحرمات والتساهل في الكبائر، والأخذ بالحضارة الغربية وفساد العقيدة، وضعف

الإيمان وسوء فهم حقيقة الشفاعة، ووجود مشايخ يقودون الناس إلى الضلال. وفساد بعض العادات والتقاليد، ومنها ما هو في المآتم والأفراح والمجاملات، وفساد التربية، وينادي ببعض الأخلاق الفاضلة، مثل الإيمان والخوف من الشيطان، وعلاج الخوف لتأثيره الضار على الإنسان.

ويتناول الشاعر في الفصل الثاني حكمة التشريع من خلال عدة موضوعات، تتحدث عن حقيقة التوحيد وأقسامه، وحقيقة الصلاة والصوم والزكاة والحج، وحقيقة الإيمان وسره وميزانه وقوته. والجزم بالدعاء وتكراره وترقب الإجابة، وبذل المجهود وحضور القلب، والاعتراف بالنِعَم وتأكد الصلة بالله، وحقيقة الوحدة الإسلامية التي تتضمن الوحدة الخلقية، ووحدة الجنس، ووحدة اللغة، ووحدة القصد أي الوحدة السياسية، والوحدة المالية، وتوحيد الثقافة والاتجاه والعادات وغيرها.

وعن حكمة التشريع يقول الشاعر:

وشريعة الإسلام قد قامت على	خمس من الأركان بالنيات
ولكل ركن حكمة وجميعها	ترمي إلى الإصلاح والخيرات
وهي العلاج لمن أراد تداويا	للنفس والزلفى إلى الجنات
وأهمها التوحيد فهو أساسها	والمقصد الأسمى من الطاعات
والصوم والصلوات ثم زكاة	أموال وحج البيت في إخبات

والفصل الثالث في مبادئ الإسلام وغاياته، ويتناول الشاعر فيه المبادئ الإسلامية، وغايات الإسلام، وأن الإسلام دين سلام ودين فطرة ودين عقل ودين محبة، وأن الحب هو الطريق إلى معرفة الله والوصول إليه، وأن الإسلام يدعو إلى الحرية والعلم والعمل، ويحض على الصناعة والتجارة والزراعة ويمنع التسول. ثم يتحدث عن نظام الحكم في الإسلام، وشروط الإمام العادل، ودور الإسلام كدستور، والفرق بينه وبين القوانين الوضعية، وأبواب في المعاملات. وأسس الحياة الاجتماعية وغيرها، يقول الشاعر في مبادئ الإسلام وغاياته:

والدين جاء لنا بخير مبادئ	ضمنت لمتبعيه خير حياة
في عهد خير الرسل يوم أن اهتدى	أصحابه بهداه للخيرات

مقاصد الشريعة
التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد
دراسة مقارنة نقدية

تأليف: نور الدين بوثوري

دار الطليعة- بيروت، ط١، ٢٠٠٢م

عدد الصفحات : ١٤١ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، يتحدث المؤلف في المقدمة عن دور علماء الإسلام في إحداث تجديد يواكب الظروف الراهنة، وما يُعرف باسم صدمة الحداثة، والبحث عن أسس جديدة للتجديد تتوافق مع الواقع الجديد، وأن نقوم بدراسة رد فعل علماء الدين المسلمين إزاء مطلب التجديد. والمؤلف يقدم عرضًا ودراسة لتفكير علمين من أعلام هذه الحركة، هما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، وذلك من خلال أثرين من آثارهما، هما: مقاصد الشريعة الإسلامية للأول، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للثاني.

ويرجع المؤلف سبب اختياره لهذين العالِمين تحديدًا إلى أسباب عدة، لعل من أهمها أن الكثير من الباحثين قد جمعوا بينهما من قبل. وأن الرجلين قد وضعا كتابين بعنوان واحد ليعالجا من خلالهما قضية واحدة هي قضية (التشريع الإسلامي) على أساس (المقاصد الشرعية)، وثانيًا أن الرجلين بهذين الكتابين كانا امتدادًا لأبي إسحاق الشاطبي، وأن غرضه من هذه الدراسة هو الغوص على أسس نظرية التشريع الإسلامي، وتجليات التفكير المقاصدي عند التطبيق، ذلك لدى الرجلين.

ويشير المؤلف في مقدمته إلى الخطة التي اعتمدها في دراسته، وإنها دراسة مقارنة نقدية، تهدف إلى الكشف عن مفهوم الإصلاح والإبانة عن أسسه وتجلياته عند الرجلين، وأن المنهج الذي سيتوخاه يقوم على تحديد المحاور المركزية في الكتابين، لاستقصاء درجات الاتفاق والاختلاف بين الرجلين، سواء في مستوى الأهداف المرسومة، أو في مستوى المنهج المتبع، والأدوات المعرفية المستخدمة، وذلك من خلال مقارنة النصوص بعضها ببعض.

والفصل الأول يتناول عرض الكتابين، موضوع الدراسة لتسهيل متابعة سائر المراحل التي سيقطعها بعد ذلك. ويشتمل هذا العرض على تقديم الكتابين تقديمًا ماديًا، ثم يتبعه

باستقصاء الصلات المحتملة بينهما. ويختم هذا الفصل بتحديد الغاية من الكتابين، ويبدأ في كل خطوة من الخطوات في هذا الباب كما في الأبواب اللاحقة بكتاب الشيخ محمد بن عاشور لأنه الأسبق.

وعند الحديث عن الغاية بين الكتابين يشير المؤلف أنهما اتفقا في الموضوع ولكنهما اختلفا في تصوره وكيفية معالجته، وأن كتاب الفاسي يعد- على الأقل في نظر صاحبه- تجاوزًا لكتاب ابن عاشور وصياغة جديدة للمقاصد الشرعية، وأن من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا الاختلاف الغاية التي يروم كل من الرجلين تحقيقها من خلال كتابه. فالغاية التي يرمي إليها ابن عاشور هي: كسر طوق المذاهب الفقهية، وفتح باب الاجتهاد على أساس الأخذ بعلم مقاصد الشريعة، وإقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار. أما الفاسي، فإنه اعتبر نفسه فقيهًا مجددًا، ودعا مثل ابن عاشور إلى ضرورة فتح باب الاجتهاد، لكن الاتجاه العام المميز لكتابه هو أنه ليس بحثًا معرفيًا خالصًا، بل هو كتاب عن الإسلام باعتباره عقيدة ونظام مجتمع، وهو موجه أساسًا ضد ما يصطلح عليه بـ (الغزو الثقافي) أو ما يسميه الفاسي (الأفكار الجديدة) التي تسربت إلى عقول المسلمين عن طريق الاستعمار الروحي فأفسدها.

والفصل الثاني عنوانه (الاجتهاد طريق الإصلاح) يشير المؤلف إلى أن هذين الكتابين يندرجان في إطار دعوة مؤلفيهما إلى فتح باب الاجتهاد. ويطرح تساؤلاً عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرجلين؟ ويجيب بأن استقراء مادة الكتابين يؤكد أن الرجلين يعبران عن الإحساس بضغط الحاجة إلى التشريع، ويتفقان في اعتبار مادة أصول الفقه غير كافية لسد هذه الحاجة، حيث تعقدت الحياة وجدت فيها متغيرات كثيرة تقتضي حلولاً غير إسلامية.

ويشير المؤلف إلى أن الشعور بهذه المسألة عند ابن عاشور أحد منه لدى الفاسي، وأن تعبير الأول عنها أفصح، ولذلك ألح ابن عاشور على ضرورة استبدال علم المقاصد بأصول الفقه، مقررًا أن أصول الفقه ظنية الدلالة، وبأن اعتمادها من قِبَل الفقهاء لم يحسم أمر الخلاف بينهم. إلا أن ابن عاشور لم يدع إلى تأسيس علم المقاصد بعيدًا عن أصول الفقه، بل باستصفائه منه، أما الفاسي- فيما يرى المؤلف- فقد اكتفى بالإلحاح على ضرورة الاجتهاد ونبذ التقليد.

ومن أوجه الاختلاف بين الفاسي وابن عاشور، أن هذا الأخير يعتبر أن مقاصد الشريعة تغني الفقيه عن أصول الفقه، بينما يعتبر الفاسي تلك المقاصد عنصرًا أساسيًا، ولكنه

على أية حال مكمل لأصول الفقه. وأن الفرق بين الرجلين يزداد وضوحًا بقياس المجهود التنظيري الذي بذله ابن عاشور في كتابه خلافًا لما فعله الفاسي.

ثم تحدث المؤلف عن المقاصد والمصالح عند ابن عاشور، مشيرًا إلى أنه لم يأل جهدًا في الاحتجاج للمقاصد وإثبات وجودها في القرآن، وأنه أشار إلى البُعد الدنيوي والأخروي في مصالح العباد، ورسم ابن عاشور لتعين المقاصد منهجًا، وحدد له ضوابط تمكنه من بلورة قواعد للتشريع قطعية، ثم تحدث عن المقاصد والمصالح عند علال الفاسي، وأشار إلى أنه لم يكن همه في كتابه تقديم نظرية متماسكة في مبحث المقاصد، وأن المقاصد كانت تمثل له مسلمة من المسلمات الإيمانية ليست في حاجة إلى إثبات ولا إلى ضبط نظري. وإنه قد أبرز للمصلحة بُعدًا دنيويًا وبُعدًا أخرويًا. والرجلان قد اتفقا في اعتبارهما أن المقاصد الشرعية هي المفتاح المناسب لفتح باب الاجتهاد، فإنهما اختلفا في تحديد معنى المصلحة.

والفصل الثالث عنوانه (مقولة المقاصد على محك التطبيق) وفيه تحدث المؤلف عن التشريع التطبيقي عند ابن عاشور الذي حرص على تطبيق المقاصد على ستة عناوين فرعية، هي: أحكام العائلة- التصرفات المالية- عمل الأبدان- التبرعات- القضاء والشهادة- العقوبات، وهي مجالات يمكن إرجاعها إلى ثلاثة: أحكام العائلة، المبادلات، القضاء.

ثم عرض المؤلف تفكير ابن عاشور السياسي، وتكلم عن نظام الحكم، حيث كان يعتبر علم السياسة الشرعية من مباحث علم أصول الدين. وتكلم عن أسس الحكم، والعلاقة بين الدين والسياسة. ثم انتقل إلى التفكير السياسي عند الفاسي، وعرض نظام الحكم عنده، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومفهوم المواطنة، وتكلم عن الجانب الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

أما الفصل الرابع والأخير فهو عن (التفكير المقاصدي واقعه وآفاقه) ويرى المؤلف أن التفكير المقاصدي أحدث مع الشاطبي خاصة نقلة عامة في تاريخ الفقه وأصوله، فخلص التشريع الإسلامي من الحرفية والتجزئية في التعامل مع النصوص، ومهد الطريق أمام الفقهاء كي يلتمسوا الأحكام بحرية أوفر.

طرق الكشف عن مقاصد الشارع

د. نعمان جغيم

نشر دار النفائس- عمان- الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

عدد الصفحات : ٣٩٢ صفحة

أصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، ويتكون من مقدمة وستة فصول.

يعرض المؤلف في المقدمة إشكالية البحث التي تسلم بأهمية البُعد المقاصدي في الاجتهاد، وضرورة إنضاج المعالم الأساسية لنظرية المقاصد، وكيفية التعرف على مقاصد الشارع، ومعرفة المسالك والأدوات المنهجية التي ينبغي استخدامها لتحديد مقاصد الشارع التي تشكل أسس وضوابط الاجتهاد.

كما يشير المؤلف في المقدمة إلى أهمية موضوع بحثه، ودور الشاطبي في هذا العلم. وتحديد مقاصد الشارع والإحاطة بها، ولخص شروط المجتهد في الاتصاف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. كما أشار أيضًا إلى الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

وينقسم هذا الكتاب بعد ذلك إلى بابين وخاتمة. أما الباب الأول فهو في كيفية استخلاص المقاصد من منطوق النصوص ومفهومها ومعقولها. وقد اشتمل على خمسة فصول: الفصل الأول: يعتبره المؤلف بمثابة تمهيد للموضوع، حيث يتناول التعريف بمقاصد الشريعة، وبيان أنواعها وتقسيماتها، ثم يعرض بشيء من التفصيل إلى بيان أهمية العلم بمقاصد الشريعة، خاصة لمن يتصدى للفتوى والاجتهاد، حيث تكون عونًا وهاديًا له في حُسن فهم النصوص، وإدراك ما خفي من المعاني، والترجيح بين ما يبدو فيه التعارض منها، وحُسن تنزيلها على الواقع بمراعاة مآلات تلك الأحكام، ومدى تحقيقها لما قصده الشارع منها.

أما الفصل الثاني، فهو في بيان أن أول ما تُستخلص منه مقاصد الشارع هي ظواهر نصوصه، لأنها هي وعاء أمره ونهيه، وهي المتضمنة لإرادته، وينقسم هذا الفصل إلى تمهيد ومبحثين، الأول: استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص، فيعرف المقصود بالأخذ بظواهر النصوص. ويقدم المبحث الثاني نماذج تطبيقية لاستخلاص المقاصد من ظواهر النصوص

الشرعية، فيعرض نموذجًا من استخلاص المقاصد من النص والظاهر، ويقدم نموذجًا آخر لدلالة الأمر والنهي، ويتكلم عن الأوامر والنواهي الصريحة، والأوامر والنواهي الضمنية، كما يعرض نموذجًا للدلالة العامة.

والفصل الثالث عنوانه وظيفة السياق والمقام في تحديد المقصود من الخطاب الشرعي، يتحدث المؤلف في تمهيده عن طبيعة النص الشرعي ومستويات فهمه. ويقدم المبحث الأول العناصر التي تتحكم في فهم الخطاب، فيعرض للغة الخطاب وطريقة العرب في فهم اللغة ويتحدث عن المتكلم والسامع وسياق الخطاب والسياق اللغوي والسياق الاجتماعي. أما المبحث الثاني فيقدم نماذج تطبيقية، فيعرض أهمية القرائن في تحديد المقصود من الأوامر والنواهي، وأهمية القرائن في تحديد المقصود من صيغ العموم، وتخصيص الخطاب الشرعي بعادات المخاطبين وأعرافهم، كما يعرض تخصيص العام بقول الصحابي، وأهمية السياق في تحديد المقصود من النص.

ويعرض الفصل الرابع استخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام الشرعية، وهذا الفصل يتكون من مبحثين، الأول منهما في تعليل الأحكام الشرعية وعلاقته بالكشف عن مقاصد الشارع، ويهدف منه إلى هدفين: الأول بيان أن النزاع فيها مسألة كلامية لا رواج لها في الواقع العملي بين الفقهاء والأصوليين باستثناء الظاهرية، والثاني تحرير القول في ما شاع من أن الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل، وما ينشأ عن ذلك من إشكال في الجمع بينه وبين القول بأن لكل حكم شرعي حكمته ومقصده. ويتناول المبحث الثاني مسألة العلة ووظيفتها في الكشف عن مقاصد الشارع.

أما الفصل الخامس فهو عن سكوت الشارع ودلالته على مقاصده، وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث. يعرض الأول أنواع سكوت الشارع، فيشير إلى السكوت مع توفر الدواعي، كالسكوت عن قول أو فعل وقع في حضور النبي ﷺ أو في غيبته ونقل إليه. والسكوت عن تعامل شائع بين الناس. والسكوت مع عدم توفر الداعي، والسكوت لمانع. أما المبحث الثاني فهو يفرق بين دلالة سكوت الشارع في العبادات، وسكوته في المعاملات، ويبين المبحث الثالث علاقة سكوت الشارع بمرتبة العفو، ويتساءل المؤلف في المبحث الرابع عن السكوت عن نقل هو نقل للسكوت.

أما الباب الثاني فهو مخصص لمسالك الاستقراء. وقد أفرد المؤلف هـذا الموضـوع بباب مستقل لأهميته في الكشف عن المقاصد العامة، واستخراج الكليات الشرعية. ويتكـون هذا الباب من ستة فصول، الفصل الأول في تعريف الاستقراء قديمًا وحديثًا، وبيان أقـسامه ودلالة كل قسم منه، فيعرف معنى الاستقراء لغة واصطلاحًا. فيتكلم عن معناه في اصـطلاح المنطق اليوناني، ثم عند علماء المسلمين، وفي اصطلاح المنطق الغربي الحديث. كما يعرض للعلاقة بين الاستقراء والاستنباط، والاستقراء والقياس، ثم يقدم أنواع الاستقراء، سواء التام أو الناقص.

ويشير الفصل الثاني إلى الاستقراء في القرآن الكريم والعلوم الشرعية، ويقدم المؤلف لمحة عن الاستقراء في العلوم الشرعية، حيث تبين أن الاستدلال الاستقرائي استدلال أصـيل في العلوم الشرعية وليس وليد انتقال التراث اليوناني إلى العالم الإسلامي، وإنه حاضر بجلاء في المجال التطبيقي عند علماء المسلمين.

ويخصص الفصل الثالث للاستقراء عند الشاطبي، حيث أعطاه بُعدًا تطبيقيًا واسعًا في مجال المقاصد الشرعية، أما الفصل الرابع فقد خصصه لرأي ابن عاشـور فـي الاسـتدلال الاستقرائي في مجال مقاصد الشريعة وكيفية تطبيقه إياه.

ويتناول الفصل الخامس الاستدلال الاستقرائي بصورة تقييمية تحدد ما له وما عليـه. ليبين الفروق التي يجب مراعاتها بين الاستقراء في العلوم الطبيعية، والاستقراء في العلـوم الشرعية خصوصًا، والعلوم الاجتماعية عمومًا.

أما الفصل السادس فهو دراسة تطبيقية لبيان كيفية استثمار الاستدلال الاستقرائي في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، واستخلاص الكليات من جزئيات النصوص والأحكام. ثم تأتي خاتمة البحث لإبراز بعض النتائج والتوصيات.

المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين

د. نور الدين مختار الخادمي

مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

عدد الصفحات : ٥٧٦ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الزيتونة بتونس، ويتكون من مقدمة وتمهيد يشتمل على ثلاثة فصول، ثم ثلاثة أبواب.

المقدمة تشتمل على عناصر، منها أهمية الموضوع، أسباب اختياره، مظانه، صعوباته، خطته ومنهجه، نقد المصادر والمراجع، وفي التمهيد يعرض الفصل الأول منه، بيان حقيقة المقاصد من خلال عدة مباحث: الأول: معنى المقاصد ومسماها، الثاني: تاريخ المقاصد، ويأتي الفصل الثاني بعنوان حقيقة المذهب المالكي، ويستعرض من خلال مباحثه نشأة المذهب المالكي، ثم انتشاره وتطوره، وخصائصه.

ويعرض الفصل الثالث من التمهيد تاريخ التشريع والفقه الإسلاميين، ويشير المؤلف إلى أن علماء تاريخ الفقه والتشريع قد قسموه إلى مراحل وأدوار مختلفة، وهي: الدور الأول: التشريع في العصر النبوي، الدور الثاني: الفقه في عصر الصحابة، الدور الثالث: الفقه في عصر التدوين والأئمة المجتهدين، الدور الرابع: الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ، الدور الخامس: الفقه من سقوط بغداد إلى الآن.

وعنوان الباب الأول: القرنان الخامس والسادس الهجريين، الأوضاع والخصائص والإعلام، ويتكون هذا الباب من فصلين، يتناول الفصل الأول: خصائص العصر، فيتحدث عن الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي خلال القرنين، فيتحدث عن الوضع السياسي بالمغرب والأندلس قبل قيام الدولة المرابطية، ثم يتحدث عن الدولة المرابطية (٤٦٢-٥٤١)، والدولة الموحدية (٥٤١-٦٦٨)، ثم الدولة الصنهاجية (٣٦١-٥٤٣)، والدولة الحمادية (٤٠٥-٥٤٧)، والدولة البويهية (٣٣٤-٤٤٧)، تليها الدولة السلجوقية (٤٢٩-٥٥٣)، والدولة الفاطمية، ثم الدولة الأيوبية (٥٦٧-٦٤٨).

أما عن الوضع الاجتماعي، فيتناول المؤلف حالة النساء، وحالة الرقيق، وحالة أهل الذمة، وحالة الحكام، وعلاقة العلماء بالحكام، ثم يعرض الحالة الاقتصادية والحالة العلمية

والثقافية التي يتناول فيها حالة علوم القرآن والسنة، وحالة علم الفقه وأصوله، وحالة علم الخلاف وأسبابه، وحالة العلوم الدينية، وحالة الفلسفة وعلم الكلام والمنطق، ثم حالة علم التاريخ.

وفي هذا الفصل يعرض المؤلف السمات العامة للقرنين الخامس والسادس من حيث التفرق السياسي والفتن الداخلية والهجمات الخارجية، ويعرض لأحوال النهضة، وحال الاجتهاد الجزئي، وشيوع التقليد والتعصب، وتنامي ظاهرة الجدل والمناظرات، وظهور ظاهرة الاختصارات والشروح في الفقه، وانتشار البدع وظاهرة التفريع والتأصيل في الفقه.

ويقدم الفصل الثاني من الباب الأول مشاهير مالكية القرنين الخامس والسادس الهجريين، فيعرض ترجمة لكل من القاضي عبد الوهاب، ابن عبد البر، أبي الوليد الباجي، أبي الحسن اللخمي، ابن رشد الجد، المازري، ابن العربي، القاضي عياض، ابن رشد الحفيد، ثم يقدم اجتهادات مالكية هذا العصر، وسمات اجتهاداتهم وخصائص الاجتهاد المالكي، والتمسك بالمذهب والتفتح على الآخر، وشمولية الاجتهاد، وواقعيته ومعقوليته.

والباب الثاني عنوانه (مظاهر المقاصد عند مالكية القرنين الخامس والسادس الهجريين) وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، الأول عن مظاهر المقاصد المستفادة من الأدلة الشرعية، فيعرض حقيقة الأدلة ومعناها، ثم الأدلة الشرعية عند الجمهور، ثم الأدلة الشرعية عند المالكية، ويقدم مظاهر المقاصد المستفادة من الأدلة الأصلية من كتاب وسنة وإجماع وقياس. ويتناول عرض مظاهر المقاصد من الأدلة التبعية، فيتحدث عن مظاهر المقاصد المستفادة من الاستحسان، ومن المصالح المرسلة، ومن العرف، ومن الذرائع.

والفصل الثاني من الباب الثاني عن (مظاهر المقاصد المستفادة من الأحكام الشرعية عند مالكية القرنين الخامس والسادس)، ويتناول فيه المؤلف حقيقة الأحكام الشرعية عند المالكية، ومظاهر المقاصد المستفادة من مباحث الأحكام الشرعية، من خطاب الشرع، ومن المحكوم عليه، ومن المحكوم فيه. ثم يعرض مظاهر المقاصد المستفادة من أقسام الحكم الوضعي.

ويقدم الفصل الثالث من نفس الباب (مظاهر المقاصد المستفادة من القواعد الفقهية عند مالكية القرنين الخامس والسادس) فيعرض حقيقة القواعد الفقهية عند الجمهور، ثم تاريخ

القاعدة الفقهية، والقاعدة الفقهية عند المالكية، وما هي القواعد الفقهية التي تناولها مالكية هذا العصر، وعلاقة القاعدة بالمقصد، ومن هذه القواعد الفقهية قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وقاعدة (الأمور بمقاصدها)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

والباب الثالث عنوانه (نظرية المقاصد عند مالكية العصر) ويتكون هذا الباب من فصلين، الأول عن (حقيقة المقاصد عند مالكية القرنين الخامس والسادس) فيعرض تعريف المقاصد وبيان تعبيراتها وأمثلتها، ثم تعبيرات مالكية العصر المختلفة لكلمة المقاصد، والتعريف المختار لها، ويقدم أمثلة لهذه المقاصد وأنواعها، ويفرق بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، ويعرض مقاصد الشارع والمكلف، ويقدم حجية المقاصد وحقيقتها.

والفصل الثاني من الباب الثالث، يقدم فيه المؤلف تطبيق المقاصد لدى مالكية القرنين الخامس والسادس الهجريين، فيعرض وسائل المقاصد عند مالكية هذا العصر، ويعرف الوسائل، ويقدم أمثلة لها وأنواعها، ويفرق بين الوسيلة والحيلة، والوسيلة والبدعة، ويتناول مبدئية تطبيق المقاصد وأغراضه وضوابطه ومستلزماته، ومن هذه الضوابط: ثنائية العقل والشرع، ويضعها ضمن الإطار العام للتطبيق المقاصدي، أما الضوابط الخاصة، فيقدم فيها الشروط القريبة للتطبيق المقاصدي.

علم مقاصد الشارع

تأليف: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة

الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

عدد الصفحات : ٣٦٩ صفحة

الكتاب يشتمل على مقدمة وتسعة فصول، يبدأ المقدمة باستهلال، ويوضح مدى اهتمام المؤلف بمقاصد الشارع ومنهجه في تأليف الكتاب، الذي يبتعد عن ذكر الخلاف أو تتبع نصوص الباحثين ومناقشة أساليبهم.

والفصل الأول عن مقدمات في مقاصد الشارع، ويعرض الفصل الثاني تاريخ مقاصد الشارع ومظان البحث فيها، وأهم المؤلفات في ذلك، ويشتمل على أربعة مباحث، المبحث

الأول عن تاريخ مقاصد الشارع قبل تميزها في المؤلفات الأصولية، والثاني عن تاريخها بعد تميزها في المؤلفات الأصولية أو بطريقة الاستدلال، والثالث يقدم خلاصة واستنتاج أن هذا العلم قد مر بمراحل: الأولى النشأة، الثانية تميزه عن غيره في تأليف خاصة، الثالثة تميزه عن غيره في تأليف مستقلة. ويتناول المبحث الرابع مظان البحث في مقاصد الشارع وأهم المؤلفات في ذلك.

ويعرض الفصل الثالث اعتبار مقاصد الشارع، ويشتمل على مبحثين، المبحث الأول هو مبحث تمهيدي في التحسين والتقبيح العقليين وتعليل أحكام الله تعالى وأفعاله. والمبحث الثاني يتحدث عن اعتبار مقاصد الشارع وإثباتها بالأدلة النقلية والعقلية.

ويعرض الفصل الرابع طرق معرفة مقاصد الشارع، ويحدد هذه الطرق في الاستقراء، ومجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، والتعبيرات التي يُستفاد منها معرفة المقاصد ثم سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له.

ويتناول الفصل الخامس تقسيم مقاصد الشارع باعتبارات مختلفة، ويشتمل هذا الفصل على أربعة عشر مبحثًا الأول تمهيدي، والثاني يتناول تقسيم مقاصد الشارع باعتبار المقاصد من حيث درجتها في القوة، أو تقسيمها باعتباره كونها أساسية أو تكميلية، ثم تقسيم المقاصد باعتبار مواقع وجودها، وتقسيمها باعتبارها قطعية أو ظنية، ثم باعتبار حصولها، أو اعتبار مرتبتها باعتبارها أصلية وتابعة، أو باعتبار العموم والخصوص وغيرها من التقسيمات.

ويتناول الفصل السادس خصائص مقاصد الشارع، ويشتمل على تمهيد ومبحثين، في التمهيد يُعرِّف المؤلف معنى الخصائص، وأنها نوعان: النوع الأول خصائص تتفرع عنها خصائص أخرى، وتسمى الخصائص الأصلية، والنوع الثاني خصائص تفرعت عن الخصائص الأصلية وتسمى الخصائص الفرعية، ويتناول المبحث الأول الخصائص الأصلية لمقاصد الشريعة، وهي خاصتان: الأولى أنها ربانية إلهية ، والثانية مراعاتها الفطرة وحاجة الإنسان، ومقصود الشارع بالخصيصة الربانية الإلهية أنها من رب العالمين، ويتفرع عنها أمور كثيرة، وهي متصفة بالعموم والكلية، والثبات والأبدية، والاطراد والعصمة من التناقض، والبراءة من التحيز والهوى، والضبط والانضباط والاحترام والقداسة والرقابة، ويتفرع عن هذه الخصيصة الربانية الإلهية جميع الخصائص الأخرى.

أما الخصائص الفرعية فهي تنقسم إلى ست خصائص، الخصيصة الأولى من حيث كليتها وعموميتها، الخاصية الثانية الثبات، الثالثة التآلف والانسجام، الرابعة قصد المصلحة والعدل والتوسط، الخامسة الانضباط، السادسة الاحترام والمراعاة.

ويقدم الفصل السابع قواعد مقاصد الشارع وما يتصل بها، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول القواعد العامة للمقاصد التي تتناول الأصول الكلية للشريعة الإسلامية، وتتناول الضروريات والحاجيات والتحسينات ومراتبها، وضرورة حفظ الضروريات من جانب الوجود، أو إقامة ما يثبت أركانها وقواعدها، ومن جانب درأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها.

أما المبحث الثاني فيعرض القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها، ويحدد القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد، والقواعد المتعلقة بالمكملات، والقواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة والقواعد المتعلقة بالترجيحات بين المقاصد.

ويعرض الفصل الثامن الفرق بين مقاصد الشارع، ويشتمل على أربعة مباحث. يتناول المبحث الأول الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب، إذ أن غاية الشارع هي المقصودة من التشريع أو الباعثة على تشريع الحكم، أما العلة و السبب فليسا باعثين على تشريع ولا غاية مقصودة منه.

ويعرض المبحث الثاني الفرق بين مقاصد الشارع والشرط، ومقاصد الشارع تشتمل على المناسبة في ذاتها، أما الشرط فيشتمل على المناسبة لكن في غيره لا في ذاته. ويشير المبحث الثالث إلى الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة، وهو أن مقاصد الشارع تعني المصالح والغاية المقصودة من التشريع، أما العلامة فليست غاية ولا باعثة على التشريع، وإنما هي مجرد مُعرِّفة للحكم.

ويتناول المبحث الرابع الفرق بين مقاصد الشارع والدليل، ذلك أن الدليل ليس غاية مقصودة من تشريع الحكم ولا باعثًا على تشريعه، وإنما يحصل به الوصول إلى المدلول أو العلم به، وهو متقدم على ظهور الحكم والأحكام تُستنبط من أدلتها.

ويتناول الفصل التاسع علاقة مقاصد الشارع بالأدلة والذرائع والعُرف، ويشتمل على تمهيد واثني عشر مبحثًا. يتناول التمهيد وجوب الرجوع إلى الأدلة الجزئية الشرعية وإلى مقاصد الشارع لأخذ الأحكام الشرعية، ثم يعرض المبحث الأول علاقة الشارع بالكتاب،

والثاني علاقته بالسنة، والثالث علاقته بالإجماع، والرابع علاقته بالقياس، والخامس علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح، والسادس علاقته بدليل الاستحسان، والسابع بقول الصحابي، والثامن بشرع من قبلنا، والتاسع بالاستصحاب، والعاشر بسد الذرائع، والحادي عشر بفتح الذرائع، والأخير بالعُرف.

المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي

د. محمد أحمد بوركاب

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

عدد الصفحات : ٦٤٧ صفحة

أصل هذا الكتاب بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية- بيروت، ويتكون من مقدمة وبابين وخاتمة، في المقدمة يشير المؤلف إلى أن المصالح المرسلة أو الاستصلاح من أهم طرق إظهار مرونة الشريعة الإسلامية التي يحتاج إليها الناس لمعالجة ما يجد في حياتهم في كل زمان ومكان، لا سيما عصرنا الحديث الذي يزخر بالمعاملات التي لم تكن عند أسلافنا، ولم يرد فيها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، سواء تعلقت تلك المعاملات بنظام الحكم والسياسة أو الاقتصاد والتجارة، أو غير ذلك من الإشكالات المعروفة اليوم.

ويطرح المؤلف سؤالاً ما حكم هذه المعاملات، وما موقف الشريعة منها؟ فيجيب أن هذا ما تبحثه قاعدة الاستصلاح أو المصالح المرسلة كمصدر من مصادر التشريع، فما كان ملائمًا لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية أقرته ودعت إليه، وما كان مخالفًا ألغته وحذرت من شره وفساده.

ثم يعرض المؤلف أسباب اختياره لهذا الموضوع.

والباب الأول من الرسالة نظري. وعنوانه المصالح المرسلة، ويشتمل على ثلاثة فصول: الفصل الأول نظرة الشريعة الإسلامية للمصلحة. ويقدم المؤلف تعريفًا للمصلحة من

حيث اللغة والاصطلاح، وأن المصلحة تعني كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط معينة. فما قصده الشارع يشمل المصلحة المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها أو لنوعها، وما كان ملائمًا لمقصوده، يشمل المصلحة المرسلة التي شهدت مجموع النصوص أو القواعد الكلية لجنسها.

ثم يذكر المؤلف أقسام المصلحة التي قسمها الأصوليون والفقهاء كما يعرض بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد.

والفصل الثاني في المصالح المرسلة. ويعرفها المؤلف لغةً واصطلاحًا، ويذكر بعض الأمثلة التي توضح تعريفها، والفرق بين المصلحة المرسلة والقياس والبدع، ويرفض أن تقارن المصلحة بالبدعة السيئة. ويعقد مقارنة بين المصلحة والبدعة الحسنة في أن كليهما أمر مستحدث، وملائم لمقصود الشارع، وما تفرع عنه من قواعد كلية. ومجال كل منهما قسم المعاملات وبعض العبادات المعقولة معنى. ولكن المصالح المرسلة أوسع مجالاً من البدع الحسنة لأنها تشمل حالتين: حالة الملاءمة لمقصود الشارع، وعدم المصادمة للنصوص الشرعية. وحالة الملاءمة لمقصود الشارع مع المعارضة الظاهرة للنصوص الظنية. أما البدع الحسنة فلا تشمل إلا حالة الموافقة لمقصود الشارع مع عدم المصادمة للنصوص الشرعية.

والفصل الثالث عن موقف العلماء من العمل بالمصالح المرسلة (الاستصلاح)، وفيه تمهيد ومسائل، التمهيد يتناول تعريف الاستصلاح ومجال العمل بالمصالح المرسلة. ويعرض عدة مسائل، منها مذاهب العلماء في العمل بالمصالح المرسلة قبل التحقيق فيها وتحرير النزاع، ومسألة موقف العلماء من العمل بالمصالح المرسلة بعد التحقيق في أقوالهم وتحرير محل النزاع، وفيه ينقسم العلماء إلى مذهبين: المذهب الأول المانعون من الاحتجاج بالمصالح المرسلة ومستندهم في ذلك. المذهب الثاني: الآخذون بالمصالح المرسلة، وإن اختلفوا في الكيفية والضوابط.

والباب الثاني، تطبيقي وهو بعنوان (أثر المصالح المرسلة في مرونة الفقه الإسلامي) وفيه تمهيد وثلاثة فصول. التمهيد يتناول علاقة المصلحة المرسلة بالنصوص الشرعية، إذ تنقسم النصوص الشرعية إلى قسمين: نصوص خاصة، وهي الآيات القرآنية والأحاديث.

ونصوص عامة وهي القواعد الكلية التي تُستنبط من استقراء مجموع النصوص الخاصة، كقاعدة الأمور بمقاصدها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وعلاقة المصلحة المرسلة بالنصوص العامة والمتمثلة في القواعد الكلية التي يجب أن تكون ملائمة لها. وأما علاقتها بالنصوص الخاصة فهي متوقفة على نوعية هذه النصوص، فإن كانت قطعية، فيجب أن تكون المصلحة المرسلة موافقة لها، وإلا فهي باطلة وملغاة. وإن كانت ظنية فإن الأصل العام في المصلحة المرسلة أن تكون موافقة، إلا أنه في حالات استثنائية قد تُقدم المصلحة المرسلة على النص الظني.

والفصل الأول عن ملاءمة المصلحة المرسلة لمقصود الشارع، وعدم مصادمتها للنصوص الخاصة، وأثر ذلك في مرونة الفقه الإسلامي، ويورد المؤلف مجموعة من الأمثلة التطبيقية لهذا من خلال عصر الخلافة الراشدة، وعصر الأئمة المجتهدين والحكام الراشدين، وعصر سقوط الخلافة الإسلامية، وجهود العلماء والدعاة والمفكرين في توظيف قاعدة الاستصلاح في معالجة بعض المستجدات، ويتكلم عن الناحية السياسية وتطبيقاتها، الشورى وبعض تطبيقاتها في حياتنا السياسية المعاصرة. والناحية القضائية وتطبيقاتها، والناحية الاقتصادية مثل استثمار الأموال عن طريق المصارف الإسلامية والمضاربة وتطبيقها في المصارف الإسلامية.

والفصل الثاني عن المصلحة المرسلة في حالة ملاءمتها لمقصود الشارع ومعارضتها الظاهرة للنصوص الظنية، وأثر ذلك في مرونة الفقه الإسلامي. ويشير المؤلف إلى أن المصالح المرسلة ليست مجردة عن الدليل. وأن المصالح داخلة تحت باب القياس بمفهومه الواسع. وعرض لأدلة القائلين بأن المالكية يقدمون المصالح المرسلة على النص الظني، ويضرب المؤلف بعض الأمثلة التطبيقية، مثل امتناع سيدنا عمر عن تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين، ومثال إعطاء الزكاة لبني هاشم إذا كان بيت المال غير منتظم، ومثال اغتفار الغرر اليسير للحاجة والمصلحة. ومثال جواز الاشتغال في بعض الوظائف القائمة على أساس غير شرعي، للحاجة وللمصلحة.

والفصل الثالث: مناقشة فكرة التجديد في أصول الفقه بناء على دراسة للمصالح المرسلة، وأثرها في مرونة الفقه. يُعرّف المؤلف مفهوم التجديد والمجددين، ووقت ظهور

المجدد، والقائلين بالتجديد في أصول الفقه، ومستندهم في ذلك، وبيان وجهة نظــره وأســباب جمود أصول الفقه وعدم صلاحيته لحل مشكلاتنا المعاصرة، ومناقشة فكرة التجديد في أصول الفقه عند الدكتور حسن الترابي. ثم يذكر النواحي التي يتجدد فيها علم أصول الفقــه.

ومن هذه الأصول التي يمكن تجديدها، تنقيح علم أصول الفقه مــن المــسائل التــي لا ينبني عليها عمل فقهي، كبعض المسائل الكلامية والمنطقية، توسيع بعض مسائله وإشباعها على حسب ترتيب أهميتها. رفع العقلية الإسلامية إلى مستوى فهم مصادر التشريع الإسلامي على حقيقتها وتوظيفها في حل المشكلات المعاصرة، وذلك عن طريق الاجتهاد الجماعي الذي يشمل علماء الشريعة، وعلماء الكون وعلماء القانون والعلوم الإنسانية.

حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة

تأليف : أ.د. أحمد الريسوني

تقديم: الأستاذ عمر عبيد حسنه

أ.د. محمد الزحيلي

أ.د. محمد عثمان شبير

ضمن سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧، السنة الثانيــة والعــشرين، وزارة الأوقــاف- قطــر، المحــرم ١٤٢٣هــ.

عدد الصفحات : ١٨٠ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وثلاثة موضوعات. المقدمة بقلم الأستاذ عمر عبيد حــسنه، الذي يشير إلى أن من الأوليات الهامة الآن هو إعادة تشكيل النخبة، عقل الأمة، بحيث تمتلك من الرؤية الشرعية ما يمكنها من فقه الواقع بإشكالياته المتعددة. ومعرفة مناط التكليف في كل مرحلة، ومن ثم تنزيل الأحكام الشرعية بعد التحقق من توفر شروط محالها.

ويشير الأستاذ عمر عبيد حسنه إلى أن الإشكالية التي نعاني منها ليست فــي عــدم وجود قيم ضابطة لمسيرة الحياة، ولا في عدم وجود تجربة تاريخية، وإنما تتحدد الإشــكالية بسوء التعامل مع القيم الذي يؤدي إلى العبث بهذه الأحكام، ومن ثم سوء تنزيلها على واقــع الناس.

كما يشير إلى أن عدم الإدراك الكامل لمواصفات الخطاب في الكتاب والسنة وحدود التكليف وحدود الاستطاعة سوف يؤدي إلى العبث بالأحكام، وتنزيل خطاب المعركة على محل الدعوة، وخطاب الدعوة على ساحة المعرفة، إذ أن هناك أحكامًا شرعية تمثل خطابًا للمعركة وللتعبئة النفسية، يختلف عن خطاب الدعوة والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن.

وأن هذه الإشكالية ليست مرتبطة بالقيم المعصومة فقط، وإنما بكيفية التعامل معها، بمعنى أن الإشكالية ليست في الدين وتعاليمه، وإنما بصور التدين وكيفية التعامل مع هذه القيم، وتوليد البرامج والخطط التي تسع حركة الحياة.

وتحت عنوان (إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان) يقدم الدكتور أحمد الريسوني تصوره بأن حركة حقوق الإنسان هي تطور إيجابي نوعي في تاريخ البشرية، غير أن هذه الحركة المنتمية إلى الحضارة الغربية والثقافة الغربية تفتقر إلى المرتكزات الثابتة والغايات المقصودة الواضحة، وإلى المعايير الضابطة والموجهة. وأن هذه الحركة ركزت على حقوق الإنسان، وأهملت أصل هذه الحقوق وهو الإنسان، فأهملت كيان الإنسان وجوهره، ومن هنا نادى بإنسانية الإنسان أولاً.

ويشير د. أحمد الريسوني إلى أن الوضع الطبيعي والسوي أن تكون العناية بالإنسان أسبق من العناية بحقوق الإنسان. ويتناول موضوع الإنسان بين البُعد الديني والبُعد الطيني. إذ أن حركة حقوق الإنسان اليوم تمضي مشدودة ومحكومة بهذه الفلسفة، وأن الحقوق المادية الجسدية هي المهيمنة. وإذا كانت الحرية الجسدية والحاجات الجسدية لا غبار عليها وعلى ضرورتها إلا أنها غير كافية للإنسان.

ويشير د. أحمد الريسوني إلى ضرورة تزكية الإنسان، أي تطويره وتطهيره من العيوب. فإن الدين كان حريصًا على العناية التامة بالأبدان صحتها وطهارتها وتغذيتها وتزكيتها، وكذلك تزكية النفوس وإصلاحها لأنها عنصر تفرد الإنسان ومجال ارتقائه. والعبادة تشمل تزكية الإنسان في روحه وعقله ونفسه وعاطفته وبدنه وحواسه وماله ووقته وفكره وعلمه.

وتحت عنوان (مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان) يكتب الدكتور محمد الزحيلي أن الله تعالى قد اصطفى الإنسان وأرسل له الرسل، وأنزل عليه الكتب، وشرع له الأحكام

لبيان الحقوق والواجبات. إلا أن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان تكرر على مدى التاريخ، وخاصةً مع غياب العقيدة الصحيحة والدين الحق عن أوروبا في العصور المظلمة. ثم تكرر هذا الظلم في القرن العشرين مع حروب الدمار والإبادة. وقام المفكرون والمصلحون يدعون للاعتراف بحقوق الإنسان. ومع غياب الوعي الإسلامي وتخلف المسلمين وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية في معظم البلاد الإسلامية، وبفرض الفكر الأجنبي والغزو الثقافي، اختل وضع المواطن المسلم، وظهرت انتهاكات حقوق الإنسان في حين أن مقاصد الشريعة تحمي هذه الحقوق.

ويعرض د. محمد الزحيلي لمفهوم المقاصد وتحديده، وضرورة أهمية معرفة المقاصد وفوائدها التي تتجلى في الأمور التالية:

١- أن معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة والتصور الكامل للشريعة، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام لتتكون النظرة الكلية للفروع.
٢- إن معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام.
٣- إن مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق المقاصد، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.
٤- إن بيان مقاصد الشريعة يبرز هدف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.
٥- إن مقاصد الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها.

ثم يعرض لتقسيم المقاصد بحسب المصالح، وبيان أن مقاصد الشريعة هي المنطلق الحقيقي والأساسي لحقوق الإنسان، لأن الشرع الحنيف جاء أصلاً من أجل الإنسان وتحقيق مقاصده.

وتحت عنوان (إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان) كتب الدكتور محمد عثمان شبير مشيرًا إلى أن مؤسسة الحسبة في الإسلام من أكثر المؤسسات الدينية التي لاقت اهتمامًا كبيرًا من أغلب علماء الدين الإسلامي. وأن هذا البحث هو إبراز لدور مؤسسة الحسبة في حماية حقوق الإنسان.

في المبحث الأول يعرف الدكتور محمد عثمان شبير معنى الحسبة لغويًا واصطلاحيًا، ويتكلم عن أنواع الحسبة، والتأصيل الشرعي للحسبة.

أما المبحث الثاني فهو يعرض لدور الحسبة في حماية حقوق الإنسان، وهذا المبحث يتناول خمسة محاور هي: الحسبة ومصدر حقوق الإنسان والحسبة والغاية من حقوق الإنسان، والحسبة وتحديد مضامين حقوق الإنسان، والحسبة ودور الدولة في حماية حقوق الإنسان، والحسبة ومؤسسات المجتمع المدني التي تشكل إحدى الضمانات لحقوق الإنسان.

الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي

مجدي محمد محمد عاشور

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية- دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

عدد الصفحات : ٥٦٤ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وتوطئة وباب تمهيدي وبابين، يشير المؤلف في المقدمة إلى سبب اختياره لهذا الموضوع ومنهجه في الكتاب. أما التوطئة فقد بيّن فيها المقصود بالثابت والمتغير عمومًا على وجه الإجمال، ومعناهما عند الشاطبي على وجه الخصوص.

والثوابت والمتغيرات في الشرع تعبير يُقصد به التفريق بين مواضع الإجمال والنصوص القاطعة التي لا تحل المنازعة فيها، وبين موارد الاجتهاد التي لا يُضيّق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتًا أو دلالة. هذا على وجه الإجمال. أما على وجه التفصيل: فالثوابت يُقصد بها القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها. ومجال الثوابت إنما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق.

أما المتغيرات فيُقصد بها موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح. ومجال هذه المتغيرات هو أحكام المعاملات المتعلقة بالإجراءات، والكيفية التي قلما تأتي فيها نصوص قطعية. وكذا بعض فروع العبادات والآداب التي جاءت مطلقة في الشرع، أو تلك التي يتغير حكمها بتغير صورها.

وأما الباب التمهيدي، فقد خصصه المؤلف للتعريف بحياة الشاطبي وآثاره، بما يوضح نشأته وتكوينه المقاصدي المتبع لمنهج السلف.

والباب الأول عنوانه (الشاطبي ومقاصد الشريعة) وهو يشتمل على ثلاثة فصول: الفصل الأول للتعريف بمقاصد الشريعة عند الشاطبي، ومنهجه في إثباتها، سواء أكانت مقاصد كلية تثبت بالاستقراء المعنوي، أم مقاصد جزئية تثبت بطرق أخرى مبنية على الاستقراء العام في موارد الشريعة.

ويُعرِّف المؤلف معنى المقاصد عند علماء الشريعة بأن لها عبارات متعددة، مثل مقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، ويريدون بها معنى واحدًا، عبّر عنه علماء الأصول بأنها المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة. وقد قسم الشاطبي المقاصد إلى قسمين أساسيين: أحدهما: مقاصد كلية عامة، وثانيهما المقاصد الجزئية. ثم عرض المؤلف قضية تعليل الأحكام، وأنها هي أصل المقاصد الشرعية. كما أشار إلى الإطار التاريخي للبحث في المقاصد الشرعية. وتأثر الشاطبي بالقرافي.

والفصل الثاني عن مقاصد الشريعة والأدلة اللفظية، وتحته مبحثان: المبحث الأول عرض فيه المؤلف منهج الشاطبي في إثبات قطعية المقاصد الشرعية في الاحتجاج من خلال الاستقراء للشاطبي في حجية الأدلة اللفظية، وهل تفيد اليقين أم الظن؟ ثم ختمه بدفاع الشاطبي عن قضية المقاصد الشرعية وقطعية حجيتها.

والفصل الثالث في ترتيب المقاصد، وتحته ثلاثة مباحث: المبحث الأول في الترتيب بين الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وذلك عند التعارض فيما بينهما، وتعرض المؤلف لمدى التداخل بين هذه الكليات في المراتب الثلاثة المذكورة.

ويؤكد المؤلف في هذا الفصل أهمية المقاصد الشرعية مما يترتب على مراعاتها والسير في فلكها، إذ بها يحافظ على قيام الدنيا والدين. ولذلك فإن الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معًا.

ويشير المؤلف إلى تأكيد الشاطبي على ضرورة الرجوع بالأحكام الشرعية إلى حفظ المقاصد المرجوة، وبين مراتب هذه المقاصد. وعرّفها وبيّن كيفية الحفاظ عليها، ومدى علاقتها بمصالح الخلق في الدنيا والآخرة. وذكر أن أعلى هذه المراتب هي الضرورية. ومعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدنيا والدين، وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق. وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليات.

والباب الثاني هو دراسة للجانب التطبيقي لمفهوم الثابت والمتغير على أهم موضوعين عرض لهما الشاطبي. وهو يشتمل على فصلين. الفصل الأول في البدعة، وتحته خمسة مباحث: المبحث الأول ذكر فيه المؤلف تعريف البدعة لغةً واصطلاحًا عند الشاطبي، مع المقارنة الإجمالية بأقوال غيره من العلماء السابقين عليه واللاحقين له. والمبحث الثاني كان لدراسة الأسباب الحقيقية لنشأة البدعة، وبيان الأسباب الممتدة المتراكمة لنشأتها منذ حرب الردة إلى عصر الشاطبي، بل إلى عصرنا الحاضر. والمبحث الثالث في أقسام البدعة. وطرح المؤلف سؤالاً: هل تقتصر البدعة على العبادات فحسب أم تتجاوز ذلك إلى العاديات؟ والمبحث الرابع ذكر فيه المؤلف حكم البدعة عند الشاطبي مقارنة بحكمها عند غيره من العلماء، على أساس من إمكان تقسيمها إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة أو عدم إمكان ذلك. والمبحث الخامس والأخير من هذا الفصل فيه بيان لمعنى الترك، وأن ما تركه النبي ﷺ على قسمين، وذكر حكم كل قسم منهما عند الشاطبي، مع مناقشته فيما ذهب إليه.

والفصل الثاني خصصه المؤلف لبيان موقف الشاطبي من التصوف، وهو يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول عرض لتعريف التصوف وأشكاله عند الشاطبي. ومن ثم بيان الحكم على هذه الأضرب والأشكال. والمبحث الثاني بيان علاقة الصوفية بالثابت الأول في الشريعة وهي المقاصد الشرعية، وذكر فيه مدى التزامهم بهذه المقاصد الشرعية.

والمبحث الثالث ذكر فيه المؤلف أوجه دفاع الشاطبي عن الصوفية من خلال تأصيله لأحوالهم وأقوالهم الموهمة في الظاهر. وكذا بيانه عدم اختصاص الصوفية بأحكام دون

غيرهم. والمبحث الرابع ذكر فيه بعض مآخذ الشاطبي على متصوفة زمانه الذين لم يلتزموا بمنهج أسلافهم المتحققين بالسنة وآدابها، وتناول الأسباب التي جعلت الكثيرين يحكمون بعداء الشاطبي للتصوف.

أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم

تأليف : د. سميح عبد الوهاب الجندي   إشراف: د. حسن محمد الأهدل

نشر دار القمة لتوزيع الكتاب- دار الإيمان- الإسكندرية، ط ٢٠٠٣م.

عدد الصفحات : ٣٥٢ صفحة

هذا الكتاب في الأصل دراسة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير، ويتكون من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

يتناول المؤلف في المقدمة دور الاجتهاد الذي اعتمد عليه المسلمون منذ ظهور الإسلام حتى الآن في حل ما يعرض لهم من مشكلات، معتمدين في ذلك بأدلة من النص الذي أدى إلى وضع قواعد منضبطة لأصول الفقه، ولكن تطور الحياة وتعقيداتها ومستحدثات الأمور جعلت علم المقاصد بابًا يلج فيه الفقيه حتى لا يقف العقل حائرًا أمام أحكام لم يجد لها دليلاً قاطعًا.

لكن توقف الاجتهاد فترة من الزمن جعل الجميع يشعر بقصور في أحكام الشريعة، وبالتالي نحن الآن في حاجة إلى إعادة النظر نحو فتح باب الاجتهاد، لكي تساير الأحكام الشرعية هذا التطور المعاصر، ولذا لابد من بناء العقل المقاصدي الجماعي، ليكون هذا التطور في ضوء مقاصد الشريعة.

ويعرض المؤلف في المقدمة لأسباب اختياره لهذا الموضوع، ومنهج البحث وأقسامه.

ويقدم الباب الأول وعنوانه (مفهوم المقاصد الشرعية تعريفها- تاريخ نشأتها) في ثلاثة فصول. الأول منها يتناول مفهوم المقاصد الشرعية، وإنها هي الحكم والمعاني والغايات التي أرادها الشارع والتي نلاحظها في كثير من الأحكام، وليس بالضرورة أن تظهر في سائر

أنواع الأحكام. ويقسم المقاصد الشرعية إلى نوعين: معاني حقيقية، ومعاني عرفية عامة، ويشترط في جميعها أن يكون ثابتًا ظاهرًا منضبطًا. وأن قصد الشارع المحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية.

وعنوان الفصل الثاني هو (تعريف المقاصد) وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يقدم تعريفًا لغويًا لكلمة المقاصد. والثاني تعريفها لدى كبار الأصوليين ومن خاضوا في علم المقاصد من القدامى، ويشير المؤلف إلى أنهم لم يحددوا تعريفًا واضحًا للمقاصد وإنما كان لهم استعمالات واصطلاحات واضحة ومطولة.

أما العلماء المعاصرون فقد تقاربت رؤيتهم وأصلوها وجعلوا منها علمًا قائمًا بذاته، ورأوا أن ما قصده الشارع بهذا العلم هو: المصلحة وأحيانًا عبّر عنها بالحكمة أو برفع الضرر وقطعه، أو بدفع المشقة ورفعها، وكذلك برفع الحرج والضيق أو عبروا عنها بالكليات الخمسة، التي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأحيانًا قصدوا بها العلل الجزئية للأحكام الفقهية.

وعنوان الفصل الثالث (نشأة مقاصد الشريعة الإسلامية) وهو يعرض لهذه النشأة من خلال خمسة مباحث، الأول عن مقاصد الشريعة في عهد الرسالة، والمبحث الثاني عن المقاصد في عهد الصحابة، والثالث عن المقاصد في عهد التابعين، والرابع عن المقاصد عند الفقهاء الأصوليين، والخامس والأخير عن المقاصد في العصر الحديث.

والمؤلف لم يتوقف في هذا المبحث على الحديث عن نشأة علم المقاصد في العصر الحديث ، بل تطرق إلى عدد من المشكلات التي يمكن أن يعالجها علم المقاصد وحاول تقديم الحلول لها، ومنها مكبرات الصوت في المساجد، والطواف والسعي عبر الطوابق العليا، بالإضافة إلى دور المقاصد مع المستجدات العلمية، مثل أطفال الأنابيب وقضية الاستنساخ، وفكرة القتل الرحيم بالإضافة إلى بعض المشكلات المالية وحلها من خلال علم المقاصد.

ويقدم الباب الثاني وعنوانه (إثبات مقاصد الشريعة وأهميتها) ثلاثة فصول، الأول عن إثبات مقاصد الشريعة، ويعرض الفصل الثاني (طرق إثبات مقاصد الشريعة) في ستة مباحث، الأول عن الاستقراء، والثاني عن اللسان العربي، والثالث عن سياق الخطاب حيث له دور كبير في معرفة مقاصد الشارع، وفي فهم الكتاب والسنة وتفسيرهما، ومعرفة المراد بهما

والاستنباط منهما، وكذلك معرفة الاستدلال لهما. أما المبحث الرابع فهو عن الاقتداء بالصحابة في فهم الأحكام من الكتاب والسنة وتطبيقها على الواقع. ويتناول المبحث الخامس دلالة المقاصد الأصلية على التبعية، ويعرض المبحث السادس أسباب سكوت الشارع عن الحكم.

وعنوان الفصل الثالث (أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية)، ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث: الأول عن أهمية المقاصد في الفقه الإسلامي، من خلال ثلاثة مطالب عن سبب وضع الشريعة، ومقاصد فقه العبادات والعادات، والأخير عن أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي، أما المبحث الثاني فهو عن أهمية المقاصد عند الفقيه المجتهد وحاجته لها، ويشير المبحث الثالث إلى خطر إهمال المقاصد على هذه الشريعة.

وينقسم الباب الثالث وعنوانه (المقاصد وصلتها بجلب المصالح ودرء المفاسد وعلاقتها بالعلل) إلى فصلين، الأول عن المقاصد وصلتها بجلب المصالح ودرء المفاسد، ويضم هذا الفصل ستة مباحث، أولها عن مفهوم المصالح والمفاسد، وثانيها عن خصائص المصلحة الشرعية، وثالثها عن جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين، ورابعها عن مدى إدراك العقل للمصلحة والمفسدة، وخامسها عن الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وسادسها عن علاقة المقاصد بالمصالح.

أما الفصل الثاني فهو عن (علاقة المقاصد بالتعليل) وهو ينقسم كذلك إلى ستة مباحث، الأول عن أحكام الشريعة بين التعليل والتعبد، والثاني عن مذاهب العلماء في التعليل، والثالث يطرح سؤالاً: هل الأصل في العادات التعليل دون العبادات. ويتناول المبحث الرابع دور التعليل في العادة والعبادة، ويقدم المبحث الخامس أدلة مثبتي التعليل، ويقدم المبحث السادس أدلة نفاة التعليل.

والباب الرابع عنوانه (أثر المقاصد في الضروريات والحاجيات والتحسينات) وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول عن (حفظ الضروريات) ويتكون من خمسة مباحث، يتناول كل مبحث إحدى الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

ويعرض الفصل الثاني (حفظ الحاجيات) من خلال ثلاثة مباحث، الأول عن مراعاة الحاجيات في العبادات، والثاني في المعاملات، والثالث في العقوبات.

ويتناول الفصل الثالث (حفظ التحسينيات) باعتبار أن التحسينيات هي الرتبة الثالثة من المصالح باعتبار آثارها.

ويقدم المؤلف في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه لهذا الموضوع، وقدم عشرة نتائج مختصرة.

وينتهي الكتاب بفهرس للآيات والأحاديث وقائمة للمصادر والمراجع وفهرس عام للموضوعات.

تعليل الشريعة بين السنة والشيعة (الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي نموذجين)

خالد زهري

دار الهادي- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

عدد الصفحات : ٣٣٤ صفحة

الكتاب يتكون من مقدمة وبابين وخاتمة، ويشير المؤلف إلى محاولته التقريب بين المذهب السني والمذهب الشيعي من خلال (علم أصول الفقه) لكونه يمثل الأساس النظري لكل فكر إسلامي أصيل، واختار من هذا العلم موضوع تعليل الشريعة، باعتباره من أشرف مواضيع أصول الفقه وأهمها. وعليه تنصب معالجة المؤلف للتعليل نحو علة القياس ومقاصد الشريعة بين أهل السنة والشيعة الإمامية، من خلال علمين من أعلام المسلمين، وأساطين الدين، وهما الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي، لكونهما من أبرز مثبتي العلل للشريعة، ومن أعظم المصنفين في التعليل.

ويطرح المؤلف في هذه المقدمة سؤالاً: عن الأسباب التي دفعته للتقريب بين الحكيم الترمذي (النموذج السني) وابن بابويه القمي (النموذج الشيعي) في مسألة التعليل؟ ويجيب بأن الرجلين يشتركان في الكثير من العناصر التي قلما نجدها بين سني وشيعي، منها أن كلاهما أصولي وفقيه، وكذلك مقاصدي، ينص على أن معرفة الشرائع لا يكون إلا بمعرفة عللها، كما يظهر من خلال تأليفهما لمصنفات في ذلك، ككتاب (إثبات العلل) للترمذي، وكتاب (علل الشرائع) للقمي، وأن كليهما رغب من مقصده إحياء علوم الدين التي اتخذت في عصرهما شكلاً جامدًا، بالإضافة إلى أسباب أخرى.

الباب الأول، وهو بعنوان (تعليل الشريعة بين أهل السنة والشيعة الإمامية) وقد صدره المؤلف بتمهيد يشتمل على توطئة ومطلبين، كل مطلب يذكر بعض مصنفات الطائفتين في تعليل الشريعة. وهذا الباب يتضمن فصلين:

الفصل الأول: (علة القياس بين أهل السنة والشيعة الإمامية) وهو في مبحثين. المبحث الأول يعالج أدلة المثبتين والنافين لعلة القياس.

ويتناول المبحث الثاني (تحقيق البحث مع نفاة علة القياس) وهذا المبحث يعالج قضيتين: قضية تناقش العلة المنصوصة. وقضية تعالج العلة المستنبطة. أما العلة المنصوصة فالخلاف فيها منحصر أو يكاد، وأما العلة المستنبطة فهي مثار خلاف ظاهر وشديد، حيث عمل بها الجمهور مع اختلافهم في بعض أنواعها قبولاً أو ردًا. ورفضتها الظاهرية والإمامية.

ويخصص المؤلف للقضية الأولى مطلبًا، أما القضية الثانية، فيعرضها في مطلبين، مطلب يناقش فيه ابن حزم، ومطلب يناقش فيه الإمامية.

والفصل الثاني عن (المصلحة بين أهل السنة والشيعة الإمامية)، وهو في ثلاثة مباحث: مبحث خصه المؤلف للتعليل بالمصلحة عند أهل السنة، ومبحث خصه للتعليل بها عند الإمامية، ومبحث خصه لقاعدة التزاحم مع إبراز علاقتها بالاستحسان وأهميتها في التعليل المصلحي.

ويقسم المؤلف المصلحة إلى ثلاثة أقسام: معتبرة، وملغاة، ومرسلة، القسم الأول وهي التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وأجمع العلماء على الأخذ بها، والقسم الثاني وهي المصلحة التي أبطلها الشرع، فهي مردودة عندهم بالاتفاق. والقسم الثالث هي المصلحة التي لم يشهد لها دليل شرعي بالاعتبار أو الإلغاء، وهي المصلحة المرسلة وقد اضطربت فيها آراء العلماء وأقوالهم، سواء من حيث التعبير عنها، أو من حيث قبولها والأخذ بها. وقد اختلف علماء أهل السنة في الاحتجاج بالمصالح المرسلة. وأجازه الشافعي ومعظم أتباع أبي حنيفة. ولكن بشرط ملاءمتها لأصل كلي أو جزئي من أصول الشرع، وأجازه مالك مطلقًا.

أما الشيعة الإمامية، فقد اشترطت للعمل بالمصلحة المرسلة أن تكون حافظة لمقصود شرعي، وغير متنافية مع نصوص الكتاب والسنة، إذ لا بأس عندهم بالعمل بها، لأنها لا

تشكل حينئذ خطرًا على الدين، وللمرجع الديني والولي الفقيه دوره الحاسم في الاجتهاد بالمصلحة. إذ تكون له وظيفة تشريعية بإصدار الأحكام بعد تشخيص المصلحة في موضوعاتها، والاجتهاد المصلحي عندهم ليس على إطلاقه، بل المقصود هو الاجتهاد المصلحي وفق الضوابط الشرعية.

والباب الثاني، بعنوان (تعليل الشريعة بين الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي) ويتكون من تمهيد مبني على مطلبين، أحدهما لترجمة الترمذي، والآخر لترجمة القمي. وهذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعليل بالمقاصد بين الترمذي والقمي، وهو في ثلاثة مباحث: مبحث: يعالج مقاصد المكلف عندهما، ومبحث يعالج مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام بما أوحت به مصنفاتهما، ومبحث يقسم مقاصد الشريعة لديهما.

وعن مقاصد المكلف، نجدها عند الترمذي والقمي تقوم على أسس ثلاثة هي: إخلاص النية لله تعالى، وإخلاص العمل، والصبر. أما مقاصد الخطاب. فقد كان الترمذي والقمي محدثين ومقاصديين، وكتبهما تشهد بأنهما لم يكونا من الوقافين على حدود الألفاظ، بل كانا بميزان بين الحديث وفقه الحديث، وكانا يذهبان إلى أن النصوص الشرعية معقولة المعنى، وأنها معللة بجلب المصلحة ودرء المفسدة وعن تقسيم مقاصد الشريعة، يشير المؤلف إلى أن العلماء قد قسموها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد عامة، مقاصد خاصة، مقاصد جزئية، وهذه الأقسام متداخلة بحيث لا يمكن الحديث عن إحداها بمعزل عن الأخرى.

والفصل الثاني عن (القياس والاستحسان عند الترمذي والقمي) وهو في مبحثين أيضًا، مبحث تفرد بالقياس، وآخر تفرد بالاستحسان، ويشير المؤلف إلى أن الترمذي كسائر أهل السنة- باستثناء الظاهرية- يقول بحجية القياس في استنباط الأحكام؛ أما ابن بابويه فلا يخالف الإمامية في إجماعهم على تحريم العمل بالقياس.

والفصل الثالث عن (علاقة التعليل بالاجتهاد عند الترمذي والقمي) وهو في مبحثين: مبحث يسلط الضوء على الاجتهاد المقاصدي عند الترمذي يلتئم من أربعة عناصر: الأول شروط الاجتهاد المقاصدي، الثاني أدب الاختلاف في الاجتهاد المقاصدي، الثالث مصادر الاستنباط والاجتهاد، الرابع المذهب الفقهي للترمذي. ثم ينتقل المؤلف إلى الاجتهاد المقاصدي

عند القمي، وكان منهجه التعليلي يعتمد كثيرًا على سرد الاجتهاد، ولكنه لم يــألُ جهــدًا فــي الاجتهاد بالتنبيه على عدم الأخذ بظواهر النصوص، وتوضيح ما فيها من لــبس وغمــوض ومخالفة بعض الأحكام الواردة فيها، وعدم الموافقة على بعض العلل، بل الطعن في الخبــر لهذا السبب، وتخطئة اجتهاد بعض الأعلام في المذهب الإمامي.

مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام

د. عمر بن صالح بن عمر

دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ٢٠٠٣م

عدد الصفحات : ٥٧٤ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية، ويتكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة. يعــرض المؤلف في المقدمة أسباب اختياره لهذا الموضوع ومنهج البحث الذي اتبعه، ثم العقبات التي واجهته أثناء عمله.

وقد أفرد الباحث الباب الأول لترجمة الإمام العز بن عبد السلام، من خــلال ثلاثــة فصول، تحدث في الفصل الأول عن عصره، وفي الفصل الثاني عن حياته الشخصية، وفــي الفصل الثالث عن حياته العلمية والعملية.

أما الباب الثاني، فقد خصصه لمقصد الشريعة العام وهــو: جــب المــصالح ودرء المفاسد، وذلك من خلال خمسة فصول ممهدة بتمهيد في إثبات المقاصد للشريعة، تعرض فيها لما يتصل بكلمة المقاصد من كلمات مثل الحكمة والعلة والنية والإرادة. ولبناء المقاصد على الحكم ومصالح العباد في المعاد والمعاش، وأن للشريعة مقاصد عامة تراعيها في كل أبوابها التشريعية أو معظمها وتعمل لتحقيقها، وأن المقاصد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والاستقراء والمعقول، ثم يتعرض لعلاقة المقاصد بأصول الفقه.

والفصل الأول عنوانه (معنى المقاصد والمصالح والمفاسد والمقارنة بينها وبين ما له صلة بها مع لمحة تاريخية عن التأليف في المقاصد الشرعية)، يحتوي هــذا الفــصل علــى مبحثين: الأول عن معنى المقاصد والمصالح، فيعرف معنى المقاصد لغة واصــطلاحًا، ثــم

يعرف معنى الحكمة لغة واصطلاحًا عند المفسرين والأصوليين، ويبين العلاقة بين الحكمة والمقاصد، ثم يعرض العلة ومعناها وعلاقتها بالمقاصد، والنية ومعناها وعلاقتها بالمقاصد، والإرادة والمصلحة، ثم يتحدث عن ضوابط المصلحة عند الإمام. ويعرض التأليف في المقاصد قبل الإمام وبعده.

ويتناول الفصل الثاني أقسام المصالح والمفاسد من خلال مبحثين: الأول يقدم أقسام المصالح التي لها عدة اعتبارات، والثاني أقسام المفاسد، ويبرز رأي الإمام العز في أن المفسدة التي قصدت الشريعة درءها هي مطلق المفسدة، سواء أكانت دنيوية أم أخروية متعلقة بالفرد أم بالجماعة، بالروح أم بالجسد، عاجلة أم آجلة.

ويقدم الفصل الثالث (طرق الكشف عن المصالح والمفاسد)، فيعرض أهمية معرفة المصالح والمفاسد، وأن هذا علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه، ولهذه المعرفة أهمية كبرى تبدو في استنباط الأحكام حتى يتمكن المسلمون من العيش في ظل الشريعة الإسلامية رغم تجدد الأحداث وتنوعها، ويتحدث المؤلف عن ضوابط الكشف عن المصالح والمفاسد، وطرق إثبات المصالح والمفاسد عند الإمام العز بن عبد السلام، والتي منها النص والإجماع والقياس المعتبر، والاستدلال الصحيح، والعقل، ثم يتحدث عن ضوابط هذا الطريق.

والفصل الرابع عن (تزاحم المصالح والمفاسد وطرق الموازنة بينها) وينقسم الفصل إلى أربعة مباحث، تتناول تزاحم المصالح فيما بينها، وتعارض المصالح والمفاسد، وتزاحم المفاسد فيما بينها، ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ويعرض الفصل الخامس المجال التطبيقي لمقصد جلب المصالح ودرء المفاسد من خلال أربعة مباحث، عن تعريف الحق، وحقوق الله تعالى ثم حقوق العباد، ويختم الفصل بالحديث عن حقوق الحيوان.

والباب الثالث عنوانه (الوسائل الشرعية لتحقيق المقصد العام) ويشتمل هذا الباب على تمهيد وثلاثة فصول، التمهيد في انقسام الشريعة إلى مقاصد ووسائل. فإذا حددت الشريعة المقصد فإنها تحدد وسيلته وأسلوبه معًا، والناظر في أحكام الشريعة يجد أن من أحكامها ما هو غاية وما هو وسيلة. ومن هنا نادى المؤلف بأن يتوخى المسلمون الوسائل الكفيلة بالوصول إلى تحقيق المقاصد. ومن فقد الوسيلة الملائمة لا يضمن الوصول.

والفصل الأول عن (تعريف الوسائل وأقسامها ومدى ارتباطها بالمقاصد) وفيه ثلاثة مباحث، الأول تعريف الوسائل والفرق بينها وبين المقاصد، فيعرف الوسائل لغةً واصطلاحًا، ثم يفرق بين الوسائل والمقاصد، ويعرض المبحث الثاني أقسام الوسائل، حيث تنقسم باعتبارات متعددة. ويشير المبحث الثالث إلى مدى ارتباط الوسائل بالمقاصد، لأن الوسيلة تستمد قيمتها التشريعية واعتبارها من المقاصد التي شُرعت من أجلها جلبًا لمصلحة أو درءًا لمفسدة. وأن الوسائل مرتبطة بالمقاصد من أربع حيثيات: من حيث الحكم، ومن حيث السقوط، ومن حيث الرتب، ومن حيث الثواب.

والفصل الثاني عنوانه (شرع أحكام عامة لتحقيق عامة المقاصد) وفيه تمهيد وخمسة مباحث، التمهيد عن الغرض من شرع الأحكام، وأن ما شرع من الأحكام كان لجلب مصلحة أو دره مفسدة، وأن الغرض من المأمورات تحصيل منافعها ومصلحتها، ومن المناهي دفع مفاسدها، فما أمر الإنسان بشيء إلا لمصلحة يقتضيها فعله، وما حرم عليه شيء إلا لضرره في الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال.

ويتناول المبحث الأول المعرفة باعتبار أن المعرفة أصل لكل خير ولكل شر، وفي المبحث الثاني يتناول أمر المكلفين بتصحيح مقاصدهم، وتناول المبحث الثالث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعرض المبحث الرابع التخفيف ورفع الحرج، وفي المبحث الخامس تناول الأمر بإقامة العدل، ودعوة الشريعة إلى إقامة الولايات ونصب القضاة.

ويتناول الفصل الثالث شرع أحكام خاصة لتحقيق المصالح الضرورية، وفيه تمهيد وستة مباحث، التمهيد عن أن الشريعة جاءت لكل تصرف من التصرفات بما يحقق مقاصده، فمن التصرفات ما يشترط فيه حقيقة العلم، ومن التصرفات ما يشترط فيه العلم تارة والظن أخرى، والمبحث الأول عن وسائل تحقيق الدين والمحافظة عليه من جانب الوجود، كالإيمان بالله وإقامة الشعائر التعبدية وسائر الطاعات أو من جانب العدم، مثل النهي عن الكفر والشرك والبدع.

ويعرض المبحث الثاني وسائل المحافظة على النفس من جانبها الوجودي والعدمي، ويتناول المبحث الثالث وسائل المحافظة على النسل من الجانب الوجودي والعدمي، والمبحث الرابع يعرض وسائل المحافظة على العقل، ثم المبحث الخامس يعرض وسائل المحافظة على المال، ويقدم المبحث السادس وسائل المحافظة على العرض في الوجود والعدم.

المصلحة العامة من منظور إسلامي
ويليه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين

د. فوزي خليل

مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

عدد الصفحات : ٧١٠ صفحة

اصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة، وهو يدور حول مفهوم المصلحة العامة باعتباره هدفًا محوره حول جلب النفع ودفع الضرر، والذي من أجله جاءت الشريعة الإسلامية لتحدد معالمه وترسم الطريق إلى تحقيقه في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حتى تستقيم حياة الإنسان على مقتضى مطلوب الشريعة.

ويشتمل الكتاب على مقدمة وبابين وخاتمة، في المقدمة يشير المؤلف إلى أن المصلحة العامة بمعنى خير المجتمع وسعادته مدرك قديم في الفكر السياسي الغربي منذ بواكيره الأولى، فهي عند أفلاطون ترتبط بالحاكم الفيلسوف الذي يحكم المدينة الفاضلة التي تسودها العدالة. وهذا الحاكم الفيلسوف لا يأتي إلا بما هو خير وعدل. كما ترتبط المصلحة العامة في الفكر الكنسي بفكرة خلاصة النفس البشرية، وتكمن فكرة المصلحة العامة عند ميكافيللي في المصلحة القومية لوطنه، ويذهب الليبراليون إلى تعظيم المصلحة العامة، ولهذا فهم يرفضون فكرة المصلحة العامة.

أما التصور الاشتراكي للمصلحة فيبنى على الرؤية الماركسية للمجتمع وفلسفته، وعلى قدر قدم وشيوع فكرة المصلحة العامة في الفكر السياسي الغربي، فهي أكثر شيوعًا واستخدامًا في أدبيات علم السياسة المعاصرة، وعلى هذا فإن المصلحة العامة تمثل غايات الحركة والسلوك السياسي في المستويات المختلفة، وتعتبر معيارًا وتبريرًا للسلوك السياسي الداخلي والخارجي.

أما في الإسلام، فإن منظور المصلحة يتحدد بمصادره المعرفية الآتية على سبيل الإجمال: الوحي قرآنًا وسنة، وهو المصدر المعرفي الأساسي في تأصيل مفهوم المصلحة العامة، وما أفرزه العقل المسلم في تفاعله مع الوحي اجتهادًا في فهم النصوص وما يستنبطه

من مقاصد وأحكام وعلل ومصالح. هذه المصادر المعرفية تحتوي على عناصر ترتبط بالسلطة السياسية، وهي أفكار وأحكام تدور حول مفردات المفهوم الإسلامي للسياسة والسلطة (ولاية الأمر).

ويشير المؤلف في المقدمة إلى أهمية موضوع دراسته وأهدافه، بأن موضوع الدراسة ذو أهمية عملية بقدر أهميته العلمية، لما للمصلحة العامة من علاقة مباشرة بالسلوك السياسي للأفراد والجماعات، وبمواقف وسياسات الحكومة والدولة في الداخل والخارج.

وأن محاولة بناء مفهوم المصلحة العامة وتميزها عن المصلحة الخاصة، وما بينهما من علاقة، وذلك من منظور إسلامي محاولة لها أهميتها من جانبين، أولهما: أنها تعد إضافة لمنظومة المفاهيم السياسية الإسلامية، الثاني: وهو يرتبط بالأول حيث تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية البحث في التراث السياسي الإسلامي، لاستكشاف عناصر هذا التراث ومدى قدرتها على معالجة ما يثيره الواقع السياسي المعاصر من نوازل ومستجدات. وهذا يبرز أهمية هذه الدراسة حيث تعد المصلحة العامة في القلب من الغايات والأهداف السياسية. ومن هنا تكمن أهمية بناء مفهومها وضبط محتواها. أما الأهمية العملية فترجع إلى تأصيلها لعدد من المفاهيم والعناصر العملية.

ويحدد المؤلف أهداف هذه الدراسة في التأصيل النظري لمفهوم المصلحة العامة، من خلال بحثه في مختلف مصادر المعرفة الإسلامية، ووضع المعالم والحدود لما يعتبر عامًا أو خاصًا من المصالح والعلاقة بينهما، وبناء إطار التفاعل الحركي لتحقيق المصلحة العامة، وتطبيق العناصر والمتغيرات الثلاثة السابقة المتعلقة بمفهوم المصلحة العامة على الواقع السياسي في فترة الخلافة الراشدة.

الباب الأول عنوانه (تأصيل مفهوم المصلحة العامة وآليات حفظها- الإطار النظري والحركي) يشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول. ويدور حول تأصيل المفهوم، أي البحث في أصوله وجذوره وقواعده. وهذه عملية تقوم على أساس الرجوع إلى مصادر التأصيل الإسلامية المختلفة، لمتابعة جذور وأصول مفهوم المصلحة.

والبحث في تأصيل مفهوم المصلحة العامة في ضوء الرؤية السياسية يتم من خلال الفصول الثلاثة الآتية:

الفصل الأول : مفهوم المصلحة العامة في مصادر التأصيل الإسلامية.

الفصل الثاني : المصلحة العامة ومنظور الشريعة في حفظ مقوماتها.

الفصل الثالث : آليات حفظ المصلحة العامة.

يعنى الفصل الأول بدراسة التركيب الوصفي المصطلحي من خلال الإجابة على سؤالين: ما هو المقصود بالمصلحة؟ وما المقومات الأساسية للمفهوم؟ وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول: الدلالات اللفظية للمصلحة العامة في المصادر الأصلية، والمبحث الثاني: المصلحة العامة في المصادر الفكرية للمنظور الإسلامي.

والفصل الثاني يدرس مضمون مفهوم المصلحة العامة في مصادر التأصيل الإسلامية، ويعنى هذا الفصل بدراسة المصلحة العامة باعتبارها غاية للحركة السياسية المعاصرة، حيث يحاول البحث تأصيل معيار العموم في المصلحة كما في التركيب الوصفي. وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول يدور حول تأسيس معيار العموم والخصوص في المصلحة والمسئولية السياسية عن رعايتها، والثاني يعنى بدراسة منظور الشريعة في حفظ المصلحة العامة أصولاً وفروعًا.

والفصل الثالث في آليات حفظ المصلحة العامة من خلال أربعة مباحث: الأول: في التأصيل الإسلامي للحركة السياسية لحفظ المصلحة العامة، والثاني: إطار مؤسسات حفظ المصلحة العامة، والثالث: إطار وظائف حفظ المصلحة العامة، والرابع: مفهوم الاجتهاد وصنع قرارات المصلحة العامة.

والباب الثاني عنوانه (التطبيق السياسي لمفهوم المصلحة العامة في فترة الخلافة الراشدة) ويدور هذا الباب حول التطبيق العملي أو التفاعل بين المصلحة العامة والواقع بعناصره وأبعاده، فهو انتقال إلى مرحلة التجريب، واستكشاف كيف يتم تفعيل المفهوم الإسلامي للمصلحة العامة في الممارسة السياسية للخلفاء الراشدين.

وهذا التطبيق السياسي لمفهوم المصلحة العامة يعالجه المؤلف من خلال نماذج من الحركة السياسية للخلفاء الراشدين في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نماذج الحركة السياسية وحفظ المقومات المعنوية للمصلحة العامة، ويعنى هذا الفصل بالتحليل المصلحي لعدد من نماذج الحركة السياسية التي تستهدف رعاية المصلحة العامة، ممثلة في حفظ المقومات المعنوية للكيان السياسي للأمة.

الفصل الثاني يقدم نماذج الحركة السياسية وحفظ المقومات الاجتماعية والاقتصادية في فترة الخلافة الراشدة، وينقسم البحث في نماذج الحركة إلى مبحثين، الأول نماذج الحركة السياسية وحفظ المقومات الاجتماعية للمصلحة العامة، المبحث الثاني يقدم نماذج الحركة السياسية وحفظ المقومات المادية والاقتصادية للمصلحة العامة.

والفصل الثالث والأخير يقدم نماذج التدبير النظامي وحفظ المقومات النظامية للمصلحة العامة، وذلك من خلال مبحثين: للمبحث الأول في الدلالات المصلحية والقيم النظامية في تجربة نقل السلطة، والمبحث الثاني: يقدم نماذج التدبير النظمي في بناء المؤسسات والنظم الإدارية والرقابية.

في الاجتهاد التنزيلي

د. بشير بن مولود جحيش

سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، العدد ٩٣، السنة الثالثة والعشرون، المحرم ١٤٢٤هـ.

عدد الصفحات : ١٦٥ صفحة

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وأربعة فصول، وهو في أصله رسالة علمية، وهو خطوة من الخطوات التأصيلية في عملية الإحياء والتجديد والتحريض الثقافي، وتعتبر هذه التوجهات صوب استرداد دور الاجتهاد، والتدليل على أهميته في حياة الأمة الثقافية والاجتماعية، وحتى السياسية والاقتصادية دليل عافية وعلامة صحة، فإن التحول من حالة معرفة الأحكام الفقهية إلى مرحلة كيفية استنباط الأحكام وتنزيلها إلى الواقع والتحول من الاجتهاد في إطار النص إلى الاجتهاد في إطار المحل، وهي عملية إعمال للنص في واقع الحياة ومسيرتها المستقبلية.

ويُعرِّف المؤلف في المقدمة معنى الاجتهاد في الفهم، وإنه استجلاء الخطاب الشرعي لتمثل خطاب الشارع فيه، وسبيله أمران: أولهما: استظهار واستكشاف تلك المفاهيم الكلية

وتعقلها وتحديد حقائقها من النصوص، وثانيها الاجتهاد فيما لا نص فيه. وأن الاجتهاد في التطبيق (التنزيل) هو الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال وتكييف السلوك بها. وأن أهمية هذا النمط الاجتهادي التطبيقي تبرز كلما توسعت خطة الإسلام وكثرة الوقائع المفتقرة إلى اجتهاد.

كما يشير المؤلف إلى أن هذه الدراسة هي معالجة لإبراز أصول الاجتهاد التطبيقي التنزيلي من خلال التركيز على ضرورة فهم الواقع وكيفية إحكامه بالشرع، وأن تنزيل الأحكام الشرعية وتكييف الواقع الإنساني وفقًا لها هو ثمرة الخطاب الشرعي. وبقدر ما يكون هذا التطبيق قائمًا على أصول منهجية، بقدر ما يحقق مقاصد الشريعة، ويجنب المجتهد مواقع الزلل في الفهم والتطبيق.

وفي التمهيد يُعرِّف المؤلف معنى الاجتهاد في اللغة وفي الاصطلاح. وأن الاجتهاد في اصطلاح أهل الأصول يبرز فيه اتجاهان: اتجاه اعتمد البُعد الاستنباطي، والآخر يتجه فضلاً عما سبق إلى تنزيل الحكم على الواقع وتكييفه به بما يحقق مقاصد الشارع. ويشرح المؤلف الاتجاه الاستنباطي، أي استنباط الحكم الشرعي للواقعة المستجدة من الأدلة التفصيلية، سواء كان هذا الاستنباط مبنيًا على العلم أو الظن، ولكن دون إدخال جانب الاجتهاد التطبيقي.

أما الاجتهاد الاستنباطي التطبيقي، فإن أبرز من مثله الإمام الشاطبي الذي جعل الاجتهاد ضربين: أحدهما الاجتهاد التطبيقي الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، والثاني هو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: تنقيح المناط للتمييز بين ما هو معتبر من الأوصاف في الحكم مما هو ملغى، والثاني: الاجتهاد القياسي، والثالث: نوع خاص من تحقيق المناط العام، ثم يتناول شرعية الاجتهاد التطبيقي وضرورته. وقد أجمع الصحابة على مشروعية الاجتهاد وتشهد لذلك أفعالهم. ثم إن الاجتهاد ضرورة تشريعية وحيوية لتدبير شؤون الأمة في ضوء حقائق الشرع.

ويتناول المؤلف مقومات الاجتهاد التطبيقي، ويحددها في ثلاثة أمور، الأول: الواقعة المعروضة محتفة بملابساتها وظروفها،الثاني: الحكم الثابت من مداركه الشرعية، والمتسم بالتجريد والعموم والجزاء غالبًا، والثالث: الملكة الاجتهادية المشرفة على مدارك الأحكام. واستنباطها والخبيرة بالوقائع وملابستها، والقادرة على تكييف طوارئها لهدى الشريعة بما يحقق مقاصدها المبتغاة من التشريع.

ويتناول الفصل الأول مناط الأحكام، فيعرف المناط في اللغة والاصطلاح، ثم يعرف معنى التحقيق في اللغة وفي الاصطلاح. ويشير المؤلف إلى أن تحقيق المناط هو ضرورة كل شريعة، وأن تحقيق المناط اصل ضابط في التطبيق، ثم يتحدث عن مراتب تحقيق المناط، وهما نوعان: تحقيق المناط العام في الأنواع، وتحقيق المناط الخاص في إطار الأفراد، ثم يتعرض لأدلة اعتبار تحقيق المناط من السنة النبوية ومن آثار الصحابة وفتاويهم.

والفصل الثاني في التحقيق في حصول المقاصد الشرعية، ويبدأ المؤلف تعريف المقاصد من حيث اللغة والاصطلاح، ثم دلالة المقاصد عند الشاطبي، وتعريف المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور. وتعريف علال الفاسي، وتعريف الريسوني، وتعريف إسماعيل الحسني، ثم يقدم المؤلف تعريفه الخاص الذي يُعرّف فيه المقاصد بأنها (القيم المصلحية المغياة من الأحكام الشرعية والمرتبطة في تحققها واقعًا بالقصد الإرادي من المكلف).

وأن هذه القيم المصلحية للتشريع شاملة لأقسام ثلاثة: مقاصد عامة، ومقاصد جزئية ومقاصد خاصة. ثم تناول مراتب المقاصد وأهمية هذا الترتيب للمقاصد، ولأنها تعين على فهم النص على وجهه الصحيح، ومن ثم تساعد على حُسن تنزيله على الوقائع، سواء من جهة الاهتداء أو الترجيح بين ما ظاهره التعارض، وأن هذا التقسيم يحدد مراتب الأحكام الشرعية بحسب المقصود منها. ثم يعرض أدلة اعتبار المقاصد، ومسالك تحصيلها.

والفصل الثالث في التحقيق في مآلات التطبيق، ويرى المؤلف أن تطبيق الحكم الشرعي غير كاف فيه تحقيق مناطات الأحكام، بل لابد أن يؤدي هذا التطبيق للحكم للمقصد الشرعي، ويشتمل هذا الفصل على عدة مباحث: الأول: التحقيق في مآلات التطبيق، والثاني: في أقسام الأفعال بحسب قوة مآلاتها، والثالث: مسالك اعتبار المآلات، ويُعرّف الذرائع، والحيل، ويقدم الأدلة الشرعية الناهضة بحظر الحيل.

ويعرض الفصل الرابع نماذج تطبيقية، فيقدم المبحث الأول حق الملكية بين المشروعية والتقييد. ويشير إلى أن الشريعة قد أقرت حق الملكية، وشرعت له من المؤيدات ما يثبته ويحميه. ولكن قيدته بما لا يضر الغير، فردًا كان أو جماعة فحق الغير محافظ عليه شرعًا.

ثم تناول المؤلف فرض الضرائب على الأموال الخاصة. والتي يعرفها علماء المالية بكونها فريضة إلزامية، يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة تبعًا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وقد عالج الغزالي هذه المسألة وأيضًا الشاطبي، عالجها الغزالي أثناء تناوله الحديث عن المصالح المرسلة. وذهب إلى جوازها مشروطًا بتحقيق المصلحة، ولكن إذا تغير الواقع عما كان عليه عهد الغزالي وانتفت المآلات، فالحكم يختلف. وقرر العلماء مشروعية فرض الضرائب على الناس زائدة على ما نُص عليه في الشرع من الزكاة وغيرها.

ثم تحدث المؤلف عن التسعير، وأدلة منعه وجوازه، ثم تناول الشورى بين المبدأ والتطبيق، وبين الإلزام والإعلام، وأن مبدأ الشورى ما هو إلا وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية مرسومة هي تحقيق العدل والصلاح، والوصول إلى أفضل الآراء وأرفقها بمصلحة الأمة.

مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد

تأليف : أ.د. محمود حمدي زقزوق

العدد ١٠٤ من سلسلة قضايا إسلامية، إصدار: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف- مصر، شوال ١٤٢٤هـ/ ديسمبر ٢٠٠٣م.

عدد الصفحات : ١٠٩ صفحة

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وقسمين، يشير المؤلف في المقدمة لما يتعرض له الإسلام في عصرنا الحاضر من موجات عاتية من التشويه لحقائقه والتزييف لتعاليمه، وخاصةً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، ومحاولة إبعاد الإسلام عن التأثير في حياة المسلمين وعزله عن تيار الحياة بصفة عامة حتى ينزوي في أركان المساجد بلا فاعلية أو تأثير في حياة الناس الخاصة أو العامة، ثم القضاء عليه نهائيًا.

وانقسم المسلمون تجاه هذه الحملة الشرسة إلى فريقين، إما المشاركة في هذا التشويه لتعاليم الإسلام بشكل أو بآخر، أو بتقديم نماذج سيئة عن الإسلام والمسلمين من حيث الشكل أو المضمون. وقد يكون ذلك عن غير قصد أو بحسن نية.

ويشير المؤلف إلى أن كلا الفريقين بعيد الفهم عن حقيقة الإسلام، وبعيد عن إدراك المقاصد الحقيقية للشريعة الإسلامية، ومن هنا جاءت أهمية توضيح حقائق الإسلام والتعريف بقيمه وتعاليمه، والكشف عن مقاصد الشريعة وما ترمي إليه من خير كثير للبشرية.

ويضع المؤلف هذه المسئولية على عاتق كل قادر من علماء الإسلام ومفكريه، فهم حماة هذا الدين والحراس على شريعته، وعليهم تقع مهمة تصحيح الأفكار الخاطئة والمفاهيم المغلوطة على الإسلام، والقضاء على الأحكام المسبقة في عقول خصومه والتي تنبني على أوهام وشائعات عن هذا الدين، ترجع كلها إما إلى جهل أبنائه أو ظلم خصومه.

ويعلن المؤلف في هذه المقدمة أن هذا البحث جاء ليكشف عن جانب هام من جوانب هذا الدين، وهو الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية ليكون فيه فائدة للقارئ، أو لتحفيز الباحث لمعرفة أفضل السبل للدفاع عن الإسلام.

يعرض القسم الأول مقدمات عامة عن الشريعة الإسلامية وخصائصها وصلتها بالفقه الإسلامي، وضرورة التجديد المستمر للفقه الإسلامي من خلال خمسة موضوعات: الأول: هو نظرة تمهيدية عن هذا العلم، فيقول المؤلف إنه في غمرة الحديث عن الفقه الإسلامي وعن أحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى المتنوعة قد ينشغل معظم الدارسين بجزئيات وفروع من الشريعة، ويسود الفكر التجزيئي لدى الكثيرين، وينسون أهداف هذه الشريعة ومقاصدها الكلية التي تشكل الأساسيات والقواعد العامة للفروع، وأن انشغالنا المفرط بالفروع بعيدًا عن الأصول والمقاصد يحرضنا إلى جعل الفروع ثوابت لا تتغير، وهذا يعني إغلاق باب الاجتهاد.

ويؤكد المؤلف على أن فتح باب الاجتهاد ضرورة اجتماعية إسلامية، وهو ما سلكه الفقهاء قديمًا، حيث إن الإمام الشافعي عندما جاء إلى مصر واستقر بها أخذ يعيد النظر في الآراء والفتاوى التي قال بها قبل ذلك في بغداد.

ويعرض الموضوع الثاني للشريعة الإسلامية التي تعني في أوسع معانيها الدين. فقط عند البعض، وعند البعض الآخر تتناول الجوانب الاعتقادية والأخلاقية والعملية. وبذلك تنتظم صلات الإنسان المتعددة في ثلاث دوائر، أولها صلة الإنسان بنفسه، وثانيها صلته بخالقه، وثالثها صلته بمن حوله ما حوله من بشر ونبات وحيوان وجماد.

كما يعرض المؤلف الخصائص العامة للشريعة الإسلامية التي تتسم بعدة أمور، منها أنها ربانية المصدر، وصلاحيتها لكل زمان ومكان وتحقيقها لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وأن الجزاء فيها لا يقتصر على الدنيا فقط أو الآخرة فقط، وإنما هو جزاء دنيوي وأخروي في الوقت نفسه.

ويشير المؤلف في الموضوع الثالث إلى الخلط الذي يقع فيه الكثيرون بين الشريعة والفقه الإسلامي، وأدى ذلك إلى إضفاء القداسة على آراء الفقهاء السابقين لدرجة جعلت الخروج عليهم في اعتقاد البعض بمثابة الخروج عن الدين نفسه، ودفع البعض أيضًا إلى إغلاق باب الاجتهاد وهو ما حذر منه الشيخ محمد عبده.

ويتناول الموضوع الرابع ضرورة تجديد الفقه الإسلامي، لأن التجديد سنة الحياة، والتغير قانون الوجود، إذ أن الجمود يعني توقف الحياة عن الحركة، والإسلام بطبيعته دين يتمشى مع سنن الحياة ولا يصادم الفطرة الإنسانية. ومن هنا ينادي المؤلف بضرورة تجديد الفقه الإسلامي حتى يتمشى مع روح تعاليم الإسلام التي تتسم بالتيسير ورفع الحرج.

وعنوان القسم الثاني (مقاصد الشريعة الإسلامية)، يعرض المؤلف في مقدمته أن المقصود بالمقاصد إجمالاً هي الأهداف التي جاءت بها الشريعة وتهدف إلى الرحمة باعتبارها تقع على قمة منظومة القيم الإسلامية، وأن الإسلام في أحكامه سعى إلى تأكيد أمور ثلاثة تنبع في النهاية من ينبوع الرحمة، أول هذه الأمور العبادات، وثانيها إقامة العدل بين الناس بدون استثناء، وثالثها تأكيد المصلحة الحقيقية للعباد. ومن هنا اتجهت الشريعة الإسلامية في كل أحكامها إلى تحقيق هذه المصلحة. ومقاصد الشريعة منها ما هو في مرتبة الضروريات، ومنها ما هو في مرتبة الحاجيات، ومنها ما هو في مرتبة التحسينيات، ويعرضها في موضوعات:

الموضوع الأول لحفظ النفس، سواء كان للإنسان أو للجنين، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على هذا الحق، لأن مانح الحياة هو الله وحده، وهو الذي له الحق في استرداد وديعته.

والموضوع الثاني في حفظ العقل الذي يتم به الفهم والإيمان والإرشاد إلى الطريق المستقيم. والإسلام عندما يخاطب العقل فإنه يخاطبه بكل ملكاته وخصائصه، فهو يخاطب العقل الذي يعصم الضمير، ويدرك الحقائق ويميز بين الأمور.

ويضع المؤلف حفظ الدين في الموضوع الثالث، ويرى أن التدين خاصة من خواص الإنسان. وأن الدعوة للدين لها وسائل، ولكنه لا يجب أن تصل إلى حد الإكراه، ثم عرض المؤلف لعلاقة العقل بالدين، ويرى وجود توافق تام بين هذين الأصلين.

ويشير المؤلف في الموضوع الرابع إلى ضرورة حفظ النسل، وحفظ الأنساب وحمايتها من الاختلاط وتحريم زواج المحارم، وقد حرم الإسلام الاعتداء على الحياة الزوجية، واهتم بحمايتها، وحرم الاعتداء بالقذف والفاحشة، كما حرم الممارسات الجنسية غير السوية لما يترتب عليها من أمراض فتاكة تهدد النوع الإنساني.

فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية

د. عبد المجيد محمد السوسوة

دار القلم- دبي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

عدد الصفحات : ١٧٦ صفحة

الكتاب يتكون من خمسة فصول، ويدور حول فقه الموازنات، أي أحكام الموازنة بين المتعارضات، وهو فقه استثنائي. باعتبار أن الأصل في الأحوال العادية أن على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها ودرء المفاسد جميعًا. ولكنه قد يطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لمصلحة أو بارتكابه لمفسدة. ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لابد له من العودة إلى فقه الموازنات، ليضبط الاختيار. ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض.

والفصل الأول في مفهوم فقه الموازنات ومشروعيته والحاجة إليه. في هذا الفصل يعرض المؤلف مفهوم منهج فقه الموازنات وعلاقته بفقه الأولويات، كما يعرض لمشروعية فقه الموازنات من خلال نصوص الكتاب والسنة والإجماع والعقل. كما بين عقب ذلك مدى الحاجة إلى هذا الفقه في جميع نواحي الحياة ولجميع المستويات. ويقسم دراسته إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول مفهوم فقه الموازنات، يعرفه المؤلف بأنه مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو المفاسد مع

المصالح، ليتبين أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أخطر فيقدم درءها. كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما. والمبحث الثاني في مشروعية فقه الموازنات التي دلل عليها من خلال الكتاب والسنة والإجماع والعقل. والمبحث الثالث: الحاجة إلى فقه الموازنات، حيث تشتد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه على كل المستويات. فالفرد كثيرًا ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح أو تتعارض فيها المفاسد أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد، فيحتاج في كل ذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وإذا كانت تلك هي حاجة الفرد فكذلك هي حاجة المجتمع الذي غالبًا ما يتعرض لمواقف شائكة، وحل هذه الإشكالات يحتاج إلى العودة لمنهج فقه الموازنات. وكذلك تتعرض الدول لهذا الأمر.

أما المبحث الرابع فهو في مؤهلات الموازن. يشير المؤلف إلى أن القيام بتطبيق قواعد ومعايير فقه الموازنات على ما يحدث من تعارض بين المصالح أو المفاسد، يحتاج إلى أن يتوفر فيمن يقوم بذلك صفات، لعل من أهمها أن يكون مستوعبًا لمقاصد الشريعة وأحكامها، حتى يتهيأ له تحديد مستوى ما يعرض له من مصالح أو مفاسد من حيث رتبها الشرعية وأحكامها الفقهية، ليستطيع بذلك أن يضع كل شيء في موضعه وأن يحدد رتبته ومقداره. ويختلف مستوى الاحتياج لهذا الفهم من حالة إلى أخرى، وذلك بمقدار الملابسات التي تحيط بالواقعة محل الموازنة. ولذلك لابد للموازن إلى جانب معرفته للمقاصد والأحكام الشرعية من أن يكون ملمًا بكل الملابسات المحيطة بتلك المصالح والمفاسد حتى يقدرها بدقة ويعرف مستواها بعمق.

والفصل الثاني في الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة. وفي هذا الفصل يعرض المؤلف لتعريف المصلحة وأساس اعتبارها، وبيان أقسام المصالح، كما يعرض للمعايير التي يرجح بها بين المصالح المتعارضة. وينقسم الفصل إلى عشرة مباحث. المبحث الأول تعريف المصلحة وأساس اعتبارها، فيعرفها من حيث اللغة والاصطلاح، ويحدد بيان المقياس الذي يتم على أساسه تحديد المصلحة الشرعية التي منها أن مقياس اعتبار المصلحة أو المفسدة ومعيار النفع أو الضر هو تقدير الشارع للحكم جل وعلا، لما في ذلك التقدير من خلود وضمان أكيد لمصالح البشر أفرادًا وجماعات. وأنه لا يمكن أن يكون تقدير المصلحة خاضعًا لتقدير العقل البشري المجرد بعيدًا عن شرع الله، لأن العقل البشري قاصر، وذلك

لكونه محدودًا بالزمان والمكان، ولأنه يتأثر بالبيئة والبواعث. وكذلك رجوع المصلحة إلى المقاصد الشرعية في الجملة شرط أساسي في اعتبارها مصلحة.

والمبحث الثاني في أقسام المصالح، وتنقسم كليات المصالح المعتبرة في الشريعة في خمس هي: حفظ الدين، والنفس والعقل والنسل والمال، يطلق عليها الكليات الخمس، لكونها الأصول الكلية التي جاءت الشريعة لحفظها وكذلك الشرائع. وقد راعت الشريعة هذه الكليات بوسائل ثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. والمبحث الثالث حول الموازنة بين المصالح. ويرى المؤلف أن الأصل في المصالح أنها إذا اجتمعت تعين تحصيلها جميعًا. وهذا أمر لا إشكال فيه، ولكن المشكلة تحدث عندما تتنازع المصالح، بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى. ومن المبحث الرابع حتى المبحث العاشر يعقد المؤلف معايير الموازنة بين المتعارضات.

المعيار الأول: ترجيح أعلى المصلحتين كمًا. المعيار الثاني ترجيح أعلى المصلحتين رتبة، المعيار الثالث: ترجيح أعلى المصلحتين نوعًا، المعيار الرابع: ترجيح أعم المصلحتين، المعيار الخامس: ترجيح أكبر المصلحتين قدرًا، المعيار السادس: ترجيح أدوم المصلحتين نفعًا، المعيار السابع: ترجيح آكد المصلحتين تحققًا.

الفصل الثالث: الموازنة بين المفاسد، في هذا الفصل يعرض المؤلف تعريف المفسدة وأقسامها وشروط إباحة الموازنة بين المفاسد ومعايير الموازنة بينها. ويشتمل هذا الفصل على تسعة مباحث. المبحث الأول في تعريف المفسدة وأقسامها. والمفسدة هي ما كانت منافية لمقاصد الشارع، أي ما كان فيها إضرار بالدين أو النفس أو العقل، أو النسل، أو المال. وتنقسم المفسدة إلى ثلاثة أقسام: مفاسد تتعلق بالضروريات، ومفاسد تتعلق بالحاجيات، ومفاسد تتعلق بالتحسينيات.

والمبحث الثاني عن شروط إباحة الموازنة بين المفاسد. وهي عندما يتعذر على المسلم درء المفاسد جميعها، ويكون مضطرًا إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب بذلك البعض الآخر. ومن المبحث الثالث إلى التاسع يضع المؤلف معايير الموازنة بين المفاسد المتعارضة. المعيار الأول درء أعلى المفسدتين حكمًا، المعيار الثاني درء أعلى المفسدتين رتبة، المعيار الثالث درء أعلى المفسدتين نوعًا، المعيار الرابع درء أعم المفسدتين، المعيار الخامس درء أكبر المفسدتين قدرًا، المعيار السادس درء أطول المفسدتين زمنًا، المعيار السادس درء آكد المفسدتين تحققًا.

والفصل الرابع في الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وفي هذا الفصل يعرض المؤلف لمعايير الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، مبتدئًا بذلك بمبحث تمهيدي حول تعارض المصلحة مع المفسدة، ثم عرض معايير الموازنة والترجيح بين المصلحة والمفسدة. إذ أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة. فإن تعذر ذلك وكان لابد من حدوثهما معًا، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى جانبي ذلك الأمر، فإن كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة، فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من مصلحة، ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة. وإن كانت جانب المفسدة هو الغالب بأن كانت المفسدة أعظم خطرًا من نفع المصلحة وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة. وفي المباحث الباقية من الفصل يدرس المؤلف معايير سبعة للترجيح بين المصلحة والمفسدة.

المعيار الأول: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكمًا. والثاني الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة. الثالث: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعًا، والرابع الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعمهما. والخامس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدرًا. والسادس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمنًا. والسابع: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكدهما تحققًا.

ويقدم الفصل الخامس تطبيقات عامة لفقه الأولويات والموازنات، ويقدم المؤلف اثني عشر نموذجًا. منها أن فقه الأولويات والموازنات يقضي بوجوب العمل بمبدأ التدرج في دعوة الناس، وأن تكون الدعوة إلى الله تشترط الأولوية والتركيز على قضايا التربية والأخلاق. وأن يكون التيسير أولى من التعسير. وأن هذا الفقه يقضي بأن ترتب المنكرات من حيث الأولويات لما يجب تغييره، وأن يقضي التركيز في الدعوة على وحدة الأمة وجمع كلمتها، وتعريف بوجهات النظر بين أبنائها. وأن تحرص في الدعوة على مراعاة الظروف والأحوال. وأن تكون الأولوية للأعمال ذات الصبغة المستمرة على الأعمال المنقطعة، وللدراسة والتخطيط على الارتجال في الأعمال. وللقضايا المصيرية على القضايا الصغيرة وأن يكون العلم هو الخطوة الأولى في التغيير.

محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية

الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- دولة قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

عدد الصفحات : ج١ : ٧٢٠ صفحة، ج٢ : ٦٣٢ صفحة ، ج٣ : ٧٤٠ صفحة

الجزء الأول عن شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور، ويشتمل على مقدمة وخمسة أقسام، القسم الأول عن حركة التجديد في المشرق والمغرب، والقسم الثاني عن حياة ابن عاشور ودراساته وتجربته في التدريس ونقده الذاتي لمنهجه فيه ومكانته وثناء العلماء عليه. والقسم الثالث عن حركات الإصلاح في ربوع المشرق والمغرب. والقسم الرابع في إصلاح التعليم الزيتوني في نظر الإمام والقسم الخامس والأخير عرض لمؤلفات الإمام الأكبر.

والجزء الثاني من الكتاب عنوانه (بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية) ويشتمل على عشر أبواب: الباب الأول في قضايا ذات صلة بالفقه وبعلمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ويعرف المؤلف معنى الفقه لغةً واصطلاحًا، ومعنى أصول الفقه، وكيف يختلف علم أصول الفقه عن الفقه. فأصول الفقه في الاصطلاح هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق، والقواعد هي القضايا الكلية والأدلة المبحوث عنها فيه، وهي راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع، والقياس والاستدلال من الأدلة على الأحكام وبيان طرقه وشروطه مما يتوصل به إلى استنباط الأحكام من مصادرها، والقائم على ذلك إنما هو المجتهد.

ويعرف المؤلف علم مقاصد الشريعة بأنه عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معان ومن الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام. وينتهي المؤلف من المقارنة بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة إلى إيراد قضيتين مختلفتين: قضية قطعية أدلة علم الأصول ، وقضية التعليل.

ثم يتناول الباحث قضايا أصولية وكلامية، ويتناول فيها موقف ابن عاشور من قضية قطعية أدلة علم أصول الفقه وظنيتها، وحقيقة النزاع في هذه القضية الخلافية وجعله الحيرة

بين ما ألفوه من أدلة الأحكام وبين ما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين. وأن من أسباب ظنية علم الأصول: الأحوال العارضة للنصوص والتعليل والعلة والتعبدي.

والباب الثاني عن رواد علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة، فيعرض طلائع الأصوليين وعلماء المقاصد، أمثال الإمام الجويني وكتابه البرهان، الإمام الغزالي وكتبه شفاء الغليل، والمنحول، والمستصفى، والعز بن عبد السلام وكتابه القواعد، والقرافي وكتابه الفروق، ثم تناول موضوعات من علم المقاصد في كتب جماعة من الفقهاء.

وقد استفاد ابن عاشور من كتاب الموافقات للشاطبي، وهذا يظهر من خلاله كتابه (المقاصد) حيث ذكر الشاطبي وقد استفاد منه في مواضع كثيرة، منها رأيه في عمل الشاطبي، وقصد الشارع من التشريع والتعبد في العبادات، وعرض قضية قطعية أصول الفقه وظنيتها، والتكاليف الشرعية والحيل، وهذه المسائل جميعها كانت موضع تجاذب بين ابن عاشور وبين طائفة من الرواد في علم الأصول وعلم المقاصد.

ثم يُعرّف المؤلف معنى المقاصد لغة واصطلاحًا، ويشير إلى أن القدماء في علم أصول الفقه لم يحددوا معنى القصد أو المقصد اصطلاحًا. ولا يعنى بذلك ما نقل عن بعضهم من التنصيص على جملة من المقاصد، أو التقسيم لأنواعها أو البيان للغرض الذي يحصل به مراعاتها من جلب المصالح ودرء المفاسد، في حين حرص ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) على بيان معنى المقاصد اصطلاحيًا. وإنها هي الكيفيات المقصودة شرعًا لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. وتدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، ويتفرع عن هذه الحقيقة حصر مقاصد الناس في تصرفاتهم.

وتعتبر المقاصد حقوقًا عند البعض لما في الحقوق من ضمان للمصالح. وهذه الحقوق منها ما يُعرف بإضافته لله، ومنها ما يضاف للعبد، ومنها الحقوق المشتركة، والمقصود من حقوق الله هو حقوق الأمة التي فيها تحصيل النفع العام أو الغالب. فهذه الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة، وتحفظ المقاصد الخاصة بحماية تصرفات الناس في اكتساب مصالحهم الخاصة. والمراد من حق العبد التصرفات التي يجلب بها المرء لنفسه ما يلائمها أو يدفع بها عنها ما ينافرها، وربما غلب حق العبد إذا لم يمكن تدارك حق الله.

وقد ربط الشاطبي بين مقاصد الشريعة والفطرة، فهي الوصف الأعظم للشريعة الإسلامية، ويتولد عنها المقصد العظيم في الشريعة وهو السماحة، وتعد المساواة مقصداً شرعيًا بناء على عموم الشريعة، ويعزز الصفات السابقة ما جاء في الشريعة من بيان مدى حرية التصرف بين الناس.

ثم يعرض الفصل الرابع من هذا الباب ضوابط المقاصد وأقسامها والتي قسمها ابن عاشور على أنواع ثلاثة: القسم الأول باعتبار ما يكون لها من آثار في قوام أمر الأمة، وهذه ثلاثة: ضرورية وحاجية وتحسنية. والقسم الثاني ما يكون باعتبار تعلق المقاصد بعموم الأمة أو أفرادها، أي تختلف بين كلية وجزئية. والقسم الثالث ما تختلف أنواعه بين قطعية، وظنية، ووهمية.

والباب الثالث في إثبات مقاصد التشريع الإسلامي وحاجة الفقهاء إلى معرفتها والوقوف عليها. ويتناول هذا الباب منهج السلف في طلب مقاصد الشرع من الأحكام، ثم الأنحاء الخمسة لتصرفات الفقهاء في طلب المقاصد وهي: وقوف الفقيه على المراد من الخطاب الشرعي الذي لا يختلف في الأصل عن الخطاب اللغوي. إيقان الفقيه بسلامة الأدلة التي يعتمدها في استنباط الأحكام الشرعية، النحو الثالث يكون بإدراك الفقيه علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة. الرابع إعطاء حكم لفعل أو حادث لا يعرف حكمه. وقد جاء في بيان هذا المسلك بتعريف الأصوليين للمصلحة التي هي تعرف عليها أي بدون شهادة الأصول. ولم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإبطال. ثم يعرض طرق إثبات المقاصد الشرعية من استقراء وتتبع العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، ثم تعيين المقصد الشرعي ورفع الخلاف عن الجدل، والاعتداد بالعمل الشرعي القريب من المعلوم بالضرورة. ثم يعرض المؤلف القواعد الشرعية التي عرفها المجتهدون والفقهاء من قبل نشأة علم أصول الفقه التي عُرفت باسم الكليات، وأشار إلى القواعد والضوابط لمعرفة الأحكام، تعيين المقاصد التي وصفها الفقهاء حرصًا منهم على طلب مقاصد الشريعة.

والباب الرابع يعرض أمثلة للمقاصد مستخرجة من كتب ابن عاشور، كالتحرير والتنوير، والنظر الفسيح وكشف المغطى. ويقدم الباب الخامس منهجية الشيخ ابن عاشور في كتاب المقاصد. والتي ظهر فيها احتفاء الإمام بالمصدرين الأساسيين من مصادر التشريع. وقوله بقطعية أصول الفقه.

ثم يشير المؤلف إلى فقهاء الشريعة الإسلامية، وموقف الشيخ ابن عاشور من بعـض المذاهب الفقهية وطائفة من الفقهاء، فكان ينكر على بعض المذاهب والعلماء والفقهاء ومـنهم الظاهرية الذين حاولوا التضييق في الرخص، وأن على الفقيه أن يعرف مقاصـد الـشريعة، ويرسم طرائق الاستدلال عليها بعد استقراء تصرفات الشريعة، والتمييز بين مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله ﷺ . ووجوب الحفاظ على صورة الحكم إن كان تعبدًا، وألا يزيدوا فيه، وعلى الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي تتراءى منها أحكـام خفيـت عللهـا ومقاصدها، وأن يمحص أمرها.

ويتناول الباب السادس مصادر التشريع من كتاب وسنة وإجماع وقيـاس ومـصالح مرسلة واستحسان وسد الذرائع والحيلة. والباب السابع في توجه الأحكـام التـشريعية إلـى المعاملات وتعيين الحقوق لأنواع مستحقيها، ويتناول الحقوق وأنواعها. ومقاصد العائلة فـي الشريعة والأموال. ومقاصد التصرفات المالية ونظر الشريعة في أهمية الأمـوال. والعقـود. وبيان طرق الاستدلال على مقاصد الشريعة، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة.

والباب التاسع في الغرض من مقاصد الشريعة. والدعوة إلى تجديد هـذه المقاصـد، ويشير ابن عاشور إلى أن أول المجددين كان مالك بن إنس. ثم إمام الحرمين. ويضع شروطًا للتطوير. والباب العاشر في الاجتهاد فيعرض مقدمات في الاجتهاد، وعالمية الشريعة والعمل بها، وبعض ما يحتاج إلى إعادة النظر فيه من الأحكام والدعوة إلـى إقامـة مجمـع للفقـه الإسلامي.

والجزء الثالث أو الكتاب الثالث عنوانه (مقاصد الشريعة الإسلامية لـشيخ الإسـلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور) وقد خصص المؤلف هذا الجزء لتحقيق نص مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور.

فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي

تأليف: د. عبد السلام الرفعي

نشر أفريقيا الشرق- الدار البيضاء، ٢٠٠٤م

عدد الصفحات : ٣٣٦ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أبواب، يتحدث المؤلف في المقدمة عن أهمية الموضوع، وضرورة الإجابة عن ماهية المقاصد وتحديد أبعادها، وعلاقتها بما يشابهها من مصطلحات. ومعرفة موقف العلماء المسلمين من مسألة تعليل الأحكام قبل الكشف عن أثر فقهها في الفكر النوازلي. كما يحدد المؤلف في المقدمة محاور الكتاب التي تتلخص في المحاور التالية:

المحور الأول : محاولة معرفة امتدادات المقاصد الشرعية.

المحور الثاني : محاولة العلم بمعالجة علماء الشريعة لهذه الإمدادات.

المحور الثالث : محاولة معرفة مدى أثرها في الفكر النوازلي.

المحور الرابع : محاولة تطبيق هذا الأثر في كل المجالات الحياتية في الدارين معًا.

المحور الخامس: محاولة إثبات كون طرق استثمار الخطاب الشرعي إنما هي لحفظ مقصود الشارع، مما جعل علماء الشريعة يناقشونها بحيدة علمية.

كما يشير المؤلف إلى المنهج المستخدم في بحثه والذي يتلخص في الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تحديد المسألة موضوع البحث تحت عنوان.

الخطوة الثانية : تحليل هذه المسألة تحليلاً موضوعيًا.

الخطوة الثالثة : الاستدلال عليها بأدلة نقلية وعقلية تؤدي ما ورد في التحليل.

ويتناول الباب الأول أبعاد المقاصد الشرعية، وذلك في أربعة فصول، يبحث الفصل الأول مفهوم المقاصد ومبدأها، ومعيارها، وذلك من ثلاثة مباحث، أولها لمفهوم المقاصد، وثانيها لمبدأ المقاصد، وثالثها لمعيار المقاصد.

والفصل الثاني يتحدث عن (أساس المقاصد الشرعية وخصائصها وأوصافها) وذلك في ثلاثة مباحث كذلك، أولها لأساس المقاصد، وثانيها لخصائص المقاصد، وثالثها لأوصاف المقاصد، ويرى أن العدل هو أساس المقاصد الشرعية. وأن خصائص المقاصد أنها تهدف إلى تحقيق غايات دينية ودنيوية وإنسانية وسلوكية، وإنها عامة ومجردة، أما عن أوصافها فيرى المؤلف أنها تتوافق مع الفطرة، وتهدف إلى تحقيق اليسر، وتتسم بالإحسان.

ويتناول الفصل الثالث بحث مراتب المقاصد الشرعية وأقسامها وشروط تحقيقها وذلك في مبحثين: أولهما لأقسام ومراتب المقاصد التي يقسمها إلى دينية ودنيوية، ويعرض المبحث الثاني لشروط تحقيق المقاصد على الأرض ترشيدًا لحركة المكلف، ويحددها بأربعة شروط هي: التكليف، الإفهام، الامتثال، الموافقة.

ويشير الفصل الرابع إلى مسألة التعليل بمضمون المقاصد الشرعية. وذلك في مبحثين: أولهما للتعليل بالحكم والمقاصد، وثانيهما لمضمون المقاصد، ففي مسألة تعليل الأحكام بالحِكَم والمقاصد، يرى المؤلف أن مسألة تعليل الأحكام ترتبط بمباحث علم الكلام المتعلق في مضمونه بمقاصد الدين من وحدانية الله وغيرها. لذا فهو يعرف التعليل، ومعناه عند المتكلمين، ثم مسألة تعليل الأحكام عند الأصوليين، ثم مسألة تعليل الأحكام عند الفقهاء.

كما يتحدث المؤلف عن مفهوم المصلحة في الشريعة الإسلامية، فيعرف معنى كلمة (المصلحة) في اللغة والشرع، ويقسم أنواع المصالح إلى ضرورية أو حاجية أو تحسينية ويعرض سبل ترجيحها من خلال الفطرة والشرع والعقل، ويعرض للعقوبة من خلال الفكر المقاصدي.

وفي الباب الثاني، يعرض المؤلف الأثر المقاصدي في تكوين الفكر النوازلي، وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: يتناول فيه الأثر المقاصدي في تأسيس الفكر الفقهي، وذلك في أربعة مباحث، يتناول أولها نشأة وتأسيس الفكر الفقهي، وثانيها يفرده للأثر المقاصدي للنشأة، ويقدم ثالثها أثر هذا العلم في حفظ الدين، ويشير رابعها لحتمية تأسيس الفكر الفقهي على العقيدة.

ويتطرق الفصل الثاني إلى الأثر المقاصدي في بناء الفكر الفقهي، وذلك في مبحثين: أولهما للأثر المقاصدي في التعاضد بين النقل والعقل، وثانيهما للأثر المقاصدي في مجال

التعاضد، ويرى تجلي الأثر المقاصدي في الفكر النوازلي في اجتهاد علماء الشريعة في التمييز بين الضرر العام ليدفع، والضرر الخاص ليتحمل، والتفكير في إصلاح الجاني بأنجع الوسائل وأخفها، أو برفعه إلى الحاكم لزجره وتأديبه، بالإضافة إلى حرص العلماء على المحافظة على المقاصد الشرعية الضرورية.

ويتناول الفصل الثالث الأثر المقاصدي في استيعاب الفكر النوازلي، وذلك في مباحث، كل اثنين منها يتناول مسألة من المسائل الخمس، وهي مسألة الاحتكار، ومسألة التسعير، ومسألة الادخار، ومسألة الرشوة، ومسألة الإجهاض.

وأما الباب الثالث، فيبحث فيه المؤلف معالم الأثر المقاصدي في الاجتهاد الفقهي وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تناول فيه الأثر المقاصدي في تعليل الأحكام بالحكم والمقاصد، وذلك في مجموعات أربع: العبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات، والجنايات.

الفصل الثاني: تناول فيه الأثر المقاصدي في تقعيد القواعد الشرعية، وذلك في ثلاثة مباحث، مبحث القواعد النافية للضرر، ومبحث القواعد المرجحة، ومبحث القواعد العرفية.

الفصل الثالث: تناول فيه الأثر المقاصدي في متابعة مستجدات الفكر الفقهي، وذلك في أربعة مسائل: مسألة البحث عن حكم شرعي، ومسألة البحث العلمي، ومسألة التداوي ومسألة التدخين.

أما الخاتمة، فتعرض حال المقاصد وأثرها في فكر النوازل بوجه عام.

المصطلح الأصولي عند الشاطبي

د. فريد الأنصاري

معهد الدراسات المصطلحية- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية- المغرب، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

عدد الصفحات : ٥٧١ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وقسمين، وهو في الأساس أطروحة للدكتوراه، تدور حول المصطلح، باعتباره اللبنة الأولى في كل علم، وهو مدار كل علم، به يبدأ وإليه ينتهي.

ويختص بدراسة المصطلح الأصولي الذي هو جماع مسالك الفهم عن الله ورسوله، لأن الأحكام الشرعية هي غاية الخطاب، وهي الفهم السليم للعلم. وتختص هذه الدراسة بالمصطلح الأصولي عند الشاطبي.

وفي المقدمة يعرض المؤلف موضوع دراسته ومنهج البحث، ثم محتوى البحث، وصعوبات البحث التي قابلته، ويدور التمهيد حول منهجية الدراسة المصطلحية وخصوصيات المصطلح الشرعي، وهو محاولة لتأصيل منهجي للبحث كله، عن طريق تحديد موقع المصطلحات في الدراسات اللغوية وبيان علاقتها بمختلف التخصصات، ثم بيان مناهجها المطبقة على التراث، وخصائص كل منهج في تحديد المصطلح.

أما القسم الأول فعنوانه (طبيعة المصطلح الأصولي عند الشاطبي) وهو قسم نظري، لأنه عبارة عن صورة كلية لأهم خصائص المصطلح الأصولي، كما هو مستعمل عند أبي إسحاق الشاطبي، فلا يتعلق شيء من ذلك بمصطلح بعينه، وإنما حاول الباحث أن يعقد كليات نظرية لما هو عليه حال المصطلح الأصولي عنده.

الفصل الأول في (إصلاحية التجديد المصطلحي عند الشاطبي)، ويعتبره المؤلف الكلية الأولى لخصائص المصطلح عنده، لأنه الأصل في التجديد، بل والتصنيف والتأليف لديه، فهو أساس المشروع العلمي عنده.

الفصل الثاني في (مركزية المصطلح في الفكر الأصولي عند الشاطبي)، والمقصود منه بيان الحس المصطلحي لديه عامة، وموقع المصطلح الأصولي في فكره خاصة، أي المكانة التي يحتلها في وعيه وحجم التعامل معه وكيفيته.

الفصل الثالث في (نظرية التعريف الأصولي ونقد الحد المنطقي عند الشاطبي) وهو مترتب من الفصل السابق، إذ يقوم على محاولة لتلمس (نظرية) في التعريف الأصولي خاصة، وربما التعريف الشرعي عامة، إذ قد اشتهر نقد العلماء لحدود المناطقة من حيث هي طرائق في تعريف الماهيات، وأن هناك أسسًا لنظرية في التعريف تختلف عما أرساه المناطقة اختلافًا جوهريًا، بل فلسفيًا.

أما القسم الثاني: فهو المعجم، وهو عبارة عن (نماذج من المصطلح الأصولي عند الشاطبي) ويشير المؤلف إلى أنها نماذج كلية، لأنها مبنية على الدراسة الشاملة، فهي كليات جامعة لما تحتها من مصطلحات تنتمي إلى شجرة واحدة، وهي ثلاثة فصول:

الفصل الأول (مصطلح الأصول)، يعرض فيه أولاً: التعريف في اللغة، ثم الأصول في اصطلاح الشاطبي، وترجع الأصول عند الشاطبي إلى عشرة معان، أهمها هو الأصول بمعنى أصول الفقه، أو ما يراد منها وهو أصول الشريعة. وأصول الفقه عنده هي تلك المصادر والكليات الأولى للفقه التي لا يتصور فيها تخلف، ولا حولها اختلاف، والأصول أدلة كلية، وعلم أصول الفقه بمعناه الأسمى، هو ذلك العلم القائم الذات المبني على بحث الكليات الأصولية، وما يتفرع عنها من قطعية أو ظنية، وأشار إلى أن الأصول هي القواعد الكلية في الدين بإطلاق، وإنها هي المقاصد الابتدائية المقصودة لذاتها، وإنها الدليل الجزئي، وإنها الركن الأول من أركان القياس، فهو المقيس عليه، وأن الأصل هو المعنى الدلالي المقصود أصالة، والأصل هو حكم الشيء في وضعه الأول، والأصل هو المسألة الفقهية، والأصول أو الأصل هي الذوات أو الأشياء المعقودة عليها، وهي الموضوعة في مقابلة المنافع.

ثم تعرض لخصائصه من الناحية الوظيفية العلمية، ورتبته الأسرية، وقوته الاستيعابية، ونضجه الاصطلاحي، ثم عرض علاقاته وضمائمه، وانتهى إلى أن الأصول هي أدلة كلية سواء كانت نصًا أو معنى، وأنه يتساوى أصول الفقه مع أصول الدين في أنها جميعًا مصادر قطعية يقوم عليها التدين في شموله، وتختص أصول الفقه بالفائدة العملية ولذلك لا يدخل فيها أي كلي لا يفيد فقهًا عمليًا. ويشير الشاطبي إلى أن الأصول مبنية على المفهوم الكلي للوصول إلى علم يصل إلى درجة القطع.

الفصل الثاني في (مصطلح الاجتهاد)، فيتناوله المؤلف من حيث التعريف في اللغة ثم في الاصطلاح كما ذكره الشاطبي الذي عرّف الاجتهاد بأنه «هو استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في تحصيل العلم أو الظن بالحكم طلبًا لمقصد الشارع المتحد».

ويرى المؤلف أن مصطلح الاجتهاد عند الشاطبي مفهوم كلي يقوم على بذل الوسع، في طلب قصد الشارع من التشريع، كما قرره أبو إسحاق في مقاصد الشارع الأربعة ابتداءً

وفهمًا وتكليفًا وامتثالاً. وأن الاجتهاد- في نهاية المطاف- تحقيقًا لذلك كله، فهو إذن ترجمة لمقاصد الشارع إلى واقع عملي.

ولذا فإن المؤلف يرى أن هناك ثلاثة مراحل تتم في الاجتهاد: الأولى الفهم، ثم الثانية الاستنباط، والثالثة التنزيل. ومن هنا ارتبط بمجالات ثلاثة هي النصوص، العلل أو المعاني، ثم الواقع النفسي والاجتماعي وما يتطلبه من تحقيق للمناط عامة وخاصة. بالإضافة إلى أنه عملية إصلاحية في العمق تقوم على أساس تربوي، سواء من خلال ربانية المجتهد، أو من خلال انتصاب المفتي، وإنما الانتصاب ضرب من الحسبة، بل هو أشمل منها.

ومن هنا كان الاجتهاد وظيفة خاصة لا تُناط إلا بالفقيه الحق الذي هو الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالِم والفقيه والعاقل.. ثم إن استمرار الاجتهاد كفيل باستمرار تطبيق الشريعة، لأنه ليس مفهومًا صوريًا فحسب، بل هو أيضًا مفهوم دعوي باعتبار أنه تبتدئ فيه المسئولية من الفقيه الحكيم، أو الرباني، وتنتهي بعوام المكلفين من خلال إلزامية مقتضى الفتوى وعينية التحقيق مما سبق تسميته لدى أبي إسحاق الشاطبي باجتهاد المكلفين.

الفصل الثالث في (مصطلح المآل)، ويتناوله المؤلف من حيث تعريفه باللغة والاصطلاح عند الشاطبي، فيعرف المآل بأنه «أصل كلي يقتضي اعتبار تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً، ثم يحلل عناصر التعريف كلاً على حدة، وذلك كما يلي: المآل: أصل كلي، والمآل في الاعتبار، والمآل أصل لتنزيل الحكم على الفعل، والمآل أصل لمناسبة العاقبة المتوقعة استقبالاً. ويشير إلى أن المآل هو الجزاء الأخروي المترتب عن الأعمال التكليفية أمرًا ونهيًا، ثم تناول المآل باعتباره هو المصالح أو المفاسد الدنيوية المترتبة عن دخول المكلف في الأسباب بإطلاق. وعرض وظيفة المآل العلمية وخصائصه ورتبته وقوته الاستيعابية ونضجه الاصطلاحي وعلاقاته وضمائمه وفروعه من سد الذرائع، والحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، ومفهوم قاعدة أن القواعد المشروعة بالأصل لا ترفعها العوارض الطارئة.

وانتهى المؤلف إلى أن المآل أساس لنظرية شاملة في منهج الاجتهاد، وأن أصلية المآل كلية نظرية، وأنه اجتهاد، بل يمثل أرقى مراتب الاجتهاد وأنضج صوره وأدقها على الإطلاق. فالمآل أصل اجتهادي قطعي في الاعتبار كلي في التصور، مقاصدي في الجوهر، يمتد بفروعه إلى كثير من المباحث والقضايا الأصولية قبل امتداده إلى القضايا الفقهية.

من أعلام الفكر المقاصدي (سلسلة قضايا إسلامية معاصرة)

د. أحمد الريسوني

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

عدد الصفحات : ١٣٠ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة كتبها عبد الجبار الرفاعي، وأربعة فصول، الفصل الأول عن إمام الحرمين إمام الفكر المقاصدي، ويشير المؤلف إلى أن إمام الحرمين لم يفرد لمقاصد الشريعة بمؤلف خاص أو شبه خاص لكن مؤلفاته جاءت مشحونة بقضايا الشريعة، كلياتها وجزئياتها، وجاءت شاهدة على فكر مقاصدي ناضج.

ويتناول المؤلف في هذا الفصل مقاصد الشريعة عند العلماء فيما قبل الجويني، ومنهم أبو بكر القفال المعروف بالقفال الكبير (ت ٣٦٥هـ) صاحب كتاب (محاسن الشريعة) وهذا الكتاب واضح من تسميته ومما يُذكر عنه ويُنقل منه أنه كتاب عن حكم الشريعة. وممن سبقوا الجويني في العناية بمقاصد الشريعة دون أن يرتقوا مرتقاه: أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي (الحكيم) الذي عاش أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، وكان له ولع وعناية بكشف علل الشريعة مقاصدها، وأبو الحسن العامري المفكر الفيلسوف (ت ٣٨١هـ) صاحب كتاب (الإعلام بمناقب الإسلام) وهو كتاب نفيس له أكثر من صلة بمقاصد الشريعة، وللعامري كتاب آخر قد يكون بكامله في مقاصد الشريعة، ولكنه ما يزال مفقودًا، وهو كتاب (الإبانة عن علل الديانة) ذكر أنه علل فيه أحكام الشريعة في المعاملات، وأيضًا ابن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) صاحب كتاب (علل الشرائع).

ثم يتناول المؤلف إسهامات تأسيسية لإمام الحرمين في الفكر المقاصدي، ويتحدث عن الضروريات والحاجيات عنده، وعن الضروريات الخمس، وابتكار المصطلحات المقاصدية عند الجويني وأثره فيمن جاء بعده، مثل الغزالي وعز الدين بن عبد السلام والشاطبي وغيرهم.

والفصل الثاني عن (المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد) ويصف المؤلف ابن رشد بأنه فقيه مقاصدي، له مكانته بين أعلام الفقه المقاصدي، ليس رائدهم ولا السابق فيهم، ولكن له مكانته بينهم. ومظاهر النظر المقاصدي عند ابن رشد في المجال الفقهي التشريعي تتمثل

في عرضه أحكام الشرع بين التعبد والتعليل، وابن رشد لم يخرج عن هذا التأرجح وعن تنويع الأحكام الشرعية إلى ما هو تعبدي وما هو معلل.

ويؤكد المؤلف على أن ابن رشد يثبت ويؤيد كون التعليل والمعقولية والمصلحية أمرًا سائدًا في كل مجالات الشريعة، من عبادات وغيرها، بل إنه يرى أن هذا هو الأصل الذي يعول عليه إلا إذا تعذر إدراكه على الفقيه أو عجز عن إثباته، كما يتحدث عن تكييف الأحكام مع مقاصدها، وهي أحد ثمرات المنحى المقاصدي والنظر المقاصدي في الفقه.

وهناك وجه آخر نبّه إليه ابن رشد، وهو اعتبار المآلات وتوجيه الأحكام تبعًا لذلك، وقد ضرب ابن رشد أمثلة عليها مثل تنفيذ حكم القصاص في الجراح على المعتدي، وأشار إلى القياس المقاصدي عند ابن رشد الذي ينبني على النظر إلى مقاصد الأحكام ومقاصد الشريعة العامة واستحضارها وتحكيمها، بحيث يبنى الحكم الاجتهادي على اتباع تلك المقاصد وتحقيقها، ومن أمثلة القياس المقاصدي الخاص، مسألة الوصية وكونها لا تتجاوز الثلث، ومن أمثلته أيضًا النهي الوارد في الحديث الشريف لا يقض القاضي حين يقضي وهو غضبان. وقد بث ابن رشد كلمات متفرقة عن مفهوم القياس المرسل في كتاباته.

وبيّن المؤلف في نهاية هذا الفصل إلى أن ابن رشد وكتابه وإن كان عن الفقه والأحكام الفقهية الجزئية، إلا أنه فيه إشارات وإضاءات عن المقاصد والأسس العامة للشريعة الإسلامية، وأن خاتمة كتاب (بداية المجتهد) لخص فيها ابن رشد مقاصد الأعمال الشرعية العملية في كون مقصودها الأساسي هو تحقيق الفضائل النفسانية التي ترمي إلى جعل المكلف قائمًا بشكر من يجب شكره، مثلما ينجلي ذلك في أحكام العبادات، أو ترمي إلى جعله متخلقًا بخلق العفة، وقد نبّه ابن رشد إلى جوانب مهمة جدًا من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، وهي مقاصدها التربوية والتعليمية والخلقية، وهي مقاصد منصوص عليها أو مشار إليها في نصوص عديدة من الكتاب والسنة.

الفصل الثالث عن الفكر المقاصدي بين محمد بن الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي، ويشير المؤلف في بداية هذا الفصل إلى أن الرجلين: محمد بن الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي علمان بارزان في العالم العربي والعالم الإسلامي، ومن أعلام الإصلاح والتجديد.

اشتهر ابن عاشور بكونه فقيهًا أصوليًا مفسرًا، واشتهر علال الفاسي بنضاله السياسي ومسئولياته في الحركة الوطنية والزعامة الحزبية، وتميز ابن عاشور بتولية مناصب الإفتاء والقضاء، بينما تميز الفاسي برئاسة الحركة الوطنية، وعلى الرغم من هذا التمايز فإنهما يلتقيان في عناصر مهمة جدًا جعلتهما يتحركان من منطلقات واحدة، ويتجهان إلى غايات واحدة ومقاصد واحدة، فقد استفادا من كتاب الموافقات للشاطبي، فألف ابن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وألّف الثاني كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) وقد صرح كل منهما في مقدمة كتابه أنه يواصل عمل الشاطبي ويقتفي أثره ويتمم ما بدأه.

ويتعرض المؤلف للفكر المقاصدي عند الرجلين من خلال الكتابين السابقين، ومن خلال مؤلفات أخرى لهما مثل (دفاع عن الشريعة) و (النقد الذاتي) لعلال الفاسي، ومثل (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، (كشف المغطى) و(أليس الصبح بقريب) لابن عاشور، ومن فكرهما انتهى إلى أن مقاصد الشريعة مبنية على الفطرة السوية، وإنها تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية، ويتحدث عن المقاصد الكبرى للشريعة كما حددها كل منهما، ودور الاجتهاد، ومقاصد القرآن.

والفصل الرابع عن (يوسف القرضاوي فقيه المقاصد)، ويذكر المؤلف الدكتور القرضاوي بأنه أحد فقهاء الإسلام المبرزين في مجال المقاصد تنظيرًا وتحقيقًا وتنزيلاً وتطبيقًا. وهو فقيه المقاصد باعتبار أن اجتهاداته وفتاويه الفقهية وعامة إنتاجاته الفقهية مؤسسة ومبنية على النظر المقاصدي ابتداءً وانتهاءً، حالاً ومآلاً. وهو فقيه المقاصد باعتباره من أكثر الفقهاء تعليلاً وتقصيدًا للأحكام الشرعية في جميع المقالات.

ويتناول المؤلف الفكر المقاصدي في فكر القرضاوي، ويرى أنه لا يختلف عن جمهور العلماء في نظرته إلى مقاصد الشريعة في أسسها ومعانيها ومنزلتها وأقسامها. وأنه يعتبر (فقه مقاصد الشريعة) نوعًا من (الفقه الحضاري) وأساسًا من أسسه، وهو صاحب عناية بتجديد المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وبيانها بما لا نجده عند المتقدمين.

ويعرض المؤلف نظرة الدكتور القرضاوي في اعتبار القيم الخلقية والاجتماعية التي جاء بها الإسلام مقاصد عامة للشريعة، ومن هذه المقاصد العامة: العدل والإخاء والتكافل والحرية والكرامة، وهي تتسم بتنوع وشمول، وهي مقاصد روحية أو دينية، وهي مقاصد أخلاقية وإنسانية ومستقبلية. كما تحدث عن الضرورات الخمس، والاجتهاد وتعليل الأحكام، والتعليل الفقهي وقضية النص والمصلحة وغيرها من القضايا.

المقاصد التربوية للعبادات في الروح والأخلاق والعقل والجسد

تأليف : د. صلاح الدين عبد الحليم سلطان

نشر: سلطان للنشر- الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

عدد الصفحات : ١٦٩ صفحة

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، ويرى المؤلف أن هذا الكتاب هو جولة اجتمع فيها العقل مع القلب في البحث عن المقاصد التربوية للعبادات، وقد جمع النصوص الشرعية والأحكام الفقهية حتى تصب جداول الأحكام الفقهية في أنهار المقاصد الشرعية. وأن كتابه هذا هو محاولة لإعادة صناعة الحياة من خلال بناء الإنسان المسلم روحًا وخلقًا وعقلاً.

ويشير المؤلف في مقدمة هذا الكتاب إلى أهمية البحث التي تتضح في :

أولاً : كثرة الحديث عن العبادات من ناحية أحكامها الفقهية وأركانها ومندوباتها ومبطلاتها، وندرة التعرض إلى حكمها وأسرارها ومضامينها التربوية وآثارها العلمية.

ثانيًا : إن كثيرًا من الذين يؤدون هذه العبادات مستوفية شروطها وأحكامها الفقهية دون البحث عن مقاصدها الشرعية وآثارها التربوية.

ثالثًا : عدم وضوح قضية التوازن في بناء الإنسان بالقدر الكافي استلهامًا من روح العبادات ومقاصدها السنية.

ولذا جاء اهتمام المؤلف بإبراز تلك المقاصد التربوية للعبادات من جهة جانبها الروحي والخلقي والعقلي والجسدي. وكان منهجه في هذا البحث هو الاعتماد على استقراء النصوص من الكتاب أو السنة، ومعايشة الأحكام الفقهية لهذه العبادات وإعمال الفكر في أثر كل عبادة في الفرد الذي يحسن أداءها في الجوانب الأربعة التي سبق ذكرها.

وعنوان المبحث الأول (المقصد التربوي للعبادات في الجانب الروحي للفرد المسلم) ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب: الأول عن المقصد التربوي للطهارة في الجانب الروحي للفرد المسلم، إذ جعل الإسلام طهارة المسلم خارجيًا فرضًا ليجمع بين طهارة الجوهر مع طهارة المظهر.

ويتناول المطلب الثاني (المقصد التربوي للصلاة في الجانب الروحي للفرد المسلم) إذ أن للصلاة أثر قوي فعّال في شفافية الروح ونقائها من كدر المعاصي وشوائب الذنوب، والصلاة رياضة روحية للفرد. والحضارة المادية الحديثة اهتمت بإشباع الجسد وغفلت عن الروح مما دفع الكثير إلى الانتحار الفردي والجماعي، لكن الصلاة تجعل للمسلم قلبًا مطمئنًا وروحًا ذكية ونفسًا سوية.

ويقدم المؤلف في المطلب الثالث (المقصد التربوي للزكاة في الجانب الروحي للفرد المسلم) ويشير إلى دورها في علاج جوانب روحية للمسلم. أما المطلب الرابع فهو (عن المقصد التربوي للصيام) إذ أن الصيام من أكثر العبادات تأثيرًا في الجانب الروحي، حيث يؤدي إلى التقوى التي هي عماد إصلاح النفس، وهذا يؤدي إلى سعادة الإنسان التي تنتفي معها الأحزان والخوف من الماضي أو المستقبل. ويعرض المطلب الخامس للمقصد التربوي للحج، وفيه يتجرد المسلم من كل علائق الدنيا من ملبس وعادات. ويخرج متجردًا لله تعالى، لا يطمع إلا في التوبة والإنابة والذكر والدعاء وهذه كلها ذات أثر متعدد في إصلاح الجانب الروحي.

ويقدم المبحث الثاني (المقصد التربوي للعبادات في الجانب الخلقي للفرد المسلم) من خلال خمسة مطالب، الأول عن المقصد التربوي للطهارة في الجانب الخلقي، إذ أن التطهر من النجاسات الحسية مفضية إلى التطهر الخلقي. فيتعود الإنسان آداب الطهارة التي توجد في الاستنجاء والوضوء والغسل، والاقتصاد في استعمال الماء ولو كان التطهر من نهر جار.

والمطلب الثاني عن المقصد التربوي للصلاة في الجانب الخلقي، إذ أنها تنهي عن الفحشاء والمنكر، وتعد المسلم إعدادًا أخلاقيًا راقيًا، إذ تجعله حريصًا على الطهارة والنظافة طوال اليوم والليلة، وتجعله يقف يناجي ربه تاركًا وراءه زخارف الدنيا. ويعرض المطلب الثالث للمقصد التربوي للزكاة في جانبها الخلقي، عن طريق تنقية النفس من أشد الأمراض وهو داء الشح، كما تعالجه من داء الحقد والحسد في نفس الفقير. وتجعل المسلم يتخلق بأخلاق الكرم والجود والبذل والتضحية. وتؤسس الزكاة في المسلم حب الآخرين وتنمي لديه التكافل الاجتماعي.

ويشير المؤلف في المطلب الرابع إلى (المقصد التربوي للصيام في الجانب الخلقي للفرد المسلم) إذ يقيم الصيام سياجًا قويًا بين المسلم وما حرم الله تعالى، حتى الحلال منها خلال فترة الصيام، وما يصاحب هذا من كرم يتضاعف ويتكاثر في شهر الصيام والذي ينتهي بصدقة الفطر. ويعرض المطلب الخامس للمقصد التربوي للحج في الجانب الخلقي للفرد المسلم.

وعنوان المبحث الثالث (المقصد التربوي للعبادات في الجانب العقلي للفرد المسلم) وهو يعرضه من خلال خمسة مطالب: الأول عن المقصد التربوي للطهارة في الجانب العقلي، والثاني عن المقصد التربوي للصلاة في الجانب العقلي، والثالث عن الزكاة التي تبعد الإنسان عن التفرغ للدنيا والانتباه إلى العلم لينهل منه، والمطلب الرابع عن المقصد التربوي للصيام، إذ أن هدفه هو تحصيل التقوى التي تفتح على المسلم آفاق العلم والخير، والصيام يجعل عقل الإنسان أكثر نشاطًا وإدراكًا، وأن مفردات أحكام الصيام تؤثر تأثيرًا قويًا في صياغة العقل الإسلامي صياغة مرنة، ثم يعرض المطلب الخامس للمقصد والأثر التربوي للحج في الجانب العقلي.

ويقدم المؤلف في المبحث الرابع (المقصد التربوي للعبادات في الجانب الجسدي للفرد المسلم) لأن الجسد هو الوعاء المادي المحسوس لهذا القلب النابض بالإيمان، وقد خطت المدنية الحديثة خطوات غير مسبوقة في إشباع حاجات الجسد واستحداث كل سبل الراحة له، مع هذا السعار المجنون في إشباع هذا الجسد فغدا الإنسان في مجمله صورة تسعى إلى الملذات الحسية، إلا أن فلسفة الإسلام لا تدعو إلى قهر الجسد. مثلما فعلت طوائف الرهبان، وإنما دعت إلى الوسطية الربانية التي لا تغرق الجسد في الشهوات ولا تحرمه من الطيبات.

ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب: الأول عن المقصد التربوي للطهارة في الجانب الجسدي، والمطلب الثاني عن (المقصد التربوي للصلاة في الجانب الجسدي للفرد المسلم)، إذ أن الصلاة في أصلها عبادة روحية، لكنها مدرسة أخلاقية وعقلية وبدنية في نفس الوقت. وهي بأركانها تمثل قمة الإعداد البدني الصحيح، كما أنها تجمع بين الامتزاج الروحي والبدني. وأحكام الصلاة تراعي الفروق البدنية بين المسلمين. ويعرض المطلب الثالث للمقصد التربوي للزكاة في الجانب الجسدي، ويقدم المطلب الرابع المقصد التربوي للصيام في الجانب الجسدي، ويعرض المطلب الأخير للمقصد التربوي للحج في الجانب الجسدي.

مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية

د. زياد محمد أحميدان

مؤسسة الرسالة، ومنشورات مروان رضوان دعبول، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

عدد الصفحات : ٤٦٤ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، ويتكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، يعرض المؤلف في المقدمة أهمية علم المقاصد، باعتبار المقاصد أرواح الأعمال، وأن الإلمام بها شرط من شروط الاجتهاد. وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وعلى كل عالم استيعاب الأحكام الشرعية من مصادرها، وألا يقف عند ظاهر النص بل يسعى إلى الوصول إلى مقاصد الشارع الحكيم من خلال البحث في كل ما ورد في الباب، وإذا اعوز العالم النص الخاص استلهم روح الشريعة.

ويعرض المؤلف في المقدمة أيضًا لأسباب اختياره لهذا الموضوع وأهميته وعلاقة مقاصد الشريعة بعلم أصول الفقه، وأن بحثه هو بيان مدى ارتباط مقاصد الشريعة بالمباحث الأصولية، التي هي الأساس للفروع الفقهية التي تبنى على المباحث والقواعد الأصولية، والتي لا تخلو من مقصد من مقاصد الشارع في أحكامه فيها، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات أو الجنايات أو العادات، ثم يعرض منهجه في البحث.

والباب الأول عنوانه (تعريف مقاصد الشريعة والبحوث وثيقة الصلة بها) وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول عن تعريف مقاصد الشريعة، ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث: المبحث الأول: يقدم تعريفًا لمقاصد الشريعة، والمبحث الثاني: يقدم الأدلة على اعتبار مقاصد الشريعة عند علماء المقاصد والأصول، والمبحث الثالث: يتناول تطور بحث مقاصد الشريعة.

ويعرض الفصل الثاني علاقة المقاصد بالمصلحة، ويحتوي على أربعة مباحث: المبحث الأول: لتعريف المصلحة. والمبحث الثاني: عن ضوابط المصلحة الشرعية، وفيه مطلبان: الأول ضوابط المصلحة عند الغزالي والعز بن عبد السلام، والمطلب الثاني يعرض ضوابط المصلحة عند محمد سعيد رمضان البوطي، ويتناول المبحث الثالث موقف الظاهرية من رعاية المصالح، أما المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل فهو عن موقف الطوفي من رعاية المصالح.

والفصل الثالث عنوانه (تعليل النصوص) وفيه أربعة مباحث: الأول تعريف العلة لغة واصطلاحًا، ويتناول المبحث الثاني تعليل أفعال الله تعالى من خلال آراء الإمام فخر الدين الرازي، ثم مذاهب العلماء في هذا التعليل، وأخيرًا علاقة العلة في علم الكلام وعلم أصول الفقه. والمبحث الثالث في تعليل أحكام الله تعالى، ويبين أن العلماء قد أجمعوا على أن أحكام الشريعة قامت على رعاية مصالح العباد في الدارين.

والباب الثاني عنوانه (تقسيم المقاصد) ويشتمل على خمسة فصول، الأول: التقسيم من حيث قوة التأثير، ويقسمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات. ويتناول الفصل الثاني: تقسيم المصالح من حيث الاعتبار، فيتحدث عن المصالح المعتبرة، والمصالح الملغاة، والمصالح المرسلة وموقف العلماء من الأخذ بها مع ضرب أمثلة للمصالح المرسلة.

ويعرض الفصل الثالث تقسيم المصالح من حيث الشمول، فيعرف مفهوم الشمول ويتحدث عن كليات الشريعة وجزئياتها، وعموم المكلفين والتطبيق الفقهي على تقديم المصلحة العامة على الخاصة، والنهي عن بيع الحاضر للبادي، والنهي عن تلقي الركبان والنهي عن الاحتكار. ويتناول الفصل الرابع تقسيم المصلحة عند الأصوليين من حيث الجزم بها، فيعرض الباحث حصول المصلحة يقينًا ثم ظنًا، والشك في حصول المصلحة. ويتناول تقسيم الشيخ الطاهر بن عاشور لهذا الأمر، ثم يقدم في الفصل الأخير تقسيمها ومرتبتها في القصد أصلية أو تبعية.

وعنوان الباب الثالث (علاقة المقاصد بالمباحث الأصولية) وفيه سبعة فصول، الأول عن القرآن الكريم، فيعرفه ويتناول أساليبه في بيان الأحكام الشرعية، ودلالة القرآن الكريم على المقاصد، والنسخ في القرآن والتدرج في التشريع. ويتناول الفصل الثاني السنة من خلال ثلاثة مباحث تتناول تعريف السنة وعلاقة السنة بالكتاب وأثرها على الفروع الفقهية، ثم دلالة السنة على مقاصد الشريعة.

ويعرض الفصل الثالث الإجماع وأثره في مقاصد الشريعة من خلال مبحثين، الأول تعريف الإجماع عند علماء الأصول، مع شرح بعض التعاريف، والثاني أثر المقاصد في الفروع الفقهية المجمع عليها، ويتناول الفصل الرابع تعريف القياس في اللغة والاصطلاح وأهميته في مقاصد الشريعة وعلاقة القياس بالمقاصد.

ويقدم الفصل الخامس (الاستحسان، حقيقته وأنواعه وعلاقة المقاصد بالاستحسان وأثرها في الفروع الفقهية)، ويتناول الاستحسان بالنص وبالإجماع وبالضرورة، وبالعرف، وبالقياس وبالمصلحة. أما الفصل السادس فهو عن الذرائع، ويشرح حقيقة الذرائع وعلاقة المقاصد بالذرائع وعلاقة الحيل بالذرائع، ثم الأثر الفقهي لاعتبار الذرائع على ضوء المقاصد. ويتناول الفصل السابع الاجتهاد، فيتكلم عن حقيقة الاجتهاد، ومجالاته، ثم الاجتهاد المعاصر ومجالاته: البياني والقياسي والاستصلاحي.

مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية

د. محمد أحمد المبيض

مؤسسة المختار للنشر والتوزيع- القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ٤٧٧ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة علمية في الفقه المقارن لنيل درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس، ويقع الكتاب في أربعمائة وسبع وسبعين صفحة، ويتكون من مقدمة وبابين وخاتمة، في المقدمة يشير المؤلف إلى دور الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل ومصالح العباد ترجع إلى حفظ خمس كليات تنتظم بها جميع مصالحهم، وقد حظيت هذه الكليات الخمس بعناية الشريعة الإسلامية بكافة تفصيلها، ومن هذه الكليات حفظ النفس.

وهذه الدراسة تدور حول مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، وهي دراسة لهذه المصلحة من ناحيتين، الأولى دراسة تأصيلية يتبين من خلالها الأصول التشريعية والمقاصدية لحفظ النفس، والثانية دراسة فقهية يتبين من خلالها نهج الشريعة في حفظ النفس البشرية، مع تتبع بعض الأمور التي استجدت وبيان الحكم الشرعي لها.

والباب الأول عنوانه (الجانب التأصيلي لمصلحة حفظ النفس) ويتضمن هذا الباب ثلاثة فصول، الأول عن (المصلحة ومراعاة الشريعة لها) ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث، الأول عن تعريف المصلحة، الثاني عن خصائصها، والثالث عن ضوابطها، والرابع مراعاة الشريعة للمصلحة والخامس عن تقسيمات المصلحة.

والفصل الثاني عن (تقسيم المصالح باعتبار قوتها) ويتضمن مباحث أربعة، وهي المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية والتحسينية، وعلاقة المصالح الحاجية والتحسينية بالضرورية، ومكملات المصالح.

والفصل الثالث عن مصلحة حفظ النفس، ويتضمن خمسة مباحث، المبحث الأول تعريف مصلحة حفظ النفس، والمبحث الثاني منزلة حفظ النفس بالنسبة لغيرها من المصالح، والمبحث الثالث مراتب حفظ النفس، والمبحث الرابع الحقوق المتعلقة بمصلحة حفظ النفس، أما المبحث الخامس فهو عن الأصول المقاصدية والقواعد الفقهية المتعلقة بمصلحة حفظ النفس.

وعنوان الباب الثاني (الدراسة الفقهية لمصلحة حفظ النفس) ويتضمن هذا الباب أربعة فصول، الفصل الأول عن حفظ النفس الإنسانية من جانب الإيجاد، ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث: الأول عن الضوابط والسنن الشرعية لإيجاد نفس بشرية، وفي هذا المبحث يشير المؤلف إلى عناية الشريعة الإسلامية عناية فائقة بكل ما يكفل إيجاد نفس بشرية سوية، وذلك من خلال بيان الخطوط العامة لهذه التشريعات التي تضبط طريقة الإنجاب وطبيعته، والوسائل الكفيلة بإيجاده والحض عليه ومحاربة موانعه، ويتكلم عن اعتبار النكاح الوسيلة الوحيدة المشروعة التي تكفل إيجاد نفس بشرية سوية، كما تكلم عن الزواج المشروع وغير المشروع، وعن التلقيح الصناعي وضوابطه.

والمبحث الثاني عن حقوق الجنين والطفل، إذ تضمنت الشريعة الإسلامية حقوقًا متعددة تكفل للنفس البشرية في بداية تكوينها ونشأتها الحياة السوية المتكاملة والتي ينعكس دورها على كافة مراحل الحياة، فيتحدث المؤلف عن حق الولد على والديه في الاختيار السليم عند الزواج، وحق الحياة وحُرمة الجنين والطفل، وحق الطفل في النسب والرعاية والتغذية والنفقة والميراث، والمبحث الثالث عن الإجهاض أحكامه ومستجداته المعاصرة، والمبحث الرابع عن الاستنساخ.

ويتناول الفصل الثاني (حفظ النفس من جانب الوجود) من خلال أربعة مباحث، الأول عن منهج الشريعة في المطعومات والمشروبات لحفظ النفس، ويشير المؤلف في مقدمة هذا المبحث إلى أن الغذاء من متطلبات الجسد الأساسية التي لا غنى عنها، وهو يمثل الشق الأول لضرورة حفظ النفس من جانب الوجود، حيث إنه المصدر الأساسي للطاقة والحيوية والنمو،

والامتناع عن الطعام إقدام على إفناء الجسد بطريقة غير مباشرة، ويتحدث عن الطيبات من الغذاء، وما هي الخبائث والحكمة من تحريمها، سواء كانت مطعومات أو مشروبات، وحكم بعض المستجدات فيها.

والمبحث الثاني عن التداوي، والتداوي والعلاج هما الشق الثاني لحفظ النفس للبشرية من جانب الوجود، وهو ضروري لحفظها من الخلل الطارئ عليها. وقد تضافرت الأدلة على مشروعيته والحض عليه، إضافة إلى ما تضمنته الشريعة من أصول طبية متنوعة تكفل حفظ النفس بأكمل وجه، وتحمل في طياتها من المرونة ما يتسع لكل مستجدات العلاج، والمبحث الثالث عن نقل الأعضاء وزراعتها لمن يحتاجها، ويعتبر هذا الأمر من المستجدات التي واكبت التطور الطبي المعاصر. وهو من المسائل الشائكة التي بحثها علماؤنا المعاصرون. ويعرض المبحث الرابع مسالك الشريعة في حفظ للنفس البشرية على فطرتها دون تغيير أو تدخل يفضي إلى خروجها عن أصل الفطرة.

وعنوان الفصل الثالث (المصلحة ومراعاة الشريعة لها) ويتضمن أربعة مباحث: الأول عن منهج الإسلام في الوقاية من قتل النفس، إذ تتضمن الشريعة الإسلامية منهجًا وقائيًا فريدًا يكفل حفظ النفس البشرية من كل ما يخل بها، وذلك من خلال تشريعات مختلفة وتدابير واحتياطات وقائية ضمن منهج متكامل يجنب الوقوع في القتل ولو بطريق الخطأ، أو يقلل من إمكانية وقوعه إلى أقصى درجة. والمبحث الثاني عن القصاص، ويعتبره المؤلف من أهم عناصر حفظ النفس من جانب العدم، والمبحث الثالث عن حق الدفاع عن النفس، والشريعة الإسلامية لم تترك الإنسان عُرضة لأن ينتهك عرضه أو ينهب ماله أو يعتدى عليه، بل سنت له من القوانين ما يحل الدفاع عن نفسه وماله وعرضه حال الاعتداء من الآخرين، وهو ما يُعرف في الشريعة بأحكام دفع الصائل، ويشير المبحث الرابع إلى حكم اعتداء الإنسان على نفسه أو تعريضها للهلاك.

والفصل الرابع عن حفظ الجسد بعد الموت بعدم امتهانه والعبث به، من خلال ثلاثة أبحاث، الأول عن مظاهر تكريم الإنسان بعد وفاته، والثاني عن نهاية حياة الإنسان بين الطب والدين، والثالث عن حكم تشريح الجثة.

مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات

تأليف : بركات أحمد بني ملحم

نشر دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ١٨٠ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وفصلين وخاتمة. في المقدمة يشير المؤلف إلى أهمية موضوعه وسبب اختياره له، كما يشير إلى أهم الدراسات السابقة التي قدمها العلماء قديمًا وحديثًا في موضوع المقاصد بوجه عام، ويؤكد أن موضوع بحثه (مقاصد الشهادات) لم يُكتب فيه بحث مستقل. كما يشير إلى أهم الكتب التي استند إليها في دراساته.

ويعرض إشكالية البحث من خلال طرح مجموعة من الأسئلة. تدور حول:

السؤال الأول: ما مقصود الشارع وحكمته من تشريعه للشهادات؟

السؤال الثاني: ما مقصود الشارع من إعطاء تلك الأهمية للشهادات؟

السؤال الثالث: ما هو منهج الشريعة في حفظ الحقوق من خلال الشهادات؟

السؤال الرابع: كيف حافظت الشريعة على ضرورة المال والنسل من خلال الشهادات؟

كما عرض لمنهجية الدراسة وأقسام الدراسة.

عنوان الفصل الأول: المقاصد والشهادات، ويتكون هذا الفصل من مبحثين: المبحث الأول: مفهوم المقاصد والألفاظ ذات الصلة بها وأهميتها وأنواعها وطرق الكشف عنها، ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب، المطلب الأول عن تعريف المقاصد لغة اصطلاحًا، والمطلب الثاني يتناول الألفاظ ذات الصلة بمصطلح المقاصد، مثل العلة، والحكمة، والمصلحة والغرض، كما يعرض للعلاقة بين مصطلح المقاصد وهذه المصطلحات. ويشير المطلب الثالث إلى أهمية علم المقاصد، ويرى أنه المفتاح الأساسي لأي حكم يتم تقريره عن طريق الاجتهاد. وأن الحكم الاجتهادي يجب أن يكون موافقًا لمراد الشارع.

وفي المطلب الرابع يعرض أنواع المقاصد، ويرى أنها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر إلى قصد المكلف. وفي المطلب الخامس: يعرض طرق الكشف عن المقاصد الشرعية من خلال الاستقراء، أو بحسب الاستعمال اللغوي العربي ويرى أن العلاقة

بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمقاصد علاقة متقاربة، وأن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة بجلب النفع ودفع الضرر عنهم، وأن العلم بمقاصد الشريعة ضروري لكل مجتهد وفقيه، وأهمية إدراك طرق معرفة المقاصد، وأن هذا العلم ليس مطلوبًا لكل مكلف لأنه من دقيق أنواع العلم.

ويعرض المبحث الثاني: مفهوم الشهادات والألفاظ ذات الصلة بها، وأدلة مشروعيتها وأركانها وأهميتها وشروطها وحكمها من خلال خمسة مطالب أيضًا، يعرض الأول مفهوم الشهادات لغة واصطلاحًا، ثم يتناول الثاني الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الشهادات، مثل الإقرار، ويقدم المطلب الثالث أدلة مشروعيتها من خلال القرآن الكريم، والسنة المطهرة والإجماع والمعقول.

أما الركن الرابع فيعرض أركان للشهادات ومراتبها وشروطها. وأقسام المشهود به، وشروط الشهادة من حيث التحمل والأداء، ويقدم المطلب الخامس حكم تحمل وأداء الشهادات، وفي الخلاصة يصرح المؤلف أن للشهادة معاني متعددة في اللغة منها الحضور والمعاينة والإقرار والخبر القاطع، وأن مفهوم الشهادة هو إخبار صدق لإثبات حق للغير أو حق على النفس لله، أما الشروط التي تختص بالشاهد فهي على ثلاثة أنواع، وأن الشهادة من البينة، والبينة لفظ أعم من الشهادة.

والفصل الثاني عنوانه (المقاصد الخاصة والعامة للشهادات) وهو يشتمل على المباحث التالية: المبحث الأول: مقاصد الشهادات في المعاملات المالية، ويتكون من عدة مطالب، يدور أولها عن مفهوم المعاملات المالية ومشروعية الشهادات، والثاني عن حكم الشهادات في المعاملات المالية، والثالث عن المقاصد الخاصة للشهادات في المعاملات المالية، والرابع عن المقصد العام للشهادات ومنهج الشريعة في تحقيقه.

ويشير المؤلف في خلاصة هذا المبحث إلى أن حكم الإشهاد في المعاملات المالية واجب، وقد يصار منه إلى الندب والاستحباب، فلا نستطيع أن نعطي حكمًا ثابتًا لها يشمل جميع المعاملات المالية، فحكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من مصالح، ثم إن جميع المعاملات المالية تدخل تحت الأنواع الثلاثة التي ذكرها القرآن (للدين، البيع، الوصية).

ويضيف الباحث إلى أن الله ﷻ قد أرشد عباده إلى أفضل الطرق لحفظ حقوقهم، وأن من المقاصد الخاصة في المعاملات المالية وضوح المال وحفظ الحقوق وبث الثقة بين المتعاملين، وتحريم الاعتداء على الأموال، بالإضافة إلى أن الشهادة في الأموال ليست كالشهادة في الأخبار الدينية، فالأموال يكثر فيها الكذب.

ويعرض المبحث الثاني مقاصد الشهادات في حد الزنا، فيعرف مفهوم الحدود ومشروعية الشهادات في حد الزنا، وحكم هذه الشهادات وشروطها، والمقاصد الخاصة بها والمقاصد الخاصة في اللعان. والمقصد العام للشهادات في حد الزنا. وينتهي المؤلف من هذا المبحث إلى عدة نتائج، منها أن للشارع مقاصد وحكمًا عظيمة من طلب التشدد والتثبت في ثبوت الرمي بالزنا، وأن للشارع مقاصد وحكم من مشروعية التلاعن بين الزوجين، وأن اللعان يجمع بين الشهادة واليمين، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار. وأخيرًا أن المقصد العام للشهادة في حد الزنا هو المحافظة على الأعراض والأنساب، والذي بدوره يعمل على حفظ النسل كضرورة شرعية.

ويقدم المبحث الثالث مقاصد الشهادات في النكاح والطلاق والرجعة من خلال عدة مطالب: الأول عن المقاصد الخاصة للشهادات في عقد النكاح، والثاني عن المقاصد الخاصة للشهادات في الطلاق والرجعة، والمطلب الثالث عن المقصد العام للشهادات في النكاح والطلاق والرجعة ثم عرض للألفاظ ذات الصلة بمصطلح حفظ النسل.

وينتهي المؤلف في هذا المبحث إلى عدة نتائج منها:

- أن الإشهاد والإعلان في عقد النكاح ضروريان، وذلك لحفظ حقوق الزوجين ودفع الشبهات وسد الذرائع وحُرمة الإسرار فيه.
- أن للشارع مقاصد من الإشهاد والإعلان في عقد النكاح، منها حفظ حقوق الزوجين وإضفاء الصفة الشرعية على عقد النكاح والرفع من قدره.
- وجوب الإشهاد لإثبات الفرقة والرجعة.
- أن للشارع مقاصد من الإشهاد على الفرقة والرجعة هو حفظ حقوق الزوجين ودفع الشبهات حول العلاقة بينهما.
- المقصد العام للإشهاد على النكاح والطلاق والرجعة هو حفظ النسل.

وأخيرًا أن العلاقة بين الألفاظ ذات الصلة بمصطلح حفظ النسب علاقة متلازمة ومترابطة هدفها حفظ الضروري وهو حفظ النسل.

رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية

د. زين العابدين العبد محمد النور

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

عدد الصفحات : ج١ : ٣٣٤ صفحة ، ج٢ : ٥٧٣ صفحة

أصل هذا الكتاب أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون، ويتكون من مقدمة وأربعة أبواب، في المقدمة يشير المؤلف إلى أن المصالح التي سوف يتناولها في كتابه المقصود منها تلك المنافع التي لم يرد فيها شرع بخصوصها إذنًا ولا منعًا، وكذلك الاستحسان، والمؤلف يقصر بحثه على الحجية.

ويرجع المؤلف السبب إلى اختياره لهذا الموضوع لأمرين: أحدهما ما وجده من اضطراب واختلاف في هذا الموضوع عند كتاب الأصول قديمًا وحديثًا. ومجمل ذلك يتجلى في الاعتراف بهذا الأصل دليلاً من أدلة الأحكام وعدم الاعتراف به كما يتجلى في كيفية الأخذ به ممن يرون دلالته على الأحكام. وبيان ذلك أن بعض الأصوليين يرى أن هذا الأصل من ضمن أدلة الشرع المنصوبة علمًا ومنارًا للأحكام الشرعية، وبعضهم يرى أن هذا ليس من نصب الشارع ولا من علامات أحكامه، وإنما هو من نصب العقول واختيارات النفوس. والسبب الثاني أن هذا الأصل صار في هذه الأزمنة متعلقًا لفريقين من الناس، فريق وجد نفسه أمام تلك الحوادث المتجددة والنظم المستحدثة فأراد أن يعلم حكم الله فيها. وفريق آخر يريد أن يخضع ما راق له من مظاهر المدنية الحديثة تحت ظل الشرع والدين. وفات هؤلاء أن هذا فيه إخضاع الشرع لقواعد المدنية وإنزال له على حكمها الجائر.

ويشير المؤلف إلى أن السبب الأول حمله على بيان حكم الشارع في المصالح، وحمله السبب الثاني إلى بيان حقيقة المصلحة الشرعية وخصائصها وضوابطها حتى تتجلى أمام الأنظار حقيقة ثابتة.

والباب الأول الذي هو بمثابة التمهيد، تناول فيه المؤلف معنى الدليل لغةً واصطلاحًا. والمصلحة عند الأصوليين تطلق على عدة معان، فتارة يطلقونها على السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، وأخرى على نفس المقصود للشارع، كما يطلقونها ثالثة على اللذات والأفراح التي تقوم بالإنسان، فتحصل من هذا أن للمصلحة عند الأصوليين ثلاثة معان.

المعنى الأول بيان المصلحة المتضمنة لحفظ مقصود الشارع، المعنى الثاني أنها مقصود الشارع المترتب على الحكم. المعنى الثالث هي اللذات أو الأسباب المؤدية إلى اللذات والأفراح.

وتحت عنوان تعليل الأحكام بالمصالح يشير المؤلف إلى أن التعليل نوعان: تعليل بالحكم والمصالح وتعليل بالبواعث والأغراض. ثم يفسر معنى التعليل بأنه جعل غيرها علة لها، فمعنى عللت الأحكام بالأغراض، جعلت الأغراض علة للأحكام، والأحكام معلولة لها. والعلة أنواع علة فاعلية، وعلة غائية وعلة مادية وعلة صورية، ثم يفسر معنى الغرض، ويتناول معنى المصلحة والحكمة والغاية والفائدة، وأن هذه الألفاظ تأتي بمعنى واحد، وهي ما ترتب على الفعل ولم يكن سببًا في الإقدام عليه.

ثم يتناول المؤلف أقسام المصالح ويحددها بثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات وأن العلماء اتفقوا على هذه الأقسام الثلاثة وأن مصالح العباد لا تتعداها، فأخذوا من هذا أن أنواع المصالح هي هذه الثلاث لا زائد عليها.

والباب الثاني في المصلحة المرسلة، ويشتمل على فصول: الأول في حقيقة المصلحة المرسلة، وموضع خلاف الأصوليين فيها. ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأولُ بيان مفهوم المصلحة عند الأصوليين، والثاني: مكان الخلاف فيما بينهم منها، هل هو كل ما يسمى مصلحة مرسلة أو بعض ذلك؟ ومعنى المصلحة يؤخذ من تعريفاتهم للوصف المرسل، لأنه ملازم للمصلحة المرسلة وذلك لأن الحكم المبني على هذا الوصف المرسل تكون مصلحته المترتبة عليه مرسلة أيضًا. والمصلحة المرسلة هي الثمرة والفائدة المترتبة على حكم جميع المصالح.

ويطلق على المصلحة الاستصلاح، وهو عبارة عن تعلق الفقيه بالمصلحة المرسلة وجعلها دليلاً تبنى عليه الأحكام، فهو عبارة عن استدلال الفقيه على الأحكام بالمصلحة المرسلة. وقد اختلف العلماء في المصلحة المرسلة، فذهب فريق إلى أن بين الأصوليين الخلاف جار في كل ما يسمى مصلحة مرسلة، أو في كل مصلحة ليست معتبرة ولا ملغاة. وذهب فريق آخر إلى أن الخلاف بين الأصوليين جار فيما هو أخص من ذلك، وأطلق على هذا الأخص اسم المصلحة الملائمة. وكما اختلفوا في محل النزاع في المصلحة المرسلة، اختلفوا فيه أيضًا بالنسبة للمناسب المرسل.

والفصل الثاني في تحرير مذاهب العلماء في المصلحة، ويتضمن هذا الفصل مبحثين: الأول عرض مذاهب العلماء في المصلحة. الثاني تحرير هذه المذاهب وتحقيقها. والعلماء إزاء الاحتجاج بالمصلحة فريقان، فريق قائل بحجيتها وفريق مانع لذلك. وهناك اضطراب في القول بالمصلحة المرسلة، لا سيما في النقل عن المالكية والشافعية. والصحيح هو أن مالك صرح بالقول بالمصلحة مطلقًا. وأن الشافعية والحنفية قالوا بالمصلحة بشرط الملاءمة. ثم يعرض الفصل الثالث أدلة للمذاهب المشهورة، ويشتمل على أدلة القائلين بالمصلحة، وأدلة النافين للمصلحة.

والفصل الرابع في المصلحة عند الغزالي، ويتناول المصلحة عنده في كتابه شفاء الغليل، ومنهجه في هذا الكتاب وحقيقة المصلحة كما يتناولها فيه، ويشرح معنى المصلحة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وأقسام المصلحة وشروط الأخذ بها مثل شرط الملاءمة، والضرورة. وعدم مصادمة المصلحة للنص، وعدم معارضة المصلحة لمصلحة أخرى. وأدلة الغزالي على وجود المصلحة، مثل دليل القياس، وإجماع الصحابة. ثم مذهب الغزالي في المستصفى، وما قدمه فيه من تعريف وتقسيمات للمصلحة وأدلته عليها.

ويتناول الفصل الخامس المصلحة عند الطوفي، ومذهب الطوفي في ضوء أحوال النص والإجماع والمعارضة بين الأدلة والمصلحة، وهل هي حقيقية أم فرضية، وتخصيص مذهب الطوفي بالعادات دون العبادات. وهل المصلحة التي رآها الطوفي من قبيل المصلحة المرسلة.

والباب الثالث في الاستحسان، ويعرفه المؤلف لغة واصطلاحًا، حيث أطلق الأصوليون لفظ الاستحسان على معان، منها المعقول عندهم، ومنها المردود، ومنها المختلف فيه، وكل هذه المعاني ترجع إلى أن الاستحسان ترك دليل لدليل آخر، والفصل الأول في الاستحسان المردود. والفصل الثاني في الاستحسان المقبول اتفاقًا. والفصل الثالث في الاستحسان المختلف فيه، ويذكر فيه آراء القدماء وكذلك رأي بعض المعاصرين في الاستحسان.

والفصل الرابع في أنواع الاستحسان المختلف فيه، النوع الأول الاستحسان دفعًا للحرج والمشقة. والنوع الثاني الاستحسان وسد الذرائع. ويتناول المؤلف حقيقة سد الذرائع

لغة واصطلاحًا. ويقارن بين المالكية والشافعية في حقيقة الذريعة. وأدلة المذاهب في سد الذرائع، سواء كانت أدلة النافين أو أدلة المثبتين.

والباب الأخير في التطبيقات، ويشير المؤلف في هذا الباب إلى تطبيقات لما تناوله من جوانب المصلحة المرسلة في الأبواب السابقة. حيث تناولها من الناحية النظرية فقط أو على تقرير الحقائق في ذاتها، بقطع النظر عن وجودها الخارجي والعمل بمقتضاه في التشريع. وأنه يتناول في هذا الباب عرض المسائل والأمثلة التي تدلل عليها. وتحت هذا الباب فصلان: الأول في المسائل المطبقة على المصالح المرسلة التي لم تأت مخصصة لغيرها. والثاني في المصالح المرسلة بمعنى الاستحسان أو التي جاءت مخصصة لغيرها من الأدلة.

المرافق على الموافق في مقاصد الشريعة

الشيخ ماء العينين **إعداد: ماء العينين مربيه ربه**

منشورات مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي- الرباط، ط١، ٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ٧٣١ صفحة

وهو كتاب في أصول الشريعة. وهذا الكتاب هو عرض وتلخيص لكتاب الموافقات للشاطبي. وهذا الكتاب- الموافقات- يمثل مرحلة متميزة في تطور علم أصول الفقه، ومظهرًا بارزًا من مظاهر التألف والنضج التي عرفها هذا العلم في الغرب الإسلامي. فقد ظل هذا العلم منذ تأصيل الشافعي لقواعده يتأرجح بين تجريدية المتكلمين، وتمثيلية الفقهاء، واختزالية الشراح، إلى أن ظهر الإمام الشاطبي في بداية القرن الثامن الهجري فخلصه من آثار الاستغراق في الجزئيات والتجريد الكلامي والمذهبية الضيقة وحلق به في عالم جديد يقوم على النظر الكلي للشريعة ونظم فروعها في قواعد كلية وقوانين جامعة.

وقد تناول كتاب الموافقات الشيخ ماء العينين عندما عثر عليه لأول مرة سنة ١٣٠٦ وانتهى من نظمه سنة ١٣١١ كما انتهى من شرحه سنة ١٣٢٣، وهو شرح قال عنه: ما اجتهدت فيه إلا في الاختصار والتجافي عن منهج الإكثار.. مع أنني زدته بأشياء، من تأمله يراها فيه شهيرة.. لأنني وجدت هذا الكتاب، لا سيما في بلادنا، مهجورًا، بل كأنه لم يوجد ولم يكن له ذكرًا. فرجوت الله أن يحييه ويحيينا به».

القسم الأول من الكتاب مقدمات، وعنوانه في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود.

والقسم الثاني من الكتاب في كتاب الأحكام، ويضم خطاب المكلف، وخطاب الوضع، فيتكلم عن النوع الأول في الأسباب، والنوع الثاني في الشروط، والنوع الثالث في الموانع، والرابع في الصحة والبطلان، والخامس في العزائم والرخص.

والقسم الثالث من الكتاب في كتاب المقاصد. ويُعرف الشارح المقاصد بأنه جمع مقصد، وهو الشيء الذي يقصد موضعًا كان أو غيره. والقصد إتيان الشيء، وموقعها في كلام العرب الاعتزام والوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال. والمقاصد التي ينظر فيها قسمان، وغيرهما لا ينظر في الأزمان أي في الدهور كلها. أحدهما: يرجع إلى قصد من شرع أي الشارع، والثاني: يرجع إلى قصد المكلف، فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، والثاني من جهة قصده في وضعها للأفهام. والثالث من جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها. والرابع من جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها. فهذه أربعة أنواع.

والنوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة. يقول الشيخ ماء العينين إن هذا النوع الأول جاء في بيان، أي ظهور، قصد الشارع في وضع الشريعة. والشارع هو الله تعالى، والشريعة والشرعة ما سنّ الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر.

والتكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصد. والمقاصد ثلاثة لا تتعدى ذلك أحدها أن تكون ضرورية. والثاني أن تكون حاجية. والثالث أن تكون تحسينية. والضرورية هي التي قد ترام أي تقصد لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا والدين على استقامة، بل على فساد. والحفظ لها يجب بأمرين: أحدهما يكون بالذي يقيم وجودها بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدفع عنها العدم دائمًا. وهو عبارة عما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

وأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والباب من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضًا لكن بواسطة العادات والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العادات.

ويشير الشيخ ماء العينين إلى أن المعاملات ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، والجنايات ما كان عائدًا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل والقطع والتضمين للمال وما أشبه ذلك.

ويعرف الحاجيات بأنها ما يفتقر إليه من توسعة ورفع التضييق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة، وهي في العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لواحق المشقة بالمرض والسفر. وفي العادات كإباحة الصيد المنصوص عليها، والتمتع بالطيبات. وفي المعاملات كالمساقاة والقراض والسلم وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات. وفي الجنايات كمثل ضرب الديات على العاقلة.

أما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرى فيه الأولان. ففي العبادات كإزالة النجاسة. وبالجملة الطهارات كلها. وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات. وفي العادات كآداب الأكل والشرب. وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. وهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين.

ويحدد الشيخ ماء العينين أن المصالح في الدين والدنيا في الضروري خمسة أمور: الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ لأنه لو عدم الدين لعدم الجزاء المرتجى ثوابًا في الآخرة. ولو عدم المكلف لعدم من يتدين بالدين. ولو عدم العقل لارتفع التدين. ولو عدم النسل لعدم بقاء التكون في العادة، ولو عدم المال لم يبق عيش. ثم يؤكد أن مقاصد الشرع في بث

المصالح في التشريع تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل محل وفاق دون محل خلاف. وبالجملة الأمر في المصالح مطرد في كليات الشريعة وجزئياتها. وأن الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد. والنوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام. والنوع الثالث في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها. والنوع الرابع في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة. والقسم الثاني من المقاصد فيما يرجع إلى مقاصد المكلف من التكليف.

المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام

د. راوية أحمد عبد الكريم الظهار

نشر المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية- الدورة الأولى، فرع الدراسات الإسلامية المعاصرة

عدد الصفحات : ٥٣٤ صفحة

ويتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة وعشرين فصلاً وخاتمة، ويشير المؤلف في المقدمة إلى أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيهما واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها. وأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وللمحافظة على هذه الضرورات شرع الإسلام نظامين: أحدهما وقائي والثاني عقابي، والنظام العقابي في الإسلام تقرر لمنفعة الجماعة وإصلاح الفرد ولتحقيق مقاصد وأهداف، إلا أن بعض المغرضين من أعداء الإسلام يصفون هذه العقوبات بالقسوة والهمجية، لكن المؤلفة ترى أن هذه العقوبات إنما هي رحمة بالجاني وبالمجتمع، وهي من باب حماية حقوق الإنسان.

يعرض الفصل الأول المقاصد الشرعية من خلال ثلاثة مباحث، الأول تعريفها، والثاني أقسامها، والثالث خصائصها.

والفصل الثاني عن العقوبات في الإسلام، ويشتمل على خمسة مباحث، الأول عن تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح، والثاني عن أقسام العقوبات التي تنقسم إلى اعتبارات مختلفة من حيث الاعتداء أو القوة، ومن حيث النوع، ومن حيث الرابطة القائمة بينها، ومن

حيث سلطة القاضي في تقديرها، ومن حيث وجوب الحكم بها، ومن حيث محلها، وأخيرًا من حيث الجرائم التي فُرضت عليها.

ويتناول المبحث الثالث خصائص العقوبات، ومن أهم هذه الخصائص شرعية العقوبة، وشخصية العقوبة، عمومية العقوبة، ثم استنادها إلى العدالة والمنفعة، والمبحث الرابع عن مقاصد الشريعة من العقوبات، وتضع المؤلفة أمور عدة من أجلها شُرعت العقوبة، مثل حفظ المصالح الأساسية للإنسان، وجلب المصلحة للناس ودرء المفسدة عنهم، وأيضًا الرحمة بالمجرم والمجتمع، ثم الزجر والردع، وتأديب الجاني، وإقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم، وإرضاء المجني عليه، وتطهير الجاني من الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة وأخيرًا إصلاحه، ثم يعرض المبحث الخامس الأصول التي تقوم عليها العقوبات.

ويعرض الفصل الثالث العقوبات في القوانين الوضعية من خلال خمسة مباحث أيضًا، الأول في تعريف العقوبة، والثاني في أقسامها، والثالث في خصائصها، والرابع في مقاصد العقوبات، والخامس عن مقاصد العقوبات بين الشرع والقانون، وتنهي المؤلفة هذا الفصل بأن تشريع العقوبات الإسلامي يتلاءم مع الفطرة، وقد جعلها بعضهم بدنية وبعضهم مالية بعكس القوانين الوضعية التي تقوم عقوبتها على سلب الحرية.

ويتناول الفصل الرابع عقوبات الحدود، من خلال خمسة مباحث: الأول في تعريف الحدود، والثاني عن أقسامها، والثالث عن سماتها، والرابع يفرق بين الحدود والقصاص، والأخير يفرق بين الحدود والتعزير.

ويتناول الفصل الخامس حد الزنا في الإسلام من خلال خمسة مباحث، الأول يتناول تعريف الزنا لغويًا واصطلاحيًا، والثاني عن حكمه، والثالث أركانه، والرابع عن عقوبته، والخامس المقصود من هذه العقوبة والتي هي الحماية من أضرار اجتماعية واقتصادية ومرضية وغيرها.

ويعرض الفصل السادس الزنا في القوانين الوضعية من خلال أربعة مباحث: الأول تعريفه، وأركانه في القوانين الوضعية ثم عقوبته، ثم المقصود من هذه العقوبة في القانون، والأخير يعرض الزنا بين مقصد الشرع والقانون.

ويتناول الفصل السابع اللواط، من خلال أربعة مباحث: الأول تعريفه وحكمه، والثاني عقوبته في الإسلام، والثالث عن اللواط في الشرائع السابقة، والأخير المقصد من عقوبة اللواط التي نتج عنها أضرار دينية وخلقية ونفسية وصحية.

الفصل الثامن عن حد القذف في الإسلام، وهو يتكون من خمسة مباحث، تعريفه، حكمه، أركانه وعقوبته والمقصد منه، ثم الفصل التاسع عن القذف في القوانين الوضعية، يعرض تعريفه وأركانه في القانون، وعقوبته، ثم مقارنة بين الشرع والقانون فيه، ويقدم الفصل العاشر حد الخمر في الإسلام، ويعرض في خمسة مباحث تعريفه وحكمه وأركانه وعقوبته والمقصد من هذه العقوبة، والفصل الحادي عشر عن الخمر في القوانين الوضعية، ويعقد مقارنة بين عقوبتها في الشرع والقانون.

ويتناول في الفصول من الثاني عشر إلى الثاني والعشرين وبنفس المنهج جرائم المخدرات والحرابة والردة، والقتل العمد، والتعازير، والشبهات في المجال الجنائي.

ويتناول الفصل الثالث والعشرون تحقيق المقاصد الشرعية للعقوبات في المملكة العربية السعودية وآثارها من انتشار الأمن والاستقرار، وانخفاض نسبة الجرائم. وتقدم المؤلفة في نهاية هذا الفصل جداول لنسبة الجرائم في السعودية مقارنة بغيرها من البلدان، لتؤكد على انخفاض هذه النسبة في المملكة نتيجة لاستخدام المقصد الإسلامي في العقوبات وتطبيقه.

الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي (دراسة مقارنة)

تأليف : د. عمار بن عبد الله بن ناصح علوان

نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ٤٣٢ صفحة

هذا الكتاب هو في الأصل رسالة دكتوراه، ويتكون من تمهيد وثلاثة أبواب، يشتمل التمهيد على مقدمة ومدخل، المقدمة تشتمل على حالة علم الأصول قبل الشاطبي، وسبب اختيار الباحث لهذا الموضوع وخطة البحث ثم محاور الرسالة، أما المدخل فهو يشتمل على مبحثين: المبحث الأول سمات الشاطبي العلمية والمبحث الثاني الإمام الشاطبي مجدد علم الأصول، منهيًا هذا المدخل بسؤال: هل علم الأصول بحاجة إلى تجديد؟

عنوان الباب الأول: الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، ويشتمل على فصلين، الأول عن مسائل ذات صلة بالاجتهاد، ويتكون هذا الفصل من سبعة مباحث، الأول عن تعريف الاجتهاد، والثاني عن أنواع الاجتهاد عند الشاطبي، والثالث شروطه التي منها ضرورة فهم مقاصد الشريعة، ومعرفة المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، ثم يتحدث عن طبقات الاجتهاد، ويرى المؤلف أن هذا المبحث هام، لأنه يحدد مرتبة اجتهادات الإمام من مراتب الاجتهاد التي أوردها الأصوليون، ثم ربط هذه المراتب ببعض شروط الاجتهاد والرد على من صنف الشاطبي في مرتبة التقليد، ويعرض المبحث الخامس المستوى العلمي الذي يسمح لصاحبه بالاجتهاد كما حددها الشاطبي، ثم يتناول الاجتهاد الجماعي، وأهمية المجتهد وكيفية معرفة أخطاء المجتهدين. ويتناول الفصل الثاني اختلاف المجتهدين عند الإمام الشاطبي، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: يتناول الأول عرض نظرية لا خلاف في الشريعة ويرد عليها، ثم يعقد في المبحث الثاني مقارنة بين آراء الأصوليين، ويقدم المبحث الثالث مفهوم الخلاف وأنواعه.

وعنوان الباب الثاني ضوابط الاجتهاد، ويشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول عن ضوابط التكوين العلمي للمجتهد، ويتحدث عن المقدمات التمهيدية للتكوين العلمي للمجتهد التي تقوم على قطعية علم أصول الفقه، وتنقية علم الأصول مما ليس منه، وتقديم النقل على العقل، ومراعاة نظر المجتهد للأصول الشرعية والقواعد العقلية، ويتحدث عن الموازنة بين المقدمات، ويعرض المؤلف كليات النظر عند الشاطبي.

ويتناول الفصل الثاني ضوابط صحة النظر إلى الأدلة، فيعرض كليات النظر عند الشاطبي، ويقسمها إلى أربع عشرة كلية، وينتهي هذا الفصل إلى عقد مقارنة بين منهج الشاطبي ومنهج الأصوليين في ضبط الاجتهاد.

ويقدم الفصل الثالث، ضوابط صحة تنزيل الأحكام على المكلفين، أو قواعد مراعاة المآل عند الشاطبي، ويرى المؤلف أن هذا هو المبحث الثالث من مباحث ضوابط الاجتهاد، أو قواعد مراعاة مقاصد الشريعة في المكلفين، سواء كانت تلك المقاصد للاستحسان، أو مراعاة لضروريات الحياة أو لسد الذرائع أو لغيرها.

ويضع المؤلف عدة قواعد، منها سد الذرائع، ويحدد موقف الشافعية من فكرة سد الذرائع، ثم موقف الحنابلة والظاهرية، ويعرض قاعدة منع الحيل والتحايل على أحكام الشريعة، ثم قاعدة مراعاة مآل حقوق المظالم، وقاعدة الاستحسان، ويعقد مقارنة بين المذاهب في قاعدة الاستحسان والمصالح المرسلة.

وعنوان الباب الثالث: التعارض والترجيح عند الشاطبي، وهذا الباب يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عرض مسائل باب التعارض والترجيح في الموافقات، ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث: يتناول الأول مفهوم التعارض والترجيح عند الشاطبي، فيعرض مفهومه ونشأته، والمبحث الثاني يقدم أنواع التعارض ويقسمها إلى نوعين: الأول التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه، والثاني التعارض الذي يمكن الجمع فيه.

ويقدم المبحث الثالث عرضًا لبعض مسائل التعارض المنثورة في كتاب الموافقات.

ويعرض المبحث الرابع مسائل التعارض ذات الصلة بالفقه المقاصدي، وتتناول المسألة الأولى تعارض المصلحة والمفسدة، حيث عقد الشاطبي فصلاً خاصًا فيها، ثم مسألة معارضة القضايا الجزئية للقواعد العامة، ومسألة تعارض المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية.

ويعقد الفصل الثاني مقارنة بين الأفكار السابقة، ويتساءل هل اتفق الأصوليون على الترجيح حين التعارض، ثم يعرض مستند التعارض والترجيح عند جمهور الأصوليين، وهو مبني على:

إجماع السلف على تقديم أخبار الآحاد على بعض.

الثاني أن الظنين إذا تعارضا، ثم ترجح أحدهما كان العمل بالراجح متبعًا عُرفًا، فيجب شرعًا.

الثالث: أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح على الراجح.

ويُعرِّف المؤلف مصطلح التعارض والترجيح وبيان شروطه عند الشاطبي، ثم يقدم تعريفًا للترجيح وشروطه عند الأصوليين، ويقدم الأدلة القطعية عند الشاطبي، ويتحدث عن تعارض الأدلة القطعية عند الأصوليين، ويشير إلى رأي ابن حزم في تعارض الأدلة ويرد عليها.

ويحدد المؤلف المقصد الشرعي للتعارض، وأنه للتوسعة على العباد، لئلا ينحصروا في مذهب واحد، ثم يعقد المؤلف مقارنة بين ابن حزم والشاطبي في أمر التعارض. ويتحدث عن كيفية العمل بالترجيح، ويطرح المؤلف سؤالاً هل للمجتهد أن يجمع بين الدليلين بوجه من وجوه الجمع؟ ويقدم رأي الإمام الشاطبي في هذه المسألة، واختياره للتوقف وعده واجبًا إذا لم يقع ترجيح.

ثم يطرح المؤلف تساؤلاً آخر: هل إذا تساوت المصلحة والمفسدة فأيهما يقدم المجتهد؟ ويعرض رأي الشاطبي، ويتحدث عن تعارض مراتب مقاصد الشريعة، ورأي الشاطبي في هذه المسألة، ويتساءل إذا حدث تعارض الأمر والنهي فماذا يفعل المجتهد؟ وإذا تعارضت حقوق الله مع حقوق العباد أيهما تقدم؟ وأخيرًا يشير إلى ضابط الترجيح العام عند الشاطبي، وعند غيره من الأصوليين، ويوصي بتسمية باب التعارض عند الشاطبي بضوابط التعارض. ثم يعرض أهم نتائج بحثه من خلال خاتمة الكتاب.

التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي.

تأليف : د. عبد القادر بن حرز الله

مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ٣٥٧ صفحة

ويتكون الكتاب من مقدمة وثلاثة أبواب، يعرض المؤلف في المقدمة أهمية الموضوع وهدفه، ويرى أن أهميته تكمن في كونه يطرح اتجاهًا متميزًا في دراسة القاعدة الأصولية الممثلة في (أثر النهي في المنهي عنه) وما يترتب عنها من قواعد وأحكام الفساد والبطلان في المذاهب الفقهية، أما سبب اختيار هذه القاعدة الأصولية دون غيرها، فهو يعود أساسًا إلى أهمية هذه القاعدة التي نبّه عليها الكثير من العلماء.

ويتحدث المؤلف في المقدمة عن أسباب اختياره للموضوع وإشكالية البحث، ثم منهج البحث وخطته التي تشتمل على فصل تمهيدي خصصه المؤلف للتنبيه على أهمية وضوح المصطلح في المسألة، كما أنه حوى عرضًا وافيًا لمعاني أبرز الألفاظ التي سيتناولها في هذا البحث.

وقد انقسم الباب الأول وهو عن (اتجاهات الأصوليين في تقرير قواعد الفساد والبطلان) إلى فصلين: يتناول الفصل الأول مذهب الأصوليين في أثر النهي على التصرف المشروع، ويشير الباحث إلى أنه قد سلك في هذا الفصل المنهج الاستقرائي الذي مكنه من عرض مذاهب الأصوليين في أثر النهي على التصرف الشرعي، مع حججهم والاعتراضات الواردة عليها.

وعنوان الفصل الثاني الترجيح بين اتجاهات الأصوليين في أثر النهي وتقعيدها، ويتناول الباحث في هذا الفصل موضوعه باستخدام المنهج التحليلي المقارن للوقوف على أبعاد كل مذهب وحدوده في الفروع الفقهية، ثم تناول بعد ذلك الترجيح بينها وصياغتها في قواعد بسيطة وشاملة تمكن من الاطلاع عليها، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: الأول الترجيح بين مذاهب الأصوليين في أثر النهي على التصرف الشرعي، الثاني تقعيد مذاهب الأصوليين في أثر النهي على التصرف الشرعي، الثالث رؤية شاملة لمذاهب الأصوليين في أثر النهي على التصرف الشرعي.

ويعرض الباب الثاني: التعليل المقاصدي لقواعد البطلان والفساد في مذاهب الأصوليين، وينقسم هذا الباب إلى تمهيد وستة فصول، خصص المؤلف التمهيد للتأكيد على بعض المقدمات المتعلقة بأصل التعليل المقاصدي للأحكام. ويشير إلى أن فكرة التعليل المقاصدي لأحكام الشريعة ليست فكرة ـلـازمة خاصة بمرحلة معينة من مراحل التشريع الإسلامي، بل إن التعليل رافق الشريعة في بدايتها.

ويتناول الفصل الأول التعليل المقاصدي لقواعد البطلان في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال مبحثين: الأول يتناول التعليل المقاصدي في الفقه الشافعي عمومًا، والثاني عن التعليل المقاصدي لقواعد البطلان في الفقه الشافعي.

ويتناول الفصل الثاني التعليل المقاصدي لقواعد البطلان في الفقه المالكي، لأن المذهب المالكي نص على أنه البطلان يكون أثرًا من آثار النهي على التصرف المطلق. وقد شاع عن الفقه المالكي أنه فقه المصالح، ويتناول المؤلف هذا الموضوع من خلال مبحثين: الأول التعليل المقاصدي في الفقه المالكي عمومًا، والثاني التعليل المقاصدي لقواعد البطلان في الفقه المالكي.

ويقدم الفصل الثالث التعليل المقاصدي لقواعد البطلان في الفقه الحنبلي والظاهري، ويشير المؤلف إلى أن هذين المذهبين قد اتفقا على قول واحد في مسألة بطلان التصرفات الشرعية بالنهي، ويعرض هذا الفصل من خلال مبحثين: التعليل المقاصدي عمومًا في الفقه الحنبلي والظاهري، ثم التعليل المقاصدي لقواعد البطلان في الفقه الحنبلي والظاهري.

وعنوان الفصل الرابع التعليل المقاصدي لقواعد البطلان في مذهب الغزالي ومن معه، ويشير المؤلف إلى أن الغزالي وأبا الحسين البصري والرازي قد تفردوا في مسألة بطلان التصرفات المشروعة بالنهي برأي خاص، وطرح سؤالاً عن الدواعي التي دفعتهم إلى سلوك هذا الاتجاه في التفرقة بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات؟ ويجيب عن هذا التساؤل من خلال مبحثين: الأول يتناول التعليل المقاصدي للأحكام عند أصحاب المذهب عمومًا، والثاني التعليل المقاصدي لقواعد البطلان عند أصحاب المذهب.

ويتناول الفصل الخامس: التعليل المقاصدي لقواعد الفساد والبطلان في الفقه الحنفي، ويرى المؤلف أن الأحناف قد تفردوا في قواعد الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة بآراء خاصة، وقد أثارت جدلاً بين الأحناف أنفسهم كما أثارت جدلاً طويلاً بين الأحناف وغيرهم من المذاهب الأخرى. ويطرح المؤلف سؤالاً عن علاقة هذه المرتبة بمقاصد الشريعة، وخاصةً أن الفقه الحنفي عرف الاستحسان، ويجيب عن هذا في مبحثين: الأول التعليل المقاصدي للأحكام عمومًا في الفقه الحنفي، والثاني التعليل المقاصدي لقواعد الفساد والبطلان في الفقه الحنفي.

ويعرض الفصل السادس قواعد المقاصد المتمسك بها وتوظيفها من خلال أربعة مباحث كل منها يتناول قاعدة، الأولى عن ارتباط النهي بالمفاسد ولزوم إبطال المنهيات تحقيقًا لمقصد النهي، الثانية التفريق بين العبادات والمعاملات في الإبطال بالنهي مراعاة للمصلحة، الثالثة ارتباط صحة التصرف بتحقق المقصود منه، والمبحث الرابع يتناول مذاهب الأصوليين ومدى تطابقها مع قواعد المقاصد.

وعنوان الباب الثالث: الأثر الفقهي المقاصدي لقواعد الفساد والبطلان، ويدرس المؤلف في هذا الباب بعض الفروع الفقهية على ضوء ما ترجح من قواعد الفساد والبطلان بمقتضى المقاصد. وقد توزع هذا الباب في تمهيد وفصلين.

الفصل الأول يتناول أثر التعليل المقاصدي في أحكام البيع، لأن الأحكام المختلف فيها من حيث الصحة أو البطلان في البيع أحكام كثيرة، ولذا اقتصر في هذه الأحكام على ثلاث صور من البيع طال فيها اختلاف الفقهاء. الصورة الأولى البيع وقت صلاة الجمعة، الصورة الثانية بيع الرجل على بيع أخيه، الصورة الثالثة المسألة خاصة بالبيع المقترن بشرط.

ويتناول الفصل الثاني أثر التعليل المقاصدي في أحكام النكاح، حيث إن النبي ﷺ قد نهى عن كثير من صور النكاح، وقد اختلف الفقهاء في هذه الأنكحة المنهي عنها على مذاهب عدة، ويقدم المؤلف ثلاث صور من النكاح المنهي عنه هي: نكاح الخطبة على الخطبة، نكاح الشغار، نكاح المحلل، وتساءل: هل تبطل هذه الأنكحة بالنهي أم لا؟ وما هو تعليل ذلك؟ ثم يختم البحث بمجموعة من التوصيات، منها ضرورة توظيف منهج الفقه الحنفي، وضرورة العناية بفروع الفقه المالكي الخاصة بالفساد والبطلان.

حقيقة مقاصد رسائل النور استمدادها وامتداداتها

تأليف : د. عمار جيدل

نشر دار النيل للطباعة والنشر – مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ٢٧٩ صفحة

يقع الكتاب في مائتين وتسع وسبعين صفحة، ويشتمل الكتاب على مقدمة وخمسة فصول، يذكر المؤلف في المقدمة أن رسائل النور موسوعة في المقاصد، وأنها سفر غني بالحديث عن المقاصد بحيث لا تخلو صفحة من صفحاته من تناول المقاصد بشكل أو بآخر. والحديث عن المقاصد حديث عن بديع الزمان النورسي، وهذا يطرح سؤالاً عن صلة الرسائل ومقاصدها بمقاصد القرآن الكريم، وهل تمثل امتدادًا لها أم أنها تمثل ثمرة من ثمرات القرآن الكريم؟

والفصل الأول عن المقاصد المصطلح والأهمية، يقول المؤلف إن بديع الزمان يستعمل في رسائل النور العديد من المصطلحات التي تصب في الدلالة العامة للمقاصد، فيتساءل عن أصل قصد الله في وضع التكاليف الشرعية المستفادة من القرآن الكريم، وقد عمل بديع الزمان على تجلية ذلك الأصل بالتركيز على بيان أن من أهم ما ترقى إليه رسائل

النور إثبات ارتباط الشريعة بمفهومها العام بمصالح العباد المعنوية والمادية، وأن هذه المقاصد أقدس هدف لأقدس جمعية في العالم، وهو الاتحاد والأخوة والطاعة. كما تستعمل رسائل النور مصطلح للغاية في كثير من الأحيان تعبيرًا عن المقاصد، كما استعمل لفظ (الهدف) و(النتيجة) تعبيرًا عن المقصد. كما استعمل الحكمة والفائدة.

وفي رسائل النور تعددت وتنوعت المقاصد، ونظر إليها باعتبارات مختلفة، كلية فرعية، أصلية وتابعة، وقد استعمل النورسي في التعبير عن المقاصد أساليب مختلفة، تعبر بمجموعها عن رتب المقاصد في رسائل النور. ويتحدث المؤلف عن المقاصد الإلهية، ويشير إلى أن النورسي قد استعمل مصطلح المقاصد تعبيرًا عما لاح له من تجليات الغايات الربانية، واستشف من ذلك أن القرآن أهم مصدر للحقائق الإيمانية، وأن القرآن ألقى دروسًا مقدسة سامية وإرشادات حكيمية ليبين بأجمل صورة وأجلها المقاصد الإلهية بالقرآن العظيم، وفي سياق الحديث عن تلك المقاصد اعتبر الإنسان أعظم مقصد من المقاصد الإلهية في الكون، وقد جعله الخالق مؤهلاً لإدراك الخطاب الرباني، واختاره سبحانه من بين مخلوقاته، واصطفى من بين الإنسان المكرم من هو أكمل وأفضل وأعظم إنسان بأعماله وآثاره الكاملة ليكون موضع خطابه الجليل.

وتحت عنوان صيغة عرض المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية، يشير المؤلف إلى أن المقاصد الكلية والجزئية عند النورسي قد عرضت بشكل لافت للانتباه، كما تنوعت صيغ التعبير عن المقاصد، وتقوم فلسفة المقاصد عنده على التناغم الداخلي، وتتضافر محققة التكامل فيه، ويبين القرآن الكريم الحقائق النورانية ويبين حقائق الأسماء الإلهية، ويكشف عن حقيقة الدنيا كما هي، ويصرف الإنسان عن دمامة وجه الدنيا القبيح، ويبين بالإعجاز نفسه الكون الذي يراه الغافلون فضاءً موحشًا بلا نهاية، ويلقي القرآن دروس الحكمة الحقيقية والعلم المنور إلى الإنس والجن والملائكة كافة.

ويتناول الفصل الثاني (مصادر مقاصد رسائل النور ومميزاتها)، يستشف المؤلف من رسائل النور مقاصدها ومضمون تلك المقاصد من المصادر الإسلامية المعتمدة في فنون المعارف عمومًا، فكانت عناية «للنورسي» بالقرآن والسنة جلية واضحة باعتبارهما مصدرين رئيسين للمعارف الإسلامية عمومًا والمقاصد على الخصوص، ويشير إلى أن القرآن يعبر عن تحقيق مقاصده بالأساليب التربوية، وإليه يعود بعث المضامين الاجتماعية للإيمان، وهو مؤسس مقاصد ذات أبعاد إنسانية، هدفه الإنسان، وهو وسيلتها الرئيسية.

ويتحدث المؤلف عن مميزات مقاصد القرآن والسنة، ويرى أنها تتصف وتعبر عن أعلى مقام الكلمات، وتميز كلامه عن سائر أنواع الكلام دقة ومضمونًا، كما يتميز عرض المقاصد في القرآن والسنة بالتسلسل والتناسب، والتساند بين المقاصد، ورعاية الفطرة والمطابقة، وتثبيت القاعدة الكلية بأمثلة جزئية، والوضوح والبساطة، وتيسير تفسير الحياة والكون.

ويضيف إلى هذين المصدرين مصدرًا ثالثًا هو الواقع الكوني والبشري، إذ أن النظرة في آيات الله الكونية موافقة كل الموافقة لآيات الله المسطورة، ويتحدث عن مميزات عرض مقاصد رسائل النور، إذ تتميز بالحكمة المعرفية، والحكمة التربوية.

ويعرض الفصل الثالث المقاصد الكبرى في رسائل النور، فقد عبرت رسائل النور عن المقاصد الكبرى باسم مقاصد المقاصد، وقد أوردها النورسي في سياقات مختلفة، كما تحدث عن المقاصد الأساسية للقرآن الكريم، وحدد عناصرها الأصلية بأربعة: التوحيد، والرسالة، والحشر، والعدالة مع العبودية، وصرح في مواضع كثيرة أن مقاصد القرآن الكريم الأساسية نزلت في أساليب تناسب أفهام المخاطبين.

وعنوان الفصل الرابع: مقاصد رسائل النور في الزمان، يشير المؤلف إلى أن مقاصد النور تتلون في الواقع المتحرك بحاجات الإنسان وظروفهم، وهي في ذات الوقت منخرطة في المقاصد الكلية المستفادة من القرآن الكريم، لهذا فهي مقاصد فرعية متعلقة بأحوال المكان وظروف الزمان، وقد حصر المؤلف تلك المقاصد في مقصد الأمن والنظام والحرية والعدالة، وحصول صحوة إسلامية، وإنقاذ الإيمان والاعتصام بالقرآن، ولهذا المقصد أهدافا كثيرة، مثل بعث الصلة بين الإيمان والأخلاق، والأخوة والمحبة والتضحية، ودفع الأمراض الاجتماعية بالإيمان.

ويتحدث الفصل الخامس عن أبعاد أهمية بحث المقاصد ومفسدات فاعليتها، يؤكد المؤلف في هذا الفصل على أن للمقاصد أهمية عظيمة بالنسبة للإنسان، فتشمل عددًا من الأبعاد يتجلى فيها الاهتمام بالأبعاد الإيمانية والنفسية والاجتماعية والمعرفية والمنهجية، كما يظهر في مضمونها عنصر التكامل الذي يستغرق جميع ميادين استعدادات الإنسان وحاجاته.

ويتحدث عن الأهمية الإيمانية لرسائل النور، حيث الأصل في وضعها أن تكون رسالة إيمانية، يمثل الإيمان مقصدًا مركزيًا بالنسبة إليها. وتحدد المقاصد الأصلية مسالك الترقي في سلم المعارف النورانية، وترسم خططها وسبل الترقي فيها.

كما يمثل العمل بالمقصد دافعًا نفسيًا قويًا للاستزادة مما يجلب رضا الرحمن، ولهذه المقاصد أهمية عظيمة في شحذ الهمم، والتشجيع على العمل والبذل المستمر، وتحمل تبعات السير في مسلك الإيمان.

ويتحدث المؤلف عن أهمية المقاصد في تنبيه المخاطب، فيرى أن الأستاذ النورسي قد تميز باستعمال النصح والموعظة المعروضة في قالب يمزج بين مخاطبة العقل والعاطفة، ويخاطب قلب الإنسان وعقله، ويناديه بالتخلق بالأخلاق الإلهية التي تعني التحلي بالسجايا السامية والخصال الحميدة التي يأمر الله سبحانه بها.

القواعد الأساسية في المقاصد الشرعية

د. عثمان عبد الباري عثمان

مصر، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ١١٩ صفحة

ويتكون الكتاب من مقدمة وباب وخاتمة، في المقدمة يعرض المؤلف سبب اختياره الموضوع، والذي يرجع إلى أن كثيرًا من الناس تحدث عن المصالح، فأفتى فيها العالمون والمتعالمون، وتصوروها في كل ما يجلب لهم نفعًا أو يدفع عنهم ضررًا دنيويًا، ولو كان مخالفًا للنصوص الدينية، فخرجوا بها عن القواعد الأصولية الأساسية. وهذا ما دفع المؤلف إلى بيان مقاصد الشريعة لإنارة الطريق لمن يرغب في معرفة هذا العلم والوقوف على مقاصد الشريعة لفهم دينه وحل مشاكله.

ويشتمل الباب الوحيد للكتاب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في تعريف المقاصد وأهميتها ونشأتها وطرق معرفتها والدليل على اعتبارها، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول في تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح وأهميتها وشروط اعتبارها. ويضع المؤلف شروط العلماء لاعتبار المقاصد وحصرها في أن يكون المقصد ثابتًا وظاهرًا،

ومنضبطًا، ومطردًا. فإذا تحققت هذه الشروط في المعاني فإنه يترتب عليها حصول اليقين بأنها مقاصد شرعية، وإذا لم تتحقق فلا يترتب عليها حصول اليقين، وإنما يترتب عليها الظن والتوهم. والمقاصد الشرعية لا تبنى على الظن والتوهم.

ويتناول المبحث الثاني تاريخ نشأة علم المقاصد منذ نزول الوحي على رسول الله ﷺ، وفي عهد الصحابة والتابعين ثم في عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم.

ويقدم المبحث الثالث طرق معرفة المقاصد، ويحددها بثلاثة طرق، الطريق الأول: النص الصريح، الطريق الثاني عادات الشرع وتصرفاته، الطريق الثالث الاهتداء بالصحابة في فهم التشريع.

ويقدم المبحث الرابع الدليل القاطع على اعتبار الشارع للمقاصد الشرعية، وأنها يجب أن تكون على القطع واليقين لا على الظن، ويستشهد بأقوال للجويني إمام الحرمين، والغزالي وابن تيمية والشاطبي وابن عاشور.

أما المبحث الخامس فهو عن التعليل وارتباطه بمقاصد الشريعة، وينتهي فيه المؤلف إلى أن أقوال العلماء في التعليل تبين رجحان التعليل، لأن هناك حكمة وغاية يحبها الله ويرضاها ويتغياها من أفعاله وأوامره.

يدور الفصل الثاني على (أقسام المقاصد وما يترتب عليها من أحكام) من خلال سبعة مباحث: الأول في أقسام المقاصد وما يترتب عليها من أحكام عند جمهور الفقهاء، ويقسمها إلى تقسيم باعتبار محل صدورها ومنشئها، أو باعتبار وقتها وزمن حصولها، أو باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها، أو باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها، أو باعتبار القطع والظن، أو باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه، أو باعتبار أصليتها وتبعيتها، أو باعتبار حظ المكلف وعدمه.

ويتناول المبحث الثاني أنواع المقاصد عند الإمام الشاطبي وقد قسمها إلى قسمين: مقاصد الشارع وقصد المكلف، ثم يعرض المبحث الثالث المقاصد الضرورية، أو ما يُعرف بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل، ويشير المبحث الرابع إلى المقاصد الحاجية وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ويتناول المبحث الخامس المقاصد التحسينية، والسادس عن المكملات للمقاصد السابقة. والمبحث السابع يتناول بيان المسائل المتعلقة بترتيب المقاصد ومكملاتها.

وعنوان الفصل الثالث (في الضوابط العامة لمقاصد الشريعة) ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول في بيان أن المقاصد والمفاسد ليست تابعة لأهواء النفوس ذلك أن العقل البشري قاصر على معرفة مصالحه ومفاسده بعيدًا عن الأهواء والنزعات، ولذا جاءت الشريعة لتحدد هذه المنافع والمضار، وقد تكون المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، ومع ذلك فالمعتبر هو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا.

ويتناول المبحث الثاني تقييد القول بأن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع، وهي قاعدة قد بنيت على قول العلماء بأنه لا يمكن القول بأن المقاصد والمفاسد تابعة لأهواء الناس. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصلحة الخاصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخاصة أو الراجحة وتقليلها بحسب الإمكان.

ويعرض المبحث الثالث إدراك المصالح، وهذا المبحث الذي يشير إليه المؤلف هو الذي يُعرف في علم أصول الفقه بمسألة التحسين والتقبيح، وقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة مذاهب:

- مذهب الأشعرية ومن تبعهم حيث يرون أن العقل لا يستطيع أن يستقل بإدراك المصالح أو المفاسد.
- مذهب المعتزلة ومن وافقهم، وهؤلاء يرون أن الحسن والقبح ذاتيان عقليان، وذهبوا إلى أن الإنسان العاقل مكلف بمقتضى عقله أن يحدد الحسن والقبح، ومعنى هذا أن الحكم الشرعي يثبت بالعقل كما يثبت بالشرع.
- مذهب الماتريدية ومن وافقهم، وهؤلاء يرون أن الحسن والقبح ذاتيين عقليين، ولكنهم لم يرتبوا على ذلك ما رتبه المعتزلة، بل لابد لذلك من السمع.

المبحث الرابع عن أن (المقاصد الشرعية لا تنخرم بل هي كلية أبدية) ذلك أن أعظم ما يقتضيه عموم مقاصد الشريعة أن تكون أحكامها سواء لسائر الأمم المتبعين لها بقدر الاستطاعة.

ويعرض الفصل الرابع علاقة المقاصد بأصول الفقه وأدلة الأحكام الشرعية من خلال مبحثين، الأول في علاقة المقاصد بأصول الفقه إذ أن كثيرًا من العلماء قد ربط مقاصد الشريعة بأصول الفقه.

ويقدم المبحث الثاني علاقة المقاصد بأدلة الأحكام، من حيث الأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. أو من حيث علاقتها بالأدلة المختلف فيها مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع. وقول الصحابي وشريعة من قبلنا والاستحسان والعُرف.

المدخل إلى علم المقاصد الشرعية
من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة

المؤلف: د. عبد القادر بن حرز الله

نشر مكتبة الرشد- السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ١٩٢ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وأربعة فصول. يشير المؤلف في المقدمة إلى أن شريعة الإسلام هي شريعة خاتمة وناسخة لما جاء قبلها من رسالات، ولكونها خاتمة فقد جاءت وافية بمصالح الناس المعتبرة ودفع المضار والمفاسد عنهم، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتحقيق أحد المصالح، أو لدفع أحد المفاسد. وأن الاستقراء الكامل لنصوص الشريعة يثبت هذا في مجال العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات وغيرها، وأن تدريس هذا العلم كعلم مستقل تم على يد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، ومنذ هذا التاريخ تم إقرار هذا العلم كمادة دراسية جامعية مستقلة في عدد من الأقطار العربية.

ويقدم الفصل الأول وعنوانه (مقاصد الشريعة ومراحل النشأة) ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول معنى مقاصد الشريعة من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، كما يتحدث هذا المبحث عن علاقة المصلحة بمقاصد الشارع، ويقدم المبحث الثاني (الفائدة المرجوة من دراسة مقاصد الشريعة) إذ يشير المؤلف إلى أهميتها البالغة بالنسبة إلى المكلف عمومًا، سواء كان طالب علم أو فقيهًا أو مجتهدًا، لما تحمله حقائقها من تنبيه دائم على ضرورة التفريق بين المقاصد والوسائل بين المعاني والمعاني. أما المبحث الثالث فهو عن (نشأة وتطور البحث في مقاصد الشريعة) ويشير المؤلف إلى أن هذا العلم قد مرّ بثلاث مراحل هي: ١- المقاصد قبل تميزها في المؤلفات الأصولية، ٢- المقاصد بعد تميزها في المؤلفات الأصولية، ٣- المقاصد في دراسات الباحثين المعاصرين.

وعنوان الفصل الثاني هو (إثبات مقاصد الشريعة ومسالك الكشف عنها) ويتكون هذا الفصل من مبحثين، يدور الأول حول (إثبات مقاصد الشريعة) إذ ارتبط إثبات مقاصد الشريعة بمذاهب العلماء في التعليل، ومن هنا رأى المؤلف ضرورة الوقوف على مذاهب العلماء في السؤال حول: هل أفعال الله وأحكامه معللة أم لا؟. فيعرض مذاهب العلماء في التعليل، وينتهي إلى أن أحكام الشارع الحكيم معللة بجلب الصالح ودرء المفاسد، وهو ما اصطلح على تسميته مقاصد الشريعة، ثم يعرض لإثبات مقاصد الشريعة بأدلة من النصوص القرآنية المباشرة، وهي دلالة لا تحتاج إلى أي ضبط لأنها تفضي إفضاءً مباشرًا إلى التعريف بالمقاصد.

ويعرض المبحث الثاني لـ (مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة) لأن الإحاطة بالطرق التي تؤدي إلى المعرفة بمقاصد الشارع تعتبر على قدر كبير من الأهمية، وقد ارتبطت هذه المسالك منذ القدم بنزعتين، الأولى ظاهرية حرفية قصرت العلم بمقاصد الشريعة في ظواهر النصوص، والثانية باطنية تأويلية لا ترى في ظواهر النصوص ما يقوم دالاً على المقاصد. وإنما يبحث عما تضمره ظواهر النصوص من معان باطنية. ويقدم المؤلف مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي، ثم عند ابن عاشور وبعدها يعقد مقارنة بينهما.

والفصل الثاني وعنوانه (مقصد جلب المصلحة ودرء المفسدة في التشريع الإسلامي) فهو يتكون من ثلاثة مباحث، الأول عن (معنى المصلحة وتقسيمها عند الأصوليين) ويرى المؤلف أن مقصد جلب المصلحة ودرء المفسدة في التشريع الإسلامي هو المقصد الأعظم، وهو مدار الأحكام الشرعية في التشريع الإسلامي، ثم يعقد مقارنة بين معنى المصلحة في التشريع الإسلامي ومعناها في التشريع الوضعي. ويقدم المؤلف معنى المصلحة عند الأصوليين من حيث اللغة والاصطلاح، ثم يبحث علاقة المصلحة بمقاصد الشارع، وتقسيمات المصلحة عند الأصوليين.

أما المبحث الثاني فهو يتناول (ما يترتب على تقسيمات المصلحة) من خلال مطلبين: الأول ما يترتب على تقسيم المصلحة باعتبار قوتها. والثاني ما يترتب على عموم التقسيمات السابقة للمصالح. من حيث تبدل أحكام المعاملات بتبدل المصالح، وتعارض المصالح وميزان تفاوتها في الأهمية.

ويعرض المبحث الثالث ضوابط المصلحة، ويعتبر المؤلف أن هذا المبحث على قدر كبير من الأهمية، إذ أن ضوابط المصلحة تعتبر محكًا لمدى براعة المجتهد وفقهه لما تكلفه من جهد في تتبع جزئيات النصوص والأحكام، والوقوف على مختلف الأدلة الكلية والجزئية. ويحدد أنواع هذه الضوابط، التي منها ضوابط تم إدراجها في مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأن كل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة. ثم يتكلم عن ضابط آخر هو ألا تتعارض هذه الأحكام مع الكتاب أو السنة النبوية.

وعنوان الفصل الرابع هو (كليات المقاصد والإشكاليات المعاصرة) ويتكون هذا الفصل من مبحثين: الأول عن (كليات مقاصد التشريع الإسلامي). والثاني عن الإشكاليات المعاصرة في علم مقاصد الشريعة.

يتكون المبحث الأول من خمسة مطالب، يعرض الأول حفظ الدين في التشريع الإسلامي، حيث إنه مقصد يأتي في مقدمة المقاصد ومنه ما يقع في رتبة الضرورة كالتصديق والاعتراف بالحقيقة الكبرى، ومنه ما يقع في رتبة الحاجة وهي العبادة والعمل بناء على الأوامر والتكاليف. ثم يعرض المطلب الثاني لحفظ النفس ومقصودها في التشريع الإسلامي الذي استلزم تحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، وشرع القصاص كما أذن العفو في القصاص. ويعرض المطلب الثالث حفظ العقل في التشريع، إذ أن حفظه من المصالح الضرورية، إذ العقل مناط التكليف، ولا تقوم مصالح أمة إلا إذا كانت عقول الناس محفوظة ومصانة، فالعقل جزء من النفس، وقد أبان التشريع أهميته عندما ذكره النص القرآني في أربعين موضعًا، منبهًا إلى ضرورة إعماله في فهم النص التشريعي، كما جعله شرط التكليف، وحرم مفسدات العقل.

ويعرض المطلب الرابع حفظ مقاصد النسل في التشريع الإسلامي، ثم يعرض المطلب الخامس حفظ مقصد المال في التشريع، ويتجلى هذا في بيان طرق التكسب المشروع والحث عليه، كما حدد وجوه إنفاق المال المشروعة وحرم كل وجوه التعدي على الأموال.

ويعرض المبحث الثالث للإشكاليات التي ارتبطت بالبحث في مقاصد الشريعة، ومن أبرزها وظيفة المقاصد في علم أصول الفقه، وهل المقاصد تعد علمًا مستقلاً أم مجرد مبحث من مباحث أصول الفقه ؟ والإشكالية الثانية التي يواجهها علم مقاصد الشريعة هي التكرار الذي طبع البحوث الجديدة في هذا العلم، وقدم المؤلف تصوراته حول حل الإشكاليتين.

دور المقاصد في التشريعات المعاصرة

د. محمد سليم العوا

ضمن سلسلة محاضرات دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية أُلقيت بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ٢٧ المحرم ١٤٢٧هـ/ ٢٦ فبراير ٢٠٠٦م.

طبع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية- لندن.

عدد الصفحات : ٥٠ صفحة

ويبدأ المؤلف كتابه بتمهيد يبين فيه دور مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية بمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في الاهتمام بموضوع المقاصد والعناية به والخروج من دائرة البحث النظري البحت إلى دائرة التطبيق ليكون للمقاصد دورها في تجديد النظرة الإسلامية.

كما أشار المؤلف في التمهيد إلى أن دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية هي ضرورة لفهم الأحكام النصية من القرآن والسنة الصحيحة، ولفهم الاجتهادات الفقهية التي بنيت عليها في غايتها النهائية، التي هي تحقيق المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم.

كما أشار إلى دور الاجتهاد في تأسيس هذا العلم، وأن لهذا العلم دوره في تحريك الاجتهاد وتطويره، وربطه بالهدف الكلي الذي انبعث له رسولنا ﷺ ، وأنه رحمة للعالمين.

وتحت عنوان (جوهر الدعوة الإسلامية) يرى المؤلف أن دعوة الإسلام الحقيقية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإباحة الطيبات. وأن الاجتهاد الإسلامي يتوجه شطر هذه الغايات العظمى للإسلام ليحققها ويبيح ما يؤدي إليها، ولم يعد يكفي أن يكون هذا الاجتهاد فرديًا ولا مؤسسيًا، ولكنه أصبح لازمًا أن يوجه نحو تصويب التشريعات والنظم التي تصدر في دول الإسلام.

وتحت عنوان (مواقف من المقاصد) يشير المؤلف إلى مظاهر الصحوة الإسلامية الحاضرة، والداعية إلى تحكيم الإسلام في التشريعات المطبقة في بلاد المسلمين، وخاصةً بعد استجابة بعض النظم لجعل التشريع الإسلامي والإسلام، مصدرًا أساسيًا من مصادر التشريع. وظهرت أصوات تنادي بالعودة إلى روح الشريعة، وتحقيق المصالح دون الوقوف عند النصوص، وهي دعوة يسمي الشيخ يوسف القرضاوي أصحابها (المعطلة الجدد) الذين

يزعمون أن الدين جوهر لا شكل له. وأمام هؤلاء اتجاه آخر يسميهم الظاهرية الجدد الذين يقفون عند ظواهر النصوص ويفهمونها فهمًا حرفيًا بمعزل عن مقاصد الشريعة، وفي مقابل هاتين المدرستين وضع القرضاوي مدرسة ثالثة هي مدرسة الوسطية التي لا تغفل النصوص الجزئية وترد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، والمتغيرات إلى الثوابت.

وعن دور المدرسة الوسطية، يتحدث المؤلف، بأن هذه المدرسة تتبنى ترشيد الصحوة الإسلامية، وتدعو إلى قيم الإسلام الثابتة، وتبحث لنفسها عن استقلال فكري عن الدول والحكومات، وتسعى إلى الاجتهاد الفقهي، وتدعو تيارات الصحوة الإسلامية التي تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية أن تنتقل إلى معالجة الانحراف العصري الذي مكن بعض السلاطين من تعطيل سيادة الشريعة بإصدار قوانين وضعية على هواهم مخالفة لمبادئ الإسلام.

ثم عرض المؤلف المقاصد الضرورية في الاجتهاد المعاصر، وأن للمقاصد دورها في التشريع، وأن على المشرع العصري عند إصداره للقوانين أو النظم وضع المقاصد في اعتباره، في صورتها العامة الجماعية دون الوقوف عند الاهتمام بها في صورتها الفردية.

ويُعرّف المؤلف المقاصد بأنها الأهداف التي شرعت الأحكام لتحقيقها، وهي المصالح التي تعود بالخير على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار، ويستشهد بتعريف ابن عاشور بأنها هي (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، يدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها).

ويستشهد المؤلف برأي الشيخ ابن عاشور بأن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه. ويشير المؤلف إلى وجوب مراعاة أمور منها: منهج التشريع، إذ أن للشريعة مقامين: تغيير الأحوال الفاسدة، وتقرير أحوال صالحة، الأمر الثاني ضرورة اعتبار المآل عند التشريع، والمقصود بذلك هو أن يعلم واضع التشريع بما يؤدي إليه وضعه من تحقيق المصالح أو المفاسد، فلا يقر من التشريع إلا ما يحقق المصلحة ويمنع وقوع المفسدة، وثالث الأمور التي تجب مراعاتها

عند التشريع مسألة سكوت الشارع سبحانه عن بيان بعض أحكام تقتضي تنظيمًا لها في حياة الجماعة.

والأمر الرابع هو مدى احتياج الأمة في الوقت الذي يصنع فيه تشريع ما إلى الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة. الأمر الخامس أن هناك قسمًا مغفولاً عنه وهو «الضرورة العامة المؤقتة» التي تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي.

وتحت عنوان (مقصد السكوت الشرعي) يقول المؤلف إن المقصد منه هو أن تتمكن الأمة من أن تصوغ دقائقها وفقًا لمقتضيات الزمان والمكان في كل زمان ومكان، ثم تكلم عن أثر مراعاة الأمور الخمسة السابقة في التشريع، ومراعاة أحوال الضرورة العامة المؤمنة والمشاق الاجتماعية العامة ضمن أمور أخرى لها اتصالها بمقاصد الشريعة.

ثم تحدث المؤلف عن أثر المقاصد والمصالح في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وضرورة مراعاة المقاصد العامة والخاصة في التشريع الإسلامي، كما تناول ضرورة استمرار الاجتهاد في مجال كشف المقاصد ورعايتها في التشريع، ومراعاة عدم تعريض التشريع الذي يخالف المقاصد الشرعية للحكم بعدم دستوريته. وينهي حديثه بأن الأمل معقود على مركز المقاصد والأجيال الحاضرة والآتية من أساتذة الشريعة والباحثين في علومها للقيام بهذا الدور في بيان مقاصد الشريعة، وجعلها حاكمة لكل قوانيننا وكل أمور حياتنا.

فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها

د. جاسر عودة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هيرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

عدد الصفحات : ٢٤٠ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الفقه وأصوله نوقشت في الجامعة الإسلامية الأمريكية. مضافًا إليها بعض الأفكار من رسالة الباحث للدكتوراه في فلسفة التشريع الإسلامي بجامعة ويلز بالمملكة المتحدة.

ويتكون الكتاب من مقدمة وأربعة فصول، وهو محاولة لتفعيل علم المقاصد الشرعية في البحث الأصولي والاستدلال الفقهي عن طريق دراسة نقدية لبعض مسالك الترجيح والنسخ في الفقه الإسلامي، واقتراح المقاصد الشرعية كأسلوب منهجي لحل تعارض النصوص وإدارة الحكم الشرعي معها وجودًا وعدمًا حسب تغير الأحوال.

ويشير المؤلف إلى أن هذا البحث يتبنى المنهج الذي يبحث عن مقاصد الشريعة، وينيط الأحكام العملية بها، وذلك لتحقيق بضعة أهداف، منها النظري الأصولي، ومنها العملي الدعوي. وهذه الأهداف ليست جديدة على الأصول، فقد دعا لها الأصوليون الذين اهتموا بالمقاصد على مر العصور بصور وأساليب مختلفة.

ويهدف هذا الكتاب من إدارة الأحكام مع مقاصدها الشرعية إلى الحفاظ على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب تغير الأحوال وتبدل الأعصار، فقد يصح إعمال ظواهر الفتاوى عند تماثل الأحوال والأعراف. ولكن حين يتغير العصر وتتغير معه المعطيات الواقعية تغيرًا تامًا. كما هو الحال في عصرنا الحديث. فلا يجوز أن تؤدي الحرفية إلى حرج أو ضرر تأباه مقاصد الشريعة التي من أجلها شرعت.

ويهدف ثانيًا إلى إعمال النصوص الشرعية كلها بصرف النظر عما سمي بالتعارض أو الاختلاف بينها. نظرًا إلى أن إعمال النص أولى من إهماله. كما تقول القاعدة الأصولية، فإنه لا يصح منهجيًا إهمال أو إلغاء أي نص محكم في كتاب الله أو مما صح من حديث رسول الله ﷺ بالرأي المجرد بدعوى الترجيح أو النسخ بدون دليل.

ويحدد المؤلف الهدف الثالث من دراسته أنها تهدف إلى المساهمة في إنشاء مرجعية من المقاصد الشرعية في محاولة لتقليل حجم الخلاف في المسائل الفرعية والخلاف الفقهي نتيجة طبيعية لاختلاف أفهام البشر، ولكن رد الاختلاف إلى المقاصد التي هي أقرب لأصول الشريعة الثابتة منها إلى الظنيات الأصولية التقليدية، يؤدي إلى نبذ الخلاف والتعصب المذهبي، وأخيرًا تهدف هذه الدراسة إلى خدمة الدعوة الإسلامية، ولا سيما في بلاد الأقليات الإسلامية عن طريق عرض أحكام الفقه الإسلامي، من خلال أهدافها ومقاصدها، وهو المنهج الأقرب للمنهج العقلي والذي لا يقبل إلا أن تدور الأحكام والتشريعات مع أهدافها المنشودة.

ويحدد المؤلف في المقدمة أسس البحث المنهجية، وأنها تلتزم بعدة أسس منها: أن مجال الدراسة في هذا البحث هو المتغيرات لا الثوابت. إن الباحث سوف يعرض كل الآراء في مذاهب الفقه الإسلامي دون تحيز لمذهب أو لعالم، إنه يرفض كل نتيجة تؤدي إلى تناقض منطقي، ويتبنى البحث الاستقراء وسيلة للاستدلال الفقهي، وأن يقتصر هذا البحث على التمثيل للنتائج الأصولية والمقاصد المقترحة بنماذج من الأمثلة في كل مطلب.

والفصل الأول عنوانه (المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأحكام الاجتهادية). ويعرض هذا الفصل موضوع المقاصد الشرعية من الناحية النظرية والتاريخية، ويقترح قاعدة لتفعيل دورها في الاجتهاد. ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: المبحث الأول في اعتبار المقاصد في الأحكام الشرعية من اجتهادات الصحابة إلى اجتهادات الأصوليين.

ويبدأ المبحث الأول بتعريف المقاصد الشرعية وتطور مصطلحاتها، ثم يعرض تاريخيًا لاعتبار المقاصد الشرعية في الفقه الإسلامي منذ عهد الصحابة المجتهدين ﷺ مع التركيز على ما عرف باجتهادات الفاروق ﷺ تاركًا اعتبار المقاصد في سنة رسول الله ﷺ نفسها لصلب البحث. كما يعرض هذا المبحث اعتبار المقاصد ضمن مناهج أصولية متنوعة مثل القياس والاستصلاح.

ويُعرّف المؤلف المقاصد بالمعنى الاصطلاحي، إنها المعاني التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه، والتي يستقريها العلماء المجتهدون من النصوص الشرعية. وأن العلماء المعاصرين قد قسموا المقاصد إلى مستويات ثلاثة عامة وخاصة وجزئية. ويشير إلى أن المقاصد منظومة معقدة ليست على نسق أولي بسيط مثل الهرم أو الشجرة أو الدائرة. بل هو أقرب ما تكون لما يُعرف بالمنظومة الشبكية المتعددة الأنساق والأبعاد، أي أنه يمكن النظر إليها من بعد الضرورات والحاجيات والتحسينات على نسق هرمي. تحتل فيه الضرورات قاعدة الهرم، والحاجيات وسطه والتحسينيات قمته.

والمبحث الثاني من هذا الفصل يقترح توسيع مفهوم دوران الأحكام مع عللها- كما هو ثابت في مذاهب الأصوليين- إلى دورانها مع مقاصدها كذلك، ويحاول تحديد مساحة ما عرف بالعبادات المحضة، أي تلك التي يكون الأصل فيها الاتباع الحرفي دون النظر إلى الحكم والمقاصد.

أما الفصل الثاني فيقترح دوران الأحكام مع مقاصدها بديلاً عن الترجيح بين نصين كلاهما صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ . ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث: يبدأ المبحث الأول بالتفريق بين التعارض في نفس الأمر وهو التناقض المنطقي، وبين التعارض في ذهن الفقيه وهو التعارض الظاهري. ويستعرض الطرق الأصولية للتعامل مع التعارض من ترجيح ونسخ وجمع وغيرها.

ويعرض المبحث الثاني لحجية الترجيح وطرقه، وينتقد منهج الترجيح إذا كان الحديث المرجوح صحيحًا ثابتًا. أما المبحث الثالث فيعرض أمثلة لأعمال المقاصد في حل تعارض النصوص الصحيحة بدلاً من منهج الترجيح الذي يبطل بعضها بمجرد التعارض الظاهري في ذهن المجتهد. ويتناول المبحث الرابع حالتين يصح فيهما الترجيح منهجيًا، وهما أن يكون التعارض في الروايتين تناقضًا في نفس الأمر. والحالة الثانية أن يكون أحد الدليلين من الضعف بحيث لا يحتج بمثله.

والفصل الثالث عنوانه دوران الأحكام مع المقاصد كبديل عن النسخ بالرأي المجرد، وفيه يقترح المؤلف دوران الأحكام مع مقاصدها بديلاً عن القول بنسخ نصوص صحيحة محكمة- سواء كانت قرآنًا أم سنة- بالرأي المجرد وبدون برهان، ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث. يعرض المبحث الأول تعريف النسخ، ويتناول المبحث الثاني مناهج الاستدلال على النسخ، مثل منهج التعارض الظاهري، والعلم بالتاريخ، ومنهج التصريح بنهي بعد إباحة أو إباحة بعد نهي. وينتقد هذه المناهج إذ لم ينص الشارع على النسخ بمعنى الإلغاء المؤيد للحكم، أما المبحث الثالث فيقدم أمثلة لإعمال المقاصد في حل تعارض النصوص بدلاً من ادعاء النسخ بالرأي المجرد.

ويعرض المبحث الرابع ثلاث حالات يصح فيها النسخ حسب المنهج الذي يطرحه البحث، وهي أن ينص الشارع على التغيير والتأبيد لهذا التغيير كذلك، أو أن يلغي الحكم الشرعي عرفًا جاهليًا، أو أن يلغي الحكم الشرعي حكمًا من شرع من قبلنا. ويحلل المبحث الخامس الآيات الست المنسوخة.

أما الفصل الرابع والأخير فهو تطبيق لإدارة الأحكام مع مقاصدها على بعض قضايا الأقليات المسلمة، مثل قضية علاقة المسلمين بغيرهم، وقضية إسلام الزوجة دون زوجها، وقضية الإقامة في ما سمي بدار الحرب.

قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب القرافي من خلال كتابه (الفروق)

قدوز محمد الماحي

دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

عدد الصفحات : ٤١٠ صفحة

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير، ويتكون من مقدمة وبابين. يتناول المؤلف في المقدمة دور الشريعة التي مبناها وأساسها هو مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها كلها عدل ورحمة. وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ .

ويشير المؤلف إلى عناية السلف الصالح بغايات التشريع والأسرار التي وصفها الشارع عند كل حكم من أحكامه. توخيًا لمصلحة المكلفين. وأن الفقهاء اقتفوا نفس المسار في كتاباتهم التي هي مليئة بتعليلات الأحكام، واعتبار المصالح ودفع المفاسد إلا أن تقعيد المصالح الشرعية ظل يتراوح بين بعض الأصوليين، كالعز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي، وبعض المحاولات في عصرنا.

ويشير المؤلف إلى سبب اختياره لهذا الموضوع هو الشغف بالدراسات المقاصدية التي تتصدى للغايات العامة للتشريع، وتعكس نورًا ساطعًا على كثير من القضايا التي احتدم فيها الخلاف نتيجة إهمال الفقهاء وإعمال المقاصد في العملية الاجتهادية، وأيضًا لأهمية كتاب (الفروق) عند المالكية خاصة، ودارسي القواعد الفقهية عامة.

ويشير المؤلف إلى منهجه في البحث، الذي يقوم على استخراج القواعد الفقهية الأصولية ذات الصلة الوثيقة بالمصالح والمفاسد وإفرادها بالدراسة والتحليل، وصياغتها في قوالب فقهية واضحة، ثم التركيز على بيان ألفاظ القاعدة، وإسناد الأقوال الفقهية إلى أصحابها. كما أشار إلى أهم الدراسات السابقة.

والباب الأول عن (شهاب الدين القرافي وقواعد المصلحة والمفسدة) ويشتمل هذا الباب على مدخل وفصلين. الفصل الأول عن عصر القرافي وحياته، وهو يتكون من خمسة مباحث: الأول الملامح السياسية لعصر القرافي، الثاني الملامح الفكرية والعلمية، الثالث حياة القرافي، الرابع المكانة العلمية للقرافي، الخامس مقارنة بين القرافي والعز ابن عبد السلام.

وفي مجال المقارنة بين القرافي والعز، يشير المؤلف إلى أن تأثير العز في القرافي يظهر من خلال الموازنات الفقهية التي عقدها القرافي في الذخيرة بين المذهبين المالكي والشافعي. وأن فكرة التفريق بين القواعد الفقهية أخذها القرافي من العز، عندما يذكر في ثنايا كتابه (قواعد الأحكام) فروقًا بين الفروع الفقهية المتشابهة في الظاهر، ولكن بينهما وجه مفارقة، والقرافي في الفروق جمع القواعد التي نثرها في الذخيرة، وزاد في شرحها وبيانها والكشف عن أسرارها. وقد تأثر القرافي بأستاذه في نبذ التعصب المذموم للمذاهب والدعوة إلى الاجتهاد المبني على أسس علمية متينة.

والفصل الثاني في تعريف القواعد الفقهية والفروق الفقهية والمصالح والمفاسد ومنهج القرافي في فروقه، ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث: الأول في تعريف القاعدة الفقهية، وإنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

والمبحث الثاني في تعريف الفروق الفقهية ومنزلة كتاب الفروق، وتعريفها أنها من الفنون التابعة للأشباه والنظائر. وتمثل ضربًا من ضروب القواعد الفقهية، والقرافي لم يؤلف كتابه في المسائل الجزئية الفرعية، كما فعل جميع من ألّف في القواعد الفقهية بل ألّفه في الفروق بين القواعد مما ينمي ملكة فقهية راسخة، لأن القواعد تجمع الأحكام والجزئيات من أبواب شتى، بينما التفريق بين الفروع يجعلنا نتتبع كل فرع في بابه.

والمبحث الثالث في تعريف المصالح والمفاسد وصلتها بالمقاصد من خلال مطالب: الأول تعريف المصلحة والمفسدة، ثم تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا. والمبحث الرابع عن منهج القرافي في كتابه الفروق.

والباب الثاني عنوانه (قواعد المصلحة والمفسدة في كتاب الفروق دراسة وتحليلاً) ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول: الأول في القواعد المتعلقة بجلب المصالح ودرء المفاسد وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: الأول قاعدة تصرف الولي منوط بالمصلحة، فالقرافي في كل ولاية يقدم من هو أقوم بمصالحها. ثم يشرح القاعدة. ويقدم أدلتها. وضابط المصلحة التي يتصف بها الولي حتى تكون تصرفاته وفق الشرع لا وفق أهوائه ونزواته وطغيانه، ثم يشير إلى فروع القاعدة ومستثنيات القاعدة.

المبحث الثاني في قاعدة اعتماد الأوامر والمصالح والنواهي والمفاسد، ويشرح المؤلف القاعدة ويدلل عليها، ويعرف معنى الأمر، ومعنى النهي، وفروع القاعدة، ثم قاعدة ابتناء الصغائر والكبائر على المفاسد. وقاعدة حقوق الله وحقوق العباد وصلتها بالمصلحة.

والمبحث الثالث في قواعد أقسام المصالح الشرعية فيشير إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

والفصل الثاني في قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث: الأول درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فيشرح القاعدة ويدلل عليها. ويتكلم عن فروع القاعدة ومستثنياتها. القاعدة الثانية تقدم المفسدة الخاصة على العامة عند التعارض، وهو يتناولها من خلال المبحث الثاني، ويعبر عنها بقاعدة «يحتمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام» وهي من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة: الضرر يزال.

القاعدة الثالثة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)، والقاعدة الرابعة: الترجيح بين المصالح الشرعية إذا ما تعارضت درجات الأمر، فكيف يتم الترجيح بينها. والمبحث الخامس عن قاعدة احتياط الشارع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من خروجه من الإباحة إلى الحرمة.

والفصل الثالث في قواعد الوسائل ويتكون من ستة مباحث: الأول تعريف الوسائل وعلاقتها بالذرائع، الثاني قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد، الثالث قاعدة الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، الرابع قاعدة الوسيلة إذا لم تفض إلى مطلوب سقط اعتبارها، الخامس قاعدة المقصد إذا كان له وسيلتان يخير بينهما، السادس قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والفصل الرابع في قواعد المشقة والتيسير، ويتكون من ثلاثة مباحث: الأول قاعدة المشقة تجلب التيسير. المبحث الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. المبحث الثالث: قاعدة الأجر على قدر المصلحة والعقاب على قدر المفسدة.

المصالح المرسلة : مفهومها ومجالات توظيفها وتطبيقاتها المعاصرة

د. قطب مصطفى سانو

دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

عدد الصفحات : ١١١ صفحة

ويتكون الكتاب من مدخل وخمسة فصول. يشير المؤلف في المدخل إلى أن من المباحث الأصولية التي تلح الساحة العلمية الراهنة على إيلائها مزيدًا من التحقيق والتأصيل

مبحث المصالح المرسلة بحسبانها أهم دليل تبعي يُلاذ به في العصر الحاضر لبيان حكم الشرع في المستجدات التي تعم بها البلوى، وتؤثر في حياة المجتمعات.

ويرى المؤلف أن العزوف عن استخدام دليل المصالح لتوجيه مستجدات الحياة المعاصرة، وتسديدها وفق المنهج المراد لله، أدى ولا يزال يؤدي إلى الفوضى التشريعية والتناقضات بين الاجتهادات الفردية. ولذا لابد من تعميق الوعي بأهمية هذا الدليل وضرورة توظيفه في العصر الراهن، ولابد من تحقيق القول في المفاهيم التي نسجت إزاء هذا الدليل.

الفصل الأول في مفهوم المصالح المرسلة وعلاقتها بالمصالح المعتبرة والمصالح الملغاة. ويبدأ المؤلف بالبحث في المصالح المرسلة في المدونات الأصولية، ويشير إلى أن معظم أهل العلم بالأصول لجأوا إلى تعريف المصالح المرسلة من خلال تقسيمهم المصالح إلى ثلاثة أقسام من حيث اعتبار الشارع لها، وعدم اعتباره إياها، ويحدد الشاطبي المصالح المرسلة بأن معناها يرجع إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسًا بحيث إذا عرض على العقول تلقته الأمة. وتذهب طائفة من أهل العلم بالأصول إلى تسمية المصالح المرسلة بالمناسب المرسل.

والفصل الثاني في مجالات توظيف دليل المصلحة: المسائل العامة القديمة والمستجدة. يشير المؤلف إلى أنه في غمرة تكاثر المستجدات وتلاحق الأحداث، وفي خضم البحث عن حكم شرعي رصين متزن في هذه الأثناء تتجه الذهنية الإسلامية الرشيدة إلى مقاصد الشرع علها تجد جوابًا شافيًا لحكم الشرع في كل مستجد، وعساها أن تظفر برؤية منهجية واقعية تستنير وتعتصم بكليات نصوص الكتاب والسنة وأصولهما الثابتة.

ويرى المؤلف أن كثيرًا من أهل العلم بالأصول نذروا حياتهم قديمًا وحديثًا في تأصيل القول في مقاصد الشرع وسبل الحفاظ عليها، وكيفية الاحتماء بها عند تضارب الأقوال وتنافر الآراء حول مختلف المسائل الفقهية وذلك بحسبانها الملاذ الآمن الذي يُلاذ به دومًا وأبدًا لبيان السديد من الآراء، والمحكم من الأحكام، وهذا ما دفع الإمام الطاهر ابن عاشور إلى الدعوة لتأسيس علم يُعرف بعلم المقاصد.

وأهم صفة يجب أن يتصف بها من يروم التصدي للاجتهاد والإفتاء والتوقيع المعرفة المقاصدية. ولذا أرجع الإمام الشاطبي كثيرًا من الأخطاء التي يقع فيها كثير من العلماء إلى غفلتهم عن المقاصد عند الاجتهاد.

ويؤكد المؤلف أنه لو آمن عامة أهل العلم بالأصول بأن مقاصد الشرع في الخلق تتمثل في تلك المعاني والغايات السامية التي وُضعت الأحكام الشرعية من أجل تحقيقها لمصلحة العباد، ولئن أكدوا في أطروحاتهم بأن تلك المعاني والغايات تروم- من خلال الأحكام الشرعية الجزئية- حفظ الكليات الخمس أو الست التي تواترت الرسالات والنبوات على الدعوة إلى حفظها وصيانتها، لذلك فلن يحدث تداخل وترابط وتلازم بين مقاصد الخالق ومصالح الخلق، ولا يمكن الفصل بينها.

ويرى المؤلف أن ربط مشروعية التصرفات أو الأفعال ذات الطابع العام بمدى ما يترتب عليها من مصلحة عامة وكلية، من شأن ذلك الابتعاد عن المثالية وسوء التقدير عند بيان حكم الشرع في تلك التصرفات والأفعال، كما أن الالتفات إلى مدى كون المصلحة المتحققة من تلك التصرفات مصلحة عامة متصلة بحياة عموم المجتمع من شأنه ضمان حسن تنزيلها على الناس وامتثالهم بتلك التصرفات أو الأفعال. ودليل المصلحة ينبغي اللياذ به وتقديمه على غيره من الأدلة التبعية عند الهم ببيان حكم الشرع في الوقائع والنوازل العامة الملحة التي تعم بها البلوى وتتصل اتصالاً مباشرًا ولصيقًا بحياة السواد الأعظم من الناس في المجتمع.

ويؤكد المؤلف هذا بذكر أمثلة من عهد الخلفاء الراشدين. إذ كان دليل المصلحة أساسًا في سائر السياسات والتدابير التي اتخذوها عند تعاملهم مع الوقائع المستجدة العامة في ساحتهم. فجل تصرفات الخليفة الأول أبي بكر ﷺ في الوقائع العامة التي لم ترد فيها نصوص من الكتاب والسنة، كجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وإلزام جميع أهل المدينة من النساء والولدان والمرضى بالصلاة في المسجد غداة لحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى، وغير هذه من الاجتهادات الصديقية في القضايا العامة اعتصم فيه ﷺ بهذا الدليل. أما اجتهادات الفاروق المتكاثرة في عدد من المسائل العامة، كاجتهاده في عدم تقسيم سواد العراق، وتدوين الدواوين، وجمع الناس على الصلاة وراء إمام واحد في التراويح. وكذلك اجتهادات عثمان بن عفان ﷺ والإمام علي بن أبي طالب ﷺ .

والفصل الثالث في مدى مشروعية توظيف دليل المصلحة في المسائل التعبدية العامة، فيرى المؤلف أنه من غير المألوف أن يكون ثمة حديث عن توظيف دليل المصلحة في مجال العبادات، ذلك لأن المدونات الأصولية والفقهية القديمة والحديثة تكاد تجمع- نظريًا لا عمليًا-

على أن دليل المصلحة لا ينبغي توظيفه إلا في المسائل الموسومة بمسائل المعاملات والعادات والمناكحات والجنايات والسياسات، وأما المسائل الموسومة بالعبادات أو التعبدات فلا يصح إقحام هذا الدليل في تلك المسائل، بل يمكن أن توظيف أي دليل آخر سواه.

ويرى المؤلف أن الأحكام الشرعية كلها معللة بعلة، ولكن ليس من الوارد أن نعلم بجميع علل الأحكام، فبعضها معلوم للعالمين، والبعض الآخر معلوم لدينا، وللزمن أثر غير منكر في تمكن الأجيال من معرفة غير المعلوم في عصر من العصور، مما يعني أن الجهل بعلة حكم في عصر لا يعني تعذر إمكانية العلم بتلك العلة في العصور اللاحقة.

والفصل الرابع في شروط علمية واجبة التوافر في المصالح المرسلة، يشير المؤلف إلى أن الأهمية العلمية والموضوعية والمنهجية والواقعية لتوظيف هذا الدليل في هذا العصر تبادر إلى تقرير القول بأن ثمة حاجة إلى ربط توظيفه واستخدامه بمدى توافر جملة من الشروط والمبادئ فيه ليغدو دليلاً شرعيًا محققًا مقاصد الشرع الكبرى وغاياته السامية. وتمثل هذه الشروط العلمية مجموع القيود التي اشترط أهل العلم بالأصول توافرها في المصالح المرسلة. وهذه الشروط هي:

الشرط الأول عدم وجود نص قطعي من كتاب أو سنة، ويعد هذا الشرط عامًا لجميع الأدلة التبعية من قياس واستحسان واستصحاب وسد ذرائع. الشرط الثاني عدم مصادمة الأمر الثابت بالكتاب أو السنة الصحيحة. الشرط الثالث ملاءمة المصلحة مقاصد الشرع، لأن المصلحة التي يعتد بها مصدرًا للتشريع يجب أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع غير منافية لها، وتعني ملاءمة مقاصد الشرع مناسبتها وكونها مما يؤدي إلى تحصيلها وتحقيقها في الواقع. الشرط الرابع العموم والكلية. الشرط الخامس: القطع أو القريبة من القطع. ويعتبر المؤلف هذه هي أهم الشروط التي يجب توافرها في المصلحة التي يعتقد بها دليلاً لتوجيه المسائل العامة ببيان حكم الشرع فيها، أو للترجيح بين الآراء الاجتهادية المختلفة.

والفصل الخامس في تطبيقات دليل المصلحة المرسلة بشروطه على بعض مستجدات العصر، ويخصص المؤلف هذا الفصل لإيراد تطبيقات لهذا الدليل على جملة من مستجدات العصر. ولكنه يمهد ببيان جملة من المبادئ التي يعتبرها أولى بالاعتداد بها عن الشروع في بيان حكم الشرع في المستجدات العامة. وقد اهتدى إلى هذه المبادئ من خلال تأمله في مجموع النصوص القرآنية والحديثية التي وردت في شأن الأموال والأعمال.

المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية

عبد الوهاب سر الختم

لم يُطبع.

عدد الصفحات : ٢٨١ صفحة

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب، وفي كل باب ثلاثة فصول، في المقدمة يشير الباحث إلى صلته بموضوع البحث، وأنه قد شغل بموضوع العقوبات الإسلامية منذ كان يافعًا في السودان، ويتناول في التمهيد خطة للبحث، وحدوده التي هي العقوبات التي وردت في القرآن الكريم وفي أقوال العلماء من حدود وتعزيرات وكذلك قوانين ما قبل الإسلام، مع عرض لثلاثة قوانين بعد الإسلام.

كما أشار الباحث في التمهيد إلى منهج بحثه، وأنه اتخذ ثلاثة مناهج لتحقيق هذا البحث: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي والمنهج المعياري، المنهج الوصفي لبيان الجرائم ومقاصد عقوباتها وآثارها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والمنهج التحليلي تجلى في تحليل هذه العقوبات والمقارنة بينها، وكذلك استخلاص مقاصدها وآثارها. والمنهج المعياري في اتخاذ العقوبات الإسلامية معيارًا لمعرفة الصواب والخطأ والنقص والكمال في القوانين جميعًا.

ثم يعرض المؤلف في التمهيد أيضًا أهداف البحث، وهو معرفة القوانين الصالحة لحكم البشر والتي يمكنها أن تحقق الأمن والاستقرار وتعالج المنحرفين، وتمنع من الانحراف، كما أشار الباحث إلى أهمية بحثه في خاتمة هذا التمهيد.

والباب الأول عنوانه (تحرير الجرائم) ويشتمل على ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول (جرائم النفس والمال في القرآن الكريم)، والفصل الثاني عن (جرائم العرض في القرآن الكريم) والفصل الثالث عن (جرائم في السنة والإجماع).

والباب الثاني عنوانه (تحرير العقوبات) ويشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول عن (عقوبات في القرآن الكريم) وهي: القتل والصلب، والقطع، والنفي، والجلد، والحبس، والإيذاء، والفصل الثاني عن (عقوبات في السنة) مثل: التغريب والرجم. والفصل الثالث عن (عقوبات التعزير وشبهات وردود).

والباب الثالث عنوانه (مقاصد وآثار العقوبات الإسلامية) ويشتمل على ثلاثة فصول: الفصل الأول عن (مقاصد العقوبات الإسلامية) ويتحدث المؤلف في هذا الفصل عن هدف العقوبات الإسلامية، فيقول إن الأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شؤون الجماعة. ومن ثم كان القانون متأخرًا عن الجماعة وتابعًا لتطورها، ولكن الشريعة ليست من صنع الجماعة، بل هي موجهة وصانعة للجماعة، والأصل في الشريعة هو خلق الأفراد الصالحين والجماعات الصالحة.

ثم يعرض الباحث أصول العقوبات. ويشير إلى أن الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانتها، فوجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض، لتؤدي العقوبة وظيفتها كما ينبغي، ثم يعرض نظرية الشريعة في العقاب. ويشير إلى أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصلين أساسيين، بعضها يعنى بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم، وبعضها يعنى بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة. والأصول التي تعنى بشخصية للمجرم الغرض منها إصلاحه، والأصول التي تعنى بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام. وقد جمعت نظرية العقوبة في الشريعة بين هذين المبدأين المتضاربين بطريقة تزيل تناقضها الظاهر.

وتحدث المؤلف في هذا الفصل عن القرآن ومقاصد العقوبة، مثل قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: آية ١٧٩] ثم عرض آراء المفسرين لهذه الآية، مثل الإمام الطبري والإمام الزمخشري، وسيد قطب، والألوسي، والشوكاني، وابن الجوزي، ثم بحث فكرة أن من أهداف ومقاصد الشريعة منع وقوع الجريمة، أي العمل على كف المجرمين عن الإجرام. ورد على منكري المقاصد، ثم شرح مسلك القرآن في التعليل، وأن هذا المسلك كان مسلكًا بديعًا محكمًا له علله وأسبابه.

وعرض الباحث الحكمة في العقوبات، فتكلم عن الحكمة في عقوبة المحاربين، وحكمة مشروعية عقوبة السرقة، وحكمة مشروعية عقوبة الزنا، والحكمة من مشروعية عقوبة القذف، والحكمة في عقوبة الخمر، ثم عرض أغراض العقوبات، ومنها: إقامة العدل بين الناس، الرحمة بالمجتمع، المنفعة العامة وحفظ المصالح، الردع والزجر، إصلاح الجاني وتهذيبه وغيرها من عقوبات.

ويتناول الفصل الثاني (آثار العقوبات الإسلامية) فيعرض الآثار القصدية في تنفيذ العقوبات الإسلامية، والتي تظهر على القائمين على تنفيذها، وعلى الذين نفذت فيهم، وعلى المجتمع الإسلامي خاصة، وعلى المجتمع الإنساني عامة، ومن هذه العقوبات الكفارات. ثم تكلم عن قوة الإيمان الذي يدفع المسلم الواثق من إيمانه بالاعتراف والإقرار بما اقترفه من ذنب، ثم عرض الباحث أن العقوبة وسيلة للاستقامة، وطريقًا للتوبة النصوح وقدم الآثار الفردية للعقوبات، ثم الآثار الاجتماعية المتمثلة في الاطمئنان الاجتماعي وإشاعة العدل والمساواة بين الناس. والآثار الاجتماعية الناتجة عن العقوبات في بعض الجرائم، ثم الآثار المالية لهذه العقوبات مثل، الآثار في عقوبة الحرابة وعقوبة السرقة، وتناول كذلك الآثار الإنسانية والآثار العقلية، والآثار النفسية مثل الترغيب والترهيب.

والفصل الثالث يقدم أمثلة تطبيقية لتحقيق المقاصد والآثار، ويعرض أمثلة لهذا في الخلافة الراشدة التي تحققت فيها العدالة والمساواة، ثم يقدم أمثلة من عصر عمر ابن عبد العزيز الذي أُطلق عليه الخليفة العادل، وفي عصر السلطان نور الدين محمود، والسلطان صلاح الدين الأيوبي.

والباب الرابع عن (القوانين الوضعية قبل الإسلام وبعده) ويشتمل على ثلاثة فصول: الأول عن (القوانين الوضعية قبل الإسلام) وقد اختار الباحث ثلاثة قوانين: قانون حمورابي، والقانون الروماني، وقوانين جاهلية العرب.

ويعرض الفصل الثاني: القوانين الوضعية بعد الإسلام، ويختار المؤلف أيضًا ثلاثة قوانين هي: القانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون الهندي السوداني.

وعنوان الفصل الثالث من الباب الرابع (مقاصد وآثار القوانين الوضعية) ويرى الباحث أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة في أن كلاً منهما يقصد إلى تحقيق العدل بين الناس، وإلى إشاعة الأمن والطمأنينة في نفوس الناس، واستطاعت الشريعة أن تحقق هذا، في حين فشلت القوانين الوضعية في ذلك.

المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام

د. محمد سيد طنطاوي

لم يُطبع.

عدد الصفحات : ٢٦٢ صفحة

يتكون هذا الكتاب من ستة عشر موضوعًا حول المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، يتناول المؤلف في التمهيد تعريفات للألفاظ المستخدمة في العنوان، فيعرف كلمة المقاصد، وكلمة الشريعة، وكلمة العقوبة من الناحية اللغوية. ويعرض الموضوع الثاني الجريمة والعقوبة باعتبارهما أمرين موجودين منذ فجر الإنسانية، فيتحدث عن طبيعة الملائكة وأنها مفطورة على الخير فقط، وطبيعة الشيطان، وأنها مفطورة على الشر فقط، وأن طبيعة الإنسان قد جمعت بين الجانبين الخير والشر، وأن الناس منذ فجر الإنسانية قد وُجد منهم من يميل إلى طبيعة الخير، ومنهم من يميل إلى طبيعة الشر، فظهر منهم الأخيار، وكذلك ظهر منهم الأشرار. وأن على الإنسان أن يتعلم من قصة آدم أن الشيطان له بالمرصاد، وسوف يجذبه إلى الشر.

ويعرض الموضوع الثالث جانبًا من حديث القرآن الكريم عن الرسل الكرام- صلوات الله عليهم وسلامه- فيشير إلى أن رسالة الرسل واحدة في أصولها، والإنسانية في حاجة إلى رسل ترشدهم إلى الطريق القويم، وقد اعترف غالبية الناس بالرسل، وكذبهم القلة ورفضوا دعواتهم. وأن الله تعالى قد حدد عقوبات للمكذبين للرسل.

ويشير الموضوع الرابع إلى محاربة الإسلام للجريمة والمجرمين، ويبدأ المؤلف هذا الموضوع بتعريف معنى الجريمة لغةً واصطلاحًا، ويذكر ما جاء في القرآن الكريم من أحاديث تتعلق بالجريمة والمجرمين، وكيف حاربهم الإسلام عن طريق غرس الإيمان في القلوب، وعن طريق نشر فضيلة العدل، بالإضافة إلى ما وضعه الإسلام من وصايا حكيمة تدعو إلى التمسك بالفضائل، والابتعاد عن الرذائل. كما حارب الإسلام الجريمة عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما حارب الإسلام الجريمة والمجرمين عن طريق إلزام المسلمين بوجوب احترام الحرمات، وخصوصية الآخرين، وعن طريق المحافظة على نعمة الأمن وعدم ترويع المسلمين.

ويعرض الموضوع الخامس مظاهر من رحمة الله تعالى عندما شرع مجموعة من العقوبات، إذ أن من رحمته تعالى أن أوجب العقوبات ولكن بعد أن حدد للمسلمين طريق الصواب وطالبهم بعدم الحياد عنه، فهو لم يعاجلهم بالعقوبة، بل بدأ بالتحذير، فمن وقع في المحذور وجبت عقوبته، أما من تاب وأناب فإن الله يغفر له كل الصغائر إذا اجتنب الإنسان فعل الكبائر.

ويتساءل المؤلف في الموضوع السادس، لماذا شرع الله تعالى العقوبات، وأجاب لكي تكون عبرة وعظة وتذكرة، ولمنع انتشار الفساد في الأرض، ولحماية مصالح الناس، ولتهدئة غضب المظلوم، أما الموضوع السابع فهو عن مميزات العقوبات في شريعة الإسلام، ومن هذه المميزات: أ – تحقيق العدل الذي لا يحوم حوله ظلم ولا محاباة. ب – شمولها لما يقع فيه الإنسان من سيئات ظاهرة وباطنة. جـ – تعليلها للأحكام تعليلاً يقنع كل ذي عقل سليم، د – المساواة التامة بين الناس في تنفيذ هذه العقوبات، هـ – درؤها العقوبات بالشبهات في حدود الحق، و – تذكيرها للإنسان بأن عقوبة الدنيا قد ترفع عقوبة الآخرة متى حدثت التوبة الصادقة.

ويتناول الموضوع الثامن أقسام العقوبات في شريعة الإسلام، والتي تنقسم إلى عقوبات محددة، وأخرى غير محددة. ويشرح المؤلف معنى كلمة (القصاص) وأحكامه وآدابه، وأن عقوبة القصاص ثابتة في كافة الشرائع السماوية، وأنها شرعت لصيانة النفس الإنسانية، ولشفاء غيظ المظلوم، ثم رد المؤلف على ما أثير حول عقوبة القصاص من شبهات.

ويعرض الموضوع التاسع للعقوبات الشرعية لفاحشة الزنا، والمقاصد الشرعية لهذه العقوبة، ويتناول الموضوع العاشر العقوبة الشرعية لجريمة القذف، ويرد على ما أثير حولها من شبهات والمقاصد فيها، وينتقل في الموضوع الحادي عشر للحديث عن جريمة الحرابة، وتساءل المؤلف: هل عقوبة الدنيا في هذه الجريمة تغني عن عقوبة الآخرة. وما هي المقاصد الشرعية لعقوبة الحرابة ؟

ويقدم الموضوع الثاني عشر العقوبة الشرعية لجريمة السرقة، ويذكر حديث القرآن عن نعمة المال، ويفسر آيات السرقة. وما اشترطه الفقهاء في المال المسروق. ثم يرد على ما أثير من شبهات حول هذه العقوبة، والمقاصد الشرعية لعقوبة السرقة.

ويتناول الموضوع الثالث عشر العقوبات الشرعية لجريمة شـرب الخمـر، ويـذكر المؤلف أن الله قد أحل الطيبات وحرم الخبائث، وأن تحريم الخمر جاء في الإسلام عن طريق التدرج، ثم يفسر الآيات التي وردت في الخمر، وسبب التدرج في التحريم، ويختم المؤلف هذا الفصل بذكر المقاصد الشرعية لعقوبة الخمر.

ويقدم الموضوع الرابع عشر العقوبات الشرعية لجريمة تعاطي المخدرات، وأنها لـم تكن موجودة في العهد النبوي، وما ذكره الفقهاء من تحريمها لأضـرارها ومفاسـدها. ثـم المقاصد الشرعية لعقوبة تعاطيها. والموضوع الخامس عشر عن عقوبة الارتداد عن العقيـدة الصحيحة، فيقدم تمهيدًا لمعنى العقيدة ومعنى الدين، وأن الإسلام هو دين جميع الأنبياء، وهو ما فطر الناس عليه، وأن من طبيعة الإنسان الدفاع عن عقيدته، وأن الإسلام لا يقبل الإكـراه في الدين، ويطرح تساؤلات عن معنى كلمة الردة، ومن هو المرتد؟ وهل تقصير المسلم يعـد من باب الردة؟ ومتى يكون الإنسان مرتدًا؟ ثم ما هي العقوبة الشرعية للمرتد؟ وحكمة قتـل المرتد؟ وخلاصة المقاصد الشرعية من العقوبات في الإسلام.

أما الموضوع السادس عشر، فهو عن عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية، فيُعرِّف المؤلف معنى كلمة (التعزير). ويذكر أن عقوبة التعزير ثابتة بنصوص شرعية. ويتحدث عن حكمة مشروعية التعزير. ويفرق المؤلف بين عقوبة جرائم الحدود وجـرائم التعزيـر. وأن عقوبة التعزير قد تكون بالقول وبغيره. وأن عقوبة التعزير من حق ولي الأمر أو من ينيبـه. ثم أخيرًا يتساءل المؤلف لماذا لم ينص الشارع على تقدير العقوبة في كل الجرائم؟ ويجيـب لاختلاف طبائع البشر عبر الزمان والمكان ولتطور الحياة. ولكي تكون العقوبـات ملائمـة لعصرها وتكون رادعة في ذات الوقت.

مقاصد التشريع الإسلامي

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن.

لم تُطبع

عدد الصفحات: ٩٣ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وعدة موضوعات، المقدمة في التعريف بعلم مقاصد التشريع الذي يدرس الأدلة إجمالاً، والأحكام الشرعية الخاصة، ويعتني بدراسة المعاني والحكم التـي

من أجلها شرعت الأحكام الشرعية، وقد تكون عامة وقد تكون خاصة، فعلم المقاصد هو علم مرتبط بأصول الفقه وبالفقه معًا.

ويشير المؤلف في المقدمة إلى أن من مقاصد الشريعة العامة التيسير على المكلفين والأعمال بالنيات، والضرورات تبيح المحظورات، وهناك مقاصد خاصة لكل حكم تكليفي على حدة. وهو يتناول في هذه الدروس الكلام عن المقاصد العامة والمقاصد الخاصة في الشريعة الإسلامية مع التركيز على دراسة المقاصد العامة وخاصةً أن الشريعة قد جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وعلم المقاصد هو أيضًا علم المصالح والمفاسد، ويهتم بالضوابط الشرعية التي توازن بين المصالح والمفاسد عند تعارضها.

ويتناول المؤلف نشأة علم المقاصد والمراحل التي مر بها والنصوص الدينية المتضمنة للمقاصد العامة، والنصوص المتضمنة لبعض المقاصد الجزئية، وأشار إلى أن الشافعي قد أشار إلى علم المقاصد في ثنايا ما كتبه في علم الأصول، ثم عرض المؤلف لعلاقة علم المقاصد بعلم أصول الفقه، ورأى أن المرحلة الخامسة من مراحل تطور هذا العلم هي مرحلة تخصيص كتب مستقلة لعلم المقاصد، وأن أول من ألّف فيها هو العز ابن عبد السلام ثم تلاه القرافي، وبعده جاء الشاطبي شيخ هذا العلم.

ويعرف المؤلف علم المقاصد وأقوال الأئمة في تعريف هذا العلم. ويتحدث عن تعليل الأحكام الشرعية وما استدل به أهل السنة على أن الأحكام الشرعية معللة.

وقد تناول المؤلف كيفية الموازنة بين المصالح عند تعارضها.

ثم يعرض المؤلف أنواع المصالح الشرعية التي تنقسم إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية. ويعرض الضروريات الخمس وكيفية حفظ الشريعة الإسلامية للضروريات الخمس، والوسائل المشروعة لحفظ كل مقصد من هذه المقاصد الخمسة وتكلم عن وسائل لحفظ الدين. منها الإيمان بالله، والتحاكم إليه وحده، وأن الله قد شرع الدعوة إلى سبيله، وشرع الجهاد لحفظ الدين.

والمقصد الثاني حفظ النفس، فأمر بالأكل من الطيبات لحفظ النفس وإباحة المحظورات في حالة الضرورة، وحرم الاعتداء على الإنسان، وسد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس، وأخذ بمشروعية القصاص في الأنفس. والمقصد الثالث حفظ العقل، فحرم الخمر

والمخدرات. والمقصد الرابع حفظ النسل، فحث على الزواج حفظاً للنوع الإنساني، ومنعت الشريعة كل ما يؤدي إلى ترك النكاح، وحرم الإجهاض والزنا. والمقصد الرابع حفظ العرض. فحرم القذف لحماية الأعراض. والمقصد الخامس عن حفظ المال فحث على الكسب، ودعت الشريعة إلى حفظ المال وحرمت أكل الأموال بالباطل، وحرمت إضاعة المال وتبذيره، وأخذت بمشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله، كما بحث مسألة الترتيب بين الضروريات، وعرض المؤلف الحاجيات، والحكم في مشروعيتها في العبادات والعادات والمعاملات المالية والنكاح والجنايات والحدود، كما عرض التحسينيات والأحكام الشرعية التي تعد من باب التحسينيات.

وتناول المؤلف المقصد الثاني من المقاصد العامة في الشريعة وهو التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وما هي أنواع التيسير في الشريعة، ورفع الحرج في حالة الضرورة والفرق بينها وبين الحاجة، والأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام. وشروط تحقق الضرورة. ومسألة رفع الحرج عن المكلف في حال الجهل والنسيان ومراعاة مقاصد المكلفين.

ويشير المؤلف إلى أن الشارع قد راعى في تشريعه قصد المكلف، فقصد المكلف يؤثر في التشريع، وقدم أدلة على ذلك بأمثلة من حديث عمر عن النبي ﷺ إنما الأعمال بالنيات. وضرب أمثلة مثل أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وتحريم الحيل، وترتيب الثواب والعقاب بالنية والقصد وإن لم يعمل المكلف.

ويرى المؤلف أن أهل العلم قد قسموا أثر النية إلى ثلاثة أقسام:

أ - الخاطرة، وهي التي لا يترتب عليها ثواب أو عقاب.

ب - الهم والعزم، فيحاسب الإنسان على نيته خيراً أو شراً، وإن لم يشرع في العمل.

جـ- الشروع في العمل وإن لم يقع منه حقيقة.

مذكرة في حكمة التشريع
قسم العبادات

أحمد محمد ندا و طنطاوي مصطفى

دار الطباعة المحمدية- القاهرة (د. ت)

عدد الصفحات : ١٢٤ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وعدة موضوعات، المقدمة في بيان أسرار أحكام التشريع الإسلامي، وأن هذه الأسرار بمنزلة حصن يحمي الدين، ويدفع عنه حقد الحاقدين، وأن أسرار التشريع هي الروح بها يزهو الجسم ويزدهر وبدونها يندثر. وأن هذا البحث في أسرار التشريع كان وليد الحاجة إليه في العصر الحاضر. أما في العصور الأولى فقد كانت مهمة العلماء مقصورة على البحث في الأدلة لاستنباط الأحكام الفقهية والدفاع عنها.

ويشير المؤلفان أن على الباحث في أسرار الشريعة أن يهتدي إلى الحكم في بعض الأحكام، وقد يجانبه التوفيق بالنسبة إلى البعض الآخر، ويسمي الفقهاء النوع الأول من الأحكام معللاً، والنوع الثاني تعبديًا، وأن الأحكام الشرعية إنما شُرعت لتحصيل مصلحة أو درء مفسدة، وأنه لا صحة لما قيل من أن الأحكام الشرعية لا تتضمن شيئًا من المصالح.

ويتناول المؤلفان حكمة مشروعية الوضوء، واختصاصه بهذه الأعضاء، وأن الكلام في هذا الأمر ينحصر في موضعين: الأول بيان الحكمة العامة من شرعيته، واختصاصه بهذه الأعضاء المعروفة، والثاني: بيان الحكمة من شرعية غسل كل عضو أو مسحه على حدة. أما الموضع الأول فقد أجملاه: في أن الوضوء يدفع عن النفس النوم والكسل، ويحدث فيها الانشراح والسرور، فتقترن النظافة الحسية بالنظافة المعنوية، ثانيًا: أن هذه الأعضاء التي شرع غسلها في الوضوء هي التي يقع عليها أبصار الناس عند ملاقاة بعضهم بعضًا، ولأن هذه الأعضاء هي التي تظهر من بدن الإنسان دائمًا، تكون عرضة للأقذار، ففي غسلها أكثر من مرة تنظيف لها، وتجميل لمواقع نظر الخلق من الإنسان. ثالثًا: أعضاء الوضوء ظاهرة. ولا يتحقق حرج في غسلها بخلاف بقية الأعضاء المستورة. رابعًا: أن الأعضاء التي شرع غسلها هي آلات لارتكاب المعاصي فأمر بغسلها تكفيرًا لما يقع بها من الذنوب والخطايا. وغسلها يعدها لخير جزاء.

هذه الحكم الخمس هي الحكمة العامة من شرعية الوضوء. أما الموضع الثاني، وهو بيان الحكمة من غسل كل عضو، ويتم فيه غسل الكفين لأنهما العضوان اللذان يمس الإنسان بهما الأشياء، فهما بذلك عرضة لخطر التلوث بالأقذار. والمضمضة حكمة مشروعيتها أن الفم مقر للأبخرة المتصاعدة من المعدة، وفي الفم تبقى بقايا الطعام، فيكون بهذه المضمضة وقاية من أمراض الأسنان واللثة.

وتحدث المؤلفان عن الحكمة من الاستنشاق، وأن الأنف مجرى النفس، وبه تتجمع القاذورات. وشرع غسله لدفع الأذى. ليدخل الهواء إلى الرئتين صافيًا، فيصلح من شأنهما. وينهي المؤلفان حديثهما بأن خلاصة القول إن الوضوء شرع لأمرين: أولهما تعويد المسلم النظافة من الأقذار ووقايته من الأمراض وأن هذا التطهر هو عملية استعداد لوقوف العبد بين يدي ربه وفترة انتقال من حال إلى حال. فإذا نوى التطهر من الحدث لأداء العبادة، استقبل الصلاة وعقله معها.

ثم تحدث المؤلفان عن حكمة مشروعية المسح على الخفين، وحكمة مشروعية الغسل، لأن اشتغال النفس بشهوة الجماع وانغماسه فيها يصرفها عن حالتها الملائكية التي يعبر عنها بالصفاء والانشراح إلى الحالة البهيمية، فيؤثر ذلك في تلويث النفس ولا يكفي في دفعه عنها غسل الأعضاء الظاهرة أي الوضوء. فوجب المصير إلى ما وقر في النفس وركز في الطباع كونه طهارة بالغة ونظافة كاملة، وذلك بتعميم الجسد كله بالماء.

وتكلم المؤلفان عن حكمة مشروعية التيمم. والتيمم عملية تطهير لأداء الصلاة أباحها الله للمسلم إذا فقد الماء أو كان في استعماله ضرر، وخفف فيه على المسلم رفعًا للحرج عنه، فلم يفرض عليه أن يقصد مكانًا معينًا، وإنما فرض عليه أن يقصد أي مكان طاهر من وجه الأرض. والحكمة فيه رفع الحرج عن المسلم الذي لا يجد الماء، أو يجده ويضره استعماله.

والتطهير بالتراب تضمن أسرارًا منها التخفيف على المسلم، ودفع الحرج عنه، والتيسير عليه، وألا يتعود على ترك الطاعة، وأن التيمم يحدث الطمأنينة في نفس المسلم ويبعد عنه الشك والحيرة عند فقد الماء، وفيه إشارة إلى تذليل النفس وتعويدها على الخضوع لله تعالى والانقياد إلى أحكامه وامتثال أوامره، وهو وسيلة إلى طلب العفو والمغفرة.

وعن الحكمة التشريعية في الصلاة، يشير المؤلفان أن بها حكم عامة تشارك بها غيرها من العبادات، وبها حكم خاصة منها الشكر لله باستعمال الجوارح كلها، حجز المسلم عن اقتحام المعاصي وارتكاب الذنوب، تكفير ما يقع فيه المسلم من صغائر الذنوب والخطايا، تعويد المسلم على كثير من الرياضات البدنية والروحية.

ثم تناول المؤلفان الحكمة من اختصاص الصلاة بالتكبير، فهو كالشفاء من الأمراض وتكريره هو تكرير الدواء للمريض. ثم تحدثا عن حكمة تعدد الفريضة واختصاصها بأوقاتها وحكمة تعدد العبادات والركعات ليوفق الإنسان بين احتياجاته الضرورية من النشاط والحركة وبين ما يحفظ به سلامة صحته من الراحة والهدوء والسكينة.

وفي موضوع آخر تناول المؤلفان حكمة تشريع الأذان والإقامة، وحث المسلمين على المبادرة إلى ما فيه خيرهم وفلاحهم، وأن هذا الأذان هو تمهيد للدخول في الصلاة، ثم حكمة مشروعية صلاة الجماعة. فالجماعة مدرسة الأخلاق وأكبر مرب للنفوس، منها يعرف الحسن والقبيح فيأخذ بالأول ويترك الثاني، ثم يتحدثان عن الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة، وأن خطبتها ترشد المسلمين إلى طرق التخلص مما يطرأ على مجتمعهم من عيوب وتدعوهم إلى الأخذ بوسائل العزة، ثم تحدثا عن مشروعية صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وحكمة الزكاة ومصارفها والحكمة من توزيعها وحكمة الصيام وما فيه من أسرار.

التوجيه الأدبي للعبادات في الإسلام

عبد المتعال الصعيدي

دار الفكر العربي– مصر، ط١، بدون تاريخ.

عدد الصفحات : ١٧٤ صفحة

يتكون الكتاب من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، يشير المؤلف في المقدمة إلى أن شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة لما قبلها، وبها خاتم من قبله من الرسل. ولم يبق بعده مكان لوحي السماء، وإنما هو اجتهاد العلماء في أصول هذه الشريعة. لأنهم جعلوا فيها كأنبياء بني إسرائيل في شريعة موسى. وأن هذا الكتاب يسلك في توجيه هذه العبادات منهجًا جديدًا، يرسم لها طريقًا قويمًا، ويوجهها توجيهًا يجعل منها آدابًا.

ويشير المؤلف في الفصل الأول إلى أن المسلمين الآن في حاجة إلى نهضة دينية تساعدهم على النجاح في نهضتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولا تجعل من الدين ما يثبطهم عن المضي في هذه النهضة. ويرى المؤلف أن المسلمين الآن بين فريقين مختلفين في دينهم أشد اختلاف: فريق تربى تربية دينية جامدة، فلا يفهم إلا أن الإسلام دين زهد وقناعة لا يهمه أمر الدنيا كما لا يهمه أمر الآخرة. والمثل الأعلى للمسلم عنده أن يلزم المساجد ولو أدى هذا إلى إهمال أمر الدنيا. وهذا السواد الأعظم الذي لا يمكن أن ينهض دينيًا أو سياسيًا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا.

وفريق آخر تربى تربية مدنية حديثة فتن فيها بآراء أعداء الديانات السماوية من علماء أوروبا، وصار الناس لا يهمهم إلا أمر هذه الحياة الدنيا. ويرى المؤلف أن من الواجب أخذ ذلك الفريق بالإقناع ولا يصح أن نفر من إقناعه بالدليل. لأن الإسلام دين العقل.

ويتناول المؤلف مقاصد التشريع في الإسلام، وأنها تنحصر في خمسة أمور: حفظ الدين، وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال. وقد يدخل في مقصد حفظ الدين تعزير من يعبث به بحبس أو غيره. ومن العبث به الطعن فيه وحمل الناس على احتقار أوامره ونواهيه مما يؤذي شعورهم ويثير الفتنة بينهم.

ويرى المؤلف أن تلك المقاصد الخمسة للتشريع في الإسلام يراد منها حفظ النظام الدنيوي للمسلمين ولا علاقة لها بشيء من أمور الناس في الآخرة. ولهذا يمكننا أن نحكم بأن هذه المقاصد لا يختلف فيها التشريع السماوي والتشريع الوضعي لأنهما من الأمور التي يستوي فيها حكم النقل وحكم العقل، وإنما يأتي الخلاف بينهما في التطبيق على هذه المقاصد. ويبقى النظر في شمول هذه المقاصد الدنيوية لتشريع العبادات في الإسلام. فهل تشمله أيضًا كما تشمل تشريع المعاملات فيه. وبهذا لا يكون فيها فرق بين معاملات وعبادات. وتكون العبادات في الإسلام مشروعة لمصالح دنيوية أيضًا.

ويؤكد المؤلف على أن للعبادات في الإسلام آدابا لها مقاصد دنيوية، فلا يقصد منها شيء من المتاجرة مع الله تعالى كما يقصده الجمهور الساذج منها، بل لا يقصد منها مجرد إرضاء الرب والإخلاص له وحده، كما يقصد أصحاب الإخلاص من الأولياء. ولا ينكر المؤلف أن تكون العبادات في الإسلام سببًا لنيل رضا الله تعالى. ولكن هذا ليس هو المقصود الأول من تشريعها.

ويتناول المؤلف أسباب الخلاف في توجيه العبادات. ويرى أن للعبادات آدابًا لها مقاصد دنيوية، في ذاتها لا تستوجب فوزًا بثواب ولا نجاة من عقاب في الآخرة. وإنما الثواب على العمل بفضل من الله. لأن العمل مشروع لمصلحة العبد، ولا فائدة تعود منه على الله تعالى.

ويؤكد المؤلف على أن العبادات بمقاصدها لا بمظاهرها. وأن ما يؤمر به الإنسان من أعمال الدين لا يكون صحيحًا إلا إذا كان عمله من أجل المقصد الذي أمر به من أجله. ولتكن مقاصد الأعمال مطلوبة قبل صورها الظاهرة. لأنها لو أتي بها لغير هذه المقاصد لا يكون لها ثمرة، ولا يترتب عليها ما شُرعت من أجله، ولهذا يجب أن يكون للمقاصد في العبادات الشأن الأول. ويشيد المؤلف بموقف فقهاء الخوارج في حكمهم بنقض الوضوء بالكذب ونحوه. وخطأ فقه المتأخرين للقائل إن العبادة بلا معرفة علة أظهر من العبادة مع معرفتها، لأن علتها إذا عُرفت تكون هي الباعث عليها. فلا تكون العبادة مطلوبة لذاتها. وهو موقف من غلبه التصوف على الفقه من أمثال الشيخ عبد الوهاب الشعراني.

وما يؤكده المؤلف بأن المطلوب هو الأخلاق أولاً، ثم العبادات ثانيًا لأن العبادات وسيلة للأخلاق التي جاء بها الدين. ثم عرض المؤلف للعلم والعبادة في الإسلام، مؤكدًا أن للعلم شأنه في الإسلام قبل العبادة، لأن العلم يُقصد لذاته. والعبادة وسيلة لغيرها. وهذا ما تثبته الصبغة العلمية التي سادت وظهرت على المساجد من عهد النبي ﷺ فكان مسجده في المدينة مكانًا للصلاة، ومكانًا لتعلم أصحابه أحكام دينهم ودنياهم.

ويعرض الفصل الثاني أدب الطهارة إجمالاً، ويفصل في أدب طهارة الاستنجاء والنجاسة ثم أدب طهارة الوضوء، وأدب طهارة التيمم وأدب طهارة الغسل. والطهارة أولى عبادات الإسلام. والطهارة أدب من الآداب ومن أجل هذا توصف بالحسن. واهتم الإسلام بتربية المسلمين بهذا الأدب العظيم ليجعل منهم أمة فاضلة بنظافة أجسامهم وملابسهم. وتقوية لأجسامهم وعقولهم.

الفصل الثالث عن أدب الصلاة إجمالاً. والصلاة في الإسلام أقوال وأفعال، وقد شُرعت لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. ولها آداب متعددة، مثل أدب مواقيت الصلاة، وأدب صلاة الجماعة، وأدب صلاة الجمعة، وأدب صلاة العيدين، وأدب صلاتي الاستسقاء والكسوف والخسوف، وأدب صلاة الجنازة.

الفصل الرابع عن أدب الزكاة إجمالاً. والزكاة ثانية العبادات الإسلامية بعد الصلاة، وهي في الحقيقة ضريبة الدولة الإسلامية على أفرادها. وقد اختار لها الإسلام هذا الاسم الجميل الذي هو من التزكية أي التطهير، لأنها تطهر النفوس من رذيلة البخل. وبهذا أدخلها الإسلام في مكارم الأخلاق، وجعلها من محاسن الآداب. وبحث المؤلف فيها أدب مصارف الزكاة. وأدب مقادير الزكاة ومواقيتها، وأدب زكاة الفطر والأضحية.

والفصل الخامس عن أدب الصوم، واعتبره من أعظم الآداب يُراد منه تربية المسلم نفسية وجسمية ليكون منه إنسان ذو حزم وقوة عزم. يصبر على مكاره الحياة ويقوى على منافسة غيره، فلا يجبن، وقد تناول المؤلف في هذا الفصل أدب مواقيت الصوم وأدب الاعتكاف.

والفصل السادس في أدب الحج باعتباره رياضة بدنية مثل الصلاة والصوم. وفيه شبه من الزكاة أيضًا، لأن فيه شيئًا من إنفاق المال في سبيل الله تعالى، فيكون الحج جامعًا لكل المعاني الأدبية السامية في العبادات الثلاث ويزيد عليها معاني أدبية خاصة به.

ثالثًا : أطروحات علمية

المصالح المرسلة والاستصحاب

محمد محمد فرج سليم

أطروحة لنيل درجة العالمية- كلية الشريعة- الجامعة الأزهرية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م

عدد الصفحات : ٢٩٠ صفحة

الرسالة تتكون من فاتحة ومقصدين. يشير الباحث في هذه الفاتحة إلى أن مذاهب الفقهاء المتقدمين هي منارة للأمم، وطبيعة هذه المذاهب أنها ليست فردية ولا محدودة بزمان أو مكان، ولكنها ثمرات ناضجة جناها الأقدمون. ولما كان اختلاف المذاهب ليس وليد هوى، ولكن جاء ثمرة للاتباع لا للابتداع وغاية لإعمال الفكر في استنباط الفروع من الأصول التي اختلف نظر الأئمة في اعتبارها أساسًا للتفريع والاستنتاج، تبعًا لما ظهر لكل منهم بالبرهان، لهذا كان علم أصول الفقه أهم محط رحالهم، لأنه أساس التشريع ومنبع التفريع.

والمقصد الأول في المصالح المرسلة، والمقصد الثاني في الاستصحاب. أما المقصد الأول فيشتمل على مقدمة وبحثين وخاتمة. وأما المقدمة ففي بيان عناية الشريعة الإسلامية برعاية مصالح العباد. والمراد بمصلحة العباد التي اهتم بها الشارع المصلحة التي تعود عليهم بحسب وضع الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم. فلا يصح لأحد أن يدعي أن الشريعة وُضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم، لأن أحكام الشرع الخمسة تصادم تشهي الناس.

ثم يقدم الباحث أدلة كون الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، الدليل الأول هو الإجماع، والدليل الثاني هو الكتاب، فإنا لو استقرأنا نصوص القرآن الكريم لوجدنا أدلة كثيرة تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين، والدليل الثالث هو السُنّة، فإنه ثبت من استقراء الأحاديث النبوية أن ما شرع فيها من أحكام إنما هو لمصلحة المكلفين، في العاجلة أو الآجلة أو فيهما. والدليل الرابع هو المعقول، أي أدلة العقل.

وتحت عنوان مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريعها المحكم، يقول الباحث إن علماء الأصول قد حصروا المقاصد الشرعية في أقسام ثلاثة: ضروريات لابد منها في الحال والمآل بحيث إذا فُقدت اختل نظام الحياة ولم تجر مصالح الناس على استقامة وعمّت فيها الفوضى. كالدين والنفس والعقل والنسل والمال. وحاجات لا ضرورة إليها في الحال وإنما يحتاج إليها تيسيرًا على الناس ودفعًا للحرج عنهم. وتحسينيات هي تجميل للناس بأمور تقتضيها مكارم الأخلاق، بحيث إذا فُقدت ستنكر فقدها الفطرة السليمة. ولكن لا يختل بفقدها نظام الحياة، كفقد الضروري، ولا يقع الناس بفقدها في الحرج، كفقد الحاجي.

ويشير الباحث إلى المقاصد الضرورية التي شرع الإسلام أحكام تحققها والمحافظة على بقائها، كما شرع الإسلام أحكامًا يحفظ بها حاجيات الناس، ويرفع بها الحرج عنهم ويخفف بها عن الناس المشقات عليهم، كالفطر في رمضان للمسافر والمريض، وكقصر الصلاة الرباعية للمسافر، وفي المعاملات شرع التوسعة في أنواع المبادلات. وكذا التحسينيات شرع الإسلام أحكامًا لكفالتها في العبادات والمعاملات والعقوبات.

والبحث الأول في بيان حقيقة المصلحة المرسلة، ويُعرّف الباحث المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي، فيرى أن المصلحة هي الوصف المناسب الذي لم يعلم إلغاء الشارع له، ولم يعلم اعتبار عينه في عين الحكم أصلاً، لا بنص ولا بإجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه، ولكن اعتبر عينه في جنس البعيد، والمصلحة المرسلة كثيرًا ما عبّر عنها الأصوليون بالاستدلال المرسل وبالاستصلاح.

والبحث الثاني في حجية المصالح المرسلة، ويعرض الباحث مذاهب العلماء في حجية المصالح المرسلة، ويشير إلى أن العلماء قد اختلفوا في حجية المصالح المرسلة على مذاهب إلى أربعة: المذهب الأول: جواز التمسك بها مطلقًا. وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه وكثيرًا من الشافعية. المذهب الثاني: جواز التمسك بها إن كانت في مرتبة الحاجة أو الضرورة، وإلا فلا يجوز. المذهب الثالث: جواز التمسك بها، في حال الضرورة وعدم جواز الحاجة. المذهب الرابع: منع التمسك بها مطلقًا، ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية.

ويورد الباحث اعتراضًا على نسبة إمام الحرمين والشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى الموافقة للإمام مالك، ويجيب عن الاعتراض المتقدم وفيه تبرئة المالكية من اختصاص مذهبهم بالأخذ بالمصالح المرسلة والإفراط في التعويل عليها، والإتيان بنصوص كثيرة من مذاهب الأئمة الثلاثة تؤيد قوله في أن المصالح المرسلة ليست من خصائص مذهب مالك، وأن ما ذهب إليه جمهور علماء المذاهب هو عين ما ذهب إليه المالكية.

ويختم الباحث المبحث الأول بأن يبيّن أنه لا أثر للمصالح إذا صادمت نصًا من كتاب أو سنة، أو صادمت إجماعًا، سواء كان ذلك في المعاملات أو في العبادات والمقدرات أو غير ذلك، وأن يبيّن أن من خالف هذا فقد أحدث في الدين ما ليس منه.

والمقصد الثاني من مقصدي الرسالة في الاستصحاب. يتناول البحث الأول تعريفه لغة واصطلاحًا عند الأصوليين، وأنه سمي هذا المعنى بالاستصحاب، لأن المستدل به يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبًا للحال، أو يجعل الحال مصاحبًا لذلك الحكم. وعلى هذا تكون إضافة الاستصحاب إلى الحال من إضافة المصدر إلى المفعول. وأن الاستصحاب هو ما قام بنفس المجتهد بعد البحث والفحص عن المغير، وعدم وجدانه من الإدراك الظني بثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول.

والبحث الثاني في تقسيم الاستصحاب. وأقسام الاستصحاب خمسة: الأول: استصحاب العدم الأصلي. وهو أنا نستصحب الآن انتفاء الأحكام المعلومة بدليل العقل قبل ورود السمع إلى أن يرد السمع المغيّر. الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص. واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ. الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك الذي حصل سببه إلى أن يرد المزيل له. الرابع: استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف. والخامس: استصحاب ما دل الحس على ثبوته إلى أن يثبت خلافه. أي استصحاب ما ليس عدمًا أصليًا ولا عمومًا ولا نصًا ولا ما دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه. هذه هي الأقسام الخمسة للاستصحاب على ما يؤخذ من كلام الإمام ابن السبكي في الإبهاج.

والبحث الثالث في حجية استصحاب الحال، ويبدأه بتمهيد في بيان الموضع الذي اختلف في حجيته العلماء، وفي بيان أنه لا خلاف في عدم جواز العمل باستصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ، وأن ما نُسب للشافعية من تجويزهم هذا غير صحيح. والإجابة على من

ذهب إلى أن الاستصحاب الذي وقع فيه الخلاف لا يمكن أن يجري في حال الشك في قدح المعارض.

ويشير الباحث إلى مذاهب العلماء في حجية استصحاب الحال ويحصرها في ثلاثة فقط، وذكر أشهر المذاهب التي ظاهرها التغاير بينها وبين المذاهب الثلاثة المتقدمة. وبيان أنها ترجع في المعنى إليها. واختيار مذهب القائلين بأن استصحاب الحال حجة مطلقًا إذا لم يوجد فوقه دليل من نص أو إجماع أو قياس.

والبحث الرابع في حجية استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف. ويشير الباحث إلى اختلاف العلماء في حجية استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف وبيان أنهم اختلفوا على مذهبين. المذهب الأول أنه حجة، وإليه ذهب المزني وأبو بكر الصيرفي وابن سريج والآمدي وداود الظاهري، واختاره القرافي في شرح المحصول، والشوكاني وابن القيم والطوفي وغيرهم.

والمذهب الثاني أنه ليس حجة، وإليه ذهب الجمهور منهم الشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والغزالي وأبو الطيب الطبري والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وغيرهم. وجمهور الحنفية والمتكلمين.

ثم يعرض الباحث أدلة القائلين بحجية استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف، ويناقش هذه الأدلة. وينهي هذا البحث بقوله وبهذا يتبين أن الظاهر هو ما اختاره الجمهور من أن استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف ليس حجة.

مقاصد الشريعة الإسلامية

أحمد يونس سكر

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية- كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م

عدد الصفحات : ٥٣٨ صفحة

الرسالة تشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب. ويشير الباحث في المقدمة إلى ضرورة أن يعلم كل الفقهاء أن الشريعة هدفها المصلحة، فلا يمكن أن يفتي بفتوى تؤدي إلى المفسدة،

وخاصة إذا علم أن من مقاصد الشريعة دفع الضرر، واستبعاد كل تشريع يؤدي إلى الضرر. ومن هنا تظهر الحاجة الملحة عند المجتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة.

ويشير الباحث إلى أن مقاصد الشريعة تفيض من منبعين عظيمين لازمين لكل مجتهد. المنبع الأول: هو حكمة التشريع، والثاني: الاستقراء. ففي حكمة التشريع يعمد المجتهد إلى ضم الحكم الجزئية المتشابهة وصوغها في قواعد كلية ومبادئ عامة. وفي الاستقراء يتتبع تصرفات الشارع في أمره ونهيه. ويراجع الفروع الجزئية في شتى المناسبات ليستنبط منها الضوابط العامة والقواعد الكلية. وأن مقاصد الشريعة لها مفهوم يختلف عن قواعد الفقه الكلية المشهورة، لأنها قواعد لحكم التشريع وغاياته. أما قواعد الفقه فهي ضوابط عامة لنفس الأحكام. ومع ذلك يلتقيان في بعض النقاط كقاعدة رفع الحرج، ودفع الضرر، ومراعاة العرف وغيرها. ودراسة المقاصد تضيق شقة الخلاف. ولا يغني أصول الفقه الحالي عن مقاصد الشريعة.

ثم يتحدث الباحث عن حقيقة المقاصد ومتى نشأت، فيرى أنها ليست شيئًا زائدًا على النصوص، بل هي قواعد استنبطت من النصوص استنباطًا، لأنها هي روح النصوص والحكمة السارية فيها، والسر الذي يتغلغل في طواياها. فلم تولد المقاصد في القرن الثامن الهجري يوم أن كتبها الشاطبي، بل هناك روادًا في الكشف عن هذه المقاصد قبل الشاطبي، لا من حيث الحكم أو التبويب والتنظيم، بل من حيث الاهتداء إلى مقاصد الشريعة، وتدوين ذلك.

ويرى الباحث أن لمقاصد الشريعة تعلقًا قويًا بمباحث في علم النفس والفلسفة والطب والقانون وسائر الدراسات الاجتماعية. كما أن لليهودية والمسيحية قبل التحريف مقاصد أيضًا تقترب كثيرًا من مقاصد الشريعة الإسلامية. ويشير أن اختياره لهذا الموضوع لأنه يسيطر على الشريعة كلها، ويتغلغل في جميع أحكامها، وعلى فهمه يبنى الاجتهاد، ويتمكن المفتون من إصدار الفتوى على أساس سليم.

والباب الأول عنوانه (التعريف بالمقاصد وإثباتها) ويشتمل على ثلاثة فصول، الفصل الأول في المدخل إلى التعريف بمقاصد الشريعة. ويتناول هذا الفصل تعريف الشريعة لغة

واصطلاحًا، ثم تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا. والاختلاف في التعبير عن المقاصد، وأمثلة للمقاصد الشريعة والمقصد الأسمى، وكيفية معرفة المقصد. ثم تناول المقاصد النصية والاستقرائية ونوع الاستدلال على المقاصد. ويطرح سؤالاً لماذا قُيدت الشريعة بالإسلامية؟

والفصل الثاني عنوانه (الشريعة موضوعة لصالح العباد) وفيه عدة مباحث تتناول أن حكمة الله ورحمته تأبيان خلو التشريع من المصالح. ثم عرض الأدلة على مقاصد الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والأدلة من الأحكام التشريعية.

والفصل الثالث فيه رد على شبه حول التعليل بالمصالح، وتناول فيه الباحث موقف الظاهرية من التعليل بالمصلحة، ثم موقف الأشاعرة، ويتساءل هل مقاصد الشريعة يمكن أن تُدرك بالعقل المجرد وحده. ثم تناول مقاصد الشريعة وعلاقتها بفلاسفة الأخلاق. وحقيقة موقف الشريعة من العقل.

والباب الثاني في تقسيمات المقاصد، ويشتمل على أربعة فصول. الفصل الأول في تقسيم المقاصد من حيث تنوعها. وفيه ثلاثة مباحث: الأول: المقاصد ستة: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال. والمبحث الثاني: مسالك الأصوليين في ذكر أنواع المقاصد. والمبحث الثالث: نظرة في هذه المسالك ونوع الحصر فيها.

والفصل الثاني تقسيم المقاصد من حيث قوتها الذاتية. وهو يتناول بيان المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، ومكملاتها، والترتيب بين المقاصد، ومسالك الأصوليين في تقييم المقاصد من حيث قوتها الذاتية. أما الفصل الثالث فهو عن المقاصد في الشرائع الأخرى والنظم والقوانين الوضعية. ويتناول المقاصد الشرعية والنظم القديمة. والمقاصد الشرعية والشريعة اليهودية. والمقاصد والشريعة المسيحية. ثم مقارنة المقاصد الشرعية بالقانون الروماني ثم للقانون المصري. والفصل الرابع في اختلاط المصالح بالمفاسد وتعارضها، ووجهة نظر الأصوليين، ورأي للطوفي في تعارض المصلحة والمفسدة.

والباب الثالث في النظريات العامة في مقاصد الشريعة. ويشتمل على فصلين. الفصل الأول النظريات الوقائية والاجتماعية في المقاصد، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول المقاصد الوقائية ويتكون من مطلبين، دفع الضرر في الشريعة والمطلب الثاني رفع الحرج في الشريعة، ويقدم الأدلة على تحريم الضرر، والتعسف والتجاوز في استعمال الحق

والقواعد العامة في دفع الضرر. ثم التعريف بدفع الحرج وأدلة التيسير والتخفيف في الشريعة ومظاهرها، وأن القصد إلى المشقة ممنوع شرعًا.

والمبحث الثاني في المقاصد الاجتماعية، فيتناول الحرية في نظر الشريعة وأنواعها، من دينية ووطنية وسياسية وشخصية، ثم المساواة في نظر الشريعة، والدليل على قصد الشارع إلى المساواة والدليل على عدم المساواة فيما تفاوت الناس فيه. وتطبيقات عملية لعدالة الشريعة في موانع المساواة.

الفصل الثاني في المقاصد التربوية في الشريعة، ويشير الباحث إلى أن من أهداف الشريعة الإسلامية تربية ضمائر المسلمين، وإيقاظ قلوبهم، وربطهم بخالقهم في كل حركة وسكون حتى يراقبوه حق المراقبة فيقصدوه بالعمل عابدين ويعيشون مع بعضهم متحابين. ومن هنا اعتبرت الشريعة الأعمال بمقاصدها التي يهدف إليها المسلم، لا بمظاهرها وما يخالطها من نفاق أو رياء.

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث الأول الأمور بمقاصدها ويتضمن الأدلة على هذه القاعدة، والنية تميز بين العبادات والعادات، والنية تقلب المباح طاعة. والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني. والمبحث الثاني في الإخلاص، وفيه يعرف الباحث معنى الإخلاص، والأدلة على وجوبه وثمرته. والجمع في العبادة بنية قصد الامتثال وحفظ النفس الأخروي. وقصد الامتثال مع طلب الحظ الدنيوي بالعبادة.

والمبحث الثالث في الرياء. وفيه تحديد لمعناه وأقسامه ومدى خطورته وأدلة تحريمه. والمبحث الرابع سد الذرائع. ويُعرِّف الباحث تقسيماته عند ابن القيم والشاطبي والقرافي والعز بن عبد السلام، ويقدم تطبيقات تدل على أخذ الشافعية بسد الذرائع. والمبحث الخامس عن الحيل وفيه مطالب منها تعريفها والفرق بين سد الذرائع وتحريم الحيل، ثم أقسام الحيل المحرّمة شرعًا، والحيل الشرعية وموقف الأحناف من الحيل المحرمة. وشهادة المنصفين للحيل عند الأحناف.

الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي

أحمد عبدو

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- شعبة الدراسات الإسلامية- جامعة محمد الخامس- الرباط، السنة الجامعية ١٩٩٥-١٩٩٦م.

عدد الصفحات : ٢٤٣ صفحة

هذه الرسالة تتكون من مقدمة وتمهيد أول وثاني، وثلاثة أبواب. يشير الباحث في المقدمة إلى أهمية موضوعه وتقسيمات بحثه. والتمهيد الأول في بيان حد المقاصد، وذكر ما وقف الباحث عليه من أسماء التصنيفات التي تعرضت لموضوع المقاصد. والكلام عليه في مقامين. المقام الأول في بيان حقيقة المقاصد وماهيتها. والمقام الثاني في ذكر ما وقف الباحث عليه من أسماء التصانيف التي تعرضت لموضوع المقاصد.

ويؤكد الباحث على أهمية هذه المقاصد، إذ يبرهن على أنه كان لعلمائنا القدامى السبق في خوض هذا الفن، وأنه لا ينحصر الخائضون فيه في بعض الأئمة، كما يظن ذلك من لا تحصيل عندهم. وهذه التصانيف منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود. وقد أورد الباحث عددًا كبيرًا منها.

والتمهيد الثاني في ذكر أشياء مهمة تتعلق بتصانيف أبي حامد، والدلالة على أن تصانيف أبي حامد قد أدخل فيها أشياء ليست منها، وأن أبا حامد كان أخفى بعض تصانيفه عن العامة، ولم يظهرها إلا للخاصة، ولهذا دلالته وهو التنبيه على أن الأحكام التي صدرت عن فكر الغزالي في مقاصد الشريعة تبقى أحكامًا نسبية، إذ أن أبا حامد كان يمتنع عن بذل تأليفه لمن لا يعرف قدرها، ويوصي بعدم إيتائها لمن لا يفهمها.

والباب الأول عنوانه نظرية المقاصد عند الإمام الغزالي، ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول، يشير المؤلف في التمهيد إلى أن أغلب الباحثين المعاصرين الذين عنوا بالبحث في المقاصد، سواء ضمن مؤلفات وُضعت لهذا الموضوع خاصة، أو في إطار مباحث أصول الفقه، إذا أرادوا أن يذكروا إسهامات الإمام الغزالي في المقاصد لم يذكروها إلا من خلال كتابيه الأصوليين، وهما «شفاء الغليل» و«المستصفى». ونتج عن هذا أن الأحكام التي يتم إصدارها على فكر حجة الإسلام في المقاصد تمثل أحكامًا غير شاملة ولا عادلة، لأنها تقلل

من عطاءات أبي حامد في مقاصد الشريعة، وربما توحي إلى البعض بأن الغزالي لم يكتب في المقاصد إلا ما ورد في الكتابين المذكورين آنفًا.

والفصل الأول في بيان أبي حامد للمقصد الأصلي من وضع الشريعة وتعريفه للمصلحة وتبيانه لمراتبها، وتقسيمه لأحكام الشريعة إلى ما يعقل معناه وإلى ما لا يعقل، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول في بيان المقصد الأصلي من وضع الشريعة، وأنها وُضعت في مقصودين اثنين أحدهما العبودية لله ﷻ. والثاني مصلحة العباد في الدارين. وهذا لا يعني خلو الشريعة الإسلامية من مقاصد أخرى. فهي متعددة ومتنوعة، وإنما المقصود أن هذين مقصودان بالأصالة.

ويبيّن الباحث كيفية استدلال الغزالي على أن الشريعة إنما وُضعت لصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن الله تعالى لا يريد لعباده إلا ما هو الخير، ولا يختار لهم إلا الصلاح. وأن الله تعالى بعث إلى عباده من يدلهم على مصالح دنياهم ويرشدهم إلى مصالح أخراهم.

والمبحث الثاني في تعريف الغزالي للمصلحة وبيان مراتبها. ويعلن الغزالي أن المصلحة المطلوبة شرعًا هي التي ترجع إلى أمر مقصود من الشارع، إذ ليس كل ما يطلبه الخلق يكون مقصودًا للشارع. والمصلحة عنده منقسمة إلى ثلاثة تقسيمات: من حيث شهادة الشرع لها، من حيث وضوحها وخفاؤها. ومن حيث قوتها في ذاتها. والمبحث الثالث في أحكام الشريعة بين التعليل والتعبد.

والفصل الثاني في الدلالة على أن للشريعة الإسلامية مقصودها الوسط، وإثبات أن جميع المكلفين يدخلون تحت قانونها وبيان مقاصد المكلفين. ويشتمل الفصل على ثلاثة مباحث: الأول الوسطية في الشريعة الإسلامية. والثاني دخول المكلف تحت قانون الشرع، وهذا النوع من مقاصد الشريعة يبيّن أن الشارع الحكيم يدعو عباده إلى لزوم الصراط المستقيم، وتجنب طرفي الإفراط والتفريط، وإخراج المكلفين عن داعية أهوائهم، وإلزامهم بأن يؤموا في أعمالهم المقصد الذي يبتغه الشرع، والغاية التي يرتضيها. ويتعلق المبحث الثالث بمقاصد المكلفين.

والفصل الثالث في بيان أن المقاصد إما تُدرك بالشرع أو بالعقل، والدلالة على أن للمقاصد أثرًا في الاجتهاد، وبيان الطرق التي منها تُعرف المقاصد، ويتكون هذا الفصل من

ثلاثة مباحث؛ الأول عن المصالح والمقاصد بين الشرع والعقل. ويشير الباحث فيه إلى أن الغزالي تارة يصرح بقدرة العقل على إدراك المصالح، وتارة يقف في صلابة بإزاء العقل وامتناع قدرته على إدراك المصالح.

ويتناول المبحث الثاني أثر المقاصد في الاجتهاد، ويرى الباحث أن المراد بمقاصد الشريعة عند الغزالي هي الأصول الخمسة التي اتفقت عليها كافة الملل، وكلياتها الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية ومصالحها العامة، وأن مراعاة المقاصد في الاجتهاد تجنب المجتهد الوقوع في الخطأ، والنجاة بفضلها من المزالق والمتالف، وأن الالتفات إلى المقاصد يجعل المجتهدين مهما اختلفت آراؤهم مصيبين للحق ما دامت قبلة الجميع هي مقاصد الشريعة. ويعرض المبحث الثالث كيفية إثبات المقاصد.

والباب الثاني في مناقشة بعض القضايا الأساسية التي يتشكل منها فكر أبي حامد في مقاصد الشريعة، ويشتمل على فصلين. الأول حول مسألة التعليل. والثاني حول المصلحة. ويعلل الباحث غرضه من هذا الباب هو بيان أن التعليل أساس مقاصد الشريعة، وإذا اضمحل فلا ثابت. كما أن المصلحة أصل المقاصد، وما لا أصل له فمهدوم. وبيان موقف الغزالي من المصالح المرسلة، ومن ترتيب المصالح الضرورية الخمس.

والباب الثالث في تقرير إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة، وبيان دوره فيها. ويشتمل على فصلين، الأول في تقرير إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة. ويؤكد الباحث فيه أن حجة الإسلام الغزالي قد بلغ في مقاصد الشريعة مبلغًا كبيرًا، وارتقى إلى مقام لا يشق فيه غباره. وأن كتبه تثبت أنه بحاث عن أسرار الشريعة، بصير بمقاصدها، متشوق إلى محاسنها، ملتفت إلى مصالحها وضبطها بقانون الشرع. وأن أبا حامد فحل الفحول في مقاصد الشريعة.

كما يؤكد الباحث على أن إمامة الغزالي في مقاصد الشريعة واضحة للعيان، وأمر مسلم عند الطبع السليم والعقل المستقيم، تشهد له بذلك تصانيفه أولاً، على الرغم أن بعض الباحثين المعاصرين رفضوا هذا الحكم، ولم يعترفوا لأبي حامد بالإمامة في المقاصد، ومن بينهم الدكتور عبد المجيد الصغير. ولذا يتولى الباحث الرد عليه في المبحث الثاني من هذا الفصل الذي يعنونه في «الرد على من أخلد إلى الأرض، وأنكر أن أبا حامد إمام في المقاصد فذ».

والفصل الثاني في بيان أسبقية الغزالي في مقاصد الشريعة، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين، يختص أحدهما بالكشف عن الأشباه والنظائر، ومواضع الموافقات في فكر أبي حامد وفكر أبي إسحاق الشيرازي في مقاصد الشريعة. وعلة هذه المقارنة وفائدتها. وأما المبحث الثاني فيقدم فيه الباحث خلاصة فكر أبي حامد في مقاصد الشريعة.

الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة

مصدق حسن

رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة من الدكتوراه الموحدة- المعهد الأعلى لأصول الدين- جامعة الزيتونة- تونس، السنة الجامعية ١٤١٧-١٤١٨هـ/١٩٩٦-١٩٩٧م.

عدد الصفحات : ٢٥٢ صفحة

هذه الرسالة تتكون من مقدمة وبابين، ويحاول هذا البحث أن يجيب عن سؤال: هل تبيح الشريعة الإسلامية بمقاصدها العامة التدخل البشري من خلال عملية إعادة تصميم النظام الحي، ومحاولة تنظيم الكائنات الحية وفوق الثقافة الجينية؟

وفي المقدمة يشير الباحث إلى بواعث اختيار هذا الموضوع، بأن الناس أصبحوا يتحسسون ما تثيره التطورات البيولوجية المتقدمة من قضايا الإخصاب الصناعي، وزراعة الأعضاء وأطفال الأنابيب وإعادة تشكيل الخصائص الوراثية للبشر. وأصبحت هذه الأفكار جزءًا من الجدل العالمي العام الذي يتطلب تحديد الموقف الشرعي لجملة من القضايا العلمية النازلة من جهة. وحاجة البشر إلى أن يحصل على كل ما يتاح لهم من معارف تتعلق بإرثهم البيولوجي المجهول من جهة أخرى.

وأن ما تثيره الهندسة الوراثية من مخاوف أخلاقية ودينية مباشرة، هي مخاوف ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم مثل الأسرة والزواج والهوية والحياة والمسئولية، ولابد من تقويم آثارها الشرعية، وتحديد الموقف الشرعي منها. وخاصة فيما يتعلق بالتكاثر اللا جنسي، وهو موضوع له أهمية خاصة تستدعي البحث الشرعي والتبصر الفقهي، والإجابة عنه تحتاج إلى تقنين تشريعي لها.

ويتناول الباحث في المقدمة تحديد أهداف بحثه. التي منها محاولة تقديم رؤية علمية وشرعية عن التقنية الجينية والهندسة الوراثية، ودراستها شرعيًا من جهة، ومن جهة أخرى دراسة القضايا الفقهية المنبثقة عنها والتي تثير كثيرًا من الجدل الديني حولها، وتنمية الوعي ببعض القضايا العلمية على المستوى البيولوجي، وقراءتها من خلال المقاصد الشرعية وفلسفتها، إضافة إلى توجيه إرادة الباحثين للمشاركة في مواجهة الدور المتعاظم لتجارب الهندسة الوراثية، وإلى تحليل أبعادها الاجتماعية والأخلاقية والشرعية، وتشجيع التدخل في صنع القرارات العلمية في القضايا التي تمس المجتمع عامة.

والبحث ينقسم إلى بابين، باب علمي وباب شرعي. الباب العلمي، وعنوانه (الهندسة الوراثية وتقنياتها) ويشتمل على فصلين: الفصل الأول وعنوانه ماهية الهندسة الوراثية، ويتكون من ثلاثة مباحث: الأول تعرض فيه الباحث لتعريف الهندسة الوراثية. والثاني تناول فيه بنية الـ (DNA) والشفرة الوراثية. والمبحث الثالث تناول ما يتعلق بهندسة الجينات. وقد احتوى كل مبحث على عدة محاور أساسية. ففي مبحث هندسة الجينات قدم عرضًا لتعريف الجين وخصائصه وتحريكه وطرق العلاج به، ومشروع الجينوم البشري والكروموسوم والتلاعب به، وكذا في كل مباحث الباب.

والفصل الثاني وعنوانه (تقنيات البيوهندسة ومخاوفها) ويشتمل على ثلاثة مباحث، الأول تناول فيه الإنسان وتكنولوجيا الجينات. والثاني ذكر فيه الباحث التقنية الجينية الحيوانية والنباتية. والثالث عن مخاوف الهندسة الوراثية ومشاكلها الفنية.

أما الباب الثاني الشرعي فعنوانه (الهندسة الوراثية ومقاصد الشريعة) وقد اشتمل على مدخل تمهيدي وفصلين. ففي المدخل التمهيدي تحدث الباحث عن المعنى الروحاني لتشكل التراب، وذلك من خلال الحديث عن الخلق الإلهي وتشكل المتعضي، والتكريم الآدمي، ومعجزة الحياة. وهذا المدخل يراه الباحث ضرورة اقتضتها هذه الدراسة، حيث إن الهندسة الوراثية تثير قضايا تمس مفهوم الحياة والإنسان، وذلك يقتضي تحديد طبيعة أصل الإنسان في هذا العالم. ومن هنا جاء الحديث عن الخلق الإلهي وتشكل المتعضي.

والفصل الأول في التكاثر اللاجنسي والأجنة ومقاصد الشريعة، ويشتمل على ثلاثة مباحث: الأول: التكاثر اللاجنسي ومقاصد الشريعة، وانتهى إلى أن بيان الحكم الشرعي في

النوازل العلمية يتطلب إطلاع المقنن للحكم الشرعي على بواعث ونتائج وآثار التجارب البيولوجية، وأن يكون على اطلاع بمقاصد الشريعة للمجتهد في النازلة اجتهادًا إنشائيًا أو إقراريًا وفق قانون المصالح والمفاسد، وأن مسالك التكاثر اللاجنسي تتنافى مع كلية من كليات الشريعة، وهي كلية النسب لما تثيره من استتباعات تنفي مفهوم الأمومة والزواج والأسرة. وأن التجارب على النسخ الآتية بطرق الاستنسال الجيني أحكام الطفل فاقد السند وأن القضايا المنبثقة عن التجارب البيولوجية تتطلب تضافر الجهود لبيان الحكم الشرعي.

والمبحث الثاني في الإجهاض ومقاصد الشريعة، وانتهى الباحث فيه إلى أن ما قرره المجمع الفقهي بشأن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح يتنافى ومقاصد الشريعة وأصولها، وعليه لا يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وأن كثيرًا من الفقهاء تمتع بفهم خاطئ للحديث الأربعيني، ولا يجوز إجراء التجارب على الأجنة أو استثمارها لزراعة أعضاء لإنسان آخر، إلا بشروط وضوابط تقررت في الفقه الإسلامي.

والمبحث الثالث عن جنس الجنين ومقاصد الشريعة، ويستشهد الباحث بموقف الشيخ محمد الغزالي في حديثه عن المحاولات الطبية للتحكم في جنس الجنين، بأننا ليس ضد أي تقدم علمي يحقق السعادة والطمأنينة، لأن ديننا يحثنا على الاستفادة من كل جديد، ولكن مثل هذه المحاولات في حالة تعميمها قد تحدث خللاً في نسبة الذكور والإناث في المجتمع، وأن هذه عادة جاهلية لم يستطع المعاصرون أن يتخلصوا منها حتى الآن.

والفصل الثاني في التقنية الجينية ومقاصد الشريعة، ويشمل ثلاثة مباحث: الأول: المعالجة الجينية ومقاصد الشريعة، ويرى الباحث أن الإجابات التي قدمها الطب لم تكن مرضية للغاية، وتجاهل الجينات لا يشبه إلا محاولة حل جريمة قتل دون العثور على القاتل، ولا ينتج عن هذا وجود الضحايا. وهذا الاتجاه تؤكده الشريعة وكلياتها لأن تضافر الأدلة وتساندها تبيح وتوجب التداوي وفق طبيعة المرض، وتدعو إلى المحافظة على صحة الجسد وتشخيصه وعلاجه، وأساسيات المعالجة الجينية لابد أن تحد بضوابط معتبرة في الشريعة.

والمبحث الثاني في التحكم في الجينات ومقاصد الشريعة، ويرى الباحث أن عمليات التجميع الجيني بين الجينات النباتية من جهة، والجينات الحيوانية من جهة أخرى، تندرج في إطار قانون التسخير الإلهي والسيادة الإنسانية والإباحة الشرعية، وأن عمليات التحكم في المورثات الآدمية وإعادة تشكيل بعض الخصائص الوراثية للبشر ينظر إليها في تقرير الحكم

الشرعي من خلال بواعثها، من حيث التحكم في الجينات واستئصال الأمراض المستعصية. وإحداث الدمج بين كائنين مختلفين في الماهية والقداسة. وأن إحداث أي تغير ضار في بنية الجسد الإنساني يتنافى ومقاصد الشريعة وقواعدها.

والمبحث الثالث في التقنية الجينية الحيوانية والنباتية ومقاصد الشريعة، وهذه التقنية تندرج في إطار المباح الشرعي بمفهوم التخيير بين الفعل والترك، أو بمفهوم أنه لا حرج في ذلك لما تقرر في القواعد الفقهية في أن الأصل في الأشياء الإباحة. وعمليات الدمج الجيني بين الإنسان والحيوان من جهة، والإنسان والنبات من جهة أخرى، تعتبر محظورة شرعًا لمنافاتها التكريم الآدمي، وما ينتج عنها من آثار تمس كليات شرعية.

مقاصد التشريع الإسلامي في حفظ النسل

سماح صلاح الدين عبد العزيز شلبي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها- قسم اللغة العربية- كلية البنات- جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

عدد الصفحات : ٥٠٤ صفحة

هذه الرسالة محورها بيان الصلة بين أحكام التشريع الإسلامي وتحقيق أحد المصالح الضرورية، التي لا يقوم المجتمع الصالح إلا بحفظها، وهي حفظ النسل، أحد الضروريات الخمس التي لا تنتظم الحياة بدونها، وتشتمل الدراسة على تمهيد في معنى المقاصد الشرعية. وأنواعها وبناء الأحكام عليها، وثلاثة أبواب.

تكلمت الباحثة في المقدمة عن سبب اختيارها لموضوع الدراسة، وبيّنت أهميته، وذكرت المنهج الذي سارت عليه، مع عرض موجز لموضوعاته.

أما التمهيد فهو بعنوان المقاصد الشرعية وأنواعها وبناء الأحكام عليها، فقد جعلته الباحثة مشتملاً على ثلاثة مباحث. الأول المقاصد للشرعية، أنواعها وبناء الأحكام عليها، فعرّفت معنى المقاصد لغة واصطلاحًا. ثم تناولت أنواعها. فقسمتها إلى قسمين: القسم الأول: مقاصد الشارع. والقسم الثاني: مقاصد المكلف. القسم الأول مقاصد الشارع من وضع

الشريعة وتحصره في أربعة أنواع: النوع الأول: مقاصد وضع الشريعة ابتداء. النوع الثاني: مقاصد وضعها الشارع للإفهام. النوع الثالث: مقاصد وضعتها الشريعة للتكليف. والنوع الرابع: مقاصد وضعتها الشريعة للامتثال، أي قصد الشارع بها دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

والقسم الثاني من المقاصد مقاصد المكلف، وهذا القسم لم يحدد الشاطبي له أنواعًا بل درسه على صورة مسائل، وكان فيه اثنتا عشرة مسألة، وتنتهي من هذا إلى أن الذي يعنيها في دراستها من الأنواع التي ذكرها الإمام الشاطبي من النوع الأول وهو مقاصد الشريعة ابتداء، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أنواع تبعًا للمصالح المترتبة على تلك المقاصد وهي: الضرورية والحاجية والتحسينية وهو ما تمت دراسته في المبحث الأول.

وجاء المبحث الثاني في تعليل الأحكام بالمقاصد الشرعية، فتعرّف الباحثة معنى العلة والحكم لغة واصطلاحًا. وأن الأحكام الشرعية نوعان، نوع ليست له علة مدركة، وهي ما اتفق العلماء على تسميتها بالأحكام التعبدية، ومعظمها في العبادات، وإن كان يوجد شيء منها في المعاملات. وتلك الأحكام التعبدية قليلة جدًا بالنسبة لأحكام الشريعة، ولا يجري فيها القياس ولا الاجتهاد. والنوع الثاني في الأحكام المعللة التي يعرف فيها مناط الحكم بالنص أو بالاستنباط. وهي التي تتناولها الباحثة في دراستها.

والمبحث الثالث في مكانة حفظ النسل من المقاصد الشرعية. وتشير الباحثة إلى وجود معنيين في حفظ النسل. الأول حفظ النسل من التعطيل، وهو من الضروري باتفاق، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه. والثاني حفظ النسب، وقد اختلفت الآراء في عده من الضروري أو الحاجي.

والباب الأول عنوانه (التشريع الإسلامي لإيجاد النسل ورعايته) وفيه ثلاثة فصول، الفصل الأول تناولت فيه الباحثة تشريع الزواج باعتباره الوسيلة المشروعة لإيجاد النسل. واحتوى الفصل على تمهيد فيه بيان ما يتصل بالموضوع من أحكام الزواج، إذ ليس المراد ذكر أحكام الزواج كلها. وبعد التمهيد جاءت مباحث ثلاثة. تناولت تلك الأحكام المتصلة بموضوع البحث، وهي على التوالي: الأول: بيان منزلة الزواج في تكوين الأسرة الصالحة. الثاني: اختيار الزوجين وبيان حقوقهما. الثالث: اهتمام الشارع بعقد الزواج.

والفصل الثاني في حقوق الجنين والطفل، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث. التمهيد فيه تعريف بالمراد بالجنين لغة وفي اصطلاح الفقهاء، وأهمية العناية بالطفل في العصور المختلفة. المبحث الأول: بالنسبة للزوج، المبحث الثاني: بالنسبة للزوجة، المبحث الثالث: حقوق الجنين الشرعية على المجتمع والتي تشمل ميراثه، والوصية له، والوقف عليه.

والفصل الثالث في كفالة الأطفال ورعايتهم، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول في حال بقاء الأسرة وحال انفصال الزوجين، حيث تجب النفقة والحضانة والولاية والوصاية والتعليم والتأديب والتربية. والمبحث الثاني في بيان دور المجتمع المسلم في رعاية الأطفال ماليًا ومعنويًا، وتقول الباحثة في هذا المبحث أنه لا يخلو أمر الطفل من أن يكون له من يرعاه، فإذا وُجد من يرعاه فله حقوقه الكاملة. وإذا لم يجد من يرعاه، ولم يوجد مال يُنفق عليه، فنفقته على أقربائه، أي على من تلزمهم نفقته، فإن لم يكن له أقارب فنفقته من بيت مال المسلمين. هذا إذا كانت الدولة تطبق قواعد الشريعة الإسلامية. وإذا لم تكن الدولة تطبق قواعد الشريعة فتنتقل كفالته ورعايته وتعليمه أو تعليمه حرفة يتكسب منها إلى المجتمع. وكفالته ورعايته حق له على المجتمع المحيط به، جيرانه أو الأقرب فالأقرب ثم على عامة المسلمين.

والباب الثاني عنوانه (التشريع الجنائي للمحافظة على النسل) ويشتمل على فصول ثلاثة، وتضم تلك التشريعات الخاصة بالمحافظة على النسل. الفصل الأول في حد القذف، وفيه ثلاثة مباحث. المبحث الأول: معنى القذف وثبوته. المبحث الثاني: أثر شيوع هذه الجريمة في المجتمع وفي النسل بخاصة. المبحث الثالث: العقوبة الشرعية وأثرها في القضاء على تلك الجريمة.

والفصل الثاني في حد الزنا، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول معنى الزنا وثبوته. المبحث الثاني أثر الزنا في ضعف النسل وتقويض بناء المجتمع. المبحث الثالث: عقوبة الزنا وأثرها في القضاء على الجريمة. وتشير الباحثة إلى أن تشريع حد الزنا من أهم التشريعات التي تعالج مرضًا قوي الاستحكام في النفوس قوي التأثير فيها والتمكن منها، وهو سلطان الشهوة في الإنسان وقوة طغيانها على العقل، فالله ﷻ ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون ودوام الجنس البشري، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة، فسنّ الشارع لها الحد الذي يردعها عن غيها، ويرجعها إلى طريق الصواب.

والفصل الثالث في التعازير، وفيه مبحثان: المبحث الأول معنى التعزير وثبوته ومراتبه. المبحث الثاني: أثر التعزير في حفظ النسل، وتقول الباحثة إن التعزير عقوبة شرعية أوجبها الله تعالى لإصلاح البشر، وسد مداخل الشيطان عليهم. فلابد أن تكون رادعة للمجرم مقترف الإثم. زاجرة لمن تحدثه نفسه باقتراف تلك الجريمة.

والباب الثالث مقارنة بين حقوق الطفل في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.

مراعاة المقاصد في فقه عمر بن الخطاب ﷺ

أحمد الغزالي

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة محمد الخامس- الرباط، ١٤١٩-١٤٢٠هـ/١٩٩٨-١٩٩٩م.

عدد الصفحات : ٤٤١ صفحة

هذه الرسالة تتكون من مقدمة وبابين. في المقدمة يعرف الباحث المقصود من المقاصد، وأنها هي الحكم والمصالح والأهداف والغايات المقصودة للشارع، التي يجب مراعاتها وملاحظتها وتجليتها وحفظها وإبقاؤها ومنع تفويتها. والمقاصد تنقسم إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية. ومن أشهر المقاصد العامة المصالح الخمس الموسومة بالضروريات.

ويشير الباحث إلى أن سلف الأمة من الصحابة ﷺ لم يكونوا يعرفون هذه التقسيمات والاصطلاحات، غير أنهم كانوا في الدرجة العليا من فقه مقاصد الشريعة وغاياتها، بسبب ما تيسر لهم من معاصرة الوحي، والاطلاع على الأسباب والظروف المصاحبة للتشريع، هذا مع علمهم باللسان العربي وفهم أساليب العرب في تأدية المعاني، أما عمر بن الخطاب ﷺ فقد انفرد بصفات وتميز عنهم بموافقات.. فكان محدثًا ملهمًا، يربط النصوص بمقاصدها، وغاياتها ولا يجمد على ظواهر النصوص.

ويؤكد الباحث أن هذه الدراسة (مراعاة المقاصد في فقه عمر بن الخطاب ﷺ) تكتسب أهميتها من كونها صياغة جديدة لفقه هذا الإمام وأقضيته وسياسته على ضوء مقاصد

الشارع وغاياته. وهي مساهمة في لفت الأنظار إلى أهمية المقاصد في ضبط حركة الاجتهاد وانطلاقاته التي ينبغي أن تواكب حركة الحياة، وإحياء لفقه المقاصد كي يتصدى لــه علمــاء الأمة ويجعلون قبلتهم المصلحة المعتبرة.

ويشير المؤلف في المقدمة إلى أنه لا يقصد من هذه الدراسة بفقه عمر ذلك المعنــى الاصطلاحي الحادث الذي حصر معنى الفقه في الأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وإنما قصد ذلك المعنى الواسع للكلمة، كما كانت تدل عليه في الصدر الأول الذي يشمل الأحكام العملية، ويشمل غيرها من الفهم الصحيح والعمل السديد، وما يتطلبه الإيمــان من تصحيح العقائد والتحلي بمكارم الأخلاق. والوقوف على أحوال القلوب ومعرفة النفس ما لها وما عليها.

والباب الأول عنوانه (فقه الصحابة ومنزلة عمر فيه) وهو أشبه بدراسة نظرية، وقد ضم ثلاثة فصول، وهو يدور حول فقه الصحابة رضوان الله عليهم، ومنزلة عمر ﷺ في هذا الفقه. تحدث الفصل الأول عما تميز به الصحابة من مدارك، ومعاصرتهم لزمان التشريع مما جعلهم أفقه لمقاصد الشارع أعلم بغاياته.

أما الفصل الثاني فمدار الحديث فيه عن منزلة عمر فــي فقــه الــشريعة ورعايــة مقاصدها، فتحدث عن موافقاته وعن بعض مناقبه وفضائله مما له صلة بالموضوع، وتــأثير الصحابة في فقهه وتعليل الشريعة عنده، وبيَّن أنه كان الخليفة المهــدي الراشــد المستــشير الحريص على رعاية مصالح الأمة، وأن خلافته كانت رحمة وغلقًا لباب الفتنة.

أما الفصل الثالث فقصد منه إبراز بعض معالم اجتهاد عمــر المقاصــدي، ويــشير المؤلف إلى أن هذا الفصل كان يشعر تجاهه بأن مكانه الحقيقي هو آخر البحث، لأنه كالثمرة المرجوة منه، ولكنه ألحقه بهذا الباب لسببين اثنين: الأول أنه دراسة نظرية لها علاقــة بمــا خصص له هذا الباب، والثاني أنه ألحقه بالباب الأول لتتكافأ به ولو قليلاً كفة الباب من حيث الكم مع كفة الباب الثاني. وقد قصر البحث في هذا الفصل على معلمين بارزين مــن معــالم اجتهاد عمر المقاصدي: الأول حول إدراك عمر لدلالات النصوص والالتفات إلى المقاصــد. والثاني: حول سد الذرائع والنظر إلى المآلات.

أما الباب الثاني، فهو أشبه بالدراسة التطبيقية، صاغ فيه المؤلف فقه عمر ابن الخطاب ﷺ على ضوء الكليات العامة. وعنوانه هو (رعاية المقاصد العامة في فقه عمر ابن الخطاب) وتحدث عن رعايته للمقاصد الخمسة الشهيرة، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وزاد في فصل سادس حديثًا عن رعاية العدل، فصارت فصول الباب ستة فصول.

والفصل الأول من الباب الثاني في رعاية الدين، ويشتمل على ثمانية مباحث، المبحث الأول: المقصد الأعظم من نصب الإمام ورعاية الدين، المبحث الثاني: حفظ الدين بتعليمه ونشره، المبحث الثالث: عناية عمر ﷺ بالأصلين العظيمين القرآن والسنة، المبحث الرابع: حرص عمر ﷺ على سلامة الاعتقاد ورعاية التوحيد، المبحث الخامس: المحافظة على قصد الدين برعاية أركانه، المبحث السادس: حفظ الدين بتطبيق العقوبات الشرعية، وتطهير المجتمع من الرذائل والآفات، والمبحث السابع: حفظ الدين بالجهاد في سبيله. والمبحث الثامن: شروط عمر على أهل الذمة وتحقيق مقصد التمييز.

والفصل الثاني في رعاية النفوس، وهو من أعظم المصالح بعد حفظ الدين، تحقيقًا لمقصد الاستخلاف في الأرض، وإبقاء الإنسان محل التكليف والابتلاء، ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث. المبحث الأول: تحقيق مقصد التكامل وتوفير الغذاء، المبحث الثاني: منع الاحتكار والتدخل للتسعير، المبحث الثالث: حفظ النفوس بحفظ الصحة، المبحث الرابع: حفظ النفوس بتطبيق القصاص ودفع الديات، المبحث الخامس: حفظ النفوس برعاية مقصود الشارع من العقوبات، المبحث السادس: حفظ النفوس بترك التعزير في ساحة الجهاد الحربي.

والفصل الثالث في رعاية العقل، ويشير الباحث إلى أن العقل آلة الفهم ومنبع الإدراك والعلم، به شرف الإنسان وتميز عن الحيوان، وعليه تعلق خطاب التكليف وجعل شرطه ومناطه. فهو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة، لأن العقل هو الكاشف عن مقادير العبودية ومحبوب الله ومكروهه، وهو الدال على الرشد والناهي عن الغي. ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول حفظ العقول بمنع المسكرات، وتطبيق عقوبة السكر. المبحث الثاني: حفظ العقل بتنمية مداركه.

والفصل الرابع في رعاية النسل. والمقصود بالنسل ما ينتج عن الزواج من الذرية ورعاية النسل، والعمل على وجوده وتكثيره، وتأهيله لحمل أمانة الاستخلاف، وحفظ النسب

وجه من وجوه رعاية الإسلام. وقد أشار الباحث إلى أن الإسلام قد ضبط وجود الذرية عن طريق واحد هو طريق الزواج ورغّب فيه وراعى مقاصده ومنع ما يخل بها. كما عمل الإسلام على رعاية النسل بعد وجوده بتعهده والقيام بما يصلحه، وتربيته تربية مثمرة وصالحة. وأورد ما جاء عن عمر في هذا المجال في ثلاثة مباحث: الأول عن الزواج، والثاني عن حفظ النسل، والثالث عن رعاية النسل.

والفصل الخامس في رعاية المال، ويشتمل على أربعة مباحث: الأول: وجوه حفظ المال في فقه عمر ﷺ . والثاني: حفظ المال بالتنمية. والثالث: رعاية المال بتحقيق مقصد التداول. والرابع: رعاية عمر لمقصد العدل في الأموال.

والفصل السادس والأخير في رعاية مقاصد العدل، ويعتبر الباحث أن العدل من أهم وأجلّ المقاصد الإسلامية. والعدل يشمل القضاء كما شمل الأموال. وتحدث عن عدل عمر في القضاء. ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: الأول: العدل في الإسلام ومنزلةَ عمر فيه. والمبحث الثاني: العدل في القضاء عند عمر بن الخطاب ﷺ .

رعاية المقاصد في المذهب الحنفي

الحسن السافري

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- شعبة الدراسات الإسلامية- جامعة محمد الخامس- الرباط، السنة الجامعية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩-٢٠٠٠م.

عدد الصفحات : ٣٥٢ صفحة

الرسالة تتكوّن من فصل تمهيدي وبابين، ويشير الباحث في المقدمة إلى سبب اختياره لهذا الموضوع، وهو ما يردده بعض العلماء والباحثين من عبارات تفيد كلها أن الذي أولى عناية خاصة للمقاصد ورعاية المصالح المرسلة هو الإمام مالك، وأن باقي الأئمة لم يهتموا بها، أو على الأقل لم يذكروها ضمن أصول مذهبهم.

ويرفض الباحث هذا الادعاء القائل بأن بقية المذاهب أدارت ظهرها للمقاصد، خاصة مذهب الأحناف. وقد سبق وفنّد الإمام القرافي فكرة من زعم أن بقية المذاهب لم تول عنايتها للمصلحة المرسلة. وقال إن جميعهم قد راعوا هذا الأمر بصور مختلفة.

ويرى الباحث أن أبا حنيفة وهو إمام في الرأي والقياس لم يذكر له الباحثون ضمن أصول مذهبه اعتبار المصلحة المرسلة، في حين أنه من خلال تتبع أصول المذهب الحنفي وفقهه تبيّن له أن الحنفية لا يختلفون كثيرًا عن المالكية في رعاية المقاصد بصفة عامة، والمصلحة المرسلة بصفة خاصة. وهو يعتبر أن توسع الحنفية في الأخذ بالرأي دليل واضح على أنهم أكثر المذاهب فهمًا لروح التشريع ومقاصدها. فهم وإن لم يبلغوا في ذلك مبلغ المالكية على مستوى النظر والتنظير، فهم في مرتبتهم على مستوى التطبيقات الفقهية.

ويشير الباحث إلى أنه قد التزم البدء بدراسة الجانب النظري في المقاصد عند الحنفية، من خلال ما كتبه الأولون منهم، أو ما كتبه عنه غيرهم من الأصوليين والباحثين قديمًا وحديثًا. وأن أهم سمة تميز بها المذهب الحنفي في ميدان المقاصد هو محاولة علمائه التنظير لكل ما وجدوه من فروع فقهية مأثورة عن أسلافهم. ثم أتبع ذلك بدراسة المقاصد من خلال بعض فروعهم الفقهية، ليوضح مدى التزامهم بالأصول والقواعد التي ارتضوا الاجتهاد وفقها.

والفصل التمهيدي يلقي نظرة عامة على المقاصد وعلى المذهب الحنفي، فيعرف المقاصد لغة واصطلاحًا. ثم تقسيمات المصالح من كونها مقاصد عامة، وخاصة وجزئية، وتقسيمها باعتبار مصدرها إلى قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، وتقسيمها من حيث صفتها الضابطة إلى مقاصد حقيقية ومقاصد عرفية.

كما يتناول الباحث في هذا الفصل حاجة المجتهد إلى معرفة المقاصد وأدلة مراعاتها في الشرع، ويرى أن المقاصد بالنسبة للفقيه بمنزلة الروح للجسد، فكما لا يوجد جسد بلا روح، فلا فقه بلا مقاصد، فهي التي تبعث الحياة في شرايينه وتبعث الحيوية فيه ليتلاءم مع كل البيئات التي يحل فيها، ويعالج كافة المشكلات التي تواجه المكلف. وإن إفراغ النصوص من مقصديتها واعتبارها نصوصًا جامدة لا حركة فيها ولا حياة، كان مزلة لأقدام بعض الدعاة العاملين في حقل الدعوة الإسلامية.

ويؤكد الباحث أن فهم المجتهد للشريعة الإسلامية في ضوء مقاصدها تتلخص في فهم مدلولات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، بحسب الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستقلال الفقهي. وأن يبحث المجتهد عن سلامة الأدلة التي لاحت من المعارض بعد أن يُعمل نظره في معانيها ومدلولاتها، حتى لا يكون هناك ما يقضي عليه بإلغاء، مثل النسخ والتقييد والتخصيص.

ويبيّن الباحث أن الشريعة الإسلامية قد جاءت لرعاية مصالح العباد العاجلة والآجلة، وهذا ما درج المسلمون على الإقرار به، ولم يختلفوا في ما للشريعة من حكم ومقاصد، وأنها مصدر سعادتهم وتحقيق آمالهم وتخفيف آلامهم، لأنها شريعة الله المنزلة من اللطيف الخبير، والعالِم بمصالح العباد ومفاسدهم. وشذ الظاهرية عن إجماع المسلمين على اعتبار الشرع للمصالح. مع أن القول باعتبار المقاصد والمصالح هو الذي يشهد لصحته وقبوله أدلة كثيرة من النصوص العاملة المعللة للشريعة والسنة والإجماع وغيرها من أدلة، ثم تناول عرض رعاية المقاصد في المذاهب الثلاثة: المالكي، الشافعي، الحنبلي، ثم خصص دراسة مفصلة عن المذهب الحنفي.

والباب الأول في التعليل المقصدي عند الحنفية، وفي هذا الباب يتناول الباحث كل ما له علاقة بفكرة التعليل عند الحنفية، واعتبر أن القياس باعتباره أهم مصدر من مصادر التشريع الاجتهادية ترتبط به العلة ارتباطًا وثيقًا، ودرس بعض الأوصاف المعلل بها عند الحنفية مما لها صلة وثيقة بالمقاصد ومجالات التعليل المقصدي، ففي الفصل الأول تناول الباحث تعريف العلة وأقسامها.

والفصل الثاني عن بعض الأوصاف المعلل بها عند الحنفية ذات الصلة بالمقاصد، مثل التعليل بالحكمة، وقدم تطبيقات فقهية في تعليل الأحكام بالحكمة، والتعليل بالعلة القاصرة، والتعليل بالأوصاف المطردة. والفصل الثالث في مجالات التعليل بالمقاصد في المذهب الحنفي، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول تعليل العبادات بالمقاصد عند الحنفية، والثاني تعليل المعاملات بالمقاصد، والثالث القياس في الحدود والمقدرات والكفارات والرخص.

وفي مجال تعليل العبادات، يشير الباحث إلى أن العبادة تعني الخضوع والتذلل والطاعة والتوحيد، وفي الاصطلاح الفقهي تعني فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيمًا لربه، والعبادة بالمفرد أو الجمع تشمل كل أحكام الشريعة في مجالاتها الثلاثة، وهي العقيدة والتشريع والأخلاق. وقد اتفق العلماء القائلين بالتعليل على أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحديد مصالح الناس في علاقتهم مع ربهم والمسماة بمصالح العبادات، أو في علاقتهم مع غيرهم، والمسماة بمصالح المعاملات، سواء أدرك العقل مصلحتها أو جهلها. إلا أنهم اختلفوا في مدى قدرة العقل على إدراك مصالح العبادات، فقال

بعضهم بقدرته على ذلك، وقال البعض الآخر بالاستحالة، وفصل البعض فقال بإمكانه إدراك علتها جملة دون تفصيلها، كما اختلفوا في الأصل في العبادات هل هو التعليل أو التعبـد.

وتناول الباحث تعليل الطهارة بالمقاصد، وتعليل الصلاة بالمقاصد، وتعليل الصوم بالمقاصد، وتعليل الحج بالمقاصد، ثم انتقل إلى مجال المعاملات، فعرض الجانب النظري في تعليل المعاملات، والجانب التطبيقي. وعرض تعليل الزواج بالمقاصد، وتعليل الجهاد، ثم تناول المعاملات المالية وفلسفتها في المذهب الحنفي. وأشار إلى القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص.

ويعرض الباب الثاني مصادر التشريع ذات الصلة بالمقاصد في المذهب الحنفي، فدرس الاستحسان عند الحنفية في الفصل الأول، وبيَّن معناه وحجيته وأقسامه وتطبيقاته. وجاء الفصل الثاني عن المصالح المرسلة في المذهب الحنفي. وبدأه الباحث بتعريف معنى المصلحة لغة وشرعًا، وعرض الآراء المتضاربة في نسبة القول بالمصالح المرسلة إلى الحنفية، وحقيقة رأي الحنفية في رعاية المصالح المرسلة، وقال إن عدم ذكرها ضمن أصولهم لا يدل على إهمالها. وأنهم قد دخلوا ميدان المصالح المرسلة من باب الملائم المرسل المؤثر. وأشار إلى تخصيص النصوص بالمصالح من خلال النصوص القطعية، أو الظنية. وعرض عدة تطبيقات للمصلحة المرسلة في الفقه الحنفي مثل: قتل الجماعة بالواحد، وتصرفات السكران، ورد العين المغصوبة المتغيرة، وإخراج صدقة الفطر بالقيمة.

نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس الهجري إلى القرن الثامن الهجري.

عبد الرحمن يوسف القرضاوي

أطروحة لنيل درجة الماجستير، قسم الشريعة الإسلامية- كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.

عدد الصفحات : ٢٢٦ صفحة

أهمية هذه الرسالة تأتي من محاولة الباحث الكشف عن جذور نظرية المقاصد ما بين القرنين الخامس والثامن بغية وضع نظرية المقاصد في مكانها من النسق الفقهي الإسلامي، والتوغل في دراستها عند المذاهب السنية من خلال قراءته لتراث ابن حزم والجويني والغزالي والآمدي وغيرهم.

وقد جاءت الرسالة في تمهيد يستوعب ثلاثة مباحث: الأول في تحديد مصطلح نظرية المقاصد الشرعية، الثاني: في سبب اختيار الفترة الزمنية من القرن الخامس إلى الثامن، الثالث: التعريف الموجز بابن تيمية.

وتنقسم الرسالة بعد التمهيد إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول مقاصد الشريعة عند جمهور الأصوليين. ويضم هذا الباب عشرة فصول، الفصل الأول: مقاصد الشريعة عند ابن حزم الظاهري. الفصل الثاني: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين الجويني. الفصل الثالث: مقاصد الشريعة عند أبي حامد الغزالي. الفصل الرابع: مقاصد الشريعة عند فخر الدين الرازي. الفصل الخامس: مقاصد الشريعة عند سيف الدين الآمدي. الفصل السادس: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام. الفصل السابع: مقاصد الشريعة عند القرافي. الفصل الثامن: مقاصد الشريعة عند نجم الدين الطوفي. الفصل التاسع: مقاصد الشريعة عند الشاطبي. الفصل العاشر: مقاصد الشريعة عند الزركشي.

والباب الثاني: عنوانه مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية. ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول: الفصل الأول: موقف ابن تيمية من تقسيمات الأصوليين. الفصل الثاني: هي مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. الفصل الثالث: طرق معرفة المقاصد الشرعية عند ابن تيمية. الفصل الرابع: أسس المقاصد عند ابن تيمية. ويعتبر هذا الباب بمثابة العمود الفقري للرسالة وتميز بالعرض الأصولي لا الفقهي لفكر المقاصد.

والباب الثالث: مقررات ونتائج مستخلصة. وهو أقل أبواب الرسالة حجمًا. ويتكوّن من ثلاثة مباحث.

منهج التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله دراسة أصولية تحليلية

رائد نصري جميل أبو مؤنس

رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.

عدد الصفحات : ٤٩٦ صفحة

الرسالة تتكوّن من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة أبواب. وتهدف الرسالة إلى تناول منهج التعليل بالحكمة باعتباره أحد المناهج التشريعية في الفقه الإسلامي، باعتباره هو الأصل

العام الذي تنطلق منه فكرة المقاصد والمصالح، ومن ثم شرح حقيقة هذا المنهج وأسسه ومجالاته وعلاقاته بالأصول النقلية في التشريع الإسلامي. والقواعد الحاكمة لهذه العلاقة، كل ذلك من خلال دراسة أصولية نقدية مقارنة. ودراسة أبعاد هذا المنهج في القياس الأصولي، وهذا كله بعد إجراء دراسة تاريخية استقرائية وصفية تحليلية لتطور مصطلح الحكمة، باعتباره المصطلح التشريعي الأساسي الذي استند عليه الأصوليون في تحديد ورسم أبعاد المصطلحات التشريعية.

وقام الباحث بدراسة تطور مصطلح الحكمة وعلاقته بالمصطلحات التشريعية الأخرى، لا سيما: المعاني والمصالح والمقاصد والغرض والباعث والعلة والسبب والشرط والمانع، وتحليل هذا التطور وبيان مناهج العلماء في كيفية التعامل مع هذا المصطلح، والتي على أساسها تشكلت آراءهم في منهج التعليل بالحكمة.

وقد توصلت هذه الرسالة إلى تحديد محاور الخلاف الحقيقية وتجلية آراء العلماء فيها ومن ذلك علاقة الحكمة بالرأي وبالأصول النقلية، وبيان الرأي فيما يعتبر معارضة أو تخصيص أو إبطال للأصول النقلية. وتوصي هذه الرسالة باتباع منهج التعليل بالحكمة بما هو منهج يحقق العدالة ويضبط المصالح، ويرسخ صلاحية الشريعة وبما فيه من استمالة للقلوب وتوحيد للأمة، فكرًا وواقعًا تشريعيًا.

والفصل التمهيدي مدخل إلى معرفة الحكمة، ويتكوّن من ثلاثة مباحث: الأول الحكمة في اللغة، والثاني الحكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية. والمبحث الثالث مفهوم الحكمة عند الأصوليين. ويشير الباحث إلى أن مصطلح الحكمة عند الأصوليين قد مرّ بمراحل عدة تطور فيها مفهومهم لهذا المصطلح بناء على عوامل وأسس ساهمت عندهم في تحديد معالم مصطلح الحكمة وعلاقته بالمصطلحات الأخرى، ومن ثم موقفهم من التعليل بها أو بغيرها من المصطلحات. وبرغم ذلك فإن المتأمل لمناهج الأصوليين في تعريفهم للحكمة يلحظ اعتمادهم على عناصر أساسية ساهمت عندهم في تحديد معالم مصطلح الحكمة: العنصر الأول: المعاني، العنصر الثاني: المصلحة، العنصر الثالث: المقاصدية، العنصر الرابع: الباعثية، العنصر الخامس: الغرض والغاية. ويرى الباحث أن الأليق بمصطلح الحكمة هو تفسيرها بالمعنى المناسب المقصود للشارع من شرع الحكم، تحصيلاً لمصلحة المكلف، أو دفعًا للمفسدة عنه.

الباب الأول: منهج التعليل بالحكمة عند الأصوليين، ويشتمل هذا الباب على فصلين، الفصل الأول: المدخل إلى عرض المنهج. يتناول المبحث الأول من التعليل بالحكمة، مفهومه وحقيقته، فيعرف التعليل في اللغة والاصطلاح، وحقيقة التعليل بالحكمة. والمبحث الثاني: يتناول التعليل بالحكمة أغراضه وموضعه. والمبحث الثالث: التعليل عند الأصوليين. فيعرض فكرة التعليل بين القبول والرفض، والتعليل بالحكمة بين الأصالة والاستثناء.

والفصل الثاني في حجية منهج التعليل بالحكمة، ويشير الباحث في هذا الفصل إلى أن لآراء الأصوليين في التعليل بالحكمة مكانه البارز في قضايا أصول الفقه، لا سيما في القياس، وأنهم تعاملوا معها على مستويات متعددة، الاختلاف في التعليل بالحكمة من حيث المبدأ، التعليل بالحكمة في القياس، التعليل بالحكمة باعتباره منهجًا تشريعيًا وقاعدة أصولية لها أصولها وفروعها بالشريعة ولها تطبيقاتها.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: أدلة منهج التعليل بالحكمة ومؤيداته. المبحث الثاني: شُبَه النافين للتعليل بالحكمة واعتراضاتهم، المبحث الثالث: التعليل بالحكمة أصل شرعي كلي قطعي، ثم موقف الأصوليين من استدلالات نفاة التعليل بالحكمة.

أما الباب الثاني فعنوانه (حقيقة الخلاف ومنشؤه) ويشير الباحث إلى أن حقيقة الخلاف ومنشؤه، سواء في أصل منهج التعليل بالحكمة، أما في تفصيله عند القائلين به إنما يعود لستة أسباب أساسية، هي محاور الخلاف في المستوى الثاني من منهج التعليل، السبب الأول: الاختلاف في المناهج، السبب الثاني: الاختلاف في المقصود من مصطلح الحكمة وعلاقته بالمصطلحات الأخرى، السبب الثالث: الاختلاف في مظان الحكمة. الرابع: الاختلاف في شروط الحكمة وضوابطها. الخامس: الاختلاف في مسالك الكشف عن الحكمة. والسادس: الاختلاف في تحقيق الظن المرجح للمنهج التشريعي المراد تطبيقه. وهذا ما سيقوم الباحث بعرضه وتحليله ومناقشته من خلال هذا الباب.

ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول: الفصل الأول: اتجاهات الأصوليين في حقيقة مصطلح الحكمة، حيث يعرض الباحث فيه لسببين أساسيين من أسباب الاختلاف، وهما: الاختلاف في المناهج وما انبنى عليه من الاختلاف في المقصود من مصطلح الحكمة وعلاقته بباقي المصطلحات. الفصل الثاني: الحكمة ومظانها، حيث يعرض الباحث فيه لحقيقة العلاقة

بين العلة والسبب والشرط والمانع مع الحكمة. والفصل الثالث: التعليل بالحكمة في القيـــاس الأصولي، حيث يعرض الباحث لمواقف العلماء ومذاهبهم فيها مع بيان لآرائهم في شـــروط الحكمة وقوادحها، وتحليل نماذج من آراء الأصوليين في التعليل بالحكمة. وفي هـــذا البـــاب يعرض الباحث الأسباب الخمسة الأولى، أما السبب السادس فيخصص له الباب الثالث حيـــث يظهر هذا المحور من خلال دراسة أسس منهج التعليل ومقوماته وتحليلها.

ومن شروط الحكمة التي يحددها الباحث: أن تكون الحكمة معتبرة من الشارع كشرط أول. والشرط الثاني أن لا تخالف الحكمة مقصودًا قطعيًا للشارع. والـــشرط الثالـــث: أن لا يكون التعليل بالحكمة مما فيه التعبد المحض. الشرط الرابع والخـــامس: أن تكـــون الحكمـــة ظاهرة ومنضبطة. الشرط السادس أن لا تتأخر الحكمة عن الحكم. الشرط السابع: أن تكـــون الحكمة مطردة. والشرط الثامن أن تكون متعدية. والتاسع: أن تكون الحكمة كليـــة عامـــة لا فردية شخصية. والعاشر: أن تكون الحكمة حقيقية لا متوهمة. والحـــادي عـــشر: أن تكـــون الحكمة جزئية لا إجمالية، ثم يحلل الباحث عدة نماذج من الحكمة عند الأصوليين.

والباب الثالث: أسس منهج التعليل بالحكمة ومقوماته، ويشير الباحث في تمهيد هـــذا الباب إلى أن دراسة منهج التعليل بالحكمة هو كأي منهج لابد فيه من إبراز معالم نظرية، من حيث الأسس والأركان والمقومات. وأن فكرة التعليل بالحكمة عند الأصوليين تقـــوم بـــشكل أساسي على أربعة أسس: الأول: منهج التعامل مع النصوص التشريعية، الثاني: إشكالية كيفية اعتبار الحكمة ما بين الاعتبار النصي والعقلي. الثالث: علاقة الحكمة بالأصول النقليـــة فـــي التشريع. الرابع: مجالات تطبيق منهجية التعليل بالحكمة.

والفصل الأول في منهج التعامل مع النصوص التشريعية التي حددها الباحـــث فـــي منهجين: الأول: الالتزام بحرفية النص، والمنهج الثاني: الانفتاح على المعاني والحكم.

والفصل الثاني في كيفية اعتبار الحكمة، فيتناول بيان آراء الأصوليين فـــي مراتـــب اعتبار الحكمة، واعتبار الحكمة ضرورة تشريعية. ثم مسالك الكشف عن الحكمة، مثل المسلك النصي، والإجماع، وعادة الشرع وطلب المناسبة وطلب الحد، والكشف والإلهام.

والفصل الثالث: الحكمة وعلاقتها بالأصول النقلية في التشريع الإســـلامي، ويـــشير الباحث إلى أن منهج التعليل بالحكمة وإن كانت له أسسه ومقوماته الخاصة به، فإنـــه لـــيس

بمعزل عن باقي مناهج التشريع بل له ارتباطاته وعلاقاته التكاملية معها، لا سيما منهج النص. وإن من أهم أسس منهج التعليل بالحكمة أساس علاقتها بالأصول النقلية، ولذا فإن من الأهمية دراسة هذا الأساس من خلال المباحث التالية: المبحث الأول: بيان الآراء الأولية للأصوليين في علاقة الحكمة بالأصول النقلية. المبحث الثاني: الحكمة أساس التشريع. المبحث الثالث: الخطط التشريعية الحاكمة لعلاقة الحكمة بالأصول النقلية.

والفصل الرابع في مجالات التعليل بالحكمة، ويتناول الباحث في هذا الفصل مناهج العلماء في تحديد مجالات التعليل عمومًا وبالحكمة خصوصًا، وعرض إشكالية العلاقة بين التعبد والتعليل بالنقد والتحليل، وإيضاح المعايير الحقيقية للتميز بين التعبد والتعليل. هذه المعايير التي كانت أبعادها ظاهرة عند العلماء في تحديدهم لمجالات التعليل، لا سيما في القياس. والفصل الخامس في توازن المناهج. ويتناول فيه مناقشة أدلة الظاهرية، ومبررات منهج التعليل بالحكمة، وعوامل نشوء القول بالمنع من التعليل بالحكمة.

مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية

محمد عبد الرحمن علي الدوهان

رسالة تكميلية لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية- قسم العدالة الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

عدد الصفحات : ٢٢٦ صفحة

الرسالة تتكوّن من مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسية. في المقدمة يشير الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية قد توسعت في فرض الجزاءات البدنية من منطلق أهداف العقوبة في الحفاظ على القيم وصيانة الأخلاق والمصلحة، وبذلك تختلف عن الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تتبنى فكرة منع تلك العقوبات، أو تجعلها محدودة جدًا في نطاق الواقع العملي. وعقوبة الجلد قد تكون مقدرة كما في الحدود، أو مفوضة كما في التعزير.

ويبيّن الباحث سبب اختياره لهذا الموضوع لرد شبهة القائلين بأن عقوبة الجلد عقوبة مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية، وأن الزمن قد تجاوزها ولا تواكب المدنية الحديثة.

والفصل التمهيدي يُعد مدخلاً إلى الدراسة، ويتضمن عرضًا لمشكلة الدراسة وأهميتها، التي منها أن دراسة مقاصد الشريعة تبيّن للباحث الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الأحكام، وتوضح الغايات الجليلة التي قُررت لأجلها، فنزداد إيمانًا وقناعة وثباتًا أن الكتابة في المقاصد الشرعية، ولا سيما عقوبة الجلد لا تزال قليلة وتحتاج إلى مزيد عناية من الباحثين. وأيضًا ما يواجه العالم الإسلامي من أعداء يهدفون إلى محاربة الإسلام وإظهاره في صورة مشوهة، ومن ذلك تشكيكهم في مدى فاعلية العقوبات في الإسلام. هذا بالإضافة إلى إبراز أفضلية هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات البديلة.

والفصل الأول في مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الزنا والقذف وشرب الخمر، ويُعرّف الباحث معنى العقوبة لغة واصطلاحًا. ثم يعرض المبادئ التي يقوم عليها العقاب في الشريعة الإسلامية، حيث تتضمن مجموعة متكاملة من الأحكام التي شرعها الله لعباده لتنظيم شئون حياتهم. والنظام العقابي جزء من هذه الشريعة، يستمد منها شرعيته وأهدافه ومبرراته، ويستقي من أدلتها أحكامه وغاياته. وإذا كان جوهر العقوبة هو الإيذاء أو الإيلام الذي ينبغي أن يلحق بالجاني من أجل جريمة اقترفها، فإن مثل هذا الإيلام لا يُقصد في ذاته، بل هو مبرر بأهداف سامية تتصل بخصائص التشريع. ويضع الباحث مبادئ رئيسية تحكم طبيعة العقوبة في الشريعة الإسلامية، من أبرزها: مبدأ شرعية العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ عمومية العقوبة، مبدأ فردية العقوبة.

والفصل الثاني في مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد، ويقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث: المبحث الأول مقاصد الشريعة، فيُعرّف الباحث المقاصد لغة واصطلاحًا، ومراتب المقاصد. وأن المقاصد ليست كلها مرتبة واحدة أو درجة متماثلة، بل هي متفاوتة الأغراض متباينة المنازل. غير أن ثمة ارتباطًا بينها. فالمقاصد الضرورية تعتبر أصلاً للمقاصد الحاجية والتحسينية، والمبحث الثاني عن عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية، فيتناول تعريف الجلد لغة وشرعًا، ومشروعية الجلد في الحدود، ومشروعية الجلد في التعازير.

ويعرض المبحث الثالث مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد، فيشير الباحث إلى أن الإسلام قد نظر إلى الجريمة على أنها معول من معاول الهدم يحول بين الإنسان والقيم المثالية التي يسعى إليها في الكون. والعقوبات الشرعية في الإسلام ليست تشريعًا أصيلاً وابتدائيًا، وليست تأسيسًا لمنهج الانتقام والتشفي والتعذيب، وإنما هي أحكام استثنائية موضوعة في ظروف خاصة، ولمعالجة بعض الأحوال الطارئة في حياة الفرد والمجتمع بغرض استدامة صلاح الأمة كافة، واستبقاء سلامتها وأمنها في النفوس والعقول والأعراض والأموال، وتمكين دينها وعقيدتها وتقرير فضائلها وإخلاصها. فالعقوبة الشرعية تهدف إلى رعاية المقاصد الشرعية.

ويؤكد الباحث أن الله ﷻ قد شرع عقوبة الجلد لصيانة المجتمع بأسره، والوصول به إلى قمم الفضيلة وأعلى مراتب الأمان، وفي تقرير العقوبة نظرت الشريعة إلى محاور عدة: إلى الإنسان الذي ارتكب الجُرم ظالمًا نفسه متعديًا على غيره، وإلى من وقع عليه أثر الجريمة متضررًا حزينًا، وإلى المجتمع الذي وقعت فيه فاختل أمنه.

ومن مقاصد الشريعة في هذه العقوبة: الردع والزجر، وإقرار العدالة والمساواة في المجتمع، وتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ العقل والنسل، وحفظ نظام المجتمع، وحماية حقوق الإنسان، وتهذيب الجاني وتطهيره، وتحقيق السعادة للعباد في المعاش والمعاد.

والفصل الثالث في موقف القوانين الوضعية والمواثيق الدولية من عقوبة الجلد، ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث: المبحث الأول الجلد في القوانين الوضعية قديمًا وحديثًا. المبحث الثاني الجلد في السجون، المبحث الثالث: موقف المواثيق الدولية من عقوبة الجلد.

والفصل الرابع في تقويم عقوبة الجلد، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الشبهات المثارة حول عقوبة الجلد والرد عليها. حيث يثير أعداء الإسلام العديد من الشبهات تجاه عقوبة الجلد، بهدف الكيد لهذه الشريعة ومحاولة النيل منها، وتابعهم في ذلك بعض الكُتّاب المسلمين الذين جهلوا مقاصد الشريعة من العقوبات عامة، وعقوبة الجلد خاصة. ويعرض الباحث في هذا المبحث بعض هذه الشبهات ويرد عليها.

ويتناول المبحث الثاني أفضلية عقوبة الجلد على غيرها من الجزاءات، ويقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول مميزات عقوبة الجلد، المطلب الثاني عن أفضلية عقوبة الجلد على الغرامة. والمطلب الثالث عن أفضلية عقوبة الجلد على السجن.

مقاصد الشــــريعة من عقــوبة القتل قصـــــاصًا مقارنة مع عقوبة الإعدام فـي القانون الوضعي

علي مواتجي سعيد

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائيــة- تخــصص التشريع الجنائي الإسلامي- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

عدد الصفحات: ١٧٥ صفحة

الرسالة تتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول، يشير الباحث في المقدمة إلى أن في مقدمة مصالح العباد تأتي تلك الضروريات التي لا تقوم حياتهم إلا بحفظها وصيانتها. ومــن هذه الضروريات النفس التي تأتي في المرتبة الثانية بعد الدين. ويقوم حفظهــا علــى أسـس ثلاثة: الأول حفظ أصل الإنسان وكفالة استمراره. حفظ بقائه ونموه بعد وجوده على الأرض. وأخيرًا حفظ حياته وكرامة ذاته. وقد قررت الشريعة أن القصاص هو وحدة العقوبة الزاجرة التي تحفظ للناس حياتهم من اعتداء المعتدين.

وفي التمهيد، يتناول الباحث مشكلة الدراسة وأهميتها في الوقت الحاضــر، وأهــداف الدراسة وتساؤلاتها، ومصطلحاتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطة البحث.

والفصل الأول في مقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة مباحث: الأول تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحًا، والمبحث الثاني في إثبات المقاصد نقلاً وعقلاً، ويرى الباحث أن المطلع على معاني نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية، يستخلص منها الكثير من المقاصد الشرعية التي يقصد منها جلب المصالح ودرء المفاسد، ولهذا فإن كثيرًا من العلمــاء بعــد اسـتقرائهم لنصوص القرآن والسنة أثبتوا أنها جاءت لأجل مقاصد الناس من جلب المصالح ودفع المفاسد عنهم.

ويحدد الباحث طرق متعددة للدلالة على إثبات المقاصد عن طريق النقل، مــن هــذه الطرق: الطريقة الأولى أن الله ﷻ ذكر في كتابه العزيز أنه حكيم في أكثر من موضع، وهذا دليل على أن أحكامه ﷻ مشروعة لمقاصد، ولم تشرع عبثًا. الطريقة الثانية: أخبر الله ﷻ في مواضع كثيرة أنه أرحم الراحمين. والرحمة لا تتحقق إلا إذا قصد بها رحمة خلقه، فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إلى عباده لمــا اتــصفت بــصفة

الرحمة. الطريقة الثالثة: إخبار الله تعالى في مواطن كثيرة وفي القرآن الكريم أنه فعل كذا وكذا، وبأي مسلك من مسالك العلة المعروفة وهي طرق لمعرفة كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة. الطريقة الرابعة: إخبار الله تعالى عن أهمية كتابه وعظم فوائده والغرض من إنزاله، وهذا الكتاب هو أصل الشريعة وأساسها.

ويعرض الباحث أيضًا في هذا الفصل طرق معرفة المقاصد، وهي طرق واضحة ودقيقة يسلكها كل من أراد معرفة المقصود من أحكام الشارع. وهذه الطرق هي: الاستقراء، مجرد الأمر والنهي، الابتدائي والتصريحي، التعبيرات التي يُستفاد منها معرفة المقاصد، سكوت الشارع.

والفصل الثاني عن القتل قصاصًا، أي القتل الموجب للقصاص، حيث تقتضي الضرورة العلمية تناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث: الأول: أنواع القتل وماهيته، صور القتل العمد، الشروط الواجب توافرها في القاتل والمقتول والشروط الواجبة في عملية القتل وآلة القتل. والمبحث الثاني في حق القصاص واستيفاؤه ويتضمن تعريف القصاص لغة واصطلاحًا، مشروعية القصاص، حق القصاص وتعلقه، استيفاء حق القصاص وشروطه. مسقطات القصاص.

أما المبحث الثالث فهو في مقاصد الشريعة من العقوبة، وفي هذا المبحث يحلل الباحث قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ ويرى أن هذه الآية جاءت لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ النفس البشرية من التعدي عليها بالقتل دون مسوغ شرعي، لأن الشريعة ما هي إلا طلب لتنفيذ أوامر واجتناب نواهي. وأن القرآن جاء بقصد معالجة العادات الفاسدة التي سادت في الجاهلية من عدم الاقتصاص، ووضع الناس في القصاص حسب المكانة الاجتماعية، فجاءت آيات القصاص لتسوي بين النفوس. وأن من مقاصد الشريعة في القصاص ليس مجرد قتل القاتل، بل إن المقصد أعظم، هو إظهار الخضوع والانقياد لأوامر الله تعالى.

ثم يعرض الباحث مقاصد الشريعة من القصاص في السنة النبوية، فيذكر مجموعة من الأحاديث التي تتناول أمور الدماء وعظم جرم سفكها، وما يترتب على ذلك من أحكام جاءت مبنية وموضحة لما أجمل في آيات القصاص. فالآيات في موضوع القصاص جاءت

مجملة. ومن المعلوم شرعًا أن السنة تأتي لتفصل المجمل من القرآن، كما ورد في أمور العبادات. ومن هنا كان المقصد الشرعي من القصاص في السنة النبوية هو توضيح جميع أنواع القتل، وبيان ما يلزم منه القصاص وما لا يلزم.

فالسنة جاءت ووضحت أصنافًا للقتل حسب إرادة القاتل، وحسب الآلة التي قتل بها، لأنه لو لم تفصل آيات القصاص، لوقع في بالنا أن كل ما يسمى قتلاً يستحق القصاص. فالمقصد الشرعي من القصاص في السنة هو توضيح ما أجمل في القرآن حتى لا يقع الناس في الدم الحرام، الذي حرصت الشريعة على الحفاظ عليه، وعدم سفكه بغير حق.

ويعرض الفصل الثالث عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، فيُعرّف الباحث الإعدام لغة واصطلاحًا، ويقدم خلفية تاريخية حول عقوبة الإعدام، وموقعها في الفقه الجنائي الحديث، ويقارن بين المؤيدين والرافضين لهذه العقوبة. والجرائم المُعاقب عليها بالإعدام في القانون الوضعي.

ويقدم الفصل الرابع تحليلاً ومقارنة بين مقاصد القانون الوضعي من المعاقبة بالإعدام لدى الدول التي تطبقها وبين مقاصدها في الشريعة من خلال سبعة مباحث، الأول يتناول الأصل والمنشأ، والثاني يقارن بينها من حيث الثبات والتغير، والثالث عن المجالات، والرابع في وسائل التنفيذ، والخامس في التنفيذ بين السرية والعلانية، والسادس عن اختلاف المقاصد والغايات.

ويؤكد الباحث أن مقاصد الشريعة الإسلامية في القصاص تتحدد بالسعي إلى حفظ النفس البشرية من التعدي عليها بالقتل بغير مسوغ شرعي، والسعي إلى استتباب أمن المجتمع ونظامه.

فقه المقاصد في نوازل وقضايا المعيار للونشريسي

خالد ميلود عبد القادر سماحي

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق- قسم الشريعة الإسلامية- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- السنة الجامعية ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

عدد الصفحات : ٣١١ صفحة

الرسالة تتكون من تمهيد ومدخل إلى فقه التنزيل والنوازل، وبابين. ويحدد الباحث في التمهيد موضوع البحث، وهو عن قواعد تنزيل أحكام التشريع التي اعتمدها العلماء والمجتهدون في تنزيلهم لأحكام الشريعة عبر فتاويهم وأحكامهم.

والباب التمهيدي مدخل إلى فقه التنزيل والنوازل، ويتكون من فصلين، الفصل الأول مدخل إلى فقه التنزيل، ويشتمل على مباحث تدرس الحاجة الضرورية إلى فقه مقاصد الشريعة، ووظيفة أصول الفقه التي منها حفظ المعاني الكلية للشريعة فهمًا وتنزيلاً، ويعتبر فقه التنزيل أهم ثمار مقاصد الشريعة، لأنه يفسر النص الشرعي ويحدد نطاق تطبيقه بما يتفق مع مقاصد الشارع منها، ويحقق المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها. وإذا عرضت على الفقيه واقعة ليس فيها حكم للشارع فإنه يعطي هذه الواقعة حكمًا يتفق مع مقاصد الشارع. ويستطيع الفقه أن يزن الأدلة الجزئية بمقاصد الشارع التي قامت أدلته على اعتبارها.

والمبحث الثاني في إصلاحات وتنقيحات الشاطبي في علم أصول الفقه، ويعرض التجديد الذي قدمه الشاطبي لمفهوم أصول الفقه، وتأثر بعض كتابات الأصوليين بإصلاحات الشاطبي. والمبحث الثالث في أصول فقه التنزيل، ويتضمن مبررات التقعيد لمنهجية التنزيل.

والفصل الثاني عن النوازل والدراسات فيها، ويتضمن ثلاثة مباحث. المبحث الأول تعريف النوازل والكتب التي جمعتها. والمقصد من تدوين النوازل وأهميتها للمفتين. حيث تعتبر كتب النوازل من فنون الفقه العملي والتطبيقي، التي هي واسطة بين الفنون التي تعتني بالقواعد الأصولية والأدلة، وبين المسائل والفروع الجزئية. والمبحث الثاني عن تنبه الغربيين مبكرًا إلى كتب النوازل وأهميتها، ويشير المبحث الثالث إلى أهم الدراسات العلمية فيها.

والباب الأول عنوانه (كتاب المعيار وقيمته في الفقه والتشريع) ومن أشهر كتب النوازل الموسوعة التي جمعها أبو العباس أحمد الونشريسي (ت ٩١٤هـ) التي سماها «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب) في اثني عشر جزءًا، وهو محل هذه الدراسة. وهذا الباب فيه تعريف وتنويه بالكتاب وبقيمته في الفقه والتشريع، وفائدته واعتماد الغرب عليه في دراستهم الاستشراقية، وما يمكن أن تفتح هذه الكتب من نوافذ توسع رحابة الفقه والاجتهاد، وتعريف بأنواع النوازل الواردة فيه وأبوابها، وأيضًا تعريف بزمرة الفقهاء فيه الذين يعدون بالعشرات، وما الاجتهادات والنظريات والمدارس الفقهية إلا برجالها. وهذا سيساعد على دراية أكبر بدورات الفقه الإسلامي.

ويتكوّن الباب الأول من فصلين، الأول يقدم تعريفًا بكتاب المعيار وبمؤلفه، وفيه مبحثان: الأول عن الونشريسي ومؤلفاته. والثاني «معيار» الونشريسي في عيون الغربيين. والفصل الثاني عن الفتاوى والأحكام في المعيار وفوائدها. وفيه ثلاثة مباحث: الأول منهجية الونشريسي مقارنة بالنوازل الأخرى، فهو يعتبر أكبر الكتب التي استوعبت آراء الفقهاء، فمن حيث الحجم يقع في اثني عشرة مجلدًا لم يبلغها أي مصنف في هذا الفن، ثم اطلاعه مباشرة على رسائل بخط أصحابها جعل مدونته تنخر بآراء هؤلاء الذين فات غيره ذكرهم، وجعله مؤلفًا متنوعًا جدًا. وتوجد أسماء لا يوجد لها ذكر في أي كتاب آخر. ومن ناحية المضمون لم تقتصر أحكام النوازل الواردة فيه على أحكام الفتوى المحضة كما هو شأن مدونات كثيرة، ولم يقتصر أيضًا على نوع الأحكام القضائية، ولكن مزجت كل هذا فضم أحكام الفتوى والقضاء والمشاورين وغيرهم.

والمبحث الثاني عنوانه المفتون والقضاة وأحكامهم. والمبحث الثالث الفكر القانوني من كتاب المعيار، يتناول هذا المبحث ما يمكن أن تساهم فيه كتب النوازل في إثراء الفقه القانوني والتشريعي، وذلك من خلال معرفة مكانة خطتي الفتوى والقضاء في الشريعة الإسلامية، وأثر قواعدهما في تنمية الفكر القانوني للمسلمين.

والباب الثاني عنوانه (قواعد فقه المقاصد وتطبيقاتها في نوازل المعيار) وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول فهم المقاصد ودور النوازل فيه. وهذا الفصل محاولة لذكر ما يمكن أن تستثمر فيه كتب النوازل وفتاوى العلماء في شق مهم في أصول الفقه، وهو التعامل مع أدلة

الأحكام ومسائلها إنشاءً واحتجاجًا، مع إيراد نماذج تطبيقية من كتاب المعيار للونشريسي. ثم يتناول الباحث الكلام عن فن مقاصد الشريعة التي هي آلة أصول الفقه والاجتهاد، تمهيدًا لذكر قواعد فقه التنزيل.

وأسس فقه المقاصد ثلاثة، وهي مقاصد اللسان العربي، وتعليل الشرع وتـصرفاته، والمكلفون وعوائدهم: أما عن خصائص المقاصد، فمنها ضرورة التوفيـق بـين النـصوص الجزئية وكلياتها في إفادة الحكم الشرعي. وأن هذه الكليات حاكمة على الجزئيات. والمقاصد الحاكمة على مراتب، الأمر والنهي، يحافظ عليها من ناحية الأفـراد وناحيـة الجماعـات. والكليات تنحصر في خمس كليات.

ويحدد الباحث فوائد تعيين المقاصد الخاصة ودورها في عملية تنزيل الأحكـام فـي الفوائد التالية، أنها معان مهمة يحصل بها التعيين بإثبات المقاصد الشرعية، تمييـز الأحكـام المقصودة لذاتها والمرادة تأكيدًا وتكميلاً فقط. ولها دور مهم في التنزيل.

ويربط الباحث بين المقاصد والحقوق من طريقين الأول أن يكون حفظ الحقوق مـن أصول الشريعة ولب مقاصد الشارع، والطريق الثاني فقه مقاصد الشارع أو الـشريعة تقـوم على نظرية أن للشارع في كل أمر من أوامره قصدًا معينًا بحسب السياق والأسلوب الذي يرد فيه الأمر، ثم يتحدث عن حكمة بناء التشريع على أداء الواجب بدل المطالبة بالحقوق.

والفصل الثاني في قواعد تنزيل الأحكام وتطبيقاتها في المعيار. وتناول أمرين الأول في قواعد وكيفيات تنزيل الأحكام. وهو ثمرة أصول الفقه كله، وفقه المقاصـد هـو تنزيـل الأحكام في محالها اللائقة بها.

والأمر الثاني في قواعد عامة في فقه المقاصد لا تختص بأي باب فقهي، بل تـصلح لأكثر من باب، مع محاولة التقاط تطبيقات لكلا النوعين من القواعـد مـن كتـاب المعيـار للونشريسي ليحصل التأكيد على أن كتب النوازل نافعة لإثراء الفقهين معًا.

والفصل الثالث في قواعد المقاصد وتطبيقاتها الخاصة بالأبواب الفقهية، وينقسم هـذا الفصل إلى خمسة مباحث هي: الأمور التعبدية والولايات الدينية من فتوى وغيرها، العادات، والمعاملات، الجنايات، والولايات السلطانية، كالقضاء والحقوق بأنواعها.

رابعًا : الأبحـــاث

مقاصد الشريعة

د. محمد مصطفى الزحيلي

بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة المكرمة، السنة السادسة، العدد السادس، ١٤٠٢-١٤٠٣هـ.

عدد الصفحات : ٣٦ صفحة

البحث يتضمن ستة موضوعات، الموضوع الأول في تعريف المقاصد لغة وشرعًا، ومعنى مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء كما يحددها الباحث هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان.

والموضوع الثاني في تحديد مقاصد الشريعة، ويرى المؤلف أن العلماء قد حددوا مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة في العاجل والأجل، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم، وخيرهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى ودفع الفساد والهلاك إن عاجلاً أو آجلاً، في الحاضر والمستقبل. ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضوان الله تعالى في الجنة والنجاة من عذابه وغضبه في النار.

ويرى المؤلف أن الأحكام الشرعية قد وردت لجلب المصالح للناس، ودفع المضار والمفاسد عنهم. وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح أو لدفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معًا. والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة ثانية. وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثًا في الخلق، وأن أكثر النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات وغيرها جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

ويشير المؤلف إلى أن العقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق والإيمان الصحيح، وإنقاذه من العقائد الباطلة. وقد صرّح القرآن الكريم بالحكمة والمصلحة من بعثة محمد ﷺ . وبيّن سبحانه وتعالى أن الغاية والهدف من إنزال الكتب هو تحقيق مصالح الناس بتحقيق السعادة لهم في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة.

وفي مجال العبادات، يشير المؤلف إلى أن النصوص التي وردت تبيّن أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان، وأن الله تعالى غني عن العبادة والعباد، فلا تنفعه طاعة ولا تضره معصية.

وفي المعاملات يشير الباحث إلى أن الله تعالى قد بيّن الهدف والحكمة منها، وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم، ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم، وإزاحة الفساد والغش والاستغلال عن معاملاتهم. وبيّن تعالى الحكمة والهدف والمقصد من تحريم الخمر. وبيّن الله ﷻ الحكمة والغاية من مشروعية القصاص. وأنه لتأمين الحياة البشرية وحفظ الأنفس والأرواح. كما بيّن الله تعالى أنه لا يهدف من التكليف الإرهاق والعنت، بل الهدف من الأحكام رفع الحرج والمشقة عن الناس. وهكذا يثبت قطعًا أن الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد. وأن هذه المقاصد منها كلية ومنها جزئية، وأن العلماء بيّنوا طرق معرفة المقاصد الكلية والجزئية في التشريع والأحكام.

وفي الموضوع الثالث تناول الباحث الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة، وأن لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة للمسلم العادي عامة. وبالنسبة للفقيه والعالِم والمجتهد بشكل أخص، كما تحتل مكانة عالية في نظر الداعي إلى الإسلام والمربين على مختلف المستويات، فمن فوائد هذه المعرفة للفقيه الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية، والاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، ويمكن الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على الوقائع الجديدة. كما أنها تعين المجتهد على الترجيح عند تعارض الأدلة في الفروع والأحكام.

ويتناول الموضوع الرابع تقسيم المقاصد بحسب المصالح، حيث إنه لا توجد مصلحة مطلقة ومفسدة مطلقة، بل هو أمر نسبي في معظم الأحوال. فكل مصلحة في الدنيا تتضمن

مفسدة. وكل مفسدة في الدنيا تتضمن مصلحة. ولذلك كان الاعتبار للجانب الراجح منهما. وأن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية.

ويعرض الموضوع الخامس للوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد، وأن منهج التشريع لرعاية مصالح الناس تتم عن طريقين أساسيين، الأول: وضع الأحكام الشرعية التي تؤمن وجود هذه المصالح، والثاني: وضع الأحكام الشرعية التي تحفظ هذه المصالح وتصونها. والموضوع السادس في ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقاصد، وأنها على درجات مختلفة بحسب مصالح الناس. ويأتي ترتيبها بحسب أهميتها. فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الضرورية. وإذا تعارض حكمان من الأحكام الشرعية فيقدم الأهم فالأهم. وقد وضع العلماء قواعد للترجيح في ذلك.

ومن هذه القواعد: تقدم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمصالح الحاجية والتحسينية. وأنه لا يصح الأخذ بمصلحة حاجية أو تحسينية إذا كان في تطبيقها مساس أو تأثير على حكم ضروري. وأن المصلحة العامة في كل قسم تقدم على المصلحة الخاصة فيه، وأن الأحكام المشروعة لرعاية المصالح الضرورية نفسها على درجات، وقدم الباحث في نهاية بحثه سردًا لأهم القواعد الفقهية التي وضعها علماء الفقه والأصول لترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض.

مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور

د. عبد المجيد النجار

بحث منشور في مجلة (العلوم الإسلامية) الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان ١٤٠٧هـ/ مايو ١٩٨٧م.

عدد الصفحات : ٢٧ صفحة

يشير المؤلف في التمهيد إلى أن التشريع الإسلامي بما وُضع له من ضوابط لحياة الإنسان يندرج ضمن التدبير الإلهي للكون الذي يتحرك كل ما فيه على أساس من الحكمة والقصد في اتجاه غائي هادف. والحكمة الإلهية تبدو في تدبير الكون عامة، وتبدو كذلك في كل الكائنات بالنظر إلى ذاتها، وهي أيضًا تتحقق في كل تشريع من التشريعات الإلهية. فما

من حكم من الأحكام الشرعية إلا وهو منطوٍ على حكمة موصلة إلى الغاية من الوجود الإنساني. ومجموع تلك الحكم هي المعبر عنها في الدراسات الفقهية الأصولية بمقاصد الشريعة.

وتحت عنوان (مبحث المقاصد كما انتهى إليه عند الشاطبي وابن عاشور) يشير الباحث إلى أن البحث في المقاصد ضمن المباحث الأصولية لم يحظ طيلة القرون الأولى من نشأة علم الأصول بما حظيت به المباحث الأصولية الأخرى رغم أهميته وجلال دوره في البناء الفقهي. وظل البحث في المقاصد قاصرًا حتى جاء العز بن عبد السلام، وبعده القرافي. وفي القرن الثامن ظهر الشاطبي وأحدث في التأليف في المقاصد الشرعية طفرة ولكنها طفرة يتيمة، وعندما استعاد الفكر الإسلامي شيئًا من قوة الدفع في عصر النهضة ظهر ابن عاشور، ليقوم بالدور الذي انتظره عمل الشاطبي في الموافقات، وهو دور التطوير والتهذيب.

وتحت عنوان (قضية الكشف عن مقاصد الشريعة) يؤكد المؤلف أن من أهم المباحث في مقاصد الشريعة مبحث الكشف عن هذه المقاصد. والسُبُل التي توصل الفقيه إلى معرفة قصد الشارع أصبحت بالغة الأهمية في العمل الفقهي، من حيث أنها تضمن أكثر ما يمكن التقدير الصحيح، فيكون بناء الأحكام عليها سديدًا.

ويرى الباحث أن الأصوليين القدامى قد بحثوا عن سبل كشف مقاصد الشريعة، إلا أن بحثهم اتصف بالجزئية وارتبط بمبحث مسلك العلة، أما عند الإمامين الشاطبي وابن عاشور فظهرت محاولة أرقى وأشمل في وضع منهج للكشف عن مقاصد الشريعة، وهي محاولة تتناسب في صيغتها التنظيرية الكلية، مع ما ارتفعا به في بحث المقاصد إلى درجة التنظير والتقعيد.

ويتناول المؤلف عرض مقدمات البحث عند الإمامين، ومنها: أ – ثبوت المقاصد وحقيقتها. ب- المقاصد بين القطعية والظنية. ج- مقاصد الشريعة بين ظاهر النص وباطنه، ثم يعرض الباحث مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند الشاطبي، ويحددها في أربعة مسالك: المسلك الأول يبيّن المقصد الإلهي من مجرد الأمر والنهي الواردين في النصوص. المسلك الثاني هو أن لا يقتصر على مجرد الأمر والنهي، بل يتعدى ذلك إلى اعتبار العلل في الأمر والنهي، المسلك الثالث هو أن المقاصد منها الأصلي، ومنها التابع المؤكد له. المسلك الرابع هو مسلك تُعرف به مقاصد الشريعة في عدم الفعل لا في الفعل.

ثم يعرض الباحث مسلك الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور، والتي حددها بثلاثة طرق: الطريق الأول: هو استقراء الشريعة في تصرفاتها من خلال أحكامها المتعددة. الطريق الثاني: هو الاستخلاص المباشر لمقاصد الشريعة من تصريحات القرآن الكريم. الطريق الثالث: هو الاستخلاص المباشر من السنة النبوية المتواترة.

ثم يعقد الباحث مقارنة بين مسلك الشاطبي ومسلك ابن عاشور، ويبيّن أن الإمام الشاطبي كان منطلقًا في مسالكه من طبيعة العمل الذي أقدم عليه في التأليف في المقاصد. أما ابن عاشور فإن منطلقه كان الوصول في مقاصد الشريعة إلى تأسيس ما هو كلي عام يكون كفيلاً عندما يتحاكم إليه الفقهاء والأصوليون. وأن يقطع جدلهم ويخفف خلافهم. ففكرة الحد من التشتت الفقهي كانت مسيطرة عليه، ولهذا كانت المسالك التي عيّنها ابن عاشور من جنس الغرض الذي رامه، والمنهج الذي اتبعه في كتابه. فكانت تنزع منزع التقنين على الكليات المبنية من الجزئيات. ويختم الباحث دراسته بأن ما قدمه الإمامان يعتبر مادة ثرية في الاستكشاف المقاصدي لا غنى لباحث أصولي عنها، كما أنه يعتبر قفزة نوعية في جنس البحوث الأصولية.

مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي (المهمة لا تزال مطروحة)

صلاح الدين الجورشي

بحث منشور في مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد- بيروت، العدد التاسع، السنة الثالثة، خريف ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

عدد الصفحات : ١٦ صفحة

يشير الباحث في بداية بحثه إلى أن الاهتمام بالشاطبي في الفترة الأخيرة من قبَل بعض المشتغلين بالدراسات الشرعية، وبقضايا الفكر الإسلامي عمومًا، له علاقة مباشرة و غير مباشرة بتوسع وامتداد (الحالة الإسلامية) إلى درجة تهديد موازين القوى السياسية في أكثر من قطر إسلامي، وأن الاستنجاد بالشاطبي هو جزء من محاولات إعادة صياغة عقل المسلمين، حتى يكون أقدر على امتلاك وعي تاريخي يؤهله لدخول العصر.

وأن جهودًا سابقة بُذلت لفهم آليات التفكير الأصولي عند الإمام الشاطبي. فاهتمام كل من محمد الطاهر بن عاشور (تونس) وعلال الفاسي (المغرب) بإشكالية المقاصد، قد يعود أساسًا إلى انخراطهما نظريًا في المشروع الإصلاحي الذي أسسه رموز النهضة الأوائل (الأفغاني ومحمد عبده) وبقي ينتظر مزيدًا من التقعيد والتأهيل ليثبت تاريخيًا، هذا من جهة. ومن جهة أخرى وعي الشخصيتين بأنهما يهيئان لمرحلة قادمة، ويواجهان مرحلة تأسيس الدولة الحديثة في صراع مفتوح مع المشروع الغربي المهيمن.

ويطرح الباحث تساؤلاً: لماذا اختار كلاهما- ابن عاشور والفاسي- التأليف في مقاصد الشريعة الإسلامية؟ وهل كانا مضيفين ومتجاوزين للموافقات، أم بقيا ضمن الخط السلفي من الناحية الفكرية؟

ويُعرّف الباحث شخصية ابن عاشور، وأنه رمز علمي كبير اختزن منذ مطلع القرن والتقائه بأستاذه الشيخ محمد عبده هموم الإصلاح الديني، وقد تباينت في شأنه الآراء عن مدى اعتباره مجددًا إسلاميًا، لكن اتفق الجميع على اعتبار كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) نقلة هامة في تفكير الرجل وأكثر مؤلفاته عمقًا.

ويعرض الباحث أهمية كتاب (مقاصد الشريعة) لابن عاشور، ويرى أنها محاولة ضمن البحث في المنهج الذي بدونه ستبقى العملية الاجتهادية مقيدة بحواجز التعصب الفقهي والمذهبي، حاول ابن عاشور أن يبيِّن مجال الإضافة التي اعتقد أنه حققها، ويدافع عن علم أصول الفقه الذي دوّن بعد قرنين من تدوين الفقه، وهو مختلف نوعيًا عن علم المقاصد الذي لا يزال يشكل مهمة مطروحة على الفكر الإسلامي عليه أن ينجزها. ويشير ابن عاشور إلى أن المهمة المطروحة هي إعادة صوغ علم أصول الفقه بعد نقده وتنقية الأجزاء التي علقت به، وبهذا ميّز بين حلقات التشريع الإسلامي، أي الفقه وأصول الفقه وعلم المقاصد، وكان بكتابه مبشرًا بوضع أسس العلم الجديد.

ثم ينتقل الباحث إلى عرض دور علال الفاسي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) وأنه إضافة نوعية فتحت آفاقًا جديدة لمن يريد أن يعمل بعده، فهو يشترك مع ابن عاشور في اعتبار أن الذين تعاقبوا على كتابة المقاصد الشرعية لم يتجاوزوا الحد الأدنى الذي وقف عنده الشاطبي في الموافقات.

ثم يطرح الباحث سؤالاً بعد هذا الطموح الذي أعلنه الرجلان، هل تمكنا فعلاً من فصل علم المقاصد عن علم الأصول؟

ويجيب الباحث أن المؤلفين أكدا على أن شريعة الإسلام جاءت بما فيه صلاح البشر، وأن جميع أحكامها معللة ما عدا التعبدي منها، وأن مقصد الشارع لا يخرج عن أمرين: إما تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة. ويتوسع ابن عاشور ليثبت مدى احتياج الفقيه للمقاصد في كل وجوه تعامله مع النص. وبعد ذلك يختلف المؤلفان في المدخل الذي اختاره كل منهما للموضوع. فالفاسي مال إلى اعتماد المدخل القانوني والفلسفي، ونظر إلى تاريخ الإنسانية نظرة تطورية، وأن العدل العام الإسلامي لا يقبل التبديل، وأما الأحكام الجزئية فقد تتغير بحسب الظروف والاعتبارات الزمانية والمكانية، لأنها غير مقصودة لذاتها، ويرى أن المقاصد لم تُبتكر، بل كانت مستعملة دون أن تُقرأ أو تدوّن في الصدر الأول، ثم تعرض للقياس، فاتضح له من مراحله أنه لا يمكن أن يتحقق إلا في الأحكام المعقولة المعنى، لهذا لا يصح القياس على التعبديات.

ثم بحث في فصل عن (قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد) ورأى أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وهنا يؤيد الفاسي محمد عبده في منع تعدد الزوجات وتوقيف العمل به اعتمادًا على هذه القاعدة دفعًا للضرر العام.

وقد تناول الفاسي الحديث عن المقاصد ضمن ما سماه (منهاج الحكم في الإسلام) وقرر اجتماعية التفكير الإسلامي، وأن سلطة الأمة مقيدة بالتوافق مع أصول الشريعة الإسلامية، وتبقى لها سلطة الاجتهاد والشورى والإجماع ومبايعة أهل الحل والعقد، وفي إطار هذا المقصد العام يمكننا أن نبحث عن المقاصد الشرعية في نطاق الدولة الإسلامية.

ويتناول الباحث الإسهام الذي قدمه ابن عاشور، فبعد إثباته احتياج الفقيه للمقاصد بيّن طرق إثباتها، فالقرآن معظم أدلته ظاهرة، ومع ذلك لم يتفق جميع المجتهدين على الأحكام التي استنبطوها، أما السنة فكلها أخبار آحاد، ولا تفيد القطع والظن القريب منه، فلم يبق إلا ما أسماه بالتأمل والرجوع إلى كلام أساطين العلماء.

وقد حذّر ابن عاشور من مغبة التسرع في التمييز بين ما هو ظني وقطعي في المقاصد، ورأى أن من الواجب على العلماء أن يعرفوا علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها، وبعد تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها يحدد مقاصد أحكام العائلة، ثم ينتقل إلى التصرفات المالية فيجعل مقاصدها في العناية بمال الأمة وثروتها.

ويسجل الباحث بعض الملاحظات الشكلية على كتابي الفاسي وابن عاشور، فيرى أن ابن عاشور قد بدأ أقل تقيدًا بأفكار السلف، وخاصةً تجاه أهل السنة والجماعة، حتى نكاد نراه في بعض القضايا أميل إلى الاعتزال رغم مالكيته المستترة، بينما وجد الفاسي أشعريًا محافظًا أكثر من اللزوم في بعض المواقف.

الملاحظة الثانية أن ابن عاشور في بحثه قد انتهج نهج الفقهاء الأصوليين فلم يتخل عن إشكالية المقاصد والتنظير لها في معظم الأبواب، بينما سقط الفاسي في العرض والشرح، ولكنه- كما يرى الباحث- كان أعمق من ابن عاشور عندما تناول الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية من نظرية المقاصد، ثم يبدي الباحث بعض الملاحظات عن الشيخين، ويرى أنهما بقدر ما وفقا في ضبط بعض المقاصد الشرعية نجدهما- خاصةً ابن عاشور- قد جانبهما التوفيق في ضرب الأمثلة، فوقعا في تعارض أو تفاوت بين المقصد والوسيلة.

ويشير الباحث في نهاية بحثه إلى أن تأسيس علم المقاصد في أيامنا هذه يتطلب شيئًا من الإحاطة بثقافة العصر وقيمه، خاصةً في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لأن مفاهيم الحرية والمساواة وحقوق الإنسان والدولة والقانون والعدل قد تغيرت دلالتها ومضامينها بشكل جوهري. فالمقاصد اليوم ليست مجرد تعليل أصولي للأحكام الشرعية، وإنما يجب أن تكون معالم لاختيارات حضارية ومجتمعية كبرى تقود الممارسة التشريعية.

الاجتهاد والتجديد بين المقاصد والقوالب

وائل مرزا

بحث منشور في مجلة الإرشاد، الصادرة عن مركز دراسات الثقافة والحضارة، العدد رقم (٧)، محـرم ١٤٢٠هـ/ مايو ١٩٩٩م.

عدد الصفحات : ٥ صفحات

يتكلم البحث عن دور العقل في إحداث عملية الاجتهاد، تلك العملية التي ترتبط بالقيم والأصول والمقاصد لا بالقوالب والأشكال، وأن من آفات العقل المسلم الخطيرة ذلك الارتباط بالقوالب التي يحسب أنها حققت المقاصد في زمان معين ومكان معين، حتى أصبح الارتباط بالقالب الأثر المتبقي من استحضار المقصد.

ويشير الباحث إلى أن هذا ما دفع الحياة العملية للأمة في أطوار من الجمود، ولم تعد تملك القدرة على استنباط قوالب وأشكال حيوية متجددة تتحقق بها القيم والمقاصد الأصـلية، ومن أمثلته المقدسة، ارتباط الأمة بزي معين للمرأة، لا يحقق غيره– في رأي أصحابه– قيمة (الستر) للمرأة المسلمة، وارتباط مقدس آخر يربط الأمة بشكل معين للنظـام السـياسي فـي الإسلام، لا يحقق قيم العدل والحرية والشورى.

ويرى الباحث أننا يجب أن نترك الباب مفتوحًا أمام قوالب أخـرى تحقـق مقاصـد الإسلام في ستر المرأة، ومقاصد الإسلام في النظام السياسي، ومقاصد الإسلام في فريـضة الزكاة. إلا أن عملية الارتباط بالقالب والشكل هي شكل من أشكال الألفة، وعمليـة ارتبـاط نفسي تتطلب جهدًا كبيرًا للتخلص منها.

ويبرر الباحث هذا التمسك بالقالب بأمرين: الأول الخوف الذي يصيب البعض من فتح باب العقل والحكمة أمام إبداع قوالب وأشكال جديدة، ولكن هذا الأمر لا يليق اتخـاذه حكمًـا عامًا لأمة تفهم هذا الدين على أنه جهاد مستمر عبر الزمان والمكان.

الأمر الثاني هو ذلك الخلط النفسي والمنهجي بين العقائد والعبادات من جهة، وبـين المعاملات من جهة أخرى عند التفكير في علاقة القوالب بالمقاصد، ولكـن عظمـة الـدين وروعته تتجلى في تمييز ذلك التوزيع الرائع لأدوار كل من العقائد والعبادات والمعاملات.

فما قدمه الدين للعقائد والعبادات يقترب من مجموع الآلاف الستة من آي القرآن، وهي ترسم كل ما له علاقة بالعقائد والعبادات، قيمًا وأشكالاً ومقاصدًا وقوالبًا، أما المعاملات فجاءت في (٢٢٨) آية، أي لا تتجاوز الخمسة بالمئة من آي القرآن الحكيم، فتبسط القيم والأصول والمقاصد الكبرى للشريعة فيما يتعلق بالمعاملات التي تشغل جل حياة الإنسان، وتستهلك أغلب وقته على الأرض.

ويطرح الباحث سؤالاً؛ لماذا خُصصت هذه النسبة الضئيلة من آيات القرآن لجانب المعاملات في حياة الإنسان، مع أن هذا الجانب يأخذ أكثر حياة الإنسان على الأرض؟ ويجيب أن الحكمة حين تنظر إلى التوزيع لا على أنه خطورة جانب وحقارة جانب، بل على أنه تحديد دقيق للأدوار في حياة الإنسان. فالقيادة الفكرية والروحية (متمثلة في العقائد والعبادات) وظيفتها هي تمكين الإنسان من أداء دوره متمثلاً في العبادات، والعبادات تصيغ الإنسان وعقله وقلبه ليقوم بدوره في المعاملات.

ومن هنا كانت الأهمية البالغة في أن تكون العقائد والعبادات منظمة متكاملة من القيم والمقاصد والقوالب والأشكال التي لا حاجة للعقل البشري إلى تجديد أو اجتهاد فيها، وأن يكون لكل ما له علاقة بـ (المعاملات) مجموعة من القيم والمقاصد تنبثق من التصور الأساسي من العقائد.

ويحذرنا الباحث من الإرهاب الفكري المعنوي والمادي، الذي يمكن أن يُمارس على كل من يتحرك وفق هذا الفهم الأصيل، الذي يسعى إلى تغيير القوالب، بغرض تحقيق المقاصد والقيم، ولذا ينادي أصحاب الاختصاصات المتنوعة أن ينطلقوا في مجالاتهم لوضع مقاصد الشريعة وأصولها وقيمها، وليفقهوا هذا المعنى الجديد ويعملوا على إبداع قوالب مختلفة وأشكال جديدة، تحقق تلك المقاصد والأصول والقيم، ليتحقق وبشكل عملي شمول الإسلام وخلود رسالته المعجزة، وصلاحيتها المطلقة لكل زمان ومكان.

الاجتهاد بين أهداف الدين وأحكام الدين

محمد رضا حكيمي

بحث ضمن مجلة قضايا إسلامية معاصرة- مقاصد الشريعة، ج (٢-٣)، العددان التاسع والعاشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، قم، وبيروت.

عدد الصفحات : ١١ صفحة من ص ص: ١٠٥: ١١٤

يشير الباحث في بداية بحثه إلى أننا حينما نناقش موضوع الاجتهاد ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار كل الأبعاد والمساحات التي يمتد إليها الاجتهاد. فالاجتهاد رسالة متكاملة، بينما الأُطر المحدودة تفرغ الاجتهاد من سمته الرسالية.

ويؤكد الباحث أن مناقشة الاجتهاد من زاوية أهداف الدين من أهم ما يمكن أن يُطرح من بحوث. أما النقاش حول الاجتهاد من منظور أحكام الدين فيأتي بعده في الترتيب.ويرى أن أهداف الدين ليست سوى غاياته. وأحكام الدين هي المقدمات اللازمة للوصول إلى تلك الغايات.

ولو أغفل الاجتهاد قضايا الإنسان المعاصر والمسائل الحياتية الراهنة، ألغى في الواقع مبررات وجوده الرئيسية، ففلسفة الاجتهاد هي توجيه مسار الحوادث الواقعة من منظور الدين. والواقع المعاش يمثل مختلف القضايا الحياتية للإنسان المعاصر.

ويضرب الباحث مثالاً على ذلك؛ بالاقتصاد الحديث، الذي يحاول أن يخفي سمته الاستغلالية. وإذا لم يستطع الاجتهاد فضح هذه الظاهرة السلبية وإدانتها، فإنه سيعتبر عاجزًا عن الدفاع عن القيم والأهداف السامية. وإذا عجز الاجتهاد عن القيام بمهامه في هذه الساحة، فقد نقض مبررات وجوده. وإذا لم يتخذ الاجتهاد اليوم موقفًا نبويًا (الوقوف إلى جانب المستضعفين) إزاء الملكيات الهائلة، والتجارة الحرة والأرباح الربوية، فإنه يلغي أساس وجوده.

ويطرح الباحث سؤالاً آخر: ما هو الاجتهاد الذي تربطه علاقة جوهرية بتحولات الحياة البشرية؟ ويجيب إن التشريع الإلهي ليس مجموعة من النصائح والمواعظ وحسب، بل هو قوانين شاملة تحكم العقائد والسلوكيات الظاهرة والباطنة للإنسان، وهو نظام متكامل في السياسة والاجتماع والاقتصاد. وبالتالي فالاجتهاد، لو كان اجتهادًا حقيقيًا هو المؤهل للإفصاح

عن قدرة الدين على صناعة المجتمع. والمجتهد هو المؤهل لدخول الحياة المعاصرة ليمنحها شكلها المناسب ويحدد لها مسارها الصحيح.

المجتهد هو من يشرح للناس أحكام الدين الإسلامي، وأن هذه الأحكام وُضعت لهدف معين في سبيل غاية محددة، وعلى المجتهد أن يسير في استنباطاته في اتجاه قيام الناس، وبالتالي عليه الاهتمام الدقيق بمسألتين أساسيتين:

١- أن تكون جميع الأحكام المستنبطة باتجاه تحقيق (ليقوم الناس بالقسط) ولا يكتفي عدم معارضتها لهذا الهدف، أو أن لا تكون عقبة في طريقه.

٢- أن يصار إلى استنباط وتقديم كل الأحكام الضرورية لتحقيق هذا الهدف، والتي لم تُستنبط حتى الآن.

وبهذا سيختلف عدد آيات الأحكام، وروايات الأحكام اختلافًا كبيرًا، وهذا أحد نواقص الاجتهاد الموجود حاليًا، أي أن كثيرًا من الآيات والأحاديث التي يمكن، بل يجب، أن تكون من جملة آيات وأحاديث الأحكام ليست كذلك في الوقت الحاضر.ومثال ذلك آيات وأحاديث منع التكاثر، وآيات وأحاديث العدل وضرورته. وكذلك آيات الزكاة الباطنة. ولذا ينادي الباحث بالاهتمام بفلسفة الاجتهاد ومبرراته الأساسية، وتحديده هذه الفلسفة والمبررات.

والمجتهد هو من يقود تحركات وسلوكيات المجتمع الديني. والمجتمع الديني هو المجتمع العامل بأحكام الدين. والمجتهد هو الذي يستنبط أحكام الدين في عصر الغيبة الكبرى. إذن فهو الذي يوجه تحركات المجتمع. ومن ناحية أخرى لابد أن يتحلى المجتمع الديني بالهداية القرآنية.

المصلحة في التشريع الإسلامي

يحيى محمد

بحث ضمن مجلة قضايا إسلامية معاصرة– مقاصد الشريعة، ج (٢-٣)، العددان التاسع والعاشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، قم، وبيروت.

عدد الصفحات : ٣٣ صفحة **من ص ص: ١٤١: ١٧٣**

يعتبر الباحث المصلحة إحدى الأصول المرجعية للاجتهاد في تحديد الأحكام لدى عدد من المذاهب الفقهية. والمقصود بها بوجه عام هي كل ما يجلب نفعًا ويدفع ضررًا. ومع أن

هناك إجماعًا بين العلماء في كون الشارع قد راعى مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، إلا أنهم اختلفوا في التشريع لها من قِبَل العقل البشري، أو على ضوء الاجتهاد الناظر إلى مقاصد الشرع أو حتى القياس.

وقد عُرف عن مالك أنه أبرز من قال بها صراحةً، وكان يطلق عليها الاستحسان، ورغم الشهرة في أن المالكية منفردون بها، إلا أن هناك علماء في جميع المذاهب قد أخذوا بها وسُميت بالمصلحة المرسلة أو المطلقة، باعتبار أن وظيفتها تتحدد بالقضايا التي لم يرد فيها حكم نص، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، أو أنها مما لم يشهد لها شاهد معين من الشريعة بالاعتبار.

ويذكر الباحث عدة أمثلة على المصالح المرسلة عند الصحابة. كما أن من المعاصرين من ذكر أمثلة أخرى على المصلحة المرسلة لا يمكن عدها. وليس المالكية وحدهم من انفرد بقبول المصلحة والاقتناع بحجيتها. وإنما وافقهم على ذلك الحنابلة، إلا أنهم لم يجعلوها دليلاً مستقلاً، وإنما اعتبروها عائدة إلى ضرب من ضروب القياس. بينما منع العمل بها كل من مذهب الشافعية والظاهرية. في حين أجازت الإمامية الاثنا عشرية الاستناد إليها في حدود قطعية العقل لا غير. أما بخصوص المذهب الحنفي ففيه بعض الالتباس.

ويعقد الباحث مقارنة بين المصلحة والاستحسان. ويرى أن الاستحسان يعبر عن نوع من الترجيح بدليل في مواجهة دليل آخر أقل قوة منه. والاستحسان عبارة عن ترجيح دليل اجتهادي على آخر مثله. والاستحسان عبارة عن استثناء لعموم النص بدليل اجتهادي، والاستحسان عبارة عن استثناء لقاعدة عامة اجتهادية بدليل اجتهادي آخر.

ويحدد الباحث شروط المصلحة، ويرى أن أول شرط أساسي اتفق عليه العلماء هو أن مجال الأخذ بالاستصلاح يجب أن يكون خارج حدود دائرة العبادات، خاصةً تلك التي لا يُدرك مغزاها على وجه التحديد، وأن الاجتهاد لدى الصحابة والعلماء في القضايا التي لا نص فيها. ومهما يكن فإن مجال المصلحة المرسلة لدى العلماء ينحصر فعلاً في المعاملات ذاتها. ولكن مع ذلك اختلف العلماء في سائر الشروط التي حددوا بها حجيتها، فإذا كان الإمامية يوردون شرطًا واحدًا هو قطعية العقل بالحكم، فإن الغزالي من الشافعية يزيد على ذلك فيرى أنه لابد من ثلاثة شروط، هي: أن تكون ضرورية، أن تكون كلية لا جزئية، أن تكون قطعية أو شبه قطعية لا ظنية. في حين يذكر الشاطبي شروطًا للمصلحة، وهي: أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع. أن تكون عقلانية. أن تكون راجعة إلى حفظ أمر ضروري.

وينتهي الباحث إلى تحديد تصوره الخاص لشروط المصلحة، وهي: أن تكون مصلحة ذات شأن يُعتقد به قوة أو منفعة، أن لا تكون معارضة لمصلحة أخرى أهم منها وأقــوى، أن تكون مما تتسق مع مقاصد الشرع والفطرة الإنسانية. أن تكون مبنية على البحث والاستقصاء ليعرف أنها مصلحة حقيقية، ولو عُرضت على العقول لقبلتها.

ثم يتناول الباحث شرعية العمل بالمصلحة. ويشير الباحث إلى أن بعــض المــذاهب الإسلامية وعلى رأسها الشافعية، رفضت الأخذ بالمصلحة لعــدم الــدليل الــشرعي عليهــا. والبعض قد رفضها بسبب التوظيف الذي مارسته السياسة الحاكمة في توجيه الآراء الفقهيــة لصالحها. وعدم وجود الضابط مع كثرة الأهواء خاصةً هوى السياسة. وقد اضــطر بعــض الفقهاء إلى أن يبتعد عن العمل بهذا المبدأ. ويعلق الباحث أن نفس هــذا الإشــكال يمكــن أن ينطبق على القياس أيضًا حيث ظهرت الكثير من القياسات التي لا تنسجم مع المبــدأ الــذي وُضع له. والشاطبي عدّ المصالح مقاصد شرعية تُبتغى وراء أحكــام النــصوص بمختلــف صنوفها وأنواعها، سواء في العبادات أو المعاملات أو الحدود والتقديرات. هكــذا يتبــين أن طريقة الشاطبي في التأسيس تجر ولا شك إلى وجوب الأخذ بالمصلحة، ليس في القضايا غير المنصوص فيها، وإنما حتى في غيرها من القضايا المنصوصة.

ويضرب الباحث عدة أمثلة لمصالح قد يعتبرها البعض غير ضرورية في حين أنهــا غاية في الضرورة، مثال استخدام أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) وتداولها، فيرى الــبعض أن مثل هذه المصلحة ليست قوية على درجة يجوز الاستغناء عنها. لكن إذا نظرنا للأمــر مــن زوايا متعددة نجد أن هذه المصلحة بالغة الأهمية، وإن فقدها يوقعنا بأضرار كبيرة متباينــة. كذلك التعليم الإلزامي إلى سن محددة كسن الرشد يمكن اعتباره مصلحة كمالية في العــصور الخالية. أما في العصر الحديث فيعتبر ضمن الحاجات الملحة لما له من تأثيره على مــستقبل البلد ومصيره، وكذا بخصوص إنشاء النوادي الثقافية والترفيهية وفتح المكتبات والمؤســسات العلمية وإنشاء الدساتير، واللوائح التي تنظم حياة الناس وسلوكهم.

ويتناول الباحث موقف الطوفي من المصلحة، وأنه أول من تجرأ على توسعة حجيــة المصلحة وبسطها إلى الحد الذي أجاز من خلالها تغيير حكم ظاهر النص في رسالته المسماة (في رعاية المصلحة)، وذلك من خلال توظيف المنطلقات المعتمدة فــي إثبــات المــصلحة

والاستحسان. ويعرض الأدلة التي اعتمدها لإثبات رأيه. وفي النهاية يقارن بين نظرية الطوفي والفقه الإمامي في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار). وأن فكرة المصلحة عند الإمامية أخذت تعيد نفسها في العصر الحديث بصيغة أخرى مقيدة بولاية الأمر. أي بالتشريع الذي يقيمه ولي الأمر في تنظيم الحياة السياسية والإدارية والاجتماعية.

مقاصد الشريعة في مدرسة أهل البيت

مهدي مهريزي

بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية معاصرة- بيروت، العدد الثالث عشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ٣٦ صفحة

يدور البحث حول الأهداف التي يرمي إليها الفقه الإسلامي، وكيف يمكن تشخيصها، وما هو تأثير هذه الأهداف في عملية الاستنباط والاجتهاد، وكيف يجيب عنها علم المقاصد، وما صورتها التي حددتها مدرسة أهل البيت.

ويشير الباحث إلى ثلاثة مجالات تتداخل في علم المقاصد، وهي: أهداف الدين ومقاصده، ومقاصد الشريعة، وملاكات الأحكام.

المجال الأول: يشمل كل مقاصد الدين، وهو أوسع من إطار الفقه والشريعة؛ وهو فلسفة الدين.

المجال الثاني: هو مقاصد الشريعة أو أهداف الفقه، وهو فلسفة الفقه.

المجال الثالث : هو ملاك الأحكام أو عللها.

ويشير الباحث إلى أن موضوعه يتحدد بالمجال الثاني، وهو مجال مقاصد الشريعة، ولذا يبحث عن أهداف وغايات الفقه الإسلامي وفق مدرسة أهل البيت.

وقبل أن يعرض جوهر موضوعه، يتناول بالإجمال موضوعين آخرين: الأول ضرورة البحث في مقاصد الشريعة، والثاني التاريخ الموجز لهذا الموضوع عند الشيعة والسنة.

بالنسبة للموضوع الأول، وهو ضرورة البحث في مقاصد الشريعة، يشير الباحث إلى أنه من الضروري معرفة أهداف الفقه وغاياته، لتقييم مساره وتوجهاته العامة. كما أن معرفة مقاصد الفقه تفضي إلى تشخيص الحدود العامة للفقه. وتقييم اجتهاد المجتهدين والحكم على بعض الأحاديث والروايات، وفي ضوء المعرفة الدقيقة بمقاصد الشريعة يمكن رفع الكثير من التعارضات في مجال التشريع والتنفيذ في عمل الفقيه. وتقييم السند من خلال تقييم المتن، والتوفر على نظم وقواعد فقهية، وتصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة.

أما عن تاريخ المقاصد، فيشير الباحث إلى أن قضية مقاصد الشريعة طُرحت لأول مرة عند الإمام الجويني، وبعده جاء الغزالي، وعقبه جاء سيف الدين الآمدي، ثم ابن السبكي، وابن تيمية، وبعد ثلاثة قرون من الجهود العلمية كان الشاطبي أول من تناول المقاصد بشكل تفصيلي في كتاب (الموافقات) ثم لم يشهد هذا المجال العلمي من بعده تطورًا يُذكر حتى شاهد الإمام محمد عبده كتاب الشاطبي فبذل جهودًا حثيثة في نشره والترويج له. ثم وصل الدور لابن عاشور، وبعدها ظهرت عدة دراسات عن المقاصد.

هذا عن تطور علم المقاصد عند علماء السنة، ويعرض الباحث عرضًا تاريخيًا مختصرًا لتطور هذا العلم عند علماء الشيعة، فيرى أن المقاصد عند الشيعة ازدهرت منذ أواخر القرن الثالث، وأخذت عنوان (كتاب العلل) وكان من نتاجات فقهاء الإمامية كثير من الكتب، ثم في القرن الرابع الهجري، كما ظهر كتابات حديثة في القرن الثالث عشر أيضًا.

ثم ينتقل الباحث إلى تحديد المقاصد عند الإمامية، حيث يعتبرون أن الأحكام مقيدة وتابعة لمجموعة من المصالح التي يريد الشارع تكريسها، ومفاسد يبغي الحد منها، ومن ناحية أخرى يعتقدون بإمكانية اكتشاف الملاكات والمقاصد، ثم يقدم براهين كشف الملاك وإدراك المقاصد في الفقه الشيعي ضمن أربعة جوانب:

١- الأئمة وكشف الملاك، يشير الباحث إلى أن أئمة الدين يركزون على تباين ما وراء الأحكام من علل وأسباب وحكمة، لترغيب الناس في فهم أهداف الشريعة، وهناك آيات كثيرة تحض على التفكر والتعقل، بل إن بعض آيات الأحكام في الكتاب العزيز تتضمن في طياتها فوائد الأحكام وأسبابها، وأن الاستدلال العقلي في إطار نصوص القرآن والسنة يمثل أساس الاجتهاد في الفقه الشيعي.

٢- تنقيح المناط في استنباط الفقهاء، ويقدم الباحث نماذج لاستخدام المناط كدليل كاف لتعميم دائرة الأحكام أو تضييقها، والهدف هو التدليل على اهتمام فقهاء الشيعة بالمناط.

٣- شهادات علماء الشيعة، والباحث يورد تأكيدات طائفة من علماء الشيعة المعاصرين حول إمكان معرفة الملاك وضرورة الالتفات إلى مداليله، وقد تظهر مشكلة بسبب الاستغراق في المسائل التعبدية، والتعامل مع الفقه بمنطق الأسرار والتعبد المحض ويستشهد الباحث بأحد علماء الشيعة إلى أن لا تعبد في المعاملات فغايتها والمصلحة منها قابلة للإدراك. وهو لا يرى هذا في العبادات. كما يستشهد برأي عالِم آخر من الفقهاء الذين يؤكدون أن ملاكات الأحكام غير العبادية واضحة، وممكنة المعرفة، ولذا يقول إن الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية، أي أن ما يقوله الشرع هو ذات ما يقوله العقل، بنظرته الواقعية الخالية من أكدار الأوهام. ومن هنا يتأتى التطابق بين العقل والشرع. فأحكام الشرع، سواء كانت في باب العبادات أو المعاملات، تقوم جميعًا على أساس من الواقع، وتحرس المصالح الواقعية للإنسان لتضمن له السعادة في الدارين.

ولذا يؤكد الباحث على أن الفقيه القدير هو من يدرس القضايا اليومية برؤية واقعية، ويتناول المصادر الفقهية في ضوء الرؤية الواقعية، والفقيه هو من يحيط بجميع جوانب الشريعة. وتكون له معرفة واسعة بملاكات الأحكام الفقهية باستثناء أحكام العبادات.

٤- صياغة النظم، يشير المؤلف إلى أن إعادة تشكيل أنظمة الإسلام الاقتصادية والاجتماعية والقضائية على أساس الأحكام الفقهية المختلفة عملية غير ممكنة من دون المعرفة بالمبادئ الرئيسة والأهداف الأصيلة للإسلام وشريعته، ويشير إلى أن إبعاد الفقه الشيعي- في وقت ما- عن الحكومة والدولة كان سببًا مهما في عدم الاهتمام بالمقاصد. ويرى أن الفقه الشيعي الحديث بحث في النظام العام للناس بشكل واسع النطاق. وهو عبارة عن حركة المصالح وتضاربها في حياة الناس، وهو معنى يتقاطع مع علم المقاصد.

وينتهي الباحث إلى أن تفاعل الفقيه الشيعي مع مشكلات الحياة الحديثة وانفتاح المسلم الشيعي على مشاكل الحياة المعاصرة سيؤدي في النهاية إلى ولوج الفقيه الشيعي إلى هذا المجال من مجالات الاستنباط والاهتمام بهذا البعد الاستنباطي، ومن المهم جدًا أن تأخذ المقاصد مكانتها الواقعية في الفقه الإسلامي، سواء الشيعي منه أو السني، وتلعب دورها الأساسي في تفعيل الشريعة وإحيائها.

المقاصد الشرعية العليا الحاكمة

طه جابر العلواني

بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية معاصرة- بيروت، العدد الثالث عشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ٤٤ صفحة

يبدأ الباحث بحثه بوضع محددات عامة، ويُعرِّف المقاصد الشرعية الحاكمة بأنها كليات مطلقة قطعية، تنحصر مصادرها في المصدر الأوحد في كليته وإطلاقه وقطعيته وكونيته وإنشائه للأحكام، ألا وهو القرآن المجيد.

ثم ينتقل إلى السنة النبوية، ويرى أنه في دائرة بيان السنة النبوية للقرآن المجيد وإطار العلاقة الوثيقة بينهما تبدو علاقة البيان بالمبين بأجلى صورها وأوضحها في بيان السنة الثابتة الصحيحة لهذه المقاصد العليا الحاكمة، فإن السنة والسيرة تبدوان تطبيقًا عمليًا للقرآن في مقاصده العليا الحاكمة.

ويشير الباحث إلى أن المقاصد العليا لا تعد مقاصد كلية إذا لم ترد بها رسالات الأنبياء. لأنها تعبير عن وحدة الدين ووحدة المقاصد والغايات في جميع الرسالات، والمقاصد الحاكمة تستوعب المقاصد الشرعية، والتي وردت عند الأصوليين والذين قصروا دورها على بيان العلة أو الحكمة في الحكم الشرعي. وأن من شأن المقاصد العليا الحاكمة أن تكون قادرة على ضبط الأحكام الجزئية ليتحقق ربط الجزئيات بالكليات.

ويشبه الباحث المقاصد العليا الحاكمة بالمبادئ الدستورية من حيث قدرتها على توليد المواد الدستورية والقواعد القانونية، وربطها كلها بتلك المقاصد العليا، وأن هذه المقاصد لن تكون مجرد دليل من الأدلة أو أصلاً من أصول الفقه، بل ستكون المنطلق الأساسي لإعادة بناء قواعد أصول الفقه وتجديدها، ولبناء الفقه الأكبر عليها بعد ذلك، وأن تشغيل منظومة المقاصد سوف يؤدي إلى غرس قابلية التجدد الذاتي في أصولنا وفقهنا، كما سوف يساعد على إطلاق طاقات التجديد والاجتهاد.

ويضيف الباحث إلى الأهداف السابقة أن منظومة المقاصد سوف توجد في أهل الذكر والمعرفة حاسة نقدية لمعايرة أنواع المعارف الإسلامية والإنسانية والاجتماعية، وسوف تضفي حيوية وفاعلية على خصائص الشريعة لتعمل مع منظومة المقاصد، وأن تخرج هذه الخصائص من دائرة الفضائل المجردة إلى دائرة الفاعلية والعمل.

ويحدد الباحث هذه الخصائص التي ستقوم المنظومة المقاصدية بتشغيلها في الخصائص التالية :

أ - ختم النبوة الذي يجعل المرجعية العليا للقرآن والسنة وتراث النبوات بقراءة وفهم بشريين.

ب- حاكمية الكتاب بقراءة وتدبر وفهم بشري.

ج- شريعة المقاصد والقيم والتخفيف والرحمة بديلاً عن شرائع الأغلال والحرج.

د - عالمية الخطاب القرآني بديلاً عن الخطاب الاصطفائي في الرسالات السابقة.

ثم يعرض الباحث للفعل الإنساني وأهمية التفاعل بين الإنسان وعالم الطبيعة، وإن جعل الخالق في الفعل الإنساني قوة تأثير في الحياة محددة. وجعل الإنسان مختارًا في توجيه حركته الإنسانية وصياغة نظام حياته، كل ذلك ليكون منسجمًا مع الخطاب الإلهي.

ويرى الباحث أن المقاصد العليا لابتنائها على الاستقراء التام لآيات الكتاب المحكمة، فإنها مقاصد مطلقة لا يلحقها التشابه كما لا يلحقها التغير والتبديل والنسخ، وهذه المقاصد يمكن أن تساعد على تطوير نظرية معرفية عامة في العلوم الشرعية كلها، وكذلك في علوم العمران.

وعن المنهج وكيفية التصديق عليه بنظرية المقاصد العليا، يشير الباحث إلى أن المنهج العلمي التجريبي ونجاحه في مجال العلوم الطبيعية، لم تستطع العلوم الإنسانية أن تحقق مثله، وبالتالي فنحن بحاجة إلى منهج جديد، منهج للتعامل مع التراث الإنساني. وأن نظرية المقاصد العليا الحاكمة يمكن اعتبارها منطلقًا يشكل النموذج المعرفي، وأن المنهجية التي يجب علينا أن نتبناها هي المنهجية القرآنية، التي علمتنا أن الحاضر والمستقبل يؤسسان على الماضي، وأن آثار الماضي في الحاضر والمستقبل مما لا يمكن تجاهله.

وتحت عنوان المقاصد العليا الحاكمة وفترات الانقطاع والتوقف، يشير الباحث إلى الاسترجاع النقدي المنهجي سيعين على معرفة وتقييم ثم استيعاب وتجاوز آثار فترات الانقطاع في تراثنا وتاريخنا، وأن يتميز منهجنا بأنه مستمد من مرجعيتنا. ويطرح الباحث تساؤلاً: كيف نستخلص القوانين الموضوعية من القرآن؟ ويجيب: علينا أن نقرأ القرآن

قراءتين، قراءة كونية وقراءة لعالم الغيب، بحيث تتحول السنن والمعرفة الغيبية إلى قوانين وضعية، يمكن أن تدرس بشكل موضوعي.

ويحدد الباحث بعض المحددات المنهاجية، منها أنه لا تكليف بما لا يطاق ولا تبعية لشرائع الإصر والأغلال قبلنا، ولا حرج في هذه الرسالة وشريعتها، وأن الأصل حل الطيبات وتحريم الخبائث، والأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار المنع، والأصل في التكليف التشريف لا الإخضاع، والأصل في التشريع ملاحظة المقاصد والتعليل ورعاية المصالح، والأصل في العقود الإرادة الإنسانية الحرة. وهنا تبدو مقاصد الشريعة العليا الحاكمة قضايا أصيلة ثابتة في هذه الشريعة.

ثم يطرح الباحث سؤالاً: لماذا البحث عن مقاصد الشريعة العليا الحاكمة؟ ويجيب بعدة أسباب، منها أن فقهاءنا في عصور الإنتاج الفقهي تغلبوا على أزمة فصام الأجيال، والفصام بين التدين والثقافة بوسائل كثيرة. أما الفقيه المعاصر فقد عجز عن أداء هذا الدور. وأن المسئول الأكبر عن هذه الحالة هو العملية التعليمية التي تنتج هذا الفقيه، وتحتاج هذه العملية إلى إعادة نظر، وأن لا يتردد من لم يجد في نفسه القدرة على الفتوى في شيء من الوقائع أن يقول لا أدري.

ويتناول الباحث المقاصد العليا الحاكمة والمقاصد كما حددها الأصوليون، مثل الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي تلك المقاصد التي وُضعت في صيغة الكليات القطعية التي لا تخرج عنها الأحكام، ولكنها لم تأخذ من الاهتمام ما يؤدي إلى بلورتها وإنضاجها، وتحويلها إلى مصدر أساس للحكم الشرعي.

ويتعرض الباحث لنظريتي الحكم والتكليف، وأن عباد الله يملكون حرية التعبير كاملة، فهم يدعون إلى الله على بصيرة، يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، يناصرون الحق ويشجبون الباطل، ويقدم الباحث المقاصد العليا القرآنية على خطاب التكليف، ويجعلها بمثابة الأصل الذي يتفرع خطاب التكليف عنه ويرتبط به، لأن هذه المقاصد بعمومها وشمولها تستطيع أن تستجيب لحاجات الأفراد والجماعات والأمم على تنوعها وعلى اختلاف أزمانها وأماكنها.

المقاصد والوسائل

رياض أدهمي

بحث ضمن مجلة الرشاد- الصادرة عن مركز دراسات الثقافة والحضارة، العدد (١١)، ذو الحجة ١٤٢١هـ/ مارس ٢٠٠١م.

عدد الصفحات : ٤ صفحات

محور البحث التمييز بين المقاصد والوسائل، باعتبارها من أهم القضايا المنهجية التي تعين على امتلاك الحس الشرعي العملي، الذي يمكن المسلم على التفرقة بين حرفية شكلية أو نفعية هائمة.

ويُعرّف الباحث المقاصد على أنها هي المصالح الكلية التي أراد الله أن تتحقق في حياة البشر بما شرع وأخبر ونهى، والمصالح الكلية والمنافع العامة هي مقصود الشرائع، وتفاصيل الأحكام هي وسائل تحقيق المصالح.

ويرى الباحث أن الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد ويستشهد برأي (القرافي) أن الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها. غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.

ويشير الباحث إلى أن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى بيئة، بل هي لابد متغيرة، ولو نص القرآن على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة. ولم يفهم أحد أن المرابطة في وجه العدو تكون بالخيل فقط، بل فهم كل من له عقل ويعرف اللغة والشرع أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر.

ويشير الباحث إلى أن وضوح هذا الفرق بين المقاصد والوسائل يعين كل مكلف في خاصة نفسه على امتلاك البصيرة التي يميز بها مقاصد العبادات من أشكالها، فيحرص على المقاصد من تزكية وتهذيب، ولا يتجاهلها لأنه قال بالأشكال والحركات، هذا على مستوى الفرد، أما على صعيد الأمة وتأمين كفايتها، يؤدي الخلط بين المقاصد والوسائل إلى مصائب لا يعلم مداها إلا الله.

ويشير الباحث إلى بعض الأمثلة التي كانت سببًا في تأخر المسلمين لعدم موافقة حكامهم على استخدام الوسائل الحديثة، مثل رفض الحكام العثمانيين استخدام الطباعة لطباعة الحروف العربية لثلاثة قرون. ويؤكد المؤرخون أن تأخر الطباعة في العالم الإسلامي أعطى الشعوب الغربية تفوقًا حاسمًا لم تستطع الشعوب الإسلامية أن تتخطاه. كذلك عدم استفادتهم من البارود الذي كان يُستخدم في الصين، ونُقل عبر العالم الإسلامي إلى أوربا، فاستخدمته في الحروب ضد المسلمين بعد ذلك، مما أفقدهم القدرة على المقاومة والصمود ضد الزاحفين.

ويشير الباحث إلى بقاء معضلة الموازنة بين الضوابط الخلقية والنزعة الإنسانية للمبادئ الإسلامية، وبين مواجهة واقع مفروض يستدعي الإعداد المكافئ، ولكن التاريخ يعلمنا أن كثيرًا من دماء المسلمين قد سالت لأن العقل الذي يميز المقاصد عن الوسائل لم يكن متوافرًا، وأن الأمة قد تعلمت الدرس، ولكن بعد فوات الأوان.

وينهي الباحث موضوعه بأن فهم التفريق بين المقاصد والوسائل يضع الأمة كلها على طريق إتقان عباداتها ومصالحها ومواقفها، وخاصةً عندما تكون المسألة هي قضية حياة أو موت في وجودها ورسالتها ومركزها بين الأمم.

مقاصد الشريعة في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

بحث منشور ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد الحادي والخمسون، السنة الثالثة عشرة، ربيع الآخر، جمادى الأولى- جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ/ أغسطس- سبتمبر- أكتوبر ٢٠٠١م.

عدد الصفحات : ٢٧ صفحة

يتكوّن البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة. في المقدمة يشير الباحث إلى أنه نظرًا لانتشار الشائعات في جميع المجتمعات، وخصوصًا المجتمعات المعاصرة، لنشوء وسائل جديدة تساعد في انتشارها، فإن للشرع في بناء الأحكام مقاصد عامة جاء بالمحافظة عليها لمصلحة الخلق، ولا يقتصر مفهوم حماية العرض على محاربة القدح بالفواحش، بل يعم كل حديث وكلام فيه إساءة للآخرين، ووصف لهم بالسوء في نياتهم أو في أعمالهم وتصرفاتهم.

ويرى الباحث أن لهذا الموضوع أهمية عظيمة تظهر من خلال جوانب معتمدة، منها الآثار السيئة المترتبة على القدح في الآخرين من سوء علاقة أفراد المجتمع بعضهم ببعض، ووقوع الشحناء والتباغض بينهم، ولذلك وُجدت في النصوص الشرعية إشارات كثيرة في حفظ اللسان وترتيب الأجر العظيم على ذلك في مقابل ترتيب الإثم على عدم حفظه.

والتمهيد عن ضرورة العرض في الإسلام، يشير فيه الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على مصالح الخلق، وهذه المصالح تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية. والمصالح الضرورية هي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة أو فوت آخرة.

والضرورات منها حفظ العرض، واختلف العلماء في منزلة العرض بين باقي الضرورات، فجعل بعض الأصوليين كالسبكي وابن النجار ضرورة العرض في منزلة ضرورة المال، وبعض الأصوليين اكتفى بضرورة النسل والنسب عن ضرورة العرض. ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة بتقرير حد القذف حفاظًا على ضرورة العرض. كما قررت الشريعة العقوبة التعزيرية في القدح بما دون القذف، حفاظًا على مكملات العرض.

الفصل الأول أنواع لفعال الناس في الشائعات وحكمها في الشريعة، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول في إثارة الشائعات، وقد حاربت الشريعة الإسلامية الشائعات المضللة بطرق عديدة، منها محاربة الكذب، ولئن كان الكذب محرمًا على الإطلاق يستحق صاحبه الإثم والعقوبة من الله، فإن الكذب الذي ينتشر بين الناس يكون أعظم إثمًا وأشد حرجًا. ولذلك يجب على العبد أن يحذر من إطلاق كلمة تكون سببًا في إثارة الشائعة.

المبحث الثاني في ترويج الشائعات، ويشير الباحث إلى أن الشريعة حاربت ترويج الشائعات المضللة من خلال النهي عن نقل الكلام غير الموثوق، وأن الشريعة، وإن أجازت الكلام المباح إلا أنها ترغب في أن يقتصر الكلام على ما يعود بالنفع، وأن في ترويج الشائعات إظهارًا للمنكرات.

والمبحث الثالث في تصديق الشائعات، ويرى المؤلف أن الشريعة الإسلامية قد اتخذت عددًا من الإجراءات للحد من تصديق المؤمنين للشائعات، منها العيب على الذين يبادرون بتصديق الشائعات. ورغبت الشريعة في الإعراض عن استماع اللغو، وأمر الله بالتثبت من

الشائعات، وعلى هذا المنهج دأب علماء الشريعة في أن المدعي يطالب بالبينـــة، وحرصـــت على تهيئة المسلمين عند ورود الشائعات على احتمالها والتصرف تجاهها بما يتطلبه الموقف.

الفصل الثاني في حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم القدح في الآخرين، وفيـــه ثلاثة مباحث، المبحث الأول في حكم سب الآخرين، وقد جاءت الشريعة صريحة في تحـــريم القدح في الآخرين، وحرمت السخرية بهم، كما جاء النص بـــأن مـــن ســـنة الله الكونيـــة أن المستهزئ بغيره يعاقبه الله بأن يبتليه بنفس فعل المستهزأ بـــه. وأن الـــشريعة تحـــرم ســـبّ الآخرين، ويعظم إثم سب الآخرين عندما يكون هذا السب بالبهتان.

والمبحث الثاني في حكم الغيبة، ويرى المؤلف أن من حرص الشريعة على أعراض الخلق أنها منعت من الحديث في أعراض الغائبين بالقدح فيهم، وذكر مثالبهم ومعائبهم، وليس تحريم القدح في الآخرين مقتصرًا على رميهم بما ليس فيهم، بل إن الشريعة الإسلامية تحرم ذكر عيوب الآخرين التي يتصفون بها، ما لم تكن هناك فائدة شرعية، كما رغبت الشريعة في ستر معائب الآخرين، ورغبت في الرد على المتكلمين في أعراض الآخرين قطعًا لدابر القدح في الآخرين لغير مصلحة شرعية.

والمبحث الثالث عن حكم القدح في الولاة والعلماء، إذ جاءت النـــصوص الـــشرعية باحترام طائفتين من الناس، الأولى الولاة، حفاظًا على مبدأ السمع والطاعة. والطائفة الثانيـــة علماء الشريعة، فقد رفع الله قدرهم، وأن القدح فيهم يسبب عدم الثقة في إرشادهم وتـــوجيههم للناس.

والفصل الثالث في حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة الإخلال بها، وفيه ثلاثـــة مباحث: المبحث الأول في عقوبة القذف، والقذف هو اتهام الغير بالزنا وهو محرّم بإجمـــاع المسلمين، وقد جعل الله للقذف ثلاث عقوبات: الأولى بدنية، والثانية أدبية وهي عـــدم قبـــول شهادته، والثالثة وصفه بالفسوق.

والمبحث الثاني في عقوبة القدح في الآخرين، وقد نصّ علماء الأصول على أن مـــن وسائل الشريعة المبالغة في المحافظة على ضرورة العرض وتعزير الساب بغيـــر القـــذف، والمبحث الثالث في العقوبات المترتبة على الشائعات المؤثرة في حفظ الأمن بمفهومه الشامل.

والفصل الرابع في المحافظة على ضرورة العرض من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وفيه مبحثان: المبحث الأول في جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات، ويرى الباحث أن في هذا العصر قد توصلت البشرية إلى عدد من الوسائل، منها المعلومات الصحيحة، وطرق التحذير من الإشاعات الباطلة، وعدم نشر هذه الوسائل أو الترويج لها.

والمبحث الثاني في طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة الشائعات ونشرها، ويرى الباحث أن مما يجب على القائمين على الوسائل الحديثة أن يردوا الأخبار والمعلومات التي يوردونها إلى أهل الاختصاص الموثوق بهم كل في تخصصه، وأن من طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن نشر الإشاعات الكاذبة الاهتمام بإنشاء وسائل وقنوات مماثلة لما أنشأه أهل التمويه بالباطل، بحيث تقوم بنشر الحق ورد الباطل.

نظرية المقاصد عند الشاطبي ومدى ارتباطها بالأصول الكلامية

د. أحمد الطيب

بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر) عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣)، السنة السادسة والعشرون، شوال- ذو القعدة- ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ- يناير- فبراير - مارس ٢٠٠٢م، القاهرة.

عدد الصفحات : ٢٨ صفحة　　　　من ص ١٣: ٤٠

يرى الباحث أن الشاطبي قد استطاع أن يصوغ نظرية مكتملة الأركان في فلسفة التشريع وحكمته لم يسبق إليها من قبل. وهذه النظرية- بالغة الدقة- تقوم في أبرز ملامحها على أصلين: الأول: قصد الشارع، والثاني قصد المكلف. ويعني القصد الأول: الأغراض والأهداف التي راعاها الشارع من وراء التكليف. كما يعني المقصد الثاني: موقف المكلف وتصرفاته تجاه ما كلف به من أقوال وأفعال، كضرورة النية في الأعمال وموافقة قصده لقصد الشارع، وبطلان الأفعال التي يخرج فيها قصد المكلف عن قصد الشارع.

وقصد الشارع إلى المصلحة من التكليف، هي ما تشكل- تحديدًا- محور هذا البحث، ويشير الباحث إلى أن نظرية المقاصد لدى الشاطبي برغم إحكامها وإتقانها فإن اتساقها

المنطقي مع الأسس الكلامية لقضية التعليل تطرح عدة تساؤلات بحاجة إلى جواب، وفي مقدمة هذه التساؤلات: ما هي الخلفية العقدية أو المذهب الكلامي الذي انطلق منه الشاطبي في تقعيد نظريته وتأصيلها؟ هل كان الشاطبي متمذهبًا بالاعتزال ومن ثم كان مشروعًا له أن يذهب في نظرية التعليل إلى أبعد مداها وإلى حد إثبات مقاصد للشارع يتغياها في أفعاله وأحكامه؟ أو كان أشعريًا نافيًا للتعليل؟ وهل استطاع الإمام أن يحافظ على هذه القطيعة بين النظرية وأصولها الكلامية؟

ثم يعرض الباحث قضية التعليل أي «تعليل أفعال الله تعالى» عند أئمة علم الكلام، لكي يحدد أين تقف نظرية المقاصد، وهل لها أصل كلامي تستند إليه أو أنها نظرية أصولية بحتة.

يشير الباحث إلى أن نظرية التعليل لا يمكن دراستها في معزل عن قضية الحسن والقبح، تلك التي يربط بها التعليل وجودًا وعدمًا، ويتوقف القول فيها رفضًا وقبولاً على تحرير القول في تفسير الفعل الحسن والفعل القبيح. والمتكلمون قد انقسموا إلى مدرستين متقابلتين: مدرسة القائلين بالتعليل وهم المعتزلة. ومدرسة النافين للتعليل وهم الأشاعرة.

والخطوة الأولى في نظرية المقاصد لا تبدأ إلا من مسلمة «التعليل» وبدونها لا يمكن البدء في المقاصد لا تقسيمًا ولا تأسيسًا. وهي قضية يصفها الشاطبي بأنها «دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحةً أو فسادًا»، وليس هذا موضع ذلك، وهذا القول يفيد أمرين: الأول أن التعليل يجب أن يكون مسلمًا في باب المقاصد. الثاني أن التعليل وإن كان مسلمًا هنا، فإنه في الأصل دعوة قابلة للصحة والفساد، ومن ثم فهي مطلوبة بالبرهان. وأن الشاطبي كان على وعي بأن تأصيله يتفق وتأصيل أئمة المعقول في تراث الإسلام، وأن لكل علم من العلوم مبادئ هي مسلمات في هذا العلم الذي تستخدم فيه.

والشاطبي ينبّه إلى ضرورة وضع هذه القاعدة مسلمة في المقاصد، إذ هي في علم الكلام قضية خلافية، ثم يشير الباحث إلى الخلفية الكلامية لنظرية المقاصد. ويرى أن افتراض أن الشاطبي من المعتزلة، لأنه قائل بالتعليل في الأحكام، قد يكون صحيحًا لولا وجود بعض الأقوال المتناثرة للإمام الشاطبي يتضح فيها أنه خصم لمذهب الاعتزال. وكذلك في أصل من الأصول التي ترتبط بها نظريته المقاصدية ارتباطًا عضويًا، وهو أصل التحسين والتقبيح العقليين. ولكن في المقدمة العاشرة من كتابه «الموافقات» قاعدة تقول إن النقل والعقل

إذا تعاضدا على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل. ومع هذا النص الصريح تسقط كل الاحتمالات التي يمكن أن تنحاز بالشاطبي إلى معسكر المعتزلة.

وينهي الباحث دراسته بالقول إن الشاطبي لم يكن أشعريًا بالمعنى الدقيق، ولا معتزليًا، ولا ظاهريًا، ولم يجر على سنن الفقهاء في القول بالحكمة، ولا تفرد باكتشاف أصل جديد لم يعرفه القدماء، ورغم ذلك استطاع صوغ نظرية في المقاصد لولاها لظل جانب كبير من جماليات الشريعة ومحاسنها رهن الخفاء والاستتار.

مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة

د. طه عبد الرحمن

بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر)، عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣)، السنة السادسة والعشرون، شوال- ذو القعدة- ذو الحجة سنة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ- يناير- فبراير- مارس ٢٠٠٢م، القاهرة.

عدد الصفحات : ٢٥ صفحة من ص ٤١: ٦٤

يحدد الباحث في البداية غرضه من هذه الدراسة وهو أن يبين كيف يمكن أن نجدد علم المقاصد الذي يعد مبحثًا مندرجًا في علم أصول الفقه. وأن هذا البيان يأتي في صورة دعاوى أربع: الأولى أن علم المقاصد هو علم الأخلاق الإسلامي. والثانية أن علم الأخلاق الإسلامي يتكون من نظريات مقصدية ثلاث متمايزة ومتكاملة فيما بينها، والثالثة أن بعض هذه النظريات المقصدية تحتاج إلى وجوه من التصحيح والتقويم. والرابعة أن الأحكام الشرعية تجعل جانبها الأخلاقي يؤسس الجانب الفقهي، كما تجعل جانبها الفقهي يوجه الجانب الأخلاقي.

وتحت عنوان علم المقاصد والأخلاق الإسلامية يبين الباحث مفهوم الأخلاق. وأن علم المقاصد موضوعه الصلاح، أو كيف يكون الإنسان صالحًا. وأن اسم «الصلاح» يفضل اسم «الخير»، وأن علم المقاصد علم أخلاقي موضوعه الصلاح الإنساني. وأنه يتكون من ثلاث نظريات مختلفة تتكامل فيما بينها.

ويتناول الباحث النظريات المقصدية الثلاث بالدراسة، فيعرض معاني لفظ المقصد، وإنها بمعنى المقصود، أو بمعنى القصد، أو بمعنى الغاية، ثم الأخطاء الناتجة عن الخلط بين المعاني المقصدية الثلاث. والخلط بين رتب الوسائل والحيل والذرائع. والخلط بين العلة السببية والعلة الغائية، والخلط بين العقلانية التفسيرية والعقلانية التوجيهية.

وتحت عنوان تصحيح نظرية القيم المقصدية، يشير الباحث إلى أن علم المقاصد يتركب من نظريات أخلاقية ثلاث، هي نظرية الأفعال ونظرية النيات ونظرية القيم، وأن نظرية القيم أو نظرية المصالح هي الأصل في علم المقاصد، وتحتاج إلى إدخال وجوه التصحيح عليها، لأنه بصحتها تصح النظريتان التاليتان: نظرية النيات ونظرية الأفعال.

ويتناول الباحث الاعتراضات التي أثيرت على تقسيم القيم الشرعية وترتيبها، حيث درج الأصوليون على تقسيم القيم إلى ثلاثة أقسام، وترتيبها على ثلاث درجات: أولها: القيم الضرورية، الثاني: القيم الحاجية، والثالث: القيم التحسينية. ثم يورد على هذا التقسيم اعتراضات منهجية مختلفة، عامة وخاصة تدعو إلى المبادرة بوضع تقسيم وترتيب جديدين لهذه القيم الأخلاقية.

ويقترح الباحث وضع تقسيم جديد للقيم الشرعية، ويضع معالم هذا التقسيم الجديد في أن القيم الحيوية أو قيم النفع والضرر، وهي المعاني الخلقية التي تقوم بها كل المنافع والمضار التي تلحق عمومًا البني الحسية والمادية والبدنية. والقيم العقلية أو قيم الحسن والقبح، وهي المعاني الخلقية التي تتقوم بها المحاسن والمقابح. والقيم التي تندرج تحت هذه المعاني أكثر من أن تحصى. ومن الأمثلة عليها الأمن والحرية والعمل والسلام والثقافة والحوار. والقيم الروحية أو قيم الخير والشر، وهي المعاني الخلقية التي تتقوم بها كل الخيرات والشرور التي تطرأ على عموم القدرات الروحية والمعنوية.

ثم يتناول الباحث خصائص الترتيب الجديد للقيم، الذي هو بمنزلة قلب للترتيب القديم، فبعد أن كانت القيم الضرورية تتبوأ المقام الأول في الترتيب القديم أضحى معظمها ينزل إلى الدرجة الثالثة في الترتيب الجديد، مثل حفظ النفس، وحفظ النسل وحفظ المال. ثم بعد أن كانت القيم التحسينية تحتل الدرجة الثالثة في الترتيب القديم أصبحت تتبوأ المقام الأول في الترتيب الجديد.

وتحت عنوان صلة علم الأخلاق بعلم الفقه بين الوسطية والطرفية، يتناول الباحث قضية أن لكل حكم شرعي وجهين اثنين: وجه قانوني ووجه أخلاقي، متى تلازما تحققت الوسطية ومتى افترقا تولدت الطرفية. ثم تناول وجها الحكم الشرعي القانوني والأخلاقي، والجمع بين وجهي الحكم الشرعي والوسطية، والتفريق بين وجهي الحكم الشرعي والطرفية. والمقارنة بين الوسطية والطرفية.

وفي ختام البحث يشير الباحث إلى الحاجة إلى تطوير مبحث المقاصد من الوجوه التالية، أولها أن ننظر إليه على أنه علم الأخلاق الإسلامي. الثاني أن نجعل لهذا العلم الأخلاقي الإسلامي أبوابًا ثلاثة أساسية هي: نظرية الأفعال، نظرية النيات ونظرية القيم. الثالث أن ندرج المباحث الأخرى التي شملها الدرس المقصدي التقليدي ضمن هذه الأبواب الأخلاقية الثلاثة. والرابع أن نقوم بتصحيح بعض الجوانب في هذا الدرس المقصدي التقليدي التي يبدو أنها لم تلتزم بما تقرر من أصول شرعية. والخامس: أن نجتهد في إبراز العلاقات الدقيقة التي تجمع بين الأخلاق والفقه في الشريعة الإسلامية. والسادس: أن نبين كيف أن الوسطية ليست هي التساهل في بعض الأحكام الشرعية، وإنما هي أن نحكم الصلة بين طرف الفقه وطرف الأخلاق، إحكامًا يورث سلوكًا متزنًا مرغوبًا فيه اجتماعيًا.

مقاصد الشريعة وأهداف الأمة

قراءة في «الموافقات» للشاطبي

د. حسن حنفي

بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر)- عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣) السنة السادسة والعشرون: شوال- ذو القعدة- ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ. يناير- فبراير- مارس ٢٠٠٢م، القاهرة.

عدد الصفحات : ٣٨ صفحة　　　　من ص ٦٥: ١٠٢

يبدأ الباحث دراسته بتحديد موضوع المقاصد، وأنه موضوع يتفق على أهميته ودلالته بين معظم علماء أصول الفقه قديمًا وحديثًا، بل يتفق عليه السلفيون والعلمانيون، المحافظون والإصلاحيون. وقد انتسبت إلى هذا الموضوع الحركات الإصلاحية، لا فرق بين سلفي وعلماني.

وأن كتاب الموافقات كتبه الشاطبي قبل سقوط غرناطة بنصف قرن تقريبًا محاولة لإحياء الشريعة، وتنبيه المسلمين على المصالح العامة، والتوجه نحو الواقع والدنيا. وبيَّن تتبع نشأة المصطلح وتطوره قبل الشاطبي، وقال إن الشاطبي هو أصولي المقاصد، وقد وردت فكرة الضروريات الخمس أو المصالح العامة قبل الشاطبي دون أن تتبلور في مفهوم المقاصد. وأراد الشاطبي التوحيد بين المالكية والحنفية، بين مالك وأبي حنيفة، أي المصلحة والقياس، الواقع والعقل، وهما مقياسان لفهم الوحي، نظرًا للتطابق المبدئي بين الوحي والعقل والواقع.

ويشير الباحث إلى أن لفظ المقاصد لفظ إبداعي أصيل من العقل التشريعي الإسلامي، وهو لفظ قرآني، وقد ورد أيضًا في علم الحديث وهو باستمرار في صيغة الجمع مقاصد وليس مقصدًا، مما يدل على أن الشريعة لها عدة مقاصد وليس مقصدًا واحدًا.

وعن منهج القراءة والتأويل يشير الباحث إلى أن المنهج المتبع ليس هو المنهج التاريخي الذي يرصد مفهوم المقاصد في كتب الأصول، ولا المنهج التحليلي الذي يكتفي بتحليل المفهوم وبيان مكانته في نسيج علم الأصول، ولا المنهج الدفاعي الذي يقوم على بيان مكارم الشريعة. والرد على الطاعنين فيها. وإن كان القدماء قد اعتمدوا على الحجج النقلية والحجج العقلية، فإن المحدثين يعتمدون على الحجج العقلية أكثر من الحجج النقلية، لأن الحجة النقلية وحدها دليل ظني، ولا تتحول إلى يقين إلا بالحجة العقلية، وهناك مسائل في المقاصد تعتمد على الدليل العقلي وحده.

والعقل عند القدماء يشمل الحس الخارجي والداخلي والمحسوسات والمجربات والبداهات الوجدانية ومجرى العادات وما تواتر بين البشر، وتراكم الخبرات في الأقوال المأثورة والأمثال العامية حول الحقائق الإنسانية الثابتة عبر العصور.

ثم يتناول الباحث المقاصد في بنية الأصول، وإنها جزء من بنية رباعية يقوم عليها أصول الفقه مع الأحكام. المقاصد هي الغايات والأحكام هي الأفعال. ولا تتحقق الغايات إلا بالأفعال، وتأتي المقاصد في الترتيب بعد الأحكام، وإن كانت من حيث الأهمية تأتي قبلها، أي مقاصد الأفعال الفعل البداية والقصد النهاية، ومع ذلك المقاصد أهم من الأحكام من حيث الكم. وتنقسم المقاصد إلى قسمين مقاصد للشارع ومقاصد المكلف. وتنقسم الأحكام إلى أحكام الوضع وأحكام التكليف.

ويعرض الباحث: المصلحة كأساس التشريع، ويرى أن الشريعة قد وُضعت ابتداءً تمييزًا بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وفرقت بين المصالح والمفاسد. ولا تتبع المصالح والمفاسد أهواء النفوس، بل هي مصالح ومفاسد عامة للجميع. وقد تختلف الأغراض في الأمر الواحد، ومن ثم فإن الإذن بالمصلحة والمنع للمفسدة ليسا على الإطلاق. والدليل على المصلحة والمفسدة دليل قطعي طالما أن المصلحة مبدأ قطعي، والظني لا يكون دليلاً على أصل قطعي. والدليل العقلي يقيني مثل الدليل الشرعي، في حين أن الدليل النقلي لا يكون يقينيًا بمفرده، ولا يصبح قطعيًا إلا بتضافره مع الدليل العقلي. والمصلحة حكم عقلي وشرعي معًا. والإجماع دليل قطعي أيضًا واستقراء الشريعة دليل قطعي وهو أساس يقين التواتر.

والمقصد الثاني وضع الشريعة للأفهام عن طريق اللغة العربية. فاللغة أداة تعبير وإيصال، والشريعة الإسلامية عربية. وقد جاءت الشريعة أمية، ولا تعني الأمية فقط عدم معرفة القراءة والكتابة، ولكنه أيضًا الطبيعي قبل حالة التعلم. لذلك تفهم الشريعة بطريقة الأميين الذين نزل الوحي بلسانهم. والمقصد الثالث وضع الشريعة للتكليف، ولا يكون التكليف إلا طبقًا للقدرة وعدم جواز تكليف ما لا يطاق ورفع المشقة. والمشقة تكون على التوسط والاعتدال. وتعني القدرة ورفع الحرج والمشقة بلغة العصر أولوية الواقع على الفكر، والحفاظ على الحياة كأحدى الضروريات الخمس.

والمقصد الرابع الذي يشير إليه الباحث هو وضع الشريعة للامتثال، وتحويلها إلى بناء شعوري للإنسان وهو قصد الشارع من دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، وأن يكون العمل صحيحًا إذا ما روعيت فيه المقاصد الأصلية. وهو أقرب إلى الإخلاص في العمل. ويشير الباحث إلى ضرورة اتباع الأصول الشرعية، وأن الشريعة عامة لكل المكلفين، وهي تتعلق بعالم الشهادة حيث تقاس المصالح والمفاسد، ولا يعلم عالم الغيب إلا قياسًا. وإنها تقوم على العموم وليس الخصوص، وعلى اطراد قوانين الطبيعة وليس على خرقها. على القاعدة وليس على الاستثناء.

ثم يختم الباحث دراسته بالحديث عن أهداف الأمة، وأن تطابق مقاصد الشارع مع مقاصد المكلف لا يكفي، فالله والفرد والأمة ثلاثة أطراف في المقاصد. وهي مقاصد واحدة. فالحياة مقصد الشريعة الأول وقصد الفرد وهدف الأمة. وعلى هذا جميع القضايا، والعقل كضرورة ثابتة بالنسبة للأمة يعني القضاء على الجهل والخرافة والسحر والعلم غير النافع،

وكل مظاهر اللاعقلانية في حياة الأمة. والعرض هو الكرامة الوطنيـة، كرامـة الإنـسان والوطن، حقوق الأفراد والشعوب، والمال يعني الثروة الوطنية والموارد الطبيعية. ولا يكفي رصد مقاصد الشريعة كما رصدها القدماء وبلورها الشاطبي، بل نحتاج إلى ربطها بأهـداف الأمة كما يفعل المحدثون.

مقاصد الشرع فـي الاستثمار- عرض وتحليل

د. قطب مصطفى سانو

بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر)- عدد خاص بمقاصد الشريعة، العـدد (١٠٣) الـسنة الـسادسة والعشرون: شوال- ذو القعدة- ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ. يناير- فبرايـر- مـارس ٢٠٠٢م، القاهرة.

عدد الصفحات : ٣٧ صفحة   من ص ١٥٣: ١٨٩

تأتي هذه الدراسة لإبراز أهمية وضرورة الالتفات إلـى هـذا البُعـد فـي الـدرس الاقتصادي الإسلامي المعاصر في سائر قضايا المعاملات بشكل عام، وعلى مستوى تكييـف وتخريج الأساليب الاستثمارية الحديثة بشكل خاص، لأن الاحتكام إلى مقاصد الـشرع فـي المعاملات عامة، وفي الأساليب الاستثمارية خاصة بعد ضبطها كفيل بأن يضع حدًا لكثير من الاختلالات التي يزخر بها واقعنا الاقتصادي الراهن، وأن هذه الدراسة تبغي تسليط الـضوء على مدى اهتمام المدونات الفقهية القديمة والدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة لهذا البُعد، كما تنتظم تحديدًا واضحًا للمعنى المراد بمقاصد الاستثمار من المنظور الإسلامي، فضلاً عن تأصيل القول في مقاصد الشرع في الاستثمار، وضرورة توظيفها في تكييـف وتخريجـات الأساليب الاستثمارية الحديثة.

وتحت عنوان «مقاصد الشرع في الاستثمار في الدرس الاقتصادي الإسلامي». يشير الباحث إلى أن المدونات الفقهية القديمة عنيت بالحـديث المفـصل عـن أحكـام الأسـاليب الاستثمارية التي كانت سائدة من حيث المشروعية وعدمها. وتحدث الفقهاء الأقدمون عن حكم البيع والشراء وحكم شركات الأبدان والأموال، وحكم المـضاربة والمرابحـة والاستـصناع والسلم والمزارعة، وغيرها من الأساليب الاستثمارية المعروفة في عصرنا، وأوسعوا أركان وشروط تلك الأساليب الاستثمارية جانب التفصيل والتحقيق.

وتحت عنوان «تحديد المراد بمقاصد الشرع في الاستثمار» يشير الباحث إلى اختلاف بعض أهل العلم المعاصرين في تعريف علم مقاصد الشريعة العامة وأن الغاية منها هي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. وإنها عمارة الأرض وحفظ نظام العيش فيها، وإصلاح الأرض أي استنباط خيراتها وتدبير المنافع للجميع. والحفاظ على استدامة تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه، وتحقيق الرفاهية الشاملة لأفراد المجتمع الإسلامي.

وتحت عنوان «الحفاظ على استدامة تنمية المال مقصد شرعي معتبر» يرى الباحث أن التنمية المقصودة للمال في المنظور الإسلامي لا تهدف إلى مجرد تحصيل نماء المال عبر الطرق الاستثمارية فحسب، وإنما تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الرخاء الاقتصادي والاستقرار الأمني والرفاهية الشاملة لكل فرد من أفراد المجتمع.

ويتناول الباحث موضوع الأمر بالضرب في الأرض باعتباره تقريرًا لمقصد استدامة تنمية المال، والأمر بإيتاء الزكاة تقريرًا لمقصد استدامة تنمية المال. وتحريم الاكتناز تقريرًا لمقصد تنمية المال، وتحريم الربا، وتحريم الإسراف والتبذير والتقتير.

وتحت عنوان الحفاظ على ديمومة تداول المال مقصد شرعي معتبر. يشير الباحث إلى أن ديمومة تداول المال في حقيقته مقصد امتدادي لمقصد استدامة تنمية المال، وثمة ترابط قوي بينهما، وإذا كانت التنمية المقصودة للمال في المنظور الإسلامي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الرخاء لجميع أفراد المجتمع، فإنه لا تحقيق لهذه التنمية ما لم يغد المال متداولاً ومتقلبًا في أيد متعددة يتم من خلاله تحصيل كل فرد نصيبه من الرخاء والرفاهية.

ثم تناول الباحث فرضية إخراج الزكاة للأصناف تقريرًا لمقصد ديمومة تداول المال، والأمر بتوزيع الميراث تقرير لمقصد ديمومة تداول المال، وتحريم الاحتكار، وتحريم الاكتناز، ولهذا فلم تكن ثمة حكمة في تشريع عقود المشاركة والمرابحة والمضاربة وغيرها، فإن الحكمة الأجل تتمثل في رغبة الشارع في الحفاظ على ديمومة تداول وتقلب المال وتحصيل أكبر عدد من أفراد المجتمع على نمائه وزيادته، مما يحقق لهم جميعًا في نهاية المطاف الرخاء الاقتصادي والرفاهة الشاملة.

وتحت عنوان مقاصد تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، يشير الباحث أن هناك مقصدًا أعلى في الاستثمار، وهو تحقيق الرفاهية الشاملة لجميع أفراد المجتمع. بحيث يتم

التخلص من الفقر والحاجة والعوز في حياة الأفراد. وأن تتجاوز تنمية المال هذا إلى تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والجماعة. ولذا سد الإسلام الباب أمام أي أسلوب استثماري يحقق الرفاهية للفرد دون المجتمع، كما هو الحال في الربا والاحتكار والاكتناز وغيرها. واستهدف من ذلك كله تحقيق هذا المقصد الذي يحقق للمال وظيفته ودوره في تحقيق الرفاهية للفرد والجماعة.

وفي الخاتمة يشير الباحث إلى أنه ثمة حاجة إلى مزيد من الدراسات العلمية المنهجية حول تأصيل القول في هذا الموضوع الخاص بإيلاء البعد المقاصدي الاعتبار في مجال الاستثمار، وأن الحكم على الأساليب الاستثمارية الحديثة ينبغي أن ينبثق عن اجتهاد معاصر قائم على مراعاة مدى تحقق مقاصد الشرع منه، وأنه لابد من الكف عن البحث عن جذور قديمة لأساليب استثمار حديثة، وأن الأمل معقود على قيام دراسات مقاصدية يقوم بها أفراد أو مؤسسات يؤمنون بضرورة تفعيل الحياة الاقتصادية المعاصرة بتعاليم الشرع عن طريق الكشف عن الغايات والأسرار والحكم والمعاني المرادة لله في تشريعاته المالية.

نظرية المقاصد محاولة للتشغيل

عصام أنس الزفتاوي

بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر)- عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣) السنة السادسة والعشرون: شوال- ذو القعدة- ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ. يناير- فبراير- مارس ٢٠٠٢م، القاهرة.

عدد الصفحات : ١٣ صفحة   من ص ١٩١: ٢٠٣

تحاول هذه الورقة تقديم محاولة لتشغيل نظرية المقاصد الكلية في أطر جديدة تضاف إلى الأطر الأصلية التي يتم عادةً تشغيلها فيها من خلال الفروع الفقهية أو الأصولية، وترتكز هذه الورقة على مجموعة من المبادئ: ١- تبني هذه الورقة رؤيتها على ما استقر عليه الأصوليون وعلماء الإسلام في تقرير نظرية المقاصد، ٢- لا تتجاوز محاولة التطبيق والتشغيل إلى دائرة جديدة تضاف إلى الدائرة الفقهية، ٣- أن المجال الأكبر هو محاولة تعميق الفهم والمحاولات الدعوية للتشغيل، ٤- إيثار السلامة أو الوقوف دون الباب الاجتهادي بل تحديد مجال الاجتهاد فيما ينبغي أن يكون فيه، ٥- التواصل مع الفكر الإسلامي وإكمال

البناء، ٦- إعادة البناء مهما بدت سهلة إلا أنها أصعب من حيث عدم تحقق شروط تكوين النظريات الكبرى.

ويؤكد الباحث على قضيتين مهمتين: الأولى ضرورة رؤية نظرية المقاصد من منظور حضاري. الثانية التأكيد على القيمة النقدية لنظرية المقاصد، والتي يمكن من خلالها نقد كثير من الأفكار المطروحة على الساحة.

وتحت عنوان «ترتيب المقاصد رؤية حضارية»، يشير الباحث على أن الترتيب القديم للمقاصد غير وافٍ بمقاصد الأمة الحضارية، مما يوجب معه إعادة طرح ترتيب آخر على المستوى أو المنظور الحضاري، ثم تناول نظرية المقاصد وقيمتها النقدية، ونظرية المقاصد وخطة تصنيف العلوم. وضرب لكل مقصد بعض الأمثلة للعلوم التي يمكن أن تندرج تحته.

١- مقصد الدين يشمل كل علم وعمل يؤدي إلى الحفاظ على الدين، فيشمل من العلوم: العقيدة- التفسير- الحديث- فقه العبادات- فلسفة الدين الإسلامي- العلوم العسكرية.

٢- مقصد النفس: فقه الجنايات- علم الأخلاق- العلوم الإنسانية- العلوم الطبية.

٣- مقصد العقل: علوم المناهج- العلوم العقلية.

٤- مقصد العرض: فقه الأحوال الشخصية.

٥- مقصد الكون: فقه العمارة والإحياء- العلوم الطبيعية والكونية.

٦- مقصد المال: فقه المعاملات- للعلوم الاقتصادية والمالية.

وتحت عنوان اقتراح بمقصد جديد: حفظ الكون. وفيه يدعو الباحث إلى إضافة مقصد سادس إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ الكون، ثم تناول نظرية المقاصد وحقوق الإنسان، فتكلم عن الحقوق والمقاصد الشرعية في المحافظة على الدين حيث يكفل الإسلام للفرد أن يعتنق ما يشاء من عقيدة وأن يمارس عبادته كما يريد. وفي المحافظة على العرض شرع الإسلام الزواج لتكوين الأسرة وإعفاف النفس، وأقر حرية كل من الزوجين في اختيار زوجه. وفي المحافظة على المال، شرع الإسلام حرية العمل وحرية التكسب وحق التملك. وحظر الإسلام الحصول على المال بطريق غير مشروع، فحرم الربا وحد السارق ومنع الاحتكار فشرع مصادرة المال المحتكر.

وفي المحافظة على النفس كرم الله الإنسان وفضله على جميع المخلوقات، وأودعه العقل والحكمة وكفل له الحماية والأمن. فليس لفرد أن يعتدي على حياته أو جسمه، كما أنه ليس لسلطة أن تناله بأذى، وسكنه مصون لا تنتهك حرمته. فإذا ما امتهن الإنسان الكرامة الإنسانية وقف المجتمع في وجه حريته وردعه. وفي المحافظة على العقل دعا الإسلام إلى إعمال الفكر وإلى العلم والتدبر، وكفل للفرد حرية التفكير. فإذا ما استبدت الغريزة بالإنسان ونزعت به إلى الشر، كبح الإسلام من جموع الغريزة وقيد من انطلاقها محافظة على العقل، ومنعًا للضرر بنفسه أو الإضرار بغيره.

وفي ضوء ما سبق يقسم الباحث حقوق الإنسان في ضوء المقاصد الشرعية على النحو التالي:

١- حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد الدين: حق الاعتقاد وممارسة الشعائر، حق الدعوة والتبليغ، حق اللجوء. حقوق الأقلية الدينية، حق المشاركة في الحياة العامة.

٢- حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد النفس: حق الحياة. حق الحرية. حق المساواة. حق الحماية من التعسف والتعذيب. حق الإنسان في حماية خصوصياته. حرية الارتحال والإقامة. حق الإنسان في أن ينال ما يكفيه بما يحفظ له حياته.

٣- حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد العقل: حق التربية والتعليم، حق التفكير والتعبير.

٤- حقوق الإنسان المتعلقة بمقصد العرض والشرف: حق حماية العرض والسمعة. حق تكوين الأسرة وحمايتها.

٥- حقوق الإنسان المتعلقة بالمال: الحقوق الاقتصادية والعمالية. حق الإنسان في أن ينال ما يكفيه.

المقاصد الشرعية عند الإمام شريح القاضي

عمرو مصطفى الورداني

بحث ضمن مجلة (المسلم المعاصر)- عدد خاص بمقاصد الشريعة، العدد (١٠٣) السنة السادسة والعشرون: شوال- ذو القعدة- ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ. يناير- فبراير- مارس ٢٠٠٢م، القاهرة.

عدد الصفحات : ٥٢ صفحة من ص ٢٠٥: ٢٥٦

هذا البحث فصل من رسالة عن فقه الإمام شريح القاضي تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم الشريعة، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة.

يشير الباحث في المقدمة إلى حقيقة المقاصد، وأن العلاقة التي تربط المقاصد بمناهج الفقهاء المسلمين، والتي منها منهج شريح القاضي الفقهي، علاقة وطيدة، فهي علاقة بين المناهج الفقهية وبين أحد أركانها وهي المقاصد.

ثم يعرف الباحث المقاصد لغة واصطلاحًا. ويعرض نشأة الاجتهاد المقاصدي منذ عصر الرسالة، والبحث في مقاصدية الفقه الإسلامي في هذا العصر، المبنية على أصالة الكتاب والسنة والاجتهاد. ثم تناول الاجتهاد المقاصدي في عصر الصحابة والتابعين، ثم أقسام المقاصد عند الأصوليين التي تتعدد لاعتبارات، أهمها تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها، وتقسيمها باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، وباعتبار الظن والقطع فيها.

ويشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث: المبحث الأول وعنوانه (موقف الإمام شريح من المقاصد من حيث الحاجة إليها)، وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام هي: المقاصد الضرورية، المقاصد الحاجية، المقاصد التحسينية وعرض موقف الإمام شريح القاضي من هذه الأقسام الثلاثة. وقدم نماذج تدل على مراعاة الإمام شريح لمقصد حفظ النفس، مثل القصاص، والتقاط اللقيط، والشهادة في القتل، ونفقة رضاع اليتيم، نفقة المختلعة الحامل، وعرض نماذج تدل على مراعاة الإمام شريح لمقصد حفظ الدين، مثل شهادة من لا يصلي، وكسر الطنبور، وعرض نماذج تدل على مراعاة مقصد العقل مثل إقامة الحد على شراب الخمر، وطلاق السكران، ونماذج حفظ النسب، مثل سكنى المعتدة، والنكاح بغير شهود. وشهادة المرأة الواحدة في الولادة وغيرها.

ثم اقتصر الباحث على عدد من النماذج الدالة على مراعاة الإمام شريح لمقصد حفظ المال، مثل السلعة تتعيب في يد المتساوم. وحبس الأب بمهر ابنتــه، والمــستودع يــستودع الوديعة بغير إذن أهلها. والمرتهن يبيع الرهن خشية الفساد عليه، وتضمين الصناع، والحجر على غير الرشيد، والمدين المفلس، ووصية المريض مرض الموت بما يزيد علــى الثلــث. وتصرف الأب في مال ابنته.

والمطلب الثاني عن موقف الإمام شريح القاضي من المقاصد الحاجية، حيــث كــان مراعيًا للمقاصد الحاجية بصورة واضحة. وقدم نماذج من فقهه تدل على مراعاته للمقاصــد الحاجية، منها: بيع العطاء، وعقد المضاربة، وعقد السلم، وتــضمين الطبيــب والمــداوي، والمسح على الخفين، والشفعة.

والمطلب الثالث عن موقف الإمام شريح القاضي من المقاصد التحسينية، وفقه الإمام فيه من المسائل والأقضيات والأقوال ما يظهر اهتمامه بالمقاصد التحسينية، مثل رأيــه فــي استثمار وقت الفراغ. وإفشاء السلام، وتركه مواطن التهمة بتسويته بين الخصوم.

والمبحث الثالث يتناول موقف الإمام شريح من المقاصد، من حيث تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، وذلك من خلال مطلبين، الأول موقف الإمام من المقاصد الكلية. والثاني موقفه من المقاصد الجزئية.

والمبحث الثالث يعرض موقف الإمام شريح من المقاصد من حيث القطــع والظــن، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، الأول موقفه من المقاصد القطعية، والثاني موقفه من المقاصد الظنية، والثالث والأخير موقفه من المقاصد الوهمية.

المقاصد السياسية والشرعية في مفهوم الإمامة عند الباقلاني

د. نزار محمد عبد القادر النعيمي

بحث منشور في مجلة (الأحمدية) تصدر من دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التــراث- دبــي، العدد الثاني عشر، رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م.

عدد الصفحات : ٣١ صفحــة

يتناول البحث دراسة أوضاع الدولتين العباسية والفاطمية خلال القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، وتنافسهما في أحقية كل منهما بالإمامة على العالم الإسلامي. ومــن جملــة

الوسائل التي سخرت في هذا التنافس: التنظير السياسي، الذي استهدف التشريع لنظرية تستمد أصولها من الشرع والسوابق التاريخية، في ضوء الواقع التاريخي والتنافس السياسي، بما يعزز من شرعية وأحقية كل من العباسيين والفاطميين بالإمامة.

وقد اختار الباحث شخصية الإمام الباقلاني، وهو أحد فقهاء القرن الرابع الهجري، لأنه تولى الدفاع عن الخلافة العباسية ضد كل التيارات التي هددت كيانها وشككت في شرعيتها، وقد وضع الباقلاني في كتابه (التمهيد) ملامح نظرية سياسية تقف بوجه الأطروحات التي شكلت خطرًا على المؤسسة السياسية العباسية، واعتمد منطلقاتها فيما بعد فقهاء القرن الخامس الهجري في صياغة نظرية دستورية سنية.

ويشير الباحث في المقدمة إلى أن قيادة الأمة بعد وفاة النبي ﷺ ظلت سؤالاً مطروحًا للمناقشة، وقد أدى اختلاف المسلمين حول ماهية وشكل النظام السياسي وقيادته إلى تفاوت الآراء، ووجهات النظر التي أسفرت عن نفسها حينًا، وخفت حينًا آخر، وأصبحت للإمامة المركز الأول في هذا التنظيم، وأصبحت قضية الخلاف الرئيسية، وأفرز الجدل حولها عن أفكار وردود أفعال بلورت نظرية دستورية، اشتقت من التجربة الإسلامية الأولى، وتطورات الواقع السياسي الذي تمر به الأمة، مستهدفة من خطوطها العامة إضفاء الشرعية على النظام السياسي بكل نظمه وتشريعاته.

وتحت عنوان (دوافع التنافس بين الخلافتين العباسية والفاطمية) يشير المؤلف إلى أنه قد حدث تطور جديد في تاريخ الحركة الدينية والسياسية، والتي استهدفت إقامة كيانات سياسية، وعملت الخلافة الفاطمية على إنهاء الخلافة العباسية وإزالة وجودها، مما أدى نشوب صراع بين الخلافتين، استخدمت فيه مختلف الوسائل السياسية والعسكرية، والفكرية. وتولى الفقهاء الجانب الفكري لما لآرائهم من تأثير فعال في الحياة السياسية. وأولى الفاطميون هذا الجانب أهمية كبرى، فنشرت المعتقدات الإسماعيلية الفاطمية للسيطرة الفكرية، وبعدها السيطرة السياسية والعسكرية. وبذل فقهاء الفاطمية جهودًا كبيرة لوضع أصول فلسفة الحكم على أساس من المذهب الإسماعيلي ذاته، وأصبحت الإمامة مركز هذه النظرية.

وفي الطرف الآخر أشار المؤلف إلى وضع الخلافة العباسية التي وقعت تحت سيطرة التسلط البويهي، والذي جردها من كافة صلاحيتها، ثم تغير الوضع واستعادة السلطة العباسية

قوتها وشارك الفقهاء والخطباء والوعاظ وحتى الشعراء في الرد على الدعاوى الفاطمية، متضمنة التشكيك في صلتهم بنسب الرسول ﷺ وآل بيته. وسعت إلى تحقيق هدفين: أ – تجريد الفاطميين من عطف وتأييد الرأي العام الإسلامي، ب – تقويض المرتكزات التي استندوا إليها في إقامة كيانهم السياسي.

وتحت عنوان (موقف الباقلاني من الخلافة العباسية) يبين الباحث أن الإمام الباقلاني كان من جملة الفقهاء الذين اختصوا بالوقوف ضد التيارات التي شكلت تهديدًا لاستمرارية حكومة الشرع. ودافع عن شرعية الخلافة العباسية، ووضع عدة مصنفات تناول فيها إمامة المسلمين، وما يتعلق بها من شروط وأحكام، وما يوجب خلع الإمام وسقوط طاعته، وقد عرض الباقلاني لطرق تولية الإمام، واستغرق هذا الموضوع الجزء الأكبر من كتابه (التمهيد)، وكان للرد على المرتكز الأساسي للفكر الإسماعيلي في الإمامة، والتي قامت على النص على الإمام، ورفض فكرة الاختيار. وقد رد عليهم الباقلاني في هذه الأمور.

وتحت عنوان (أهل الاختيار) أشار المؤلف إلى أن الباقلاني حدد الاختيار طريقًا لاختيار الإمام. وألقى عاتق هذه المسئولية على أهل الحل والعقد من المؤمنين. ولكنه لم يحدد ماهية مواصفات أهل الحل والعقد، ولم يحدد عددهم مستهدفًا فتح المجال أمام العدد كتعبير عن الزمان والمكان. ويحتج على ذلك بعدم ورود دليل في الشرع والعقل على تحديد عدد لا يجوز الزيادة والنقصان عليه، ومتى عقدت الأمة للإمام، فإنها لا تملك سلطة خلعه، من دون حدث يوجب خلعه. وبذلك يفرض الباقلاني على الأمة الالتزام بعقدها للإمام الذي بايعته.

وتحت عنوان (وحدة الإمام) يشير المؤلف إلى أن الباقلاني افترض وجود أئمة في بلدان متفرقة، كلهم يصلحون للإمامة، ويرى أن الإمامة لمن سبق العقد له، وعلى الباقين أن يتنازلوا له، وإلا اعتبروا عصاة يتوجب قتلهم. ورفض الباقلاني ظاهرة تعدد الأئمة، ويراها غير شرعية، ويعد كل من يدعو إليها ويقرها آثمًا باغيًا يتوجب حربه وقتله.

وتتحمل الأمة مسئولية القرار في اختيار الإمام، ولكن مفهوم الأمة عند الباقلاني محصور محدد لا يشتمل على سوادها، ولذلك فإن من يختاره أهل الحق للإمامة يفرض على عموم الأمة التي يتوجب عليهم التسليم بذلك، وإن استلزم الأمر إجبارهم على ذلك بالقوى المتاحة.

وطرح الباحث شروط الإمام كما قدمها الباقلاني، والتي وضع في مقدمتها أن يكون الإمام قرشيًا. واستهدف بذلك تعزيز أحقية العباسيين بالإمامة، وأنها الوحيدة التي تحظى بالشرعية، وأن الأنظمة الخلافية الأخرى غير شرعية لمخالفتها أدلة الشرع لافتقادها شرط القرشية. وأن الإمام منصوب لإقامة الأحكام والحدود والأمور التي شرعها الرسول ﷺ. ولذلك لا يتوجب فيه أن يكون معصومًا، بل شخصًا عاديًا، لا يمتلك مؤهلات أو مواصفات خارقة، بل شخص مكلف بتطبيق الشريعة. وهو في جميع ما يتولاه يعد وكيلاً للأمة ونائبًا عنها. وبذلك يكون مسئولاً أمام الأمة طالما كانت سياسته مستقاة من أحكام الشرع، ومتى أبدى انحرافًا عن الشريعة، فعلى الأمة تقويمه وتنبيهه ثم خلعه.

وتحت عنوان (خلع الإمام) يرى المؤلف أن الباقلاني قد أخذ بفكرة عدم عصمة الإمام للرد على الفكر الإسماعيلي. وجعل الإمام مسئولاً أمام الأمة التي من حقها محاسبته وعزله. فهو يجرده من أي حصانة تحميه من الأهواء. كما سعى الباقلاني إلى إيجاد ما يكفي من الضمانات التي تمكن الإمام من البقاء والاستقرار والاستمرار في منصبه، بعيدًا عن تأثيرات القوى المخالفة من جهة. وفرض هيبته في نفوس الرعية من جهة أخرى. على الرغم من أن الباقلاني قد منح الأمة صلاحية خلع الإمام في الحالات التي حددها ليبقى على المعارضة للفكر الإسماعيلي الذي جعل الإمام فوق السلطات.

مقاصد العقائد

رياض أدهمي

بحث منشور في مجلة الرشاد، تصدر عن مركز دراسات الثقافة والحضارة، العدد (١٧) شوال ١٤٢٥هـ/ ديسمبر ٢٠٠٤م.

عدد الصفحات : ٦ صفحات

البحث محوره مقاصد العقائد، ويُعرِّف الباحث العقائد بأنها هي مجموعة الحقائق الكونية التي تشكل مرجع التصور الذي يمكن الإنسان من التعامل مع الوجود، ومعرفة مكانته ودوره فيه، وتشكل معيار الانتماء إلى جماعة دينية أو منظومة فكرية.

ويشير الباحث إلى أن الله تعالى قد اختار لخطاب عباده أسلوب بيان الحكمة والغاية والمقصد، والبيان القرآني زاخر باستعمال أسلوب التعليل، وبيان الغاية والمقصد في سياق

آيات العقائد وقضايا الإيمان تمامًا كعادته في سياق آيات الأحكام العملية، ويطرح الباحث سؤالاً: ما السبب الذي صرف العلماء عن التعليل في آيات العقائد والإيمان وأخبار الغيب ؟

ويرى أن العلماء قد استعملوا آلية القياس في الأمور التي تستوعبها النصوص، ولكن في مجال الأحكام العملية من معاملات وعقود ومبادلات، أما الشعائر والعبادات فقد دار الحديث عن أحكامها بمعزل عن التوسع في استعمال آلية القياس، وأن العبادات لا يُنظر فيها إلا بمعنى الخضوع والامتثال، وشاع استعمال وصف التعبدي في أحكام الشرائع في مقابل الأمور المعقولة في أحكام المعاملات، وإن كان هناك فئة من العلماء بحثت في أسرار العبادات ومعانيها، ولكن ليس من قبيل النظر في المعاني لاكتشاف العلل.

ويرى الباحث أن الخطاب القرآني لم يكن على هذه الصورة، بل خاطب القرآن العقل الإنساني بثقة واحترام، وبه بيّن أسباب الأمر وعلل النهي وموجبات التشريع وعاقبة الامتثال في الدنيا والآخرة، حتى وصل العلماء إلى القول بأن تكليف ما لا يعقل هو من تكليف ما لا يطاق، والذي تنزهت عنه الشريعة.

ويؤكد الباحث أن الإيمان في القرآن هو صنو العقل والفطرة، وليس في قضايا الإيمان ما يتعارض مع المعاني الضرورية في العقل الإنساني، فليس في قضايا الإيمان ما يتعارض أو يتناقض مع العقل أو يوقعه في الحرج. وأن أول ما نلاحظه في الخطاب القرآني في أمور الغيبيات هو توجهه العملي، فإذا درسنا الخطاب القرآني في عرضه لمفردات قضايا الإيمان بهذه الطريقة نكون بذلك قد حققنا هدف القرآن في ربط الإيمان بالعمل، وربط قضايا الإيمان بالتوجهات العملية للمؤمنين.

ويستعرض الباحث طرفًا من النمط القرآني في عرض قضايا الإيمان، بما يوضح آثارها وما يريده القرآن من عرضها، وذلك لتأسيس طريقة لفهم الخطاب القرآني، وربط العقل والقلب بحقائق الوجود بشكل تظهر فيه إمكانية التطهير لعلاقة القلب بالحق، وتبعده عن الخرافة والأباطيل.

ويعرض القرآن قضية غاية الخلق، ويقرر حقيقة المسئولية الفردية، والتعليل هو لبيان أن غاية الخلق يشكل إطار الفهم للغز الحياة، فيصرف المؤمن وجهده طاقته لإحسان العمل.

ويعرض القرآن قضية الإيمان بالرسل وتصديقهم واتباعهم في إطار بيان الأثر العملي الذي تتركه تعاليم الأنبياء على تزكية الحياة البشرية وحياة الأمم والشعوب، وتطالب الآيات

الإنسان بالإيمان بالرسل، ليستقيم معيار القسط، ويتم البيان بما تقوم به الحجة. والتعليل في هذا الخطاب واضح يحرض العقل على التفكير والتأمل في علاقة البشر بالهداة من الرسل وتعاليمهم، وما توصله في حياة البشر من معيار للحق والعدل.

كما يعرض القرآن قضية الكفر والجحود والشرك، وينفر من التورط فيها، وذلك من مدخل عملي يبين أثر الشرك على النفس الإنسانية، وما يكشفه من عيوبها وهشاشتها ورعوناتها.

كما يشير الباحث إلى إمكان دراسة الآثار السلوكية والإيمان بأسماء الله الحسنى، وأنه منهج تربوي عملي يجعل حياة المؤمن في كل لحظة من حياته محاولة للاستجابة لتجليات هذه الأسماء، وأن تكون هذه الأسماء هي دليله في ساحة العمل. وقد جاءت هذه الأسماء شاملة ومقابلة لحركة الإنسان ليتعلق بها في جميع حياته.

وفي النهاية يتمنى الباحث أن يحل الكلام عن مقاصد العقائد محل الجدل العقيم والسفسطة الفارغة، لتتأكد صلة الإيمان بالعمل، وصلة العقائد بتزكية القلب وتوجيهه إلى الخير.

الشيعة الإمامية والمقاصد الشرعية
فصل في كتاب أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه

آية الله جعفر السبحاني

مؤسسة الإمام الصادق- قم، ط١، ١٤٢٥هـ.

عدد الصفحات : ٣٦ صفحة

البحث هو فصل في كتاب (أصول الفقه المقارن)، وقبل أن يعرض المؤلف تصوره للمقاصد الشرعية العامة يقدم بعض الأمور، منها أن أفعاله سبحانه تكوينًا وتشريعًا معللة بالغايات. ويرد المؤلف على الرأي السائد لدى الأشاعرة، وهو أن أفعال الله سبحانه لا تكون معللة بالأغراض والمقاصد مستدلين بأنه لو كان فعله خاضعًا لغرض لكان ناقصًا في ذاته مستكملاً بتحصيل ذلك الغرض. ويشير المؤلف إلى أنهم قد خلطوا بين الغرض العائد إلى الفاعل، والغرض المترتب على الفعل ويعرض آراء بعض الأشاعرة الذين خالفوا هذا الاتجاه

أمثال أبو المعالي الجويني، وأبو حامد الغزالي، وأبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، والشيخ محمد عبده... وغيرهم.

وتحت عنوان الشيعة الإمامية ومقاصد الشريعة، يشير المؤلف إلى أن الشيعة الإمامية عن بكرة أبيهم أكدوا على أن الأحكام الشرعية تابعة للمقاصد والأغراض، فلا واجب إلا لمصلحة في فعله، ولا حرام إلا لمفسدة في اقترافه. وقد تحقق عندهم أن للتشريع الإسلامي نظامًا لا تعتريه الفوضى، وهذا الأصل، وإن خالف فيه بعض الأمة (الأشاعرة) غير أن نظرهم محجوج بكتاب الله وسنة نبيه.

ويدلل المؤلف على ذلك بأنه قد وردت في الذكر الحكيم آيات تتضمن تشريع الأحكام مقرونة بذكر عللها والمصالح التي تترتب عليها أو المفاسد التي تدرأ بها. كما أن هناك آيات في الذكر الحكيم تشير إلى علل الأحكام لا بصورة واضحة، بل بالكناية والإشارة يقف عليها من تدبر الذكر الحكيم.

ثم يستدل المؤلف على هذا أيضًا ببعض الروايات التي ذُكرت عن الإمام علي ﷺ وعن السيدة فاطمة الزهراء، وعن الإمام الباقر، وعن الإمام الرضا، وعن الأئمة الآخرين.

وتحت عنوان المقاصد العامة غير الاستصلاح، يشير المؤلف إلى أن المقاصد العامة للشريعة غير المصالح المرسلة أو الاستصلاح، فإن مورد الثاني هو إدراك الفقيه منفعة أو مضرة في موضوع خاص، وهذا بخلاف الأول، فإن الباحث يستكشف مقاصد الشريعة من الغور والتأمل في الكتاب العزيز والسنة النبوية و الاستقراء في الفتاوى ويستكشف من الجميع مقاصد الشرع من هذا التحريم أو ذلك الإيجاب.

ويشير المؤلف إلى ما ذكره ابن عاشور من طرق إثبات مقاصد الشريعة التي حددها في ثلاثة طرق: الأول استقراء الأحكام المعروفة عللها باستقراء العلل يحصل العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، الطريق الثاني أدلة القرآن الواضحة الدلالة، الطريق الثالث السنة المتواترة حيث استخلص من مشاهدة أفعال رسول الله ﷺ المتعددة أن من مقاصد الشريعة التيسير.

وتحت عنوان «مقاصد الشريعة تدور حول أمور ثلاثة» يشير المؤلف إلى أنه قد يبدو من الكثير أن مقاصد الشريعة تدور حول أمور ثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. أما ما يراه المؤلف هو تقسيمها إلى خمسة أقسام.

ويتحدث المؤلف عن ثمرة التعرف على المقاصد التي تظهر في مقامين: المقام الأول تقديم أحد المتزاحمين على الآخر من أجل التعرف على المقاصد، فإذا كان هناك تعارض بين حكم ضروري وحكم حاجي فلا شك في تقديم الأول على الثاني. كما إذا كان هناك تزاحم بين الحكم الحاجي والحكم التحسيني يقدم الأول على الثاني.

وعرض المؤلف التزاحم بين الضروريات والتعرف على الأهم عن طريق آخر غير التعرف على المقاصد. ويشير المؤلف إلى وجود طريق آخر يمكن أن نسلكه لتقديم أحد المتزاحمين على الآخر، إذ إن الأصوليين من الإماميين منحوا بابًا باسم التعارض والتزاحم وبيان الفرق بينهما ومرجحات كل منهما، فقالوا بتقديم ما لا بدل له ما له بدل، تقديم المضيق على الموسع، تقديم أحد المتزاحمين على الآخر لأهميته. سبق امتثال أحد الحكمين زمانًا. تقديم الواجب المطلق على الشروط.

وفي الختام يأمل الباحث في الكتابة مستقبلاً عن المقاصد الشرعية عند الإمامية على وجه التفصيل، والمقام الثاني تناول استكشاف الحكم من التعرف على مقاصد الشريعة، وهو يشتمل على قسمين أن يكون الغاية المصطادة من المصادر علة للحكم وسببًا تامًا. الثاني أن يكون حكمة للحكم بمعنى اشتماله عليها في أغلب الموارد دون جميعها. ثم يختم المؤلف بحثه بتقديم نظرة أخرى إلى مقاصد الشريعة وتقديم أرضية جديدة لبناء القيم العليا في عدة مستويات: الأول: للتوحيد والتزكية والعمران، المستوى الثاني: العدل والحرية والمساواة، الثالث: ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية

رياض منصور الخليفي

مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج١٧، ع١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

عدد الصفحات : ٤٦ صفحة   ص٣: ٤٩

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين، ويهدف البحث إلى الوقوف على علاقة المقاصد الشرعية بفقه المعاملات المالية، وذلك من خلال بيان حقيقة المقاصد الشرعية، ثم

بيان جملة من التطبيقات الفقهية للمقاصد عند الفقهاء، إلى جانب إبراز عدد من المقاصد الشرعية التي راعاها الشارع الحكيم في باب المعاملات المالية.

ويشير الباحث في المقدمة إلى أن الشريعة الإسلامية لما كانت هي خاتمة الرسالات، فقد كان من ضرورة ذلك اتصافها بخصائص من الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل الثوابت المحكمة فيها بما يجعلها صالحة للتطبيق، بحيث يكون للشريعة في كل شأن حكم يدركه المجتهدون إما نصًا أو استنباطًا.

ويضيف الباحث إلى هذا أن فقه المعاملات المالية، باعتباره نوعًا من أنواع الفقه الإسلامي، لا يخرج في استمداد أحكامه واستنباطها عن الأصول المذكورة التي تستمد أصولها من الشريعة عن طريق الاستدلال والاستنباط من خلال ثلاثة علوم، هي: علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم المقاصد الشرعية. وأن مشكلات قد ظهرت خاصة بالمعاملات المالية تحتاج إلى تطبيق المقاصد الشرعية عليها. ولذا سعى الباحث إلى التنبيه على ملامح العلاقات الاستدلالية بين المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، كأحد معالم التجديد المهمة في دراسة فقه المعاملات المعاصرة.

ويتناول المبحث الأول (فقه المقاصد الشرعية) من خلال خمسة مطالب: المطلب الأول عن إسهامات العلماء في علم المقاصد قديمًا وحديثًا، حيث قد برزت بعض الإسهامات في هذا الحقل بين المتقدمين ضمن مباحث التعليل والمناسبة تبعًا لدليل القياس، وكذلك دليل الاستصلاح أو العلل المرسلة، ويعبّر عنه بالمناسب المرسل.

ومن طلائع هذه الإسهامات ما قرره الجويني في كتابه (البرهان)، ثم تابعه تلميذه الغزالي، ثم العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم الجوزية، ونجم الدين الطوفي، ثم الشاطبي. وفي العصر الحديث بدأ علم مقاصد الشريعة يأخذ نصيبًا أوفر من حيث التصنيف والتفصيل والدراسة.

ويعرض المطلب الثاني تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحًا. أما المطلب الثالث فهو عن أهمية العلم بالمقاصد الشرعية، لما له من أثر في استنباط الأحكام الشرعية، وتتجلى أهمية علم المقاصد في عدة جوانب، منها أن إدراك علم المقاصد يعمق فهم المجتهد للغايات والأهداف التي جاءت الشريعة من أجلها، وأن العلم به يرد شبهات الأحكام إلى ما هو محكم،

كما أن من ثمرات هذا العلم تعزيز اليقين والإيمان والتصديق بما جاء به النبي ﷺ . وأن العلم بالمقاصد سر من أسرار بقاء الشريعة وخلودها، ولهذا العلم أثره الكبير في توجيه أحكام المعاملات المالية للأفراد والهيئات الخاصة.

ويتناول المطلب الرابع تقاسيم المقاصد، وللعلماء في تقسيمها مسالك متعددة، التقسيم الأول باعتبار قوتها في ذاتها، وفيه تتنوع المقاصد إلى ضروريات، وحاجيات وتحسينات ومكملات. وصورة الضروري في باب المعاملات المالية تتمثل في مقصد حفظ المال. والحاجيات في المعاملات المالية، مثل إباحة البيع ونحوه كالإجارة والمضاربة والمساقاة، والتحسينات مثل بيع النجاسات فإن الطباع السليمة تمنعه وتترفع عنه، أما المكملات فقد تكون مكمل الضروري، أو مكمل الحاجي أو مكمل التحسيني.

والتقسيم الثاني باعتبار مرتبتها في القصد، وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة، والمقصد الأصلي قد يكون ضروري عيني أو ضروري كفائي، أما المقاصد التابعة فهي المقصودة بالقصد الثاني لا الأول، والتقسيم الثالث: باعتبار الشمول، وتنقسم إلى مقاصد عامة كلية، وأخرى خاصة جزئية.

ويعرض المطلب الخامس: مسائل في الضروريات، أي الكليات الخمس، المسألة الأولى: هي حفظ العرض، ويتساءل الباحث هل هو مقصد ضروري أم لا؟ المسألة الثانية: وهي عن العمل عند تعارض الضروريات في رتبها، ويشير المؤلف إلى ضرورة تقديم حفظ الدين، ثم حفظ النفس يلي حفظ الدين.

ويتناول المبحث الثاني (أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية) من خلال دراسة علاقة المقاصد بالمعاملات المالية من الجانب التطبيقي، وفقًا لقسمين: القسم الأول: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، والقسم الثاني: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

ويشير الباحث في القسم الأول إلى أن الغرض من استعراض التقاسيم السابقة إنما هو التمهيد لبيان جملة من المقاصد والغايات التي اعتبرها الشارع الحكيم في تشريعاته، وما يتصل بتشريع المعاملات المالية، ليكون الباحث في فقه المعاملات على دراية بسائر المقاصد الشرعية على أحكام المعاملات، وليستعين بها على استنباط أحكام المعاملات المالية الحادثة، لا سيما عند ظهور التعارض.

ويؤكد الباحث أن المقصد الضروري في مجالات المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية هو مقصد حفظ المال، وأن هذا يتحقق بأحد طريقين: الطريق الأول: حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده، ويعرف بجانب الوجود، الطريق الثاني: حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه، وعرف بجانب العدم، مثل تحريم الاعتداء على الأموال، وتحريم إضاعة المال وتبذيره، والإسراف فيه، وغيره من أمور.

ويتناول القسم الثاني: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية، وهي وإن كانت ترجع في مجموعها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، إلا أن تتبع تلك المقاصد، والنص عليها تفريعًا عن أصلها في مجال المعاملات المالية خاصة، وبيان مستندها الشرعي وأمثلتها على نحو مستقل لهو السبيل الأفضل في تبصير المجتهدين والمفتين بمقاصد الشريعة في مجال المعاملات الإسلامية، واستنباط أحكامها منها.

ويلخص الباحث أبرز مقاصد الشريعة في المعاملات المالية في المقاصد الخمسة التالية: المقصد الأول: العدل وضده الظلم. المقصد الثاني: الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان، المقصد الثالث: التداول وضده الكنز، المقصد الرابع: الجماعة والائتلاف والتعاون وضده الفرقة والاختلاف والتدابر. المقصد الخامس: التيسير ورفع الحرج وضده المشقة والتشديد.

ويستخلص الباحث من دراسته هذه عدة نتائج منها: أن الحاجة لا زالت قائمة للتجديد في مجال فقه المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية، ضرورة تقديم إسهامات متخصصة ومتقدمة في مجال البحث في العلاقة بين المقاصد الشرعية وفقه المعاملات المالية، التقاء جميع المقاصد في تحقيق القاعدة العامة في الشريعة، وهي جلب المصلحة وتكميلها وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وغيرها من نتائج.

عندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءًا من مقاصد شريعتنا

محمد عابد الجابري

بحث منشور في مجلة الجابرية- المغرب، ٢/٣/٢٠٠٤.

عدد الصفحات : ٤ صفحة

يضع الباحث جوهر البحث في الرد على من يحاول أن يختزل الإسلام في بعض الحدود، مثل من يختزل الإسلام في قطع يد السارق الصغير (سارق البيضة والبيضتين)

والتغاضي عن السارق الكبير (سارق الأموال، وسارق الحقوق بما فيها حقوق الإنسان، والحقوق الديمقراطية).

ويطرح الباحث سؤالاً: كيف نطبق الشريعة مع ما حدث ويحدث من تطور وتقدم فاتنا ركبه، فأصبحنا في المؤخرة نعد من الأمم المتخلفة ؟

ويجيب الباحث: إن مشكلتنا مع عصرنا هي أن التغير والتبدل هما أبرز سماته، وأن المستجدات في مختلف المجالات تتعاقب وتتزاحم. والذي يفرض على المتحضرين المواكبين للتطور مراجعة ما يسنونه لأنفسهم من قوانين أو يتبعونه من شرائع.

ويشير المؤلف إلى أن العالم العربي والإسلامي يعيش العصر الحاضر وسط تراث متنوع، انحدر إلينا من عصور ماضية، ويغفل عن هذه الحقيقة القائلة بالتطور. ويظل يتساءل ماذا يجب أن نأخذ من تراثنا، وماذا يجب أن نأخذ من قوانين عصرنا ؟

ويرى أن الدعوة إلى تحقيق الأصالة والخصوصية والانخراط في الحداثة سوف تظل تتردد، وستبقى مجرد فكرة إذا لم ترتفع إلى المستوى الذي يجعل منها دعوة إلى التكيف الواعي مع المستجدات، قصد السيطرة عليها.

ويشير الباحث إلى أن إعادة فتح باب الاجتهاد جعل بعض الأصوليين الفقهاء يفكرون في إعادة تأصيل أصول الفقه بناء على مقاصد الشريعة، وانطلقوا من الأصل التالي وهو أن «الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا» وأن مقاصدها بناء على ذلك لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام، والضروريات حصروها في خمس. وقالوا إن هذه الأمور الخمسة قد ثبتت لديهم بالاستقراء.

ويرى الباحث أن الأمور الخمسة التي حصر فيها فقهاؤنا القدامى (الضروريات) كانت وما تزال وستبقى ضرورية بالفعل، غير أن مصالح الناس لم تعد مقصورة عليها، فلابد أن ندرج فيها: الحق في حرية التعبير، وحرية الانتماء السياسي، والحق في انتخاب الحاكمين وتغييرهم، والحق في الشغل والخبز والمسكن والملبس، والحق في التعليم والعلاج وغير ذلك من الحقوق الأساسية للمواطن في المجتمع المعاصر، كذلك الحاجيات، فبالإضافة إلى ما ذكره فقهاؤنا القدامى هناك حاجيات جديدة، مثل الحاجة إلى توفير الصحة والوقاية من الأمراض بإعداد ما يكفي من مستشفيات وغيرها. والحاجة إلى ما لابد منه لتنشيط الإبداع الفكري في

مختلف المجالات العلمية والفنية والنظرية. والحاجيات أكثر من أن تُحصى أنهـا حاجيـات التنمية وحاجيات التحرر وحاجيات القوة والمنع إلى آخره.

ويضيف الباحث أيضًا أن التحسينيات أيضًا تحتاج إلى نظرة جديدة وإضافة جديـدة، منها الحفاظ على سمعة الأمة بتجنب كل ما قد يسيء إليها وإلى قيمها. وضرورة نشر قيمهـا المشرقة وكسب الأنصار والحلفاء لقضاياها المصيرية على كل مستوى.

ويختم الباحث مقاله بأن هناك ضرورات عامة خالدة، ولكن لكل عصر ضـروررياته وحاجياته وتحسينياته. وهكذا فعندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءًا مـن مقاصـد شريعتنا، فإننا سنكون قد عملنا ليس فقط على فتح باب الاجتهاد في وقائع عصرنا المتجـددة والمتطورة، بل سنكون أيضًا قد بدأنا العمل في تأصيل أصول شريعتنا نفسها، بصورة تضمن لها الاستجابة الحية لكل ما يحصل من تغيير أو يطرأ من جديد.

المدخل المقاصدي للخطاب العلماني، دراسة نقدية

د. أحمد إدريس الحاج

بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد (١١٤)، السنة التاسعة والعشرون، رجب، شعبان، رمضان ١٤٢٥هـ، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر ٢٠٠٤م.

عدد الصفحات : ٣٢ صفحة

يبدأ الباحث عمله بقضية المقاصدية كما يتداولها الخطاب العلمـاني، حيـث يتـداول العلمانيون في خطابهم مفاهيم متعددة، مثل المقاصد والمصالح والمغزى والجـوهر والـروح والضمير الحديث والضمير الإسلامي، والوجدان الحديث والمنهج والرحمة، وهي كلمات حق يُراد بها باطل، لأن بينها مفاهيم إسلامية يُراد بها ذر الرماد في العيون، مثل الكلمات التـي يتداولها العلمانيون أثناء الحديث عن القرآن الكريم، تمهيدًا لإقصائه عن الحياة. وعلـى هـذا السبيل تستخدم المقاصد والمصالح والتأويل وعلوم القرآن.

وأشار الباحث إلى أن الجابري أخذ على الأصوليين اهتمامهم الشديد بالمباحث اللغوية والمسائل النحوية، واعتبرهم غفلوا عن المقاصد الشرعية، وأن البديل هو مقاصد الشريعة كما

مهد لها ابن حزم ثم ابن رشد ثم ابن خلدون ثم الشاطبي الذي دشن نقلة معرفية في علم المقاصد. وكان للعلمانيين مواقف كثيرة من الإمام الشافعي.

وتحت عنوان (الطوفي ومصلحته) يرى الباحث أن العلمانيين كما أبرزوا الشاطبي ومقاصده إبرازًا فكريًا، كذلك أبرزوا الطوفي ومصلحته. وتم التأكيد على أن الطوفي من القائلين بتقديم المصلحة على النص في حال تعارضهما. وأن خلاصة رأي الطوفي- كما يذهب الخطاب العلماني- أنه قول بنسخ النصوص وتخصيصها بالمصلحة، لأنه يعتبر المصلحة أقوى وأخص من أدلة الشرع.

ولنفس الغاية التي طُرحت من أجلها قضية المقاصد والمصالح تُطرح قضية المنهج، وهي الرؤية التي صاغها أبو القاسم حاج حمد. ويطرح الباحث تساؤلاً، ما هو هذا المنهج؟ ويشير الباحث إلى أن هذا المنهج الذي يسعى إليه العلمانيون هو القول بنسبية التشريع المنزل، تبعًا للحالات التاريخية والأوضاع الاجتماعية المختلفة، فعقوبات مثل القطع والرجم كانت سارية المفعول في ذلك العصر التاريخي بسبب ملاءمتها للأحوال الاجتماعية آنذاك. حيث المجتمعات بدوية بدائية.

ويشير الباحث إلى أن هذا المنهج الخاص بالحاج حمد هو نفسه منهج سعيد العشماوي، وأن الذي أفسد المسلمين هو استبدالهم للقواعد والنصوص والأحكام بالمنهج والروح فتركوا الأصل واستبدلوه بالفرع. والصحيح أن المنهج هو الشريعة. والشريعة هي المنهج، لأن معنى الشريعة في القرآن هو المدخل والسبيل.

ويرى الباحث أن تطبيق الشريعة يعني إعمال الرحمة في كل شيء، والقانون المصري بكل فروعه المدنية والتجارية الآن موافق لشريعة الإيمان وروح القرآن، وهذا ما أشار إليه العشماوي في كتابه «جوهر الإسلام»، وأن ما صرّح به في كتابه «أصول الشريعة» أن الربا في الإسلام قد تغير الآن، ولم يعد ثمة نظام للربا، وإنما نظام لحساب الفوائد على الديون، وكذلك نظام الحدود في الإسلام.

ويرى المؤلف أن العلمانيين قد وضعوا بعض الأمور لمصلحتهم، كما وظفوا اجتهادات سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ، وصرحوا بأن المقاصد أو المصالح هي الحاكمة على النص القرآني، وأن النص يدور معها وجودًا وعدمًا. أو يوقف أو يعطل إذا حصل تعارض بينهما. وأن الاجتهادات الجريئة صدرت عن عمر في القضايا المستحدثة أبلغ دليل على ذلك.

ويعقب الباحث على الأمثلة التي أوردها العلمانيون بأنها تقوم على التعميم والتلفيق والمغالطة والمجازفة والارتجال. وهي ممارسة لا يخجل منها الخطاب العلماني، ولا يكف عن مزاولتها في أكثر الأحوال. ويعرض عددًا من الأمثلة في المقاصد، مثل موقف الشاطبي والسابقين عليه من المقاصد. وما قدمه الشافعي والشاطبي في هذا. وضوابط المقاصد تحول دون العبث العلماني، وأن هناك فارقًا أساسيًا بين الإسلاميين والعلمانيين في البحث عن المقاصد، أن الأولين يبحثون عن مقاصد الشارع قراءة من النص. أما الآخرون فيبحثون عن مقاصد أنفسهم ومرادات عقولهم، وهو فارق أساسي.

ويضيف إلى هذا، أن المقاصد ليست كلمة تقال أو شعارًا يُرفع، إنما هو مبدأ أصولي له ضوابطه ومعاييره التي تحكمه، حتى لا تصبح ذريعة يتوسل بها إلى تاريخية النص وإلغائه. فالشاطبي الذي اعتبره العلمانيون مؤسس علم المقاصد وأشادوا به، هو نفسه الذي يحدد هذه الضوابط.

كما يعرض الباحث عدة أمثلة لدعوى العلمانيين، منها ما ذهب إليه البعض أن صيام رمضان يسبب تعطيل الأعمال وضعف الإنتاج، فدعا العمال إلى الإفطار حفاظًا على الإنتاج. فهل الصيام حقًا يتعارض مع مصلحة الإنتاج؟ إن الصيام- كما يرى المؤلف- يلغي وجبتين غذائيتين. والصوم يوفر وقت تناولهما. ولماذا لا ننظر إلى الفوائد الروحية والتربوية والسلوكية التي تعود على المواطنين من الصيام. وبالتالي على المصلحة العامة. وغيره من أمثلة مثل الدعوة لإلغاء الحجاب، وإلغاء حكم قطع يد السارق، وغيرها من حدود.

ورأى الباحث أن الضوابط التي تقبل أو ترفض أمرًا ما يجب اندراجها ضمن مقاصد الشرع، حتى لا تتعارض مع الكتاب أو السنة أو القياس ولا تؤدي إلى تفويت مصلحة أهم منها.

بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية- دراسة في فقه مقاصد الشريعة

د. يوسف القرضاوي

بحث منشور ضمن ندوة مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- لندن، ٢٠-٢٤ محرم ١٤٢٦هـ/ ١- ٤ مارس ٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ٨٧ صفحة

يستعرض المؤلف في المقدمة أهمية التفقه في الدين، وأنه أخص من العلم بالدين، لأن العلم بالدين قد يكفي فيه العلم بظاهره، أما الفقه في الدين فلا يتحقق إلا بالعلم ببواطنه وأسراره، وأول ما يشمل هذا العلم العلم بالمقاصد التي جاء بها الدين. وبالتالي يشير المؤلف إلى اعتبار العلم بمقاصد الشريعة وأسرارها هو لباب الفقه في الدين. ومن وقف عند ظواهر النصوص، ولم يغص في حقائقها، وتعرف على أهدافها وأسرارها، فلا يحسب أنه قد فقه في الدين وعرف حقيقته.

ويؤكد الباحث أنه ليس معنى الاهتمام بأسرار الدين ومقاصد الشريعة، أن نعرض عن النصوص الجزئية المفصلة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، أو أن نقف عند المقاصد الكلية فقط، لأن هذا انحراف مرفوض، واستهانة بنصوص مقدسة لا تصدر عن مؤمن. ولذا فهو يقدم دراسة حول العلاقة بين النصوص الجزئية والمقاصد من خلال ثلاثة اتجاهات لكل منها حسناته، وعليه مآخذ.

وتحت عنوان (بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ثلاثة مدارس) يشير الباحث إلى أن أول ما يجب أن يرتكز عليه فقه الشريعة هو أن نفقه النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشرع الكلية، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقية.

ويدرس المؤلف ثلاث مدارس في فقه المقاصد، المدرسة الأولى التي تعنى بالنصوص الجزئية وتتشبث بها، وتفهمها فهمًا حرفيًا بمعزل عما قصد الشرع من ورائها. وهؤلاء هم الظاهرية الجدد ورثة الظاهرية القدامى الذين أنكروا تعليل الأحكام أو ربطها بأي حكمة أو مقصد، كما أنكروا القياس، وورثوا هؤلاء الجدد الحرفية والجمود، ولم يرثوا منهم سعة العلم.

المدرسة الثانية، وهي التي تزعم أنها تعنى بمقاصد الشريعة وروح الدين، تعطيل النصوص الجزئية للقرآن الكريم والسنة الصحيحة، مدعية أن الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة. وكل العلمانيين والمتغربين والحداثيين هم أدعياء التجديد، وهم في الواقع دعاة التغريب والتبديد، قد أقحموا أنفسهم على الشريعة، ولا يحسن أحدهم أن يقرأ آية من الكتاب أو حديث من السنة.

المدرسة الثالثة، المدرسة الوسطية التي لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى، ومن صحيح سنة رسوله ﷺ، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية، بل تفهمها في إطارها، وترد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، وهذه هي المدرسة التي ينتمي إليها صاحب هذا البحث، والذي يرى أنها المعبرة بصدق عن حقيقة الإسلام، وأن لهذه المدرسة خصائصها المتميزة، ومرتكزاتها البينة، ولهذا كله نتائجه في فقهها وفكرها ونظرتها إلى الواقع.

وتحت عنوان (المدرسة الأولى مدرسة الظاهرية الجدد، فقه النصوص بمعزل عن المقاصد) يحددهم الباحث بأنهم فئات شتى، بعضهم يغلب عليه الطابع الديني، وبعضهم يغلب عليه الطابع السياسي، وإن اشتركوا جميعًا في حرفية الفهم. ويؤكد الباحث أنهم بجمودهم وتشددهم يضرون بالدعوة إلى الإسلام وإلى تطبيق شريعته ضررًا بليغًا، ويشوهون صورته المضيئة. كما يبدو ذلك في موقفهم من قضايا المرأة والأسرة، وقضايا الثقافة والتربية والاقتصاد والسياسة والإدارة، وخصوصًا العلاقات الدولية والعلاقة بغير المسلمين. هم في قضية المرأة يدعون إلى منعها من العمل، وإن كانت هي أو عائلتها في أمس الحاجة إليه. ويريدون منها أن تظل حبيسة البيت، ويعممون ما ورد في نساء النبي على جميع نساء المسلمين. وهم لا يقبلون أن تشهد المرأة الانتخابات، وغير هذا من الأفكار.

ويرى المؤلف أن ظاهرية ابن حزم قد أوقعته في أخطاء كبيرة رغم عبقريته، ثم يتناول سمات هذه المدرسة وخصائصها، ينتقل بعدها إلى استعراض مرتكزات مدرسة الظاهرية الجدد التي تأخذ بظواهر النصوص، وتنكر تعليل الأحكام، ويتهمون الرأي ولا يرون استخدامه في فهم النصوص وتعليلها. وعلى هذا تتشدد في الأحكام. ثم يعرض المؤلف نتائج إغفال الظاهرية الجدد لمقاصد الشريعة، ويضرب أمثلة لهذا، مثل إسقاط الثمنية عن النقود الورقية، وإسقاط الزكاة عن أموال التجارة، والإصرار على إخراج زكاة الفطر من

الأطعمة، وتحريم التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني. في حين أن الشريعة قامت على رعاية المصالح، وكان فقه الصحابة ينظر إلى مقاصد الشريعة.

والمدرسة الثانية ويسميها المؤلف (مدرسة المعطلة الجدد، تعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد) وهؤلاء الذين اجترؤوا على نصوص الشرع، فردوها بلا مبالاة، وجمدوها بلا أثارة من علم أو هدى، ولهذه المدرسة خصائص منها الجهل بالشريعة والجرأة على القول بغير علم، ومعارضة أركان الإسلام باسم المصالح، والتبعية للغرب. ويصفهم المؤلف بأنهم عبيد الفكر الغربي، يريدون أن يفرضوا علينا فلسفة الغرب في الحياة.

وترتكز هذه المدرسة على عدة أسس، منها إعلاء منطق العقل على منطق الوحي وادعاء أن عمر عطل النصوص باسم المصالح، مثل إيقاف حد السرقة عام المجاعة، ويرد المؤلف على هذا الادعاء. والذي يرى أن عمر عطل النصوص القطعية حين تعارضت مع المصلحة في قضيتين، قضية (المؤلفة قلوبهم) وقضية (إيقاف حد السرقة في عام المجاعة)، ويرد المؤلف على هذه الأمور، ويستشهد بتعليق الشيخ محمد الغزالي في ذلك.

وعن المدرسة الثالثة (المدرسة الوسطية) وهي التي تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، فيصفها الباحث بأنها هي التي تسير على النهج الوسط للأمة الوسط، ويتجلى موقفها في أنها تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وتفهم الجزئيات في ضوء الكليات، ولا تغلو في اتباع ظواهر النصوص والتمسك بحرفية الألفاظ. وتؤمن هذه المدرسة بأن أحكام الشريعة معللة، وأنها كلها وفق الحكمة، وأن عللها تقوم على مصلحة الخلق.

ويشير المؤلف إلى أن تصور وجود مصلحة حقيقية تعارضها النصوص القطعية هو تصور نظري وافتراضي محض لا وجود له في أرض الواقع، فلا توجد مصلحة حقيقية في إيقاف حدود الله التي أوجبتها النصوص القطعية، ولا في إباحة الخمر والربا، والخلاعة وتعطيل الزكاة، ومنع تعدد الزوجات.

ثم تناول المؤلف سمات هذه المدرسة وخصائصها، ومرتكزاتها، وميّز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، وتحدث عن خطر تحويل المقاصد إلى وسائل أو العكس.

تعليل الأحكام والأفعال ومواقف وردود

د. مليكة مخلوفي

مجلة الأحمدية، العدد العشرون، جمادى الأولى ١٤٢٦هـ.

عدد الصفحات : ٤١ صفحة

البحث يدور حول نظرية الأشاعرة في تعليل الأحكام والأفعال وعلاقة التعليلين ببعضهما، وعرض الآراء المعاصرة التي وجهت نظرية التعليل عند الأشاعرة على خلاف مرادهم، والرد على ذلك، ويتكون البحث من مقدمة ومسألتين.

المسألة الأولى تعليل الأحكام والأفعال، وهو بيان لآراء الأشاعرة في تعليل الأحكام. والمسألة الثانية، سجلت فيه الباحثة مواقف لبعض المعاصرين في التعليل، تتهم الشاطبي بالتضارب في دعوى الإجماع. ونسبة الرازي إلى نفاة التعليل. وناقشت نظرية الأشاعرة في تعليل العبادات وتوجيهها على خلاف المقصود.

تتناول الباحثة في المقدمة التشعب الذي ظهر في نظرية التعليل عند الأشاعرة المتقدمين والمتأخرين، وكثرة أقوالهم ونصوصهم في الموضوع. ولذا سوف تحاول أن تجمع هذا لتبين المسألة الأولى تعليل الأحكام والأفعال من خلال عدة أفكار.

الفكرة الأولى عن تعليل الأحكام الشرعية. حيث قد ذهب جمهور العلماء، وعلى رأسهم الأشاعرة، في بحوثهم الفقهية إلى أن الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والحكم. وذلك في مبحث (القياس) و(المناسبة) وصلاحيتها دليلاً للعلية.

والفكرة الثانية عن تعليل أفعال الله تعالى، وتعرض المؤلفة رأي الأشاعرة في أن أفعال الله لا تعلل بالحكمة، وهو رأي الأشعري ومن وافقه من الفقهاء أصحاب مالك والشافعي وأحمد. ورأي أبي المعالي في أحد أقواله، خلافًا للمعتزلة والماتريدية الذين يرون أن أفعال الله معللة بمصالح العباد.

وتورد الباحثة حجتهم في القول بالتعليل في أفعال الله يستلزم التسلسل، لأنه إذا فعل الله لعلة تكون تلك العلة حادثة تفتقر إلى علة وذلك باطل وأن من يفعل لعلة فهو ناقص بذاته مستكمل بغيره، وهذا ممتنع على الله، لذا ينتفي عليه الغرض في أفعاله وأحكامه، إلى غير ذلك من الأدلة التي احتج بها الأشاعرة.

وتتحدث الباحثة عن طبيعة التعليل الذي نفاه الأشاعرة، وتطرح سؤالاً هل قصد الأشاعرة بالنفي نفي التعليل ذاته ومبدأه، أم قصدوا به شيئًا آخر؟ وتجيب أنه من خلال الأدلة التي ساقها الأشاعرة في نفي التعليل نجد أن نفيهم يتعلق بالتعليل الفلسفي الذي تكون العلة فيه موجبة ومؤثرة لذاتها. ورفضوا كل ما من شأنه أن يكون مؤثرًا في الله. وكان نفيهم منصبًا على اللفظ المستعمل للتعليل، وهو الغرض، الذي لاح من مقولة المعتزلة في وجوب فعل (الأصلح) فلم يقبله الأشاعرة، لأنه يوحي بالنفع والنقص، تجلى الله عن ذلك.

وتشير الباحثة إلى أن العلماء بعد الغزالي قد استفادوا في فهم مراد الأشاعرة، وتبين لهم أنهم لم ينفوا مبدأ التعليل، لذا لم يتردد الكثير من علماء المدارس الأخرى- غير الأشاعرة- من التصريح أن التعليل في الأفعال هو رأي أهل السنة.

وترى الباحثة أن مسألة التعليل في الأفعال قد مرت بعدة مراحل، المرحلة الأولى وهي البداية، استحدثها المتكلمون وقام الخلاف فيها، وهذا الخلاف آل إلى وفاق عند الأشاعرة أنفسهم، حيث تولوا حسمه قبل أن يستدرك عليهم المستدركون. وكان ثبوت تعليل الأفعال والأحكام عندهم بعد درء التناقض الظاهري، ووقوع التصريح منهم بالتعليل في الموضعين بعد زوال المحظور. وأضحت القضية محسومة عندهم بإثبات التعليلين.

وتتناول الباحثة المسألة الثانية التي هي عبارة عن مواقف وردود على بعض الدعاوى، وقد اختارت الرد عليهما، الأولى دعوى أحمد الريسوني في تناقض الإمام الشاطبي في مسألة كون التعليل مسلمة، وتهمة الرازي بنفي التعليل. والموقف الثاني مسألة توجيه كلام بعض أعلام الأشاعرة في مسائل جزئية متصلة بالتعليل، الثالثة تهمة الشاطبي بالاعتزال.

بالنسبة للمسألة الأولى، وهي موقف الريسوني من الشاطبي في التعليل، تبدأ الباحثة في عرض الموقف، وتشير إلى أن أحمد للريسوني قد استغرب من الشاطبي نسبة الرازي إلى نفاة التعليل، ورأى أنه متناقض بهذا مع ما صرح به من أن مسألة التعليل مسلمة ومجمع عليها، وترد الباحثة على هذا بأن كلام الشاطبي حول مسألة التعليل أنها مسلمة ومجمع عليها سليم، ثم إن الشاطبي غير متناقض فيما ادعاه من الإجماع على التعليل.

وأن الشاطبي قد فهم مقصد الرازي ومبتغاه من التعليل، وأن مسألة نفي تعليل الإفعال قد ثبتت عن الرازي، والثابت كما سبق أن الأشاعرة لم يروموا نفي التعليل في الأفعال، إنما

فروا مما يوهم الغرض. وأن الريسوني نفسه قد نقل عن الرازي موقفين مختلفين في التعليل. أحدهما إنكاره التعليل بالمصالح والمفاسد، والثاني ميله في المحصول إلى جوازه.

الموقف الثاني: تهمة الزنجاني وابن السبكي والرد عليها. فقد ذكر الريسوني أن الزنجاني نسب القول بنفي التعليل بالمصالح إلى الإمام الشافعي. كما أنكر الريسوني قول الجمهور أن الأصل في العبادات عدم التعليل. كما نسب الريسوني ابن السبكي إلى منكري التعليل صراحة.

وترد الباحثة على هذه المسألة الثانية بأن ما ادعاه الريسوني ليس له أثر عند الزنجاني. وأن غاية ما في الأمر أن الإمام كان يتكلم وينقل رأي الشافعي في تعليل العبادات. وأن الزنجاني نقل عن جمهور أهل السنة، وعن الشافعي أن الأصل في العبادات عدم التعليل. وهذا لا يفهم منه قولهم بنفي المصالح ثم نسبة الزنجاني إلى الادعاء المحض.

أما ما يتعلق بما اتهم به السبكي، فترى الباحثة أن السبكي ليس منكرًا للتعليل كما ادعى الريسوني، وليس كلامه في محاولة توفيقه بين رأي المثبتين للتعليل والنافين له تأكيدًا لإنكار التعليل، ولا خروجًا عن الموضوع. فقد نفى التعليل في الأفعال بمعنى الغرض تبعًا للرازي. ولم ينف حقيقة التعليل الذي قصده المثبتون.

والتهمة الثالثة هي تهمة الشاطبي بالاعتزال، وتنسب الباحثة هذا الرأي إلى الدكتور أحمد الطيب، وهذا أمر استغربته الباحثة مما دفعها للرد عليه. حيث قد تعرض أحمد الطيب لمسألة تعليل الأحكام الشرعية، وعرض لأقوال العلماء فيها، كما تعرض إلى تقعيد نظرية التعليل عند الشاطبي، وقاده هذا إلى التساؤل عن الخلفية العقدية للشاطبي. وافترض أنه اعتزاليًا، ولكنه سرعان ما نفى ذلك عندما أثبت أن الشاطبي هدم مبدأ التحسين والتقبيح. وترد الباحثة أن الإمام الشاطبي وهو يدافع عن نظرية تعليل الأحكام ذهب إلى أبعد مداها، وقرر أنه هناك ارتباطًا وثيقًا بين تعليل أفعال الله وأحكامه. ولم يكن بهذا معتزليًا ولم يخرج عن الأشاعرة.

تلقي النص الديني دراسة أصولية مقاصدية

أيمن صالح

بحث ضمن مجلة (إسلامية المعرفة)- العدد (٤٠)، ربيع ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

عدد الصفحات : ٣٢ صفحة من ص ١٥: ٤٦

يهدف هذا البحث لوضع منهج لتلقي النص، وأن يقف على الغاية التي رسمها الشارع لفعل التلقي. والخطاب عمومًا والنص خصوصًا يستبطن نوعين من المعاني: المعاني المقصودة والمعاني اللازمة غير المقصودة. ومجموع هذه المعاني يشكل المعنى الكامل للخطاب أو النص.

وأن هناك بحسب الغايات الباعثة أنماط مختلفة لتلقي الخطاب، والنمط المقصود من هذه الأنماط: هو نمط تلقي (المتدبر) وهو الذي يبغي فيه المتلقي الوصول إلى كل المعاني التي يستبطها الخطاب. وإذا كان الوصول إلى كامل معنى النص هو الغاية الأولى من فعل التلقي المطلوب شرعًا، فإن الغاية النهائية لهذا الفعل هي العمل بهذه المعاني المستفادة من النص.

ويعرف الباحث تلقي الخطاب بأنه هو الاستماع إليه إذا كان منطوقًا، أو النظر فيه إذا كان مكتوبًا، ووضع منهج لتلقي الخطاب الشرعي (النص) تلقيًا صحيحًا ومنتجًا، هو من المهام التي ينبغي أن يتكفل بها علم أصول الفقه. وأن المعالم الكبرى لـ (المنهج الصحيح لتلقي النص) تتحدد بأمرين؛ أحدهما الأدوات اللازمة لممارسة التلقي، والأمر الثاني الغاية التي رسمها الشارع لفعل التلقي سمعًا أو نظرًا، أو (مقصد التلقي) أو (علة المتلقي).

وعلم أصول الفقه يهتم بالدرجة الأولى بالمحدد الأول لمنهج التلقي، وهو أدوات التلقي بينما يختفي كثيرًا المحدد الثاني، وهو غاية التلقي. والسبب فيما نرى هو أن علم أصول الفقه غلبت عليه الصنعة الفقهية، بحيث أصبح ينشد وضع قواعد لتلقي النص لأجل غاية خاصة، هي الوصول إلى الحكم الشرعي العملي لا غير.

وهذه الدراسة تشمل مطلبين، المطلب الأول، وهو بعنوان: المعنى الكامل للخطاب، وفيه يبحث عن إمكانيات الخطاب، أو عن كل المعاني الصحيحة التي من الممكن أن يتحصل عليها من الخطاب. والمطلب الثاني: وهو بعنوان الغاية من تلقي الخطاب عمومًا والنص

خصوصًا، ويبحث فيه بالدرجة الأولى عن الغاية الفعلية القريبة والبعيدة، التي رسمها الشارع لتلقي النص.

ويتناول الباحث تفسير المعنى الكامل للخطاب، والذي هو مجموع المعاني التي يدل عليها الخطاب، سواء قصد المتكلم الدلالة على آحاد هذه المعاني أم لا، ويتحدث عن المعنى المقصود للمتكلم والكلام كأي فعل اختياري يصدر من المتكلم إلى المخاطب عن قصد وإرادة بهدف توصيل رسالة تتضمن حاجته أو غرضه إلى المخاطب. والمعنى المقصود ينقسم إلى قسمين: معنى أصلي ومعنى تابع، وينقسم من حيث وجه دلالة الكلام عليه إلى مدلول عليه نطقًا، ومدلول عليه لزومًا، أو بالتعبير الأصولي: مدلول عليه بـ (المنطوق) ومدلول عليه بـ (المفهوم).

أما المعنى اللازم غير المقصود. هو المعنى المقابل للمعنى المقصود. وهو الذي يمكن للسامع أن يستنتجه من الكلمات المنظومة أو غير المنظومة، ويستدل من خلالها على أحداث مر بها الإنسان أو مشاعر يخفيها، وعليه فالفرق بين المعنيين (المقصود) و(اللازم غير المقصود) هو أن المعنى المقصود حاضر في الكلام وفي المتكلم معًا، أما اللازم غير المقصود فحاضر في الكلام فحسب. والمعنى المقصود باعث نفسي على الكلام ونتيجة ظاهرة له. والمعنى اللازم غير المقصود لا يكون إلا نتيجة فحسب. والمعنى المقصود يلاحظه المتكلم والمتلقي معًا، واللازم غير المقصود فيلاحظه المتلقي فحسب.

ويتناول الباحث الغاية من تلقي الخطاب عمومًا والنص خصوصًا. وأن الأول فيه هو (المتدبر) والثاني الذي ينبغي الوصول إلى جزء المعنى الذي يؤديه الخطاب. وهذا لا يخلو من ثلاثة أحوال، وحاصل هذه القسمة يولد لدينا ستة أنماط نهائية لتلقي الخطاب، وهي تلقي (غير المهتم)، وتلقي (المغرض)، وتلقي (المقتصد)، وتلقي (البياني)، وتلقي (المختص)، وتلقي (المتدبر).

ثم يعرض الباحث الغاية من تلقي النص خصوصًا، حيث أوجب الشارع سبحانه علينا أن نتلقى النص سمعًا أو نظرًا. وأن الغايات التي رسمها الشارع للمكلف كي يستهدفها من تلقيه للنص الشرعي خصوصًا هي قسمان: أولية ونهائية. فالغايات الأولية هي الغايات القريبة التي يجب أن يستهدفها المكلف مباشرة من تلقيه لنص، وهي لا تزيد عن: التعقل، والتفكر،

والتدبر، والفقه، والوعي، والاستنباط، والإحاطة العلمية والفهم. وهذه الغايات تلتقي في معنى واحد أو غاية كلية واحدة هي: ضرورة التعمق في فهم النص لاستثمار كافة طاقاته واستهلاك كافة دلالاته.

وأما الغايات النهائية للتلقي فهي الغايات المتأخرة، وهي الثمرة الحقيقيـة والختاميـة لفعل التلقي نفسه، وهي على الرغم من كثرتها وتعددها في العبارة الدينية، إلا أنها غالبًا مـا تكون من قبيل الغايات المترادفة ذات الدلول الواحد والمسميات المختلفة. أو من قبيل الغايات المتداخلة أو المتعاقبة أو المترادفة. وأن هذه الغايات تظهر أصوليًا من حيث هي ضابط نهائي أو بعيد للغاية الأولية، وقد ترتب على هذا الضابط النهائي أن النظر أو التدبر في المتشابه من النصوص وما ليس تحته عمل، أولا يوصل إلى عمل بطريق مباشر أو غير مباشـر، لـيس مقصودًا شرعًا، بل هو مناقض للقصد الشرعي.

الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالتجديد

رياض أدهمي

بحث منشور في مجلة الرشاد، الصادرة عن مركز دراسات الثقافة والحضارة، المغـرب، العـدد رقـم (١٨)، جمادى الأولى ١٤٢٦هـ/ يونيو ٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ١٠ صفحات

البحث يتحدث عن دور مقاصد الشريعة في معالجـة المـشكلات، ودور المقاصـد كمنهجية ضرورية للخروج من الأزمات والتعامل مع النص الخالد في ضوء المتغيرات فـي حياة الأمة.

ويُعرِّف الباحث الاجتهاد المقاصدي، بأنه يدور حول فكرة أساسية، وهـي أن هـذه الشريعة خالدة، وأنها الشريعة الخاتمة، فلزم ضرورة أن تكون المعاني التي تعتبرها الشريعة في التشريع هي معان معقولة عامة، تشترك فيها أجيال الأمم والشعوب، وأن الشريعة معقولة، وأحكامها معقولة المعنى، والمفروض أن نكتشف المعاني مـن خـلال استحـضار شـامل لخصائص الشريعة ومقاصدها.

ويؤكد الباحث على أن المعاني المعقولة التي يتحراها في الشريعة هي المعاني التي لا تتعلق بالعقائد والعبادات. وهذه الأمور هي التي أطلق عليها الفقهاء اسم الأمور التعبدية، لأنها لا تصلح للقياس والتعليل، فإذا انتقلنا إلى المعاملات والعادات والأمور العملية، فالمعنى موجود وعلى الناس أن يبحثوا عنه، ويستنبطوه، ثم بعد ذلك ينزلوه في حياتهم بما يحقق المعنى ويؤصله.

ويشير الباحث إلى أن الاجتهاد المقاصدي ليس أكثر من محاولة تحرير المعنى المعقول، والربط بينه وبين تزكية الحياة وتأصيل الرحمة، والتجديد هو محاولة تنزيل المعنى المعقول في الواقع بابتكار وسيلة جديدة ودفع المعنى إلى أفق جديد، وأن منهجية الاجتهاد المقاصدي هي منهجية وظيفية، لأن المعاني المطلوبة ليست أمورًا مجردة أو نظرية، فالشارع لم يأت بأي نص أو تقرير لحكم إلا لوظيفة عملية.

ويشير الباحث إلى أنه عند الربط بين النصوص ومقاصدها العملية الوظيفية في واقع الأمة، يمكن الرجوع إلى ما ورد عن السلف، وكيف فهموا وطبقوا هذه المعاني، لأن المعاني الشرعية هي معان عامة تتجاوز الزمان والمكان.

ثم يستعرض الباحث بعض الأمثلة في الاجتهاد المقاصدي لتشرح بعض آفاق وكمون فهم المقاصد، منها أن الخليفة الأول أبا بكر ﷺ عندما استبان له الحق في قضية المرتدين لم يلتفت إلى مشورة أحد، والذين تحدثوا عن الشورى، وقرروا بأنها للإعلام، وأنها لا تلزم الأمير بشيء أخذوا كلام البخاري في سياق حديثه عن الاعتصام بالكتاب والسنة ووضعوه في غير موضعه، وأهملوا الظرف التاريخي المتفرد في تاريخ الإسلام والمسلمين الذي حمل الخليفة الأول على أن يقول ما يقول. وأهملوا كذلك الفرق النوعي الهائل بين شخصية أبي بكر المشهود له برجحان إيمانه على إيمان الأمة، تلك الفروق المهمة التي أهمل القائلون بهذا الرأي عشرات من النصوص التي تبين أنه ما كان أحد أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ .

المثال الآخر، هو ضياع المعيار الشرعي لمعنى لزوم الجماعة، وأن لها مجموعة من النصوص يصادرها أرباب الجماعات إلى مصلحتهم، لتدعيم ولاء الاتباع لتلك الجماعة، وهنا يستعمل الباحث منهجية الاجتهاد المقاصدي ليقيم ما يدعيه أرباب الجماعات من مرجعية والتزام بالنصوص، ويرى أن الجماعة لها ثلاث معاني: الجماعة تطلق على الأمير ذي

السلطان ومن كان في بيعته من المسلمين، المعنى الثاني، الجماعة هي موقف فكري مطـابق للحق، المعنى الثالث، الجماعة هي دعوة للعمل الجماعي والتعاون على البر والتقوى.

ويرى الباحث أن المعنى الأول هو هدف عملـي يجـب أن تنـصب عليـه جهـود المسلمين، للوصول إلى التمكين في الأرض. والمعنى الثاني يمثل العدة الفكريـة والتـصور الإيماني الذي تنطلق منه. والمعنى الثالث أصل التوجه الجماعي في الحركة والبنـاء. ولـذا فعندما نفهم مصطلح الجماعة بهذا التأصيل المقاصدي نمتلك الدليل للتعامل مـع أطروحـات الجماعات الإسلامية، وتنظيمها من مفهوم مقاصدي.

المثال الثالث الذي يقدمه الباحث هو انفصام العلاقة بين المفهوم الـشرعي للطهـارة وبين معنى النظافة. والناس في حرج بين مبالغات وغلو في معنى الطهارة الشرعية. وبـين إهمال النظافة وخاصة في المستوى الجماعي. وقد أوضح الغزالي المعيار الشرعي فيما يجب من الطهارة، لكن الأمر الآخر، وهو انفصام الطهارة عن النظافة ما يزال بحاجة إلى بعـض المعالجة. فالطهور شطر الإيمان. ولكن الممارسة العملية لهذا لا تدل على هذه النسبة العالية من أهمية الطهارة في واقع البيئة والمجتمع، فلابد من مراجعة كيفية تعلـيم النـاس لمفهـوم الطهارة الشرعية، بما يكفل إعادة الارتباط بين الطهارة والنظافة.

ثم تناول الباحث المثال الرابع بتوضيح فكرة الاصطفاء والاختيار، وأنهـا مرتبطـة بالتكليف وليس بالنسب الذي كان سائدًا لدى الجاهلية، وكان الافتخار بالآباء وادعاء الفـضل والتمييز بسبب القرابة. وعلماء الأمة الذين احتفلوا بالأنساب لم يفعلوا ذلك لمعنـى جـاهلي، وإنما احتفلوا للمعنى الوظيفي الذي أصلّه الإسلام. وهذه النظرة إلى المنعة هي رؤية مقاصدية لمفهوم النسب.

والمثال الخامس، وهو عن الزكاة فعند التوجه للناس وطلب المساهمة في رفع حاجة المحتاجين والمتضررين عند وقوع الكارثة، يدعون أن الزكاة الواجبة والمقدرة قـد دفعـت، ويتساءل الباحث: وأين معنى التكافل؟ والواقع يشهد أن المؤسسات الخيرية تعاني، ومؤسسات الإغاثة تعاني، والمؤسسات الدينية تعاني، ولذا فالباحث يعرض موضوع النصاب وعلاقتـه بالزكاة الواجبة، لتحقيق مقصد الزكاة في المواساة والتكافل، والقيام بالكفايات مـن المـصالح الدينية الضرورية، وقد تتغير قيمة النصاب من بلد إلى بلد، ومن زمان إلى آخر، إذ لا يمكن جعل النصاب معنى تعبديًا، لا علاقة له بواقع الناس وطريقة حياتهم ومكاسـبهم وأعمـالهم،

ولابد من الربط بين مفهوم النصاب، وتحقيق وظيفة التكافل والمواساة، لتحقيق مقصد الشريعة من الزكاة.

والمثال الأخير الذي يقدمه الباحث هو ما قرره الفقهاء من اشتراط الكفاءة بين الزوجين لعقد الزواج، وقد يستشكل المرء أن يكون النسب والانتماء القبلي من جملة الأمور التي تُطلب فيها الكفاءة، وكأن الإسلام يقر طبقية عنصرية. ويشير الباحث إلى أن ما يفتح لنا باب الفهم أمران: أحدهما النظر إلى مقاصد الزواج، والأمر الآخر النظر إلى طبيعة عمل الداعية والمربي مقارنة بعمل الفقيه، فالمربي يذكر الناس بالتوجه الأخلاقي والدين الأصيل، ويحاول ربطهم بالقمة في الأدب والسلوك، وأن ما يقرره الفقهاء في موضوع الكفاءة لا يلغي بحال معيار التفاضل الحقيقي (إن أكرمكم عند الله أتقاكم). فالنظر إلى ما يحقق المقاصد في بيئة وعُرف اجتماعي سائد هو مفتاح الفهم لمن يستشكل بعض الفتاوى في قضية الزواج. ويبقى النظر المقاصدي الكلي هو الأداة المنهجية الأمثل للتعامل مع الشريعة وأحكامها، أو التعامل مع التراث والاستفادة منه على بصيرة.

مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية

د. مصطفى دسوقي كسبه

بحث ضمن ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية المنعقدة بدبي في الفترة من ٢٩ رجب إلى ١ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٣ إلى ٥ سبتمبر ٢٠٠٥م، المجلد الثاني.

عدد الصفحات : ٧٤ صفحة

البحث يدور حول مقاصد الشريعة الإسلامية في تنمية واستثمار المال بلغة علماء الاقتصاد، أما بلغة علماء المقاصد، فهو حفظ المال من جانب الوجود، أو الحفظ الإيجابي، أو جلب المنافع. وحفظ المال من جانب العدم أو الحفظ السلبي أو درء المفاسد والمضار.

ويشير المؤلف إلى أن حفظ المال من جانب الوجود، يدخل في دائرة علم الاقتصاد بفروعه ومستوياته المختلفة، أما حفظ المال من جانب العدم، فيدخل في دائرة علم القانون: القانون التجاري والقانون الجنائي.

ويرى المؤلف أن الإرهاصات الأولى لنظرية المقاصد ظهرت عند الإمام الجويني، وتلميذه الغزالي، وأضاف إليها كل من الإمام العز بن عبد السلام وتلميذه الإمام شهاب الدين القرافي. ولكن الفكر المقاصدي وصل إلى درجة كبيرة من التقدم على يد الشاطبي الذي صاغ نظرية المقاصد، وخصص لها الجزء الثاني من كتابه الموافقات، بالإضافة إلى كتابه الاعتصام، وقد أسهم كل من الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم الجوزية مساهمات لها أهميتها في المقاصد الشرعية، وتابع الشاطبي في منهجه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ثم الشيخ علال الفاسي، وفي النصف الثاني من القرن العشرين ازداد الاهتمام بالمقاصد الشرعية.

ويشير المؤلف إلى أن البحث دراسة استكشافية، وهو محاولة لتطبيق مفاهيم ومعايير وقواعد المقاصد على تنمية واستثمار المال بصفة عامة، والمؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة.

ويبني المؤلف بحثه على عدة فرضيات، الفرضية الأولى، أن المقاصد الشرعية جزء من بنية أصول الفقه الإسلامي، وأن الاجتهاد المقاصدي يقوم على أن الأحكام بمقاصدها، والفرضية الثانية، أن حفظ المال من المقاصد أو المصالح الكلية الضرورية. والفرضية الثالثة، أن حفظ المال من جانب الوجود يدخل في دائرة علم الاقتصاد الإسلامي، وهو العلم الذي يدرس الظواهر الاقتصادية التي في جوهرها السلوك الاقتصادي للإنسان في إنتاج الثروة وتوزيعها واستهلاكها.

والفرضية الرابعة، أن العقيدة الإسلامية العامل الرئيسي في تشكيل سلوك الإنسان المسلم لعمارة الأرض، ومنها العمارة الاقتصادية، والفرضية الخامسة، أن المؤسسات المالية هي المنوط بها تنمية واستثمار المال، ونشاطها يقوم على تحمل المخاطر، وعدم التأكد من نتائج الاستثمار، ومن ثم لا توجد تكلفة مسبقة لرأس المال عدا الزكاة المفروضة. الفرضية السادسة، أن الأسواق ومنها سوق المال يقوم على حرية تداول المال، وفي نفس الوقت العدل في المبادلات وتوزيع عائد الاستثمار، والفرضية السابعة، أن مهمة الإدارة الاقتصادية استخدام السياسات الاقتصادية الشرعية، والتي تحفز على الاستثمار وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاستقرار النقدي.

ويتكون البحث من مبحث تمهيدي عن مقاصد الشريعة في استثمار المال، وثلاثة مباحث: المبحث التمهيدي يشتمل على مطلبين، الأول: مفاهيم ومرتكزات مقاصد الشريعة، ويشير المؤلف أن لفظ أو مصطلح المقصد عند علماء المقاصد يساوي العلة والحكمة والمعنى عند علماء الفقه، وأن لفظ المقصد عند الشاطبي وغيره من العلماء يساوي لفظ الغاية عند كل من علال الفاسي والريسوني، أو لفظ الهدف عند يوسف العالِم. وأن مصطلح مقاصد الشريعة أو المقاصد الشرعية أو مقاصد الشرع كلها بمعنى واحد.

ويشير المؤلف إلى اتجاه بعض العلماء، مثل ابن عاشور والريسوني وغيرهما إلى إفراد المقاصد في علم مستقل، إلا أن الأفضل أن تكون المقاصد مبحثًا من مباحث علم أصول الفقه كما فعل الشاطبي، وأن مبحث المقاصد جزء من بنية أصول الفقه والتي تشمل الأحكام والأدلة والمقاصد والاجتهاد وطرق الاجتهاد.

ويدرس هذا المبحث المقاصد الشرعية من حيث حجية المقاصد، وغايات وأهداف المقاصد، وطرق التعرف على المقاصد الشرعية، ومجالات المقاصد، ومستويات تناول المقاصد كلية أو جزئية ، خاصة أوعامة ، ثم وسائل تحقيق هذه المقاصد، وطرق وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، وأولويات المصالح من حيث الأشخاص عامة أم خاصة، والزمان، والمكان.

ويتعرض المؤلف أيضًا إلى درجة توثيق المقاصد، ومسالك وطرق التعرف على المقاصد، ثم مستويات تناول المقاصد أو المصالح، ومجالاتها، ورتبها وغاياتها أو أهداف المقاصد الشرعية، ثم طرق وقواعد الترجيح ما بين المصالح والمفاسد وأولويات المصالح.

ويعرض المؤلف قواعد وضعها العلماء تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، مثل قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، قاعدة تفويت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما، قاعدة المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وقاعدة الضرر لا يُزال بمثله، وقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرورات تقدر بقدرها. والمطلب الثاني في مقاصد الشريعة في استثمار المال.

والمبحث الأول في المؤسسات المالية، ويشتمل على مطلبين، المطلب الأول المؤسسات المالية في النظم المعاصرة، ويرى المؤلف أن هدف تطوير القطاع المالي في المجتمعات الإسلامية هو إما تقليد المؤسسات والممارسات في أوروبا وأمريكا الشمالية، أو الاستجابة العملية للاحتياجات والضغوط القائمة في المجتمعات الإسلامية، والمطلب الثاني عن المؤسسات المالية.

والمبحث الثاني في مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية، ويشتمل على أربعة مطالب: الأول: مقاصد الشريعة في تشجيع الادخار، المطلب الثاني: مقصد الشارع في استثمار المال ووسائل تحقيق مقصد الشارع في تنمية واستثمار الأموال، والمطلب الثالث: مقصد الشارع في حرية تداول الأموال، والتي شرعت العديد من الوسائل التي تنظم عملية التداول، ومنها: الزكاة والصدقات الجارية، ومنها الأوقاف، والميراث والوصية، وتوجيه المدخرات للاستثمار، وتحريم الاكتناز، وحرية الأسواق، وتحريم الاحتكار، وإباحة البيع، وتحريم التعامل بالربا، وتحريم الميسر والمقامرة، والمطلب الرابع في مقصد الشارع من تحقيق العدل في تداول الأموال.

والمبحث الثالث في مقاصد الشارع في إدارة السياسات الاقتصادية، ويشتمل هذا المقصد على ثلاثة مطالب: المطلب الأول في مقصد الشارع في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ويتطلب الاستقرار الاقتصادي الكلي تجنب الدين الذي لا يمكن تحمله، أو اختلال التوازن المالي خاصة من قِبَل الحكومة. والمطلب الثاني في مقصد الشارع في تحقيق الاستقرار النقدي، والقطاع النقدي يساعد لتحقيق الأهداف التالية: العمالة الكاملة، والنمو الاقتصادي، واستقرار الأسعار، وتوازن الميزان المالي، وعدالة التوزيع وكفاءة تخصيص الموارد. والمطلب الثالث في مقصد الشارع في تثبيت القوة الشرائية للنقود.

مقصد النسل في الصراع العربي الصهيوني- دراسة أصولية سياسية

د. سامي محمد الصلاحات

بحث منشور ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، العدد (٦٢) السنة (٢٠) شعبان ١٤٢٦هـ/ سبتمبر ٢٠٠٥م

عدد الصفحات : ٥٨ صفحة

هذا البحث ينقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث، ويدور حول أبعاد القضية الفلسطينية من خلال مقصد النسل أو العرض، إذ أن الصراع السكاني أو الديموغرافي هو أحد أوجه الصراع العربي الصهيوني. وأصبحت المشكلة السكانية ذات دور في تحديد مسار الصراع العربي الصهيوني.

ويشير الباحث في المقدمة إلى عمق النزاع العربي الصهيوني، وأنه نزاع مرتبط بأسس دينية وحضارية، وأن النزاع السكاني صورة من صوره، وله دور بلا شك في مسار هذا الصراع وتحركاته. وأن هذا البحث هو قراءة لهذا النزاع السكاني من نظرة مقاصدية أصولية، مرتبط بالفطرة الأصولية المستمدة استقراءً واستنباطًا من النصوص الدينية اليقينية.

ويؤكد الباحث في المقدمة أيضًا أن هذه النظرة المقاصدية لطبيعة الصراع العربي الصهيوني، يلزمها النظر بعناية ودقة في فهم أولويات هذا الصراع ومقاصده، لأن إغفال هذا الفقه سيترتب عليه آثار سلبية، كما أن مظاهر الابتعاد عن القراءة المقاصدية للقضية الفلسطينية أو الصراع العربي الصهيوني سيترتب عليه انشغال عموم جماهير الأمة بالشعارات المزيفة، والتبريرات الدائمة، أو ما يُطلق عليه بالخطاب التبريري لكل هزيمة أو غفلة عن مواجهة العدو.

ويشير الباحث إلى تأكيد الأصوليين المقاصديين على هذه النظرة في الأحكام العملية: مسائل السياسة والاقتصاد والاجتماع المتعلقة بأعمال المكلفين، وأن لهم مراعاة للنظرة الاستشرافية للأحداث، وأن من أهم الآثار السلبية التي يمكن أن نلمسها في إقصاء القراءة المقاصدية اللبس بين الثابت والمتغير في القضية الفلسطينية، وبين القطعي والظني، كما أن من مستلزمات التغافل عن البحث المقصدي لواقع القضية الفلسطينية لأكثر من نصف قرن:

تقديم المصالح الأقل نفعًا على المصالح الأكثر نفعًا، وهذا واقع في تاريخ النضال الفلسطيني بشواهد كثيرة.

ويضيف الباحث أن من الآثار السلبية لذلك أن أحكام المقاصد لم تكن أولى من أحكام الوسائل في بعض مراحل تاريخ الصراع العربي، كما يلزم القائمين على أمر الصراع أن لا يتغافلوا عن التجارب والعادات التي مرّ بها الصهاينة، لأن معرفة ذلك والتواصل معه عن قُرب يجعلنا أكثر دراسة ودراية بإدارة الصراع معه. وأننا ونحن نخوض الصراع مع الصهاينة يجب أن نؤمن بضرورة اصطحاب المنهج المقاصدي، أو بأهمية القراءة المقاصدية للأحداث.

المبحث الأول وعنوانه (مقصد النسل عند علماء الشريعة) يُعرّف الباحث المقاصد بأنها هي المعاني والأحكام الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص في أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. وهي خلاصة الشريعة، ومراد الخالق سبحانه، وبها يمكن نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها، وتتبع مصادرها ومواردها، واختصاص معاقدها وقواعدها. وإمعان النظر في أصولها وفصولها.

وأن هذه المقاصد بذاتها مصالح للشريعة معتبرة ومقصودة، وكل هذه المصالح القائمة على العدل هي مصالح معتبرة في الشرع، لأن أمر العالم في الشريعة مبني على العدل في الدماء والأموال والإبضاع والأنساب والأعراض. وقد اعتبر الأصوليون هذه المقاصد ضرورية وقطعية وكلية.

ثم يتناول الباحث مقصد النسل، ويعتبره من المقاصد الكلية الضرورية في شريعتنا الإسلامية. وقد بحثه الأصوليون من طريقين: الأول تحصيل المصلحة في النسل، والثاني دفع المفاسد عنه. وأن هناك طرقًا متعددة خلافًا للزواج، هي محل جلب المفسدة على المكلفين، بسبب عدم التزامهم بالأحكام الشرعية في مقصد النسل.

ويشير المؤلف إلى أن مقصد النسل من المقاصد الضرورية، فيها مقصد أصلي، ومقاصد تبعية أو ثانوية أو تابعة، فمقصد النسل الأصلي إدامة النسل وعدم اختلاط الأنساب مع بعضها. ويلي المقصد الأصلي مقاصد تبعية ثانوية مثل طلب المسكن أو التعاون الزوجي.

ويجب التنبيه على أن مقصد الشارع الأصلي هو المعتبر والمعيار الصحيح في قبول الأحكام أو النظر في النوازل. ويتناول الباحث هذا المقصد لكن في إطار سياسي حضاري، سياسي حيث النزاع مع الصهاينة، وهذا الصراع له صور كثيرة منها الصراع السكاني، ولذا فهو يقرأ هذا المقصد، مقصد النسل، ودوره في الوقوف أمام التحديات والمخططات الصهيونية على أرض فلسطين، ليبين أهمية الوجود السكاني العربي في وجه الوجود السكاني الصهيوني. ولأن العمل على زيادة عدد العرب والإكثار من سواد المسلمين في أرض فلسطين مقصد شرعي معتبر، مقابل العمل على خفض أعداد الصهاينة بكل الطرق والوسائل المتاحة.

والمبحث الثاني في توصيف الوضع السكاني بين العرب والصهاينة في فلسطين المحتلة، فقد كان العرب قبل الاحتلال الصهيوني أكثر بكثير من عدد اليهود، ولكن الصورة تغيرت بعد الاحتلال والهجرة إلى فلسطين، وفي مدينة القدس هناك صراع سكاني بين السكان المسلمين وبين السكان الغرباء أو المستوطنين، وتسعى الحكومات الصهيونية إلى تدعيم سياستهم على المدينة من خلال خلق أغلبية حاسمة لليهود، لكن مع كل ما فعلته هذه الحكومات، فإن الميزان السكاني في القدس يميل استراتيجيًا لصالح العرب، وهم اكثر تشبثًا بمدينتهم. فقد بينت دراسة صهيونية أن أعداد العرب المقدسيين أكثر تشبثًا بالمقارنة مع المستوطنين المستجلبين إليها.

المبحث الثالث في (مقاصد أصلية في الصراع السكاني بين العرب والصهاينة) ويشير الباحث إلى أن البحث المقصدي في شئون القضية الفلسطينية، بحث مهم للغاية، لأنه يستدل على المعطيات والأحداث الجديدة بنظرة أصولية شرعية أصيلة، لاعتبار أن الصراع مع الصهاينة ليس مقتصرًا على الفلسطينيين، وإنما هو صراع حضاري بين أمة الإسلام وبين أعداء الحضارة. ولذا يجب أن تكون ضمن الرؤية الكلية للمشروع الإسلامي الحضاري لمقاصد الشريعة الإسلامية، أو فقه المقاصد الشرعية، وهو عنصر أساسي ضمن مفهوم الفقه الحضاري.

ويؤكد الباحث أن قصده من دراسته هذه ضرورة الانتباه والحذر من المخطط الصهيوني في التقليل من القدرة البشرية عند العرب، فهذا وحده ليس مسوغًا لأن نغفل النظرة الموضوعية بضرورة الاهتمام بالتنمية البشرية وفاعليتها في المجتمع العربي، وقدرتها على العطاء والعمران. فهذه ضرورة مقاصدية، كما أن الاستمرار في النسل ضرورة تحريرية،

ويرى ضرورة الوقوف بحزم تجاه مصادرة الأراضي العربية أو بيعها للصهاينة، والتصدي لبناء المستوطنات، لأن ذلك يصب في عدم نجاح المشروع السكاني الصهيوني، والعمل على الإكثار من الذرية المسلمة والتنشئة الصالحة، واحتساب ذلك نصرة للمشروع الإسلامي، وإكثارًا للمسلمين، وضرورة عدم إقامة أي مشروع سلام على حساب اللاجئين الفلسطينيين، والوقوف ضد حملات الطرد الجماعي، بالإضافة إلى الاستمرار في المقاومة المسلحة ضد الجيش والمستوطنين، لأن ذلك مدعاة لهروب الصهاينة من الأرض المباركة، وضرورة الدعم المالي العربي والإسلامي لتمكين المسلمين من التمسك بهويتهم، وعدم الذوبان في المجتمع الصهيوني.

التنويط المقاصدي والعلوم الإنسانية

د. عبد الرزاق وورقية

بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد (١١٨)، السنة الثلاثون، رجب- شعبان- رمضان ١٤٢٦هـ/ أكتوبر- نوفمبر- ديسمبر ٢٠٠٥م.

عدد الصفحات : ٤٣ صفحة   من ص٥٥ : ٩٨

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، في المقدمة يشير الباحث إلى أن خدمة التقارب بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية يقتضي دفع أطروحتين إحداهما: التعارض المفتعل بين الدين والعلم، والثانية وليدة الأولى ومفادها أن الحكم الشرعي في الاستفادة من العلوم الإنسانية هو التحريم. يدلل على الأطروحة الأولى بأدلة نقلية وأخرى عقلية، والأدلة العقلية مفادها أن الدين في نصوص لم يدع أبدًا أنه جاء ليحل محل العلوم وينازعها في تخصصاتها.

ويشير المؤلف إلى أن من استندوا إلى ابن رشد لدعم أطروحة الفصل والنزاع بين علوم الشريعة والفلسفة قد مارسوا نوعًا من التوهم، وأن ابن رشد قد دعا إلى الفصل، مع أن حقيقة الأمر تخالف ما قالوا. حيث قد انتصر ابن رشد لنظرة التكامل والوصول بدل نظرة الصراع والفصل. أما الأطروحة الثانية المتمثلة في أن الاستفادة من العلوم الإنسانية آيلة إلى

التحريم، فمردها غير متزن تجاه طريقة عرض العلوم الإنسانية في العالم الإسلامي. ولـرد أطروحة التحريم والتضاد يستلزم التذكير بأن الاعتبار في الأنفس والأمم ورد الأمر به فـي كثير من نصوص الشرع، فإن لم يحتمل الوجوب، فأقل ما يحتمل الندب، فلا مدخل هنا إذن.

ويؤكد الباحث في المقدمة أيضًا أنه لا فصل بين العلوم الإنسانية والـشريعة، وأنـه لا تحريم في الاشتغال بالعلوم الإنسانية، وهو ما سوف يثبته في بحثه عن مظـاهر التعـاون والتواصل بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية، ونموذجه الذي اختاره هو علـم المقاصـد، وبالأخص فيما يتعلق بالتنويط المقاصدي حيث يلتقي الفقيه المجتهد بالخبير من أهل العلـوم الإنسانية، ولأجل ذلك أصبح لازمًا على من رام هذا الاجتهاد الانفتاح على علماء الظـاهرة الإنسانية بكل أبعادها.

والمبحث الأول عن (مفهوم التنويط المقاصدي ومستوياته) وهو يشتمل على مطلبين، الأول: مفهوم التنويط المقاصدي من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، والمنـاط هـو ذلـك المحل الذي توفرت فيه أسباب وشروط، وانتفت عنه موانع تطبيق الحكم، وأصبح صالحًا لأن يناط به الحكم التكليفي. والتنويط في اللغة على وزن التفعيل وهو التعليق والأثقال. أما فـي الاصطلاح فهو متعلق الحكم، وهو عملية تعليق الحكم بمناط معين، أي البحث فـي المحـل الواقعي لينزل الحكم خادمًا لمقصده. ثم تحدث الباحث عن مشروعية التنويط المقاصدي، حيث أجمع أهل المقاصد على نقل الإجماع على صحة الاجتهاد في تحقيق المناط ولـم يعتبـروه قياسًا.

ويتناول المطلب الثاني (مستويات التنويط المقاصدي)، ويشير الباحث إلى أن الأوائل لم يميزوا بين مستويات تحقيق المناط. لكن الشاطبي خطا خطوة منهجية معتبرة وميّز بـين أربعة أنواع: الأول: التحقيق في مناط الأنواع، الثاني: تحقيق مناط الأشخاص، الثالث: تحقيق المناط العام، الرابع: تحقيق المناط الخاص الدقيق، وأضاف الباحث من عنده تحقيق المنـاط الشخصي.

والمبحث الثاني عن (حاجة التنويط المقاصدي إلى العلوم الإنسانية) ويرى الباحث أن مدار التنويط المقاصدي على الواقعة الإنسانية، لأنها محل الحكم، فالحكم الـشرعي عنـدما ينطق به يتوجه إلى أفعال وأقوال وتصرفات الإنسان المكلف، وعلى هذا يتوقف تنزيل الحكم

الشرعي على وقائع المكلفين على احترام ضوابط أساسية يمكن اختصارها في ضابطين: الأول: تصور الواقعة. والثاني: تصنيف الواقعة تصنيفًا مقاصديًا.

ويشمل هذا المبحث مطلبين، الأول عن تصور الواقعة تصورًا صحيحًا. والثاني عن تصنيف الواقعة مقاصديًا. يتناول الباحث في المطلب الأول مقدمة في تحديد مصطلح الواقعة من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح، حيث كان القدماء قد استعملوا مصطلح النازلة في الواقعة المستجدة غير المسبوقة، وألّفوا فيها كتبًا خاصة بفقه النوازل.

وعرض الباحث حاجة المجتهد المقاصدي إلى الاستفادة من العلوم الإنسانية لمعرفة الواقع والتفقه فيها. والواقعة هي المحل الذي سينزل عليه الحكم. ومجتهدو الأمة كانوا لا يحكمون في حادثة من الحوادث حتى يعلموا بها وبكل أبعادها. وقد اعتمدوا في ذلك طرقًا شتى، ومسالك مختلفة، نذكر منها: الطريق الأول لمعرفة الواقعة لابد من سؤال السائل الذي طلب الحكم الشرعي من المجتهد، حيث يتأمل السؤال وما ورد فيه من المعلومات ليتكون لدى المجتهد فهم معين للواقعة. الطريق الثاني استجواب أو استنطاق المجتهد المقاصدي للسائل أو لصاحب الواقعة. الطريق الثالث تفحص السؤال الكتابي أو الرسالة الاستفتائية. الطريق الرابع ويختص بالمجال القضائي. الطريق الخامس وهو أعم الطرق السابقة وأضبطها، وهو اعتماد تقارير الخبراء والرأي والمعرفة، ولكل مجال مختصون به يرجع إليهم لمعرفة تفاصيل الوقائع المتعلقة بذلك المجال.

ثم يتناول الباحث التنويط المقاصدي المتعلق بأحوال المكلفين النفسية وعلم النفس، ويشرح أفكار عن قصود المكلفين، والأحوال النفسية الطبيعية، والأحوال المدنية والروحية. ويعرض المطلب الثاني من المبحث الثاني تصنيف الواقعة تصنيفًا مقاصديًا، مع ضرب أمثلة لبعض المتقدمين.

والمبحث الثالث عن (إشكاليات التواصل بين علم المقاصد والعلوم الإنسانية) ويشير الباحث إلى وجود عدة إشكاليات تقف حواجز أمام التواصل المطلوب بين علم المقاصد والعلوم الإنسانية، منها مسألة النسبية وشخصية الباحث.

أما عن مسألة النسبية، فهي إشكال مطروح حتى بالنسبة للعلوم الدقيقة. وأمام هذه النسبية تحفظ كثير من أهل المقاصد في إخضاع فتواهم وأعمالهم العلمية لأمور غير مستقرة

وغير يقينية وحلاً لهذا الإشكال لابد من تحديد الثابت والمتغير في هذه العلوم مع الاستعانة بلغة الأرقام لتقليص مساحة الخطأ الممكن.

وعن مسألة شخصية الباحث، فيرى المؤلف أن مجال العلوم الإنسانية من المجالات التي يصعب فيها إيجاد مسافة فاصلة بين ذاتية الباحث وموضوع بحثه. وقد تنبّه العلماء قديمًا لبعض الشروط التي تمنع من السقوط في حبائل الأغراض الذاتية، ومنها الشروط العملية، وتضمن أن يكون الباحث متخصصًا في موضوع التحقيق وأن يكون عالِمًا بالموضوع على ما هو عليه. وكذلك الشروط الخلقية الدينية، وهي متمثلة في وصف العدالة، والقسم الثالث من الشروط، ويتلخص في شرط التعدد، وهو مختلف فيه. فهناك من اشترط اثنين، وهناك من لم يشترط العدد، بل اكتفى بواحد قياسًا على الرواية.

ويرى الباحث أنه إذا ثبتت هذه الأقسام الثلاثة من الشروط، فإن هناك بعض المواضع أجازوا فيها عند الضرورة الاستعانة بخبرة الكافر وتحمل الصبي، أي أنهم قبلوا بتخلف بعض الشروط كالعدالة والبلوغ. وينتهي الباحث إلى أن علم المقاصد كما أسسه المتقدمون كالجويني والغزالي وقعّده الشاطبي قد بقي غضًا طريًا ينتظر الاستثمار، وأصبحت الحاجة ملحة الآن لربطه بالعلوم الاجتماعية للوفاء بالمقصود، وتنزيل الأحكام على الواقع على بصيرة ويقين.

التجديد من منظور مقاصد الشريعة

د. نور الدين الخادمي

بحث منشور في مجلة المنار الجديد، نشر دار المنار الجديد للنشر والتوزيع، العدد ٣٣، محرم ١٤٢٧هـ/ يناير ٢٠٠٦م، القاهرة.

عدد الصفحات : ١٧ صفحة

البحث يدور حول موضوع التجديد في الفكر الإسلامي، باعتباره موضوعًا قديمًا جديدًا في ذات الوقت. ويشير المؤلف أنه قد يسترعي الانتباه من الوهلة الأولى للتجديد في الإسلام كونه معاملة نوازل العصر بمنظومة الشرع، أي معالجة ما ظهر في العصر من حوادث مختلفة ومتنوعة بحسب أصول الشرع وقواعده ومقاصده، وأنه يعني الاجتهاد في الفهم الصحيح للقديم، والتصور السليم للجديد، وحُسن تنزيل القديم على الجديد.

ويرى المؤلف أن هذا يتحقق بمنهجية الاجتهاد الشرعي الصحيح المنصوص عليه، كما يتحقق بأعمال مقاصد الشريعة، محتوى ومنهجًا، لما لهذه المقاصد من أهمية كبيرة ودور فعال في معالجة قضايا الحياة المختلفة، والاجتهاد فيها بمراعاة الغايات الشرعية.

ويشير الباحث إلى أن دراسته سوف تتطرق إلى تناول مسألة التجديد من منظور المقاصد الشرعية الكبرى والصغرى، العامة والخاصة، وذلك بإبراز مرجعية ومشروعية هذه المقاصد في قيام التجديد الإسلامي، وتفعيله في عصرنا الحالي، وفي سائر العصور والأزمنة الأخرى.

ويؤكد الباحث على أن التجديد ينبغي أن يكون مدروسًا في ضوء كل المقاصد الشرعية، المقاصد العامة والخاصة، الكلية والجزئية، وأن لا يقتصر درسه على نوع واحد منها، كما ينبغي أن يكون مدروسًا في ضوء مشتملات المقاصد ومتعلقاتها، وما تمثله من حقيقة وماهية، وما تستلزمه من آليات وكيفيات.

ويُعرّف الباحث حقيقة التجديد، بأنه عبارة لغوية معروفة، وعبارة اصطلاحية تعارف عليها أصحاب الفكر والفقه في الثقافة الإسلامية، ولذلك فهي كثيرًا ما ترد مقرونة بالفكر الإسلامي وبالثقافة الإسلامية، وبالاجتهاد والإصلاح والتغير والتطوير، وأن معاني التجديد تتعلق بالتحديث والاجتهاد في الأمور العظيمة، وفي الأمور التي لا عهد للإنسان بها، وفي الأمور التي تكون فيها الحظوظ والمنافع، وكأن التجديد بهذه المعاني يفضي إلى مزاولة النشاط الذهني والنفسي والميداني المتصدي للأمور العظام، وأما التجديد في اصطلاح العلماء المسلمين فهو الاجتهاد في الأمور المستجدة ومعالجتها وتنزيل الخطاب الإسلامي عليها، وإيجاد الحلول الشرعية لها.

ويفسر الباحث المقصود بـ (تجديد الدين) ويشير إلى أن مقصوده تقديم الدين الإسلامي كما أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ أيام نزول الرسالة. ومن مقتضيات هذا التجديد إرجاع الفهم والتطبيق الإسلاميين إلى الأصول والمصادر الشرعية المعتبرة، ونفي ما علق بالدين من زوائد بإحلال بدع وحيل وأساطير. ولا ينبغي فهم أن تجديد الدين معناه استبدال الإسلام بدين آخر، أو تغيير بعض الأحكام القطعية، أو إحداث أمور في الفهم أو التطبيق مخالفة للدين وقواعده ومقاصده.

وإنه إذا كان يراد بالتجديد التغيير والتبديل، فإنه لا يجوز التعبير بتجديد الدين، إذ أن المحتمل أن يصرف هذا إلى دعوى تبديل الأصول والقواطع، وتعديل الثوابت والروابط. وينتهي الباحث إلى أن التجديد أمر علمي وشرعي له مدلوله ومضمونه وضوابطه ومجالاته ورجالاته.

ثم يتناول مشروعية التجديد، فيرى أن التجديد الإسلامي للواقع بضوابطه وشروطه أمر مشروع وجائز، وقد يرقى إلى درجة اللزوم والوجوب، وقد توالى العلماء على بيان المراد بتجديد الدين، وأن الوقائع الدالة على التجديد أكثر من أن تُحصى، ومن ذلك ظهور المجددين من أعلام الفقه والفكر الإسلاميين على مرّ عصور تاريخ المسلمين، وقيام المؤسسات الإسلامية المعاصرة التي نهضت بمشروع التجديد والاجتهاد، فالتجديد في الدين الإسلامي حقيقة شرعية وضرورة حياتية وحاجة إنسانية.

ثم يتحدث الباحث عن حقيقة مقاصد الشريعة، وأنها هي غايات التشريع الإسلامي، وأهدافه وأسراره وحكمه، وهي أنواع، مقاصد عامة تشمل أغلب أو كل الأبواب الفقهية، ومقاصد خاصة تخص فقهًا معينًا أو صنفًا من عدة أحكام تشترك في مقصد معين، وتتجمع هذه المقاصد في مقصد عام كلي وشامل لكل أنواع المقاصد ومراتبها، وهذا المقصد هو جلب المصالح ودفع المفاسد في الدنيا والآخرة.

وتتعلق بمقاصد الشريعة مسائل ومباحث علمية تشكل بمجموعها ما أصبح يصطلح عليه بعلم المقاصد أو فنها ونظريتها ومنظومتها. ومن هذه المسائل: وسائل المقاصد، وأدلة إثباتها، وأنواعها، وحجيتها، والحاجة إليها، وتطبيقها على مشكلات الواقع المعاصر، والتعارض والترجيح بينها.

ويرى الباحث أن مقاصد الشريعة في العصر الحالي تتزايد العناية بها على صُعد كثيرة، ولعل من أبرز ذلك اعتبارها أمرًا مهمًا في القيام بالأداء الاجتهادي والإفتائي، وأن التجديد من منظور مقاصد الشريعة هو التجديد المبني على المقاصد، أو هو التجديد الواقع ضمن دائرة المقاصد.

ويُعرِّف الباحث التجديد من منظور مقاصد الشريعة بأنه إرجاع التجديد إلى المقاصد الشرعية الصحيحة، كما عرّفها السلف زمن نزول الرسالة، وكما قررها الخلف على مرّ

العصور، وإرجاع التجديد إلى مراعاة منظومة الأدلة والأحكام والمعاني الشرعية المقررة في زمن الإسلام الأول، ونفي ما يضيع حقيقة المقاصد وينفي عنها طابعها المتوازن المعتدل.

وعن أسباب التجديد من منظور مقاصد الشريعة، فيراها الباحث في صلاحية الشرع وقدراته على التوجيه والتأثير في الواقع والحياة، وضرورة المواكبة والمسايرة لروح العصر وتطوراته، وتأكيد صحة النصوص النبوية للتجديد في كل عصر.

ويتناول الباحث مجالات التجديد من منظور مقاصد الشريعة، وأنها تشمل التجديد في مجالات عدة، كالمجال التعليمي، والمجال الإفتائي والاجتهادي، والمجال الدعوي، والمجال القضائي وغير ذلك. وهو هنا يتناول بعض هذه المجالات، ومنها مجال الاجتهاد في النوازل المعاصرة، وهي تشمل نوعين: النوع الأول: النوازل الفقهية الخاصة، ومن أمثلتها: المجال الطبي والعلاجي في: التلقيح الصناعي، والتداوي بالمستخلصات الخمرية، والبصمة الوراثية.

وفي المجال المالي والاقتصادي: البيع بالتقسيط، والإيجار المنتهي بالتمليك، وفي المجال المعلوماتي والاتصالي: الإفتاء عبر الفضائيات، والتجارة الإلكترونية.

النوع الثاني: النوازل الإسلامية العامة، ومن أمثلتها العولمة والديمقراطية والتنظيم السياسي والحقوقي والاجتماعي، والمسلمون في الغرب وما يتعلق بهذا من مواطنة وتجنس واندماج وتغيير البرامج الدراسية وغير ذلك.

ثم يتحدث الباحث عن تجديد محتوى الخطاب الديني، وشروطه، وضوابط التجديد من منظور مقاصد الشريعة، ومستلزمات التجديد المبني على مقاصد الشريعة، وجماعية التجديد المبني على المقاصد. ومؤسسات التجديد المبني على المقاصد، وإعلامية التجديد، وكل ذلك بشروطه وضوابطه.

مقاصد الشريعة الإسلامية

د. محمود بلال مهران

مؤسسة التشريع الإسلامي، سلسلة الموسوعات الإسلامية المتخصصة، وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

عدد الصفحات : ١٦ صفحة

البحث يشتمل على تمهيد وأربعة فروع، يشرح الباحث في التمهيد أن كل شريعة أو تشريع، سواء كان سماويًا أو وضعيًا، لابد له من مقاصد يهدف إلى تحقيقها، وغايات يرمي إلى الوصول إليها. والشريعة الإسلامية لها مقاصد وغايات تهدف إليها، وهي تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وأن المقاصد التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها واضحة من خلال النصوص التشريعية في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فما من فعل أمر به الشارع إلا وكان فيه النفع، وما نهى عنه إلا وكان فيه الخير والمصلحة.

ويدلل الباحث على هذا بالتعليلات المقترنة بالتشريعات الإلهية، وبالتكليفات التي تضمنتها النصوص الآمرة بطاعة، أو الناهية عن معصية، مثل: ما جاء في تعليل إرسال الرسل، وفي تعليل تشريع الطهارة، وفي تعليل فرض الصلاة، وفي تشريع الصيام، وفي تشريع الحج، وفي تشريع الجهاد، وفي تشريع القصاص، وفي تعليل تحريم الأطعمة الضارة، وفي تعليل تحريم الزنا، وفي تعليل تحريم الزواج بمطلقة الأب أو أرملته، وفي تعليل النهي عن البخل والإسراف، وفي تعليل النهي عن الخيلاء، والتعالي على الناس، وفي تعليل الأمر بالتثبت قبل اتخاذ موقف عند سماع الأخبار، وفي تعليل النهي عن السخرية من الغير، وفي تعليل النهي عن كثير من الظن وعن التجسس وعن الغيبة، وفي تعليل نهي الرسول ﷺ عن أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وحين حدد ﷺ الوصية بالثلث كحد أقصى، علل ﷺ ذلك بقوله للموصي: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

ويقسم المؤلف المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، والمصالح والغايات التي يهدف إليها، إلى مقاصد عامة للشريعة الإسلامية، يمكن حصرها في ثلاثة مقاصد، تتفاوت في أهميتها تبعًا لحاجة الناس وأهميتها بالنسبة لهم، وهي المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية.

ويتناول الباحث الحديث عن هذه الأنواع الثلاثة في ثلاثة فروع، وفي فرع رابع يتحدث عن ترتيب هذه المقاصد، وكيفية إزالة التعارض بينها إن وجد.

الفرع الأول: في المقاصد الضرورية، وتأتي المقاصد الضرورية في القمة من المقاصد العامة الإسلامية، والمراد بها المصالح التي تقوم عليها حياة الناس، ولا غنى لهم عنها، بحيث لو اختلفت أو تعطلت كلها أو بعضها لاختل نظام حياتهم، واضطربت أحوالهم، وانتشر الفساد، وعمّت الفوضى جميع أمورهم.

وهذه الأمور الخمسة أو المقاصد الخمسة التي حصر فيها الضروريات هي: الدين، والنفس والنسل، والعقل والمال.

أما الدين فإيجاده يكون بالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما فيه، والنطق بالشهادتين وإقامة العبادات والتكاليف الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وحج.

وأما النفس والنسل، فقد شرع الإسلام لإيجادهما الزواج للتناسل والتوالد، وإنشاء الأسر التي تقوم العلاقة بين أفرادها على السكن والمودة والرحمة، ولحفظ النفس والنسل حرم الإسلام الزنا، وحرم تناول الأطعمة والمشروبات الضارة، وشرع تناول الأطعمة والمشروبات المفيدة والنافعة من غير إسراف، وحرم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وحرم قتل الأولاد خشية الفقر والإملاق، وأعطى الإسلام للإنسان الحق في الدفع عن نفسه حماية لها إذا حصل اعتداء عليه.

وأما العقل فقد شرع الإسلام لحفظه كل ما يؤدي إلى زيادة نشاطه، وأداء وظيفته على الوجه الأكمل، وذلك بالتفكير السليم والمنطق الموصل إلى ما ينفع الإنسان ويزيد نشاطه، وكذلك بالقراءة النافعة المفيدة المحددة لنشاطه، والتي تمد الفكر والذاكرة بما يحتاج إليه من المعلومات والمعارف النافعة، كما شرع الإسلام لحفظ العقل تحريم كل ما يؤدي إلى إفساده أو إضعاف نشاطه.

وأما المال، فقد شرع الإسلام لإيجاده وجود السعي لكسبه بالطرق والوسائل المشروعة، وحرّم سبحانه كسب المال بالطرق غير المشروعة، وشرع الإسلام لحفظ المال أن يقوم صاحبه بتنميته واستثماره بالطرق المشروعة، ونهى الإسلام عن التبذير والإسراف، وحرم التعدي عليه بالسرقة أو الغصب.

الفرع الثاني في المقاصد الحاجية أو الحاجيات، وهي المصالح والأمور التي تخفف عن الناس أعباء وتبعات التكليف، وترفع الحرج والمشقة عنهم، وتيسر لهم طرق المعاملات وتبادل المصالح والحاجات. وهذه المقاصد الحاجية تجري في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات. فأما العبادات، فهي تظهر في إباحة التيمم عند عدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعماله بسبب المرض ونحوه، وأما المعاملات، فالمقاصد الحاجية فيها تظهر في إباحة الطلاق عند الحاجة إليه، وأما العادات فالمقاصد الحاجية فيها تظهر في إباحة الصيد في البر والبحر، وأكل ميتة البحر، والتمتع بالطيبات من الرزق. وأما العقوبات فالمقاصد الحاجية فيها تظهر فيما جعله الشارع لولي المقتول من العفو عن القصاص في مقابل الدية أو بدون مقابل.

الفرع الثالث في المقاصد التحسينية أو التحسينيات، وهي المصالح أو الأمور التي تحسن بها حياة الناس وتكتمل، ولا يختل نظام الحياة لفقدها أو اختلالها، كما هو الحال في فقد الضروريات، ولا يلحقهم الحرج والمشقة كما في حال فقد الحاجيات، وتجري المقاصد الحاجية في العبادات، والمعاملات، والعادات والجنايات.

ففي العبادات، نجد المقاصد التحسينية في تشريع الطهارات والأمر بإزالة النجاسات وستر العورات وغيرها. وفي المعاملات نجد التحسينيات في منع بيع فضل الماء والكلأ، ونهي المسلم أن يخطب على خطبة أخيه، وفي العادات نجد التحسينيات في تشريع آداب الأكل والشرب، والنهي عن الإسراف والتقتير في المطعومات والمشروبات، وفي الجنايات نجد التحسينيات في النهي عند الخروج للجهاد عن قتل النساء والصبيان وكبار السن والرهبان.

الفرع الرابع في ترتيب هذه المقاصد، وكيفية إزالة التعارض بينها، هذه المقاصد الثلاثة مرتبة ترتيبًا تنازليًا، حيث يأتي في مقدمتها وفي أعلاها المقاصد الضرورية الخمسة، يأتي بعدها في الترتيب المقاصد الحاجية، لأن حياة الناس لا تنعدم بانعدامها، ومن هنا كانت الحاجيات في درجة تالية للضروريات، وأخيرًا تأتي التحسينيات لأن الحياة بدونها لا تنعدم ولا يختل نظامها، بل هي محاسن زائدة على أصل المقاصد.

وعلى هذا فإن الأحكام المشروعة لإيجاد المقاصد الضرورية وحفظها هي أهم الأحكام، وفي مقدمتها. تليها الأحكام المشروعة لتوفير المقاصد الحاجية وصيانتها، وأخيرًا

تأتي الأحكام المشروعة لتوفير المقاصد التحسينية. وإذا كانت المقاصد الثلاثة- الضرورية والحاجية والتحسينية- تتفاوت فيا بينها قوةً وضعفًا، فإن المقاصد الضرورية الخمسة تتفاوت أيضًا فيما بينها لأنها ليست جميعها في درجة أو مرتبة واحدة.

المجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية ـ المقاصد والوسائل

إدريس حمادي

بحث منشور في مجلة الجابرية- المغرب، عدد (٥).

عدد الصفحات : ١٧ صفحة

يذكر الباحث في بداية البحث أن الشريعة الإسلامية عبارة عن أحكام تكليفية وأخرى وضعية. وأن هذه الأحكام لا تنفك عن مقاصدها التي من أجلها شرعت، وكان على الفقهاء البحث في تحديد المقصد الشرعي من كل حكم، وفي المقصد الشرعي من أحكام كل باب من أبواب الفقه.

وأن من الفقهاء من رأى أن المقصد الشرعي يتحدد في سعادة البشرية دنيا وآخرة، ورآه آخرون في وحدة البشرية أو على الأصح في وحدة الأمة الإسلامية. كما رأى آخرون أن المقاصد لا تخرج عن تحقيق المصالح البشرية دنيا وآخرة، مستدلاً على ذلك بأن الفقهاء أجمعين قرروا أن الأحكام الشرعية هي وعاء المصالح الحقيقية وأنه لا حق جاء به الإسلام إلا فيه مصلحة لبني الإسلام. وقد ضبطت هذه المصالح في المحافظة على الأصول الخمسة، وزاد بعضهم أصلاً سادسًا وهو المحافظة على العرض.

هذا عن المقاصد، أما الوسائل المفضية إليها، فيقول المؤلف إن الشريعة لما كانت عبارة عن أحكام تكليفية وأخرى وضعية. كانت هذه الأحكام والمقاصد عبارة عن خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، بات على الفقهاء النظر إلى الإنسان الذي تتضاف إليه هذه الأحكام. فالإنسان هو الذي يرتقي بالأفعال.

ويطرح الباحث إشكالاً: هو كيف يرتقي الإنسان بنفسه، ويسمو بأفعاله ليحقق ذلك المجتمع النظيف؟ ويجيب بأن أهم ما يميز النفس الإنسانية وجود ثلاث قدرات: قدرة الفكر، قدرة الإرادة، قدرة الاستطاعة. وكل عمل اختياري لا يتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة، فإن الاهتمام بهذه القدرات يعتبر بلا شك ارتقاء بالنفس الإنسانية، وهذه حقيقة أولى.

ويذكر الباحث حقيقة ثانية أن الذي يتولى عملية ارتقاء الإنسان هو الإنسان نفسه كفرد ومجتمع. ولكن ما هي وسائله التي حددتها الشريعة الإسلامية لهذا الارتقاء فكريًا وإراديًا وعمليًا ؟

يجيب الباحث أن الجانب الفكري يتم بوقايته أولاً من كل ما من شأنه أن يفسد استعداداته الفطرية والمكتسبة، أو يعرقل نموها الطبيعي أو المكتسب وعن طريق التعلم والمدارسة، مدارسة الخطاب الشرعي تعرف مقاصد الشرع الذي يجب أن يأخذ طريقه إلى التحقق في عقل الإنسان وقلبه.

أما عن جانب الإرادة، فإن الارتقاء بها يتم من طريقين: طريق الفكر وطريق العمل، باعتبارها صفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل. العلم يتقدمه لأنه أصله وشروطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه. وعن طريق التدرج يتم الاكتساب، وقد برز هذا القانون السلوكي من خلال القاعدة الكلية، وهي: من الإسلام إلى الإحسان مرورًا بالإيمان. فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم.

ويشير الباحث إلى أن عملية الارتقاء إذا تمت لا يحل لمن احتل منزلة عليا أن ينزل إلى ما دونها حتى ولو كانت أول منزلة في الدين.

وأما الارتقاء بقدرة الفعل لدى الإنسان، فالباحث وضحه بعد أن عرف مفهوم القدرة أولاً ثم مفهوم الفعل ثانيًا، ويشير إلى أن هناك من قسم الفعل إلى ثلاثة ضروب: نفساني، وهو الأفكار والعلوم، وما يُنسب إلى أفعال القلوب، وما يُنسب إلى أفعال البدن وهي الحركات التي يفعلها الإنسان.

ثم يطرح الباحث سؤالاً: كيف تتم عملية الارتقاء بقدرة الفعل لدى الإنسان؟ ويشير إلى أن الارتقاء قد يتداخل فيه الفعل البدني بالفعل الإنساني، وقد يتداخل الفعل العلمي بالفعل البدني. والارتقاء يتم بالانتقال من ممارسة الفعل ظاهرًا إلى ممارسته عن إيمان واقتناع، بمعنى ممارسة الفعل بدنيًا ووجدانيًا (الإخلاص)، وبذلك ينتقل المباشر للفعل من درجة الإسلام إلى درجة الإيمان أو الإحسان.

والارتقاء كذلك يتم بالتعود على الفعل وممارسته، وذلك بالمحافظة على ركنين: الأول: منهما دعائم الإسلام الخمس، والثاني: اجتناب الكبائر. ومن جهة أخرى يكون بالقصد والإخلاص في العمل. إذ بالقصد يصبح كل عمل صادر عن الإنسان عبادة.

ويرى الباحث أننا إذا استطعنا أن نرتقي بنفس الإنسان ونزكيها فكرًا وإرادة وعملاً، نكون قد حققنا بدون شك مجتمعًا فاضلاً، يمكن أن نطلق عليه المجتمع الإسلامي أو المجتمع الإحساني.

الأصل التقصيدي للنظرية النقدية عند علال الفاسي

إسماعيل الحسني

بحث منشور في مجلة الجابرية- المغرب، العدد ١٩.

عدد الصفحات : ١٤ صفحة

البحث يدور حول ضرورة أن يتجه الفكر الحر إلى مقاصد مسايرة للتطور، وينضبط بمقاييس موافقة للعقل، تحدد الأولى وجهته المقاصدية في المستقبل، وتكشف الثانية عن معياريته العلمية في التفكير.

ويشتمل البحث على مطلبين، المطلب الأول: مقصد التفكير، والمطلب الثاني: مقصد الحرية.

يشير الباحث في المطلب الأول إلى أن التقصيد مركوز في كل فكر إنساني، وأن النشاط التقصيدي يتظافر على تشكيل خطابه ثلاثة عناصر: المضمون الخطابي، المضمون الغرضي، والمضمون الإرادي، وكلها تنتظم في مبدأ المقصدية. ويمكن انطلاقًا من هذا النظر حصر المقصد التفكيري لخطاب النقد الذاتي في مقصدين أحدهما عملي يهمين على مسائل الفكر، والثاني علمي تهدف النخبة المجتمعية إلى تحقيقه.

ويتناول الباحث شرحًا للمقصد العملي الذي يتشكل بالبحث عن النظرية، ويتحصل في تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض وإصلاحها. وهذا مقصد يؤسس مجال التفكير في نظرية النقد الذاتي، سواء في مسائلها الفكرية أو في انشغالاتها العملية.

وينتقل الباحث إلى الحديث عن التأسيس المقاصدي لمسائل الفكر، ويتساءل هل العمل يؤدي للغاية ممثلة في عمارة الأرض؟ ويرى أن هذا السؤال المقاصدي هو الذي يتعين أن يحكم التفكير المغربي، لأن التفكير المغربي تفكير إسلامي، والتفكير في الدين الإسلامي لما كان قائمًا على التساوي في الأخوة الإنسانية يؤدي بالناظر فيه إلى الإيمان بالعقل من غير

تحفظ. والتفكير العقلاني يحمل المفكرين المسلمين، ومنهم المغاربة على الثورة على كل فساد مجتمعي، كما أن المقصد العملي يحملهم على التحرر من الطغيان.

ويعرض الباحث التأسيس المقاصدي لانشغالات التنظيم. ويرى أن المقصود من الجهاز الإداري هو تحقيق المصلحة العامة التي هي الأساس الأخلاق لكل أنواع السلط والحزب، ويتجه القضاء إلى تحقيق أصل العدل. كما يقوم النظام الاقتصادي على أصل التآخي الإنساني حتى يتحرر الإنسان من الاستعباد المالي.

أما المقصد العلمي، فدوره يتمثل في توجيه النخبة من مفكري الرأي العام المجتمعي توجيهًا يستمد قيمته العلمية من مقومات المجتمع المغربي، ويحدد المهام التوجيهية للمقصد العلمي في: تعميم الفكر بين المجتمع المغربي، وتكوين الفكر الحر، وعدم التسامح في المواجهة الفكرية مع الفاسد من الخلقيات، والخاطئ من النظريات.

وعن مقاييس المقصد العلمي، يحدد الباحث أنها تستمد أهميتها في نظر علال الفاسي من افتقار المجتمع المغربي لأرستقراطيته بالمعنى الصحيح. ويحصر أهم مقاييس التفكير الأرستقراطية في: مقياس المصلحة المجتمعية. ومقياس الثورة الفكرية، بالإضافة إلى العقلانية والشمولية.

والمطلب الثاني مقصد الحرية، ويقتضي الطرح المقاصدي للحرية أمرين: موقف فلسفي والتزام نخبوي. ويرى الباحث أن الموقف الفلسفي من الحرية موقف صعب وحسرج ودقيق، ويتعرض للاعتبار المقاصدي للموقف من الحرية، والبُعد المجتمعي في الاعتبار المقاصدي للحرية.

ويشير الباحث إلى ضرورة أن تتحمل النخبة المفكرة مسئولية التمكين لمبدأ التفكير الحر في المجتمع، ويميز علال الفاسي بين مظهرين متلازمين في تلك المسئولية، أحدهما عملي والآخر علمي. الأول يهتم بحق الاختلاف والنقد، والتحمل الواقعي لتبعات الفكر الحر. والآخر هو تعميم التفكير الحر في قضايا المجتمع المغربي.

المنهج الفقهي في التعامل مع النص والواقع
من خلال كتاب «الموافقات» للشاطبي

إدريس حمادي

بحث منشور في مجلة الجابرية- المغرب، العدد ٤٥.
عدد الصفحات : ١٥ صفحة

يبدأ الباحث عمله متسائلاً: هل حقيقة أن للفقيه منهجًا غير المنهج الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية من الخطاب الشرعي؟ وإذا كان له منهج خاص به، فأي معنى وظيفي يبقى للمنهج الأصولي؟ ومن هو الفقيه؟ ومن هو الأصولي؟

ويجيب الباحث أن الفقيه هو المجتهد الذي ينتج الفروع من أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدًا أو يدونها ويحفظها. أما الأصولي فهو من عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، لأنه منسوب إلى الأصولي.

ويطرح الباحث سؤالاً آخر: هل من فرق بين الأصولي والفقيه حتى يكون لكل منهما منهج خاص يعتمد عليه في مزاولة عمله الاجتهادي؟ ويجيب عن هذا بتلمس الفروق الدقيقة بين العلمين: علم أصول الفقه وعلم الفقه من جهة، وموضوع كل منهما من جهة أخرى.

ويرى الباحث أن بينهما مشتركات، أول هذه المشتركات، أن الفقيه لا يكون فقيهًا حتى يكون عارفًا بقواعد أصول الفقه. وأن الفقه مدلول أصول الفقه. وأصول الفقه أدلته. ثانيها: أن موضوع أصول الفقه كله ثلاثة أجزاء: الأدلة والاستدلال، والترجيح، وصفة المستدل، وهو باب المجتهد والمقلد والمفتي والمستفتي. كما أن موضوع الفقه الأفعال. ومن الأصوليين والفقهاء من ذكر أن موضوع كل منهما مشترك.

أما عن المفترق. فيشير الباحث إلى أمرين: الأول أن الفقه في الأصول مقصود بالقصد الثاني. بينما المقصود بالقصد الأول في علم الفقه هو الأحكام الشرعية. والمقصود بالقصد الثاني هو الأدلة. وأن التركيز في علم أصول الفقه يقع على الإجمال في المعرفة بالأدلة وبالأحكام، لأن علم أصول الفقه عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام. بينما الفقه يقع التركيز فيه على المعرفة التفصيلية.

الأمر الثاني: إن اجتهاد الأصولي يتجه نحو تعميم الحكم الشرعي، بحيث لا يختص به بعض دون بعض من المكلفين، بينما اجتهاد الفقه يتجه نحو التخصيص، حتى ولو كان النص عامًا.

انطلاقًا من المشترك والمفترق بينهما يرى الباحث أن للفقيه المجتهد منهجًا عامًا يشترك فيه مع الأصولي، ومنهجًا خاصًا ينفرد به. ومن ثم يتوجب لتشخيص المنهج الفقهي الحديث عن كل منهما.

ويذكر الباحث أن المنهج العام الذي هو عبارة عن القواعد الأصولية يجب أن يكون مشتقًا من المادة المدروسة. والمادة المدروسة في كل من الفقه والأصول هي الأدلة من جهة، والأفعال أو الأحكام الشرعية المتعلقة بها من جهة أخرى. وهذا يعني أن له بُعدين: الأول مرتبط بالأدلة المثمرة للأحكام، وآخر بكون الفكر مرتبطًا بالأحكام الشرعية.

أما المنهج الخاص، فهو المنهج الذي ينفرد به الفقيه، فيشير الباحث إلى أن نظر الفقه في استنباط الأحكام الشرعية يتجه اتجاهين: اتجاهًا نحو الأدلة، واتجاهًا نحو الواقع أو المخاطب وأفعاله باعتباره مقصد الخطاب.

وبالنسبة للفرع الأول، يذكر الشاطبي أن للغة العربية نظران: أحدهما من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة، وهي الأدلة الأصلية، والثاني من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة. وفي ظل الدلالة الأصلية والدلالة التابعة يرسم الشاطبي ملامح المنهج الواجب اتباعه في فهم الخطاب.

هذا بالنسبة للفرع الأول المتعلق بمستويات دلالة الخطاب من جهة المعاني اللغوية، أما بالنسبة للفرع الثاني المتعلق بالمخاطب أو بفعله فيرى الشاطبي أنه يتم على وجهين: الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي.

ثم يتحدث الباحث عن مجال الاجتهاد الفقهي وطريقته، ويرى أن الشاطبي قد فرّع الحديث فيه إلى فرعين، فرع يتعلق النظر فيه بما تقتضيه الألفاظ من أحكام، وفرع يتعلق النظر فيه بما تقتضيه المعاني الشرعية (العلل) من مجال يتعلق بها الحكم، وهو الدائر بين الأصول والفروع. وينتهي إلى أن الفقيه لا يكون فقيهًا حتى يكون عالمًا بقواعد أصول الفقه. وأن الأصولي لا يكون أصوليًا حتى يكون عارفًا بالفقه. وأن موضوع كل من الفقه والأصول مشترك. وأن الفكر في علم أصول الفقه يتجه نحو التعميم والإجمال. بينما الفقه يتجه نحو التخصيص. ومن هنا يكون المنهج الفقهي غير المنهج الأصولي.

الاجتهاد المقاصدي ودوره في تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب

د. محمد المدني بوساق

بحث منشور ضمن الندوة العلمية عن (تطوير أنظمة العدالة الجنائية ومكافحة الإرهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث- الرياض، ٢-٤/٥/١٤٢٧هـ / ٣٠-٣١/٥/٢٠٠٦م.

عدد الصفحات : ٤٠ صفحة

البحث يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، في المقدمة يشير الباحث إلى أن مصادر العلوم كلها ترجع إلى أصلين عظيمين، هما فعل الله وكلام الله، الأول نشأ عنه علم التسخير، وعن الثاني نشأ علم التسيير، والعقل أداة لاكتشاف العلوم واستنباطها من مصادرها، فهو في حالة التسخير يكتشف كل نافع ومفيد في حياته وبقائه، وفي حالة التسيير يعرف فقه العلاقات والعيش المشترك من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات وقوانين دستورية واقتصادية ودولية وتجارية وغيرها مما لابد منه لحفظ الحياة واستمرارها.

ويشير المؤلف في المقدمة أيضًا إلى الإعجاز التشريعي الذي أرسى الثوابت التي تحفظ النوع الإنساني، وتحقق له أعلى مستويات السعادة الممكنة، وبعد وضع الثوابت نبّه إلى إرجاع المتغيرات والمستجدات إلى المصادر والقواعد التي تمثل المنهج الذي يساعد العقل البشري على الوصول إلى الأصوب، وجلب أقصى ما يمكن من المصالح ودرء المفاسد الواقعة أو المتوقعة في كل زمان ومكان. والاجتهاد، أو ما نسميه اليوم بالبحث العلمي الذي أوجبه الإسلام على الأمة، وأمر بتأهيل من يقدر عليه.

ويرى المؤلف أن دائرة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية تتسع لتشمل جميع النصوص التي تكون دلالتها على معانيها ظنية وليست قطعية. وقد اتسع دور المقاصد في تحقيق الاجتهاد لكونها ترسم للمجتهد الأهداف المطلوبة، وترشده إلى الغايات والحالات التي لا تعارض قطعيات الشريعة، وهذا الأصل في الاجتهاد يتسع ويشمل جميع مجالات السياسة الشرعية بما فيها حفظ المقاصد الكلية. وضمن السياسات الجنائية يتحدد حماية الكليات الخمس التي تمثل المصالح الكبرى والمقاصد العظمى من الجريمة الإرهابية التي تهددها جميعًا بالإخلال والإهدار.

والمبحث الأول عنوانه (التعريف بالاجتهاد المقاصدي) ويبين الباحث أن المراد بالاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، وأن الاجتهاد هو البحث العلمي ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد، والمجتهد إذا بذل طاقته وحسنت نيته لا يحرم الأجر أبدًا، ولا إثم عليه، وإن أخطأ في اجتهاده، وعليه فإن لكل مجتهد نصيبًا من الأجر.

ثم يُعرّف الباحث مقاصد الشريعة، ويذكر تعريف بعض العلماء والباحثين المعاصرين، ويناقش تعريفاتهم، ويختار منها التعريف القائل إنها (هي الأهداف التي قصد الشارع تحصيلها بالتشريع ابتداء وابتناء بملاحظة المناسب والملائم).

ثم يتعرض الباحث لأقسام مقاصد الشريعة، التي تنقسم بحسب مداها وشمولها إلى مقصد عام، وهو مراعاة مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ومقاصد كلية مثل الضرورات الخمس التي تعني حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومقاصد خاصة وهي تلك المصالح المدرجة ضمن المصالح الكلية، ومقاصد جزئية وهي المعاني والحكم المستهدفة في التشريع من الأحكام الفرعية.

وتنقسم المقاصد أيضًا بحسب قوتها في ذاتها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات أو الكماليات. ويشترط للاعتداد بالمقاصد الشروط الآتية: ١- ألا يكون المقصد ملغيًا، ٢- أن يكون المقصد ثابتًا، ٣- أن يكون المقصد ظاهرًا بحيث لا يلتبس تشخيصه وتحديده، ٤- أن يكون المقصد منضبطًا، ٥- أن يكون المقصد مطردًا، لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ثم يطرح الباحث تساؤلاً عن كيفية حفظ المصالح والمقاصد؟ وأجاب أنه لكي تقوم المصالح الضرورية وغيرها لابد من اعتماد نوعين من السياسة الشرعية، النوع الأول، أسماه سياسة البناء والتنمية، ويسميه علماء الأصول: حفظ المقاصد من جهة الوجود. النوع الثاني: حفظ المقاصد والمصالح عن طريق التشريع الجنائي بخاصة، والسياسة الجنائية بعامة، أي عن طريق الحماية والرقابة والمنع، وهو ما يسميه علماء الأصول حفظ المقاصد من جانب العدم.

ويؤكد الباحث على وجوب مراعاة ترتيب المقاصد عند النظر في المصالح، فالضروريات تأتي في المرتبة الأولى، تليها المقاصد الحاجية ثم المقاصد التحسينية. ويراعى في الضروريات الخمس ترتيبها بحسب حفظ الدين، ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المصالح، كما عرض الباحث أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد.

والمبحث الثاني في التعريف بالجريمة الإرهابية، وبيان خطورتها على المقاصد الكلية، وفيه مطلبان: المطلب الأول في التعريف بالجريمة الإرهابية، والمطلب الثاني عن أخطار الإرهاب على المقاصد الكلية. وتظهر خطورة الإرهاب كذلك في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية والنفسية، وهو من الناحية الأمنية يفضي إلى عدم الشعور بالأمن والطمأنينة ويحل بدلاً عنها القلق والخوف، وبالتالي تفشي الأمراض النفسية. كما أن خطر الإرهاب الذي يتستر خلف الدين يعد هدمًا للدين وتنفيرًا منه داخل معتنقيه.

ويتناول المبحث الثالث (دور الاجتهاد المقاصدي في تطوير أنظمة العدالة الخاصة بمكافحة الإرهاب) ويشير الباحث إلى خطورة الجرائم الإرهابية على مقاصد الشريعة، والتي تهدد أصول المصالح داخل الأمة. ولذا يوجب تنبيه القادة والعلماء وأهل الشأن كي يحملوا هذا الخطر على محمل الجد والنظر في أسبابه الحقيقية، لأن معرفة العلة وسبب الداء نصف الدواء، وهذا ما تقتضيه مقاصد الشريعة.

ولذا ينادي الباحث بضرورة تكوين باحثين مجتهدين متخصصين يجمعون بين الأسس والمنطلقات للمقاصد الثابتة، ومعرفة مقتضيات العصر وعلومه، وأيضًا تعيين لجنة دائمة متفرغة من المتخصصين لمتابعة التجديد والتطوير، وإعداد مشاريع الأنظمة المتصلة بمكافحة الجرائم الإرهابية، بالإضافة إلى المراجعة الشاملة بمنظور مقاصدي لجميع الأنظمة التي لها صلة بالجرائم الإرهابية بما يحفظ المقاصد الكلية بأنواعها. وأن يشمل التطوير والتجديد جميع أنظمة العدالة، وألا يقتصر التطوير على الناحية الموضوعية في الأنظمة، وأن يشمل تطوير أنظمة العدالة الجنائية وقواعد العفو عن التائبين، ثم يقدم بعض الاجتهادات المقاصدية المعاصرة في مواجهة الإرهاب.

مشروع الموسوعة المقاصدية

د. نور الدين مختار الخادمي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٧ صفحة ص ١ : ١٧

البحث يتكون من مقدمة ومبحثين. يشير الباحث في المقدمة إلى أن الكتابة الموسوعية المقاصدية تتفرع عن الكتابة المقاصدية بوجه عام. والكتابة المقاصدية تتفرع عن دراسة المقاصد والعناية بها على مستويات كثيرة. كمستوى البحث والتأليف والتحقيق والنشر. ومن هنا تكتسب الكتابتان الأهمية البالغة في الفهم والتصور، وفي التنزيل والتفعيل. وأن أهمية الكتابتين تسهم إلى درجة عظمى وقصوى في تفعيل الأداء الإسلامي. ويعد العمل المقاصدي الموسوعي الشامل من ضروب هذه العناية.

والمبحث الأول يبين واقع دراسة المقاصد في العصر الحالي وآفاقها في المستقبل.

والمبحث الثاني يبيّن حقيقة الكتابة الموسوعية في المقاصد باعتبار كونها إحدى صور دراسة المقاصد وتدوينها في الواقع المعاصر وفي المستقبل المنظور.

وعن واقع دراسة المقاصد في العصر الحالي يتحدد تسجيل عدة مستويات لدراسة المقاصد، وهي مستوى إفراد المقاصد بالدراسة أو دمجها في دراسات أخرى. مستوى الحيز الزمني المخصص للدراسة المقاصدية. مستوى الدراسة التقليدية والدراسة التجديدية للمقاصد. مستوى الدراسة الفردية والجماعية للمقاصد. كما يشير المؤلف إلى آفاق دراسة المقاصد ومقتضياتها والكتابة في المقاصد وضروبها.

والمبحث الثاني: حقيقة الموسوعة المقاصدية، فيُعرِّفها الباحث ويحدد المراد بها، ومبررات وأسباب وجودها. والسعي إليها ومستلزماتها ومنهجيتها، وآلية البدء بالمشروع، والمحتوى الإجمالي المطلق للموسوعة المقاصدية، وأن تشمل محاورها عدة مواد منها: المادة الأساسية للمقاصد. المادة المتعلقة بالمقاصد من مصطلحات ووسائل وقضايا. المقاصد عبر التاريخ. مكتبة أعلام المقاصد. ثم المقاصد في العصر الحالي. وآفاق المقاصد في المستقبل.

تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة

د. عبد المجيد النجار

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٩ صفحة ص ١٨ : ٤٦

البحث يتكون من تمهيد ومبحثين. في التمهيد يشير الباحث إلى أن للعلم بمقاصد الشريعة أهمية كبيرة في الاجتهاد الفقهي، إذ أن هذا العلم يساعد كثيرًا على بناء الحكم الشرعي المناسب للمقصد المعلوم. ذلك لأن الأحكام الشرعية قد تكون مستفادة من نصوص الوحي بصفة ظنية، يحتمل فيها النص أكثر من وجه من وجوه الأحكام. وقد تكون مستفادة بالتقدير في ما لا نص فيه، وفقًا للتوجيهات الدينية العامة، وفي كل هذه الحالات إذا ما علم المقصد الشرعي، فيكون هو الموجه الأساسي في بناء الحكم، ولذا كان للعلم بالمقاصد الشرعية أهمية بالغة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع. وكان لهذا العلم دوره الهام في سبيل صياغة الأحكام وتطبيقها بما تتحقق به مقاصدها، وتفعيل مقاصد الشريعة في النظر الفقهي فعل مركب، لا يتحقق إلا بتحقق جملة من العناصر، وذلك لأن النظر الفقهي ينبغي أن يبنى على العلم بمقاصد الشريعة، وأنواعها ومراتبها بصيغة نظرية، وعلى العلم بأولوياتها بحسب ما تتطلبه مقتضيات الواقع وملابساته، وعلى التحقيق في درجات المقاصد.

والمبحث الأول: التحقيق في ذات المقاصد. ودرس ذات المقاصد يتم من جهتين: الجهة الأولى دراسة تحقيقية للمقاصد بغاية تحديد درجاتها وتنسيبها إلى أنواعها. والجهة الثانية دراسة تحقيقية في أولوية المقاصد وتحديد درجاتها.

والمبحث الثاني: التحقيق في مآلات المقاصد. ويشير الباحث إلى أن تحديد المقاصد الشرعية والموازنة بينها من أجل بناء الأحكام عليها لا ينبغي أن يتم فقط على أساس تلك الرابطة النظرية بين الحكم ومقصوده، وإنما ينبغي على الفقيه أيضًا وهو يعالج النوازل بتحديد المقاصد التي تعالجها وترتيب الأحكام، أن يستكشف المآل الذي سيؤول إليه الحكم الشرعي الذي قرره باغيًا به تحقيق مقصده.

التمايز وأشكال التفاعل مع الواقع المقاصدي

د. إسماعيل الحسني

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٥ صفحة ص ٤٧ : ٦١

يقع البحث في خمس عشرة صفحة. ويتكون من مقدمة وعدة موضوعات. يرى الباحث في المقدمة أن الجفاء يحكم علاقة أحكام الفقه بما تجري عليه حياة معظم المسلمين من الاحتكام إلى قوانين وضعية. وأن القرآن الكريم قد أرشدنا إلى ضرورة نقد ذواتنا كخطوة ضرورية في أي عمل أو أي نظر. والدرس الذي يرغب الباحث الإشارة إليه هو درس التفاعل الإيجابي كمقصد شرعي، وأصل من الأصول النقدية في الإسلام.

وليس مقصد التفاعل الإيجابي مجرد اعتبار بدروس الماضي من أجل الحاضر واستشراف المستقبل، بل هو بالإضافة إلى ذلك جهد أخلاقي في تحويل الصبر على الآلام إلى رضى لا يتضمن التسليم بها، بل يتضمن أيضًا ذكاءً وحذقًا ومهارة في معالجتها.

ويتناول في الموضوع الأول التفاعل مع الواقع ويرى الباحث أن كثير من الأحكام التي هي مستمدة من الشريعة الإسلامية لم تعد مواكبة ومنظمة لما طرأ ويطرأ على كثير من مجالات التعامل الاجتماعي والاقتصادي، فانسحبت أمام النظم القانونية الأجنبية. ثم تناول الباحث التفاعل السلبي الذي له صورتان، أحدهما تفاعل إنكاري، والثاني تفاعل انهزامي.

أما التفاعل الإيجابي فهوالرسوخ في الفهم العلمي ووضع خطة محكمة، وتقديم أوعية مضبوطة لكل عمل لكيفية التعامل مع واقع الجفاء بين أحكام الفقه الموروثة وأحكام القانون الدستوري، وذلك من خلال الوعي العلمي ومعرفة الواقع.

ويتناول الباحث موضوعًا ثالثًا عن المقاصد والتفاعل الإيجابي، الذي يرى أنه لا يكفي أن نخلع سمت الدين على القوانين التي ورثناها من المرحلة الاستعمارية. وإنما الجمع المتآلف

بين ما ينبغي أن تجري عليه حياة الناس حتى تتسق مع الشريعة وأحكامها، وأن يكون المعيار الأصلي الذي نحتكم إليه في هذا الاجتهاد هو مقاصد الشريعة.

المقاصد الشرعية بين حيوية الفكرة ومحدودية الفعالية

د. محمد بن نصر

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تطبيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٤ صفحة   ص ٦٢ : ٧٥

البحث يتكون من مقدمة وعدة موضوعات. يشير الباحث في المقدمة إلى أن الدعوة إلى تفعيل فكرة المقاصد الشرعية تعتبر من العناوين الكبيرة التي يشترك في رفعها عدد كبير من المفكرين، ممن اختلفت مرجعياتهم الفكرية والأسس الفلسفية التي ينطلقون منها، ولكن غالبيتهم لا يفصحون عن مقاصدهم من هذه الدعوة. ولذا وجب رسم حدود النظر في المقاصد، وتبين مقاصد أصحاب المقاصد. أو تحرير الفكرة من ملابساتها الأيديولوجية.

وتناول الباحث المقاصد من الفكرة إلى النظرية، ثم الإطار المعرفي والتاريخي للسؤال المقاصدي، وأن الدعوة إلى إعادة الاعتبار لنظرية المقاصد ليست دعوة جديدة، فقد صاحبت محاولات إحياء الفكرة الإسلامية منذ انطلاقها في دورتها الثانية. بدأ الشيخ محمد عبده بهذا البحث الأصولي، وأوصى به تلميذه عبد الله دراز، وقام محمد الطاهر ابن عاشور بتدريسه لطلابه.

وانتقلت الفكرة من المستوى النظري إلى المستوى العلمي والتربوي إلى المستوى القانوني والشرعي.

ومهما كانت متانة أسسها النظرية، فيرى الباحث أن للنظرية تفقد فاعليتها لأنها غالبًا ما توظف في غير مجالها، ولأهداف غير تلك التي وُضعت من أجلها، لأنه في حال تعارض أهداف أصحاب المقاصد فإن أول ما يضيع هو المقاصد نفسها.

ويتحدث الباحث عن غياب القضاء الاستراتيجي الحيوي، وأنه ضروري لإصلاح الفكر على أن تتوفر فيه ثلاثة شروط مجتمعة: وضوح القضية، وضوح المنهج، ونوعية الفكر. وهذه الشروط الثلاثة محكومة بالاستراتيجية العامة التي تتحرك في إطارها.

حول علم المقاصد الشرعية
وعلاقته بالعلوم الإسلامية الأخرى وبعض أمثلته التطبيقية

الشيخ محمد علي التسخيري

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.
عدد الصفحات : ١٠ صفحات ص ٧٦ : ٨٥

يبدأ الباحث بحثه بتعريف علم المقاصد، وأنه علم يرتبط بالتشريع، ويتحدث عن غاياته العامة، وأهداف العلم، والفرق بينه وبين علم الأصول، وعلاقته بعلم الفقه. ثم يذكر شيئًا عن تاريخ هذا العلم، وأن أول من كتب عنه في القرنين الثالث والرابع الهجريين كان الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) صاحب كتاب «علل الشرائع والأحكام»، وكتاب «إثبات العلل» للحكيم الترمذي. ثم جاء بعدهما إمام الحرمين فطرح الموضوع في كتابه (البرهان في أصول الفقه) وتلاه الغزالي في «المستصفى»، والآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» وغيرهم.

ثم تناول الباحث أنواع المقاصد، وقسمها إلى عامة وخاصة. وأما المقاصد الخاصة فهي تدخل في إطار المقاصد العامة، ولكنها تختص بأبواب خاصة منها: مقاصد النظام العبادي، ومقاصد النظام التربوي، ومقاصد النظام الاجتماعي، ومقاصد النظام الاقتصادي، وغير ذلك.

ثم طرح الباحث مثالاً تطبيقيًا حديثًا في المجال الاقتصادي، وهو عن واجبات الدولة في مجال الدخل الفردي. وأن أحاديث «لا ضرر ولا ضرار» تشكل أساسًا لقاعدة كبرى في مجال الأحكام، وتفسح المجال لتدخل الدولة لحماية الحقوق، ومنع الملكية من الإضرار بمصالح الأفراد من الآخرين، أو الاعتداء على حقوق الأفراد. أو الفرار من أداء الوظائف الاجتماعية الكبرى عبر النصوص التي تفرض الزكاة والضرائب المالية الأخرى، وتحرم الامتناع عنها.

ويرى الباحث أن هناك أساسين رئيسيين تقوم عليهما سياسة الدولة الإسلامية الاقتصادية، هما: التكافل والتعادل. والتكافل يشمل التكافل الفردي والتكافل الاجتماعي. والأساس الثاني وهو العدل، وبه تتكامل السياسة الاقتصادية للدولة، وبدونه لن تتحقق هذه السياسة.

الوظيفة المقاصدية: مشروعياتها وغايتها

معتز الخطيب

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٠ صفحة ص ٨٦ : ١٠٥

البحث يتكون من مقدمة وعدة موضوعات. يبدأ الباحث مقدمته بالحديث عن منهج البحث في مقاصد الشريعة الإسلامية، وكيفية استثمارها في الصناعة الفقهية. وأن جوهر الفكر المقاصدي يقوم على المصلحة، وأن هذه الشريعة الإسلامية إنما شيدت لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل. وأن الشارع وضعها على اعتبار المصالح باتفاق.

ويشير الباحث إلى أن الفكرة المقاصدية نشأت ابتداءً كجزء من باب القياس عند تقسيم الأصوليين للعلة بحسب قصد الشارع، وأنها ضروريات وحاجيات وتحسينيات. ومن ثم كانت المقاصد لا تتجاوز- في الاعتبار- كونها مبحثًا من مباحث أصول الفقه، ثم توسع القول بها إلى حد اعتبارها شرطًا للمجتهد الواجب إحاطته بمقاصد الشرع، وصولاً إلى القول بعلم المقاصد.

ويرى الباحث ضرورة الاهتمام بمسألتين: الأولى تتمثل في تحديد مصطلح المقاصد ومدلوله، وعلاقته بمفاهيم العلة والحكمة والمغزى ومراد الشارع وأسرار الشريعة، وغيرها من مفاهيم. والثانية قضية تحديد الوظيفة المقاصدية نفسها. هل هي قاصرة فقط على دور الكشف عن أسرار الشريعة وحكمها؟ أم هو دور منتج للأحكام يمثل أحد مصادر الشريعة التي يتم الاحتكام إليها والصدور عنها.

ثم يطرح الباحث تساؤلاً عن مشروعية المقاصد. ويعقبه بتناول عدة مسائل، مثل جمود الفقيه، وعلاقة المقاصد بعلم أصول الفقه، وقصور القياس الفقهي، والبحث عن اليقين، وتضييق الخلاف، والمقاصد والدور الإصلاحي. وينتهي الباحث إلى أن المنحى الفقهي المقاصدي يشكل مدخلاً مهمًا لتجديد الفقه الإسلامي، ومد سلطانه على الحياة المعاصرة لمواكبة تطوراتها.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دراسة في بنية التشكل المعرفي لعلم المقاصد

د. بدران بن الحسن

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٦ صفحة   ص ١٠٦ : ١٢١

يتكون البحث من تمهيد وأربعة مباحث. في التمهيد يشير الباحث إلى أن أنظار الكثير من العلماء اتجهت إلى الطرح المقاصدي في الفكر الإسلامي، واعتبروه أطروحة بديلة قد تساهم في حل الأزمة المعرفية التي تعيشها منهجية الاجتهاد الأصولي الحديثة.

وتحاول هذه الدراسة أن تحلل نظرية المقاصد عند الشاطبي من الزاوية التي يمكن من خلالها أن يحدد إلى أي مدى يمكن اعتبارها منهجية، تستطيع أن تنقذ الاجتهاد الأصولي وتطبيقاته في المجتمع الإسلامي المعاصر.

وللإجابة عن هذه التساؤلات قسم الباحث بحثه إلى أربعة مباحث: في الأول بيَّن فيه مفهوم المقاصد، وفي المبحث الثاني تطرق إلى الجذور المعرفية للمقاصد وعوامل نشأتها التي حصرها في بُعدين؛ الأصولي والاجتماعي. أما المبحث الثالث فقد حاول تحليل النظام الداخلي للنظرية، وبيان المفاهيم الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها لفهمها. وأما المبحث الرابع فقد حاول أن يبيِّن القيمة المعرفية للمقاصد. وكيفية مساهمة نظرية المقاصد في حل الأزمة المعرفية في علم الأصول خصوصًا، وفي حقل المعرفة عمومًا. وأن يصل إلى نتيجة تركيبية،

تجعل نظرية المقاصد نظرية جزئية في المعرفة تخص علم أصول الفقه، ونظرية أخلاقية عامة يمكن إدراجها في مختلف العلوم، مع إبقاء إمكانية الاستفادة الجزئية من بعض مضامينها العلمية التي تخص فلسفة المعرفة بصفة عامة.

النظر المقاصدي وأولوياته الراهنة

د. محمد رفيع

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تطبيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٠ صفحة ص ١٢٢ : ١٤١

يرى الباحث أن المتتبع لمسيرة الأمة الإسلامية التاريخي منذ انفراط عقد وحدتها السياسية والثقافية، وما تلا ذلك من نكبات إلى الآن، يدرك طبيعة أزمات الأمة الآن. وحجم للتحديات الحضارية التي تواجه مستقبلها. وأن على الحركة الاجتهادية المعاصرة أن تستوعب تناقضات ما بالأمة لتحديد مداخل المعالجة، ورسم أفق التمكين. وأن توضع ضوابط لتوجهات الحركة الاجتهادية حتى لا تنفلت تحت إكراهات الواقع ورهانات المستقبل، لضمان أصالة فكر الأمة وقيمها في مسيرتها التجديدية نحو أفق التمكين، وسط أهوال الحرب المعلنة الآن على القيم وعلى الخصوصيات الثقافية للشعوب والأمم.

وهو يتناول هذا من خلال عدة محاور، المحور الأول: النظر المقاصدي نحو صياغة قواعد تفعيله، ويتناول مفهوم النظر المقاصدي وقيمته. وكليات النظر المقاصدي من شورى وعدل وإحسان. ويعرض ضوابط النظر المقاصدي التي ترتبط بشرطين: الشرط التربوي والشرط العلمي.

والمحور الثاني عن أولويات النظر المقاصدي على مستوى المنهج، للجمع بين: التكليف الفردي والجماعي، الجمع بين المعرفة العقلية والمعرفة الشرعية، والجمع بين العلم والإيمان، والجمع بين العلم والعمل، والجمع بين الاجتهاد الفردي والجماعي.

والمحور الثالث: عن أولويات النظر المقاصدي على مستوى الموضوع، وهو يعالج إشكالية العلاقة الشرعية الدستورية بين الدعوة والدولة، من خلال المستوى التأصيلي والمستوى التاريخي النقدي والمستوى التنظيري. ويتحدث عن وحدة الأمة الإسلامية باعتباره مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة.

التكليف الشرعي والسلوك المقاصدي

د. أحمد بوعود

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٩ صفحة ص ١٤٢ : ١٦٠

يشير الباحث في التمهيد إلى أنه مع انتشار الصحوة الإسلامية عرف الفكر الإسلامي نموًا وتقدمًا. وبدأت مجالات الاجتهاد والتجديد في مختلف مناحي الحياة المعاصرة، ولجميع مجالات التدين فرديًا وجماعيًا. وبدأت تتوالى الكتابات وتتنوع مجالات التجديد والاجتهاد. وأن أهم ما يميز الفكر الإسلامي المعاصر اليوم تلك الصحوة المقاصدية التي عرفها، نظرًا لكثرة الكتابات والأبحاث في موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية. إلا أن الفكر الإسلامي لم يكتسب بعد صفة المقصدية، بل إن العمل الإسلامي نفسه لم يكتسب هذه الصفة. والباحث يتناول في دراسته كيفية أن يجعل من فقه المقاصد سلوكًا يطبع العمل الإسلامي عامة، وسلوك الأفراد خاصة، وذلك ببيان أن الإنسان أمام مقصدين، مقصد عدلي أو استخلافي ترمي إليه تكاليف تهتم أساسًا بعلاقة الأفراد بعضهم مع بعض، أو مع أجهزة الحكم قوامها العدل بجميع صوره. والمقصد الثاني إحساني تقصد إليه تكاليف تهتم بالأساس بعلاقة الإنسان بربه.

وهو يقسم هذه الدراسة إلى عناصر متعددة، تتناول وظائف مقاصد الشريعة، وعناصر مقاصد الشريعة بين العاجل والآجل. وعنصر العدل والإحسان هما المقصد الشرعي من وضع الشريعة. وأخيرًا نحو صياغة مقصدية تؤهل للسلوك المقاصدي.

وينادي الباحث بضرورة الانتقال بمقاصد الشريعة من كونها أداة للاجتهاد يمتلكها العلماء والمجتهدون إلى سلوك يطبع تصرفات كل متدين له يصبو نحو تحقيق غايتين: الأولى: تحقيق الصلة بالخالق ﷻ من أجل رضاه... غاية إحسانية. والثانية: المشاركة الجماعية في البناء الاستخلافي الذي ندب إليه الإنسان بتكليف الشرع... غاية عدلية.

قراءة في التحديات المعاصرة التي تواجه الفقه المقاصدي

د. رقية طه العلواني

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٦ صفحة ص ١٦١ : ١٧٦

البحث يتكون من تمهيد وثلاثة مباحث. في التمهيد تشير الباحثة إلى أن الاهتمام المقاصدي في العصر الحاضر لا يزال في مراحله المبكرة التي تستدعي المزيد من الدراسات المتخصصة في مختلف فروع العلم ومحاوره، إلا أن هذا الاهتمام بدأت تصاحبه في الأونة الأخيرة تحديات حقيقية، اتخذت أشكالاً متعددة، بعضها انتهج منهج التقاط مصطلح المقاصدية لإسقاطها على أفكاره المسبقة ومقاصده الجاهزة، وبعض آخر أقام حول المقاصد ركامًا هائلاً من الشكوك والاتهامات، وبعض ثالث أهمل البحث في المقاصد عمومًا. وهذه الدراسة محاولة لإلقاء الضوء على أبرز هذه التحديات.

والدراسة تعرض أبرز هذه التحديات المتمثلة في اختراق أصحاب القراءات الجديدة للتوجه المقاصدي، وإبراز الخلل المنهجي في هذه الدعوى، سواء ما يتعلق ابتداء بطبيعة المفهوم المقاصدي لديهم، أو ما يتعلق بتوظيفهم آليات غير علمية ولا شرعية عند محاولتهم تنزيل المقاصد. وتطرح الدراسة تحديًا ثالثًا ينبثق من دراسة مسحية سريعة لموقع الدراسات المقاصدية في الكليات والأقسام الإسلامية في منطقة الخليج العربي تحديدًا، وما أسفرت عنه من بيان ضعف عام وتأخر ملحوظ فيها.

وتوظف الدراسة منهجية المقارنة مع ما حدث في ساحات الفكر اليهودي المعاصر من تقمص للتوجه المقاصدي في قراءة النصوص الشرعية في محاولة لتأويلها بشكل يتوافق مع توجهات العصرنة وما بعدها. كما تقدم الدراسة تصورًا لكيفية مواجهة هذه التحديات. وذلك من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول اختراق أصحاب القراءات الجديدة للتوجه المقاصدي. المبحث الثاني يتناول التحديات التي تلاقيها هذه الدراسات المقاصدية من هجوم متزايد على التوجهات المقاصدية. والمبحث الثالث مقترح منهجي لمواجهة التحديات المعاصرة.

متى يلجأ الناس إلى المقاصد ؟

د. رامي ليلى

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٤ صفحة ص ١٧٧ : ١٩٠

يشير الباحث في التمهيد إلى أنه قد ثبت من خلال تاريخ البشرية أن النشاط الفكري لأي مجتمع ما يعكس بالضرورة الأوضاع السائدة فيه. وأن الأمر نفسه ينطبق على العالم الإسلامي. فالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ساهمت في توجيه النشاط الفكري الإسلامي. والباحث يريد أن يقف عند الأسباب والظروف التي جعلت العلماء يلجئون إلى الاهتمام بالمقاصد والتأليف فيها. وأن هناك تشابهًا بين الظروف التي دفعت العلماء إلى اللجوء إلى علم المقاصد، والظروف المعاصرة التي تدفعنا نحو اللجوء إلى علم المقاصد أيضًا.

ويعرف الباحث المقاصد لغة واصطلاحًا. ويتحدث عن أقسامها ومراتبها. ويسأل عن متى لجأ العلماء إلى علم المقاصد؟ ويجيب بأن ظروف عصر الانحطاط تدفع الفقيه إلى إبداء نشاط تأويلي زائد لتلك النصوص الشرعية. وهذا ما حدث في عصر الجويني والشاطبي وابن عاشور وغيرهم.

ثم يطرح الباحث تساؤلاً: لماذا نلجأ اليوم إلى المقاصد؟ ويجيب بسبب ما آل إليه العالم الإسلامي من مظاهر ضعف وانحلال انتشرت في شتى مجالات الحياة. ويعيش المسلمون اليوم في ظروف جعلتهم في منزلة بين المنزلتين، لا هم مسلمين يعيشون أحرارًا في ظل هذا الدين الحنيف، ولا هم كبارًا يعيشون في ظل التمدن الغربي بما فيه من فساد. وأصبح للواقع سلطة على النص، سواء كانت ثابتًا أو متغيرًا. وعليه أصبح الواقع حاكمًا على النص، وعليه أصبح البحث في المقاصد مهمًا للمحافظة على الثوابت التي لا تحتمل أكثر من تأويل، وإعادة النظر في الواقع الفاسد.

من حفظ الضرورات إلى تنمية الأمة: أثر رؤية العالم على تصور المقاصد الشرعية

د. جاسر عودة

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٨ صفحة ص ١٩١ : ٢٠٨

يشير الباحث في التمهيد إلى أن هذه الدراسة محاولة لتحليل أثر رؤية العالم في ذهن المجتهدين المقاصديين على استقرائهم للمقاصد، ونحتهم لمصطلحاتهم، وذلك بهدف فهم آليات التجديد والإبداع في هذا العلم، والاستفادة منها في البحث الجديد وفي الواقع المعاصر. ويرى الباحث أن العالِم المجتهد حين يستقرأ نصوص الشريعة منتهيًا إلى مقصد بعينه قصد الشارع تعالى، إنما يعبر بهذا المقصد عن تفاعل في تصورات ذهنه بين نصوص الشريعة ورؤيته هو للعالم الذي يعاصره. ويرى الباحث أيضًا أن تطور مصطلحات المقاصد في تصورات العلماء لا يتنافى مع كون المقصد مستقرًا مقصودًا للشارع، لأنه تعالى قصد إلى مصلحة الخلق حسب واقعهم.

وتبدأ الدراسة بمبحث عن تعريف رؤية العالم وأثرها في التصورات الذهنية، ثم يحلل بإيجاز تطور بعض المصطلحات المقاصدية في خمسة مباحث: من حفظ النسل إلى بناء

الأسرة، ومن حفظ المال إلى التنمية الاقتصادية، ومن حفظ النفس والعرض إلى حفظ حقوق الإنسان، ومن حفظ العقل إلى نماء الملكات العقلية والفكرية. ومن حفظ الدين إلى كفالة الحريات الدينية.

ثم يجيب الباحث بالنفي عن التساؤلين التاليين: هل للمقاصد المتصورة حد معلوم أو هيكل نمطي محدود؟ وهل تجديد المقاصد يعني علمنة الإسلام؟ ويناقش البحث قضية ظنية المقاصد التي هي نتيجة لظنية الاستقراء.

وينتهي الباحث إلى أن الرؤى المقاصدية التي استعرضها في بحثه صاغت مفاهيم مثل: بناء الأسرة، والتنمية الاقتصادية، وحفظ الكرامة البشرية، ونماء الملكات العقلية والفكرية، والعمران والتزكية، وكفالة الحرية الدينية، والسماحة والتيسير، والعدل، والحرية، والإصلاح الاجتماعي والسياسي، وحقوق المرأة، والدعوة إلى عالم إنساني متعاون، وكلها مقاصد شرعية تساهم في تنمية الأمة، وتصبح تنمية الأمة ضرورة شرعية لها أولوية على مرتبتي الحاجات والتحسينيات.

كليات الشريعة حقيقتها، أهميتها للمجتهد، علاقتها بالأدلة الجزئية

د. أحمد بن عبد الله محمد الضويحي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٤٨ صفحة ص ٢٠٩ : ٢٥٦

يشير الباحث في المقدمة إلى أن هذه الدراسة تتعلق بعلم من أعظم علوم الشريعة، وهو علم المقاصد، هذا العلم الذي لقي عناية فائقة من علماء الإسلام وخصوصًا علماء أصول الفقه. وأنه يسعى من خلال بحثه هذا إلى بيان حقائق الأصول الكلية، والقواعد العامة التي تسمى اصطلاحًا بـ «كليات الشريعة» ومدى أهميتها للمجتهد، وعلاقتها بالأدلة الجزئية.

وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول عن حقيقة كليات الشريعة، ويتضمن خمسة مطالب: الأول: التعريف بالكليات. المطلب الثاني: أقسام الكليات. المطلب الثالث: ترتيب الكليات. المطلب الرابع: طرق إثباتها. المطلب الخامس: خصائصها.

والمبحث الثاني عن أهميتها للمجتهد. ويتضمن مطلبين: المطلب الأول اشتراطها في الاجتهاد، والمطلب الثاني مقدار ما يُشترط منها في الاجتهاد. والمبحث الثالث علاقتها بالأدلة الجزئية، ويتضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أهمية الموازنة بين الكليات والأدلة الجزئية، المطلب الثاني: المنهج الصحيح في النظر في الكليات والجزئيات، المطلب الثالث: أهمية الموازنة بينهما في النوازل.

وانتهى الباحث إلى أن كليات الشريعة هي الأصول العامة المتضمنة للمعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتنقسم كليات الشريعة إلى قسمين: الأول: الكليات الخمس الضرورية. وهي حفظ الدين والنفس، والعقل والمال والنسل. والثاني الكليات الأخرى وأهمها: حفظ العرض ورفع الحرج، ودفع الضرر ورفعه، والعدل، والمساواة، والحرية، والائتلاف، وأن هذه الكليات تثبت بالاستقراء أو بالنص من خلال معرفة مقاصد الشريعة. وأنها تتميز بكونها قطعية عامة، أبدية محكمة، معصومة من التناقض. وأن العلم بها من الشروط الأساسية في الاجتهاد.

مقصد التيسير وطبيعة التكليف بين الأصل والاستثناء

د. البشير صوالحي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٨ صفحة ص ٢٥٧ : ٢٧٤

يشير الباحث في التمهيد إلى أن قصد الشارع التيسير ابتداء عندما وضع الشريعة للتكليف. فالأصل في التكاليف الشرعية اليسر وعدم التكلف. وعلى هذا جاءت عموم التكاليف في الأحوال العادية. وأن الشارع لم يقصد المشقة في التكليف، وإنما قصد التيسير في ذلك.

ويُعرِّف الباحث مفهوم التيسير لغة ثم اصطلاحًا، وأنه يعني السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد به، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد. إلا أن مفهوم التيسير أخذ معان متعددة في علم المقاصد على توافق بين علماء هذا الفن باعتباره مقصدًا

شرعيًا كليًا. ثم يعرف معنى المشقة لغةً واصطلاحًا. ويتناول أوجه التكليف بالشاق. وأسباب قصد التيسير ابتداء في التكليف. وأن الحرج مرفوع في الشريعة. ويظهر ذلك في أسباب قصد التيسير في المأمورات، وقصد التيسير في المنهيات.

وينتهي إلى أن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال. وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص. ولا حد محدود. ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة، وترك كل مكلف على ما يجد من يسر أو مشقة. وليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي.

مقصد التيسير وطبيعة التكليف بين الأصل والاستثناء

د. عمان جغيم

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٠ صفحة ص ٢٧٥ : ٢٨٤

يشير الباحث في المدخل إلى أن الاهتمام بالبحث في مقاصد الشريعة عاد إلى الظهور منذ مطلع القرن الماضي. وقد ظهر مع نشر كتاب الموافقات للشاطبي والتعليق عليه. ومع ظهور محمد الطاهر بن عاشور ومؤلفه مقاصد الشريعة الإسلامية، ودعوته إلى تأسيس علم خاص بالمقاصد. وكذلك وضع علال الفاسي كتابًا في مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، وظهرت بعد ذلك دراسات عدة حول مقاصد الشريعة. وهذا البحث هو عرض لواقع وآفاق العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، عرضًا للاتجاهات الحديثة، وتحليلاً لنموذج الشاطبي في كتابه الموافقات.

ثم يتناول خيارات العلاقة بين المقاصد وعلم الأصول، وأنها لا تخرج عن ثلاثة، أولها جعل مقاصد الشريعة قسمًا من أقسام علم أصول الفقه. والثاني إعادة صياغة علم أصول الفقه بشكل يستوعب مباحث المقاصد. والثالث: الفصل التام بينهما بحيث تصبح مقاصد الشريعة علمًا مستقلاً يضاف إلى العلوم الشرعية الأخرى.

والباحث مع الدعوة الصريحة التي أطلقها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى تأسيس علم خاص، يطلق عليه مقاصد الشريعة، ويعنى ببيان حكمة الشريعة العامة ومقاصدها الخاصة. ويطمح ابن عاشور إلى أن يحقق علم المقاصد ثلاثة أمور: أن تصبح قواعده أدلة ضرورية. أن تصبح تلك القواعد الفيصل بين المذاهب على اختلافها. أن تكون نبراسًا يهتدي به المتفقهون في الدين.

ويتناول الباحث عمل الشاطبي في الموافقات، وأنه استكمل النقص في علم أصول الفقه الذي كان يهتم بوضع قواعد ذات صلة باللغة العربية، وأضاف إليها الشاطبي ضرورة العلم بأسرار الشريعة ومقاصدها. فأكمل ذلك النقص بعلم الأصول. ولذا فهو يعتقد أن الشاطبي بعمله هذا لم يؤسس علمًا جديدًا للمقاصد. وإنما إعادة تأسيس لعلم الأصول. وأن أصوله تقوم على دعامتين أساسيتين: أولاهما مقاصد الشريعة التي تمثل روح التشريع الإسلامي وفلسفته. وثانيهما: الاستقراء بوصفه المنهج الأمثل لتحصيل القواعد العامة والأدلة الكلية التي تبلغ مرتبة اليقين أو تقترب منه.

استقلالية مقاصد الشريعة الإسلامية عن علم أصول الفقه بين النظرية والتطبيق

د. غالية بوهدة

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٢ صفحة ص ٢٨٥ : ٣٠٦

تشير الباحثة في المقدمة إلى أنه على الرغم من اتفاق علماء التشريع على دور مقاصد الشريعة في توجيه آليات الاستنباط وتفعيلها، وعلى أهميتها كأصول وقواعد في تحقيق الاجتهاد الفقهي المصلحي. ورغم وجود بعض الدراسات التي عنيت ببيان وجوه علاقتها المصدرية والوظيفية بغيرها من علوم الشريعة؛ إلا أن الدراسات عزت إن لم تكن أجحفت في التحقيق العلمي الدقيق لما ورد في أقوال بعض علماء المقاصد من فكرة تدعو إلى استقلالية مقاصد الشريعة كعلم قائم بذاته عن أصول الفقه. مما دفع البعض إلى رفض دعوة الاستقلالية، لما فيها من ضرر بكل من علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

وتعرض الباحثة قضية إمكان استقلالية المقاصد الشرعية عن أصول الفقه في ضوء اعتبارات عدة: أولاً: مدى إمكانية استقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه، في ضوء عموم أدبيات علماء الاجتهاد في معرض اشتراط العلم بمقاصد الشريعة، كآلية في صحة الاجتهاد، وفي معرض اشتراط تعضيد أصول الفقه في بعض مباحثه، لإثبات مقاصد الشريعة. وفي معرض اشتراط أهمية المقاصد كمعيار في إثبات صحة الأصول من جهة، وسلامة تنزيلها في حل القضايا المستجدة والنوازل العارضة من جهة أخرى، في معرض عدها من أصول الفقه.

والاعتبار الثاني عن مدى إمكانية استقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه في ضوء أسباب دعوة الاستقلالية عند الشيخ ابن عاشور، ثم مدى إمكانية استقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه في ضوء مدلول نص الدعوة إليها. ومدى إمكانية استقلالية مقاصد الشريعة عن أصول الفقه في ضوء حاجة مباحث علم أصول الفقه إلى التطوير استناداً إلى مقاصد الشريعة.

القصد ومدى تأثيره في تكييف أعمال المكلفين وفق مقاصد الشارع

د. أسماء أكلي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٦ صفحة ص ٣٠٧ : ٣٣٢

تشير الباحثة في التمهيد إلى أن أفعال المكلفين لما كانت لا تخلو من مقاصد ودوافع متباينة، طلب الشارع الحكيم من المكلف أن يجعل قصد التقرب ودوافع الامتثال على رأس هذه المقاصد. ومن ثم فإنه لا يكفي أن يؤدي المكلف المأمورات الشرعية لتبرأ ذمته، وإنما هو مسئول عن شكل أعماله، وصياغتها التي تأتي بعد نيته في تقريرها. ومن هنا جاء هذا البحث ليتناول قضية تأثير القصد والنية في أداء الواجبات، وترك المنهيات وأثرها في تكييف أعمال المكلفين وفق مقاصد الشارع من التكليف.

وتضع الباحثة تعريفًا لمقاصد المكلفين لغة واصطلاحًا، ومقاصد المكلفين ومدى تأثيرها في تحديد حكم الأفعال من خلال أثرها في الامتثال وأثرها في الامتناع. ثم تعرض ضوابط توافق مقاصد المكلفين مع مقاصد الشارع.

وتطرح الباحثة سؤالاً عن كيفية تحقيق التوافق بين قصد المكلف وقصد الشارع، ومقاصد الكثير من الأحكام والتكاليف غير معروفة؟ وتجيب عنها من خلال إجابة الشاطبي عن هذا السؤال في المسألة الثامنة من مسائل مقاصد المكلف حيث وضع أمام المكلف ثلاثة مراتب، كلها مشروعة: أن يقصد بعمله ما فهمه من قصد الشارع فيه، غير أنه ينبغي أن يخلي عمله هذا عن قصد التعبد، أن يقصد مجرد امتثال الأمر بدون أن يعلم أن هذا العمل شرع لمصلحة، لأن الذي لا يعلم لا يكمل أجره، أن يقصد مجرد امتثال الأمر فهم المصلحة أو لم يفهم فهذا أكمل وأسلم.

ثم تحدد الباحثة الضوابط التي تحقق التوافق بين مقاصد المكلفين ومقاصد الشارع في عدم مناقضة قصد الشارع، وهي عدم القصد في إيجاد المانع، وعدم القصد إلى إيجاد الشرط.

مقصد الشريعة أدوات لفهم الظواهر الاجتماعية (رؤية خلدونية)

د. الجيلاني بن توهامي مفتاح

بحث ضمن للندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٠ صفحة ص ٣٣٣ : ٣٥٢

يبدأ الباحث الحديث عن الإطار العام لبحثه معتبرًا أن ابن خلدون عند كثير من المتخصصين الغربيين والعرب والمسلمين يعتبر أبا للعلوم الاجتماعية ومؤسسها، وأنه تم إهمال الفكر المقاصدي الخلدوني، وهذا الإهمال لم يقتصر على الباحثين في المجالات الاجتماعية وحدهم، بل نجده كذلك عند الباحثين في المجالات الشرعية، حيث يغفلون ذكر ابن خلدون وإسهاماته الرائدة في هذا المجال، ولعل هذا الإهمال يعود إلى اختلاف مجالهم الشرعي عن مجال ابن خلدون الاجتماعي.

ويحدد الباحث أهداف البحث في هدفين: أولاً: التعريف بفكر ابن خلدون المقاصدي. ثانيًا: بيان دور المقاصد باعتبارها أدوات تفسير للظواهر الاجتماعية. ويحدد شروط قيام المجتمع عند ابن خلدون في ضرورات أربع هي: ضرورة تحصيل القوت والغذاء اللذين لا قوام للحياة إلا بهما. ضرورة الدفع عن النفس وحمايتها من الأخطار. ضرورة السكن لحماية الأبدان، ودفع أذى الحر والبرد عنها. ضرورة الملك الذي يردع البشر بعضهم عن بعض، ويكبح ما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم. والضرورات الثلاث الأولى هي أصل الصناعات التي هي مادة التطور. أما الضرورة الرابعة فهي الروح الموجهة لكل الأعمال والصناعات.

وقد حاول ابن خلدون دراسة العمران دراسة واقعية، والتمييز بين عناصره الطبيعية الذاتية اللازمة، التي تمثل قوانين عامة له، والتي تمثل المقاصد أهم عناصرها. وتبين وضوح أهمية المقاصد وقدرتها على تفسير الظواهر الاجتماعية والتعاطي معها في بُعدها الموضوعي الكوني.

السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع

د. نجم الدين قادر كريم الزنكي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٨ صفحة   ص ٣٥٣ : ٣٨٠

يتكون البحث من تمهيد وأربعة محاور. يرى الباحث في التمهيد أن الباحثين القدامى والمحدثين قد تصدوا لدراسة المقاصد، فبيّنوا معناها الاصطلاحي، وكشفوا النقاب عن سُبل استخراجها واستقرائها والاستفادة منها، وأشاروا إلى وسائل عدة تمهد للباحثين طرق التوصل إليها. من خلال النصوص وعللها واستقراء تصرفات الشريعة وصاحبها. بيد أن الوسائل التي أتوا على ذكرها تأخذ منحى واسعًا. وعلى الرغم من إجماع الباحثين على أن دلالة السياق من المعايير الأساسية لفهم المقاصد وتفسيرها، فإننا لا نجد من أبرز هذا المجال وأعطاه حقه من

الدرس. وفي هذا البحث سيتم جذب النظر إلى تلك العلاقة التفسيرية بين نظريتي السياق والمقاصد، وذلك من خلال الوقوف على معاني المصطلحين، ومجالات تداخلهما، لبيان ما للأدوات والأشراط السياقية والأحكام التصورية الأصولية للدلالة السياقية من أثر على فهم المقاصد ودورها في تجلية النص.

والمحاور الأساسية هي:

المحور الأول: وقفة عند مصطلحي السياق والمقاصد.

المحور الثاني: دور السياق وأشراط إفادته على درك المقاصد من الخطاب.

المحور الثالث: التصور الأصولي لأحكام السياق وأثره في فهم المقاصد وتفسيرها.

المحور الرابع: تصورات ختامية في الصلة بين السياق والمقاصد.

توظيف الخطأ باعتباره وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في التوجه التربوي

د. جمال أحمد بادي

بحث ضمن للندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٤ صفحة   ص ٣٨١ : ٣٩٤

يشير الباحث في التمهيد إلى أن من المفاهيم الخاطئة التي شاعت في المجتمعات الإسلامية المعاصرة تضخيم الخطأ، ولو كان غير مقصود. والنظر إلى الخطأ على أنه ظاهرة ممقوتة لا تقبل بأي حال كان، ونتج عن هذا أمراض نفسية واجتماعية كثيرة، منها عقدة الخوف من الوقوع في الخطأ الذي تسبب في الإحجام عن الإبداع الفكري والعلمي، ومنها التهيب من المسئولية، ومنها فقدان الثقة بالذات، ومنها طمس روح المبادرة، ومنها ظهور لتجاهات دعوية معاصرة تتعمد تصيد أخطاء العلماء والدعاة ونقدها ونشرها كأسلوب دعوي.. وفي المقابل وعند تدقيق النظر في أسلوب القرآن والسنة في التعاطي مع أخطاء الناس نجد أن توظيف الخطأ في التوجيه التربوي هو الأساس دائمًا، حتى إن كثرة النماذج وتعدد الأمثلة تؤسس لما يمكن اعتباره مقصدًا من مقاصد الشريعة.

ويحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية: ما أهم النماذج القرآنية والنبوية في التعاطي مع الخطأ؟ كيف يتم استثمار الوقائع والأحداث المختلفة التي أخطأ أصحابها لتوجيه سلوكهم؟ وما آثار إعمال ذلك المنهج التربوي الفريد على نفسية وسلوك من وقع في الخطأ؟ وهل يمكن عد هذا الأسلوب مقصدًا من مقاصد الشريعة؟ وكيف يمكن نمذجة تلك الأمثلة، لتكون نبراسًا تربويًا هاديًا لإصلاح المجتمعات الإسلامية المعاصرة؟

وينهي الباحث ورقته بأنه باستعراض النماذج القرآنية والحديثية العديدة يلاحظ توظيف الخطأ كمقصد من مقاصد التشريع في التوجيه التربوي. وأن إبراز هذا الجانب المهم في تراثنا بقصد الإفادة منه في توجيه المجتمع المعاصر سيقدم عونًا للمربين في القيام برسالتهم نحو الأجيال الصاعدة لتنشئتها تنشئة سليمة، تمكنها من تجاوز الكثير من العقبات والتحديات التربوية المعاصرة.

التوظيف التفسيري لدرس المقاصد. تمييز القيد المعتبر من غير المعتبر في النص الشرعي نموذجًا

د. صالح قادر الزنكي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٢ صفحة ص ٣٩٥ : ٤١٦

يبين الباحث في التمهيد أن بحثه سيقوم بدراسة مسألة من المسائل الأصولية التي دار حولها نقاش طويل بين الأصوليين، وهي مسألة القيد المعتبر في فهم النص. فإن ثمة عبارات وألفاظًا لم يلتفت إليها بعض الأصوليين في فهم الخطاب الشرعي. وعدوها من الألفاظ الهامشية في النص، وعطلوا طاقاتها الدلالية، بينما عدّها آخرون منهم ألفاظًا محورية، فربطوا بها الحكم الشرعي، واستفادوا من طاقتها الدلالية كافة من غير هدر. ويحاول البحث توظيف مقاصد التشريع في حسم الخلاف الدائر في المسألة قيد الدراسة، ويرفع الستار عما يضطلع به درس المقاصد من دور فعال في إنقاذ كثير من المسائل الأصولية المختلف فيها.

والموضوع الذي تكلم فيه الأصوليون عن القيد بنوعيه، المعتبر وغير المعتبر، هو موضوع طرق استنباط الحكم الشرعي من نصوص الشريعة منطوقًا ومفهومًا. وبالذات أثناء

حديثهم عن مفهوم المخالفة. والقيد عند جمهور الأصوليين لا يصلح لإناطة الحكم بـه إلا إذا كان معتبرًا، وليس كل قيد وارد في النص يُعد معتبرًا، ولذا وضعت شروط اعتبـار القيـد، منها: أن لا يعارض العمل بالقيد حكمًا منطوقًا به. أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الغالـب من الأحوال. أن لا يكون القيد واردًا للتشنيع على تصرف معمول به فـي المجتمـع، أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب من الأحوال. أن لا يكون القيد واردًا لتعظيم شأن المقيد به. أن لا يكون القيد واردًا لزيادة الامتنان. أن لا يكون القيد واردًا على وجه التبعية لشيء آخر.

وينتهي إلى أنه لابد من تحديد فلسفة التشريع في ورود القيد في النصوص الشرعية، وعلى أساسها وأساس ما عليه التشريع من عادات في التكليف يتم الاعتراف بالقيـد أو عـدم الاعتراف به. وليكن للمعاني التي تمثل مقاصد التشريع العليا الأثر الفاعل في تقرير قيد مـن القيود. وفي إلغائه كلما ناقض مفاهيم العدل والحق والمصلحة المعتبرة أو تصارع مع عادات الشارع.

حاجة الأمة في مقاصد الشريعة الإسلامية

أحمد بن محمد حمود اليماني

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعـشرين، مقاصـد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيـا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣٢ صفحة ص ٤١٧ : ٤٤٨

يشير الباحث في البداية إلى سبب اختياره لهذا الموضوع، إنه محاولة في بيان مـدى ما تتمتع به العلوم الإسلامية من حرية الفكر ومساحة التعبير، وحضارة الحوار، خاصة فـي ظل الظروف الراهنة التي أصبح يُنظر فيها إلى الإسلام بمنظار قاتم، يحاول من خلاله أعداء الأمة الإسلامية اختراق صفوفها وتمزيقها من الداخل.

ويشير الباحث إلى أهم الدراسات السابقة في موضوع مقاصد الـشريعة. وأن بحثـه يركز على مدى العلاقة بين علم المقاصد وعلم الأصول، كما يبين مدى أهمية هذا العلم فـي فهم واقع الأمة، ومدى احتياجها إليه في حياتها وواقعها الاجتماعي والثقافي.

وينتهي الباحث بعد استعراض أهمية علم المقاصد إلى أن المقاصد هي روح الشريعة، وثمرة التكليف، وينبغي على كل مسلم أن يعي هذه المقاصد حتى يظهر أثرها في نفسه، وعلى محيط مجتمعه، فتتحقق بذلك الغاية من شرع الأحكام وإنزال التكاليف. وأن المسلم إذا حقق المقاصد خرج من دائرة الأنا إلى عالم الاجتماع والتكافل والمشاركة. وأن المحافظة على كيان الإنسان وإنسانيته وكرامته من أهم مقاصد الشرع، والإنسان المسلم مكرم عند الله. وأنه تعالى خبير بعباده، وعلم أن لهم مصالح ومنافع، فشرع جملة من أعماله لتحقيق هذه المصالح.

والمصالح قد تكون حقيقية وقد تكون متوهمة، ولا تكون حقيقية إلا إذا اعتبرها الشرع، ويصح إطلاق لفظ المقاصد على أحد أمرين: إما تحقيق مصالح الخلق، وإما المصالح نفسها. وأن هناك علاقة وثيقة بين المقصد الذي هو الحكمة من التشريع، وبين العلة التي هي مناط الحكم الشرعي في باب القياس. وأن المجتمع بأسره بحاجة إلى إعادة النظر في علم المقاصد، فهو علم يحتاجه الفقيه والعامي، العالِم والمتعلم. وإذا أدرك المجتهد هذه العلاقة تبين له مدى حاجة المجتمع إلى تحقيق مصالحه، فيسعى إلى تحصيلها، وإلى دفع المفاسد عنه، والخلاصة فإن الأمة بحاجة إلى إمعان النظر في مقاصد شريعتها والتأمل في حكمة الخالق.

مقاصد الشريعة إطارًا ووسيلة للإصلاح والتجديد في المجتمعات الإسلامية

د. أمين حسين عمر

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٥ صفحة　　　　ص ٤٤٩ : ٤٧٣

يطرح الباحث في دراسته سؤالاً: لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم؟ ويرى أن أحد أسباب معالجة هذا التأخر يكون عن كيفية استخدام مقاصد الشريعة الإسلامية إطارًا ووسيلة لإصلاح المجتمعات الإسلامية. وأن يكون للمقاصد دورًا مركزيًا في رسم خارطة الطريق، وتوجيه وسائل الإصلاح والتجديد للمجتمعات الإسلامية.

ويشير الباحث إلى أن المقصد من الوجود والخلق، والمقصد من الحياة والممات، هو الذي يشكل لحمة وسداة العقيدة الإسلامية، أي الرؤية الإسلامية للكون والحياة والمعاش والمعاد. وأن الشريعة إنما هي الطريقة التي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في الدارين.

ثم يتناول الباحث الحديث عن المقاصد كمنهج للإصلاح، فهناك مقصد عام، وهو عمارة الأرض وحفظ نظام العيش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها. والمقاصد الخاصة، هي تلك المقاصد التي ترمي الشريعة تحقيقها في جانب محدد من جوانبها، أو في جوانب متقاربة أو متجانسة. ثم يعرض أقسام المقاصد. واستحالة التكليف بما لا يطاق. وقاعدة التخفيف عن الرعية ورفع الحرج عنهم. ومقصد دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

وعن كيفية معرفة مقاصد الشارع، يشير الباحث إلى أن أصل الأصول في معرفتها هو القرآن الكريم، ثم السنة المطهرة من بعده. ثم موافقة الخبر الوارد في الكتاب والسنة هو ما يجب أن يكون مقصود كل مكلف في نظره واجتهاده. ويتحدث عن تعليل الأحكام لمعرفة المقاصد، وأن الجمهور من الفقهاء قد اجتمعوا على اعتماد التعليل في الأمور غير التعبدية.

ثم عرض الباحث دور المقاصد كوسيلة لتجديد الفكر الإسلامي المعاصر. وأن الناس في زماننا قد انقسموا إلى قسمين كبيرين: افتتن بعضهم بما يرونه من تقدم الحضارة الغربية فحسبوا أن ذلك ناتج من إقصاء دور الشرع. والقسم الآخر جامدون على ما ورثوا من تراث فقهي، وهذا الاتجاه هو السبب الأساسي الذي حال دون صعود العالم الإسلامي إلى مدارج الحضارة. ولذا وجب النظر إلى المقاصد وبيان دورها في التجديد والإصلاح لتحقيق الفاعلية الحضارية، وتحقيق الحرية والأمان، والتنمية الشاملة والمستدامة، وإصلاح المؤسسات الإسلامية.

تحقيق وحدة الأمة الإسلامية وفق المقاصد الشرعية

د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٤ صفحة ص ٤٧٤ : ٤٨٧

البحث يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث. يشير الباحث في المقدمة إلى أن مقاصد الإسلام الكبرى تحث وترغب في جمع الكلمة، وتوحيد الصف، ونبذ الخلاف والتنازع، وهذا ظاهر من تأمل شعائر هذا الدين وفرائضه وتشريعاته. ومن هنا هدف الباحث في السعي إلى التقارب والتوحد، تبصرة لأولي الألباب، وإضاءة للطريق.

المبحث الأول: عن أحوال الأمة الإسلامية اليوم بعد ظهور التنازع والاختلاف بين كثير من الدول الإسلامية، بعد نزوح الاستعمار عنها. وضعف التعاون بين الأمة الإسلامية من حيث الحكومات والدول. ووجود منظمات ورابطات إسلامية لتجميع الأمة وتوحيد صفوفها، ومن أبرز هذه المنظمات والرابطات: رابطة العالم الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة العواصم الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة الجامعات الإسلامية.

ومن معالم أحوال العالم الإسلامي اليوم، غلبة الشعارات الجاهلية والجانبية من قومية ووطنية وحزبية. بروز الاتجاه الكبير إلى التنازع والفرقة في الأمة الإسلامية كلما طال الزمن. الاختلاف الحاصل بين الجماعات الإسلامية.

المبحث الثاني: وحدة الأمة الإسلامية وفق المقاصد الشرعية، وأن من أعظم المقاصد الشرعية الحرص على الجماعة والوحدة، والبُعد عن الخلاف، وأن يراعي أغلب الفقهاء هذا المقصد عند الحديث عن المسائل الفقهية الخلافية، وأن المقاصد تراعي وحدة الصف واجتماع أهله وعدم تفرقهم. والاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، وتميز هذه الأمة بالوحدة والاتفاق، وأن الإجماع ومسائله من مواطن وحدة الأمة الإسلامية.

والمبحث الثالث: عن قواعد وأصول تحقيق وحدة المسلمين وفق المقاصد الشرعية، ومن أهم هذه القواعد، أن الجماعة رحمة وبركة، والفرقة عذاب، وإيثار الجماعة على إتمام بعض الشعائر، وأن الأصل في الخليقة الاتفاق، وأنهم كانوا أمة واحدة، وأن الاختلاف سُنّة ربانية يجب على المسلمين التطاوع لا الاختلاف. والتطاوع هو النزول عن الرأي والرجوع عنه إلى الرأي الآخر وهو نوع من أنواع التواضع في الخلق.

مقاصد التشريع في القرآن الكريم ودورها في توحيد الأمة الإسلامية

د. إحسان موسى حسن الربيعي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٥ صفحة ص ٤٨٨ : ٥٠٢

يشير الباحث إلى أن المتتبع لحال الأمة الإسلامية اليوم يجد أن اختلاف مذاهبها قائم على عدة أمور: الأمر الأول: هو فهم النصوص الشرعية المستوحاة من القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء. الأمر الثاني: الاختلاف في بعض الفروع التي تتعلق بأمور لا علاقة لها بأصول الدين الثابتة والتي يتفق عليها المسلمون جميعًا. الأمر الثالث: وهو التعصب المذهبي الذي يتبناه بعض من أتباع المذاهب الإسلامية. إضافة إلى أمور أخرى جعلت الخلاف بين المسلمين خلافًا تفريقيًا شق صف الأمة الإسلامية حتى أصبحت فريسة سهلة لكل أعدائها. ولو فكر المسلمون بما جاء في القرآن الكريم من أحكام وتشريعات موحدة لتحقيق مقاصد الشارع لوجدوا أن ما جاء به هو سبيل وحدتهم وسبيل عزتهم أمام أعدائهم.

والمبحث الأول في معنى المقاصد ومنهج القرآن الكريم في التشريع ومقاصده، يرى الباحث أن قراءة سريعة في القرآن الكريم لا يمكن أن نفهم منها أهدافه أو ندرك مقاصده. ولذلك فلابد من قراءته قراءة واعية متدبرة كي نفهم أهدافه ومقاصده. وأهداف القرآن الأساسية ثلاثة: الأول: أن القرآن يريد منا معرفة الخالق ثم عبادته. الثاني: أنه يطلب منا أن

نزكي أنفسنا من كل سوء. والثالث: أنه يطلب منا ترك الخطايا والجرائم. وهذه الأهداف الثلاثة هي المقاصد العظمى للقرآن الكريم. وتحت هذه المقاصد تدخل مقاصد أخرى. فمعرفة الله تعالى هي أساس الخير والصلاح، وتحته يدخل التوحيد والعقائد. وفي تشريع العبادات مقاصد سامية عظيمة تحقق للخلق رفعتهم واستقامتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

والمحور الثاني عن أثر مقاصد التشريع القرآني في وحدة الأمة، لأن مقاصد المشرع تجلت في مقاصد التشريع القرآني التي تضمن حفظ الضروريات، فكانت مقاصده مصدراً موحدًا للأمة، وعلى الأمة الإسلامية أن تنبذ كل من يريد تمزيقها وتفريقها تحت أي عنوان من العناوين.

أثر مقاصد الشريعة في تعميق الوعي الحضاري

د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٢ صفحة ص ٥٠٣: ٥٢٤

يشير الباحث في التمهيد إلى أن أهم منحى لرفع مستوى الوعي الحضاري لدى مسلم اليوم تأهيل ثقته بدينه كعلاج لكل أزمات المجتمع والحياة، هو بالعودة إلى مقاصد التشريع، وإعادة قراءة الأحكام الفقهية من خلال هذه المقاصد، ويشتمل البحث على أربعة محاور.

المحور الأول تمهيد حول مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها. ومقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، وهي الغاية التي من أجلها وُضعت أحكام الشرع. ومن استقراء علل الأحكام المعروفة أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة يتبين أن العلة تلك هي مقصد الشارع ومدار أحكامه.

والمحور الثاني: المقصود بالوعي الحضاري. يشير الباحث إلى أن المجتمعات في مسيرتها التاريخية إنما تتطور، ولا تنهار الأمم أحيانًا إلا بسبب غياب أو انحراف معنى الوجود الإنساني، وهذا هو سر الحضارة عند قيامها أو انهيارها. ومن أجل تكييف هذا القصد وبيان أهمية الوعي الحضاري يجدر بنا أن نسقطه على واقع أزماتنا الراهنة من جراء ذلك

التطرف الفكري، والوعي الحضاري الشامل لحاجات الإنسان والمجتمع، فهو رهان المستقبل للأمة الإسلامية.

والمحور الثالث في الوعي المقاصدي وأثره في بنية العقل المسلم الذي يقوم بعدة أمور، منها: أن مقاصد الشريعة هي الرابط الجامع لكل فروع التشريع في جميع المناحي العبادية والعادية والاجتماعية والقضائية وغيرها. اعتبار المقاصد الشرعية كقضايا كلية تضبط الفهم، وترسخ الأهداف الحقيقية من الوجود الإنساني، والكيفية التي بها يعيش المسلم ويتعامل. إن الفطرة السليمة نزاعة لتلمس القوى الكبرى في الكون لتدين لها بالخضوع والطاعة. والفطرة هي الموجهة للإنسان وهي السمة الرئيسية للدين.

والمحور الربع في مشروع الوعي الحضاري في إطار المقاصد، فهي بيان المقصود بالوعي الحضاري في هذا المشروع، ودواعيه، ومنطلقاته العامة وآليات تنفيذه، والآثار المتوقعة لنجاح المشروع.

الأبعاد الإنسانية للمقاصد الإسلامية

د. إبراهيم أحمد مهنا

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٧ صفحة ص ٥٢٥ : ٥٤١

يشير الباحث إلى أن الإسلام دين عالمي جاء للناس كافة، ومن هنا فهو يتحرك على مستوى الإنسانية جمعاء. وإذا تأملنا في بعض مقاصد الشريعة الغراء سنجد بكل وضوح اهتمام الإسلام ورعايته للقيم والمبادئ التي تظهر وتعزز الأبعاد الإنسانية للإسلام. ويتكوّن البحث من أربعة مقاصد.

المقصد الأول تكريم الإنسان، والأبعاد الإنسانية المستفادة من هذا المقصد أن الإسلام يحترم الإنسان كإنسان، باعتباره مخلوقًا مكرمًا من الله تعالى بغض النظر عن دينه أو عرقه أو لونه، الإقرار بكرامة الإنسان كإنسان يهذب النفس تجاه الآخر في جميع الأحوال، النهي

عن المثلة، والمثلة في القتيل التنكيل به. وحُسن معاملة الأسرى. فالأسير إنسان ينبغي أن يُكرم ولا يُمتهن. والنهي عن سب الإنسان وشتمه ابتداء.

المقصد الثاني: المساواة، والأبعاد الإنسانية من هذا المقصد تمنع الفخر بالأباء والأجداد، والإقرار بمبدأ لمساواة بين الناس، واستواء الناس أمام القانون، واستواء المتخاصمين في التقاضي، واستواء المسلمين والذميين في الانتفاع من بيت المال، وتولية أهل الذمة مناصب حكومية.

المقصد الثالث: العدل. والأبعاد الإنسانية المستفادة من هذا المقصد، وجوب العدل مع جميع الناس، بغض النظر عن دينهم وانتماءاتهم، التعامل مع الناس باعتبار ما يملكون من مواهب وقدرات، وأن تتناسب العقوبة مع الجريمة، وشمول العدالة، والعناية بالشهادة.

المقصد الرابع: الحرية، والأبعاد الإنسانية المستفادة من هذا المقصد تتضمن تكفل الإسلام بحرية الاعتقاد والتفكير. احترام مبدأ الاجتهاد وتقدير أهله. وجوب الشورى. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثقافة المقاصدية وأثرها في التعايش السلمي

د. عمر بن صالح بن عمر

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٦ صفحة ص ٥٤٢ : ٥٦٧

يشير الباحث إلى أن مقاصد الشريعة شهدت في الآونة الأخيرة اهتمامًا متناميًا في الأوساط العلمية الإسلامية، مما مكنها من تكوين عقلية مقاصدية معتبرة. ولا يعني الاهتمام بالمقاصد ونشر الثقافة المقاصدية تهميش أساسيات العبادات والمعاملات، ولكنها تعني ضبط حركة الفقه والاجتهاد بموازين دقيقة وثابتة. وأن إشكالية هذه الدراسة تكمن في كيف يمكن تفعيل المقاصد الشرعية لتحقيق التعايش السلمي بين الناس في عصر تشابكت فيه العلاقات بين الشعوب الإسلامية وغيرها، مع ما تفرزه هذه العلاقات من تحديات ومهام ينبغي على المسلم أن يطوعها لما فيه صلاحه، وصلاح أمته، وصلاح البشرية قاطبة.

وأهداف الدراسة تتمثل في التعرف على جملة من المصطلحات مثل: الثقافة المقاصدية، والتعايش السلمي، والسماحة، والمساواة... وغيرها. وأن يدرك المسلم مدى أهمية المقاصد الشرعية عمومًا. ويدرك أيضًا دور المقاصد الشرعية في تحقيق التعايش السلمي بين الشعوب وأن يعمل على تفعيل المقاصد الشرعية في حياتنا اليومية. وأن يدعو غيره إلى تفعيل دور المقاصد، ويسهم في نشر الثقافة المقاصدية لتحقيق التعايش السلمي بين الشعوب.

ويشتمل البحث على ثلاثة مطالب: المطلب الأول في الثقافة المقاصدية، وأهميتها، ومدى الحاجة إليها، وتعريف مفهوم الثقافة المقاصدية، وأنواع المقاصد الشرعية وحدود علاقة هذه المقاصد بالتعايش السلمي. والمطلب الثاني عن التعايش السلمي وأدلة مشروعية السلام، وطرح أسسه وتوضيح آثاره. والمطلب الثالث عن محاور الثقافة المقاصدية الداعمة للتعايش السلمي، وذلك بنشر ثقافة التعارف، ونشر ثقافة التعاون، وثقافة التسامح، وثقافة المساواة.

مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة

د. عبد الله الزبر

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٣ صفحة   ص ٥٦٨ : ٥٩٠

يشير الباحث في التمهيد إلى أن هذا الدين القويم قد أبان للإنسان الكثير من مقاصد تشريعاته وأحكامه، حتى يتسنى له تلقي هذه الأحكام والتشريعات بالقبول والرضا، ويدعو إليها بكل وسيلة، ويجاهد للمحافظة عليها. ويشتمل البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى المقاصد وحقيقتها في الإسلام، وحقيقة المقاصد هو جلب المصالح للعباد في الحال والمآل، ودرء المفاسد والشر والأذى عنهم ما أمكن، وتغليب أعظم المصلحتين، ودفع أكبر المضرتين. والمبحث الثاني: أهمية دراسة مقاصد الشريعة، ويشير الباحث إلى أن معرفة مقاصد الشريعة أمر مهم وضروري، لأن فهم النصوص الشرعية على

الوجه الصحيح يتم من خلال معرفتها. وأن الفقيه والأصولي يستطيع من خلال معرفته لمقاصد الشريعة في حكم من الأحكام أن يعرف متى يجب تنفيذ الحكم ومتى يستساغ تجميده. كما أن بمعرفة المقاصد يمكن تقدير التعزيزات حسب ما تقتضيه المصلحة. ويمكن استنباط الأحكام من أدلتها التي تحقق الإقناع والقبول، وأن تعطي المسلم المناعة التامة في مواجهة الشبهات التي تقام اليوم ضد الإسلام عن طريق الغزو الفكري والعقدي، وأن ترتب الأولويات بالنسبة للداعية في الدعوة إلى الله، وفهم النصوص ومعرفة دلالتها، وتعين المجتهد والأصولي والفقيه على معرفة الأحكام التي لم يُنص عليها. وأن يحقق التوازن والاعتدال في الأحكام.

والمبحث الثالث: أثر مقاصد الشريعة في تطوير التشريع والإصلاح. والمبحث الرابع: مقاصد الشريعة والوحدة الإسلامية.

الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة

د. أحمد بن عبد العزيز الحداد

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج١، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ

عدد الصفحات : ٢٠ صفحة ص ٥٩١ : ٦١٠

يشير الباحث إلى أن المقاصد الشرعية من أهم المهمات العلمية والمقاصد الدينية، ونحن اليوم في أشد الحاجة إلى تفعيل هذا العلم لما يستجد من المسائل وما يتجدد من النوازل التي تحير كل فقيه، وهذا البحث محاولة للجمع بين النظرية المقاصدية والتطبيق العملي، ليكون المفتي على بينة من فقه الواقع، فينزل الأحكام من غير إهمال للعلل الشرعية والحكم العقلية، لكيلا يظن أن الشريعة بعيدة عن العقل، لأن صحيح المنقول لا يناقض صريح المعقول.

ويعرف الباحث الفتوى بأنها الإخبار بالحكم الشرعي، والجواب عما يشكل من المسائل الشرعية. والمفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية والقضايا والحوادث. وهو الذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية، وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

ولابد للمفتي من إدراك المقاصد الشرعية، والمصالح المرعية في هذه الملة، لتكون فتواه قائمة على تحقيق هذه المقاصد. وأجل المقاصد هي: تحقيق العبودية لله تعالى، تحقيق الاستخلاف في الأرض. المحافظة على الكليات. رفع الحرج عن الأمة.

وعلى المفتي أن يكون مدركًا غاية الإدراك لمقاصد الشريعة ومراميها وعللها، وحِكَمِها حتى ينزل الحكم الشرعي على الحادثة من واقع النص ومُدْرِك الحكم ومقصده، لئلا يكون شرع الله تعالى الذي تعبد به عباده بعيدًا عن حال الناس وواقعهم، لذلك كان من شروط المفتي أن يعرف أحوال الناس وأعرافهم، ولا يجريهم على عرفه وحاله. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي كلها عدل ورحمة ومصالح. واختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافًا في أصل الخطاب. وإنما هو اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان. ومن هنا حدد الباحث شروط تغيير الفتوى.

المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية: فوائد المصارف نموذجًا

د. عبد العظيم أبو زيد

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٧ صفحة ص ١ : ١٦

يشير الباحث إلى وجود نزعة بين الناس تدعو إلى إعادة قراءة أحكام الشريعة أو بعضها بحسب مقتضى المصالح الإنسانية، لأن أحكام الشريعة وجدت في الأصل لجلب المصالح لبني البشر، فلا مانع من تبني المصالح إن وُجدت ولو عارضت نصًا بعينه. وهذه النزعة تتعاظم مع فشل المسلمين اليوم في حل مشاكلهم. وقد تجلت ثمرتها واقعًا ملموسًا في الدعوة إلى إعادة النظر في كثير من معاملات الناس، ولا سيما المادية منها، كفوائد المصارف. ويطرح الباحث سؤالاً عن: حقيقة منزلة المصالح الإنسانية من الأحكام الشرعية، وأي مدى يبلغه دور تلك المصالح في التشريع، وهل تقوى المصلحة على معارضة النص وتخصيصه، وهل حقًا يمكن تسويغ فوائد المصارف بمقتضى المصلحة؟

ويجيب الباحث أن الله سبحانه وتعالى قد راعى مصالح العباد في أحكامه. ومصلحة العباد في تلك الأحكام باقية إلى يوم الدين. فحرمة الربا قليله وكثيره فيها مصلحة للإنسان أبدًا. وكثيرًا من أهل الشأن والاختصاص في الاقتصاد يقررون كثيرًا من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الربا بكل أنواعه ومقاديره.

ويوصي الباحث دارسي الشريعة بالكف عن محاولة تسويغ المعاملات غير الشرعية عن شرعة الإسلام بمحاولة إلباسها اللبوس الإسلامي، بتخريجها على نحو متكلف ممجوج على بعض أصول الشريعة، وبضرورة عمل الاقتصاديين المسلمين على تطوير نظام اقتصاد إسلامي منطلق من جوهر الإسلام وفكره، لا من الفكر الاقتصادي الغربي. وهذا العمل يتطلب جهودًا فقهية إسلامية مشتركة، أي عمل قوم جمعوا إلى جانب الدراية في الفقه، العلم الدقيق بالاقتصاد في النظرية والتطبيق.

مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية عند ابن تيمية

د. إبراهيم علي أحمد الشال الطنيجي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٥ صفحة ص ١٧ : ٣١

يشير الباحث في المقدمة إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية يعتبر من أهم العلماء الذين أبرزوا علم المقاصد في الفتوى، وبناء المسائل الفقهية عليها، وأسهم في الأسس العامة والمبادئ الكلية لعلم المقاصد، وأثرى علم المقاصد بكثرة التطبيقات عليها، فهو لا يفتأ أن يذكر المقصود من الآية كذا، ومن الحديث كذا، ومن الحكم كذا. والبحث يكشف عن بعض ملامح فقه ابن تيمية القائم على فهم المقاصد الشرعية، ومن ثم التطبيق عليها في باب المعاملات المالية.

ويشتمل البحث على مبحثين: المبحث الأول: أهمية المقاصد عند ابن تيمية، وفي هذا المبحث يشير الباحث إلى أن المقاصد الشرعية من أهم العلوم التي ينبغي على الفقيه إدراكها

والإلمام بها. فهي تعينه على فهم الأحكام الشرعية فهمًا صحيحًا يتوافق مع روح الشريعة، ويتناغم مع غاياتها وأهدافها، مما يعود على الفقه بالارتقاء والسمو دون أن يصادم أو يخالف النصوص الشرعية. وقد بنى ابن تيمية اجتهاده معللاً ومستقرئًا ومستنبطًا لحكم الله تعالى من خلال ربط الأحكام بمقاصدها ومعانيها، فأصبح فقهه أكثر واقعية ومسايرة للحوادث والوقائع، وأكثر فهمًا وعمقًا للنصوص الشرعية.

والمبحث الثاني عن المقاصد الشرعية في المعاملات المالية عند ابن تيمية، فيرى الباحث أن ابن تيمية قد اعتنى بالمقاصد المالية عناية فائقة وتجلى هذا الاهتمام في فقهه الاقتصادي، وبناء الأحكام الشرعية عليه. ويدلل على ذلك بعدة مطالب: الأول فهم الأدلة الشرعية على ضوء مقاصد الشارع من المصالح وحاجات الناس. المطلب الثاني: الترجيح بين الآراء المتعارضة من خلال رعاية المصالح وحاجات الناس. المطلب الثالث: دراسة الواقع وفق ما يتطلب ذلك من رعاية مصالح الناس وحاجاتهم.

أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية

د. وائل محمد عبيات

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٠ صفحة ص ٣٢ : ٥٣

يشير الباحث إلى محاولته إلقاء الضوء في هذه الدراسة على مقاصد الشريعة وأهميتها عمومًا بالنسبة للمجتهد، وخصوصًا في مجال الاستثمار، حتى يمكن تفعيل وتطوير الآليات المالية والمصرفية بحيث تحقق غاية الشريعة.

وقد قسم البحث إلى مطالب، فكان المطلب الأول في تعريف مقاصد الشريعة وبيان أقسامها. والمطلب الثاني في أهمية مقاصد الشريعة. والمطلب الثالث في أهمية الاستثمار. أما المطلب الرابع فكان في تطوير الآليات المالية والمصرفية وفقًا للرؤية المقاصدية، فبين فيه مقاصد الشارع في الأموال ورواجها، والأهمية الاقتصادية للصيغ المستحدثة، كما تعرض لبعض الصيغ الاستثمارية، كالمشاركة المتناقصة والاستصناع والسلم وكيفية استحداثها بناء على مقاصد الشريعة، وبين الدور الذي تلعبه في تحقيق مقاصد الشريعة.

وانتهى الباحث إلى أن المقاصد غايات وأسرار وحكم ومعان كامنة في الأحكام، قصد الشارع توخيها وتحقيقها لمصلحة الخلق والكون، وتبرز أهمية الاستثمار في كونـه يحقـق مقاصد الشريعة لعمارة الأرض وازدهارها. والمقصد الشرعي في الأموال حفظها ورواجهـا والعدل فيها. والرواج معناه هو دورانها بين أيدي أكثر من يمكن من النـاس بوجـه حـق. وتطوير الآليات المالية والمصرفية للتخفيف من حدة الفقر والبطالة وتنمية أمـوال الأوقـاف والدولة.

وتعتبر المشاركة المتناقصة من أفضل ما طرحته البنوك الإسـلامية مـن أسـاليب تمويلية، وينبغي أن تتجه الاسـتثمارات إلـى تحقيـق الـضروريات أولاً، ثـم الحاجيـات والتحسينيات، بمعنى أن تتجه لتحقيق الأمن الغذائي أولاً. وينبغي دراسة آثـار المـشروعات ودورها في خدمة المجتمعات وتحقيق عمارة الأرض وعـدم جـواز تمويـل المـشروعات المحرمة، لأنها مناقضة لمقاصد الشريعة وتحقق الفساد في الأرض.

عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

محمد إبراهيم نقاشي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعـشرين، مقاصـد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيـا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٣ صفحة ص ٥٤ : ٧٦

في المقدمة يشير الباحث إلى أن عملية التصكيك قامت على فكـرة بيـع القـروض والدين. وكان أول ظهور لها في عالم المال والاقتصاد في الولايـات المتحـدة عـام ١٩٧٠ وقامت بإصدار صكوك تستند على القروض المضمونة بالرهن العقاري. وإذا كان منشأ عملية التصكيك هو العالم الغربي، فإن الإسلام لا يمانع من الاستفادة من ابتكارات غير المسلمين إذا كانت تلك المبتكرات لا تصطدم مع قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها.

وقد أدرك علماء الاقتصاد الإسلامي أهمية التـصكيك ودوره التمـويلي فـي بنـاء المشروعات التنموية والاستثمارية ذات النفع العـام والخـاص، فقامـت مراكـز البحـوث الاقتصادية الإسلامية، والمجامع الفقهية بتحوير وتهذيب عمليـة التـصكيك بعـد دراسـتها وإخضاعها لضوابط الشرع، فوجدوا أنها لا تتعارض مع قواعد المعاملات المالية الإسـلامية

ومبادئها، فأفتوا بإباحتها وممارستها كأداة من أدوات التمويل. وبناء على تلك الدراسات والفتاوى الشرعية قامت عدة دول إسلامية بتطبيق نظام التصكيك كوسيلة من وسائل التمويل.

وتتألف هذه الدراسة من ثلاثة مباحث: المبحث الأول يتناول تعريف التصكيك وأنواع الصكوك ومميزات التمويل بالتصكيك. أما المبحث الثاني فيعالج دور التصكيك في تحقيق مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. بينما يتناول المبحث الثالث دور عملية التصكيك في تحقيق مقاصد الشريعة العامة.

وينتهي الباحث إلى تقرير القول بأن التصكيك هو عبارة عن سلسلة من العقود التي يتم من خلالها وضع أصول موجودة في الحال أو توجد في المستقبل دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار الصكوك، ودور عملية التصكيك في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية المتمثلة في الاستثمار والرواج، وأوضحت الدراسة دور عملية التصكيك في تحقيق مقاصد الشريعة العامة المعروفة بالكليات أو الضروريات الخمس.

البُعد المقصدي للمعايير الشرعية للأسهم والسندات المالية الصادرة عن لجنة الأوراق المالية الماليزية

د. أسمادي محمد نعيم

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٨ صفحة ص ٧٧ : ٩٤

البحث يهدف إلى دراسة المعايير الشرعية للأسهم والسندات المالية الصادرة عن لجنة الأوراق الماليزية، ومعرفة مدى انطباقها مع مقاصد الشرع. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة إلى إصدارين للجنة الأوراق الماليزية وقد تبين له من خلال هذه الدراسة بعض المخالفات من هذه الأوراق للمعايير الشرعية الإسلامية ومقاصدها.

وانتهى إلى أن التركيز من قِبَل مجلس مستشاري الشريعة التابع للجنة الأوراق الماليزية لتعيين حكم التعامل مع أي شركة مُنصب في تحديد النشاط التجاري أساسي له. ولم يأخذ المجلس بعين الاعتبار قضية رأس مال الشركة هل مصدره ربوي أم لا؟ واتجه المجلس

إلى عدم المبالاة في قضية مصدر رأس مال الشركة تحقيقًا بناء على الترغيب في تشجيع المسلمين المشاركين في الشركات التجارية، وأن مقاصد الشرع في تشجيع مشاركة المسلمين في الاقتصاد أمر ثابت، لأن المال من أسباب القوة، ومع ذلك يجب أن تجرى المشاركة وفق ما حدده الشرع. إذا كان موضوع نشاطها محرمًا فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين، كما تحرم أرباحها. ويجوز التعامل مع الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة بشراء أسهمها، ولو أنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، ومع ذلك يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم.

مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة المطهرة: العلاقات الأسرية أنموذجًا

د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٧ صفحة ص ٩٥ : ١٢١

يشير الباحث في المقدمة إلى أن السنة النبوية تعد المصدر التشريعي الثاني بعد كتاب الله تعالى لبيان المقاصد والغايات الشرعية. وذلك من خلال تقريرها للمقاصد الواردة في القرآن الكريم وتأكيدها لها، أو من خلال ما استقلت ببيانه وانفردت به. وقد اشتمل البحث على سبعة مباحث وتمهيد. خصص الباحث التمهيد للتعريف بالألفاظ الواردة في بحثه، مثل تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح، تعريف السنة في اللغة والاصطلاح، مفهوم الأسرة وأهميتها، حيث أنها اللبنة الأولى في كيان المجتمع، وهي الأساس المتين الذي يقوم عليه هذا الكيان فبصلاح الأساس يصلح البناء.

والمبحث الأول في تنظيم العلاقة بين الجنسين وضبطها وحصرها في الزواج. وقد اهتمت السنة النبوية بتحقيق هذا المقصد من خلال وسائل متعددة وصور متنوعة تهدف إلى تحقيق ضبط العلاقة بين الجنسين بالحث على الزواج والترغيب فيه، وتحريم العلاقات

للجنسية غير الشرعية. والمبحث الثاني حفظ الأنساب والأعراض وصيانتها من الفوضى والاختلاط، وقد أكدت السنة النبوية على الزواج الشرعي، وحرمت العلاقات غير الشرعية، ومنعت الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال بهذا المقصد. والمبحث الثالث تحقيق السكن والمودة بين الزوجين عن طريق الدعوة إلى المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وسن آداب عند الجماع بين الزوجين. والمبحث الرابع حفظ التدين في الأسرة، فعمل إلى الدعوة لاختيار المرأة ذات الدين، وتقديم ذلك على المال والنسب والحسب والجمال، وأمر الوالدين بتنشئة الأولاد على العقيدة الصحيحة السليمة.

والمبحث الخامس حفظ النسل وتكثيره، حيث رغّب النبي ﷺ في الزواج، وحث على نكاح المرأة الولود، وفي ذلك دعوة إلى الإنجاب وتكثير الذرية. والمبحث السادس تنظيم الجانب المالي للأسرة، ومن وسائل تحقيق هذا المقصد وجود صداق عند الزواج، ووجوب الإنفاق على الزوجة والأولاد، ووجوب النفقة على الأقارب. والمبحث السابع تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة، وتنظيم العلاقات بين أفرادها من حيث الحقوق والواجبات.

تأخر الزواج عند الشباب والشابات في ضوء مقاصد الشريعة، دلالة لغوية فقهية من خلال القرآن

د. ميك ووء محمود ، د. صوفي مان الأمة

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٩ صفحة ص ١٢٢ : ١٤٠

يشير الباحثان في المقدمة إلى أنه قد عُرف في التاريخ أن القدامى المسلمين في كثير من بلدان الإسلام كانوا يتزوجون مبكرين، وينجبون الأولاد والبنات الكثيرين، وقد تزوج النبي ﷺ وعمره خمس وعشرون سنة، وهو قدوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وكانوا يتزوجون بمهر بخس حتى خاتم من حديد. ولكنهم يعيشون في أمن وسلامة، يربون أولادهم بالدين والدنيا. أما الواقع المعاصر فيشهد تأخر الشباب والشابات في الزواج بدعاوى مصالح اقتصادية، ومن أجل تجهيز أساس الحياة الزوجية الجديدة المطلوبة قبل الزواج.

وأن هذا التأخر قد يكون فيه بعض النفع ولكن ضرره أكثر، وأن خير علاج لهذه المسألة، وخاصةً في هذا العصر هو التبكير في الزواج، وليس التأخير فيه. فالتبكير أصلح لمقصود الشارع من التأخير.

والحلول التي يقترحها الباحثان في ضوء المقاصد، ضرورة ترك الغلاء في المهور، وضرورة تبكير الزواج رحمة للمؤمنات، وضرورة إيجاد برامج ومواعظ دينية لأولياء الأمور.

دور الاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية تأصيلاً وتطبيقًا

د. أم نائل بركاني

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٨ صفحة ص ١٤١ : ١٥٨

تتناول الباحثة في هذه الدراسة دور الاجتهاد المقاصدي في التأصيل لموضوع السياسة الشرعية، باعتبار أنه من المواضيع التي تجلت فيها مرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها لكل عصر، ومراعاتها للتغيرات التي تمس المجتمعات الإسلامية. والاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية من جهة التأصيل يكون بفهم النصوص الجزئية، واستنباط الأحكام الكلية المبنية على مراعاة كليات الشريعة ومقاصدها. أما من جهة التطبيق فالاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية يعد منهجًا يضبط كيفية تنزيل الأحكام على الواقع، وذلك بالموازنة بين المصالح فيما بينها وبين المفاسد فيما بينها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، بحيث تتحقق ثمرة هذه الموازنة، وهي تحديد وضبط الأولويات، لأن السياسة الشرعية في معناها الخاص هي منهج في التعامل مع الواقع سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، بحيث يقوم على هذه الوظيفة أولي الأمر من أجل تحقيق مصالح الناس مع إقامة العدل وتحقيق الأمن والاستقرار. وتبين الباحثة العلاقة بين المقاصد والسياسة الشرعية، وكذلك تبين مرتكزات الاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية على المستويين النظري والتطبيقي.

وتنتهي الباحثة إلى القول بأن للمقاصد دورًا كبيرًا في الاجتهاد في السياسة الشرعية من الجانبين التأصيلي والتنزيلي، ولعل أهم باب في الفقه يتجلى فيه العمل والاعتماد على المقاصد بشكل كبير في الاجتهاد استنباطًا للأحكام وتطبيقًا لها بمراعاة الزمان والأحوال والتطور، هو باب السياسة الشرعية والتوفيق في استنباط الأحكام وحسن تنزيلها لأنها تعد صمام الأمان للاجتهاد.

علاقة مقاصد الشريعة بعلم السياسة الشرعية

د. خالد بن إبراهيم بن محمد المحصين

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٦ صفحة ص ١٥٩ : ١٨٤

البحث يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث، في المقدمة يشير الباحث إلى أن لمقاصد الشريعة ارتباطًا وثيقًا وعلاقة متينة بشتى العلوم الإسلامية. وخاصة علم السياسة الشرعية الذي يبحث في الأحكام والتصرفات التي يساس بها الناس في كل شئون الحياة على أساس المصلحة الراجحة، ووفق مبادئ الشريعة وقواعدها العامة. وأن مقاصد الشريعة هي الميدان الذي يستطيع الحكام والعلماء من خلاله أن ينظموا حياة الناس في جميع جوانبها دون خروج عن تعاليم الإسلام. بل إن تفعيل مقاصد الشريعة على الوجه الذي قصد الشارع له أثره الفاعل في منع اتساع دائرة الخلاف، وجعل المجتمع يسير على سنن واحدة، ولكن هذا يتوقف على صحة معرفة أسرار التشريع وأصوله.

المبحث الأول التعريف بمقاصد الشريعة وعلم السياسة الشرعية، وينتهي الباحث إلى أن السياسة الشرعية هي تدبير شئون الدولة وفق أحكام الشريعة ومقاصدها العامة، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص. المبحث الثاني أوجه العلاقة بين مقاصد الشريعة وعلم السياسة الشرعية، ويمكن إجمال هذه العلاقة في النقاط التالية: أن مقاصد الشريعة هي هدف السياسة وقبلتها وغايتها والروح التي تسري فيها. أن مقاصد الشريعة تمثل ضابطًا للأحكام السياسية بحيث تبقى دائمًا تحت مظلة الشريعة. تمثل السياسة الشرعية دورًا هامًا في بيان يسر

الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح الخلق وصلاحها لكل عصر ومصر. للسياسة الشرعية أثر قوي في وحدة الأمة، وتضييق دائرة الخلاف من خلال ضبط عملية الإفتاء. وجمع الناس في المسائل العامة على قول واحد. تمثل السياسة الشرعية طريقًا ومنهجًا سويًا في تنزيل مقاصد الشريعة على الواقع ومراعاة الظروف المتغيرة والموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة.

ويقدم المبحث الثالث تطبيقات في فقه السياسة الشرعية في المجال السياسي، مثل سن الأنظمة واللوائح. وفي المجال الاقتصادي مثل إثبات حقوق الملكية الفكرية، وفرض وظائف مالية. وتطبيقات في المجال الاجتماعي، مثل توثيق عقود الزواج، وتحديد المهور.

المقاصد الشرعية في السنة النبوية في إصلاح الحكام

د. محمد عصري زين العابدين

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ١٤ صفحة   ص ١٨٥ : ١٩٨

هذا البحث يتكلم عن مقاصد الشرع التي تكمن في الأحاديث النبوية، المذكور فيها الأخلاق، والآداب المقررة على الرعية في تعاملهم مع حاكمهم، وتنظيم العلاقة بين هذين الطرفين. ويؤكد الباحث أهمية دراسته لوقتنا الراهن بسبب ظهور بعض الغُلاة المخالفين للتعاليم النبوية في طريقة إصلاح دولتهم.

ويتناول الباحث علاقة آداب التعامل مع الحاكم بالمقاصد الشرعية، والآداب الشرعية في التعامل مع الحاكم ومقاصدها، ومن هذه الآداب النبوية: أن يكون المسلم مطيعًا لحاكمه، وإن خالف اجتهاده وهواه، ألا يطيعه في معصية الله ﷻ. أن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر. ألا يخرج على حاكمه المسلم بسبب معصيته. أن يتعاون معه في إقامة الدين، وإن كان فاسقًا ظالمًا. أن تكون مناصحته بالحكمة والموعظة الحسنة. وألا يشوه نصيحته الحكيمة بالشتم والسب. ألا يصدق بكذب الحاكم، وألا يعينه على الظلم.

ومن خلال ما قدمه الباحث من الآداب في التعامل مع الحاكم المسلم المستنبطة من السنة المطهرة، يبين أن لها مقاصدها الشرعية التي لا يتوصل إليها بغيرها. وأن موافقة هذه الآداب تحقيقًا للهدف النبيل، وهو إصلاح الحاكم والابتعاد عن المفسدة والفوضى في المجتمع المسلم، والعكس وهو عدم اتباع تعاليم هذه الآداب قد يؤدي إلى تمزق شمل المجتمع وتحزب وحدته.

مقاصد الشريعة في التشريع الجنائي الإسلامي

د. حسن إبراهيم الهنداوي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣٨ صفحة ص ١٩٩ : ٢٣٦

يشير الباحث في المقدمة إلى أن دراسة التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقاصدية ضرورة، لكي تبرز حكمه وعلله المنوطة به لإثبات خلاف ما أثبته المرجفون في الغرب والشرق. وإثبات أن الجزء المتعلق بالجنايات صالح للتطبيق في عصرنا الحالي، وفي المستقبل، كما كان صالحًا كل الصلاحية في الماضي. وإننا في حاجة اليوم إلى الانتباه إلى هذا الجانب الجنائي في الفقه الإسلامي.

ويشتمل البحث على مبحثين، الأول يتناول فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي ومغزاها، ويتم ذلك ببيان مقصد الشريعة من العقوبات. والثاني يتعرض لأثر التشريع الجنائي في حفظ مقاصد الشارع وحمايتها. وفضلاً عن ذلك يعرض الباحث بعضًا من المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بينها وبين القوانين الوضعية المعاصرة.

المبحث الأول: فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي ومغزاها. يرى الباحث أن هذه الدراسة تستخدم فقه الجنايات بالمعنى العام، بحيث تشمل كل أنواع الجرائم التي رتبت عليها الشريعة عقوبة مقدرة أو غير مقدرة، سواء كانت الجناية على البدن أو المال أو غيرها. ومن سمات هذه الفلسفة أن العقوبة رحمة وليست نكاية، والعقوبة أذى يلحق بدن الجاني دون ماله في الغالب، وإن العقوبة مبنية على المساواة.

والمبحث الثاني: أثر التشريع الجنائي في حفظ مقاصد الشارع وحمايتها. ويؤكد الباحث في هذا المبحث أن نظام العقوبات في الإسلام يعد جزءًا مهمًا من الشريعة، له أثر كبير في حفظ مقاصد الشارع وحمايتها، بل لا يمكن أن تطبق الشريعة كاملة بدون تطبيق نظام الجنايات وإيقاع العقوبات كما حددته الشريعة الإسلامية، وبيان أثر التشريع في حفظ مقاصد الشريعة وحماية نظام المجتمع الإسلامي وانتظام سيره. فتحدث عن أثر العقوبة في دفع الضرر عن مقاصد الشريعة، والعقوبات التعزيرية تعزز حفظ مقاصد الشريعة.

فقه مقاصد الشريعة في الحكم على وسائل التطور العلمي

د. مؤمن أحمد شويدح

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣٠ صفحة ص ٢٣٧ : ٢٦٦

يتناول البحث موضوعًا هامًا وهو كيفية الحكم على الوسائل المستخدمة في التطورات العلمية والتقدمية للمعاصر في ضوء مقاصد الشريعة. ويبدأ البحث برسم الصورة العامة، وبيان موقف الشريعة من النوازل والقضايا المستجدة المعاصرة، وكيفية التصدي لها وفق خطوات تدريجية تأصيلية، خاصة وأن هذه المستجدات هي نتاج لعمليات استخدم خلالها وسائل شتى أوصلتنا إلى هذه الأمور، فكان لابد من الحكم على هذه الوسائل والتي لم يرد فيها نص أو إجماع أو اجتهاد سابق. فكان البحث فيها من خلال المصادر التبعية. ولعل أهمها في هذا المجال قاعدتي الاستصلاح وسد الذرائع. وذلك من خلال الموازنة بين الوسائل المختلفة لكل من المصالح والمفاسد، ثم الحديث عن سد الذرائع والحكم من خلالها على وسائل التطورات العلمية في ضوء الميزان الاستصلاحي المستمد بالكلية من مقاصد الشريعة.

ويشير الباحث في المقدمة إلى أن الفترة الأخيرة قد شهدت تطورات مذهلة وقفزات سريعة في مجال العلم التقدمي بأنواعه المتعددة. مما ولد قضايا مستجدة توصل إليها بوسائل شتى، لم يرد فيها نص أو إجماع أو اجتهاد، ولعل آخرها استخدام ما يسمى بالهندسة الوراثية كوسيلة من وسائل التحسين والتغيير في جميع مجالات الحياة، واستطاعت الشريعة الإسلامية

أن تستجيب لكل ما هو واقع مستجد على مرّ العصور، والحكم على أي وسيلة مؤدية إلى أمر مستجد. وكذلك وضع الضوابط الدقيقة التي تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة.

والبحث يشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول موقف الشريعة الإسلامية ومقاصدها من القضايا والوسائل المستجدة. المبحث الثاني: دور الاستصلاح في الموازنة بين وسائل المصالح، ووسائل المفاسد. والمبحث الثالث: سد الذرائع والحكم على وسائل التطور في ضوء الميزان الاستصلاحي.

مقاصد الشريعة الإسلامية بين الأصالة والتجديد

د. خالد الدوغان

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٢ صفحة ص ٢٦٧ : ٢٨٨

يشير الباحث في المقدمة إلى أن الشريعة الإسلامية فقه حي متطور، يلبي حاجات المجتمع الإسلامي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والفقه الذي يلبي كل الحاجات، بما فيه القواعد المتسمة بالمرونة الرامية إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد في المجتمعات، لا يزال ولن يزال في كامل حيويته ونشاطه.

ويتناول الباحث عدة موضوعات منها: مراعاة الشريعة الإسلامية للفطرة، وتنظيم هذه الفطرة، وأصالة مقاصد الشريعة، وتأثر النظم الوضعية بالشريعة الإسلامية، ثم ذكر جملة سريعة لخصائص الشريعة.

وتناول الباحث مقاصد الشريعة ومراعاتها للتطور، وأن الأحكام الشرعية منها هو أحكام قطعية لا مجال فيها للاجتهاد. وأحكام غير قطعية فيها مجال للاجتهاد، ويمكن تبديلها وتغيرها، أما عن أسباب تطور مقاصد الشريعة، فللتطور دواع، أهمها العرف وتغير الزمان والمكان.

وتكلم عن بعض الأمور التي ظهرت وكان لها دورها على الفقه ومقاصد الشريعة، مثل تطور الوسائل الخادمة للتراث الفقهي من طباعة الكتب وظهور الموسوعات، وتخزين كتب الفقه والأصول على برامج خاصة (أقراص ليزر)، مما أتاح اقتناء عدد كبير منها، ودور الإنترنت وأثره على مقاصد الشريعة، ووسائل الإعلام، وأثرها على مقاصد الشريعة.

وينتهي الباحث إلى أن فقهنا الإسلامي قد برز في الساحة لأنه أوجد أحكامًا للمسائل المستجدة، تراعي مقتضيات الوقت وحاجة المجتمع، ومهما توصل العلم في مجالاته المختلفة في الطب والاقتصاد أو الهندسة، فهذه الوسائل الخادمة للتراث الشرعي تغطي هذا الفن الجديد مبرزة فتاوى العلماء واجتهاداتهم في المجامع والملتقيات والمؤتمرات الشرعية.

أثر البلاغة العربية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

د. عبد الرازق عبد الرحمن السعدي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨–١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤–١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٨ صفحة ص ٢٨٩ : ٣١٦

يشير الباحث إلى أن القرآن قانون سماوي للبشرية تتبعه الأحاديث النبوية، وأن لكل قانون لغته، فمن البداهة أن يكون إتقان اللغة أمرًا حتميًا للوصول إلى فهم مقاصد الشريعة وأهدافها. وإلا فإن الجهل بلغة أي قانون يعني عدم الانتفاع به، وأن انتشار لغته يتبعه ضياعه وإبعاده عن حيز التطبيق. وإذا كانت لغة الكتاب والسنة هي العربية الصحيحة الفصحى، وأن مقاصد الشريعة مبنيةٌ عليها فإن تحقيقها متوقف على الإحاطة بعلوم اللغة العربية وحل رموز اللغة ومعرفة أسرارها واستيضاح معاني مفرداتها ومركباتها واكتشاف عمقها الدلالي. وبذلك يكون فهم اللغة العربية وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة في العقيدة والعمل والأخلاق.

ويتناول الباحث علاقة مقاصد الشريعة بالبلاغة العربية، ويعرض بعض المباحث البلاغية التي لها أثر في علم أصول الفقه عمومًا، ومقاصد الشريعة خصوصًا، مما يبرهن على العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة والبلاغة العربية. فيتكلم عن صيغ الأمر والنهي، وصيغ الخبر التي يراد بها الإنشاء. والقول الحقيقي والمجاز، وأحوال المسند والمسند إليه

ومتعلقاتهما. والفصل والوصل والإيجاز والإطناب والتشبيه، والتشبيه المقلوب أو المنعكس، والاستعارة والمقابلة وغيرها.

وينهي بحثه بأن معظم العلماء الذين بحثوا في مقاصد الشريعة قديمًا وحديثًا قد أغفلوا علاقة المقاصد باللغة العربية عمومًا، وبالبلاغة خصوصًا، وأن هذا البحث غاية في الأهمية لأنه سيخرج كنوزًا عظيمة لمقاصد الشريعة من خلال القواعد البلاغية الكامنة في النصوص الدينية.

أهمية اللغة العربية في إدراك مقاصد الشريعة

د. أبو سعيد محمد عبد المجيد

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٦ صفحة ص ٣١٧ : ٣٤٢

يشير الباحث في المقدمة إلى أن معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني، بل لابد من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريعه الأحكام المختلفة. وأن للأساليب العربية دورًا مهمًا في فهم هذه المعاني واستنباط الأحكام وتوضيح المقاصد، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية اللغة العربية في إدراك مقاصد الشريعة ودورها الفعال، لأن مقاصد الشريعة وغاياتها تتمثل في نصوص الكتاب والسنة في أغلب الأحيان.

ويرى الباحثان أن الله تعالى هو الشارع الذي أنزل القرآن الكريم لكي يبين أحكام الإسلام، ووظيفته وغايته ومقصده وهدفه، لتحقيق مصلحة للإنسان أو دفع مضرة عنه. وهذا القرآن معجزة إلهية أدبية، والإعجاز البياني هو أعظم وجوه الإعجاز وأهمها. ويرى العلماء أن الحكمة في جعل الله تعالى اللغة العربية لغة التشريع الإسلامي ومقاصده، هي أن لغة العرب أفصح اللغات وأبينها وأوسعها في الألفاظ وأكثرها تأدية للمعاني. وتمثل اللغة العربية

الوسيلة لفهم الإسلام، وهي شرط أساسي لازم للتفقه في شريعته، وإدراك مقاصده العليا، واستنباط الأحكام الفرعية العملية.

وأن من أهم الشروط اللازمة للمفسر والمحدث والأصولي والفقيه المجتهد للفهم الصحيح للإسلام ولحسن فهم مقاصده، أن يكون متقنا للغة العربية وفروعها وتطبيقاتها. وأن يعرف العلوم التي تتعلق باللغة العربية، من أوجه اللغة وصرفها ونحوها وبلاغتها. ويجب على من يريد أن يفهم مقاصد النصوص الدينية أن يعرف الأوجه الإعرابية، وأن يراعي أساليب اللغة من حيث المجاز والتشبيه وطرق الدلالة. ولذا ينادي البحث بضرورة نشر لغة القرآن، باعتبارها لغة مقاصد الشريعة والتشريع الإسلامي.

مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف

د. فريدة زوزو

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٠ صفحة **ص ٣٦١ : ٣٨٠**

تهدف الدراسة إلى اعتماد النظر المقاصدي في معالجة قضايا البيئة والأمن البيئي، بغرض استخلاص أوجه الرعاية والحفظ من جانبي الوجود والعدم، وإثبات أن رعاية البيئة والحفاظ عليها من المقاصد التي يرنو الشارع إلى تحقيقها. وقد درج الباحثون في السنوات الماضية على البحث في مقاصد الشريعة على اعتبار أنها تختص بالأحكام الفقهية خاصة بالنظر إلى الكليات الخمس، وترى الباحثة أنها بالرجوع إلى الأحكام العقائدية والفقهية والآداب والأخلاق. فإنه من الممكن تفعيل دور المقاصد الشرعية لمعالجة القضايا المعاصرة الفقهية منها والاجتماعية والاقتصادية، وقضايا البيئة والأمن البيئي باعتبار أنها من المسائل المُلحة في العقدين الأخيرين.

وتتناول الإطار العام لتحديد أهمية رعاية البيئة من خلال القرآن والسنة، وترى أن الاستخلاف معناه أن الإنسان وصي على هذه البيئة وليس مالكًا لها، وأنه مستخلف على إدارتها واستثمارها وإعمارها أمين عليها. ويقتضي واجب الاستخلاف الحفظ بأمانة، وعدم التصرف فيما لديه من أمانات.

وتعرض الباحثة مقومات حفظ البيئة من جانب الوجود، أي الطرق والكيفيات الكفيلة باستمرارية مقومات وعناصر البيئة على أداء وظائفها الكونية، وحفظها من جانب العدم أي الطرق التي نحافظ بها على البيئة حتى لا يلحقها الفساد والضرر وتفويت منافعها. ومن مقومات حفظ البيئة من جانب الوجود: الحث على الزراعة والغرس. الاهتمام بالغابات والمراعي والدعوة إلى التشجير. ومن جانب العدم مكافحة تلوث البيئة، الدعوة لتنظيف المحيط وحق الناس في بيئة نظيفة، اتباع الطرق المثلى لتصريف المياه المستعملة ونفايات المصانع. حماية الموارد الحيوانية من الاستنزاف والانقراض الأمني البيئي، سن القوانين والتشريعات البيئية الرادعة، الوعي بأهمية التربية البيئية وعلاقتها بالاستخلاف.

مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال رعاية البيئة والمحافظة عليها

د. محمد عبد القادر الفقي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٦ صفحة ص ٣٩١ : ٤١٦

يهدف البحث إلى تأصيل موضوع حماية البيئة ومعالجة قضاياه من خلال منظور إسلامي، استناداً إلى ما أقرته الشريعة الإسلامية من المقاصد الشرعية حين حثت على رعاية البيئة، وأمرت بالمحافظة عليها، ونهت عن الإفساد فيها.

ويشير الباحث إلى نطاق رعاية البيئة في الإسلام، ويعرفها بأن المقصود منها المدى الذي تمتد إليه هذه الرعاية، وهو يتحدد من زاويتين: الأولى تتعلق بنوعية المصالح محل الحماية. والثانية تتصل بنوعية المساس المحظور. والبيئة المقصودة بحماية التشريع الإسلامي هي البيئة الطبيعية (الهواء والماء والتربة والأحياء) والبيئة المشيدة (كالإنشاءات المدنية والسدود).

والمقصود العام لرعاية البيئة والمحافظة عليها في الشريعة هو توفير الحياة الآمنة للإنسان، وتوفير حاجاته المعيشية وغيرها، وحماية مصالحه الاقتصادية، بالإضافة إلى حماية حقوق سائر الأحياء والمخلوقات الأخرى التي هي مسخرة لخدمته وعدم الإضرار بها، أو

منع حقها في الوجود والتكاثر والتمتع بأرزاقها. وترتبط الأحكام التي جاءت بها الشريعة في مجال رعاية البيئة وحمايتها بالمصالح. وتحقيق المقاصد المتعلقة برعاية البيئة وتغيرها زمانيًا ومكانيًا. وترتيب المصالح البيئية.

ويحدد مقاصد الشريعة في تدبير وقاية البيئة من الفساد ودفع الضرر والمحافظة على سلامة الأرض، وتحقيق التنمية المستدامة وعمارة الأرض، والمحافظة على التنوع الحيوي، ومساعدة الإنسان على التدبر في الكون، والتعرف من خلال ذلك على حقائقه. وتحقيق الأمن البيئي، والمحافظة على استمرارية خلافة الإنسان في الأرض إلى يوم القيامة. وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. والمحافظة على التوازن البيئي. وهناك قواعد فقهية يمكن استخدامها للمحافظة على البيئة، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، قاعدة الموازنة بين المصالح. ما جاز بعذر بطل بزواله. ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أثر مقاصد الشريعة في فهم الحديث النبوي: الإمام ابن تيمية نموذجًا

د. خالد بن منصور الدريس

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٢٤ صفحة ص ٤١٧ : ٤٤٠

يهدف البحث إلى إبراز جوانب التأصيل النظري لقضية فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة، وتسليط الضوء على جملة من الأحاديث النبوية التي فهمها ابن تيمية فهمًا مقاصديًا. وتحديد الملامح العامة التي راعاها ابن تيمية في فقهه المقاصدي للأحاديث النبوية.

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث: المبحث الأول: التأصيل النظري لأهمية فهم الحديث النبوي في ضوء المقاصد. المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية للفهم المقاصدي للحديث النبوي عند ابن تيمية. المبحث الثالث: الملامح العامة لفهم الحديث مقاصديًا عند ابن تيمية.

وينهي الباحث بحثه من أنه لابد من التأكيد على أن فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة ليس أمرًا هينًا، بل هو في غاية الدقة، ولا يجب أن يترك لعبث العابثين، ولا يصلح أن يقوم به إلا أهل العلم الذين تعمقوا في فهم نصوص الكتاب والسنة، وأحاطوا بها كمًا وكيفًا، ودرسوا مقاصد التشريع الإسلامي دراسة تحقيق وتدقيق، وميزوا بين أولويات الأحكام، وعرفوا فقه الموازنات حق المعرفة.

التأصيل لمقصد التيسير ورفع الحرج في باب الحج، دراسة أصولية مقاصدية

د. هاني أحمد عبد الشكور

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣٠ صفحة ص ٤٥١ : ٤٨٠

يتناول البحث باب الحج باعتباره بابًا عظيمًا من أبواب الفقه الإسلامي، اختلفت فيه الفتاوى وتنوعت إلى بابين: إفراط لا يراعي حال المستفتين وواقع الفتوى ومقاصد الشرع في الباب، وما بين تفريط لم يلق بالاً بالأدلة الشرعية الجزئية في الباب. فجمود على النصوص دون النظر إلى روح الشريعة ومقاصدها في الأول وتمسك بالروح دون إعمال النصوص الشرعية في الثاني.

والمستقرئ للمسائل الواردة في باب الحج يجدها تدور حول المقاصد والمصالح الشرعية التي ذكرها العلماء. ومن هذه المصالح الشرعية الكلية التي جاءت بها الشريعة في جميع أحكامها وأمرت بها في هذا الباب بشكل خاص: مقصد التيسير ورفع الحرج.

فمع أن الحج أحد أبواب العبادات التي جاءت الشريعة بالتيسير فيها بشكل عام، كما في إباحة التيمم في باب الطهارة، وقصر الصلاة وجمعها للمسافر في باب الصلاة، وعدم وجوب الزكاة في جميع الأموال في باب الزكاة، وسقوط فرض الصوم عن الكبير الذي لا يطيقه في باب الصوم. إلا أننا نجد في هذا المقصد- التيسير ورفع الحرج- ظاهرًا ظهورًا

بينًا في باب الحج بشكل خاص، وهذا ما يسعى الباحث من خلال بحثه إلى بيانه وتوضيحه وتأصيله تأصيلاً شرعيًا.

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد في التعريف بالاصطلاحات، ومبحثين، المبحث الأول في أن التيسير ورفع الحرج مقصد عام في الشريعة. وفيه يتناول الباحث أقسام المقاصد وطرق معرفتها، والتيسير ورفع الحرج مقصد عام في الشريعة الإسلامية، وأهداف الشارع من هذا المقصد. والمبحث الثاني: التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي في نسك الحج. ومنها النية وجوانب التيسير فيها، سعة الزمان والمكان، التخيير، الإنابة في أداء بعض المناسك. سقوط الواجب. سقوط الترتيب. الجمع بين عبادتين في وقت واحد ونسك واحد. إباحة التجارة فيه والسياحة.

المقاصد الأصلية التي في القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور

د. رضوان جمال الأطرش

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣٢ صفحة ص٥٢٩ : ٥٦٠

يشتمل البحث على خمسة مباحث. المبحث الأول: التعريف بابن عاشور وفكرة المقاصد عنده. الذي اشتهر بمنهجه الأصولي التجديدي، والذي اتبع فيه خطى الشاطبي، واعتمد فيه على علم المقاصد بديلاً منهجيًا لقضايا الاجتهاد خلفًا للمنهج التقليدي القائم على النظر في الجزئيات، دون مراعاة الكليات التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

المبحث الثاني: ضرورة الكشف عن فوائد المقاصد لخدمة الأمة. ولهذه الدراسة فوائد كثيرة، منها إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة. تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

المبحث الثالث: الأدوات التي يجب أن يتسلح بها المفسر في العملية التفسيرية التــي تشتمل على الإخلاص وصحة الاعتقاد، والسلامة من البدع وتعظيم القرآن والتوبة والإنابــة إلى الله، وتوخي الحذر في البُعد عن الهوى والشطط. والمبحث الرابع عن العلوم الضرورية للمفسر. ثم يتناول المبحث الخامس دور ابن عاشور في فهم مقاصد القرآن الأصلية.

وينتهي الباحث إلى أن ابن عاشور ظاهرة جديدة وفريدة في عالم التفــسير، وذلــك لتميزه بخصائص منهجية وفكرية قلما توافرت في مفسر آخر في عصره الحديث، حيث جمع بين القديم والحديث بصورة بارعة. وتفسير ابن عاشور جمع بين كافة المناهج التي قام عليها التفسير، فقد جمع بين مدرسة التفسير بالمأثور ومدرسة التفسير بالرأي. وحــاول أن يــضع خطة إصلاحية لعلم التفسير، وذلك من باب المقاصد الأصلية للقرآن، ومن خلال التعامل مع النصوص بنظرة كونية شاملة لا تقتصر على الألفاظ والكلمات. بــل مــن خــلال الوحــدة الموضوعية لمعرفة أغراضها.

الوضــع الــراهن لدراســة المقاصــد فــي كليــات الــشريعة فــي الجامعــات الأردنية عامة وفــي كليات الشريعة في الجامعة الأردنية خاصة.

د. عبد الله علي محمود الصيفي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعــشرين، مقاصــد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيــا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٤٨ صفحة ص ٥٦١ : ٦٠٨

ويشتمل البحث على مقدمة ومبحثين. المبحث الأول: واقع دراسة المقاصد في كليات الشريعة في الجامعة الأردنية، ويقدم الباحث في هذا المبحث عرضًا تحليليًا لواقــع تــدريس المواد المتعلقة بالمقاصد الشرعية في الجامعات الأردنية، وقد اختار من هذه الجامعات نماذج لأهم الجامعات من حيث قدمها وتنوع المستويات الدراسية فيها، ما بين مرحلة البكــالوريوس والدراسات العليا- ماجستير ودكتوراه.

ويتناول الباحث في المبحث الثاني واقع تدريس المقاصد في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في مراحل الدراسة الثلاث، بالإضافة إلى الدراسات العليا وأبحاث الهيئة التدريسية، وينتهي الباحث إلى افتقار خطط البكالوريوس إلى مواد المقاصد الشرعية المباشرة، ولم يجد سوى مادة واحدة تتكلم عن المقاصد في جامعة مؤتة. واهتمام القائمين على خطط الدراسات العليا، وخصوصًا الماجستير، بطرح مادة تحت مسمى مقاصد الشريعة، ولكنها كانت اختيارية للطلبة إلا في قسم واحد. احتواء الخطط في مرحلة الماجستير على مواد كثيرة مرتبطة بالمقاصد، وفي هذه إشارة إلى أن القائمين على الخطط قد أولوا موضوع المقاصد الاهتمام في هذه المرحلة عن غيرها من المراحل. واحتواء مواد الدكتوراه على جملة من المواد المرتبطة بالمقاصد.

ولذا يوصي الباحث بالاهتمام بمادة المقاصد في مرحلة البكالوريوس والدكتوراه من حيث طرح مواد باسمها. وجعل مادة المقاصد مادة إجبارية على جميع تخصصات الفقه والقضاء في مرحلة الماجستير، والنظر في محتويات مواد المقاصد، ومحاولة طرح موضوعات عميقة فيها جدة في موضوع المقاصد، وعدم الاكتفاء باجترار ما تكلم به السابقون دون إضافة جديد لهذا الفن.

انعكاسات الفكر الأصولي على تخطيط مناهج التعليم الجامعي، دراسة في أهمية تدريس مقاصد الشريعة بالجامعات

د. أبو بكر محمد أحمد محمد إبراهيم

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تطبيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣١ صفحة ص ٦٠٩ : ٦٣٩

يناقش الباحث في ورقته محورية أطروحة المقاصد في الفكر الأصولي المعاصر، وانعكاسات هذا الفكر على محاولات إصلاح التعليم الجامعي، التي استهدفت تفعيل الجامعات في خدمة قضايا الأمة، وتطوير معرفة إسلامية تلبي حاجاتها العملية. وبشكل خاص يناقش

الباحث موقع مقاصد الشريعة في قضية إعداد الأطر والكوادر العلمية في مجالات الدراسات والعلوم الإنسانية والاجتماعية والتطبيقية على نحو تكون فيه قادرة على استلهام مرجعيتها الفكرية، والتأمل في إشارات النصوص وإيحاءاتها وفق الضوابط الإسلامية في النظر والاجتهاد التي تقتضي الاستفادة من تراكم الفقه والتجربة الإنسانية، ومقارنة العلوم المستجدة بعقلية أصولية علمية ناقدة.

ويطرح الباحث مجموعة من التساؤلات حول تدريس المقاصد، من حيث: ما أهمية تدريس المقاصد؟ وهل الأهمية واحدة بالنسبة للمتخصص في العلم الشرعي والعلم الاجتماعي؟ وما أهميتها بالنسبة لدارسي العلوم التطبيقية، وهل العناية بتدريس المقاصد في الجامعات جاء انعكاسًا لتحول فكري عام؟ وهل واقع تدريسها يعكس وعيًا كافيًا بالأبعاد المنهجية التي يتطلبها تخطيط المناهج بالجامعات؟

أهمية مقاصد الشريعة لتطوير الآليات المالية والمصرفية الإسلامية

د. جاسم علي سالم الشامسي ، و د. حسن محمد المرزوقي

بحث ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج٢، المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨-١٠ أغسطس ٢٠٠٦م/ ١٤-١٦ رجب ١٤٢٧هـ.

عدد الصفحات : ٣٦ صفحة ص ٦٦٢ : ٦٩٧

يتناول البحث موضوع المقاصد الشرعية في المعاملات، حيث شهدت العقود الأخيرة نشأة عدد من المؤسسات المالية وعدد كبير من المصارف، وإنشاء البنوك التقليدية لعدد من الفروع تقصر نشاطها على التعامل وفق الأحكام الشرعية.

ويتحدث الباحثان في المطلب الأول عن ضوابط إنشاء المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، التي يجب عليها: الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. المطلب الثاني ما انفردت به المصارف الإسلامية دون غيرها تطبيقًا لهذا القانون. والمطلب الثالث: تطبيقات المعاملات الإسلامية المطورة وفقًا للمستجدات.

ويضرب الباحثان أمثلة ونماذج لهذه المعاملات في عقد المضاربة وبيع المرابحة، والحق المعنوي أو الملكية الفكرية.

دراسة الظاهرة السياسية من منظور إسلامي (النموذج المقاصدي: حالة بحثية)

د. سيف الدين عبد الفتاح

لم يطبع. بحث بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، فبراير ٢٠٠٠م

عدد الصفحات : ١٣٥ صفحة

يشير الباحث في المقدمة إلى أنه يقصد من بحثه هذا تقديم مؤشرات أولية لبعض الإمكانات المنهجية التي تحملها منظورات إسلامية مبثوثة في الكثير من المؤلفات. ودوره هو ربط جملة من الملاحظات الأولية في مجال الظاهرة السياسية.

من هذه الملاحظات ضرورة التمييز بين مستويين لمنهج النظر، أحدهما يشير إلى الظاهرة السياسية، ومنظور إسلامي يحاول الاقتراب من تجلياتها، وثانيهما الظاهرة الإسلامية ومنظورات سياسية حولها.

الملاحظة الثانية أن الظاهرة السياسية وتعقدها وتراكبها يفرض علينا أن نحاول تقديم رؤى منهجية تتطور وتتراكم بحيث تحدث تقدمًا في سياق المنهاجية وتطبيقاتها.

الملاحظة الثالثة أن الظاهرة المعقدة والمتراكبة تتطلب عناصر تحليلية تتلاءم مع تراكبها وتعقدها.

الرابعة أن نشأة علم السياسة في العالم العربي موصول بتكويناته الغربية ومفصول عن بيئته لأسباب كثيرة بعضها معرفي وبعضها واقعي.

الخامسة: وجود أزمات في علم السياسة المعرفية، وهي أزمات استمرت وتفاعلت، وأشارت من كل طريق إلى الاستجابات التي لم تكن على مستوى الظواهر وتعقدها.

السادسة والأخيرة تشير إلى العولمة كظاهرة وعملية، وقد أثرت على إدراك الظاهرة السياسية وعلى مجالات العلوم السياسية المختلفة.

ويعرف الباحث معنى السياسة، وأنها تقتضي تفكيرًا يستطيع الارتقاء إلى مستوى تعقيد المسألة السياسية ذاتها، لأن مفهوم السياسة من الشمول لكافة مناحي الحياة الحضارية، وذلك هو مناط تعقيده وتحديه في آن واحد، وأن السياسة كممارسة ظل ضمن تكوين ذاكرة تاريخية للمفهوم بدقة بعيدة عن القيمة، وظل التعريف وصفيًا دون أن يشير إلى الأهداف الكبرى للسياسي، أن السياسة ضربان أحدهما سياسة الإنسان نفسه وبدنه، والثاني سياسة غيره من رعيته وأهل بلده. ولا يصلح لسياسة غيره من لا يصلح لسياسة نفسه.

ويتناول الباحث مقاصد الشريعة الكلية وعملية الاجتهاد، فيقول إن كل شريعة ترمي بأحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم، إذ أثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثًا، وكان اهتمام المجتهدين بها، لفهم هذه المقاصد على كمالها، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. وأن الفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة، وأن ذلك من اللوازم للمجتهد حتى ينضبط اجتهاده ويستوفي فيه بذلك غاية الوسع.

كما يؤكد الباحث على أن معرفة مقاصد الشريعة وتحريها مقدمة لازمة لعملية الاجتهاد، ولا يصح لمجتهد أن يقوم بها دون ذلك، لأنها تعينه على تمام فقه الحكم والواقعة والتنزيل، كما أنها تحقق المقصود الكلي في ربط حركة الاجتهاد بالمقصود الأساسي، وهو التوحيد، وتحقيق مطلق العبودية لله، وتحقيق ما نسميه حفظ الأمة وكيانها وهويتها من خلال الكليات الخمس. ومن هنا كانت مقاصد الشريعة في قلب عملية القيم.

وتحت عنوان (مدخل النموذج المقاصدي، منهج تحليلي للظاهرة الاجتماعية والسياسية والدولية) يشير المؤلف إلى أن النهج المقاصدي يؤدي بالعقل إلى البحث في قضايا غاية في الأهمية طالها الكثير من الإغفال والإهمال، قضايا مثل المصلحة، الغايات والمقاصد، الصلاحية، درء المفاسد، العلل والأسباب والحكم، الغايات الآمنة وراء كل حكم شرعي. وأن المنهج المقاصدي يشتمل على عناصر غاية في الأهمية تحقق أصول تعامل معرفي ومنهجي أهمها: الصلاحية البحثية، والفاعلية المنهجية، والقدرات العلمية، واللياقة المنهجية والأصول التنظيمية، وغيرها.

ويرى الباحث أن هذا النهج العام يفيد في تطبيقات عدة في الدراسات السياسية والدولية، مثل تأصيل نظرية حقوق الإنسان، تقويم الحركة العقلية في النظام الدولي وسياسته، أولويات الحركة الداخلية وصنع السياسات، أولويات الحركة الخارجية والمواقف الدولية،

أولويات السياسة الثقافية والعلمية، وزن المواقف التي تتبنى رؤية إسلامية في المجال السياسي. وزن الفتاوى المختلفة سواء تعلق الأمر بالتاريخ السياسي أو الفتاوى السياسية أو الفتاوى المعاصرة، تقويم عناصر السياسات المختلفة.

وتحت عنوان النموذج المقاصدي وتنظير حقوق الإنسان، يتناول الباحث الرؤى الغربية وحقوق الإنسان في الرؤية الإسلامية، ويرى أن من مقاصد الشريعة العامة تأسيس رؤية كلية لحقوق الإنسان، وقد شرع الإسلام لكل واحد من الضروريات الخمسة أحكامًا تكفل إيجاده وتكوينه وأحكامًا تكفل صيانته وحفظه، وكفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضروريات، وجعل الحاجات مثل الضرورات في إباحة المحظورات، واقتضت حكمة الشريعة ما أراده من حفظ هذه المراتب الثلاث أن توجد من الأحكام التي تعتبر مكملة لها في تحقيق المقاصد.

وأن هذه النظرية لحقوق الإنسان تسعى إلى تحقيق عدة معان، منها التلازم بين الحق والواجب في الأداء والرؤية، التلازم بين حقوق الذات الإنسانية وحقوق الغير، التلازم بين نهج التفكير في مسألة الحقوق الفردية والجماعية، التلازم بين الحقوق المختلفة ضمن المجالات المتنوعة والمتعددة، عناصر تحريك الحقوق في إطار قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

وتحت عنوان (النموذج المقاصدي وبناء ميزان المصالح) يشير الباحث إلى أن المصلحة والمصالح فكرة بنيانية ضمن نسق الشريعة، وأن المصلحة ليست بنيانية فقط، بل هي فكرة مضبوطة لا يطاولها الغموض الذي تتسم به الفكرة الوضعية في المصلحة (المصالح الفردية- الصالح العام- المصلحة القومية) وأن هذه الأفكار على أهميتها لم تعط الاهتمام الكافي في التأصيل والوضوح والضبط.

وتحت عنوان (المنهج المقاصدي: الفتوى نموذجًا) يشير المؤلف إلى اعتبار الفتوى واحدًا من أهم مصادر دراسة التراث السياسي الإسلامي عامة. والتراث السياسي المتعلق بالتعامل الدولي والعلاقات الدولية على وجه الخصوص. وتحليل هذه الفتاوى من الأمور التي يمكن أن تحرك عناصر أجندة بحثية متكاملة تستخدم مناهج ومداخل ومقارنات مختلفة، مثل نماذج فتاوى حرب الخليج، وقبلها فتاوى الصراع العربي الإسرائيلي.

ثم يتناول الباحث مستقبل التحديات في العالم الإسلامي رؤية تقويمية في سياق وصف الواقع رؤيته من خلال المدخل السنني والمدخل المقصدي، ويتكلم عن حفظ الدين، وحفظ

النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل وحفظ المال، وأن هذه العناصر لا يزال النموذج المقاصدي يدلي بدلوه فيها.

فهرس الموضوعات

الفهـــارس*

- فهـــرس الأعلام
- فهرس الكتب والأطروحات
- فهرس المذاهب والفـــرق
- الفهرس التفصيلي

* نظمت الفهارس د. منى أبو زيد.

فهرس الأعـلام

[أ]

[ب]

[ح]

[خ]

[د]

[ر]

[ز]

[س]

[ش]

[ص]

[ض]

[ط]

[ظ]

[ع]

[غ]

[ف]

[م]

[ن]

[هـ]

[و]

[ي]

كتب وأطروحات

[أ]

[ب]

[ت]

[د]

[ذ]

[ر]

[س]

[ش]

[ض]

[ط]

[ع]

[غ]

[ف]

[ق]

[ك]

[ل]

[م]

[ن]

[هـ]

[و]

[ي]

الفرق والمذاهب

[أ]

[ج]

[ح]

[خ]

[ل]

[م]

[ن]

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

In a scholastic dimension, the guide spans across all known schools, institutes, and trends in Islamic law, from *al-Sunnah* and *al-Shīʿah* to *al-Azhar* and *al-Zaytūnah*. In terms of scope, it included books, manuscripts, theses, conference proceedings, and refereed articles.

Each item is presented in terms of a standard bibliographical entry, followed by a summary of its main chapters/sections and features. The guide also accounts for a number of 'firsts' in this area; the first volume dedicated to *maqāṣid* in the third Islamic century, the first modern book on *maqāṣid* in the nineteenth century, the first graduate thesis written on *maqāṣid* in the twentieth century, and other interesting 'firsts.'

The leading researcher of this project, Professor Mohammad Kamal Imam, is hereby adding an important book to the field of Islamic law and thought, and demonstrating an encyclopaedic knowledge of the topic he is presenting.

I am privileged and honoured to present this historical bibliographical guide, and I am sure that it will open the door for a large number of research projects in the field of *maqāṣid al-sharīʿah*.

Gasser Auda, Director

Al-Maqasid Research Centre

Preface

Al-Maqasid Research Centre in the Philosophy of Islamic Law was founded in 2005 with a vision of promoting new studies in the philosophy of Islamic law, especially its *maqāṣid* (purposes, higher objectives, principles, intents, goals, and ends). *Al-Maqāṣid* represents a much needed, comprehensive, and 'authentic' methodology for the renewal of Islamic law, and Islamic thought in general.

However, various researchers and scholars involved in the Centre's academic projects had to rely on their own personal experiences regarding the history of *al-maqāṣid* terminology and literature. As specialists in the field of Islamic law know, the only available 'bibliography' in the area of *maqāṣid* is in the form of 'reference lists' compiled by a few researchers at the end of their books or published articles. However, until today, there has been no comprehensive bibliography available in the area of *maqāṣid al-sharīʿah*. Hence, researchers have found it difficult to sail in the wide ocean of *maqāṣid* without a guiding 'map' that puts all pieces of the puzzle together.

Today, Al-Maqasid Research Centre is presenting, for the first time in the long history of Islamic law, a comprehensive bibliography on *maqāṣid al-sharīʿah*. This guide is comprehensive in a number of dimensions. In a historical dimension, the guide accounts for works dedicated to this topic from, as early as, the third Islamic century until today. In a geographical dimension, this guide spans across continents and languages, attempting to account for what was ever written on the subject in various languages.

Bibliography for Maqāṣid al-Sharīʿah

Monographs - Theses - Articles

Al-Maqasid Research Centre in the Philosophy of Islamic Law,

Al-Furqan Islamic Heritage Foundation

Eagle House, High Street,

Wimbledon, London SW19 5EF

United Kingdom

Tel: +44208 944 1233

Fax: +44208 944 1633

Website: www.al-maqasid.net

ISBN: 1-905650-06-4

Bibliography for Maqāṣid al-Sharīʿah

Monographs - Theses - Articles

Compiled and Introduced by

Prof. Mohammad Kamal Imam



Al-Furqan Islamic Heritage Foundation

Al-Maqasid Research Centre in the Philosophy of Islamic Law